الأكثر قراءة، الأوسع انتشارا

المعتمد

في فقه الحج والعمرة

دليلك الموثق وكتابك المنهجي على آراء الشيخين الجليلين:

أحمد بن عمر الخليلي و سعيد بن بروك القنوبي

حفظهم الله تعالى

المعتمد
"الراجح والصحيح"
في أبواب وفصول
نظم ونثر
فوائد وفرائد
لطائف وحكم
مسائل وفتاوى

راجعه:
الشيخ العلامة:
حمود بن حميد الصوافي
الشيخ: إبراهيم بن ناصر الصوافي

كتبه:
المُعتصمُ بنُ سَعيد المعولِيُّ
المشرف الديني بجامعة السلطان قابوس





"وكُلُّ قولٍ تخالفُ الكتابَ والسنّةَ
فهُوَ مَرْدُودٌ وإنْ جلَّ قائلُهُ، ومَا وافقَهُمَا هُوَ المُعْتَمَدُ"

الإمام الخليلي

"وما دلَّ عليهِ الكتابُ أو السُّنّةُ
فهُوَ القولُ الصَّحِيحُ الرَّاجِحُ الذي ينبغي للإنسانِ ألا يحيدَ عنهُ أبدًا"

إمام السنة والأصول

الإِهْدَاءُ

إلى مَشَايِخِ العِلْمِ الأَجِلاَّء، العَالِمِينَ العَامِلِينَ، الَّذِيْنَ أَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ عِلْمًا وَعَمَلاً، فِقْهًا وَدَعْوَةً وَصَلاحًا...

إلى طَلَبَةِ العِلْمِ وَالعَمَلِ مِنْ آمِّيْ البَيْتِ الحَرَامِ حَاجِّينَ ومُعْتَمِرِينَ المتَعَطِّشِينَ لِلْمَعْرِفَةِ، المسْتَرْشِدِينَ لِلصَّوَابِ...

إلى رُوْحِ جَدَّتِي الحَانِيَةِ في الرَّفِيْقِ الأَعْلَى رَحِمَهَا اللهُ...

إلى وَالِدَيَّ العَزِيزَيْنِ، اللَّذَيْنِ رَبَّيَانِي صَغِيرًا...

إلى قُرَّةِ العَينِ، وَسُرُوْرِ القَلْبِ، وَزِيْنَةِ الحَيَاةِ الدُّنْيَا، أَبْنَائِيْ أَحْمَدَ، وأَوَّاب...

إلى شَرِيْكِ العُمُرِ، وَرَفِيْقِ الدَّرْبِ، وَمُرَبِّيَةِ الأَجْيَالِ

أُمِّ أَحْمَدَ

كَانَتِ البِدَايَةُ

مِنْ بَيْتِ اللهِ العَتِيْقِ الكَعْبَةِ المُشَرَّفَةِ ومِنْ حِجْرِهَا الشَّرِيْفِ أَبْدَأُ بِـاللهِ مُسْـتَعِينًا، وبِالمَكَانِ مُتَبرِّكًا هَذَا الكِتَابَ المُسَمَّى بِـ"المُعْتَمِدُ فِي فِقْهِ الحَجِّ والعُمْرَةِ"، رَاجِيًـا مِنَ اللهِ القَبُولَ لِكُلِّ مَا أَكْتُبُ وَأَقُولُ، مُتَضَرِّعًا إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى فِيْ هَـذَا المَكَـانِ المُقَدَّسِ الشَّرِيفِ أَنْ يُثِيبَ صَاحِبَهُ بِهِ وبِسَابِقَيْهِ..

شَـرَعْتُ فِيْـهِ بِـبِلادِ اللهِ *** فَكَانَ هَذَا مِنْ عَظِـيْمِ الجَـاهِ

أبو أحمد المعولي
الحطيم/ الكعبة المشرفة
ليلة الجمعة
٢٠ صفر ١٤٣١هـ
٥ فبراير ٢٠١٠م

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ شَرَعَ الحَجَّ وَالاعْتِمَارَ لِذِكْرِهِ وتَعْظِيمِ شَعَائِرِهِ فِي القُلُوبِ، والصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى خَيرِ مَنْ أَتَمَّ الشَّعَائِرَ العِظَام، وعَلَّمَ المَنَاسِكَ عَلَى التَّمَام، ودَعَا إِلى الدِّينِ القَوِيمِ الإِسْلام، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ هُدَاةِ الخَلْقِ إِلى الحَقِّ، وعَلَى تَابِعِيْهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلى يَوْمِ الحَشْرِ، وبَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ الجُزْءُ الثَّالِثُ مِنْ سِلْسِلَةِ "المُعْتَمَدِ" الفِقْهِيَّةِ عَلَى آرَاءِ عَالَمِي العَصْرِ والغُرَّتَيْنِ فِي جَبِينِ الدَّهْرِ الشَّيْخَيْنِ الجَلِيلَيْنِ: أَحْمَدَ بْنِ حَمَدٍ الخَلِيْلِيِّ وسَعِيدِ بْنِ مَبْرُوكٍ القَنُّوبِيِّ -حَفِظَهُمُ اللهُ تَعَالَى-، أَسْمَيْتُهُ "المُعْتَمَدُ فِي فِقْهِ الحَجِّ والعُمْرَةِ"، سَلَكْتُ فِيْهِ مَا سَلَكْتُ فِي سَابِقَيْهِ: "المُعْتَمَدُ فِي فِقْهِ الصَّلاةِ"، و"المُعْتَمَدُ فِي فِقْهِ الصِّيَامِ والزَّكَاةِ" مِنْ عَرْضٍ لِمَسَائِلَ قَيِّمَةٍ وبَيَانٍ لِتَنْبِيهَاتٍ مُهِمَّةٍ مِنْ غَيرِ تَطْوِيلٍ مُمِلٍّ وَلا تَقْصِيرٍ مُخِلٍّ، لِيَكُونَ أَدْنَى قِطَافًا لِطَلَبَةِ العِلْمِ، وأَيْسَرَ مَرْجِعًا لِلعَامِلِينَ مِنْ قَاصِدِي البَيْتِ العَتِيْقِ آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ حُجَّاجًا ومُعْتَمِرِينَ.

فَصَّلْتُ فِيهِ الحَدِيثَ حَوْلَ مَا يَتَعَلَّقُ بِفِقْهِ الحَجِّ وَأَحْكَامِهِ وحِكَمِهِ، ثُمَّ أَجْمَلْتُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالعُمْرَةِ ومَا تَخْتَصُّ بِهِ دُونَ الحَجِّ فِي بَابٍ مُسْتَقِلٍّ؛ فَالأَصْلُ أَنَّ مَا يُذْكَرُ لِلْحَجِّ فِي هَذَا الكِتَابِ مِنْ أَحْكَامٍ يَشْمَلُ العُمْرَةَ أَيْضًا؛ إِذْ هِيَ الحَجُّ الأَصْغَرُ، بَلْ هِيَ أَحَدُ الحَجَّيْنِ، وقَدْ أُعَبِّرُ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ بِتَعْبِيرٍ شَامِلٍ لِلشَّعِيرَتَيْنِ مَعًا، فَأَقُولُ "النُّسُكَ" مَثَلاً، إِلاَّ مَا اسْتَثْنَيْتُهُ مِنْ أَحْكَامِهَا مِمَّا تَخْتَصُّ بِهِ فِي بَابِهَا الأَخِيرِ.

ثمَّ اختَتَمْتُ الكِتَابَ بِتَتِمَّةٍ رَائِقَةٍ مُفِيْدَةٍ في أَحْكَامِ الحَرَمَينِ الشَّرِيْفَينِ (المَكِّيِّ، وَالمَدَنِيِّ) كَانَ لا بُدَّ مِنْهَا لِمَا تَشْتَمِلُهُ مِنْ أَحْكَامٍ وَتَنْبِيْهَاتٍ وفَوَائِدَ.

وقَدْ حَرِصْتُ فِي هَذَا السِّفْرِ -كَشَقِيْقَيْهِ المُتَقَدِّمَينِ- عَلَى اسْتِقْصَاءِ مَا لِلشَّيْخَينِ مِنْ آرَاءٍ في البَابِ، وقَدْ أُعِيدُ المَسْأَلَةَ أو التَّنْبِيهَ في أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الكِتَابِ؛ لأَنَّهَا تَكُونُ ذَاتَ وَجْهَينِ تَتَعَلَّقُ بِأَكْثَرَ مِنْ بَابٍ فَأَذْكُرُهَا في المَوْضِعَينِ مَعًا، وَكَثِيرًا مَا تَكُونُ تِلْكَ الإِعَادَةُ عَقِبَ عُنْوَانِ "تَذْكِيرٌ".

هَذَا، وَمِنْ نَافِلَةِ الحَدِيثِ أَنْ أَقُولَ: إِنَّهُ لا يَخْفَى عَلَى مُتَصَفِّحِ الكِتَابِ وَالنَّاظِرِ في تَرْجِيحَاتِ مَتْنِهِ وتَوْثِيْقَاتِ حَوَاشِيهِ كَثْرَةُ النَّقْلِ عَنْ شَيخِنَا القَنُّوبِيِّ -عَافَاهُ اللهُ-، وَمَا ذَلِكَ إِلاَّ نَتِيْجَةٌ طَبِيعِيَّةٌ لِكَثْرَةِ مَرَاجِعِهِ في مَسَائِلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وهَذَا مَا ذَكَرَهُ لي بِنَفْسِهِ شَخْصِيًّا؛ وَكَمَا هُوَ وَاضِحٌ لِلْجَمِيْعِ مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ؛ وعَلَى رَأْسِ تِلْكَ المَرَاجِعِ القَيِّمَةِ دُرُوسُهُ التَّفْصِيْلِيَّةُ في فِقْهِ الحَجِّ بِجَامِعِ التَّوْبَةِ بِحَيِّ "الغُبرَةِ الشِّمَالِيَّةِ" عَامَ ١٤٢٤هـ، المُوَافِقُ ٢٠٠٤م، كَمَا أَنَّهُ اعْتَادَ أَنْ يُلَبِيَ دَعْوَةَ طَلَبَتِهِ في المُعَسْكَرِ الصَّيْفِيِّ لِتَخْصِيصِ آخِرِ لِقَاءٍ بِهِمْ حَوْلَ مَوْضُوعِ فِقْهِ العُمْرَةِ؛ نَظَرًا لِتَوَجُّهِ الكَثِيرِ مِنْهُمْ إِلَيْهَا في نِهَايَةِ الإِجَازَةِ الصَّيْفِيَّةِ، إِضَافَةً إِلَى الحَلَقَاتِ التِّلْفَازِيَّةِ المُخَصَّصَةِ لِفِقْهِ الحَجِّ عِنْدَ مَقْدَمِ كُلِّ مَوْسِمٍ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ البَرنَامَجِ الفَضَائِيِّ القَيِّمِ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ".

وقَدْ حَرِصْتُ فِيهِ عَلَى تَوْثِيقِ المعلُومَةِ قَدرَ الإِمكَانِ ولو تعدَّدَ مَصدَرُها أو تكرَّرَ، لا سِيَّمَا وأَنَّهُ قد يُذكَر في مَصْدَرٍ ما يُكمِّلُهُ في الآخَرِ وهَكَذَا، بلْ إِنَّ الفَتَاوى غَالِبًا مَا تَأْتِي إِجَابَاتُهَا عَلَى قَدْرِ أَسْئِلَةِ السَّائِلِينَ مِنْ غَيرِ بَيَانٍ وتَفْصِيلٍ أو تَقْعِيْدٍ وتَأْصِيلٍ، وهَذَا مَا ضَاعَفَ الجُهْدَ في اسْتِقْرَاءِ وتَتَبُّعِ آلافِ الأَجْوِبَةِ والفَتَاوَى مُسْتَفْرِغًا الوُسْعَ في البَحْثِ والتَّقصِّي في الفَتَاوَى المخْطُوطَةِ والمطْبُوعَةِ، والأَشْرِطَةِ المرئِيَّةِ والمسْمُوعَةِ..

أَمَّا مَا أَعْيَى الذِّهْنَ فَهْمُهُ أَو تَعَدَّدَتْ فِيهِ الفَتوى واختلَفَتْ فقدْ كَانَ المَرْجِعُ فيهِ اللِّقَاءَ المُبَاشِرَ والسُّؤالَ الشَّفهيَّ لجَنابِ الشَّيخَينِ -متعنا الله بحياتهم- حَتى أَخْلُصَ إلى الرَّأيِ المُعتَمَدِ والقَولِ الأَسَدِّ.

وقبلَ البِدَايةِ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أؤَكِّدَ في هذِهِ المُقدِّمَةِ عَلَى بَعضِ الأُمُورِ الَّتي سَبَقَ التَّأكِيدُ عَلَيهَا في مُقَدِّمَةِ الجُزْءِ الأَوَّلِ مما يَشتركُ فيهِ الجُزءَانِ، فَأقولُ باللهِ مُستعِينًا:

..وقدْ كتبتُه مُبتعِدًا عنِ الفقهيَّةِ البحتةِ، والعلميَّةِ الجافَّةِ عملاً بما رَسَخَ في ذِهْني مِنْ قَولِ شَيخِنَا القَنُّوبِيِّ -حَفِظَهُ اللهُ- مُوجِّهًا: "لا يَنْبَغِي أنْ يَكُونَ التَّأليفُ فِقْهِيًّا بَحتًا"[1]، والذي "هُوَ أُسْلُوبٌ نَابِعٌ مِنَ القُرآنِ الكَرِيمِ نَفْسِهِ" كمَا يقُولُ شَيخُنا الخَلِيلِيُّ -عَافَاهُ اللهُ-[2]، ولعلَّكَ ستَلْحَظُ ذَلِكَ في ثَنَايَا الكِتَابِ.

ولَسْتُ أَزعُمُ أَنَّني -في هَذَا الكِتَابِ- جِئْتُ بدْعًا مِنَ القَولِ في المسَائلِ، أو أَنِّي رجَّحْتُ بينَ الآرَاءِ، وإِنما هُوَ جمعٌ وبيَانٌ لرَأْيِ المشَايخِ -حَفِظَهُمُ اللهُ- في هَذِهِ الأبْوَابِ، تَسْهِيلاً للعَامَّةِ وطَلَبَةِ العِلْمِ لِلقِيَامِ بِوَاجِبِ اتِّبَاعِ عَالِمِ العَصْرِ.

وَلِذَا لا يُنْكَرُ عَلَيَّ أَنَّني لَمْ أَذْكُرِ الآرَاءَ الأُخْرَى مَعَ وُجُودِ أدِلَّةٍ مُعْتَبرَةٍ لها؛ لأَنِّي لَمْ أَلْتَزِمْ ذَلِكَ، فَتِلْكَ لَهَا كُتُبٌ ومُصَنَّفَاتٌ كَثِيرةٌ لِمَنْ شَاءَ الاسْتِزَادَةَ والرُّجُوعَ إِلَيْهَا، لِذَا كَانَ اهْتِمَامُنَا مِنَ البِدَايَةِ بِالكَيْفِ لا بِالْكَمِّ وإِلاَّ لطَالَ الكِتَابُ، فَهَذِهِ طَرِيقَةٌ في الكِتَابَةِ والتَّأليفِ ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨].

---

[1] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. **دروس صيف ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م**، "مذكرة خاصة/ شرح أبواب من الإيضاح"، ص٢٣.

[2] - الخَلِيلِيُّ، أحمَدُ بنُ حَمَدٍ "**الجانب الفقهي والاجتهادي في سيرة أبي نبهان**"، مشاركة في ندوة: "قراءات في فكر أبي نبهان" ص١٤٢.

ثمَّ إنِّي أقُولُ: أبى اللهُ أنْ تكُونَ العِصْمَةُ لِكِتَابٍ إلاَّ لِكتَابِهِ، ومَا عَدَاهُ فَفِيْهِ الـنَّقْصُ والخَلَلُ بَلِ العَيْبُ والزَّلَلُ

تُرِيْـدُ مُـبرَّأً لا عَيْـبَ فِيْـهِ *** وَهَلْ عُوْدٌ يَفُوْحُ بِـلا دُخَـانِ

ولكنْ..

فَإنْ تجِدْ عَيْبًـا فَسُـدَّ الخَلَـلا *** فَجَلَّ مَنْ لا عَيْبَ فِيْهِ وَعَـلا

ومَا حَالُ الكِتَابِ وصَاحِبِهِ إلاَّ كَمَا قَالَ عِمَادُ الدِّينِ الأَصْفَهَانِيُّ: "..أَنِّي رَأَيْتُ أَنَّـهُ لا يَكتُبُ إنْسَانٌ كِتَابًا في يَومِهِ إلاَّ قَالَ في غَدِهِ لَوْ غُيِّرَ هَذَا لكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زِيْدَ لكَانَ يُسْتَحْسَنُ، ولَوْ قُدِّمَ هَذَا لكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تُرِكَ هَذَا لكَانَ أَجْمَلَ، وهَذَا مِنْ أَعْظَمِ العِبَرِ، وهوَ دَلِيْلٌ عَلَى اسْتِيْلاءِ النَّقْصِ عَلَى جُمْلَةِ البَشَرِ".

وقَبْلَ البِدَايَةِ

هَذِهِ نقَاطٌ أضَعُهَا بَينَ يدَيكَ -أيُّها القَارِئُ العَزِيزُ- حَولَ هَذَا الكِتَابِ ومنْهَجيَّتِهِ:

- حَاولْتُ أنْ أَذْكُرَ الرَّاجِحَ المُعْتَمَدَ عِنْدَ الشَّيخَينِ -حَفِظَهُمُ اللهُ- مَعَ دَلِيلِهِمَـا الشَّرْعِيِّ مَهْمَا وَجَدْتُ إلى ذَلِكَ سَبِيْلاً، وإلاَّ اكتَفَيْتُ بِذِكْرِ التَّرجِيْحِ فَقَطْ.

- لَيْسَ للشَّيخَينِ -حَفِظَهُمُ اللهُ- مِنَ الآرَاءِ والأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ في هَذَا الكِتَابِ إلاَّ مَا نَصَصْتُ فِيْهِ عَلَى التَّرْجِيْحِ أوِ التَّصْحِيحِ مَعَ النِّسْبَةِ إلَيْهِمَا، ومَا عَدَا ذَلِكَ فَهُـوَ زِيَادَةٌ مما عَلَيهِ العَمَلُ حَتى تَكْتَمِلَ مَنْهَجيَّةُ الكِتَابِ، فَلْيُنتَبَهْ لِذَلِكَ.

- الكِتَابُ في جملتِهِ يَتَحَدَّثُ عَنْ قَضَايَا الرَّأْيِ الاجْتِهَادِيَّةِ لا عَنْ قَضَايَا الدِّينِ الَّتِي لا يَسَعُ الخِلافُ فِيْهَا مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، أمَّا عَامَّةُ النَّاسِ والَّـذِينَ لَمْ يَصِـلُوا لِدَرَجَةِ الاجْتِهَادِ مِنْ أمثالِنا فَالوَاجِبُ عَلَيْهِمُ اتِّبَاعُ عَالِمِ العَصْرِ الحَاضِـرِ تَوْحِيْـدًا

لِلْكَلِمَةِ وامْتِثَالاً لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ النساء: ٨٣.

• حَرِصْتُ عَلَى التَّنْوِيْعِ في أَلْقَابِ الشَّيخَينِ -حَفِظَهُمُ اللهُ- لِلتَّعْرِيْفِ بِهَا لِمَنْ لا يَعْرِفُهَا، ثُمَّ لِبَيَانِ قَدْرِ العُلَمَاءِ وإِنْزَالِهِمْ مَنَازِلَهُمْ، وحَثِّ النَّاسِ عَلَى احْتِرَامِ وتَوْقِيرِ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ، وَلا قَدَاسَةَ إِلاَّ للهِ.

فإذَا قُلْتُ مَثَلاً: العَلاَّمَةُ الخَلِيْلِيُّ، أو بَدْرُ الدِّينِ، أو مُفْتِي العَصْرِ، أو إِمَامُ المُفَسِّرِينَ فاعْلَمْ أَنَّنِي أُرِيْدُ بِهِ سَمَاحَةَ شَيخِنَا أَحْمَدَ بْنِ حَمَدٍ الخَلِيْلِيِّ المُفْتِي العَامِّ لِلسَّلْطَنَةِ -يَحْفَظُهُ اللهُ-.

وإِذَا قُلْتُ مَثَلاً: العَلاَّمَةُ القَنُّوبِيُّ، أو مُحَدِّثُ العَصْرِ، أو إِمَامُ السُّنَّةِ والأُصُولِ، أو عَلاَّمَةُ المَعْقُولِ والمَنْقُولِ فاعْلَمْ أَنَّنِي أُرِيْدُ بِهِ فَضِيْلَةَ شَيخِنَا سَعِيدِ بْنِ مَبرُوكٍ القَنُّوبِيِّ -يَحْفَظُهُ اللهُ-.

• حَرِصْتُ -باخْتِصَارٍ- عَلَى ذِكْرِ كُلِّ مَا يَهُمُّ القَارِئَ المُبْتَدِئَ والمُتَوَسِّطَ والمُتَخَصِّصَ في تَنْبِيهَاتٍ وفَوَائِدَ ولَطَائِفَ...ومَا ضَاقَ بِهِ المَتنُ فَإِنِي وَجَدْتُ لَهُ في الحَاشِيَةِ مُتَنَفَّسًا وسَعَةً.

• حَرِصتُ عَلَى عَدَمِ رِوَايَةِ الحَدِيْثِ بِالمَعْنَى، وإِنما الأَخْذُ مِنْ مَصَادِرِهِ الأَصْلِيَّةِ -فَالأَحَادِيثُ لا تُؤْخَذُ مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ-، ثُمَّ اقْتَصَرتُ في التَّخْرِيجِ عَلَى الأَصَحِّ والأَشْهَرِ قَدْرَ الإِمْكَانِ.

• حَرِصْتُ عَلَى مُرَاجَعَةِ الكِتَابِ وضَبْطِ مَتْنِهِ وتَنسِيقِهِ وتَرتِيبِهِ غَايَةَ الاهْتِمَامِ تَسْهِيلاً لِلقَارِئِ وتَحْبِيبًا للطَّالِبِ.

وَخِتَامًا

ففِي نِهَايَةِ هَذِهِ الرِّحْلَةِ السَّعِيدَةِ المُمْتِعَةِ، الَّتِي قَضَيتُهَا بَينَ خَمَائِلِ الكُتُبِ، والتَّطْوافِ المُمْتِعِ بَينَ هَاتِيْكَ الرِّيَاضِ الغَنَّاءِ، ومجالَسَةِ أُولئِكَ الأَعْلامِ الأَفْذَاذِ، والفَطَاحِلِ المُجْتَهِدِينَ، ومُثَاقَفَةِ تِلْكَ المؤَلَّفَاتِ، مِنْ فِقْهٍ، وأُصُولٍ، وحَدِيْثٍ وتَفْسِيرٍ، ولُغَةٍ ومَعَاجِمَ، فَقَدْ كَمُلَ هَذَا الكِتَابُ، ونَجزَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ، وقَدْ مَضَتْ بِمَا لَهَا ومَا عَلَيهَا..

غَيرَ أَنَّهُ لا يَفُوتُنِي في خِتَامِ هَذِهِ المُقَدِّمَةِ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةَ حَقٍّ وشُكْرٍ لِكُلِّ تِلْكَ الأَنَامِلِ المُبَارَكَةِ وَالأَنْفُسِ الزَّكِيَّةِ المُثَقَّفَةِ الَّتِي كَانَ لَهَا عَلَيَّ الفَضْلُ الكَبِيرُ -بَعْدَ فَضْلِ اللهِ تَعَالى- في إِخْرَاجِ هَذَا العَمَلِ بِهَذِهِ الحُلَّةِ القَشِيبَةِ، والصُّورَةِ النِّهَائِيَّةِ الرَّتِيبَةِ، وإِنْ كُنْتُ لا أُحْصِي ذِكْرَهُمْ عَدَدًا فَإِنِي أَخُصُّ بالذِّكْرِ مِنْهُمْ تلكَ الفئةَ المؤمنةَ مِن مكتبِ الإفتاءِ وعلى رأسِهِمُ الشَّيخُ المحقِّقُ سَعِيدُ بْنُ مَبْرُوكٍ القَنُّوبِيُّ على إعطائِهِ لنَا ولِتَسَاؤُلاتِنَا بَعْضًا مِنْ وَقْتِهِ الثَّمِينِ.

وكذَا أشْكرُ الشَّيخَ العَلاَّمَةَ هودَ بنَ حميدٍ الصَّوافيَّ، والشَّيخَ: إِبْرَاهِيمَ بْنَ نَاصِرٍ الصَّوَّافِيَّ، عَلَى تَفَضُّلِهِمْ بمرَاجَعَةِ الكِتَابِ، وإِبْدَائِهِمْ لي مَا اسْتَفَدْتُ بِهِ مِنْ مُلاحَظَاتٍ ومُقتَرَحَاتٍ قَيِّمَةٍ.

وأَخِيرًا أَتَوَجَّهُ إِلى اللهِ تعَالى في هَذِهِ العَشِيَّةِ المُبَارَكَةِ مُتَضَرِّعًا إِلَيْهِ ﷻ أنْ يَقبَلَ هذَا العَمَلَ خَالِصًا لوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وأنْ يجعَلَهُ شَاهِدًا وشَافِعًا لكَاتِبِهِ يَوْمَ الدِّينِ؛ إِنَّهُ أَكْرَمُ مَسْؤُولٍ وأَرْجَى مَأمُولٍ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيْمِ.

أبو أحمد المعولي
جامعة السلطان قابوس
٢٦ المحرم ١٤٣٢هـ
١/ ١ / ٢٠١١م



عالِمُ العَصْرِ

قبلَ الحَدِيثِ عنْ شَيءٍ مِنْ ترجمةِ عُلماءِ عَصْرِنا الشَّيخَينِ الخليلـيِّ والقنـوبيِّ - يحفظُهُمُ اللهُ- أحببتُ ذكرَ نُبذةٍ يسيرةٍ فيمَا قالهُ أهلُ العلمِ في ضَرورةِ اتباعِ عالِمِ العَصرِ منْ حُكْمٍ وأَدِلَّةٍ، فإليكُمُوها مختصَرَةً مُفيدَةً..

القولُ بوُجُوبِ الأخذِ في العَمَلِ برأيِ عَالِمِ العَصْرِ المجتهدِ هوَ الـذِي دلَّ عَلَيـهِ الكتابُ العَزيزُ في قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ النساء: ٨٣، و قولِهِ ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: ٤٣، الأنبياء ٧

وأتركُ تعليلَ ذلكَ لشَيخِ المفَسِّرينَ -وأنقلُ لكَ كلامَهُ بفصِّهِ ونصِّهِ لما فيـهِ مـنْ فوائدَ جمَّةٍ- حيثُ يقُولُ -حفظهُ اللهُ- في جَواهِرِ تفْسِيرِهِ: "..إِذْ لَو لَزِمَ كلَّ أحـدٍ أنْ يستقِلَّ بفهمِ الدِّينِ لَلَزِمَ جميعَ النَّاسِ بلوغُ درجةِ الاجتهادِ في الفقهِ، فـإنَّ اسـتنباطَ الأحكامِ الشرعيةِ وترجيحَ الراجحِ منْ أدلَّتِها يستوجبُ أنْ يجمعَ الإنسانُ فنونًا مـنَ العلمِ تمكِّنُهُ منْ فهمِ أدلَّةِ الشَّرعِ ومقاصدِ التَّشريعِ بعدَ التَّمحيصِ وإمعانِ الفِكرِ.

وإطلاقُ لزومِ الاجتهادِ أو إباحتُهُ لمنْ لَمْ يستجمعْ آلاتِهِ الضَّروريةَ أمرٌ يترتبُ عليهِ الخوضُ في أحكامِ اللهِ بدونِ علمٍ، وهوَ منْ أكبرِ الكبائرِ، ولذلكَ قرنَهُ اللهُ تعالى بالشِّركِ في قولِـهِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ الأعراف: ٣٣.

وإطلاقُ مثلِ هذَا القَولِ جرَّأَ جهلةَ الناسِ في زمانِنا عَلَى القَولِ بدونِ علمٍ في دِينِ اللهِ، والتَّطاولِ عَلَى فُقهاءِ الإسْلامِ الذِينَ رَسَخَتْ في الفقهِ أقدامُهُمْ، ودقَّتْ في مسائِلِهِ

أنظارُهُمْ، بحيثُ أصبحَ كثيرٌ منَ الجهلةِ يَعملُ ويُفْتي بحسبِ ما يملي عَليهِ هواهُ، استنادًا إلى الاجتهادِ المزعُومِ، حتى بلغَ التنطعُ بكثيرٍ منهُمْ إلى ردِّ مَا استقرَّ عليهِ إجماعُ الأمَّـةِ، وأطبقَ عليهِ السَّلفُ والخَلَفُ.."[1].

وَالحَقُّ في مَسَـائِلِ الخِـلافِ *** عِنْدَ جَمِيـعِ القَـائِلِينَ وَافِ
لَكِنَّـهُ لَـيْسَ يجـوزُ أَبَـدا *** لِغَيرِ عَـالِمٍ بِمَـا يجتَهِـدا
وَإِنَّمَـا يُـرَجِّحُ الأَقْـوَالا *** مَنْ عَلِمَ الحُجَّةَ فِيْمَا قَالا[2]

ولِهذِهِ الخُطُورةِ البَالِغَةِ وَالمفسَدَةِ الظَّاهرةِ نصَّ عَلَى ضَرورةِ اتباعِ عالمِ العَصرِ مـنْ قِبَلِ المقلِّدِ والضَّعيفِ غيرِ المجتهدِ كثيرٌ منَ العلماءِ منهمُ الإمامُ السَّالميُّ وقطبُ الأئمةِ –رحمهمُ اللهُ–، يقولُ الشَّيخُ السَّالميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعدَ أنْ ذكرَ هذَا الرأيَ:"أَقـولُ: وَهَـذَا المذْهَبُ أَقْوَى دَلِيلاً وَأَقْوَمُ سَبِيلاً مِنَ الذِي قَبْلَهُ لهذِهِ الأَدِلَّةِ.."، ويَقُـولُ رَحِمَهُ اللَّهُ عنْـدَ ذكرِهِ لشُروطِ المجتهدِ:"..فمَنْ لم تحصلْ معَهُ تلكَ الشُّروطُ فلا يحِلُّ لهُ القَولُ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ عنْ نَظَرِ نفسِهِ، بلْ يُقلِّدُ غيرَهُ في ذلكَ، وذلكَ حكمُ اللهِ فيهِ؛ لقولِـهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧".

وَواجِبٌ تَقْلِيدُ غَـيرِ المجتَهِـدْ *** إِنْ شَاءَ فِعْلاً لِفَقِيهٍ مجْتَهِدْ[3]

---

[1] – الخَلِيْلِيُّ، أحمدُ بنُ حمَدٍ. جواهر التفسير ج٢ ص٤٤، ٤٥.

ويقول –حفظه الله– أيضا في فتاواه المتلفزة:".. *أمَّا غير القادر* –أي على الاجتهاد– *فإنه يرجع في ذلك إلى مَـنْ يَمْلك القدرة على بَيان الدَّليل الشرعي من العُلَماء المعاصِرين*".

الخَلِيْلِيُّ، برنامج:"سؤال أهل الذكر"، حلقة: ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٥/١٦م.

[2] – السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج١ ص٣٣.

[3] – يُنظر:

- السالمي، بهجة الأنوار ص٤٧– ٤٨.
- السالمي، مشارق أنوار العقول ص١٢٢.
- السالمي، طلعة الشمس ج٢ ص٤١٨، ٤٤٦. طبعة: مكتبة الإمام نور الدين السالمي.

كمَا ذكَرَ هَذِهِ المسألةَ أيضًا الشَّيخُ القنوبيُّ -أبقاهُ اللهُ- في بعضِ أجوبتِهِ المسجَّلةِ (شريط فتاوى سناو ١)، وبيَّنَ هناكَ أنَّ الرَّاجحَ وجوبُ اتباعِ عالمِ العَصرِ فيمَا عَلِمَ العامِلُ[١].

فالعَالِمُ في عصرِهِ كَالطَّبيبِ لمريضِهِ، فَقدْ يُفتي شَخصًا بحكْمٍ يختلِفُ عنِ الشَّخصِ الآخرِ مُراعَاةً لظُرُوفِهِ واعتِبَارًا لأَحْوَالِهِ الَّتِي قدْ تَختَلِفُ عَنْ غَيرِهِ مِنَ الْمُستفتِينَ (ففَتْوى التائِبِ مَثلاً تختلِفُ في بعْضِ الأحيَانِ عَنْ فتوَى المتَحايِلِ والمتَلاعِبِ)، كَمَا يَصِفُ الطَّبيبُ دواءً لمريضٍ لا يَصِفُهُ لمريضٍ آخرَ مُصَابٍ بنَفْسِ المرَضِ[٢].

وَالقَولُ بوجُوبِ الأَخذِ برأيِ عَالِمِ العَصْرِ المجتَهدِ يَظهرُ أكثرَ جلاءً ووُضُوحًا في تلكَ المسَائلِ التي يمكِنُ أنْ يؤدِّيَ اختِلافُ العَملِ فيهَا وتعدُّدُ الآراءِ بها إلى شَيْءٍ مِنَ البلبلةِ والاضطِرابِ والاختلافِ بينَ النَّاسِ فَلا محيصَ عنِ القَولِ بوجوبِ الأخذِ برأيِ عالمِ العَصرِ توحيدًا للكلمةِ وسدًّا لمداخلِ الفُرقةِ والخلافِ.

- القطب، شامل الأصل والفرع ج١ ص١٢.

(١) - أمَّا فيمَا لا يعلمُ، فهلْ يُلزَمُ بالسُّؤالِ أم لا؟ فيه خلافٌ، والصحيحُ عندهُ أنه لا يُلزَم؛ لأنَّ ذلك يعسُر على المفتي والمستفتي، وباللهِ التوفيق. يُنظر:

- القنُّوبيُّ، "جوابٌ مطوَّلٌ: مطبوعٌ ومتداولٌ" لدى الكاتب نسخة منه ص٩- ١٤، ١٠٦.
- القنُّوبيُّ، "فتاوى سناو ١"، مادة سمعية. اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، أو مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.

(٢) - يُنظر:

- الخليليُّ، برنامجُ: "سؤالُ أهلِ الذِّكرِ"، حلقة: ١٨ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٢/١٠/٢٠٠٥م.
- القنُّوبيُّ، برنامجُ: "سؤالُ أهلِ الذِّكرِ"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ١٨/١٠/٢٠٠٦م.

وفي هذا السِّياق يَقولُ الشيخُ القنوبيُّ عنِ الشَّيخِ الخَليليِّ -حفظهمُ اللهُ-: "وَخُلاصَةُ الكَلامِ أنَّ شَيْخَنا -حَفِظَهُ اللهُ- هُوَ عَالِمُ العَصْرِ وَالمُجْتَهِدُ المُطْلَقُ، وَعَلَى غَيرِهِ أنْ يُقَلِّدُوهُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَغَيرِهَا كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ في كُتُبِ الأُصُولِ.."[1].

فهَلُمَّ -أخي، طالبَ العلمِ والعَمَلِ- إلى مَعرفةِ شَيءٍ منْ سيرةِ أولئكَ الرِّجَالِ الذينَ جعلَهمُ اللهُ تعالى -بما آتاهمْ مِن علْمِهِ- ورثةً لأنبيائِهِ، وحُجةً على خلقِهِ في هذا العَصْرِ والمِصْرِ، يقولُ النُّورُ السَّالميُّ رحمه الله[2]:

وقَدْ تَقُومُ حُجَّةُ العِلْمِ لما *** قَدْ وَسِعَ الجَهْلُ بِقَوْلِ العُلَمَا
لَوْ كَانَ وَاحِدًا لَهُ الفَضْلُ عَلا *** وَقِيْلَ مَا لَمْ تُبْصِرِ الحَقَّ فَلا
وَرَجَّحَ الأَوَّلَ أَنَّ العُلَمَا *** كَالأَنْبِيَا مَقَالُهُمْ قَدْ لَزِمَا[3]

---

[1] - القُنُوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. **فتاوى إمام السنة والأصول** ص٥٢.

[2] - السالمي، عبد الله بن حميد. **بهجة الأنوار** ص٦.

[3] - **تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ**: الله تعالى لم يتعبدنا إلا بما جاء في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، وما عداهما فهو راجع إليهما، ولم يأمر ﷻ الضعيفَ باتباع عالم العصر إلا لكون العلماء هم ورثة الأنبياء بعد انقطاع الوحي السماوي، فهم الذين يكشفون للناس الدليل، ويبينون لهم الحجة، وهم وحدهم القادرون -بما جمعوا من آلات الاجتهاد- على انتزاع الأحكام الدقيقة بالاستنباط والنظر من أدلتها الشرعية، وإلا فإن أقوال العلماء وحدها لا تعدو أن تكون دعاوى تعوزها البينات، فإذن الحجة ليست في نفس قول العالم وإنما في الدليل الذي اعتمده سواء أظهره أو لم يظهره، **فلْيُنتَبَهْ لذلكَ**، والله الموفق.

سماحةُ الشَّيخِ الخَليليِّ - حفظهُ اللهُ- في سُطُورٍ:

- هو الشَّيْخُ العلامةُ المجتَهِدُ أحْمَدُ بنُ حَمَدِ بنِ سُلَيْمانَ بنِ ناصرٍ الخليليُّ.
- وُلِدَ صَباحَ الثانيَ عَشَرَ منْ رجبٍ لعام ١٣٦١هـ/ ٢٧ يوليو ١٩٤٢م، وكان مولدُهُ بجزيرةِ زنجبارَ بشَرقِ إفْرِيقْيَا.
- اشتغل بمُساعدةِ والِدِهِ في الأَعْمَالِ اليَوميَّةِ كالتِّجارةِ والزِّراعةِ والرَّعْيِ.
- أتَمَّ حِفْظَ القُرآنِ عنْ ظهرِ قلبٍ في التاسِعَةِ منْ عُمرِهِ.
- وَهَبَهُ اللهُ ذاكِرةً وقَّادةً، وحَافظةً قويةً، وفهمًا ثاقبًا؛ إذْ حَفِظَ في بَعضِ جَلسَاتِهِ ٨٠٠ بيتٍ مِنْ كتابِ "جَوْهَرُ النِّظَامِ".
- نشأَ نشأةً عِصَامِيَّةً -في غالبِ طَلَبِهِ للعلمِ- حيثُ انكبَّ على مُطالعةِ الكُتُبِ مُنذُ صِغَرِهِ فقرأَ في الحديثِ والتَّفسيرِ والفِقهِ وأُصولِهِ وعلومِ اللُّغةِ وغيرِها.
- مِنْ أبرَزِ المشَايخِ الذينَ أخَذَ عنهمْ في المهجَرِ العمانيِّ (زنجبارَ) العلامةُ الشيخُ أبو إسحاقَ إبراهيمُ اطفيش الجزائريُّ نزيلُ مِصْرَ (ت١٣٨٥هـ).
- رجعَ إلى موطِنِهِ الأوَّلِ عمانَ عامَ ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، والتقَى بمشَايخِ العِلْمِ وعَلَى رأسِهِمْ مُفتي عُمَانَ السَّابقُ: الشيخُ إبراهيمُ بنُ سعيدٍ العَبْرِيُّ (ت١٣٩٥هـ).
- في عامِ ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٤م عُيِّنَ مُديرًا للشؤونِ الإسلاميَّةِ بوزارةِ الأوقافِ والشؤونِ الإسلاميةِ (سابقًا)، وفي عامِ ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م عُيِّنَ بأوامرَ ساميةٍ مُفتيًا عامًّا للسلطنةِ خَلَفًا لشيخِهِ العبريِّ، فقامَ بواجبِهِ تجاهَ أُمَّتِهِ ووطَنِهِ فحازَ ثقةَ الجميعِ فرُقِّي لدَرجةِ وزيرٍ عامَ ١٩٨٦م، وما زالَ في منصِبِهِ إلى اليومِ -حفظهُ اللهُ وأمدَّ في عُمُرِهِ-.

- منْ مؤلَّفاتِهِ: الحقُّ الدَّامغُ، جواهرُ التَّفسيرِ، شَرْحُ مَنْظُومَةِ غايةِ المُرَادِ، العقلُ بينَ جماحِ الطَّبعِ وتَرويضِ الشَّرعِ، مجموعةُ كُتبِ الفَتاوى وغيرُها كثيرٌ...
- ومِنْ أبرزِ محاضراتِهِ: دروسُ التَّفسيرِ بجامعِ زُوي، ودروسُ العقيدةِ والفكرِ بجامعةِ السُّلطانِ قابوسٍ وغيرُها كثيرٌ...

وجملةُ القولِ: إنَّ سيرةَ هذا العالِمِ قدْ كُتبَ فيها الكُتبُ وصُنِّفَ فيها المصنَّفاتُ لا مُجرَّدُ هذهِ الأسطرِ القصيراتِ، وبما أنهُ لا يَعرفُ الفضلَ لأهلِ الفَضلِ إلا ذوو الفضلِ فحَسْبي أنْ أختمَ كلامي فيهِ بشهادةِ العلامةِ القنوبيِّ -حفظَهُ اللهُ- لهُ حيثُ يقولُ: "..*إمامٌ مِنْ أئمَّةِ العلمِ والفَضلِ، الذينَ رَفَعَ اللهُ بهِمْ منارَ الإسْلامِ، وجلَّى بهِمْ ظُلماتِ الجَهْلِ، وأذْكى بهِمْ حرارَةَ التَّقْوى، وأوْقَدَ بهم جَذْوَةَ الإيمانِ، الشَّيْخُ العلاَّمَةُ والبَحْرُ الحَبْرُ الفَهَّامَةُ، شيخُنا التَّقيُّ الوَلِيُّ بَدْرُ الدِّينِ الخَلِيلِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ تَعالى وعافاهُ*"، ويقولُ أيضًا: "..*وَشَيْخُنا الفَرِيدُ الحُجَّةُ، جامعُ شَتاتِ الفَضائِلِ، وَوارِثُ عُلُومِ الأوائِلِ، حُجَّةُ المتكلِّمينَ، وسَيْفُ المناظِرِينَ، وإمامُ الفُقَهاءِ والمفسِّرِينَ، شَيْخُ الإسْلامِ الخَلِيلِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ تعالى وعافاهُ-*"، ويقول ثالثة: "..*شَيْخُنا العَلاَّمَةُ المحقِّقُ المُجتَهِدُ المُطْلَقُ الفَرِيدُ الحُجَّةُ إمامُ المتأخِّرِينَ وحُجَّةُ المتكلِّمينَ وسَيْفُ المناظِرِينَ شَيْخُ الإسْلامِ والمسلمينَ بَدْرُ الدِّينِ الخَلِيلِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ وعافاهُ وبلَّغَهُ مُرادَهُ في دُنياهُ وأُخراهُ*"[1].

وَإذَا كَانَتِ النُّفُوسُ كِبَارًا *** تَعِبَتْ فِي مُرَادِهَا الأَجْسَامُ[2]

---

[1] - يُنظر:

- القنُّوبيُّ، قرة العينين ص٥٥.
- القنُّوبيُّ، "جوابٌ مطوَّلٌ: مطبوعٌ ومتداولٌ" لدى الكاتب نسخة منه ص١٦.
- القنُّوبيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الثاني ص ٢٤.

[2] - **لطيفةٌ**: عندما سمعتُ هذا البيت الشعري لأول مرة تذكرت شيخنا القدوةَ الخليلي مباشرةً، فسألتُ صاحبي: بمنْ يذكرك هذا البيتُ؟ فنظر إليه وأجاب بداهة: بسماحة الشيخ الخليلي، ولذا أوردتُهُ هنا، فالحمد لله الذي جعل ألسنةَ الخلْقِ شهودَ الحقِّ.

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ القَنُّوبيِّ - حَفِظَهُ اللهُ- في سُطُورٍ:

- هوَ الشَّيْخُ العَلاَّمَةُ المحقِّقُ المحدِّثُ سعيدُ بنُ مبروكِ بنِ حمودٍ القَنُّوبيُّ.
- وُلِدَ في بلدةِ الشَّارِقِ، مِنْ أعمَالِ ولايةِ المضَيْبِي، عامَ ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م -على وجْهِ التَّقديرِ- فَهُوَ حاليًا في الأربعينيَّاتِ مِن عُمُرِهِ -أطالَ اللهُ حياتَهُ-.
- درسَ الابتدائيةَ في بلدةِ الأفلاجِ القريبةِ مِنْ مكانِ مَولِدِهِ، وأظهرَ نبوغًا لافتَ النَّظَرِ في سِنِيِّهِ الأُولى.
- التقى بعدَها بالشيخِ حمودِ بنِ حميدٍ الصَّوافيِّ -الذيْ يُكِنُّ لهُ كلَّ الاحترامِ والتَّقْدِيرِ- فكانَ نقطةَ تحوُّلٍ في حياتِهِ؛ إذِ استفادَ منهُ علمًا وأتاحَ لهُ فرصةَ الحُصولِ علَى مجموعةٍ كبيرةٍ منَ الكتبِ بعدَ أنْ كانَ لا يملكُ منها إلا ثلاثةً: (تلقينُ الصِّبْيَانِ، وتحفةُ الأعيانِ، ورِيَاضُ الصَّالِحِينَ)، وهيَ الكُتُبُ التي يحبُّها الشَّيخُ حبًّا وافرًا؛ لأنها كانتْ بدايتَهُ في سُلوكِ مدارجِ العلمِ.
- ثم درسَ بعدَ ذلكَ في معهدِ القَضاءِ والوَعظِ والإرشَادِ (معهدِ العلومِ الشَّرعيَّةِ حاليًا) حيثُ التَقى بجملةٍ منْ علماءِ عمانَ وعَلَى رأسِهِمْ الشَّيخُ أحمدُ بنُ حمدٍ الخليليُّ -حفظهُ اللهُ-.
- عُرِفَ عنِ الشَّيخِ حِفْظُهُ الشَّديدُ وذكاؤُهُ النَّادِرُ واجتهادُهُ في طلبِ العلمِ، ورحلاتُهُ في البحثِ عنِ الكتبِ والسُّؤالِ عنها، ولذَا فهوَ اليومَ يملكُ مكتبةً يندرُ وجودُ مثلِها في عُمانَ لما تحويهِ منْ أمهاتِ كُتبِ الشَّريعةِ والعربيَّةِ.
- تفوَّقَ في علومِ الحديثِ والأصولِ والفقهِ حتى صارَ فيها بحرًا واسعًا.
- ألَّفَ الكثيرَ منَ الكتبِ والرَّسائلِ والرُّدودِ، منْها المخطوطُ ومنْها المطبوعُ، فمِنَ المطبوعِ: (الإمامُ الربيعُ بنُ حبيبٍ: مكانتُهُ ومسندُهُ، تحفةُ الأبرارِ، قُرَّةُ العَينينِ، الرأيُ المعتبرُ، السيفُ الحادُّ، الطوفانُ الجارفُ، وغيرُها..).

- يعملُ -حاليًا- مستشارًا علميًّا بوزارةِ الأوقافِ والشؤونِ الدِّينيةِ، ويُطِلُّ علينا في بعضِ حلقاتِ برنامجِ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ" الذِي يُبَثُّ في تلفزيونِ سلطنةِ عُمانَ.

وجملةُ القولِ أنْ أختمَ كلامِي فيهِ بشَهادةِ العلاَّمةِ الخَليليِّ -حفظهُ اللهُ- حيثُ يقولُ: "..وَعَلَيْهِ في عَصْرِنَا إِمَامُ المعْقُولِ وَالمنْقُولِ القَنُّوبيُّ -حفِظَهُ اللهُ-"، ويقولُ أيضًا:"..ويُلمَحُ مِنْ كَلامِ الحَافِظِ الحُجَّةِ العَلاَّمَةِ القَنُّوبيِّ -حَفِظَهُ اللهُ تَعالى-"، ويقولُ في موضعٍ ثالثٍ:"..كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ في (السَّيْفُ الحَادُّ) وَ(الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ مَكَانَتُهُ وَمُسْنَدُهُ) لمحَدِّثِ العَصْرِ العَلاَّمَةِ القَنُّوبيِّ -حَفِظَهُ اللهُ-"، ويقولُ كذلكَ:"..وَقَدْ تَوَلَّى مُنَاقَشَةَ أَكْثَرِهَا في وَقْتِنَا هَذَا العَلاَّمَةُ المحَدِّثُ الكَبِيرُ الحَافِظُ الحُجَّةُ الشَّيْخُ القَنُّوبيُّ -جَزَاهُ اللهُ تَعالى خَيْرًا، وَأَطَالَ في عُمُرِهِ-"، ويقول -عافاه الله: "..فَقَدْ طَلَبْتُ الإِجَابَةَ عَلَيْهَا مِنْ عَلاَّمَتِنَا النِّحْرِيرِ الشَّيْخِ سَعِيدِ بْنِ مَبْرُوكٍ القَنُّوبيِّ، وَهُوَ شَابٌّ فَتَحَ اللهُ بَصِيرَتَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ مِنْ مَوَاهِبِهِ فَبَلَغَ فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ مَرْتَبَةً لا يُزَاحِمُهُ فِيهَا مُزَاحِمٌ.."[1].

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى المعاملات ص١٧٧.
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص ١٥٨، ٢٥٦.
- الخَلِيْلِيُّ، وسقط القناع ص ١٤٦.
- القَنُّوبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الرابع ص٢٧.



قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾

البقرة: ١٩٦

المعتمد

في فقه الحج والعمرة

البَابُ الأَوَّلُ: في الحَجِّ والعُمْرَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ الحج: ٢٦- ٢٧.

فَصْلٌ في تَعْرِيفِ الحَجِّ

اعْلَمْ -أَيُّهَا القَاصِدُ لأداءِ المَنَاسِكِ، سَلَّمَنِيَ اللهُ وَإِيَّاكَ- أنَّ الحَجَّ فِي لُغَةِ العَرَبِ هُوَ: القَصْدُ مُطْلَقًا: إِلَى مُعَظَّمٍ أَوْ غَيْرِ مُعَظَّمٍ، يُقَالُ حَجَجْتُ فُلانًا أيْ قَصَدْتُهُ، يَقُولُ الشَّاعِرُ:

وأَشْهَدُ مِنْ عَوفٍ حُلُولاً كَثِيرَةً *** يَحجُّونَ سِبَّ الزِّبرِقانِ المُزَعْفَرَا[1]

---

[1] - **يَحُجُّونَ** أي يَقصِدُون، و**سِبُّ الزِّبرِقَانِ** عَمَامَتُهُ.

فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ: لا يَخفَى عَلَى طَالِبِ العِلْمِ مَا يَجِدُهُ دَائِمًا مِنْ عَلاقةٍ قَوِيةٍ بَينَ المعَانِي اللُّغَوِيةِ والمعَانِي الشَّرعِيةِ للمُصْطَلَحَاتِ، فالحجُّ مَثَلاً يُرادُ بِهِ فِي اللُّغَةِ القَصدُ، وهُو فِي الاصطِلاحِ قَصدٌ إِلى أَمَاكنَ مَخصُوصَةٍ لأداءِ شَعَائِرَ مَخْصُوصَةٍ.

ومِثلُ هذِهِ العَلاقَةِ بَينَ المصطَلَحَاتِ اللُّغَوِيةِ والشَّرْعِيَّةِ تَجِدُهُ مَعَ الصَّلاةِ والزَّكَاةِ والصِّيامِ... إذْ غَالِبًا مَا يَكُونُ المعنَى اللُّغَويُّ أَعَمَّ، ويكُونُ المعنَى الاصطِلاحِيُّ تَخصِيصًا لِلْمَعْنَى اللُّغَوِي، فَالعَلاقَةُ بَينهمَا عَلاقَةُ عُمُومٍ وخُصُوصٍ، فالصَّلاةُ لُغَةً مُطْلَقُ الدُّعَاءِ وَهِيَ اصطِلاحًا دُعَاءٌ مَخصُوصٌ، والصِّيامُ لُغَةً مُطلَقُ الإِمسَاكِ وهُو اصطِلاحًا إِمسَاكٌ مخصوص..إلخ، فَكُنْ فَاطِنًا. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، "**الإيمان: مفهومه وتطبيقاته**"، من سلسلة دروس العقيدة الإسلامية بجامعة السلطان قابوس، رقم الدرس (٥١)، مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس، التصنيف (٤٦/ عقيدة).
- القَنُوْبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ٢١ رمضان **١٤٣٠هـ**، يوافقه ١١/ ٩/ **٢٠٠٩م**.

وأمَّا تَعْرِيْفُ الحَجِّ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ فَقَدْ تَفَنَّنَتْ فِيهِ عِبَاراتُ العُلَمَاءِ وتَشَابَكَتْ عَلَيهِ أَقْلامُ الفُقَهَاءِ إلا أنَّ غَايَةَ المُرَادِ وَاحِدَةٌ، وهِيَ أنَّ الحَجَّ هُوَ: القَصْدُ إِلَى الأَمَاكِنِ المُعَظَّمَةِ، فِي الأَشْهُرِ المُخَصَّصَةِ؛ لأَدَاءِ الشَّعَائِرِ المُقَدَّسَةِ مِنْ إِحْرَامٍ وطَوَافٍ وسَعْيٍ ووُقُوفٍ وغَيرِهَا..

وعَرَّفَهُ سَمَاحَةُ الشَّيخِ الخَلِيْلِيِّ -يَحْفَظُهُ اللهُ- بِأَنَّهُ هُوَ: القَصْدُ إِلَى البَيْتِ الحَرَامِ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ، وبِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، مَعَ أَدَاءِ أَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ[١].

يَقُولُ النَّاظِمُ:

الحَجُّ قَصْدُ المَسْجِدِ الحَرَامِ *** وَفِعْلُ مَا يَلْزَمُ بِالتَّمَامِ[٢]

والقَاصِدُ لِلْبَيْتِ الحَرَامِ هُوَ الْحَاجُّ، وَجَمْعُهُ حُجَّاجٌ وَحَجِيْجٌ[٣].

وأمَّا العُمْرَةُ فَسَيَأتِي مَا فِيهَا مِنْ تَخْصِيْصٍ وَتَفْصِيلٍ فِي بَابٍ مُسْتَقِلٍّ لاحِقًا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى، ومَا عَدَا ذَلِكَ فَهِيَ مُشْتَرِكَةٌ مَعَ أَحْكَامِ الحَجِّ؛ لقَولِ النَّبِيِّ ﷺ لسَائِلِهِ عَنْ صِفَةِ العُمْرَةِ: "..*وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ*"[٤]، فَيُقَالُ فِيْهَا مَا يُقَالُ فِي الحَجِّ مِنْ أَحْكَامٍ شَرْعِيةٍ؛ إِذ هِيَ الحَجُّ الأَصْغَرُ، وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ[٥].

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، "**الإيمان: مفهومُهُ وتطبيقاتُهُ**"، من سلسلة دروس العقيدة الإسلامية بجامعة السلطان قابوس، رقم الدرس (٥١)، مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس، التصنيف (٤٦/ عقيدة).
- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة/ الدرس الأول**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧١).

[٢] - السالمي، عبد الله بن حميد. **مدارج الكمال** ص٧٩.

[٣] - الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (ح ج ج).

[٤] - البخاري، بَاب: يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ، رقم الحديث ١٦٦٤.

[٥] - القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. برنامج: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٧ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٢١م.

فَصْلٌ في مَشْرُوعِيَّةِ الحَجِّ

الحَجُّ إلى بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ مِمَّا أَورَثَهُ اللهُ ﷻ هَذِهِ الأُمَّةَ المُجْتَبَاةَ؛ إذ إنّ الحَجَّ كَانَ مَشْرُوعًا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَنَا مِنْ عَهْدِ أَبِي الأَنْبِيَاءِ إبْرَاهِيمَ عليه السلام ولا رَيْبَ فِي هَذَا وَلا شَكَّ؛ وَذَلِكَ لِصَرِيحِ أَمْرِ اللهِ ﷻ لَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي الحَجِّ بِقَولِهِ ﷻ: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾ الحج: ٢٧، بَلْ إنَّ بِعْثَةَ نَبِيِّنَا الخَاتَمِ ﷺ هِيَ إجَابَةٌ سَمَاوِيَّةٌ لِدَعْوَةِ إبْرَاهِيمَ وابنِهِ إسْمَاعِيلَ -عَلَيْهِمَا السَّلامِ- وَهُمَا يُشَيِّدَانِ أَرْكَانَ البَيْتِ الحَرَامِ الَّذِي يَحُجُّهُ النَّاسُ ﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾ ﴾ البقرة: ١٢٩[1].

ثُمَّ شُرِعَ الحَجُّ فِي حَقِّ هَذِهِ الأُمَّةِ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ وانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ، أَمَّا الكِتَابُ فَالآيَاتُ الكَثِيرَةُ التِي تَتَحَدَّثُ عَنهُ وَعَنْ حِكَمِهِ وأَحْكَامِهِ ومَنَاسِكِهِ مِنْ مِثْلِ قَولِ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾ البقرة: ١٥٨.

وَقَدْ عُلِمَ مِنْ آيِ الكِتَابِ -قَرِيبًا- أَنَّ الحَجَّ أَيْضًا مِنْ "شَرْعِ مَنْ مَضَى"، والأَصْلُ فِي شَرْعِ مَنْ مَضَى أَنَّهُ شَرْعٌ لَنَا أَيْضًا:

و"شَرْعُ مَنْ مَضَى" إِذَا لَمْ يُبْدَلِ *** شَرْعٌ لَنَا عَلَى المَقَالِ الأَعْدَلِ
إِنْ قَصَّهُ اللهُ أَوِ المُخْتَارُ *** شَرْعًا لَنَا وَلَمْ يَكُنْ إِنكَارُ[2]

---

[1] - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، الحَجّ إلى بيت الله الحرام "مادة سمعية". إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةٌ خاصة حول فقه الحَجّ (غير مؤرخة) عام ٢٠٠١م.

[2] - السالمي، عبد الله بن حميد. طلعة الشمس شرح شمس الأصول ج٢ ص٩٦.

وَأَمَّا **السُّنَّةُ** فَكَثِيرٌ أَيْضًا، ويَكْفِي فِي ذَلِكَ قَولُ الرَّسُولِ العَظِيمِ ﷺ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ الشَّهِيرِ[١]: "*يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا*"[٢].

وأَمَّا **الإِجْمَاعُ** فَلأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ خِلافٌ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ، بَلْ أَطْبَقُوا عَلَيهِ قَولاً وَعَمَلاً، والحَمْدُ للهِ[٣].

﴿فَائِدَةٌ﴾: العِبَادَاتُ فِي الإِسْلامِ عَلَى أَقْسَامٍ، فَمِنْهَا مَا هُوَ بَدَنِيٌّ كَالصَّلاةِ وَالصِّيَامِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مَالِيٌّ كَالزَّكَاةِ وَسَائِرِ النَّفَقَاتِ وَمِنْهَا مَا هُوَ **بَدَنِيٌّ مَالِيٌّ** كَالحَجِّ إِلَى بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ؛ وَلِذَا عَدَّ بَعْضُ العُلَمَاءِ الحَجَّ أَفْضَلَ العِبَادَاتِ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الإِمَامُ جَابِرُ بنُ زَيْدٍ رضي الله عنه: "الصَّومُ والصَّلاةُ لا يُجْهِدَانِ المَالَ، والصَّدَقَةُ تُجْهِدُ المَالَ ولا تُجْهِدُ البَدَنَ، وَإِنِّي لا أَعْلَمُ شَيئًا أَجْهَدَ لِلْمَالِ والبَدَنِ مِنَ الحَجِّ".

---

(١) – **تَنْبِيهٌ حَدِيثِيٌّ**: لا تَلازمَ بينَ صِحةِ الحديثِ وشُهرتِهِ، فَقَد يكونُ الحديثُ صَحيحًا وإن كان غير مشتهر بين الناس، وغير معروف إلا لدى خاصة الخاصة، ولذلك أمثلة كثيرة جدا كما يدركه من طالع الجوامع الصحاح.

وعلى العكس من ذلك قد يكون الحديث شهيرا على ألسنة الناس والمتكلمين والمتحدثين لكنه عن الصحة بمراحل، أو يكون أثرا عن بعض أهل العلم فيروونه حديثا ويشتهر بينهم، وقد ألّف العلماءُ في الأحاديث المشتهرة على الألسنةِ مؤلفاتٍ كثيرة ككتاب: "كشفُ الخفاءِ ومزيلُ الإلباسِ عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس" للعجلوني، وللأحاديث المشتهرة غير الصحيحة أمثلة كثيرة، مثل حديث "علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل"، وحديث "أَبْغَضُ الحلال إلى الله الطلاق"، وَحديث: "اطلبوا العِلمَ من المهدِ إلى اللحْدِ"، وحديث "صَومَكم ونحركم ليومِ الرَّابع مِن رجب"، وحديث "النخلة عمتكم إن مالت فاوكوها وإن ماتت فابكوها"، وحديث: "يا ويح ثعلبة"..إلخ، وكلها لا تصح عن الرسول ﷺ، والله المستعان. يُنظر:

- القَنُّوبيُّ، **قرة العينين** ص١٢٠، ١٢٣، ١٥٠.
- القَنُّوبيُّ، **بحوث ورسائل وفتاوى**- القسم الثاني ص ٤٠.

(٢) – النسائي، باب: الرُّكُوبِ إِلَى الْحِمَارِ وَاسْتِظْلالِ الْمُحْرِمِ، رقم الحديث ٣٠١٢.

(٣) – القَنُّوبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ** ص ٢٩٩.

﴿لَطِيفَةٌ﴾: وَلِذَا كَانَ الإِمَامُ أَبُو الشَّعْثَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَدْأَبُ عَلَى الحَجِّ كُلَّ عَامٍ، فَاسْتَبْقَاهُ وَالِيْ البَصْرَةِ ذَاتَ عَامٍ؛ لِيَقُومَ بِالفَتْوَى فِي النَّاسِ وَكَانَ قَدْ عَزَمَ عَلَى الحَجِّ كَعَادَتِهِ كُلَّ عَامٍ، فَاعْتَذَرَ عِنْدَ الوَالِي فَلَمْ يَعْذُرْهُ، فَلَمَّا رَأَى الوَالِي مِنَ الإِمَامِ جَابِرٍ إِصْرَارَهُ وَعَزْمَهُ عَلَى الحَجِّ قَامَ بِحَبْسِهِ ظُلْمًا وَطُغْيَانًا لِئَلاَّ يَخْرُجَ إِلَى الحَجِّ فِي ذَلِكَ العَامِ، فَلَمَّا اسْتُهِلَّ هِلالُ ذِي الحِجَّةِ بِالبَصْرَةِ قَامَ بَعْضُ فُضَلاءِ أَهْلِ البَصْرَةِ بِالتَّشَفُّعِ لَهُ عِنْدَ الوَالِي بِحُجَّةِ أَنَّ الهِلالَ قَدْ اسْتُهِلَّ وَأَنَّهُ لا سَبِيلَ لِقَطْعِ الفَيَافِي والصَّحَارِي إِلَى الدِّيَارِ المُقَدَّسَةِ فِي مَا بَقِيَ مِنَ الأَيَّامِ القَلِيْلَةِ حَتَّى لَو أَصَرَّ عَلَى عَزْمِهِ.

فَأَمَرَ الوَالِي بِإِطْلاقِ سَرَاحِهِ، فَمَا إِنْ خَرَجَ أَبُو الشَّعْثَاءِ حَتَى دَخَلَ عَلَى زَوْجِهِ آمِنَةَ وَأَمَرَ بِتَجْهِيزِ زَادِهِ وَرَاحِلَتِهِ بَعْدَمَا اسْتَكْتَمَهَا مَا عَقَدَ عَزْمَهُ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ مِنَ المَدِيْنَةِ عَلَى حِيْنِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا، فَشَدَّ عَلَى نَاقَتِهِ وَهُوَ يَتْلُو قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ فاطر: ٢، وَصَارَ يَنْطَلِقُ لا يَلْوِي عَلَى أَحَدٍ، فَأَدْرَكَ الحَجِيجَ فِي مَوقِفِ عَرَفَةَ، فَمَا إِنْ نَزَلَ عَنْ نَاقَتِهِ حَتَّى سَقَطَتْ عَلَى الأَرْضِ تَتَجَلْجَلُ وَتَضْطَرِبُ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ ذَكِّهَا ذَكِّهَا يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ قَائِلاً: "حَقِيقٌ لِنَاقَةٍ رَأَتْ هِلالَ ذِي الحِجَّةِ بِالبَصْرَةِ أَنْ تَفْعَلَ هَذَا"، ثُمَّ سَلِمَتْ بِسَلامَةِ اللهِ[1].

فَصْلٌ فِي حُكْمِ الحَجِّ

تَعَلَّمْ -أَيُّهَا السَّاعِي فِي الطَّاعَاتِ- أَنَّ الحَجَّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلامِ، وَفَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ هَذَا الدِّينِ العَظِيمِ بِاتِّفَاقِ الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ عَلَى كُلِّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلا، وَذَلِكَ بِدَلائِلِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ[2]:

---

(١) - وكَانَ قَدْ سَافَرَ عَلَيْهَا جَابِرٌ أَربعًا وَعِشرينَ سفرةً، فِي حجة وعُمْرَة. يُنظر:
الدرجيني، أحمد بن سعيد. طبقات المشايخ بالمغرب ج٢ ص٢٠٨.

(٢)- يُنظر:
- القَنُوْبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص١٠٨.

أَمَّا **الكِتَابُ** فقولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ آل عمران: ٩٧، فَهَذِهِ الآيَةُ نَصٌّ فِي إِثْبَاتِ الفَرْضِيَّةِ، حَيثُ عَبَّرَ القُرْآنُ بِصِيْغَةِ ﴿ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾، وهِيَ صِيغَةُ إِلْزَامٍ وَإِيجَابٍ، وَذَلِكَ دَلِيْلُ الفَرْضِيَّةِ، كَمَا أَنَّهُ لا يُرَتَّبُ الكُفْرُ إِلا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ مُفْتَرَضٍ[١].

وَأَمَّا **السُّنَّةُ**: فَكَثِيرٌ، مِنْهَا قَولُهُ ﷺ: "*أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا*"[٢]، وَقَولُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فِي الحَدِيثِ الشَّهِيرِ: "*بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ*:.. -وَذَكَرَ مِنْهَا- *وَحَجِّ الْبَيْتِ*..."[٣]، وهُوَ حَدِيْثٌ لاَ شَكَّ فِي صِحَّتِهِ وثُبُوتِهِ، وَلا بِنَاءَ إِذَا لَمْ تُرْسَ أَرْكَانُ[٤].

وَأَمَّا **الإِجْمَاعُ**: فَلِكَونِهِ لَمْ يُنقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ خِلافٌ فِي فَرْضِيَّتِهِ عَلَى المُسْتَطِيعِ فَضْلاً عَنْ عُمُومِ مَشْرُوعِيَّتِهِ، يَقُولُ شَيْخُنَا القُدْوَةُ الخَلِيْلِيّ -عَافَاهُ اللهُ-: "*وَوَقَعَ الإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ الحَجِّ؛ إِذْ لَمْ يَخْتَلِفِ اثْنَانِ مِنَ الأُمَّةِ فِي فَرْضِيَّةِ الحَجِّ عَلَى عِبَادِ اللهِ*"، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ[٥].

- القَنُّوْبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "ب" ص٧).
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ١١ جمادى الثانية ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٨/١٠م.

[١] - لا يخفى عَلَيْك -أيُّها الحافظُ الأريبُ- أنَّ المرَادَ بَالكفرِ هنا كفر النعمة لا كفر الشرك كما تكرر معك في أجزاء "المُعتمد" السابقة، يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، **فتاوى على أسئلة من الشرق الإفريقي** ص٢٥- ٢٩.
- القَنُّوْبِيُّ، **بحوث ورسائل وفتاوى**- القسم الثاني ص١٠٢- ١٠٦.

[٢] - مسلم، بَاب: فَرْضِ الحَجّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ، رقم الحديث ٢٣٨٠.

[٣] - البخاري، بَاب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ، رقم الحديث ٧.

[٤] - القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٥ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٢١م.

[٥] - يُنظر:

﴿تَنبِيهٌ﴾: لاَ يَخْفَى عَلَيْكَ -أَيُّهَا الأَخُ العَزِيزُ- أَنَّ الحَجَّ يَجبُ فِي العُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ولاَ يَتَكَرَّرُ وجُوبُهُ عَلَى المُسْتَطِيعِ إِلَيْهِ إِلاَ إِنْ أَوجَبَهُ المُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ بِنَذْرٍ أَوْ يَمِيْنٍ أو عَهْدٍ مَعَ اللهِ، فَحِينَئِذٍ يُقَالُ: "مَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ شَيْئًا أَلْزِمَ إِيَّاهُ"، إِلاَّ أَنْ يَعْجِزَ عَنْهُ فَيُكَفِّرَ عَنْ نَذْرِهِ أَوْ يَمِيْنِهِ، وَإِلاَّ فَالوَاجِبُ مَرَّةً وَاحِدَةً[1].

يَقُولُ العَلاَّمَةُ إِمَامُ السُّنَّةِ وَالأُصُولِ القَنُّوبِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ-: "*وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ مِن أَنَّهُ يَجبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ اسْتَطَاعَ سَبِيلاً إِلَى الوصُولِ إِلَى الحَجِّ كُلَّ خَمْسِ سَنَواتٍ فَهُو قَولٌ بَاطِلٌ إِنْ صَحَّتْ نِسْبَتُهُ إِلَى قَائِلِهِ*"[2].

وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ تَكَرُّرِ فَرْضِ الحَجِّ حَدِيْثُ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ ﷺ عِنْدَمَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَائِلاً: يَا رَسُولَ اللهِ؛ الحَجُّ عَلَيْنَا وَاجِبٌ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَقَالَ: "*وَالذِيْ نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ*

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣٠ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٧/١٨م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٢ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٥/١م.

[1] - يُنظر:

- ابن المنذر، **الإجماع** ص١٦.
- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ٩٧ من سورة آل عمران/ الدرس الثاني**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/١٦٥).
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٥ ربيع الأول ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٤/٢٥م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٦ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢٢م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذّكر"، حلقةُ: ٩ شعبان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١٠/٥م.

[2] - الرواية المشار إليها هي ما نسب إلى أبي سعيد سعد بن مالك الخدْري ﷺ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «قال ربي تبارك وتعالى: إن عبدا صححت له جسمه، وأوسعت عليه في رزقه، يأتي عليه خمس سنين لا يفد إلي لمحروم»، والظاهر أن هذه الرواية لا تثبت عن المصطفى ﷺ وإلا لكانت حجة في القضية. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ٩٧ من سورة آل عمران/ الدرس الثاني**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/١٦٥).
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذّكر"، حلقةُ: ١٣ شوال ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١١/٥م.
- البيهقي، **شعب الإيمان**، رقم الحديث ٣٩٧٥.

لَمْ تَفْعَلُوا، وَلَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَكَفَرْتُمْ، وَلَكِنْ إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[١]، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِي ﷺ: " الْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ "[٢].

فَصْلٌ فِي وَقْتِ فَرْضِيَّةِ الحَجِّ

تَعَلَّمْ -أَيُّهَا الْمُجْتَهِدُ فِي عِلْمِ الشَّرْعِ، بَلَّغَكَ اللهُ الْمُنَى، وَحُزْتَ مِنْهَا الْقِدْحَ الْمُعَلَّى- أَنَّ الْفُقَهَاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا كَثِيرًا فِي وَقْتِ فَرْضِيَّةِ الحَجِّ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ، فَقِيلَ بِأَنَّهُ فُرِضَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الحَجَّ إِلَى السَّنَةِ العَاشِرَةِ؛ اسْتِنَادًا عَلَى رِوَايَةٍ تُرْوَى فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ لِمُحَدِّثِ العَصْرِ -عَافَاهُ اللهُ- فِيهَا نَظَرٌ؛ إِذْ إِنَّهُ لاَ يَثْبُتُ فِيهَا أَثَرٌ، وَالرِّوَايَةُ التِي تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَطْعُونٌ فِيهَا؛ لأَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ الوَاقِدِي "وَهِيَ لَيْسَتْ مَقْبُولَةً؛ لأَنَّ الوَاقِدِيَ مُتَّهَمٌ بِالكَذِبِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ" كَمَا يَقُولُ شَيْخُنَا القَنُّوبِيّ -حَفِظَهُ اللهُ-[٣]، وَكَمَا قَالَ عَنْهُ فِي مَوضِعٍ آخَرَ: "لأَنَّهَا مِنْ جِهَةِ الوَاقِدِي وَهُوَ لا يُؤْخَذُ بِرِوَايَتِهِ وَلا كَرَامَةَ"[٤].

قلتُ: وقدْ أضافَ شَيخُنا القَنُّوبيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- عِنْدَ المُراجَعَةِ قَولَهُ: "وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى، وَلَكِنَّهَا شَاذَّةٌ".

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَهُوَ وَإِنْ نَزَلَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الهِجْرَةِ إِلا أَنَّهُ لا دَلالَةَ فِيهِ عَلَى المَطْلُوبِ؛ إِذْ غَايَةُ مَا فِي الآيَةِ الأَمْرُ بِإِتْمَامِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِمِا لاَ وجُوبُهُمَا ابْتِدَاءً، وَهَذَا مَا لاَ خِلافَ فِيهِ بَيْنَ

---

[١] - الربيع، باب: في فرض الحَجّ، رقم الحديث ٣٩٤.

[٢] - أحمد، المسند، بداية مسند عبد الله بن العباس، رقم الحديث ٢٥١٠.

[٣] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. فتاوى إمام السُّنَّة والأصول ص ١٠٨.

[٤] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٦٧.

العُلَمَاء، إذْ مِنَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الجَمِيعِ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِأَحَدِ الحَجَّيْنِ (الحَجِّ أوِ الْعُمْرَةِ) - وَلَو نَفْلاً- فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّهُ وجُوبًا -خِلافًا لِبَقِيَّةِ العِبَادَاتِ-، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزَعَ إِحْرَامَهُ بِهِمَا أَو بِأَحَدِهِمَا إلاَّ فِي حَالِ الإِحْصَارِ وَوُقُوعِ الضَّرَرِ عَلَيْهِ مَعَ دَفْعِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾البقرة: ١٩٦[1].

قُلْتُ: وَقَدْ سَأَلْتُ شَيْخَنَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَنُّوبِيّ -يَحْفَظُهُ اللهُ- عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ: "*فُرِضَ فِي نِهَايَةِ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ أَو بِدَايَةِ العَاشِرَةِ*"، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجِّ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِالنَّاسِ فِي حَجَّةِ عَامِ تِسْعٍ، فَأَجَابَ بِأَنَّهُ: "*لا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَفْرُوضًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ*"[2].

وأَمَّا شَيخُنَا الخَلِيلِيُّ -يَحْفَظُهُ الرَّحمَنُ- فَقَدْ ذَهَبَ إِلى أَنَّ الحَجَّ قَدْ فُرِضَ بَعْدَ غَزْوَةِ أُحُدٍ؛ نَظَرًا إِلى أَنَّ قَولَهُ تَعَالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ آل عمران: ٩٧ جُزْءٌ مِنْ سُورَةِ "آلِ عِمْرَانَ"، وهَذِهِ السُّورَةُ نَزَلَتْ بَعْدَ غَزْوَةِ أُحُدٍ، وَسَيَأْتِي أَنَّهُ لا فَرْقَ عَمَلِيَّ لِهَذَا الاخْتِلافِ فِي التَّحْدِيدِ بَيْنَهُمَا كَمَا فِي المَسْأَلَةِ الآتِيَةِ..[3]

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ شوال ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٢/٢٩م.
- القَنُّوبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "ب" ص٨).
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٢هـ.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ١٣ جمادى الثانية ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٧/٩م.
- الكندي، **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٣٠).

[2] - كان ذلك في مجلس منزل فضيلته نهاية صيف ٢٠٠٢م، وبالله التوفيق.

ثم وجدتُ بعد ذلك نصَّ كلامه مكتوبًا في فتاوى إمام السنة والأصول: "..*على أنَّ الرواية الصحيحة والثابتة عن رسول الله ﷺ والتي أيدها المحققون من العلماء في السنة التاسعة أو في السنة العاشرة من هجرته ﷺ*". يُنظر:

القَنُّوبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "ب" ص٥).

[3] - الخَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة/ الدرس الأول**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧١).

فَصْلٌ في وُجُوبِ الحَجِّ عَلَى الفَوْرِ

وَاعْلَمْ -أَيُّهَا المُسْتَبِقُ لِلْخَيرَاتِ وَالمُسَارِعُ لِلطَّاعَاتِ- أَنَّ الفُقَهَاءَ بِعِلْمِ المَنَاسِكِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي فَرِيضَةِ الحَجِّ -فِي حَقِّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيْلا-، هَلْ تَجِبُ عَلَى الفَوْرِ أَمْ يَجُوزُ فِيْهَا التَّرَاخِي؟!

وَالمُعْتَمِدُ فِي المَسْأَلَةِ عِنْدَ عَالِمَيْ عَصْرِنَا الخَلِيْلِيِّ والقَنُّوبِيِّ -سَلَّمَهُمُ اللهُ- أَنَّ الحَجَّ يَجِبُ عَلَى الفَوْرِ، وعَلَيهِ فلَيْسَ لِلْمَرْءِ أَنَّ يُؤَخِّرَ الحَجَّ مِنْ عَامٍ إِلَى عَامٍ بَعْدَ اسْتِطَاعَتِهِ وَالقُدْرَةِ عَلَيْهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، لاَ سِيَّمَا وَأَنَّ المَرْءَ قَدْ تَعْتَرِضُهُ العَوَارِضُ التِيْ تَمْنَعُهُ مِنَ الوُصُولِ وَإِتْمَامِ المَأْمُولِ، فَقَدْ يَمُوتُ الحَيُّ، ويَفْتَقِرُ الغَنِيُّ، ويَمْرَضُ الصَّحِيْحُ..

يَقُولُ العَلاَّمَةُ الخَلِيْلِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ-:" *وَنَحْنُ نَمِيلُ إِلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالحَجِّ عَلَى الفَوْرِ فَلا يَنْبَغِيْ تَأْخِيْرُهُ*"، ويَصِفُ القَوْلَ بِوُجُوبِهِ عَلَى الفَوْرِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِقَولِهِ: "*وَهُوَ لَيْسَ بِبَعِيْدٍ فَإِنَّ الأَدِلَّةَ تُؤَيِّدُهُ*"[1]، وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ قَولُ العَلاَّمَةِ القَنُّوبِيِّ -حَفِظَهُ اللهُ-:" *وَالحَجُّ يَجِبُ عَلَى الفَوْرِ عَلَى القَوْلِ الصَّحِيحِ الرَّاجِحِ، وَهُوَ الذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ بَرَكَةَ*[2] *وَالشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ*[1]*، وَهُوَ الذِيْ يُفْهَمُ مِنْ كَلامِ الإِمَامِ نُورِ الدِّيْنِ السَّالِمِي -رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ- فِي "جَوْهَرِ النِّظَامِ"، وَهُوَ الَّذِيْ تُؤَيِّدُهُ الأَدِلَّةُ*"[2].

---

[1]- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٣٧٤.
- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ٩٧ من سورة آل عمران/ الدرس الثاني. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/١٦٥).
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١١ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢٧م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٦ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ١١/٢١ /٢٠٠٣م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٢/٢٦م.
- الكندي، ماجد بن محمد. **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٣٠-٣١).

[2] - يُنظر:

والنَّبيُّ ﷺ عَلَى كِلا القَولَينِ السَّابِقَينِ في وَقْتِ فَرْضِيَّةِ الحَجِّ لَمْ يُؤَخِّرِ الحَجَّ حِينَمَا حَجَّ في السَّنَةِ العَاشِرَةِ، أمَّا عَلَى الأَوَّلِ -وهُوَ أَنَّهُ فُرِضَ في نِهَايَةِ التَّاسِعَةِ أوْ بِدَايَةِ العَاشِرَةِ- فَوَاضِحٌ عَدَمُ التَّأْخِيرِ، وأَمَّا عَلَى الثَّاني -وهُوَ أَنَّهُ فُرِضَ بَعدَ غَزْوَةِ أُحُدٍ- فَلأَنَّ الظُّرُوفَ لَمْ تَتَهَيَّأْ لِلنَّبيِّ ﷺ مِنْ قَبلُ وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِلَيهِ سَبِيلاً بِسَبَبِ وُجُودِ المُشْرِكِينَ

- ابن بركة، **الجامع** ج٢ ص٦٤.
- المنتدى الأدبي، قراءات في فكر ابن بركة البهلوي، محاضرة لسماحة المفتي بعنوان:"**ابن بركة والبحث العلمي**" ص٢٧.

(١) - يقول الشيخ إسماعيل رحمه الله في كتابه "المناسك" بعد حكايته الاختلاف عند الأصحاب في القضية: "**والأصح أنه على الفور**". يُنظر:

الجيطالي، إسماعيل بن موسى. **مناسك الحج** ص١٨.

(٢)- ويقول -حفِظَهُ اللهُ- :"*والذي ذهب إليه المحققون -وهو مذهب الجمهور- أن الحَجَّ يجب على الفور لمن استطاع إلى ذلك سبيلا؛ وذلك نظرا إلى أدلة السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ التي تقتضي ذلك.. وهو دليلٌ واضحٌ وحُجةٌ نيرة على أن الحَجّ يجب على الفور على من استطاع إليه سبيلا.*

وما جاء أن الحَجّ قد فرض في السنة السادسة وأن النبي ﷺ أخَّرَ ذلكَ إلى السنة العاشرة فهو باطل من رواية الواقدي، وهي ليست مقبولة؛ لأن الواقدي متهم بالكذب في حديث رسول الله ﷺ، وما لنا ندع تلك الأدلة الثابتة عن رسول الله ﷺ برواية الواقدي الكذاب أو برواية مثله!!

على أن الرواية الصحيحة والثابتة عن رسول الله ﷺ -والتي أيدها محققون من العلماء- هي أن الحَجّ فرض في السنة التاسعة أو في السنة العاشرة من هجرته ﷺ، وإذا قلنا إنه فرض في السنة العاشرة فلا إشكال من أنه ﷺ لم يؤخر الحَجّ لحظة واحدة بعدما فرض عليه، وإذا قلنا إنه فرض في السنة التاسعة فيمكن أن يكون قد فرض بعد الحَجّ، أو أن الرسول ﷺ أخر ذلك نظرا لكراهته ﷺ الاجتماع بالمشركين حين كانوا يطوفون بالبيت عراة.. على أن رواية عند الإمام الربيع -رحمه الله تعالى- تدل على أن الحَجّ لم يكن في وقته إلا في السنة العاشرة التي حَجّ فيها الرسول ﷺ، وإلا فإنّ في السنوات الماضية كان الحَجّ غير معلوم لما عُرف من العرب أنهم كانوا يقدمون أو يؤخرون الحَجّ على حسب ما تقتضيه حاجتهم.. وإذا كان الحَجّ واجبا فالإتيان به على الفور هو الواجب". يُنظر:

- القَنُّوبيُّ، **قرة العينين** ص٣٨.
- القَنُّوبيُّ، **فتاوى إمام السنة والأصول** ص ١٠٧- ١٠٨.
- القَنُّوبيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ** ص ٢٨١.
- القَنُّوبيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذّكر**"، حلقةُ: ١٧ شوال ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٢/٢٢م.
- الجيطالي، **قواعد الإسلام** ج٢ ص١٣١ .

وطَوَافِهِمْ بِالبَيتِ عُرَاةً، وتَلاعُبِهِمْ بِمِيقَاتِ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ حَتى أَذَّنَ أَبُو بَكْرٍ فِي النَّاسِ فِي حَجَّةِ عَامِ تِسْعٍ "أَلاَّ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.. وَلاَ يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فِي الْحَرَمِ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا"[1]، فحَجَّ النَّبِيُّ ﷺ بعْدَهَا مُبَاشَرَةً[2].

ومَنْ حفظ المتون حاز الفنون:

وَاحْفَظْ أَيُّهَا الطَّالِبُ مَا يَقُولُهُ الإِمَامُ السَّالِمِيُّ[3] رَحِمَهُ اللهُ فِي رَوائِعِ جَوْهَرِهِ:

مَنْ وَجَدَ اسْتَطَاعَةً عَلَيْهِ *** بِالْفَوْرِ أَنْ يُعْجِّلَنْ إِلَيْهِ

هَمَّ أَبُوْ حَفْصٍ بِضَرْبِ الأَجَلِ *** وَجَعْلِ جِزْيَةٍ عَلَى التَّمَهُّلِ

لأَنَّهُ يُشْعِرُ بِالتَّهَاوُنِ *** وَهُوَ عَلامَةُ الضَّلالِ البَائِنِ

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يُؤَخِّرُونَا *** وَأَنَّهُ كَالدَّيْنِ يَزْعُمُونَا

وَهُمْ لَعَمْرُ اللهِ مَغْرُورُونَا *** بِزُخْرُفِ القَولِ مُخَادِعُونَا[4]

---

(1) – يُنظر:

- الربيع، بَابٌ: فِي الْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، رقم الحديث ٤١٢.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص٢٠٠.

(2) – الخَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة/ الدرس الأول. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧١).

(3) – نورُ الدِّين أبو محمد عبدُ الله بن حميد السالمي، ولد بالحوقين من أعمالِ ولايةِ الرُّسْتاقِ، عاشَ بينَ سنتي (١٢٨٦–١٣٣٢هـ)، صار علاَّمةَ زمانِهِ ومَرجِعَ أهلِ عمانَ، من مؤلَّفاتِهِ: مشارق أنوار العقول في العقيدة، وجوهر النظام في الفقه، وتحفة الأعيان في التاريخ، وشرح الجامع الصحيح في الحديث، وله مؤلفات أخرى كثيرة.

يُنظر: دليل أعلام عمان. جامعة السلطان قابوس، ص١١٢.

(4) – ويقول الإمام السالمي –رحمه الله– في الجزء الثاني من جواباته في شأن من أخر الحج تكاسلا حتى ذهبت استطاعته: "الله أعلم بحاله، وإن التواني في هذا يفضي إلى مفسدة عظيمة، ولقد أصاب المتشددون والله تعالى يقول ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ آل عمران: ١٣٣.."، يُنظر:

- السَّالِمي، جوهر النظام، ج١ ص١٨٢– ١٨٣.
- السَّالِمي، جوابات الإمام السالمي ج٢ ص١٩١.

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ مَا مَدَى صِحَّةِ الحَدِيثِ "حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لاَ تَحُجُّوا"[١]؟

الجَوَابُ/ هَذَا الحَدِيثُ بِمُفْرَدِهِ ضَعِيفٌ، لَكِنْ جَاءَ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَبَعْضُ العُلَمَاءِ ذَكَرَ أَنَّ الاسْتِعْجَالَ والمُبَادَرَةِ يُؤْخَذَانِ مِنْ مَجْمُوعِ تِلْكَ الطُّرُقِ وَيَرْتَقِي بِهَا الحَدِيْثُ إِلَى دَرَجَةِ الحَسَنِ، والصَّوَابُ أَنَّهُ ضَعِيْفٌ، وَمَهْمَا يَكُنْ فَإِنَّ الأَدِلَّةَ دَلَّتْ عَلَى وُجُوبِ الحَجِّ عَلَى الفَوْرِ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيْلاً، وَاللهُ أَعْلَمُ[٢].

فَصْلٌ فِي حُكْمِ تَارِكِ الحَجِّ

وَبَعْدَ أَنْ عَلِمْتَ -أَيُّهَا الأَخُ الحَبِيْبُ، حَبَّبَ اللهُ إِلَيْكَ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قَلْبِكَ- أَنَّ الحَجَّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلامِ الثَّابِتَةِ وَفَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِهِ المُتَحَتِّمَةِ فَاعْلَمْ -أَيْضًا- أَنَّ العِلْمَ وَالعَمَلَ بِهِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ..

أَمَّا **العِلْمُ** فَلأَنَّ فَرْضَهُ غَدَا مِمَّا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَلا يَسَعُ جَهْلُهُ أَوْ إِنْكَارُهُ أَوِ الشَّكُّ فِيْهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ بَعْدَ قِيَامِ حُجَّةِ التَّكْلِيْفِ بِهِ بِالأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ؛ إِذْ لاَ يَسَعُ

---

[١] - الحاكم، المستدرك. أول كتاب المناسك، رقم الحديث ١٥٩٨.

[٢] - ومن هذا الباب ما يضربه شيخنا القنوبي -حفظه الله- في بعض كتاباته الحديثية مُمَثِّلاً للحديث الحسن لغيره فيقول: "مثاله حديث *ابن عباس* "تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ" *رواه أحمد، وفي رواية:* "مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ" *رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي، وفي إسناده إسماعيل بن خليفة العبسي وهو ضعيف، لكن له طرق أخرى عند أحمد والحاكم والبيهقي وأبي داود بلفظ* "من أراد الحج فليتعجل"، *وفيها أبو صفوان وهو مجهول، فالحديث بهاتين الطريقتين حسن إن شاء الله*".

الجدير بالذكر أن الحديث الحسن بنوعيه (لذاته، ولغيره) يعد قسما من الحديث المقبول الذي يحتج به في الفروع العملية، لا العقائد القطعية؛ إذ لا يقبل في هذه الأخيرة إلا القطعي متنا ودلالة.

- القنُّوْبِيُّ، **اتصالٌ هاتفيٌّ شخصيٌّ** من فضيلته. ليلة الخميس عاشوراء المحرم ١٤٣٢هـ- ١٦/ ١٢/ ٢٠١٠م.
- القنُّوْبِيُّ، **بحوث ورسائل وفتاوى**/ القسم الخامس- **مختصرٌ في علم الحديث** ص٥٥.
- القنُّوْبِيُّ، **دروس صيفية** مفرَّغة بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مذكرة رقم٩ ص٨.

المَرْءَ أَنْ يَرْجِعَ مِنَ العِلْمِ إِلَى الجَهْلِ، وَمِنَ اليَقِيْنِ إِلَى الشَّكِّ، وَمِنَ المَعْرِفَةِ والإِيْمَانِ إِلَى الجُحُودِ وَالكُفْرَانِ[١].

وَأَمَّا العَمَلُ فَلأَنَّ تَارِكَهُ -عَاقِلاً بَالِغًا مُسْتَطِيْعًا مُصِرًّا عَلَى تَرْكِهِ- لاَ شَكَّ بِأَنَّهُ وَاقِعٌ فِي أَحَدِ الكُفْرَيْنِ: كُفْرِ الشِّرْكِ أَوْ كُفْرِ النِّعْمَةِ، وَذَلِكَ بِأَحَدِ الاعْتِبَارَيْنِ الآتِيَيْنِ:

الاعْتِبَارُ الأَوَّلُ/ أَنْ يَتْرُكَهُ جُحُودًا لِفَرْضِيَّتِهِ أَوْ إِنْكَارًا لَهُ بِالْكُلِّيَّةِ: فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرَ شِرْكٍ، مُرْتَدٌّ عَنِ الدِّينِ والعِيَاذُ بِاللهِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ فَرْضَ الحَجِّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلامِ الخَمْسَةِ الَّتِي لاَ يَقُومُ إِلا بِهَا جَمِيعًا، وَهُوَ مِمَّا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَيْضًا، يَقُولُ الْعَلاَّمَةُ القَنُّوبِيُّ -حَفِظَهُ ﷺ وَعَافَاهُ-: "..*وَمَنْ أَنْكَرَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ فَإِنَّهُ يُشْرِكُ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ*"[٢]، وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ عُفِيَ عَنْهُ تَفْرِيْطُهُ فِيْمَا سَلَفَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُجَدِّدَ إِيْمَانَهُ بِتَصْحِيْحِ العِلْمِ وَالقِيَامِ بِوَاجِبِ العَمَلِ، وَإِلا قُتِلَ مُرْتَدًّا عَنِ الدِّينِ والعِيَاذُ بِاللهِ، وَهَذَا حُكْمُ كُلِّ مَنْ أَنْكَرَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِنْ غَيرِ تَأْوِيلٍ[٣].

---

(١)-القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١١ جمادى الثانية ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٨/١٠م.

(٢) - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول، ص ٣٩.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٢ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢٨م.
- القَنُّوبِيُّ، "فتاوى ج٤" بمعهد القضاء الشرعي (سابقا). "مادة سمعية" اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، أو مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.

(٣)- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٢٢م.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيفية مفرَّغة بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مذكرة رقم٥ ص٧.

الاعْتِبَارُ الثَّانِي/ أنْ يَترُكَهُ تَهَاوُنًا وَتَكَاسُلاً مِنْهُ لا جُحُودًا وَإِنْكَارًا لَهُ: فَحُكْمُهُ: أَنَّهُ كَافِرٌ كُفْرَ نِعْمَةٍ لا كُفْرَ شِرْكٍ، فإنَّ الإِصْرَارَ عَلَى فِعْلِ الصَّغَائِرِ يُعَدُّ مِنَ الكَبَائِرِ، فَكَيْفَ بِالإِصْرَارِ إِعْرَاضًا وَتَهَاوُنًا عَلَى تَرْكِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلامِ.

وعَلَى كُلِّ حَالٍ فعَلَى كُلِّ مَنْ قَصَّرَ فِي حَقِّ مَوْلاهُ بِتَرْكِ شَيءٍ مِمَّا افْتَرَضَهُ عَلَيْهِ -سَوَاءً كَانَ جُحُودًا أَوْ تَهَاوُنًا- أنْ يَسْتَبِقَ مَا بَقِيَ مِنْ أيَّامِهُ بالمتَابِ قبْلَ المَمَاتِ، قبْلَ أَنْ يَنزِلَ بِسَاحَتِهِ رَيْبُ المَنُونِ بِلا خَبرٍ أو مِيْعَادٍ، فَتَتَحَشْرَجُ الرُّوحُ في الحُلْقُومِ، وتَدُورُ الأَعْيُنُ لِمَا يَغْشَى صَاحِبَهَا مِنْ سَكَرَاتِ الموْتِ وزَفَرَاتِ الرَّحِيْلِ، فيُغلَقُ بَابُ التَّوبَةِ، وحِينَهَا لا يَقبَلُ اللهُ مِنَ العَبْدِ صَرْفًا ولا عَدْلاً[1]، فالبِدَارَ البِدَارَ إلى الرُّجُوعِ إلى العَزِيزِ الغَفَّارِ قَبْلَ أنْ يُنَادَى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾، فيُجَابَ: ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴿١٦﴾﴾

غافر: ١٦.

﴿اِقْرَأْ وَتَدَبَّرْ﴾

أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ذَاتَ يَومٍ فَجَلَسَ فَقَالَ: "*سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ، وَلا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ شَيءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُهُ بِهِ*"، فَقَالَ الأَقْرَعُ بنُ حَابِسٍ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ الحَجُّ عَلَيْنَا وَاجِبٌ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وِجْنَتَاهُ، وَقَالَ:

"*وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَفْعَلُوا، وَلَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَكَفَرْتُمْ، وَلَكِنْ إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ*"[2].

---

[1] - أي فريضة ولا نافلة.

[2] - الربيع، باب: في فرض الحَجّ، رقم الحديث ٣٩٤.

فَصْلٌ

في تَنْبِيهَاتٍ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بفَرِيضَةِ الحَجِّ

﴿التَّنبِيهُ الأَوَّلُ﴾: الحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى الفَوْرِ كَمَا تَقَرَّرَ مَعَكَ -أَيُّهَا الأَخُ اللَّبِيبُ-، وَلِذَا فَلا مَعْنَى لِمَا يُشِيْعُهُ بَعْضُ العَوَامِّ بَلِ الجَهَلَةُ بِدِيْنِ اللهِ ﷻ مِنْ أَنَّ الشَّابَّ وَكَذَا الأَعْزَبَ مَعَ قُدْرَتِهِ لاَ يَنْبَغِيْ لَهُ أَنْ يَحُجَّ فِي شَبَابِهِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَخِّرَ الحَجَّ زَمَنَ الفُتُوَّةِ وَالقُوَّةِ وَالإِقْبَالِ عَلَى الحَيَاةِ إِلَى زَمَنِ الشَّيْخُوْخَةِ وَالضَّعْفِ وَاليَأْسِ مِنَ الحَيَاةِ، بِحُجَّةِ أَنَّ الشَّابَّ فِي هَذِهِ المَرْحَلَةِ الذَّهَبِيَّةِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِشَبَابِهِ، وَأَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ، وَكَذَا مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَلْهُوَ وَيَلْعَبَ قَدْرَ اسْتِطَاعَتِهِ، وَإِنْ ذَهَبَ لِلْحَجِّ إِبَّانَ شَبَابِهِ فَقَدْ يَرْتَكِبُ المَعْصِيَةَ بَعْدَهُ وَيُفْسِدُ حَجَّهُ حِيْنَهَا، أَوْ أَنَّهُ إِنِ امْتَنَعَ عَنِ المَعْصِيَةِ فِي هَذِهِ الفَتْرَةِ سَيَكْتَهِلُ فِي شَبَابِهِ، وَيُحْرَمُ مُتْعَةَ الفُتُوَّةِ وَهُوَ لاَ يَزَالُ صَغِيرًا..!!

وَهَذَا مَا يُسَمَّى "عُذْرٌ أَقْبَحُ مِنْ ذَنْبٍ" فَذَنْبُ تَأْخِيرِ الحَجِّ قَدِ اعْتُذِرَ لَهُ بِعُذْرِ "ارْتِكَابِ المَعَاصِي" مُدَّةَ الشَّبَابِ، وَهُوَ أَشَدُّ، والعِيَاذُ بِاللهِ!! وَلاَ شَكَّ أَنَّ العَامِلَ بِهَذِهِ المَقُوْلَةِ قَدْ "جَمَعَ حَشَفًا وَسُوءَ كِيْلَةٍ"[1] بَلْ إِنَّهُ بِفِعْلِهِ هَذَا قَدْ "فَرَّ مِنَ السَّيْلِ إِلَى المِيْزَابِ"، وَمَرْحَلَةُ الشَّبَابِ لاَ تَقِفُ حَجَرَ عَثْرَةٍ أَمَامَ اسْتِقَامَةِ المَرْءِ بَلْ إِنَّ المُؤَمَّلَ مِنَ الشَّابِّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ رِحْلَةِ الحَجِّ العَظِيْمَةِ بِمَا وَجَدَ فِيْهَا مِنْ عِبَرٍ وعَبَرَاتٍ وَقَدْ أَقْلَعَ عَنْ ذَنْبِهِ، وَآبَ عَنْ غَيِّهِ، وَنَصَحَ التَّوبَةَ إِلَى رَبِّهِ، كَمَا قَالَ أَبُو حَمْزَةَ الشَّارِي رَحِمَهُ اللهُ: "وَهَلْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ شَبَابًا أَحْدَاثًا! شَبَابٌ وَاللهِ مُكْتَهِلُونَ فِي شَبَابِهِمْ، غَضِيْضَةٌ عَنِ الشَّرِّ أَعْيُنُهُمْ، ثَقِيْلَةٌ عَنِ الْبَاطِلِ أَقْدَامُهُمْ، قَدْ بَاعُوا نَفْسًا تَمُوتُ غَدًا بِأَنْفُسٍ لا تَمُوتُ أَبَدًا.."[2].

---

[1] - هذا مثل عربي قديم يضرب لمن جمع خصلتين سيئتين مذمومتين، و "الحشف" هو أردأ التمر، و "الكيلة" مأخوذة من الكيل، يقال: "أحشفًا وسوء كيلة". يُنظر:

الميداني، **مجمع الأمثال** ج١ ص٢٢٩. ط١- ٢٠٠٣. منشورات دار ومكتبة الهلال- بيروت.

[2] - يُنظر:

عِلاوَةً عَلَى ذَلِكَ فَالْحَجُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، لا فَرْقَ بَيْنَهَا مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ، فَلا يُقَالُ إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلشَّابِّ وَالأَعْزَبِ أَنْ يَتْرُكَ الْصَّلاةَ وَالصِّيَامَ أَوَّلاً خَشْيَةَ أَنْ يَرْتَكِبَ مَحْظُوْرًا أَوْ يُقَارِبَ فُجُوْرًا، وَإِلاَّ كَانَ هَذَا مِنْ قَلْبِ الْحَقَائِقِ وَاخْتِلالِ الْمَوَازِينِ، وَكَانَ مُجَانَبَةً بَلْ مُنَاقَضَةً صَارِخَةً لِلإِرْشَادِ النَّبَوِيِّ الْقَائِلِ: " *اِغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ* "[1]، وَلِلَّهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ[2].

وَأَمَّا الاعْتِذَارُ عَلَى التَّأْخِيرِ بِفَسَادِ الحَجِّ بَعْدَ المَعْصِيَةِ فَقَائِلُهُ قَلِيْلُ فِقْهٍ بِالدِّيْنِ، وَكَثِيرُ تَخْلِيْطٍ بَيْنَ فُرُوعِهِ، وَإِلاَّ فَإِنَّ المَعَاصِيَ -وَإِنْ كَانَتْ تُحْبِطُ ثَوَابَ الأَعْمَالِ- فَإِنَّهَا لاَ تُفْسِدُ العَمَلَ وَلاَ تُبْطِلُهُ، إِلاَّ الشِّرْكَ بِاللهِ فَإِنَّهُ ظُلْمٌ عَظِيْمٌ وَفَسَادٌ فِيْ الأَرْضِ كَبِيْرٌ، فَهُنَاكَ إِذَن فَارِقٌ جَلِيٌّ بَيْنَ إِحْبَاطِ ثَوَابِ العَمَلِ وَفَسَادِ العَمَلِ كُلِّهِ..

وَأَنْتَ تَدْرِي أَنَّهُ تَخْلِيْطُ *** بَيْنَ الفُرُوعِ وَهُوَ التَّخْبِيْطُ[3]

- الأصفهاني، أبو الفرج. **الأغاني**، خبر عبد الله بن يحيى.
- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٤١٢.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ جمادى الثانية ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٧/٢٥م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٩ محرم ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٢/١٨م.

[1] - يُنظر:
- كتاب الترتيب، الجزء الرابع: رواية أبي سفيان محبوب بن الرحيل عن الربيع بن حبيب، رقم الحديث ٨٩٦.
- الحاكم، المستدرك. **كتاب الرقاق**، رقم الحديث ٧٩٥٧.

[2] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةٌ خاصة حول **فقه الحَجّ** (غير مؤرخة) عام ٢٠٠١م.
- القَنُّوْبِيُّ، **بحوث ورسائل وفتاوى**- القسم الثاني/ الأحاديث التي أخل بها السيوطي في جامعه حديث "الحَجّ قبل التزوج" برقم ٣٧ ص٤١.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٩ محرم ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٢/١٨م.
- المعمري، عبد الله بن سعيد. **أيها الحاج التبه**، إنتاج: مركز مشارق الأنوار للإنتاج الفني والتوزيع.

[3] - السالمي، عبد الله بن حميد. **جوهر النظام** ج٢ ص٤٠٦.

﴿التَّنْبِيهُ الثَّانِي﴾: لاَ يَخْفَى عَلَى شَابٍّ عَاقِلٍ مَا لِلحَجِّ مِنْ فَضَائِلَ وَفَوَاضِلَ تَدْعُوهُ إِلَى الإِكْثَارِ مِنْهُ وَالحِرْصِ عَلَى إِتْمَامِ الحِجَجِ المَبْرُورَةِ الوَاحِدَةِ تِلْوَ الأُخْرَى، فَضْلاً عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ الوَاجِبَةِ..

وَمَعْ ذَلِكَ فَإِنَّنَا نَجِدُ مِنَ الشَّبَابِ مَنْ جَمَعَ اللهُ لَهُ نِعَمَ الصِّحَّةِ وَالفَرَاغِ وَالمَالِ، فَيُنْفِقُهَا مُجْتَمِعَةً، وَيَبْذُلُهَا رَخِيْصَةً مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ وَالتِّرْحَالِ إِلَى بُلْدَانٍ شَرْقِيَّةٍ وَغَرْبِيَّةٍ، وَعَوَاصِمَ عَرَبِيَّةٍ وَأَجْنَبِيَّةٍ، وَلاَ يَأْبَهُ بِمَفْرُوْضِ الحَجِّ -مَعَ مَا فِيهِ مِنْ ثَوَابٍ وَفِيْ تَرْكِهِ مِنْ عِقَابٍ- قَدْ تَرَكَهُ وَرَاءَهُ ظِهْرِيًّا بِسَبَبِ الغَفْلَةِ أَوِ التَّغَافُلِ عَنْهُ، وَكِلاهُمَا سَوَاءٌ، وَحَسْبُكَ مِنْ أَمْرَيْنِ أَحلاَهُمَا مُرٌّ..

فَمَا أَحْرَاهُ أَنْ يَشُدَّ رَحْلَهُ أَوَّلاً ذَاهِبًا إِلَى رَبِّهِ وَافِدًا عَلَى مَوْلاَهُ، مُبَرِّئًا لِذِمَّتِهِ، طَالِبًا لِثَوَابِهِ، مُتَّقِيًا لأَلِيْمِ عِقَابِهِ، وَقَدْ قَالَ المُصْطَفَى ﷺ: "*لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَسْجِدِ الأَقْصَى*"[1].

يَا مَنْ يُعَانِقُ دُنْيَا لا بَقَاءَ لَهَا *** يُمْسِي وَيُصْبِحُ فِي دُنْيَاهُ سَفَّارا
هَلاَّ تَرَكْتَ لِذِي الدُّنْيَا مُعَانَقَةً *** حَتَى تُعَانِقَ فِي الفِرْدَوْسِ أَبْكَارا
إِنْ كُنْتَ تَبْغِي جِنَانَ الخُلْدِ تَسْكُنُهَا *** فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ لا تَأْمَنِ النَّارا[2]

﴿التَّنْبِيهُ الثَّالِثُ﴾: وَفِي مُقَابِلِ لَهْوِ الفِتْيَانِ عَنْ حَجِّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ نَجِدُ غَفْلَةَ الفَتَيَاتِ -هَدَانَا اللهُ وَإِيَّاهُنَّ-، وَكَأَنَّ الحَجَّ عَلَى مَعْشَرِ الرِّجَالِ قَدْ كُتِبَ، وَكَأَنَّهُ عَلَى الذُّكُورِ قَدْ وَجَبَ وَحَسْبُ، أَمَّا هُنَّ فَمِنْ ذِمَّةِ التَّكْلِيْفِ بَرَاءٌ، وَلِذَا لاَ يَخْطُرُ الحَجُّ عَلَيْهَا بِبَالٍ، وَلاَ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ فِكْرُهَا بِحَالٍ، بَلْ قَدْ تَدَّخِرُ الفَتَاةُ الدِّرْهَمَ بَعْدَ الدِّرْهَمِ لِشِرَاءِ

---

[1] - البخاري، بَاب: فَضْلِ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، رقم الحديث ١١١٥.

[2] - الشافعي، محمد بن إدريس. **الديوان** ص٥٠- ٥١.

جَدِيْدِ الحُلِيِّ وَاسْتِبْدَالِهِ بِالقَدِيمِ[١]، وَشِرَاءِ جَدِيْدِ المَلاَبِسِ وَانْتِقَاءِ أَحْدَثِ مُوْضَاتِهَا مَهْمَا كَلَّفَ ذَلِكَ مِنْ ثَمَنٍ، وَأَجْهَدَ البَحْثُ عَنْهَا مِنْ زَمَنٍ.

وَإِذَا مَا أَصْبَحَتْ أُمًّا أَخَذَتْ تَجْمَعُ وَتَجْمَعُ لِشِرَاءِ مَا لاَ دَاعِيَ لِشِرَائِهِ مِنْ مَلابِسَ وَمَلاهِيَ، وَأَنْفَقَتْ مَا أَنْفَقَتْ اسْتِعْدَادًا لأَعْيَادِ مِيْلادِ أَبْنَائِهَا عِيْدًا بَعْدَ عِيْدٍ، وَلَوْ صَرَفَتْ جُزْءًا مِنْ تِلْكَ الأَمْوَالِ لِحَجِّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ لَكَفَاهَا وَزَادَ، وَلَوْلاَ[٢] أَنَّهَا -إِذْ فَعَلَتْ ذَلِكَ- اسْتَحْضَرَتْ سُؤَالَ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِيْنَمَا قَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ"، وفي رِوَايَةٍ أَنَّ عَائِشَةَ أَرْدَفَتْ قَائِلَةً: "فَلا أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-"[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

[١] - هذه الباء الداخلة على كلمة "القديم" هي باء **العوض**، والمعنى: عوضا عن القديم، لا كما توهم البعض العكس، وفهم قول الله تعالى: ﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ﴾ البقرة: ٦١ على عكس المراد، فوجب التنبيه. لمزيد من الفائدة/ يُنظر:

السالمي، **جوهر النظام** ج١ ص٥ (حاشية).

[٢] - **تَنْبِيْهٌ عَرَبِيٌّ**: "**لولا**" هنا ليست حرف امتناع الوجود كقول القائل: "لولا زيد لهلكت" أي امتنع هلاكي بسبب وجود زيد، وإنما "**لولا**" هاهنا حرف حض وتحريض بمعنى "هلاَّ" على حد قول المولى جلَّ وعلا: ﴿ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ الأنعام: ٤٣، وقوله: ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ النور: ١٢، والحمد للرحمن معلم البيان.

الثعالبي، **فقه اللغة**. الفصل الثالث والخمسون.

[٣] - يُنظر:

- البخاري، بَاب: فَضْلِ الحَجِّ الْمَبْرُورِ، رقم الحديث ١٤٢٣.
- البخاري، بَاب: حَجِّ النِّسَاءِ، رقم الحديث ١٧٢٨.

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ امْرَأَةٌ تَنْوِي الذَّهَابَ لِلْحَجِّ وَهِيَ لا تَتَجَاوَزُ الثَّلاثِينَ أَوْ الْخَامِسَةَ وَالثَّلاثِينَ مِنْ عُمرِهَا وَتُنْجِبُ أَوْلادًا، فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ وَتَطُوفَ أَمْ لا؟

الجَوَابُ/ هَذَا السُّؤالُ غَرِيبٌ، فَإِنَّ الْحَجَّ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، الشَّبَابِ وَالْعَجُوزِ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً، وَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِلْشَّابَّةِ -مَثلا- وَهُوَ عِبَادَةٌ كَالصَّلاةِ؟ وَهَلْ يُقَالُ بِسُقُوطِ فَرْضِ الصَّلاةِ عَنْهَا فِي شَبَابِهَا، أَوْ إِنَّهَا غَيْرُ جَائِزَةٍ لَهَا؟ وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

---

[1] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. الفتاوى ج١ ص٤٣٠- ٤٣١.

البابُ الثَّاني: في فضائلِ الحجِّ وحكمِهِ وآدابِ قاصدِهِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُواْ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾﴾ الحج: ٣٢- ٣٤.

فَصْلٌ في فَضَائِلِ الحَجِّ

تَعَرَّفْ -أَيُّهَا الْحَاجُّ الْفَاضِلُ، أَكْرَمَكَ الرَّحْمَنُ- أَنَّهُ حَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ، وَلا وَفْدَ أَفْضَلُ مِنْ وَفْدِ الرَّحْمَنِ، وَلا مَزُورَ أَكْرَمُ مِنَ الْكَرِيمِ الْمَنَّانِ؛ لِذَا اخْتَصَّ الْمَوْلَى ﷻ ضُيُوفَ الرَّحْمَنِ - حُجَّاجَ بَيْتِهِ الْحَرَامِ- بِمَزِيدِ إِكْرَامٍ وَإِفْضَالٍ، يَدَّخِرُهُ لَهُمْ عِنْدَهُ، وَمِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الْفَضَائِلِ وَالْمَزَايَا الَّتِي يَفُوزُ بِهَا الْقَاصِدُونَ:

- أَنَّ الاعْتِمَارَ مُكَفِّرٌ لِلذُّنُوبِ، وَالْحَجُّ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةُ؛ قَالَ ﷺ: *"الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ"*[1].

- أَنَّ الْحَجَّ الْخَالِصَ مِنْ كُلِّ الشَّوَائِبِ يَفْتَحُ لِلْمَرْءِ صَفْحَةً لِلْحَيَاةِ جَدِيدَةً نَقِيَّةً مِنْ كُلِّ الذُّنُوبِ؛ يَقُولُ الْمُصْطَفَى -عَلَيْهِ الصَّلاةُ

---

[1] - الربيع، باب: في فضل الحَجّ والعُمْرَة، رقم الحديث ٤٤٣.

وَالسَّلامُ-: "مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"(١).

- أَنَّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ سَبَبٌ لِلْغِنَى وَمَحْوِ السَّيِّئَاتِ؛ قَالَ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ ﷺ آمِرًا: "تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلا الْجَنَّةُ"(٢).

- أَنَّ الحَجَّ لِلْبَيْتِ الحَرَامِ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ أَجْرًا وَأَعْظَمِهَا عِنْدَ اللهِ ذُخْرًا؛ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الرَّسُولَ ﷺ فَقَالَ: "أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ"(٣).

- أَنَّ الحَجَّ أَفْضَلُ الجِهَادِ وَأَعْلاهُ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ"(٤).

﴿فَائِدَةٌ﴾: قَالَ بَعْضُ العَارِفِينَ: "إِنَّ عَلامَةَ قَبُولِ الحَجِّ وَكَوْنِهِ مَبْرُورًا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى هُوَ أَنْ يَعُودَ الحَاجُّ بِحَالٍ خَيْرٍ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ"(٥)، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ

---

(١) - البخاري، بَاب: فَضْلِ الحَجِّ الْمَبْرُورِ، رقم الحديث ١٤٢٤.

(٢) - الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رقم الحديث ٧٣٨.

(٣) - يُنظر:
- البخاري، بَاب: فَضْلِ الحَجِّ الْمَبْرُورِ، رقم الحديث ١٤٢٢.
- مسلم، بَاب: بَيَانِ كَوْنِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، رقم الحديث ١١٨.

(٤) - البخاري، بَاب: فَضْلِ الحَجِّ الْمَبْرُورِ، رقم الحديث ١٤٢٣.

(٥) - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، لقاء تلفزيوني مع قناة MBC بتاريخ: ٩ من ذي الحجة ١٤٣١هـ.

النَّبيِّ ﷺ مَا تَقَدَّمَ مَعَكَ قَرِيبًا مِنْ قَوْلِهِ -عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالسَّلامِ-: "مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"(١).

فَصْلٌ فِي مَنَافِعِ الحَجِّ

إِضَافَةً إِلَى كُلِّ ذَلِكَ فَلِشَعِيْرَةِ الْحَجِّ الْمُقَدَّسَةِ مَزَايَا عَدِيْدَةٌ وَمَنَافِعُ وَمَصَالِحُ كَثِيْرَةٌ فِيْ دُنْيَا النَّاسِ مِصْدَاقًا لِقَوْلِ الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلا: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ الحج: ٢٨(٢)، وَيُمْكِنُ لَنَا أَنْ نُلَخِّصَ بَعْضَ هَذِهِ الْمَنَافِعِ فِي النِّقَاطِ الآتِيَةِ:

- الحَجُّ مُؤْتَمَرٌ إِسْلامِيٌّ كَبِيْرٌ: يَجْمَعُ أَطْيَافَ الْمُسْلِمِيْنَ وَأَجْنَاسَهُمْ مِنْ مُخْتَلَفِ بِقَاعِ الْعَالَمِ عَلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ فِيْمَا بَيْنَهُمْ، يُنَاقِشُوْنَ فِيْ هَذَا الْمُؤْتَمَرِ مُسْتَجَدَّاتِ العَصْرِ وَهُمُوْمَ الأُمَّةِ وَقَضَايَا الْمُسْلِمِينَ(٣)، وَفِي الحَدِيْثِ: "مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيسَ مِنْهُمْ"(٤).
- المَعْرِفَةُ وَالتَّعَارُفُ وَالاعْتِرَافُ(٥): فِي مَوْسِمِ الحَجِّ يَتَجَلَّى مُرَادُ اللهِ ﷻ مِنْ جَعْلِ النَّاسِ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ فَتَحْصُلُ فِيْمَا بَيْنَهُمُ المَعْرِفَةُ وَالتَّعَارُفُ

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٣٨٦.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ ذو الحجة ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/١٢/٢١م.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص٢٧٧- ٢٧٨.

(١) - البخاري، بَاب: فَضْلِ الحَجِّ الْمَبْرُورِ، رقم الحديث ١٤٢٤.

(٢) - الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةٌ خاصة حول فقه الحَجّ (غير مؤرخة) عام ٢٠٠١م.

(٣)- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، ١٥ ذو الحجة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٢/١٦م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣٠ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٧/١٨م.

(٤) - الطبراني، المعجم الأوسط، باب: الميم، رقم الحديث ٧٦٨٦.

(٥) - فَائِدَةٌ: هذه الجملة (المعرفة، والتعارف، والاعتراف) هي نصُّ النظرية التي قننها الشيخ العلامة علي يحيى معمر، ونادى بها طمعا في وحدة الأمة الإسلامية، ولَمِّ شعثها المتفرق، يقول -رَحِمَهُ اللهُ- في كتابه القيم "الإباضيَّة بين الفرق

وَيَكُونُ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضِهِمُ الاعْتِرَافُ بِالفَضْلِ وَالسَّبْقِ فِي الخَيْرَاتِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾

الحجرات: ١٣.

﴿اعْتِرَاف﴾: يَقُولُ الإِمَامُ نُورُ الدِّينِ السَّالِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُتَحَدِّثًا عَنْ بَعْضِ ما وَقَعَ لَهُ مِنْ حِوَارٍ، وَاعْتِرَافٍ بِالْحَقِّ لأَهْلِ الحَقِّ وَالاسْتِقَامَةِ، وَذَلِك فِيْ رِحْلَتِهِ التَّارِيْخِيَّةِ إِلَى حَجِّ البَيتِ الحَرَامِ عَامَ ١٣٢٣هـ:".. وَكَانَ هُوَ السَّبَبَ بِالاجْتِمَاعِ بِعُلَمَاءِ الآفَاقِ فِي ذَلِكَ العَامِ[1]، وَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَيَّ بِإِظْهَارِ الحُجَّةِ عَلَى جَمِيْعِهِمْ، وَاعْتَرَفَ بَعْضُهُمْ بِالحَقِّ الَّذِي فِي أَيدِيْنَا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِبَاضِيَّةَ أَقْرَبُ الفِرَقِ إِلَى الحَقِّ، وَقَائِلُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ البَغْدَادِيُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الأَصْلَحَ وَالأَسْلَمَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، وَقَائِلُ ذَلِكَ الزُّبَيرُ، وَكَانَ يُكَنَّى أَبَا عَبْدِ اللهِ، فَقُلْتُ لَهُ: حَاشَاكَ أَنْ تَتْرُكَ الأَصْلَحَ وَالأَسْلَمَ، فَسَكَتَ وَلَمْ يُجِبْ، وَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ هَذِهِ المَقَالَةِ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مُنَاظَرَةٌ"[2].

الإسلاميَّة": "وأنا على يقين في نفسي أن المذهبية في الأمة الإسلامية؛ لا تتحطم بالقوة، ولا تتحطم بالقانون، فإن هذه الوسائل لا تزيدها إلا شدةً في التعصب وقوةً في رد الفعل، وإنما تتحطم المذهبية بـ: "المعرفة والتعارف والاعتراف".

فبالمعرفة: يفهم كل واحد ما يتمسك به الآخرون، ولماذا يتمسكون به.

وبالتعارف: يشتركون في السلوك والأداء الجماعي للعبادات.

وبالاعتراف: يتقبل كل واحد منهم مسلك الآخر برضى، ويعطيه مثل الحق الذي يعطيه لنفسه "اجتهد فأصاب أو اجتهد فأخطأ". يُنظر:

- معمر، **الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة** ج١ ص٥.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ١٥ ذو الحجة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٢/١٦م.

[1] - أي: الزبير بن علي الأصغر -كما سيأتي ذكره قريبا-، وكان هو الذي طلب من الإمام نور الدين -رَحِمَهُ اللهُ- أن يكتب له رسالة في التعريف بالمذهب، فنظم له بعد رجوعه إلى عمان رائعته التاريخية "**كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة**"، وأرسلها إليه بعد فراغه منها لكنها لم تصله ورجعت للإمام مرة أخرى.

[2] - السالمي، عبد الله بن حميد. **تحفة الأعيان** بسيرة أهل عمان ج٢ ص٣٣٠.

- المَنافِعُ العِلْمِيّةُ: فِي الحَجِّ يَلْتَقِي العُلَمَاءُ وَالفُقَهَاءُ وَالفُضَلاءُ فَيَتَبَاحَثُونَ وَيَتَنَاقَشُونَ فِي مَسَائِلِ العِلْمِ، فَيُفِيْدُونَ وَيَسْتَفِيدُونَ، وَيَتَبَادَلُونَ فِيْمَا بَيْنَهُمُ الكُتُبَ وَالمُؤَلَّفَاتِ، إِضَافَةً إِلَى كُلِّ ذَلِكَ مَا يَقْتَنِيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ كُتُبٍ فِي فُنُونِ العِلمِ المُخْتَلِفَةِ، وَلِعُلَمَائِنَا مَعَ الحَجِّ لَطَائِفُ عِلْمِيَّةٌ..

﴿لَطِيْفَةٌ أُوْلَى﴾: مَعَ قُطْبِ الأَئِمَّةِ، يَقُولُ ﷺ: "كُنْتُ بِمَكَّةَ أَكْتُبُ شَرْحَ النِّيْلِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ بَعْضُ عُلَمَاءِ المُخَالِفِيْنَ فَتَصَفَّحَهُ فَلَمْ يَرَ فِيْهِ كَثِيْرًا مِنَ الحَدِيْثِ، فَأَهْدَانِيَ البُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا وَأَبَا دَاوُدَ وَالتِّرْمَذِيَّ، فَانْتَفَعْتُ بِهَا كَمَا انْتَفَعْتُ بِصَحِيْحِ الرَّبِيْعِ"[1]. اهـ.

---

[1] - يُنظر: القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. "جوابٌ مطوَّلٌ": مطبوعٌ ومتداولٌ" لدى الكاتب نسخة منه ص١٠٤.

قلتُ: وفي رحلة الحَجّ هذه وأثناء مواصلة القطب -رحمه الله- جده واجتهاده في كتابة شرح النيل من وادي ميزاب وطوال خط سيره إلى الأراضي المقدسة وقع أن سُرقت هذه الموسوعة الإباضية العظيمة قبل اكتمالها فاهتم لذلك القطب أشد الاهتمام وضاقت عليه الأرض بما رحبت، حتى إذا استيئس وظن أن لا رجعة لها وجدها بين مَكَّةَ والمدينة عند رجل يبيعها بثمن بخس، إلا أن القطب -رحمه الله- لم يكن كثير مال يكفي لشراها فاشتراها له أحد أصحابنا الموسرين من أهل زنجبار -وهو الشيخ سليمان بن ناصر اللمكي-، فاغتبط القطب لذلك كثيرا وسُر أيما سرور.

الريامي، ناصر بن عبد الله. **زنجبار: شخصيات وأحداث** ص١٠٧- ١٠٨.

وقلتُ -أيضا-: كنت يوما في المسجد الحرام وقد اصطحبتُ معي كتابا لأحد المخالفين اقتنيته من مَكَّةَ -شرَّفَها الله-، فرآني بعض طلبة العلم من قومنا، فأحب مجالستي بعد أن أحس بالأنس مني فقربته فحدثني وحدثته عن أصول المذهب وفروعه وما يعتمد عليه في الاستدلال لاسيما من الكتاب وسنة النبي ﷺ حديثا جعله يذهل من سوء وخطأ ما سمعه عن المذهب سابقا، فدعاني لأن أذهب معه ليعطيني مجموعة من الكتب فقمتُ معه حتى إذا ما كنا عند باب المسجد الحرام تذكرت أني معتكف يومها فاعتذرت إليه... وقد كان ذلك في اليوم الذي توفي فيه الملك فهد بن عبد العزيز، ومن الموافقات أن اسم ذلك الشاب فهد أيضا، إلا أنه فيما يبدو لم يكن يدري بوفاة ملكهم بعد.

وقد التقيت في بعض تلك الزيارات للمسجد الحرام أيضا ببعض الدكاترة المختصين في علم الحديث -وكان محاضرا في جامعة أم القرى- فأحب مناقشتي فناقشته فأبان عن جهل مركب في مجال اختصاصه، ثم ناقشني في بعض مسائل العقيدة وبعد المناقشة وعدني بأنه سيراجع بعض أدلتها، وكان ذلك في العشر الأواخر من شهر رمضان لعام ١٤٢٧هـ، والحمد لله يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ.

﴿لَطِيفَةٌ ثَانِيَةٌ﴾: مَعَ الإِمَامِ السَّالِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِلِسَانِ شَيْخِنَا الخَلِيْلِيِّ -يَحْفَظُهُ اللهُ- حَيْثُ يَقُولُ: "عَلَى أَنَّ مَنْ قَرَنَ بَيْنَ تَرْجِيْحَاتِهِ فِي المَعَارِجِ وَفِيْ شَرْحِهِ عَلَى مُسْنَدِ الإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَدَ أَنَّهُ فِيْ شَرْحِ المُسْنَدِ كَانَ أَكْثَرَ اعْتِمَادًا عَلَى جَانِبِ الحَدِيْثِ مِنْهُ فِي المَعَارِجِ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى سَعَةِ أُفُقِهِ فِيْ عِلْمِ الحَدِيْثِ بَعْدَ سَفَرِهِ إِلَى الحَجِّ فِيْ عَامِ ١٣٢٣هـ واجْتِمَاعِهِ هُنَاكَ بِعُلَمَاءِ الآفَاقِ، وَمِنْ بَيْنِهِمُ العُلَمَاءُ المُتَخَصِّصُونَ فِي عِلْمِ الحَدِيْثِ، وَمَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مِنْ مُنَاظَرَاتٍ"[١].

﴿لَطِيفَةٌ ثَالِثَةٌ﴾: مَعَ الإِمَامِ نُوْرِ الدِّيْنِ السَّالِمِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَيْضًا، حَيْثُ يَقُولُ فِيْ تُحْفَتِهِ: "وَكُنْتُ قَدِ اجْتَمَعْتُ فِيْ مَكَّةَ بِرِجَالٍ مِنْ عُلَمَاءِ قَوْمِنَا، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ عَلِيٍّ الأَصْغَرُ مِنْ أَهْلِ عَظِيْمِ آبَادٍ مِنْ أَرْضِ الهِنْدِ قَدْ سَبَقَنِيْ إِلَى مَكَّةَ، وَلَمَّا سَمِعَ بِوصُولِي أَتَى إِلَيَّ فِيْ بَيْتِ الرِّبَاطِ، وَسَأَلَنِيْ عَنْ أُصُولِ المَذْهَبِ وَفُرُوعِهِ وَأَهْلِهِ وَمَحِلِّهِ، فَشَرَحْتُ لَهُ ذَلِكَ شَرْحًا وَافِيًا كَافِيًا، وَطَلَبَ مِنِّي بَعْضَ كُتُبِ المَذْهَبِ، فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ المَشَارِقَ وَكَانَ لَمْ يَحْضُرْ غَيْرُهَا، وَالكَلَامُ فِي ذِكْرِ كُلِّ مَا سَأَلَ عَنْهُ يَطُولُ بِهِ الكِتَابُ، ثُمَّ بَقِيَ يَتَرَدَّدُ عَلَيَّ مِرَارًا وَيُنَاظِرُنِيْ فِي الْخِلَافِ الوَاقِعِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، وَكَانَ رَجُلاً أَدِيْبًا حَسَنَ الجِدَالِ ذَا ذَكَاءٍ وَفِطْنَةٍ، لاَ يُكَابِرُ الحُجَّةَ إِذَا رَآهَا"[٢].

- المَنَافِعُ الاقْتِصَادِيَّةُ: إِذْ لا حَرَجَ أَنْ يَكُوْنَ فِي مَوْسِمِ الحَجِّ شَيْءٌ مِنَ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالأَخْذِ وَالعَطَاءِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَتَنَافَى مَعَ حُرْمَةِ الإِحْرَامِ وَلا مَعَ عَظَمَةِ البَلَدِ الحَرَامِ، بَلْ الإِبَاحَةُ وَاضِحَةٌ فِي وَسَطِ آيَاتِ الحَجِّ

---

[١] - المنتدى الأدبي، قراءات في فكر السالمي، محاضرة لسماحة المفتي بعنوان:"منهج السالمي في مؤلفاته الفقهية" ص٢١.

[٢] - السالمي، عبد الله بن حميد. تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان ج٢ ص٣٢٩- ٢٣٠.

مِنْ سُوْرَةِ البَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ البقرة: ١٩٨[1].

﴿تَنْبِيْهٌ﴾: غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ تُصْرَفَ الهِمَمُ كُلُّهَا إِلَى التِّجَارَةِ، فَيَشْتَغِلَ الحَاجُّ عَنْ ذِكْرِ اللهِ ﷻ بِالصَّفْقِ فِي الأَسْوَاقِ وَبِمُتَابَعَةِ الأَسْعَارِ بِحُجَّةِ إِبَاحَةِ التِّجَارَةِ وَقْتَ الإِحْرَامِ، وَتَغِيْبُ بِذَلِكَ المَقَاصِدُ الرَّبَّانِيَّةُ مِنْ هَذِهِ الشَّعِيْرَةِ المُقَدَّسَةِ بَلْ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ وَسَطًا، وَيُسَدِّدَ التَّاجِرُ وَيُقَارِبَ بَيْنَ التِّجَارَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالتِجَارَةِ الأُخْرَوِيَّةِ مُسْتَحْضِرًا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ الصف: ١٠ - ١١.

﴿كَمَنْ بَنَى قَصْرًا وَهَدَمَ مِصْرًا﴾

بَعْدَ تَسْلِيْمِ الجَمِيْعِ بِأَنَّ فَرِيْضَةَ الحَجِّ تَلْزَمُ المُسْتَطِيْعَ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي العُمْرِ وَمَعَ ذِكْرِنَا لِفَضَائِلِ الحَجِّ الكَثِيْرَةِ وَمَزَايَاهُ العَدِيْدَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَعْنِيْ أَنْ يَقُوْمَ المَرْءُ بِالحَجِّ كُلَّ عَامٍ وَأَنْ يَتَرَدَّدَ لِلاعْتِمَارِ مِرَارًا فِي نَفْسِ العَامِ عَلَى حِسَابِ تَرْكِهِ أَوْ تَفْرِيْطِهِ فِي وَاجِبَاتِهِ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَالدِّيْنِيَّةِ وَالمِهْنِيَّةِ فِي وَطَنِهِ الَّذِيْ يُخَلِّفُهُ وَرَاءَهُ، بِحَيْثُ يُقَدِّمُ المُسْتَحَبَّ وَيُضَيِّعُ الوَاجِبَ..

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا قَالَهُ بَعْضُ العَارِفِيْنَ بِأَنَّ "مَنْ حَجَّ نَافِلَةً كَانَ كَمَنْ بَنَى قَصْرًا وَهَدَمَ مِصْرًا"، وقد سُئِلَ عَنْ مَغْزَى هَذَا القَوْلِ أَحَدُ العُلَمَاءِ المُحَقِّقِيْنَ فَقَالَ: هَذَا القَوْلُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ إِلا أَنَّهُ خَاصٌّ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى، وَأَنَّ المَعْنِيَّ بِهِ مَنْ يَنْصَرِفُ لِحَجِّ النَّفْلِ مَعَ كَوْنِ الأُمَّةِ مُحْتَاجَةً إِلَيْهِ وَلا تَجِدُ مِنْهُ بُدًّا وَلا غَنَاءً فِي شُؤُونِهَا

---

[1] - الشماخي، عامر بن علي. الإيضاح ج٢ ص٤٠٨.

العَاجِلَةِ وَالمُهِمَّةِ، أَوْ كَانَ صَاحِبُنَا عَائِلاً يُوْقِعُ بِذَهَابِهِ الحَرَجَ عَلَى مَنْ يَعُوْلُ فَيُضَيِّعُ رَعِيَّتَهُ، وَرُبَّمَا كَانَ الأَمْرُ أَسْوَأَ فِي العُصُوْرِ الغَابِرَةِ الَّتِي كَانَتِ الأَسْفَارُ فِيْهَا مَحْفُوْفَةً بِالْخَطِيْرِ مِنَ المَشَقَّاتِ.

بَلْ مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ رَأَى بِأَنَّ هَذَا الحُكْمَ يَنْطَبِقُ عَلَى الفَرِيْضَةِ أَيْضًا إِنْ كَانَ المَتْرُوكُ مِنَ الفَرَائِضِ أَيْضًا، حَتَّى قَالَ: "لا تُتْرَكُ الفَرِيْضَةُ الحَاضِرَةُ مِن أَجْلِ الفَرِيْضَةِ الغَائِبَةِ"[1].

أَمَّا إِنْ كَانَ المَتْرُوكُ مِنَ النَّوَافِلِ فَالخُرُوْجُ لِلْحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ جَائِزٌ وَإِنْ تَكَرَّرَ، إِلا أَنَّ عَلَى الكَيِّسِ الفَطِنِ أَنْ يُوَازِنَ بَيْنَ المَصَالِحِ وَيَتَخَيَّرَ الأَخْصَبَ فِي الثَّوَابِ وَالأَنْفَعَ لِلْعِبَادِ، فَلا يُعْقَلُ أَنْ يَتَرَدَّدَ إِلَى الحَجِّ سَنَوِيًّا، وَفِي جِيْرَانِهِ وَأَقْرِبَائِهِ مَنْ يَقْرُصُهُ الجُوْعُ وَيُلْهِبُهُ الضَّمَأُ..

وَكَذَا بَدَلاً مِنْ أَنْ يَقُوْمَ بِالاعْتِمَارِ مِرَارًا فِي العَامِ الوَاحِدِ لِيَقْتَصِدْ مِنْ مَشْيِهِ هَذَا بِقَدْرِ مَا يُوَاسِي بِوَقْتِهِ وَمَالِهِ الفُقَرَاءَ، وَيَبْذُلُ مِنْهُمَا مَا يَنْشُرُ بِهِ العِلْمَ، وَيُفَقِّهُ النَّاسَ فِي دِيْنِ اللهِ، وَيُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقِفُ كُتُبَ الشَّرْعِ مُسْبَلَةً مَنَافِعُهَا وَفَوَائِدُهَا لله ﷻ.. وَلْيَسْتَفْتِ نَفْسَهُ فِي الأَصْلَحِ وَالأَنْفَعِ، وَلْيُوَازِنْ بَيْنَ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ العَاقِلَ لِنَفْسِهِ طَبِيْبٌ، وَلا بَأْسَ أَنْ يَسْتَرْشِدَ بِالرَّأْيِ الصَّالِحِ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ؛ فَإِنَّهُ[2]:

مَا عَاتَبَ الحُرَّ الكَرِيْمَ كَنَفْسِهِ *** وَالمَرْءُ يُصْلِحُهُ الجَلِيْسُ الصَّالِحُ

---

[1] - الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ٩٧** من سورة آل عمران/ **الدرس الثاني**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/١٦٥).

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **المرأة تسأل والمفتي يجيب** ج١ ص٣٧٤- ٣٧٧.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١١ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢٧م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ رمضان ١٤٢٤هـ يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٤م.

فَصْلٌ في حِكَمِ الحَجِّ

اِعْلَمْ -أَخِي الحَكِيْمُ، آتاكَ اللهُ الخَيْرَ الكَثِيْرَ- أَنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يَخْلُقْنَا سُدًى، وَلَمْ يَتْرُكْنَا هَمَلاً، وَلَمْ يَشْرَعْ لَنَا عَبَثًا، وكَمَا أَنَّ لَهُ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ حُكْمًا فَإِنَّ لَهُ فِي كُلِّ حُكْمٍ حِكَمًا، وَفِي شَعِيْرَةِ الحَجِّ حِكَمٌ جَلِيْلَةٌ كَثِيْرَةٌ تَمْتَدُّ فِي ثَنَايَا حَيَاةِ المُؤْمِنِ الإِيْمَانِيَّةِ والرُّوحِيَّةِ، وَتَسْرِي فِي زَوَايَاهَا، وتتَغَلْغَلُ في حَنَايَاهَا، وَمِنْ حِكْمَةِ الرَّبِّ الحَكِيْمِ فِي الحَجِّ مَا يَأْتِي:

- أَنَّ فِي الحَجِّ إِظْهَارًا لِلتَّذَلُّلِ وَالافْتِقَارِ وَالرَّغْبَةِ وَالحَاجَةِ لِلْمَوْلَى ﷻ: فَهُوَ يَلْبَسُ ثِيَابَ الإِحْرَامِ مُظْهِرًا شِدَّةَ فَقْرِهِ لِرَبِّهِ، وَيَتَجرَّدُ عَنْ كُلِّ مَا يَصْرِفُهُ عَنِ الخُلُوْصِ لِمَوْلاهُ، فَيَتَعَرَّضُ بِذَلِكَ لِمَغْفِرَتِهِ وَرُحْمَاهُ، ثُمَّ يَقِفُ فِي عَرَفَةَ ضَارِعًا لِرَبِّهِ، حَامِدًا شَاكِرًا نَعْمَاءَهُ وَفَضْلَهُ، مُسْتَغْفِرًا لِذُنُوْبِهِ وَعَثَرَاتِهِ، وَفِي الطَّوَافِ حَوْلَ الكَعْبَةِ البَيْتِ الحَرَامِ يَلُوْذُ بِجَنَابِ رَبِّهِ، وَيَلْجَأُ إِلَيْهِ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمِنْ هَوَى نَفْسِهِ وَوَسْوَاسِ شَيْطَانِهِ.

- أَنَّ فِي الحَجِّ رَفْضًا لِلدُّنْيَا وَتَجَرُّدًا مِنْ لُبُوسِهَا وَعَلائِقِهَا: كَمَا أَنَّ فِيْهِ تَرْكًا لِطِيْبِهَا وَثِيَابِهَا وَزِيْنَتِهَا إِشَارَةً إِلَى تَجَرُّدِ هَذِهِ النَّفْسِ مِنْ مَلَذَّاتِهَا وَشَهَوَاتِهَا العَاجِلَةِ رَغْبَةً فِيْمَا عِنْدَ اللهِ، فَـ"مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ".

- أَنَّ فِي الحَجِّ إِيقَاظًا لِلْغَفْلَةِ وَشَحْذًا لِلْهِمَّةِ عَلَى ذِكْرِ اللهِ وَالإِكْثَارِ مِنْهُ: فَكُلُّ مَا يَأْتِيْهِ الحَاجُّ مِنْ تَلْبِيَةٍ وَطَوَافٍ وَصَلاةٍ وَسَعْيٍ وَوُقُوفٍ وَرَمْيٍ وَنَحْرٍ يَشْتَمِلُ عَلَى الذِّكْرِ وَالشُّكْرِ، وَهَذَا مَا بَثَّتْ مَعَانِيهُ آيَاتُ الكِتَابِ العَزِيْزِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا

هَدَىٰكُمْ ﴾ البَقَرَة: ١٩٨، وقولِهِ: ﴿ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ البَقَرَة: ٢٠٣، وقَولِهِ: ﴿ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾ الحَجّ: ٢٨، وقولِهِ -جَلَّ فِي عُلاهُ-: ﴿ لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ الحج: ٣٤.

- **أَنَّ فِيْ الحَجِّ تَذْكِيْرًا بِالدَّارِ الآخِرَةِ وَبِمَشَاهِدِ يَوْمِ القِيَامَةِ:** فَالقَاصِدُ لِلْحَجِّ عِنْدَمَا يَسْتَعِدُّ لِلرَّحِيْلِ وَيُوَدِّعُ الأَهْلَ وَالأَوْلادَ وَيَسْتَسْمِحُ الأَقَارِبَ وَالأَصْحَابَ فَكَأَنَّمَا أَحَسَّ بِرَحِيْلِهِ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا قَدْ دَنَا وَقَرُبَ، وَعِنْدَمَا يَسْتَقِلُّ رَاحِلَتَهُ وَيُخَلِّفُ أَهْلَهُ وَجَمَاعَتَهُ فَكَأَنَّمَا سَكْرَةُ المَوْتِ قَدْ جَاءَتْهُ، وَعِنْدَمَا يَغْتَسِلُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ فَكَأَنَّمَا يُغَسَّلُ غُسْلَ مَمَاتِهِ، وَعِنْدَمَا يَتَجَرَّدُ مِنْ ثِيَابِهِ وَيَلْبَسُ ثَوْبَيْ إِحْرَامِهِ فَكَأَنَّمَا يُدْرَجُ فِيْ أَكْفَانِهِ، وَعِنْدَمَا يُصَلِّيْ صَلاةً بَعْدَهَا فَكَأَنَّمَا كَبَّرَ عَلَيْهِ الحَاضِرُونَ أَرْبَعًا، وَعِنْدَمَا يَنْطَلِقُ مُلَبِّيًا فَكَأَنَّمَا هُوَ لِلْقِيَامَةِ سَاعِيًا، وَعِنْدَمَا يُجْمَعُ مَعَ النَّاسِ فِيْ صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَكَأَنَّمَا "يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ"، وَعِنْدَمَا يَقِفُ بِعَرَفَةَ مُتَضَرِّعًا بَاكِيًا فَكَأَنَّمَا فِيْ عَرَصَاتِ القِيَامَةِ نَادِمًا مُتَحَسِّرًا، وَعِنْدَمَا يُفِيْضُونَ بَعْدَ الغُرُوبِ مِنْ عَرَفَةَ لِلْمَبِيْتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ مِنْهُمُ المَقْبُولُ وَمِنْهُمُ المَرْدُودُ، مِنْهُمُ المَرْحُومُ وَمِنْهُمُ المَحْرُومُ فَكَأَنَّمَا يُقْسَمُونَ فِي المَحْشَرِ مِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيْدٌ، فَرِيقٌ فِي الجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ..[1]

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، وحي المنابر ص٣٠٧.
- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ١٩٧ من سورة البقرة/ الدرس الأول. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧٢).

- **أَنَّ الحَجَّ يُرَبِي النَّفْسَ عَلَى رُوحِ الجُنْدِيَّةِ:** بِكُلِّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ هَـذِهِ الرُّوحُ مِنْ صَبْرٍ وَتَحَمُّلٍ وَنِظَامٍ، فَهُوَ يُكَابِدُ لأَوَاءَ الطَّرِيـقِ وَمَشَـاقَّ السَّفَرِ الَّذِيْ هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، وَكَذَا عِنْدَمَا يَصِلُ وَيَـنْظَمُّ إِلَـى جُمُوعِ الحَجِيْجِ يَسِيْرُ بِنِظَامٍ وَيَقِفُ بِنِظَامٍ، كُلٌّ فِيْ وَقْتِهِ وَمَكَانِهِ المُحَدَّدِ.

- **وَفِيْ الحَجِّ ذِكْرَيَاتٌ وَأَيُّ ذِكْرَيَاتٍ:** تَغْرِسُ فِي النَّفْسِ رُوحَ العُبُودِيَّةِ الكَامِلَةِ وَتَصِلُ المَرْءَ بِأَسْلافِهِ الصَّالِحِيْنَ وَأَنْبِيَاءِ اللهِ المُتَقَدِّمِيْنَ، فَعِنْـدَمَا يَرَى البَيْتَ تَجِيْشُ فِي نَفْسِهِ ذِكْرَيَاتُ أَبِي الأَنْبِيَـاءِ إِبْـرَاهِيْمَ وَابْنِـهِ إِسْمَاعِيْلَ وَهُمَا يَرْفَعَانِ دَعَائِمَ البَيْتِ وَيُشَيِّدَانِ صُرُوحَهُ يَسْأَلانِ اللهَ ﷻ القَبُولَ لِعَمَلِهِمَا ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ البقـرة: ١٢٧، وَكَذَا عِنْدَمَا يَرَى الصَّفَا وَالمَرْوَةَ وَالوَادِي وَزَمْزَمَ تَجِـيْشُ فِـيْ نَفْسِهِ ذِكْرَيَاتُ التَّوَكُلِ عَلَى اللهِ وَالتَّسْلِيْمِ لأَمْرِهِ حِيْنَمَا تَرَكَ إِبْـرَاهِيْمُ ابْنَهُ الرَّضِيْعَ إِسْمَاعِيْلَ وَزَوْجَهُ الوَفِيَّةَ هَاجَرَ وَهِيَ تَقُولُ لَهُ: آللهُ الَّـذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَيُجِيْبُ: نَعَمْ، فَتَقُولُ لَهُ: إِذَنْ لا يُضَيِّعُنَا[1]، وَكَذَا الشَّأْنُ فِي سَائِرِ المَنَاسِكِ المُقَدَّسَةِ..[2].

- العيسري، خلفان بن محمد. **مشاهد يوم القيامة من مناسك الحَجّ**. "مادة سمعية"، موقع: واحة الإيمان.
- الجيطالي، **قواعد الإسلام** ج٢ ص١٢٦- ١٢٧.

(١) - البخاري، بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ البقرة: ١٢٥، رقم الحديث ٣١١٣.

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ شوال ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٢/٢٩م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٥ ذو القَعْدَة ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٢/١٧م.
- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ١٩٧ من سورة البقرة/ الدرس الأول**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧٢).

- **فِي الحَجِّ يَكُونُ الجَمِيْعُ سَوَاءً:** حَيْثُ يَجْتَمِعُ النَّاسُ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ المُتَرَامِيَةِ فِيْ مَكَانٍ وَاحِدٍ وَصَعِيْدٍ طَاهِرٍ، فَتَذُوبُ بَيْنَهُمُ الفَوَارِقُ، لِبَاسُهُمْ وَاحِدٌ، وَمَقَامُهُمْ وَاحِدٌ، لا فَرْقَ بَيْنَ غَنِيِّهِمْ وَفَقِيْرِهِمْ، أَبْيَضِهِمْ وَأَسْوَدِهِمْ، عَرَبِيِّهِمْ وَعَجَمِيِّهِمْ إِلاَّ بِمَا يَفْضُلُ أَحَدُهُمُ الآخرَ مِنْ تَقْوَى اللهِ[1].

- **أَنَّ فِي الحَجِّ إِظْهَارًا لِلْخُضُوعِ المُطْلَقِ وَالاسْتِسْلامِ التَّامِّ لأَمْرِ اللهِ ﷻ:** وَلَو لَمْ يُدْرِكْ عَقْلُهُ القَاصِرُ وَفِكْرُهُ الفَاتِرُ مَغْزَى مَا يَأْتِي بِهِ وَمَا يَذَرُهُ، فَهُوَ يَطُوفُ بِحَجَرٍ، وَيُقَبِّلُ حَجَرًا، وَيَسْعَى مِنْ حَجَرٍ إِلَى حَجَرٍ، وَيَقِفُ عَلَى حَجَرٍ، وَيَرْمِي حَجَرًا بِحَجَرٍ..[2]

الحَجُّ مِنْ شَرَائِعِ الإِسْلامِ *** لِلْمُسْتَطِيْعِ ظَاهِرُ الإِلْزَامِ
قَدِ ابْتَلَى اللهُ بِهِ العِبَادَا *** إِنْ عَرَفُوا أَوْ جَهِلُوا المُرَادَا
تَعَبُّدًا عَلَيْنَا الامْتِثَالُ *** وَمَا لَنَا التَّنْقِيْرُ وَالجِدَالُ[3]

- **أَنَّ فِي الحَجِّ تَرْبِيَةً لِلنَّفْسِ عَلَى تَعْظِيْمِ شَعَائِرِ اللهِ فِي الحَجِّ:** لأَنَّ تَعْظِيْمَ هَذِهِ الشَّعَائِرِ وَالمَشَاعِرِ الطَّاهِرَةِ يُثْمِرُ تَقْوَى اللهِ ﷻ فِي النُّفُوسِ ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾

---

[1]- الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٥ ذو الحجة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٢/١٦م.

[2] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٦٥- ٣٦٦.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ شوال ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٢/٢٩م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٥/٢٩م.

[3] - السَّالِمِي، عبد ﷺ بن حميد. جوهر النظام، ج١ ص١٨٠.

الحج: ٣٢، وَتَقْوَى اللهِ هِيَ غَايَةُ المُرَادِ مِنْ جَمِيْعِ العِبَادَاتِ، وَعَلَى رَأْسِهَا الحَـــجُّ؛ إِذْ ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ الحج: ٣٧[1]، يَقُولُ شَيْخُنَا السَّالِمِي رحمه الله:

مَوَاضِـــعٌ عَظَّمَهَـــا وَأَوجَبَـــا *** تَعْظِيْمَهَا وَفِـــي الوُصُـــولِ رَغَّبَـــا
جَعَلَهَـــا مَنَاسِـــكًا لِلأُمَّـــةِ *** وَمُوجِبَـــاتٍ لِحُصُـــولِ الرَّحْمَـــةِ
فَمَنْ يُعَظِّـــمْ تِلْكُـــمُ الشَّـــعَائِرَا *** حَازَ مِنَ التَّقْـــوَى لِبَاسًـــا سَـــاتِرَا
وَنَـــالَ أَجْـــرًا وَثَوَابًـــا وَافِـــرَا *** وَصَـــارَ عَبْـــدًا طَائِعًـــا وَشَـــاكِرَا
ومَنْ تَـــوَلَى عَنْـــهُ فَـــاللهُ غَـــنِيْ *** وَإِنَمَـــا يَضُـــرُّ نَفْسَـــهُ الـــدَّنِيْ [2]

فَصْلٌ فِي آدَابِ قَاصِدِ الحَجِّ

وَاعْلَمْ -أَيُّهَا القَاصِدُ لأَسْنَى المَطَالِبِ، بَلَّغَكَ اللهُ الحَجَّ- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ حَجَّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ أَنْ يُقَدِّمَ عِنْدَ سَفَرِهِ عِدَّةَ أُمُورٍ، وَيَسْتَعِدَّ لِسَفَرِهِ أَتَمَّ الاسْتِعْدَادِ، فَإِنَّ فِيْ سَفَرِ الحَجِّ تَذْكِيرًا بِسَفَرِ الآخِرَةِ وَبِأَهْوَالِ يَومِ القِيَامَةِ، فَمِمَّا يَنْبَغِيْ لِقَاصِدِ الحَـــجِّ مِـــنْ آدَابٍ[3]:

---

[1]- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الحَجّ إلى بيت الله الحرام "مادة سمعية". إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةٌ خاصة حول فقه الحَجّ (غير مؤرخة) عام ٢٠٠١م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ شوال ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٢/٢٩م.

[2] - السَّالِمِي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام، ج١ ص١٨٠.

[3]- يُنظر:

- القَنُوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُوبيّ ص٣٧٤ -٣٨١.
- القَنُوْبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الثالث ص٢٠٠.
- القَنُوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذّكر"، حلقةُ: ١٧ شوال ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٢/٢٢م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذّكر"، حلقةُ: ٩ ذو القَعْدَة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١/١٢م.

- **إِخْلاصُ النِّيَّةِ، وَتَوْجِيْهُ القَصْدِ لِرَبِّ البَرِيَّةِ ﷻ:** فَالإِخْلاصُ سِرٌّ خَفِيٌّ بَيْنَ العَبْدِ وَرَبِّهِ، لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكْتُبَهُ وَلا شَيْطَانٌ فَيُفْسِدَهُ؛ وَلِذَا فَإِنَّ الأَعْمَالَ مَهْمَا عَظُمَتْ وَكَثُرَتْ لا وَزْنَ لَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ غَايَاتُهَا لله مُشْرَعَةً؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ البينة: ٥، وَقَالَ -عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالتَّسْلِيْمِ-: "*إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ*"(١).

فَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ خَالِصًا لله وَهِجْرَتُهُ مُوَجَّهَةً نحوَ رِضَاهُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى الله، وَاللهُ لا يُضِيْعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً، أَمَّا مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ تِلْكَ وسَفَرُهُ هَذَا لِيُقَالَ: إِنَّهُ حَاجٌّ، أَوْ يَا حَاجُّ فَذَلِكَ حَظُّهُ مِنْ سَفَرِهِ وَنَصَبِهِ، وَلَمْ يُتِمَّ حَجَّهُ لله، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ غَيْرِ الله، وَاللهُ المُسْتَعَانُ(٢).

- **التَّوبَةُ إِلَى الله مِنْ جَمِيْعِ الذُّنُوب:** حَتَّى يَفِدَ إِلَيْهِ ﷻ بِقَلْبٍ سَلِيْمٍ مُنِيْبٍ، وَصَفْحَةٍ بَيْضَاءَ مُشْرِقَةٍ؛ تَحَرِّيًا وَطَلَبًا لِلْقَبُولِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لا يَقْبَلُ العَمَلَ إِلاَّ مِنَ العَبْدِ المُتَّقِي، مِصْدَاقًا لِقَوْلِهِ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿ إِنَّمَا

• أبو نبهان، جاعد بن حميس. **كتاب في الحَجّ** ص٣- ٥.

(١) - البخاري، بَاب: مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ، رقم الحديث ٥٢.

(٢) - الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة/ الدرس الثالث**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧١).

﴿يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ المائدة: ٢٧، وَلَيْسَ بِمُتَّقٍ مَنْ وَفَدَ إِلَى اللهِ وَصَحَائِفُهُ مُثْقَلَةٌ بِالذُّنُوبِ وَالأَوْزَارِ، عِيَاذًا بِاللهِ[١].

- التَّفَقُّهُ فِي الدِّيْنِ: لا سِيَّمَا فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ المَنَاسِكِ، فَيُفَرِّقُ فِيْهَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالوَاجِبِ وَالمُسْتَحَبِّ وَالمَكْرُوهِ وَالمَحْظُورِ، حَتَّى يَعْبُدَ اللهَ عَلَى بَصِيْرَةٍ فِيْمَا يَأْتِيْهِ وَفِيْمَا يَذَرُهُ، وَإِلاَّ فَإِنَّكَ تَرَى الجَاهِلَ يُسِيءُ مِنْ حَيْثُ يَظُنُّ أَنَّهُ يُحْسِنُ، وَيُخْطِئُ مِنْ حَيْثُ يَظُنُّ أَنَّهُ يُصِيْبُ، عَلَى حَدِّ مَا قَالَ شَاعِرُ العُلَمَاءِ وَعَالِمُ الشُّعَرَاءِ أَبُو مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ:

..... قَبِيْلُكَ فِي جَهْلِ السُّلُوكِ دَبِيْرُ[٢]

- طَلَبُ العَفْوِ وَالمُسَامَحَةِ: مِمَّنْ حَوْلَهُ مِنْ أَهْلٍ وَجِيْرَانٍ، وَإِخْوَانٍ وَخِلاَّنٍ، مِمَّا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ مِنْهُ فِي حَقِّهِمْ مِنْ تَقْصِيرٍ، وَأَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمُ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ قَالَ ﷺ: "*اَلذُّنُوبُ عَلَى وَجْهَيْنِ: ذَنْبٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَذَنْبٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَصَاحِبِهِ، فَالذَّنْبُ الَّذِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ إِذَا تَابَ مِنْهُ كَانَ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ، وَأَمَّا الذَّنْبُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ فَلاَ تَوْبَةَ لَهُ حَتَّى يَرُدَّ الْمَظَالِمَ إِلَى أَهْلِهَا*"[٣].

---

[١] - ينبغي للمرء أن يجدد التوبة بينه وبين ربه بين كل عشية وضحاها، ولا يغفل عن ذلك في أي ساعة من ساعات يومه، وفي كل يوم من أيام عامه، وإنما يتأكد ذلك عندما يركب مخوفا أو يقصد سفرا طويلا كحال الحج، فذِكْرُ التوبة في هذا المقام ليس للقصر وإنما للتأكيد فحسب.

[٢] - البهلاني، أبو مسلم. **ديوان أبي مسلم** ص١٠.

[٣] - الربيع، باب: الوعيد في الأموال، رقم الحديث ٦٩١.

- التَّنَصُّلُ مِنْ جَمِيْعِ التَّبِعَاتِ وَالحُقُوقِ التِي عَلَيْهِ لله: كَالنُّذُورِ وَالأَيْمَانِ وَالكَفَّارَاتِ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ صَلاةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ زَكَاةٍ..

- التَّخَلُّصُ مِنْ جَمِيْعِ التَّبِعَاتِ وَالحُقُوقِ التِي عَلَيْهِ لِعِبَادِ الله: كَالدِّيَاتِ وَالأُرُوشِ، وَكَذَا الدُّيُونُ؛ فَإِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ أَوْ يُقْضَى عَنْهُ[1]، وَفِي دُيُونِ الخَلْقِ تَفْصِيْلٌ أُلَخِّصُهُ لَكَ -أَخِي الطَّالِبَ- فِيْمَا يَأْتِي فَكُنْ لِمَا أَقُولُ فَاطِنًا..

لا يَخْلُو الدَّيْنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ:

أَوَّلاً: مُحَرَّمًا، فَصَاحِبُهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ:

أ- عَازِمًا عَلَى التَّوْبَةِ: فَيَتُوبُ أَوَّلاً وَيَتخَلَّصُ مِنْ تِلْكَ الدُّيُونِ الْمُحَرَّمَةِ وَلَوْ بَاعَ الغَالِيَ وَالرَّخِيْصَ؛ حَتَّى يَفِدَ إِلَى اللهِ خَالِصًا مُتَطَهِّرًا، وَهَذَا هُوَ الوَاجِبُ.

ب- غَيْرَ مُبَالٍ بِالذَّنْبِ وَلا عَازِمًا عَلَى التَّوْبَةِ: فَيَحُجُّ لِئَلاَّ يَجْمَعَ بَيْنَ مَعْصِيَتَيْنِ، وَلَكِنْ لِيَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لاَ يَتَقَبَّلُ إِلاَّ مِنَ المُتَّقِينَ[2].

ثَانِيًا: مُحَلَّلاً، فَالدَّيْنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ:

أ- حَالاً: فَيَجِبُ سَدَادُهُ أَوَّلاً ثُمَّ الذَّهَابُ لِلْحَجِّ إِنْ فَضُلَ عِنْدَهُ مَالٌ، وَلا يَنْبَغِي إِحْرَاجُ الدَّائِنِ بِطَلَبِ تَأْجِيْلِ الدَّيْنِ إِلا إِنْ بَادَرَ هُو بِطَلَبِ التَّأْجِيْلِ، وَكَانَ مَعَ المَدِيْنِ مَا يُمكِنُ أَنْ يَفِيَ بِهِ الدَّيْنَ لاحِقًا مَعَ التَّوْثِيْقِ حَالاً.

---

[1] - الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١١ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٤/٢٩م.

[2] - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٧ شوال ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٢/٢٢م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٩ شوال ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٢/١٢م.

ب- غَيْرَ مُؤَقَّتٍ بِأَجَلٍ: فَلَهُ حُكْمُ الحَالِّ فِيْ جَمِيْعِ مَا تَقَدَّمَ.

ج- مُؤَجَّلاً: فَيُمكِنُ أنْ يُحجَّ هَذَا المَدِينُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لَدَيْهِ مَا يُمكِنُ أَنْ يَقضِيَ بِهِ ذَلِكَ الدَّيْنَ عَنْهُ أَنْ لَوْ أَصَابَهُ مَكْرُوهٌ فِيْ سَفَرِهِ، مَعَ التَّوْثِيقِ لَدَى صَاحِبِ الحَقِّ وَهُوَ الأَوْلَى، أَوْ عِنْدَ آخَرَ أَمِيْنٍ مَعَ إِخْبَارِ صَاحِبِ الحَقِّ بِذَلِكَ[1].

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ مَن كَفَل غَيْرَهُ فِيْ دَيْنٍ، هَلْ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ لِلْحَجِّ ؟

الجَوَابُ/ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ لِهَذَا الدَّيْنِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ وَقَدْ رَضِيَ الدَّائِنُ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَاضِرًا فَلا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ[2].

- أَنْ يَكْتُبَ وَصِيَّتَهُ الوَاجِبَةَ: بِحُقُوقِ اللهِ وَحُقُوْقِ العِبَادِ الَّتِي لَمْ يَسْتَطِعْ تَوْفِيَتَهَا فِي الحَالِ، وَيَخْشَى أَنْ يَفْجَأَهُ المَوْتُ قَبْلَ أَنْ يُوَفِّيَ كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ، فَالوَصِيَّةُ بِالحُقُوقِ الوَاجِبَةِ وَاجِبَةٌ مِنْ حَيْثُ العُمُوْمُ سَوَاءً عَلَى مَنْ قَصَدَ الحَجَّ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ مَا دَامَ وَاجِدًا لِمَا يُوصِي بِهِ؛ إِذْ لا

---

[1]- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٤٣٦.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٧ رجب ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٩/١٤م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٢ ذو القَعْدَة ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٢/٢٥م.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص٢٧٦- ٢٧٧.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذّكر"، حلقةُ: ٢٩ شوال ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٢/١٢م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذّكر"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٧م.
- الصوافي، حمود بن حميد. تنبيهات في الحج رقم (٥) "مادة سمعية"، مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.

[2]- الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.

يَدْرِي المَرْءُ فِي أَيِّ يَوْمٍ يَبْغَتُهُ المَوْتُ، وَيَتَأَكَّدُ وُجُوبُهَا عِنْدَمَا يُرِيدُ الإِنْسَانُ أَنْ يَرْكَبَ خَطَرًا أَوْ يُسَافِرَ بَعِيدًا كَسَفَرِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ[١].

- **أَنْ يَتْرُكَ النَّفَقَةَ الكَافِيَةَ:** لِمَنْ يَقُومُ بِعَوْلِهِ مِنْ آبَاءٍ وَأَبْنَاءٍ حَتَّى يَوْمِ عَوْدَتِهِ؛ فَإِنَّهُ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ[٢].

- **أَنْ يُعِدَّ النَّفَقَةَ الطَّيِّبَةَ الحَلالَ:** التِي تَكْفِيهِ لِسَفَرِهِ مِنْ يَوْمِ ذَهَابِهِ حَتَّى يَوْمِ عَوْدَتِهِ، وَيَزِيْدَ عَلَيْهَا احْتِيَاطًا لِمَا قَدْ يَعْرِضُ عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَاتٍ طَارِئَةٍ كَوجُوبِ فِدْيَةٍ أَوْ عِلاجِ مَرَضٍ.. وَلا يَكُونُ عَالَةً عَلَى غَيْرِهِ فِي جَمِيعِ شُؤُونِهِ، بَلْ يُؤْمَرُ بِتَوْسِيعِ الزَّادِ لِيَتَّسِعَ خُلُقُهُ؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ البقرة: ١٩٧[٣].

---

[١] - ولِذَلِكَ قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ العُلماءِ بأنّ من حضرته الوفاةُ فعليهِ أن يُوصيَ بما عليه من حقوق فورًا، فإن وَجد شُهُودًا عدولا فليشهدهم، وإن لم يَجد العدول فليُشهد غير العدول، وإن لم يَجد أحدًا فليَكتب وصيته، وإن تعذر عليه أن يكتبها في ورقة مثلا فليكتبها ولو على الأرض، وإن لم يستطع ذلك كله فليَجهر بالقول، وذلك عذرٌ له فيما بينه وبين ربهِ، لعل من مخلوقات الله السائحة في ملكوته من يسمعه وتكون شاهدة له بفعله وصنيعه هذا، فيكون ذلك معذورًا بينه وبين الله ﷻ. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ شعبان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١٠/١٢م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٢/٢٦م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠٠٩/٣/٢٢م.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص٢٨٢.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذّكر"، حلقةُ: ١٣ شوال ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١١/٥م.

[٢] - العبارة كما لا تخفى على طالب حديث جزء من حديث رواه أبو داود، بَاب: فِي صِلَةِ الرَّحِمِ، رقم الحديث ١٤٤٢.

[٣] - البخاري، باب: قول اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾، رقم الحديث ١٤٢٦.

- **أَنْ يَتَخَيَّرَ الرَّفْقَةَ الصَّالِحَةَ:** الَّتِي تُعِينُهُ عَلَى طَاعَةِ اللهِ، تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ المُنْكَرِ، فَإِنَّهُ قِيْلَ قَدِيْمًا: "الجَارُ قَبْلَ الدَّارِ، وَالرَّفِيْقُ قَبْلَ الطَّرِيْقِ"[1]، وَكَذَا يُنْهَى المَرْءُ عَنِ السَّفَرِ مُنْفَرِدًا وَحِيْدًا لِمَا يَعْرِضُ فِي السَّفَرِ مِنْ أَخْطَارٍ؛ إِذْ هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، وَالمَرْءُ قَلِيْلٌ بِنَفْسِهِ كَثِيْرٌ بِإِخْوَانِهِ، كَمَا أَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَدَنِيٌّ بِطَبْعِهِ اجْتِمَاعِيٌّ بِفِطْرَتِهِ، وَقَدْ قِيلَ:

النَّاسُ لِلنَّاسِ مِنْ بَدْوٍ وَحَاضِرَةٍ *** بَعْضٌ لِبَعْضٍ وَإِنْ لَمْ يَشْعُرُوا خَدَمُ

وَفِي الحَدِيْثِ: "*الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ*"[2]، وَفِيْ نَظْمِ الجَوْهَرِ لِلْعَلَّامَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ:

وَإِنْ قَصَدْتَ يَا أَخِيْ طَرِيْقَا *** فَخُذْ لَهُ مُصَاحِبًا رَفِيْقَا
وَالمَرْءُ مَنْهِيٌّ عَنِ الأَسْفَارِ *** مُنْفَرِدًا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ بِمَا فِي الوَحْدَةْ *** مَا سَارَ إِنْسَانٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهْ[3]

---

(١) – الصوافي، حمود بن حميد. **تنبيهات في الحج** رقم (٥) "مادة سمعية"، مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.

(٢) – **تَنْبِيْهٌ:** نهي النبي ﷺ عن سفر الرجل وحده والاثنين نهي إرشاد وتوجيه لا نهي تحريم؛ وذلك لما يُخشى على فاعل ذلك من الوحشة بالوحدة، وهذا النهي نظير نهيه ﷺ عن الأكل من وسط الطعام، وعن الشرب من فم السقاء، والنهى عن المبيت على السطح غير المحجور بالحياط، وكل ذلك تأديب وإرشاد لأمته، وتعريف منه لهم على ما فيه حظهم وصلاحهم، لا شريعة ودين يأثمون بتضييعه وترك العمل به، فالعامل محتاط لنفسه من مكروه يلحقه إن ضيعه.

وذلك أن السائر فى فلاة وحده، والبائت فى بيت وحده إذا كان ضعيف القلب رديء الفكر لم يؤمن أن يكون ذلك سببًا لفساد نفسه بعدو أو عقله بخوف، والنائم على سطح غير محوط غير مأمون أن يقوم وهو وسنان من النوم فيتردى من الأعلى فيهلك، والشارب من فم السقاء غير الموكوء غير مأمون عليه انحدار ما خفي عليه من الهوام المؤذية أو القاتلة فى السقاء فيتضرر، وكذلك المسافر مع آخر قد يخشى من غائلته ولا يأمن مكره، فإذا كانوا ثلاثة أمن ذلك في الأغلب، وهذا وما أشبهه إرشاد منه ﷺ لأمته.

وبالجملة فالنهي نهي إرشاد لا تحريم وقد تلجئ الضرورة إلى ارتكابه، وكما يقول ابن حجر في الفتح: "وَالنَّاسَ يَتَبَايَنُونَ فِي ذَلِكَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الزَّجْرُ عَنْ ذَلِكَ وَقَعَ لِحَسْمِ الْمَادَّةِ فَلا يَتَنَاوَلُ مَا إِذَا وَقَعَتْ الْحَاجَةُ لِذَلِكَ".

مالك، الموطأ، بَاب: مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، رقم الحديث ١٥٤٨.

(٣) – السَّالِمِي، عبد الله بن حميد. **جوهر النظام**، ج٤ ص٣٢٦.

- **أَنْ يَتَحَلَّى بِالأَخْلاقِ الرَّفِيْعَةِ وَالسَّجَايَا الحَسَنَةِ:** مِنْ صِدْقٍ وَكَرَمٍ وَتَعَاوُنٍ، وَيَتَجَنَّبَ الخِصَامَ وَالجِدَالَ العَقِيْمَ وَالقَوْلَ الفَاحِشَ البَذِيْءَ طَوَالَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، وَأَثْنَاءَ أَدَاءِ عِبَادَتِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ البقرة: ١٩٧.

﴿تَنْبِيْهٌ﴾: وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ الجِدَالُ بِالَّتِيْ هِيَ أَحْسَنُ لِرَفْعِ غِشٍّ أَوْ غَبْنٍ مِنْ تَاجِرٍ أَرَادَ بِهِ ضُرًّا مَثَلاً، وَكَذَا لَيْسَ مِنْهُ النِّقَاشُ الهَادِفُ البَنَّاءُ، وَالنُّصْحُ الأَخَوِيُّ فِي اللهِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ؛ فَهَذِهِ كُلُّهَا خِصَالٌ مَحْمُوْدَةٌ، وَأَفْعَالٌ مَطْلُوبَةٌ مَا دَامَتْ مُحَلاَّةً بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ.

- **أَنْ يَفْتَتِحَ سَفَرَهُ بِذِكْرِ اللهِ:** ثُمَّ يَصْطَحِبَهُ مَعَهُ فِيْ كُلِّ حَالٍ، فَإِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ قَالَ: "بِسْمِ اللهِ"، ثُمَّ إِذَا اسْتَقَرَّ عَلَى رَاحِلَتِهِ -مَهْمَا كَانَتْ بَرِّيَّةً أَوْ بَحْرِيَّةً أَوْ جَوِيَّةً- أَتَى بِدُعَاءِ السَّفَرِ فَقَالَ: "اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ الزخرف: ١٣ - ١٤، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ"[1]، وَلْيُكْثِرْ مِنْ ذِكْرِ اللهِ

---

[1] - مسلم، بَاب: مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ إِلَى سَفَرِ الحَجِّ وَغَيْرِهِ، رقم الحديث ٢٣٩٢.

مَلْحُوظَةٌ: بعضهم يزيد "والولد"، بعد "الأهل" ولم يثبت ذلك عن النبي ﷺ، ولا شك أن الولد داخل في الأهل؛ ولا أدل على ذلك من قول الله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ هود: ٤٥. يُنظر:

تَعَالَى فِي مَسِيْرِهِ كُلِّهِ، فَإِنَّهُ أَنِيسُ الْمُؤْمِنِ فِيْ حِلِّهِ وَتِرْحَالِهِ، لا سِيَّمَا عِنْدَ تَغَيُّرِ الأَحْوَالِ كَصُعُودِ شَرَفٍ، أَوْ نُزُولِ سَهْلٍ، وَغِشْيَانِ اللَّيْلِ أَوْ تَنَفُّسِ الصَّبَاحِ، وَأَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ، وَعِنْدَ لِقَاءِ الجَمَاعَاتِ، وَعِنْدَ النُّزُولِ مِنَ الرَّاحِلَةِ أَوِ الصُّعُودِ إِلَيْهَا..[1]

وَإِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى دِيَارِهِ أَرْدَفَ الدُّعَاءَ السَّابِقَ بِقَوْلِهِ: "آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ"[2]، وَيُمْكِنُ أَنْ يُضِيْفَ إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ مِنْ حَجٍّ أو غَزْوٍ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: *"لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ سَاجِدُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ"*[3].

﴿تَنْبِيهٌ﴾: رَكْعَتَا وَدَاعِ المنزِلِ لَمْ تَثْبُتَا فِي حَدِيْثٍ يُرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لا فِي الحَجِّ وَلا فِي غَيْرِهِ عِنْدَ التَّحْقِيْقِ وَالتَّدْقِيْقِ، وَإِنْ قَوَّاهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَذَاكَ هُوَ الأَوْلَى وَالأَحْرَى؛ إِذْ خَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِنْ هَدْيِهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهَا.

القَنُّوبِيُّ، تحفة الأبرار ص٢١٣.

[1] – ويخصُّ عند صعود شَرَفٍ أن يأتي بالتكبير، وعند النزول أنْ يأتي بالتسبيح؛ كما ثبت ذلكَ في حديثِ جابرِ بنِ عبد الله ﷺ قال: "كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا". يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، تحفة الأبرار ص٢١٣.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٩ ذو القَعْدَة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١/١٢م.
- البخاري، بَاب: التَّسْبِيح إِذَا هَبَطَ وَادِيًا، رقم الحديث ٢٧٧١.

[2] – مسلم، بَاب: مَا يُقَولُ إِذَا رَكِبَ إِلَى سَفَرِ الحَجِّ وَغَيْرِهِ، رقم الحديث ٢٣٩٢.

[3] – الربيع، باب: في الإهلال بالحج والتلبية، رقم الحديث ٤٠٠.

وَمَنْ فَعَلَهَا ظَنًّا مِنْهُ ثُبُوتَ الحَدِيْثِ أَوْ مُرَاعَاةً لِبَعْضِ المُؤَجِّرِيْنَ الَّذِيْنَ يَشْتَرِطُونَ أَنْ تُؤَدَّى هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ فِيْ بَيْتِ المُؤَجَّرِ عَنْهُ أَوْ مَسْجِدِهِ فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ -بِإِذْنِ اللهِ- مَعَ تَبْيِينِ الصَّوَابِ فِي المَسْأَلَةِ قَدْرَ الإِمْكَانِ، يَقُولُ المُحَقِّقُ القَنُّوبِيّ -يَحْفَظُهُ اللهُ- : "*قِيْلَ إِنَّهَا بِمَجْمُوعِهَا تَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الحَسَنِ، وَإِلَى الآنَ لَمْ تَطْمَئِنَّ نَفْسِيْ لِهَذَا القَوْلِ*"(١).

وَإِنَّمَا المُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ السَّفَرَ أَنْ يُوَدِّعَ أَهْلَ المَنْزِلِ لا المَنْزِلَ نَفْسَهُ، ويُقَالُ لِمُرِيْدِ السَّفَرِ -بَعْدَ إِتْمَامِ تَوْدِيعِهِ لهمْ-: "أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ"، وإِنْ زَادُوا عَلَيهِ: "زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ"(٢) فَحَسَنٌ جَمِيلٌ(٣).

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ قَاصِدِ الحَجِّ مِنْهَا الوَاجِبُ المَفْرُوضُ وَمِنْهَا المُسْتَحَبُّ المَنْدُوبُ لا يَنْبَغِي لِطَالِبِ المَنَاسِكِ أَنْ يُفَرِّطَ فِيْ العَمَلِ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَالآنَ هَا أَنَا أَخْتِمُ لَكَ هَذَا البَابَ بِهَذِهِ الفَائِدَةِ الأُصُولِيَةِ، فَمَنْ حَفِظَ الأُصُولَ حَازَ الفُرُوعَ..

---

(١) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٤٠٥، ٤٠٦.
- القَنُّوْبِيُّ، **بحوث ورسائل وفتاوى**/ القسم الثاني ص١٢٦.
- القَنُّوْبِيُّ، **بحوث ورسائل وفتاوى**- القسم الثالث ص٥١.
- القَنُّوْبِيُّ، **جلسة إفتاء** بمجلس منزله- ليلة الأربعاء ٢٩/ ٤/ ٢٠٠٨م.
- القَنُّوْبِيُّ، **دروس صيف** ٢٠٠٤م/ ١٤٢٥هـ"مذكرة خاصة ص٢١".
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٧ صفر ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٢/٢٥م.
- الكندي، ماجد بن محمد. **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٣٢).

(٢) - أما الدعاء الذي يقوله مريد السفر للمقيم، والذي هو "أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه" فيقول عنه شيخنا إمام السنة -حفظه الله- في **التحفة** "*غير ثابت عندي، وإن حسنه بعض العلماء*". يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، **تحفة الأبرار** ص٢١١.
- الترمذي، بَاب: مَا يَقُولُ إِذَا وَدَّعَ إِنْسَانًا، رقم الحديث ٣٣٦٥، ٣٣٦٦.

(٣) - القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. **تحفة الأبرار** ص٢١١.

﴿فَائِدَةٌ أُصُولِيَّةٌ﴾: وَالخِلافُ فِيْ تَصْحِيْحِ الأَحَادِيْثِ ثُمَّ بَيَانِ مَعَانِيْ دَلالاتِهَا مِنْ أَسْبَابِ الخِلافِ فِيْ تَرْجِيْحِ الأَقَاوِيْلِ وَالاحْتِجَاجِ لَهَا، يَقُولُ الإِمَامُ الأُصُولِيُّ ابْنُ بَرَكَةَ: "فَلِذَلِكَ تَجِبُ الأَسَانِيْدُ وَالبَحْثُ عَنْ صِحَّتِهَا، ثُمَّ التَّنَازُعُ فِي تَأْوِيْلِهَا إِذَا صَحَّتْ بِنَقْلِهَا"، وَفِي نِظَامِ الجَوْهَرِ لِلإِمَامِ السَّالمِيِّ:

وَقَدْ يَجِيْ الخِلافُ مِنْ حَيْثُ الخَبَرْ *** يَصِحُّ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَيُعْتَبَرْ

وَلا يَصِحُّ عِنْدَ قَومٍ فَيَجِي *** خِلافُهُمْ مِنْ نَحْوِ هَذَا المَنْهَجِ

كَذَاكَ مَعْ تَعَارُضِ الدَّلائِلِ *** يَخْتَلِفُ التَّرْجِيْحُ فِي المَسَائِلِ[1]

---

[1] ـ يُنظر:

- القَنُّوبيُّ، قرة العينين ص١.
- السالمي، جوهر النظام ج١ ص٣٦.

البَابُ الثَّالِثُ: في شُرُوطِ وُجُوبِ الحَجِّ

اِعْلَمْ -أَيُّهَا الطَّالِبُ النَّبِيهُ، وفَّقَكَ ﷻ إِلَى صَحِيحِ العِبَادَةِ، وجَنَّبَكَ مَسَالِكَ الضَّلالِ وَالغِوَايَةِ- أَنَّ لِلْحَجِّ شُرُوطًا وَأَرْكَانًا لا يَتِمُّ الحَجُّ إلا بِأَدَائِهَا وَالقِيَامِ بِهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلِهِ، اقْتِفَاءً لِقَوْلِهِ: "*يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا*"(١).

فَصْلٌ في مَعْرِفَةِ الشَّرْطِ

لَقَدْ مَرَّ مَعَكَ -أَيُّهَا الأَخُ المُطَالِعُ- ذِكْرُ الشَّرْطِ فِي أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ، وَهُنَا أَسْتَحْسِنُ ذِكْرَ حَدِّهِ وَتَعْرِيفِهِ لِمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ مَا سَبَقَ، أَوْ فَاتَهُ فَهْمُ مَعْنَاهُ وَحِفْظُهُ بَعْدَ قِرَاءَتِهِ، فَأَقُولُ بِاللهِ مُسْتَعِينًا:

الشَّرْطُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ هُوَ: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلا عَدَمٌ لِذَاتِهِ.

وَبِالمِثَالِ يَتَّضِحُ المَقَالُ:

الإِسْلامُ -مَثَلاً- شَرْطٌ لِصِحَّةِ الحَجِّ، فَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ وُجُودِ الإِسْلامِ "الشَّرْطِ" عَدَمُ وُجُودِ الحَجِّ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الإِسْلامِ "الشَّرْطِ" وُجُودُ الحَجِّ، إِذْ قَدْ يَمُوتُ مَنْ هُوَ مُسْلِمٌ وَلَمْ يَحُجَّ فِي حَيَاتِهِ سَوَاءً بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

﴿تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ﴾: التَعْرِيفُ السَّابِقُ للشَّرْطِ لا يَمْنَعُ دُخُولَ الرُّكْنِ فِيهِ، فَهُوَ يَنْطَبِقُ عَلَى الرُّكْنِ أَيْضًا -كَمَا لا يَخْفَى عَلَيْكَ أَيُّهَا الحَصِيفُ-، إِلا أَنَّ الفَرْقَ الجَوْهَرِيَّ بَيْنَهُمَا

---

(١) - يُنظر:

- النسائي، باب: الرُّكُوبِ إِلَى الْجِمَارِ وَاسْتِظْلالِ الْمُحْرِمِ، رقم الحديث ٣٠١٢.
- القَنُّوبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الرابع ص ٣٠.

هُوَ أَنَّ الشَّرْطَ يَكُونُ خَارِجَ مَاهِيَّةِ العِبَادَةِ كَالاسْتِطَاعَةِ المَشْرُوطَةِ لِلْحَجِّ مَثَلاً لَيْسَتْ عَمَلاً مِنْ أَعْمَالِهِ، أَمَّا الرُّكْنُ فَيَكُونُ دَاخِلَ مَاهِيَّتِهَا وَضِمْنَ أَعْمَالِهَا كَالإِحْرَامِ لِلْحَجِّ مَثَلاً -وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ-، فَقِسْ عَلَى قَوْلِي تَكُنْ عَلاَّمَةً[1].

وَمَعْ ذَلِكَ فَإِنَّ شُرُوطَ الحَجِّ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:

- **شَرْطُ قَبُولٍ:** وَهُوَ تَقْوَى اللهِ ﷻ.
- **شُرُوطُ وُجُوبٍ:** وَهِيَ العَقْلُ، وَالبُلُوغُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالاسْتِطَاعَةُ، وَالمَحْرَمُ لِلْمَرْأَةِ.
- **شُرُوطُ صِحَّةٍ:** وَهِيَ الإِسْلامُ، وَالمِيْقَاتُ الزَّمَانِيُّ.

وَنَشْرَعُ أَوَّلاً -فِي هَذَا البَابِ، مُسْتَمِدِّينَ العَوْنَ مِنَ اللهِ- فِي الحَدِيثِ حَوْلَ شَرْطِ قَبُولِ الحَجِّ، ثُمَّ شُرُوطِ وُجُوبِهِ تَفْصِيلاً، أَلْهَمَكَ رَبُّكَ فَهْمَ سُلَيْمَانَ عليه السلام:

فَصْلٌ فِي شَرْطِ القَبُولِ

الأَصْلُ فِي اشْتِرَاطِ التَّقْوَى لِقَبُولِ العِبَادَاتِ عُمُومًا وَالحَجِّ خُصُوصًا هُوَ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ المائدة: ٢٧، وَاشْتِرَاطُ التَّقْوَى مُسْتَفَادٌ مِنَ الآيَةِ مِنْ خِلالِ أُسْلُوبِ القَصْرِ وَالحَصْرِ بِأَدَاةِ الحَصْرِ "إِنَّمَا"، وَالمَعْنَى: إِنَّ اللهَ ﷻ لا يَقْبَلُ عَمَلاً إِلا مِمَّنْ كَانَ مُتَّقِيًا فَحَسْبُ.

وَمِنَ القَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّ: "الحُكْمَ عَلَى المُشْتَقِّ يُؤْذِنُ بِعِلِّيَّتِهِ"، أَيْ أَنَّ العِلَّةَ التِي كَانَ بِسَبَبِهَا قَبُولُ العَمَلِ مَقْصُورًا عَلَى هَذِهِ الطَّائِفَةِ "المُتَّقِينَ" إِنَّمَا هِيَ بِسَبَبِ مَزِيَّةِ التَّقْوَى التِي يَتَّصِفُونَ بِهَا[2].

---

[1] - القَنُّوبِيُّ، سعيد بن مبروك دروس صيفية مفرَّغة بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا)، صيف ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مذكرة رقم٨ ص٢-٤.

[2] - الخَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. جواهر التفسير ج٢ ص٤١٣.

وَعَنِ التَّقْوَى سُئِلَ الإِمَامُ عَلِيٌّ -كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ- فَأَجَابَ: هِيَ الخَوْفُ مِنَ الجَلِيلِ، وَالعَمَلُ بِالتَّنْزِيلِ، وَالرِّضَى بِالقَلِيلِ، وَالاسْتِعْدَادُ لِيَوْمِ الرَّحِيلِ[1].

وَأَقَلُّ مَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ بِأَنَّهُ الحَدُّ الأَدْنَى لِلتَّقْوَى هُوَ: أَنْ تَمْتَثِلَ المَأْمُورَ، وَتَجْتَنِبَ المَنْهِيَّ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ التَّقْوَى، وَعَلَيْهِ فَلَيْسَتِ "التَّقْوَى" مُجَرَّدَ فَضِيلَةٍ يُمْكِنُ لِلمَرْءِ أَنْ يُقَصِّرَ عَنْهَا، وَيُقْبَلَ عَمَلُهُ بِمَعْزِلٍ مِنْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ وَاجِبٌ مُتَحَتِّمٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٍ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ حَتَّى يُثْمِرَ عَمَلُهُ قَبُولاً وَرِضًى عِنْدَ الرَّبِّ ﷻ؛ وَمَا لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

﴿تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ﴾

وَافْقَهْ -أَيُّهَا الفَقِيهُ النَّبِيهُ، فَقَّهَكَ اللهُ فِي دِينِهِ- أَنَّهُ لا يَكْفِي لِقَبُولِ العَمَلِ عِنْدَ اللهِ ﷻ أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ مُتَّقِيًا فَقَطْ، بَلْ لا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ -أَيْضًا- مِنْ مُوَافَقَةِ العَمَلِ لِشَرْعِ اللهِ ﷻ، أَيْ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا مِنْ حَيْثُ الظَاهِرُ، مُسْتَوْفِيًا لِجَمِيعِ أَرْكَانِهِ وَشُرُوطِ صِحَّتِهِ -كَمَا سَيَأْتِي-؛ فَإِنَّ حُسْنَ القَصْدِ وَسَلامَةَ القَلْبِ لا يُغْنِي عَنْ حُسْنِ التَّدْبِيرِ..

وَفِي المُقَابِلِ فَإِنَّكَ تُدْرِكُ -أَيُّهَا الدَّرَّاكَةُ الخَبِيرُ- أَنَّهُ لا تَلازُمَ بَيْنَ صِحَّةِ العَمَلِ وَقَبُولِهِ، فَقَدْ يَكُونُ العَمَلُ صَحِيحًا فِي الظَاهِرِ مِنْ حَيْثُ الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ؛ نَظَرًا لِصِحَّةِ وَسَلامَةِ جَمِيعِ الشُّرُوطِ وَالأَرْكَانِ، وَالإِتْيَانِ بِالوَاجِبَاتِ، وَلا يُطَالَبُ بِإِعَادَتِهِ أَوْ قَضَائِهِ بِحَالٍ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ غَيْرَ مُتَقَبَّلٍ عِنْدَ اللهِ ﷻ؛ لِمُجَانَبَةِ صَاحِبِهِ مَأْمُورًا أَوْ لِمُقَارَفَتِهِ فُجُورًا، فَيَحْبُطُ عَمَلُهُ وَلا يُعْطَى ثَوَابَهُ؛ وَذَلِكَ لأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ..

---

[1] - يُنظر: الخوالدي، ما التقوى؟!، "مادة سمعية". إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.

وَلَكِنَّهُ إِذَا مَا تَابَ وَآبَ جُدِّدَ لَهُ عَمَلُهُ وَأُعْطِيَ ثَوَابَهُ السَّابِقَ وَأُبْدِلَتْ سَيِّئَاتُهُ حَسَنَاتٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ الفرقان: ٧٠[1].

وَبِذَا تُدْرِكُ -أَيُّهَا اللبيبُ الأَرِيبُ- أَنَّ مَسْأَلَةَ قَبُولِ العَمَلِ أَمْرٌ غَيْبِيٌّ، عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِي، لا يَعْلَمُهَا إلا هُوَ، فَمَا عَلَى المَرْءِ إلا أَنْ يَسْأَلَ اللهَ القَبُولَ لِسَائِرِ عَمَلِهِ، وَيُحْسِنَ الظَّنَّ بِرَبِهِ بَعْدَ أَنْ يُحْسِنَ العَمَلَ لَهُ ﷻ، أَمَّا كَلامُ أَهْلِ العِلْمِ فِي العِبَادَاتِ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ الصِّحَّةُ وَعَدَمُهَا، أَيْ صِحَّةُ الأَدَاءِ أَوْ وُجُوبُ القَضَاءِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلالِ النَّظَرِ فِي الأَعْمَالِ الظَاهِرَةِ مِنْ شُرُوطٍ وَأَرْكَانٍ، وَمَدَى مُطَابَقَتِهَا لِشَرْعِ اللهِ ﷻ أَمْرًا وَنَهْيًا، وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى[2].

فَصْلٌ
فِي شُرُوطِ وُجُوبِ الحَجِّ

لا شَكَّ أَنَّكَ تُدْرِكُ -أَيُّهَا المُؤْمِنُ الحَصِيفُ، أَعَانَكَ اللهُ- أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُطْلِقْ وُجُوبَ العِبَادَاتِ عَلَى كُلِّ امْرِئٍ إِطْلاقًا، وَإِنَّمَا كَانَتْ هُنَاكَ شَرَائِطُ لِوُجُوبِهَا، لا تَجِبُ العِبَادَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجْمَعْهَا، وَهَاكَ إِيَّاهَا:

---

[1]- القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص٢٧٦.

[2]- يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سؤالُ أهلِ الذّكر"، حلقةُ: ١١ جمادى الثانية ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٨/١٠م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٢/ ٨/ ٢٠٠٩م.

الشَّرْطُ الأَوَّلُ/ العَقْلُ:

العَقْلُ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ الإِلَهِيِّ، وَمَحِلُّ التَشْرِيفِ الرَّبَّانِيِّ، وَمَظْهَرُ التَّكْرِيمِ القُدُسِيِّ لِبَنِي الإِنْسَانِ، فَبِهِ –مَعَ طَاعَةِ اللهِ– يَكُونُ المَخْلُوقُ فِي رُتْبَةٍ أَفْضَلَ مِنَ المَلائِكَةِ، وَبِهِ – مَعَ مَعْصِيَةِ اللهِ– يَكُونُ فِي رُتْبَةٍ أَحَطَّ مِنَ البَهَائِمِ العَجْمَاءِ..

وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ النِّعْمَةُ –نِعْمَةُ العَقْلِ– مِنْ نِعَمِ المَوْلَى الكُبْرَى فَإِنَّ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ العُقُولِ السَّلِيمَةِ وَقَوَاعِدِ الفِطْرَةِ الأَصِيلَةِ أَنَّ الإِنْسَانَ يُسْتَعْبَدُ مِنْ قِبَلِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، حَتَّى يُحِبَّهُ حُبًّا جَمًّا، فَيُسَارِعَ إِلَى هَوَى مَحْبُوبِهِ فَضْلاً عَنْ إِشَارَتِهِ وَأَمْرِهِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ المُنْعِمُ هُوَ اللهَ ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ وَالإِحْسَانِ، والطَّوْلِ وَالإِنْعَامِ، خَيْرَ الرَّازِقِينَ ﷻ.. فَإِنَّهُ لا شَكَّ وَلا رَيْبَ أَحْرَى وَأَدْعَى أَنْ يُسَارِعَ إِلَى امْتِثَالِ أَمْرِهِ مُجِيبًا وَمُرَدِّدًا: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ.."

فَالعَقْلُ –وَلا شَكَّ– شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الحَجِّ؛ لأَنَّ العَقْلَ –كَمَا رَأَيْتَ– هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ بِأَدَاءِ المَأْمُورَاتِ وَاجْتِنَابِ المَنْهِيَّاتِ، فَالمَجْنُونُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ إِطْلاقًا، وَكَمَا يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ: "إِذَا أَخَذَ اللهُ مَا وَهَبَ (العَقْلَ) أَسْقَطَ مَا أَوْجَبَ"[1]، وَهَذَا كُلُّهُ مَأْخُوذٌ وَمُسْتَنْبَطٌ مِنْ عَادَةِ الشَّرْعِ فِي أَحْكَامِهِ عُمُومًا، وَمِنْ قَوْلِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ خُصُوصًا: "*رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ*"[2]، واللهُ أَعْلَمُ.

---

[1] – يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٢٩.
- الخَلِيلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ١٠ رمضان ١٤٣٠هـ، ٣١/ ٨/ ٢٠٠٩م.
- القَنُّوبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية– الدرس الثالث ص١٩٨.

[2] – أبو داود، بَاب: فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، رقم الحديث ٣٨٢٣.

وَحَدُّ الجُنُونِ: المُسْقِطِ لِلتَّكلِيْفِ هُوَ أَنْ لا يُدْرِكَ صَاحِبُهُ مَعْنَى العِبَادَةِ وَالأَمْرَ بِهَا عَلَى الإِطْلاقِ، أَمَّا إِنْ كَانَ جُنُونُهُ أَوْ فُقْدَانُهُ لِلعَقْلِ غَيْرَ مُطْبِقٍ، كَأَنْ يَعْقِلَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ وَلا يَعْقِلَ فِي الأَوْقَاتِ الأُخْرَى فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الحَجِّ فِي الوَقْتِ الذِي يَعْقِلُ فِيهِ إِنْ كَانَ مُتَّسِعًا، وَإِلاَّ فَلا.

وَإِنْ كَانَ فُقْدَانُهُ لِلعَقْلِ مُجَرَّدَ نِسْيَانٍ مُتَكَرِرٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ غَيْرِ مُسْتَمِرٍ فَلا شَكَّ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِالعِبَادَةِ مَا دَامَ أَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ عَلَى أَدَاءِ المَنَاسِكِ، وَلْيَحْتَلْ عَلَى النِّسْيَانِ بِالتَّذَكُرِ وَالمُدَارَسَةِ، وَعَلَى الإِغْمَاءِ بِتَجَنُبِ مُسَبِّبَاتِهِ، وَللهِ العِلْمُ[1].

الشَّرْطُ الثَّانِي/ البُلُوغُ:

بُلُوغُ سِنِّ التَّكْلِيْفِ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ- شَرْطٌ لِوُجُوبِ الحَجِّ وجُمْلَةِ العِبَادَاتِ؛ فَلا تَجِبُ العِبَادَةُ عَلَى الصَّبِيِّ الذِي لَمْ تَظْهَرْ عَلَيْهِ عَلامَاتُ البُلُوغِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ سِنَّ الاحْتِلامِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ[2]، يَقُولُ شَيْخُنَا مُحَدِّثُ العَصْرِ القَنُّوبِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ-: "..*لا وُجُوبَ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ بِاتِّفَاقِ الأُمَّةِ قَاطِبَةً*"[3].

وَالأَصْلُ فِي هَذَا الاشْتِرَاطِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَولِهِ -عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ-: "*رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ... وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ*"[4].

---

[1] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. "دروس وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص٤.

[2] - ابن المنذر، الإجماع ص٢٤.

[3] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ٩٧ من سورة آل عمران/ الدرس الثاني. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/١٦٥).
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٦/١٠/٢٠٠٥م.

[4] - أبو داود، بَاب: فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، رقم الحديث ٣٨٢٣.

فَائِدَةٌ في عَلامَاتِ الْبُلُوغِ

عَلامَاتُ الْبُلُوغِ مِنْهَا مَا هُوَ خَاصٌّ بِالصَّبِيِّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ خَاصٌّ بِالصَّبِيَّةِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، يَقُولُ الإِمَامُ السَّالِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَلْقِينِ الصِّبْيَانِ:

"فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ[1] حَدَّ الْبُلُوغِ وَهُوَ حُصُولُ الْحُلُمِ -أَيِ الْمَاءِ الدَّافِقِ-، أَوْ نَبَاتُ الشَّعرِ فِي الْمَوْضِعِ الْمُعْتَادِ، أَوْ بُلُوغُ خَمْسَ عَشرَةَ سَنَةً عَلَى قَوْلٍ وهُو الأَصَحُّ، أَوْ سَبْعَ عَشرَةَ سَنَةً عَلَى قَوْلٍ آخَر- وَامْرَأَةٌ وَجَدَتِ الْحَيْضَ أَوْ الْحَمْلَ أَوْ تَكَعَّبَ ثَدْيَاهَا- فَإِذَا وَجَدَ الصَّبِيُّ إِحْدَى هَذِهِ الْعَلامَاتِ حُكِمَ لَهُ وَعَلَيْهِ بِأَحْكَامِ الْبَالِغِ، وَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ التَّكْلِيفُ بِالْعِبَادَاتِ وَالْخِطَابُ بِتَرْكِ الْمَحْجُورَاتِ"[2].

﴿تَنْبِيهٌ﴾: مَنْ لَمْ تَظْهَرْ عَلَيهِ إِحْدَى عَلامَاتِ البُلُوغِ فَإِنَّهُ يُعَدُّ بَالِغًا شَرْعًا بِبُلُوغِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا عَلَى المُعْتَمَدِ وهو الصَّحِيحُ -أيضا- عِنْدَ شَيْخَيْنَا السَّالِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالقَنُّوبِيِّ -حَفِظَهُ اللهُ-، وَاللهُ أَعْلَمُ[3].

وَفِي هَذَا المَقَامِ بَعْضُ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِحَجِّ الصِّبْيَانِ، فَعِهَا:

﴿المَسْأَلَةُ الأُولَى﴾: إِنْ حَجَّ الصَّبِيُّ فِي صِبَاهُ -قَبْلَ بُلُوغِهِ- جَازَ ذَلِكَ عَلَى القَوْلِ الصَّحِيحِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: *مَنِ الْقَوْمُ؟* قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: *رَسُولُ اللَّهِ*، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: *نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ*"[4]، وقدْ حَجَّ كثيرٌ منْ صَحَابةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهُمْ

---

[1] - ويدخل في قولنا الصبي "الصَّبِيَّةُ" في هذا الموضع والموضع الذي يليه.

[2] - السَّالِمي، عبد الله بن حميد. **تلقين الصبيان** ص٢٣.

[3] - المعمري، عبد الله بن سعيد. **من فقه الصيام** ج٢ "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.

[4] - مسلم، باب: صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرِ مَنْ حَجَّ بِهِ، رقم الحديث ٢٣٧٧.

قَبْلَ سِنِّ الاحْتِلامِ كَمَا كَانَ ذَلِكَ مِن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَلَى مَرْأَى وَمَسْمَعٍ وَتَقْرِيرٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ أَمَرَ بَعْضَ ضَعَفَتِهِمْ بِالتَّقَدُّمِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى قَبْلَ بَقِيَّةِ الحَجِيجِ[١].

إِلا أَنَّ حَجَّهُ هَذَا مَعَ صِحَّتِهِ وَرَجَاءِ القَبُولِ والذُّخْرِ لَهُ عِنْدَ اللهِ لا يُغْنِيهِ عَنْ حَجَّةِ الفَرِيضَةِ التِي هِيَ رُكْنُ الإِسْلامِ عَلَى المُعْتَمَدِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَهُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ الشَّيخَينِ[٢]؛ بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الحَجَّةَ وَقَعَتْ مِنْهُ نَفْلاً لا فَرْضًا؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ وَقْتَهَا بِشَيءٍ مِنَ الفُرُوضِ وَالوَاجِبَاتِ أَصْلاً حَتَّى يَبْلُغَ سِنَّ التَّكْلِيفِ، فَمَا عَلَيْهِ إِلا أَنْ يَأْتِيَ بِالفَرْضِ بَعْدَ البُلُوغِ، وَفِي الحَدِيثِ: "*أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى*"[٣].

يَقُولُ العَلامَةُ القَنُّوبِيُّ –سَلَّمَهُ اللهُ– : "*فَفِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ دَلالَةٌ وَاضِحَةٌ جَلِيَّةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الحَجِّ [للصِّبْيَانِ]، وإِنْ كَانَ ذَلِكَ لا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الحَجَّةَ تُجْزِي عَنْ فَرِيضَةِ الإِسْلامِ، بَلِ الأَدِلَّةُ قَدْ نَادَتْ بِأَعْلَى صَوْتٍ مِنْ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنَ الإِتْيَانِ بِالحَجِّ بَعْدَ البُلُوغِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلا*"، وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ[٤].

---

(١) – مسلم، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ وَاسْتِحْبَابِ الْمُكْثِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ، رقم الحديث ٢٢٧٩.

(٢) – يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٣٩١.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص٤.

(٣) – البيهقي، السنن الكبرى، باب: حَجّ الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم.

(٤) – يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، "مذكرة خاصة" ص٣١.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٦/٢٥م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٣ شوال ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١١/٥م.
- ابن المنذر، **الإجماع** ص٢٤.

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾: الإِحْرَامُ لِلصِّبْيَانِ قَبلَ سِنِّ التَّمْيِيزِ -مَعَ جَوَازِهِ- أَمْرٌ فِيهِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ عَلَى الوَلِيِّ، مِنْ جِهَةِ أَنهمْ لا يحَافِظُونَ عَلَى الطَّهَارَةِ أَوَّلاً ويَشُقُّونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى أَوْلِيَائِهِمْ ومَنْ حَوْلَهُمْ أَثْنَاءَ حَمْلِهِمْ وَبِمَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ، هَذَا إِضَافَةً إِلَى أَنَّهُمْ لا يَعْرِفُونَ مَعْنَى العِبَادَةِ وَلَيْسَتْ لَهُمْ فِيهَا نِيَّةٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْصَرَ الإِحْرَامُ عَلَى المُمَيِّزِينَ فَحَسْبُ، و﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾ البقرة: ١٤٣[1].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾: إِذَا أَحْرَمَ الصَّبِيُّ بِنَفْسِهِ أَوْ أَحْرَمَ لَهُ وَلِيُّهُ، فيؤمَرُ هَذَا الصَّبِيُّ بِأَدَاءِ جَمِيعِ المَأْمُورَاتِ وَتَرْكِ كُلِّ المَحْجُورَاتِ قَدْرَ الإِمْكَانِ[2]، فَإِنْ وَقَعَ فِيْ شَيْءٍ مِنَ التَّرْكِ لِلْوَاجِبَاتِ أو الفِعْلِ للمَحْظُورَاتِ مِمَّا يُوْجِبُ عَلَيْهِ الجَزَاءَ أو الفِدْيَةَ أو الدَّمَ أَنْ لَوْ كَانَ كَبِيرًا، كَأَنْ يَكُونَ قَدْ تَطَيَّبَ أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ فَفِي وُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى وَلِيِّهِ خِلافٌ..

وَالمُخْتَارُ عِنْدَ شَيْخِنَا القَنُّوبِيِّ -حَفِظَهُ اللهُ- أَنْ لا جَزَاءَ عَلَيْهِ وَلا فِدْيَةَ، وَكَذَا لا جَزَاءَ وَلا فِدْيَةَ عَلَى وَلِيِّهِ أَيْضًا؛ وَذَلِكَ لأَنَّ قَلَمَ التَّكْلِيفِ مَرْفُوعٌ عَنِ الصَّبِيِّ، وَإِنَّمَا لَهُ الغُنْمُ دُونَ الغَرْمِ، بَلْ إِنَّهُ لَوْ ذَهَبَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَأَحَلَّ مِمَّا أَحْرَمَ بِهِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلا أَجْرَ مَا قَدْ سَلَفَ، وَالحَمْدُ للهِ وَاسِعِ الفَضْلِ، وَمُجْزِلِ النَّوَالِ[3].

---

[1]- يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، فتاوى الحج ج١ "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٦٤.

[2] - الخَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٠ رجب ١٤٢٤هـ، يوافقه ٩/٧ /٢٠٠٣م.

[3] - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الثالث ليلة الأحد ١١ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ٣/ ١ / ٢٠٠٤م، ص١٩٨.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذّكر"، حلقةُ: ١١ جمادى الثانية ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٨/١٠م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذّكر"، حلقةُ: ١٣ شوال ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١١/٥م.

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾: إِذَا أَحْرَمَ الصَّبِيُّ بِالحَجِّ قَبْلَ البُلُوغِ، ثُمَّ بَلَغَ أَثْنَاءَ أَدَائِهِ المَنَاسِكَ، فَلا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ بُلُوغُهُ:

أ- قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ: فَحَجُّهُ يَقَعُ فَرْضًا مَعَ تَجْدِيدِ نِيَّتِهِ القَلْبِيَّةِ بِذَلِكَ، وَكَذَا إِنْ بَلَغَ فِي المَوْقِفِ، أَوْ فِي لَيْلَةِ العَاشِرِ لَكِنَّهُ رَجَعَ وَوَقَفَ قَدْرَ مَا يَذْكُرُ اللهَ ﷻ، ثُمَّ أَتَى المُزْدَلِفَةَ وَذَكَرَ اللهَ بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِهَا فَحَجَّتُهُ هَذِهِ تُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الفَرِيضَةِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.

ب- بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ: فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ نَفْلاً كَمَا ابْتَدَأَهُ، وَلا يَصِيرُ فَرْضًا؛ لأَنَّ رُكْنَ الحَجِّ الأَعْظَمَ -وَهُوَ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ- قَدْ فَاتَهُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: "الحَجُّ عَرَفَةُ"[1].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ/ الحُرِّيَّةُ:

فَالعَبْدُ لا يَلْزَمُهُ الحَجُّ؛ لأَنَّ الحَجَّ يَتَطَلَّبُ وَقْتًا وَمَالاً وَجُهْدًا، وَذِمَّةُ العَبْدِ وَأَوْقَاتُهُ مَشْغُولَةٌ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ مِنْ نَاحِيَةٍ، وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ العَبْدَ وَإِنْ كَانَ مُقْتَدِرًا بَدَنِيًّا إِلا أَنَّهُ لا يَمْلِكُ القُدْرَةَ المَالِيَّةَ، فَهُوَ وَمَا مَلَكَ لِسَيِّدِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ﴾ النحل: ٧٥[2].

---

(١) - يُنظر:

- لقاءٌ مُسَجَّلٌ للكاتب بسماحة المفتي -حفظه الله- بمكتب سماحته، ضحوة السبت، بتاريخ: ١٢ من المحرم ١٤٣٢هـ، الموافق: ١٨/ ١٢/ ٢٠١٠م.
- القَنُّوبِيُّ، اتصالٌ هاتفيٌّ شخصيٌّ بفضيلته، ليلة الأحد ١٣ من المحرم ١٤٣٢هـ، الموافق: ١٩/ ١٢/ ٢٠١٠م.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، "مذكرة خاصة" ص١٢.
- النسائي، باب: فَرْضُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، رقم الحديث ٢٩٦٦.

(٢) - الحَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ حَمَدٍ. سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ٩٧ من سورة آل عمران/ الدرس الثاني. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/١٦٥).

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: إِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ لِمَوْلاهُ بِالحَجِّ وَأَعْطَاهُ مَا يَكْفِيهِ مِنْ مَالٍ وَنَفَقَةٍ فَحَجَّ صَحَّ حَجُّهُ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ مرَّةً أخْرَى إِذَا أُعْتِقَ وَتَوَافَرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الوُجُوبِ عَلَى رَأْيِ الجُمْهُورِ، وَقِيلَ: لا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَهَذَا القَوْلُ "لَهُ مِنَ القُوَّةِ مَا لَهُ" كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ القَنُّوبِيُّ -يَحْفَظُهُ اللهُ-[1]، وَالذِي يُؤَكِّدُ ذَلِكَ هُوَ أَنَّ العَبِيْدَ دَاخِلُونَ فِي خِطَابِ الأَحْرَارِ عَلَى الرَّأْيِ الصَّحِيحِ[2]..

وَهوَ الصَّحِيحُ فَاتْرُكَنَّ الأَوَّلا *** وَإِنْ عَلَيْهِ مَنْ مَضَى قَدْ عَوَّلا[3]

الشَّرْطُ الرَّابِعُ/ الاسْتِطَاعَةُ:

الاسْتِطَاعَةُ هِيَ شَرْطٌ لِوُجُوبِ حَجِّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ قَاطِبَةً؛ لِصَرِيحِ النَّصِّ القُرْآنِيِّ بِذَلِكَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران: ٩٧، إِضَافَةً إِلَى مُجْمَلِ النُّصُوصِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ التِي فِيهَا رَفْعُ الحَرَجِ والضَرَرِ وَعَدَمُ التَّكْلِيفِ بِمَا لا يُطَاقُ، كَمَا لا يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى طَالِبِ عِلْمٍ[4].

---

[1] - أما حديث: "وأيما عبد حَجّ ثم اعتق فعليه حجة أخرى" فمختلف في رفعه أو وقفه على الصحابي، فإن صح مرفوعا فهو الحجة والفيصل والقاطع لشأفة النزاع، وإن كان موقوفا فقط، فهو قول صحابي، وقول الصحابي ليس بحجة إلا إذا أجمع عليه الصحابة قاطبة، ولعل القول بوقفه هو الأقرب كما يراه شيخنا محدث العصر القَنُّوبيّ -أبقاه الله- ولا إجماع عليه. يُنظر:

- القَنُّوبيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الثالث**، ليلة الأحد ١١ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ٣/ ١ / ٢٠٠٤م، ص١٩٨- ١٩٩.
- القَنُّوبيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٦/٢٥م.
- البيهقي، السنن الكبرى. باب: إثبات فرض الحَجّ على من استطاع إليه سبيلا وكان حرا بالغا عاقلا مسلما.

[2] - القَنُّوبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. **جلسة إفتاء** "مادة سمعية". إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.

[3] - السالمي، عبد الله بن حميد. **مدارج الكمال** ص١٢٠.

[4] - القَنُّوبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٨ ذو القَعْدَة ١٤٢٢هـ.

فَمَنْ كَانَ قَادِرًا مُسْتَطِيعًا -بِشُرُوطِ الاسْتِطَاعَةِ الآتِيَةِ- وَجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ بِشَخْصِهِ، وَكَانَ الحَجُّ فِي حقِّهِ فَرْضَ عَيْنٍ، لا يَسَعُهُ التَّخَلُّفُ عَنْهُ أَوِ الإِنَابَةُ بِفِعْلِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ والمُفَسِّرُونَ فِي المُرَادِ بالاسْتِطَاعَةِ الحَجِّيَّةِ عَلَى أَقْوَالٍ متَعَدِدَةٍ، وَلَهُمْ فِي الاسْتِدْلالِ عَلَيْهَا طَرَائِقُ قِدَدًا، فَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ الاسْتِطَاعَةَ بِالقُدْرَةِ البَدَنِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هَيَ الزَّادُ والرَّاحِلَةُ فَقَطْ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَضَافَ إِلَيْهَا أَمْنَ الطَّرِيقِ..إلخ، فَمَنْ أَرَادَ الاسْتِزَادَةَ مِنْ تِلْكَ الأَقْوَالِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُوَلِّيَ وَجْهَهُ شَطْرَ أُمَّهَاتِ الكُتُبِ وَبُطُونِ الصُّحُفِ..[1]

وَالشَّيْءُ يُطْلَبَنَّ مِنْ أَسْبَابِهِ *** وَالبَيْتُ لا يُؤْتَى سِوَى مِنْ بَابِهِ[2]

والخُلاصَةُ فِي الاسْتِطَاعَةِ بِكُلِّ بَسَاطَةٍ أَنَّهَا هَيَ: القُدْرَةُ عَلَى الذَّهَابِ إِلَى تِلْكَ الأَمَاكِنِ وَأَدَاءِ المَنَاسِكِ، وَبِذَا فَلا بُدَّ فِي الاسْتِطَاعَةِ مِنَ القُدْرَةِ البَدَنِيَّةِ، وَالمَالِيَّةِ والحَالِيَّةِ، كَمَا هُوَ القَوْلُ المُعْتَمَدُ فِي المَذْهَبِ الإِبَاضِيِّ، وَلا تُحْصَرُ فِي زَادٍ وَرَاحِلَةٍ فَقَطْ[3]، وَهَذَا مَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الظُّرُوفِ والأَحْوالِ والأَزْمَانِ، فَمَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ غَيرَ ضَرُورِيٍّ فِي المَاضِي قَدْ يكُونُ ضَرُورِيًّا فِي هَذِهِ الأَيَامِ، وفِي العَكْسِ العَكْسُ.. وَعَلَيْهِ فَيُمْكِنُ لَنَا أَنْ نُلَخِّصَ الاسْتِطَاعَةَ فِي الآتِي:

---

(١) - للاستزادة والتفصيل/ يُنظر:

- اطفيش، شرح النيل ج٤ ص٩.
- الشقصي، منهج الطالبين ج٤ ص٥١١.

(٢) - السالمي، عبد الله بن حميد. كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة ص٨١.

(٣) - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ٩٧ من سورة آل عمران/ الدرس الثاني. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/١٦٥).
- القَنُّوبِيُّ، دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة/ العُمْرَة المبرورة ص٢٧٢.
- ابن بركة، الجامع ج٢ ص٥٤.

- صِحَّةُ البَدَنِ: لِلوُصُولِ إِلَى الأَمَاكِنِ المُقَدَّسَةِ وَأَدَاءِ المَنَاسِكِ المُفْتَرَضَةِ، فَمَعَ المَرَضِ المَانِعِ والعَجْزِ والشَّيْخُوخَةِ يَسْقُطُ وُجُوبُ الذَّهَابِ إِلَى الحَجِّ، غيرَ أَنَّهُ لا يَلْزَمُ فِي اشْتِرَاطِ صِحَّةِ البَدَنِ أنْ يَكُونَ القَاصِدُ قَادِرًا عَلَى أَدَاءِ جَمِيعِ المَنَاسِكِ بِنَفْسِهِ؛ إِذْ هُنَاكَ مِنَ المَنَاسِكِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُسَاعِدَهُ فِيهَا غَيْرُهُ كَالطَّوَافِ بِالبَيتِ والسَّعْيِ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ مَحْمُولاً أوْ مَدْفُوعًا بِالعَرَبَاتِ، بَلْ هُنَاكَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَنُوبَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، كَرَمْيِ الجَمَرَاتِ وذَبْحِ الأَضَاحِي..

وَأَمَّا شُهُودُ المَوَاقِفِ وَحُضُورُ المَنَاسِكِ -كَالوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالمَبِيتِ بِمِنًى أَيَامَ التَّشْرِيقِ- فَلا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقُومَ بِهِ كُلُّ حَاجٍ بِنَفْسِهِ، وَلا يُمْكِنُ أَنْ يُنِيبَ فِيهَا غَيْرَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ، وَلِذَا يَسْقُطُ فَرْضُ الحَجِّ عَنْ شَخْصِهِ بِعَدَمِ القُدْرَةِ عَلَيْهَا، وَيَنْتَقِلُ حِينَئِذٍ إِلَى الإِنَابَةِ[1].

﴿مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ﴾: العَمَى بِنَفْسِهِ لَيْسَ عُذْرًا فِي إِسْقَاطِ فَرِيضَةِ الحَجِّ والتَّخَلُّفِ عَنْهَا إِذَا كَانَ هَذَا الأَعْمَى -مَعَ صِحَّتِهِ وقُدْرَتِهِ البَدَنِيَّةِ- يَجِدُ القَائِدَ الذِي يُلاَئِمُهُ ويُلازِمُهُ فِي سَائِرِ الأَحْوَالِ، وَيَشْهَدُ مَعَهُ المَوَاقِفَ وَيَحْضُرُ بِصُحْبَتِهِ المَنَاسِكَ، وتَسَعُ هَذَا الضَّرِيرَ الإِنَابَةُ فِي بَعْضِ الأَعْمَالِ الَّتِي تَسَعُ فِيهَا الإِنَابَةُ عَنِ الغَيرِ حَالَ العَجْزِ كَالرَّمْيِ وَالذَّبْحِ، وَاللهُ هُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ[2].

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٨١- ٣٨٢.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٢ ربيع الثاني ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٦/٢٣م.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة"، جلسة إفتاء عام ١٤٢٢هـ ص٣١٠.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٢٩٤.
- ابن المنذر، الإجماع ص٢٠.

[2] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٩ ذو القَعْدَة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١/١٢م.

- **النَّفَقَةُ الكَافِيَةُ الحَلالُ:** الخَالِصَةُ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ أَوْلادِهِ الضَّرُورِيَّةِ، مِنْ يَوْمِ ذَهَابِهِ إِلَى يَوْمِ إِيَابِهِ[١].

وَيَنْبَغِيْ لَهُ –مَعَ ذَلِكَ– زِيَادَةُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْرِضَ لَهُ مِنْ نَفَقَاتٍ إِضَافِيَّةٍ فِي طَرِيقِهِ أَوْ إِبَّانَ أَدَائِهِ المَنَاسِكَ كَأَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ أَوْ جَزَاءٌ –لا قَدَّرَ اللهُ–، وَيَكُونُ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ النَّفَقَةِ الطَّيِّبَةِ، فَإِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طَيِّبًا، وَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "*إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَلالٌ، وَرَاحِلَتُكَ حَلالٌ، وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ، وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الْخَبِيثَةِ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لا لَبَّيْكَ وَلا سَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَرَامٌ وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ، وَحَجُّكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ*"[٢].. وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ مَنْ قَالَ:

إِذَا حَجَجْتَ بِمَالٍ أَصْلُهُ دَنَسٌ *** فَمَا حَجَجْتَ وَلَكِنْ حَجَّتِ العِيرُ

مَا يَقْبَلُ اللهُ إِلاَّ كُلَّ طَيِّبَةٍ *** مَا كُلُّ مَنْ حَجَّ بَيْتَ اللهِ مَبرورُ

وَكَذَا لا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَدَيْهِ النَّفَقَةُ الكَافِيَةُ لِعِيَالِهِ بِالمَعْرُوفِ طوالَ مُدَّةِ غِيَابِهِ حَتَّى يَوْمِ عَوْدَتِهِ مَعَ زِيَادَةِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِمْ فِي سَفَرِهِ؛ لِئَلا يُصْبِحُوا عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَفِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "*كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ*"[٣]، وَيُرَاعِي المَرْءُ فِي نَفَقَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ الوَسَطَ دَائِمًا فَلا إِفْرَاطَ وَلا تَفْرِيطَ، وَلا تَقْتِيرَ وَلا تَبْذِيرَ، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا[٤].

---

(١) – الخَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١/٥م.

(٢) – الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث ١٢٩٩.

(٣) – أبو داود، بَاب: فِي صِلَةِ الرَّحِمِ، رقم الحديث ١٤٤٢.

(٤) – يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ١٩٧ من سورة البقرة/ الدرس الأول**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧٢).

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ هَلْ يَجُوزُ للبَاصِرِ أنْ يَحُجَّ مِنَ المَالِ الذِي يَجْمَعُهُ مِنَ التَّنْجِيمِ؟

الجَوَابُ/ لا، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

- **الرَّاحِلَةُ:** فِي حَقِّ أَغْلَبِ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الاسْتِطَاعَةُ عَلَى الوُصُولِ إِلَى الأَمَاكِنِ المُقَدَّسَةِ بِوَسِيلَةٍ أَوْ رَاحِلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَإِنَّمَا الوَسِيلَةُ تَبْقَى وَسِيلَةً، وَالغَايَةُ هِيَ الوُصُولُ، وَمَا لاَ يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَمَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ -مَثَلاً- وَيَسْتَطِيعُ المَشْيَ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ فَعَلَيْهِ الحَجُّ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ رَاحِلَةً أَصْلاً، وَمَنْ لا يَسْتَطِيعُ المَشْيَ وَيَسْتَطِيعُ عَلَى رُكُوبِ السَّيَارَةِ فَعَلَيْهِ الحَجُّ أَيْضًا، وَمَنْ كَانَ لا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ السَّيَّارَةِ وَكَانَ قَادِرًا عَلَى رُكُوبِ الطَّائِرَةِ -مَعَ الاقْتِدَارِ- فَعَلَيْهِ، وَبِالجُمْلَةِ فَالقَاعِدَةُ تَقُولُ: إِنَّ المَيْسُورَ لا يَسْقُطُ بِالمَعْسُورِ.

- **أَمْنُ الطَّرِيقِ:** مِنْ كُلِّ مُؤْذٍ وَضَارٍّ كَوَبَاءٍ مُسْتَفْحِلٍ أَوْ سَبُعٍ ضَارٍ أَوْ عَدُوٍّ مُتَرَبِّصٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى مَالِهِ، فَمَعَ حُصُولِ الخَوْفِ وَعَدَمِ الأَمَانِ عَلَى النَّفْسِ أَوِ المَالِ يَسْقُطُ فَرْضُ الحَجِّ؛ لأَنَّ فِي الإِقْدَامِ عَلَيْهِ -وَالحَالَةُ هَذِهِ- قَتْلاً لِلنَّفْسِ وَإِلْقَاءً بِهَا إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَاللهُ ﷻ كَمَا أَمَرَنَا بِطَاعَتِهِ نَهَانَا عَنْ إِلْقَاءِ الأَنْفُسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥.

- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٧ شوال ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٢/٢٢م.

[1] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. الفتاوى ج١ ص٤٣٥.

﴿فَائِدَةٌ﴾: يُحْكَى أَنَّ الإِمَامَ عَبْدَ الوَهَّابِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّسْتُمِيَّ عَزَمَ عَلَى الحَجِّ عَامًا، فَمَنَعَهُ مَنْ حَوْلَهُ مِنَ العُلَمَاءِ والفُضَلاءِ مِنَ الذَّهَابِ خَشْيَةً عَلَيْهِ مِنْ بَطْشِ بَنِي العَبَّاسِ، إِذْ كَانُوا يَرْصُدُونَ لأَئِمَّةِ الدَّوْلَةِ الرُّسْتُمِيَّةِ كُلَّ مَرْصَدٍ، إِلاَّ أَنَّهُ أَصَرَّ عَلَى مَوْقِفِهِ، فاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يُحَكِّمُوا فِي أَمْرِهِمْ، وَيَسْتَفْتُوا فِي مَسْأَلَتِهِمْ أَئِمَّتَهُمْ فِي الدِّينِ، فَأَرْسَلُوا بِمَسْأَلَتِهِمْ هَذِهِ إِلَى الإِمَامِ الرَّبِيعِ بنِ حَبِيبٍ وابْنِ عَبَّادٍ المِصْرِيِّ، فَجَاءَ جَوَابُ الشَّيْخَيْنِ بِإِسْقَاطِ الحَجِّ عَنْهُ، إِلا أَنَّ جَوَابَ الرَّبِيعِ كَانَ مَشْرُوطًا بِالإِنَابَةِ، وَكَانَ مِنْ جَوَابِهِ جَوَازُ إِعْطَاءِ الأُجْرَةِ لِمَنْ يَحُجُّ عَنْهُ حَيْثُ كَانَ مَشْغُولاً بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ وَالإِسْلامِ مَعَ خَوْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مُلُوكِ الشَّرْقِ، وَأَمَّا ابْنُ عَبَّادٍ فَكَانَ مِنْ جَوَابِهِ سُقُوطُ فَرْضِ الحَجِّ بِالكُلِّيَّةِ عَمَّنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَأَخَذَ الإِمَامُ بِفَتْوَى الرَّبِيعِ لِكَوْنِهَا أَحْوَطَ وَأَسْلَمَ لَهُ فِي دِينِهِ وَأَعْذَرَ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ -رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيعًا-[1].

قُلْتُ: ومِثْلُهُ إِمَامُ المُسْلِمِينَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الخَلِيلِيُّ ﷺ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى الحَجِّ بِنَفْسِهِ وَقَدْ شُغِلَ بِدَوْلَةِ الإِسْلامِ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا أَنَابَ فِي هَذَا الفَرْضِ غَيرَهُ لِيَحُجَّ عَنْهُ، وَهُوَ أَعْلَمُ أَهْلِ زَمَانِهِ وَأَفْقَهُهُمْ فِي دِيْنِ اللهِ.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: مَنْ تَوَفَّرَتْ لَدَيْهِ القُدْرَةُ المَالِيَّةُ لِلحَجِّ وَلَمْ يَمْلِكِ القُدْرَةَ البَدَنِيَّةَ يَوْمًا لِمَرَضٍ أَوْ لِضَعْفٍ شَدِيدٍ لِكِبَرٍ وَنَحْوِهِ فَلا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا المَرَضُ وَالضَّعْفُ يَرْجُو أَنْ تَعْقِبَهُ الصِّحَّةُ وَالعَافِيَةُ فَحِينَئِذٍ يُؤَخِّرُ الحَجَّ إِلَى ذَلِكَ الوَقْتِ لِيَقُومَ بِوَاجِبِ الحَجِّ بِنَفْسِهِ عَنْ نَفْسِهِ مَعَ الإِيْصَاءِ بِالحَجِّ خَشْيَةَ أَنْ يَفْجَأَهُ المَوْتُ وَهُوَ لَمْ يَحُجَّ بَعْدُ.

---

[1] - السالمي، عبد الله بن حميد. شرح الجامع الصحيح ج٢ ص١٥٢.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا المَرَضُ مُزْمِنًا لا يَرْجُو مِنْهُ شِفَاءً فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ عَلَى المُعْتَمَدِ الرَّاجِحِ عِنْدَ الشَّيْخِ القَنُّوبِيِّ -عَافَاهُ اللهُ وسدَّدَ فِي طَرِيقِ الخَيْرِ خُطَاهُ- أَنْ يُنِيبَ غَيْرَهُ فِي حَيَاتِهِ -وَلَوْ بِالإِجَارَةِ- كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ المَرْأَةِ الخَثْعَمِيَّةِ.

هَذَا إِذَا أَدْرَكَتْهُ الفَرِيضَةُ وَلَمْ يَمْلِكِ القُدْرَةَ البَدَنِيَّةَ فِي يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ، أَمَّا مَنْ كَانَ قَادِرًا مُسْتَطِيعًا لَكِنَّهُ فَرَّطَ وَسَوَّفَ فِي أَدَاءِ وَاجِبِ الحَجِّ عَلَيْهِ حَتَّى دَاهَمَهُ العَجْزُ لَزِمَهُ إِحْجَاجُ غَيْرِهِ بِلا إِشْكَالٍ، وَاللهُ المُعِينُ[1].

﴿مَسْأَلَةٌ أُخْرَى﴾: القُدْرَةُ المَالِيَّةُ شَرْطٌ للاسْتِطَاعَةِ فِي الحَجِّ فَمَنْ فَقَدَ القُدْرَةَ المَالِيَّةَ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الحَجِّ، وَلَيْسَ لِفَاقِدِهَا أَنْ يَسْتَدِينَ أَوْ يَسْأَلَ النَّاسَ لأَجْلِ الحَجِّ؛ بَلْ عَلَى العَكْسِ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّ العَبْدَ مَأْمُورٌ بِالتَّخَلُّصِ مِنْ كُلِّ الدُّيُونِ وَالتَّبِعَاتِ قَبْلَ ذَهَابِهِ لِلْحَجِّ، فَضْلاً عَنْ أَنَّ الحَجَّ يَجِبُ عَلَى المُسْتَطِيعِ فَقَطْ، وَغَيْرُ الواجِدِ كالمَدِينِ غيرُ مُسْتَطِيعٍ[2].

وَكَذَا لا يُعْطَى مُعْدَمُ المَالِ أَوْ قَلِيلُهُ مِنَ الزَّكَاةِ لأَجْلِ الحَجِّ وَإِنْ سَأَلَهَا أَيْضًا؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ لا تُصْرَفُ إِلا فِي مَصَارِفِهَا المُحَدَّدَةِ وَلأَجْلِ القِيَامِ بِضَرُورَاتِ الحَيَاةِ، وَأَمَّا هُوَ فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ أَسْقَطَ اللهُ عَنْكَ فَرْضَ الحَجِّ وَأَنْتَ عَلَى هَذَا الحَالِ، ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ البقرة: ٢٨٠[3].

---

(١) - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٦ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٢/١٩م.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص٤.
- القَنُّوبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الثالث ليلة الأحد ١١ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ٣/ ١ / ٢٠٠٤م، ص٢٠٠.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص١٥١.

(٢)- الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ ذو القَعْدَة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١/١٩م.

(٣) - يُنظر:

الشَّرْطُ الخَامِسُ/ المَحْرَمُ للمَرْأَةِ:

تَعَلَّمْ -أَيُّهَا الطَالِبُ المُوَاظِبُ، أَكْرَمَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ- أَنَّ المَرْأَةَ كَالرَّجُلِ فِي وُجُوبِ الحَجِّ وَفِي جَمِيعِ شَرَائِطِهِ إلا أَنَّ المَرْأَةَ تَخْتَلِفُ عَنِ الرَّجُلِ فِي أَنَّهَا لا تُسَافِرُ -مِنْ حَيْثُ الأَصْلُ- إلا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ..

وَلِذَا اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الزَّوْجِ أَوِ المَحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ التِي تُدْرِكُهَا فَرِيضَةُ الحَجِّ وَلا تَجِدُ زَوْجًا وَلا ذَا مَحْرَمٍ يُرَافِقُهَا فِي سَفَرِهَا، فَرَخَّصَ لَهَا بَعْضُهُمْ بِالذَّهَابِ، وَاسْتَثْنَى مِنْ مُطْلَقِ السَّفَرِ السَّفَرَ إِلَى الحَجِّ المَفْرُوضِ مَعَ الرِّفْقَةِ المَأْمُونَةِ المُصْطَحِبَةِ لِنِسَائِهِمْ إِنْ لَمْ تَجِدْ زَوْجًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ مِنْهَا؛ وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِإِذْنِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ ﷺ فِي آخِرِ عَامٍ مِنْ خِلافَتِهِ لأُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ- أَنْ يَحْجُجْنَ مَعَ رِفْقَةِ المُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَبِهَذِهِ الرُّخْصَةِ أَخَذَ شَيْخُنَا الخَلِيلِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- فِي بَعْضِ فَتَاوَاهُ[1].

بَيْنَمَا عَدَّ آخَرُونَ وُجُودَ الزَّوْجِ أَوِ المَحْرَمِ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الحَجِّ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ وُجُوبَ الحَجِّ يَسْقُطُ عَنِ المَرْأَةِ التِي لا زَوْجَ لَهَا وَلا مَحْرَمَ، بَلْ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ بِدُونِ الزَّوْجِ أَوْ ذِي المَحْرَمِ؛ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ :"*لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَسِيرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا*"[2]، وَحَدِيثِ: "..لا

- القَنُّوبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الخامس ص ٥.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٩/٢٠م.

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، الفتاوى ج١ ص ٤١٨- ٤١٩.
- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٣٥٨.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةٌ خاصة حول فقه الحَجّ (غير مؤرخة) عام ٢٠٠١م.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١٣١ .

[2] - الربيع، باب: في الآداب، رقم الحديث ٧٣٠.

تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ"[1]، وَبِهَذَا الرَّأْيِ أَفْتَى شَيْخُنَا القَنُّوبِيُّ -يَحْفَظُهُ اللهُ-.

وَمِمَّا يَدْعَمُ هَذَا الرَّأْيَ أَنَّهُ قَدْ يَعْرِضُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ العَوَارِضِ وَالأَمْرَاضِ فِي الطَّرِيقِ أَوْ أَثْنَاءَ أَدَاءِ المَنَاسِكِ مَا لا يُمْكِنُ أَنْ يَقُومَ بِهِ ويُسَاعِدُهَا فِيهِ إلا الرِّجَالُ[2].

يَقُولُ العَلامَةُ القَنُّوبِيُّ -عَافَاهُ اللهُ-: " وَلا شَكَّ بِأَنَّ القَوْلَ بِأَنَّ المَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ إِلَى الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ إلا مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ مِنْهَا هُوَ القَوْلُ القَوِيُّ الذِي يَنبَغِي أَنْ يُعتَمَدَ عَلَيْهِ وَلا سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ.. فَالسَّلامَةُ أَنْ تُؤَجِّرَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهَا إِذَا صَارَتْ آيِسَةً مِنْ وُجُودِ الزَّوْجِ أَوِ المَحْرَمِ، أَوْ أَنْ تُوصِي بِذَلِكَ "[3].

---

[1] - مسلم، بَاب: سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، رقم الحديث ٢٣٩١.

[2] - وقد وقع في سفر المرأة فعلا من غير محرم -في الحَجّ وفي غير الحَجّ- من التجاوزات والعلاقات المحرمة في السفر ثم التواصل بعد الرجوع ما يجعل الحزم في هذه المسألة هو الأولى بالإفتاء في هذا الزمان، فقد ذهب الناس وبقي النساس، ففي القول باشتراط المحرم للمرأة مطلقا سدٌّ لذريعة الفساد، لا سيما وأن النفوس بطبعها نزاعة للشر ومَيَّالة للهوى..

والظُّلْمُ مِنْ شِيَمِ النُّفُوسِ فَإِنْ تَجِدْ *** ذَا عِفَّةٍ فَلِعِلَّةٍ لا يَظْلِمِ

وأشد من هذا وأنكى ذهاب النساء بلا محرم لإحداهن مطلقا، كما وقع فعلا لبعض ضعاف النفوس ممن همه جمع الأموال وتسيير الحملات بلا ضوابط شرعية أو قيود خلقية، والله المستعان. يُنظر:

الخَلِيلِيُّ، الفتاوى ج١ ٤٣٠، ٤٣١.

[3] - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص٤-٥.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبِيّ ص ٣٥٠- ٣٥٢.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ شوال ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/٢٣م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٩ شوال ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٢/١٢م.

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ سَمَاحَةَ الشَّيْخِ: مَا شُرُوطُ الحَجِّ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ؟

الجَوَابُ/ لا تَخْتَلِفُ شُرُوطُ حَجِّ المَرْأَةِ عَنْ شُرُوطِ حَجِّ الرَّجُلِ، وَإِنَّمَا تَزِيدُ المَرْأَةُ بِشَرْطٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنْ يَصْحَبَهَا زَوْجٌ أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، لِحُرْمَةِ سَفَرِهَا بِنَفْسِهَا، وَالطَّاعَةُ وَالمَعْصِيَةُ لا يَجْتَمِعَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

﴿فَائِدَةٌ﴾: مَحْرَمُ المَرْأَةِ: هُوَ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ حُرْمَةً مُؤَبَّدَةً بِسَبَبِ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ، وَلِذَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَحْرَمِهِ وَأَنْ يُصَافِحَهَا وَأَنْ يَخْلُوَ بِهَا وَكَذَا لَهُ أَنْ يُسَافِرَ مَعَهَا، وَهُوَ خِلافُ الرَّجُلِ الأَجْنَبِيِّ الذِي لا يَجُوزُ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ[٢].

وَالأَصْلُ فِي مَحْرَمِ المَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا سِنَّ الرُّشْدِ، وَرَخَّصَ الشَّيْخَانِ الخَلِيلِيُّ والقَنُّوبِيُّ -حَفِظَهُمَا اللهُ- فِي الصَّبِيِّ الذِي نَاهَزَ سِنَّ الاحْتِلامِ -أَيْ قَارَبَ أَوَّلَهُ- وَأَصْبَحَ مُمَيِّزًا بَيْنَ الشَّرِ وَالخَيْرِ وَبَيْنَ الفَسَادِ وَالصَّلاحِ أَنْ يَكُونَ مَحْرَمًا لِلْمَرْأَةِ فِي حَجِّهَا وَعُمْرَتِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ[٣].

---

(١) - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٤٢١.
- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٣٥٧.

(٢) - الخَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةٌ خاصة حول فقه الحَجّ (غير مؤرخة) عام ٢٠٠١م.

(٣) - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٦ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، يوافقه ٦/٧ /٢٠٠٣م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٢ صفر ١٤٣٠هـ، يوافقه ٨/٢/٢٠٠٩م.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص٥- ٦.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبِيّ ص ٣٥١- ٣٥٢، ٣٥٥.

﴿مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ﴾: الحَجُّ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ- مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ وَشَعَائِرِ الإِسْلامِ، وَهُوَ مِنْ حُقُوقِ الخَالِقِ عَلَى خَلْقِهِ رِجَالاً وَنِسَاءً عَلَى سَوَاءٍ، وَلِذَا فَعَلَى المَرْأَةِ أَنْ تُسَارِعَ إِلَى القِيَامِ بِالمَفْرُوضِ حَالَ تَأَتِّي المَحْرَمِ المُلائِمِ لَهَا، وَعَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنْ أَوْلِيَاءَ وَمَحَارِمَ أَنْ يُعِينُوهَا عَلَى أَدَاءِ الوَاجِبِ، وَأَنْ يُسَارِعُوا لِصُحْبَتِهَا فِي السَّفَرِ لِبَيْتِ اللهِ الحَرَامِ، الذِي هُوَ أَفْضَلُ الأَسْفَارِ عَلَى الإِطْلاقِ[1].

هَذَا فَضْلاً عَنْ أَنْ يَقُومَ وَلِيُّ المَرْأَةِ أَوْ زَوْجُهَا بِمَنْعِهَا القَصْدَ لِلْبَيْتِ الحَرَامِ أَوْ يَعْتَرِضَ عَلَى ذَهَابِهَا لأَدَاءِ الفَرِيضَةِ الوَاجِبَةِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَلا وَاضِحِ سَبِيلٍ..

وَهَكَذَا كُلُّ وَلِيٍّ أَبًا عَلَى ابْنِهِ أَوْ أَخًا عَلَى أَخِيهِ أَوْ أَيًّا كَانَ عَلَى مَن كَانْ.. لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ مَنِ اسْتَرْعَاهُ اللهُ تَحْتَ وَلايَتِهِ مِنْ أَنْ يَقُومَ بِالوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ.

وَهُنَا يُقَالُ إِنَّ الطَّاعَةَ تَكُونُ فِي المَعْرُوفِ، وَلا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ ﷻ، لَكِنْ عَلَى المَرْءِ قَبْلَ ذَلِكَ أَنْ يَمْحَضَ وَلِيَّهُ النُّصْحَ، وَأَنْ يُحَاوِرَه بِالحُسْنَى، وَيَدْعُوَهُ إِلَى القَبُولِ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ، حَتَّى يَقْتَنِعَ الوَلِيُّ تَطْيِيبًا لِلخَاطِرِ وَحِفَاظًا عَلَى العُشِّ الأُسَرِيِّ، فَإِنْ أَذِنَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَإِنْ أَبَى فَلا سَمْعَ لَهُ وَلا طَاعَةَ إِلا المُصَاحَبَةَ فِي الدُّنْيَا بِالمَعْرُوفِ، فَتَوَكَّلْ عَلَى رَبِّكَ، فَأَنْتَ بِسُلْطَانِ القَدِيرِ قَدِيرٌ[2]، وَقَدْ قِيلَ قَدِيمًا:

- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١١ جمادى الثانية ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٨/١٠م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٩ شوال ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٢/١٢م.
- الكندي، ماجد بن محمد. **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٣١).

[1] - المعمري، محمد بن سعيد. سلسلة محاضرات "**هكذا أدبني ربي**"/ آداب الرحلة والسفر "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٤٢٩، ٤٣١.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٥ صفر ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠٠٩/٢/١م.
- القَنُّوبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبِيّ** ص ٢٨٥.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٩ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٥/٠٦م.

إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلا الأَسِنَّةُ مَرْكَبًا *** فَلا رَأْيَ لِلمُضْطَرِّ إِلا رُكُوبُهَا

خَاتِمَةٌ

وَمَنْ حَفِظَ المُتُونَ حَازَ القُنُونَ:

وَفِي شُرُوطِ وُجُوبِ الحَجِّ يقولُ الثُّورُ السَّالِمِيُّ رحمه الله فِي مَدَارِجِهِ نَاظِمًا

وَيَلْزَمُ البَالِغَ حُرًّا مُؤْمِنَا[1] *** إِنْ وَجَدَ اسْتِطَاعَةً وَمَأْمَنَا

وَزَادَ نَفْسِهِ وَقُوتَ أَهْلِهِ *** وَنَاقَةً وَنَحْوَهَا لِحَمْلِهِ

إِنْ كَانَ لا يَسْطِيعُ سَيْرًا دُونَهَا *** وَصِحَّةَ الأَبْدَانِ يَشْرِطُونَهَا[2]

• القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٦ شوال ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٠/٢٨م.

[1] – سيأتي الحديث حول الإسلام وكونه شرط صحة لا شرط وجوب على الصحيح عندنا في المذهب، وهذا ما صرح به الإمام السالمي في مقدمة مدارجه بقوله:

وَتَارِكُ التَّوْحِيدِ هَلْ يُعَذَّبُ *** بِتَرْكِهِ الأَعْمَالَ وَهُوَ المَذْهَبُ

وَإِنْ تَرَ الإِسْلامَ شَرْطًا وَقَعَا *** فَذَاكَ فِي صِحَّةِ مَا قَدْ صَنَعَا

أَيْ لا يَصِحُّ دُونَهُ وَإِنْ وَجَبْ *** فَلِلْوُجُوبِ غَيْرُهُ أَيْضًا سَبَبْ

يُنظر: السالمي، مدارج الكمال ص٦- ٧.

[2] – السالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص٧٩.

البَابُ الرَّابِعُ: في شُرُوطِ صِحَّةِ الحَجِّ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ البقرة: ١٩٧.

تَفَقَّهْ -أَخِي فِي اللهِ- أَنَّ المُشَرِّعَ ﷻ شَرَعَ مِنَ الأَعْمَالِ وَالعِبَادَاتِ مَا شَرَعَ لِمَا أَوْدَعَهُ فِيهَا مِنْ أَسْرَارٍ وَحِكَمٍ وَمَنَافِعَ لِلْعِبَادِ، وَهُمْ وَإِنْ أَدْرَكُوا بَعْضًا، فَإِنَّ مَا أَدْرَكُوا مِنْهَا لا يَعْدُوا أَنْ يَكُونَ غَيْضًا مِنْ فَيْضٍ، أَوْ قَطْرَةً فِي بَحْرِ عِلْمِ اللهِ الأَزَلِيِّ..

وَلَكِنَّهُ ﷻ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَرْتَضِ فِيمَا شَرَعَ مِنَ العِبَادَاتِ أَنْ تُؤَدَّى عَلَى أَيِّ حَالٍ، بَلْ كَانَ لا بُدَّ مِنْ سُورٍ يَحْمِي طُرُوقَ الفَسَادِ إِلَيْهَا، وَيُوْصِلُهَا إِلَى مَرْتَبَةِ الصِّحَّةِ الَّتِي هِيَ سُلَّمُ القَبُولِ عِنْدَ اللهِ ﷻ، فَإِلَيْكَ شُرُوطَ صِحَّةِ الحَجِّ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ/ الإِسْلامُ:

لَقَدْ تَكَرَّرَ لَدَيْكَ -أَيُّهَا الطَّالِبُ الحَافِظُ، حَفِظَكَ اللهُ مِنَ الظُّلْمِ العَظِيمِ الذِي هُوَ الشِّرْكُ- أَنَّ الإِسْلامَ شَرْطُ صِحَّةٍ لِجَمِيعِ العِبَادَاتِ وَلَيْسَ شَرطًا لوُجُوبِهَا، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ جَمِيعَ العِبَادَاتِ مِنْ حَيْثُ العُمُومُ -حَجًّا أَوْ غَيْرَهُ- وَاجِبَةٌ عَلَى جَمِيعِ المُكَلَّفِينَ مُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرَ مُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَتْ لا تَصِحُّ إِلا مِنَ المُسْلِمِ[1]؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ

---

[1] - كالجنب تجب عليه الصلاة ويجب عليه الصِّيَام مع أن جميع ذلك لا يصح منه، ولذا فهو مطالب بتحصيل شرط الصحة أوّلاً، وهو الاغتسال والطهارة من الحدث لتصح عبادته، وهكذا المشرك تجب عليه الصلاة ويجب عليه الصِّيَام مع أن جميع ذلك لا يصح منه، فيطلب منه أوّلا الدخول في الإسلام، وبالله التمام. يُنظر:

﴿ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ آل عمران: ٨٥، بَلْ لا يَخْفَى عَلَيْكَ -كَمَا تَقَدَّمَ- أَنَّ هَذِهِ الطَّاعَاتِ لا تُقبَلُ ولا تُرفَعُ عِنْدَ اللهِ ﷻ إلا مِنَ المُسْلِمِينَ المُؤْمِنِينَ المُوَفِّينَ المُتَّقِينَ؛ بِصَرِيحِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ المائدة: ٢٧.

وَلا يَخْفَى عَلَيْكَ -أَيُّهَا الخَبِيرُ- أَنَّ هَذَا القَوْلَ مُعْتَمِدٌ عَلَى الرَّأْيِ المَشْهُورِ المُعْتَمَدِ، وَهُوَ أَنَّ المُشْرِكِينَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ وَيُعَاقَبُونَ عَلَى تَرْكِهَا كَمَا أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِأُصُولِهَا وَيُعَاقَبُونَ عَلَى تَرْكِهَا -كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ أَدِلَّتِهِ سَلَفًا-[1]، وَاللهُ يَتَوَلَّى شَرْحَ الصُّدُورِ[2].

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الدِّينِ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، ثُمَّ إِنَّهُ تَابَ وَآبَ وَرَجَعَ إِلَى حَضِيرَةِ الدِّينِ، أَعَلَيْهِ إِعَادَةُ أَعْمَالِهِ التِي أَدَّاهَا فِي إِسْلامِهِ الأَوَّلِ أَمْ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟ لأَنَّ عَمَلَهُ يُجَدَّدُ بِتَوْبَتِهِ وَرُجُوعِهِ فَلا يُطَالَبُ بِإِعَادَةٍ؛ لِظَاهِرِ حَدِيثِ: "*مَنْ أَشْرَكَ سَاعَةً أُحْبِطَ عَمَلُهُ، فَإِنْ تَابَ جُدِّدَ لَهُ الْعَمَلُ*"[3]، خِلافٌ..[4]

يَقُولُ المُحَقِّقُ السَّالِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عِنْدَ شَرْحِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ: "وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى- التَمَسُّكُ بِظَوَاهِرِ الأَدِلَّةِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ تَابَ جُدِّدَ لَهُ العَمَلُ -أَيْ

- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص٤.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/١٦م.

(١) - يُنظر: المُعتمد في فِقْهِ الصَّلاةِ/ البابُ الثالثُ: في شُرُوطِ الصَّلاةِ، الشَّرطُ الأولُ: الإسْلامُ.

(٢) - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٧/١١م.

(٣) - الربيع، باب: في ذكر الشرك والكفر، رقم الحديث ٥٩.

(٤) - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "أ" ص٦٨).
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبِيّ ص٣٧١.

أُعْطِيَ ثَوَابَهُ- غَيْرَ أَنِّي أَقُولُ: عَلَيْهِ إِعَادَةُ الحَجِّ دُوْنَ سَائِرِ الأَعْمَالِ؛ لأَنَّ الحَجَّ يَجِبُ بِالإِسْلامِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهَذَا قَدْ أَسْلَمَ إِسْلامًا جَدِيدًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ فِي إِسْلامِهِ هَذَا أَنْ يَحُجَّ حَجًّا مُسْتَأْنَفًا لا لِبُطْلانِ الحَجِّ الأَوْلِ لَكِنْ لِتَجَدُّدِ السَّبَبِ؛ فَإِنَّ الإِسْلامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ مِنْهَا الحَجُّ، فَلا يَكُونُ فِي إِسْلامِهِ هَذَا آتِيًا بِأَرْكَانِ الإِسْلامِ حَتَّى يَحُجَّ كَمَا أَنَّهُ لا يَكُونُ آتِيًا بِهَا حَتى يُصَلِّيَ وَيَصُومَ وَيُزَكِّيَ، فَهَذَا مِنْ شَرْطِ إِسْلامِهِ الجَدِيدِ، وَيُعْطَى بِمَحْضِ الفَضْلِ ثَوَابَ عَمَلِهِ الأَوَّلِ، وَهَذَا مَعْنًى لَمْ أَجِدْ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ، وَلله الحَمْدُ عَلَى لَطِيفِ مَوَاهِبِهِ، فَاشْدُدْ بِهِ يَدًا"[1].

الشَّرْطُ الثَّانِي/ المِيْقَاتُ الزَّمَانِيُّ:

تَعَلَّمْ -يَا رَعَاكَ اللهُ- أَنَّ الحَجَّ عِبَادَةٌ مَوْقُوتَةٌ غَيْرُ مُطْلَقَةٍ فِي سَائِرِ الأَحْوَالِ مِنْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ؛ وَلِذَا كَانَ لَهُ مَوَاقِيتُ زَمَانِيَّةٌ وَمَوَاقِيتُ مَكَانِيَّةٌ.

أَمَّا مَوَاقِيتُ الحَجِّ الزَّمَانِيَّةُ فَهِيَ المَعْرُوفَةُ بِأَشْهُرِ الحَجِّ، وَهِيَ المُدَّةُ الزَّمَنِيَّةُ التِي لا يَصِحُّ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ إِلا فِيهَا، وَفِيهَا يَكُونُ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ صَحِيحًا بِاتِّفَاقِ الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ، فَلا يَصِحُّ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِهَا كَثِيرًا، وَالمَشْهُورُ الصَّحِيحُ أَنَّهَا: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَالعَشْرُ الأَوَائِلُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، يَقُولُ سَمَاحَتُهُ فِي "جَوَاهِرِ التَّفْسِيرِ" -يَسَّرَ اللهُ إِتْمَامَهُ وَطَبْعَهُ-: "*وَعَلَيْهِ عَوَّلَ أَصْحَابُنَا*"[2].

---

[1] - يُنظر:
- القَنُّوبِيُّ، قرة العينين ص٢٩.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج١ ص ١٠٣.

[2] - **فَائِدَةٌ:** اختلف العلماء في تحديد انتهاء أشهر الحَجّ، فقيل: شهران وعشرة أيام من ذي الحجة، وهو المشهور عندنا، وقيل: وعشرون يوما، وقيل: ثلاثة أشهر، وقد يتسائل الطالب الذكي: أهذا الاختلاف في الرأي ثمرة في العمل؟؟

﴿فَائِدَةٌ﴾: سُمِّيَ شَهْرُ ذِي الحِجَّةِ بِهَذَا الاسْمِ؛ لأَنَّ مُعْظَمَ أَعْمَالِ الحَجِّ تَقَعُ فِيهِ، وَالْحِجَّةُ -بِالْكَسْرِ- اسْمُ الْمَرَّةِ مِنَ الحَجِّ والحِجِّ، وَجَمْعُهُ ذَوَاتُ الْحِجَّةِ، وتَتْمِيمًا لِلفَائِدَةِ أَقُولُ -أَيْضًا-: سُمِّيَ ذُو القَعْدَةِ بِهَذَا الاسْمِ؛ لأَنَّ العَرَبَ كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهِ عَنِ القِتَالِ لِكَوْنِهِ أَوَّلَ الأَشْهُرِ الحُرُمِ[1].

﴿فَائِدَةٌ أُخْرَى﴾: أَجمعَ المُسلِمُونَ عَلَى أنَّ الشَّهْرَ العَرَبِيَّ إمَّا أنْ يكُونَ تِسْعةً وعِشْرِينَ يَومًا وإمَّا أنْ يكُونَ ثَلاثِينَ يَومًا، لا يَنْقُصُ وَلا يَزِيْدُ، وذَلِكَ يتحَدَّدُ بِرُؤيةِ الهِلالِ آخِرَ الشَّهرِ[2].

والجواب: أنه ليس لهذا الخلاف كبير أثر في العمل عندنا؛ لأن الإحْرَام بالحج الذي لا بد أن يكون في أشهر الحَجّ لا يصح في العشر الأواسط أو الأواخر من ذي الحجة حتى على القول بأن هذه الأيام من أشهر الحَجّ، فمن لم يقف بعَرَفَةَ محرمًا حتى ليلة العاشر فلا حَجّ له باتفاق أهل العلم.

وكذا لا مانع من تأخير طواف الإفاضة عند أصحابنا عن اليوم العاشر حتى على قولهم - بأنه شهران وعشرة أيام- بل أباح كثير منهم -كما هو الصحيح عند شيخنا القنوبي- تأخيره إلى ما بعد شهر ذي الحجة، إلا أن ذلك لا ينبغي إلا لضرورة، وإلا فالأولى -مع القدرة والإمكان- الاقتداء بسيدنا المصطفى ﷺ؛ إذ طاف عليه الصلاة والسلام نهار اليوم العاشر، والله أعلم. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ١٩٧ من سورة البقرة/ الدرس الأول**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧٢).
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ ذو القَعْدَة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١/١٩م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ ذو القَعْدَة ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١١/٢٦م.
- القَنُوْبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "ب" ص٢).
- القَنُوْبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُوبيّ** ص٢٨٨، ٣٦٢.
- القَنُوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٩ ذو القَعْدَة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١/١٢م.
- الكندي، ماجد بن محمد. **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٣٢).
- الجيطالي، **قواعد الإسلام** ج٢ ص١٣٢.

[1] - الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (ح ج ج).

[2] - يُنظر:

- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٨ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/١٢م.
- الجيطالي، **قواعد الإسلام** ج٢ ص٦٧.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ المَعْلُومَةِ، كَأَنْ يَكُونَ قَدْ أَحْرَمَ بِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقِيلَ: يَنْقَلِبُ إِحْرَامُهُ إِلَى عُمْرَةٍ، وَقِيلَ: يَفْسُدُ إِحْرَامُهُ بَلْ لا يَنْعَقِدُ أَصْلاً، وَهُوَ الذِي صَحَّحَهُ قُطْبُ الأَئِمَّةِ ﷺ[1] فِي شَرْحِهِ عَلَى "النِّيلِ" حَيْثُ يَقُولُ: "وَقِيلَ: لا يَنْعَقِدُ حَجًّا لِعَدَمِ وَقْتِهِ، وَلا عُمْرَةً لِعَدَمِ نِيَّتِهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي"[2]، وَصَحَّحَ هَذَا الرَّأْيَ أَيْضًا الشَّيْخَانِ الجَلِيلانِ الخَلِيلِيُّ والقَنُّوبِيُّ، بلْ عَلَيهِ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ المَذْهَبِ[3]، يَقُولُ الشَّيْخُ القَنُّوبِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ-: *"وَلا شَكَّ بِأَنَّ القولَ بِأَنَّهُ لا يَنْعَقِدُ حجًّا هو القَولُ الصَّحِيحُ الرَّاجِحُ"*[4].

- الكندي، ماجد بن محمد. **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م (مذكرة خاصة ص١٨).

[1] - هو العلامة **محمَّد بن يوسف اطفيَّش**، ينتهي نسبه إلى سيدنا عمر بن الخطَّاب ﷺ، أشهرُ عالم إباضيٌّ بالمغرب الإسلاميِّ في العصر الحديث، وُلِدَ في "وادي ميزاب" من الجنوب الجزائري سنة ١٢٣٧هـ، فشمَّر عن ساعد الجدِّ والتحصيل، بعزيمة لا تعرف الملل، يؤازره ذكاءٌ حادٌّ، وذاكرة وقَّادة حتى تبقَّر في علوم الشريعة والعربية، فلقَّبه الإمامُ السالميُّ **بقطب الأئمة**، له مؤلفات كثيرة من أهمها تفاسيره الثلاثة: تيسير التفسير، وهميان الزاد، وداعي العمل، إضافةً إلى موسوعته القيِّمة "**شرح النيل**"، والتي تُعدُّ عمدةَ الباحثين في الفقه الإباضي، توفي -رَحِمَهُ اللهُ- بعد أن قضى قرابة قرن في الجهاد العلميِّ، والإصلاح الاجتماعيِّ وذلك سنةَ ١٣٣٢هـ / ١٩١٤م.

يُنظر: معجم أعلام الإباضية/ قسم المغرب العربي.

[2] - اطفيش، محمد بن يوسف. **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** ج٤ ص٤٩.

[3] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ١٩٧** من سورة البقرة/ **الدرس الأول**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧٢).

[4] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٣٦٣.
- الخَلِيلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ١٩٧** من سورة البقرة/ **الدرس الأول**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧٢).
- القَنُّوبِيُّ، **قرة العينين** ص٤٨.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة"، **العُمْرَة المبرورة** ١٤٢٢هـ، ص٢٨١.
- القَنُّوبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحَجِّ**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الأول**، ليلة الأحد ٢٧ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق: ٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٣م، ص١٦٨.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ٢٤ ذو القَعْدَة ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٣/١١/٢٠٠٨م.

﴿مَسْأَلَةٌ أُخْرَى﴾: لَقَدْ عَلِمْتَ -أَخِي الفَطِنَ- مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الحَجَّ لَيْسَ مَشْرُوعًا فِي كُلِّ أَيَّامِ العَامِ؛ لأَنَّ لَهُ مِيقَاتًا زَمَانِيًا مَعْلُومًا، لا يَمْكِنُ إِيْقَاعُ أَعْمَالِهِ فِي غَيْرِهَا، وَلا يُمْكِنُ -أَيْضًا- أَنْ يُوْقِعَهَا الحَاجُّ مَرَّتَيْنِ فِي نَفْسِ المَوْسِمِ، كَمَا لا يَخْفَى مِنْ حَالِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالمَبِيتِ بِالمُزْدَلِفَةِ..

وَبِذَا تُدْرِكُ أَنَّهُ لا يُمْكِنُ -مِنْ حَيْثُ الأَرْجَحُ- أَنْ يُوْقَعَ الحَجُّ مَرَّتَيْنِ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، سَوَاءً كَانَ أَحَدُهُمَا أَصِيلاً عَنْ نَفْسِهِ وَالآخَرُ نَائِبًا عَنْهُ، أَوْ كَانَ كِلاهُمَا نَائِبَيْنِ عَنْهُ حَيًّا أَوْ مَيْتًا، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ[1].

﴿تَنْبِيهٌ﴾: يَكْثُرُ الخَلْطُ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ بَيْنَ أَشْهُرِ الحَجِّ وَالأَشْهُرِ الحُرُمِ، وَلا شَكَّ عِنْدَ لَبِيبٍ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا بَيِّنًا؛ إِذْ أَشْهُرُ الحَجِّ هِيَ مَا تَقَدَّمَ آنِفًا، أَمَّا الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَهِيَ: ذُو القَعْدَةِ، وذُو الحِجَّةِ، والمُحَرَّمُ، ورَجَبٌ، ثَلاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ورَجَبٌ الفَرْدُ، فَتِلْكَ أَرْبَعَةٌ كَامِلَةٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ التوبة: ٣٦.

- الشماخي، **الإيضاح** ج٢ ص٤٤٠.
- الكندي، ماجد بن محمد. **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٣٢).

[1]- قيدنا عدم الإمكانية بكونها (من حيث الأصل)؛ مراعاة للرأي الآخر القائل بالإمكانية، وقد أفتى بـه علماؤنـا -حفظهم الله- فيمن مات وقد أوصى -لسعة تركته- بأن يُحَجَّ عنه أربعون حجةً؛ وذلك لصعوبة أن يحج عنه في أربعين عاما مختلفة، وبذلك يستمر تنفيذ الوصية مدة أربعين سنة على أقل تقدير. **يُنظر:**

- الخَلِيلِيُّ، الفتاوى **ج١** ص٤٢٣.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةٌ خاصة حول **فقه الحَجّ** (غير مؤرخة) عام ٢٠٠١م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ ربيع الأول ١٤٢٤هـ، يوافقه ٤/٥ /٢٠٠٣م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٩/١/٢٠٠٥م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٠١/١٠/٢٠٠٧م.

مُلْحَقٌ

في ذِكْرِ المِيْقَاتِ المَكَانِي[١]

المَوَاقِيْتُ المَكَانِيَّةُ: هِيَ المَوَاضِعُ التِي حَدَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِلإِحْرَامِ بِالحَجِ وَالعُمْرَةِ فَلا يَجُوزُ مُجَاوَزَتُهَا مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ؛ وَقَدْ جَاءَ تَعْيِينُهَا فِيمَا رَوَى الرَّبِيعُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُسْنَدِهِ الرَّفِيعِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ"[٢].

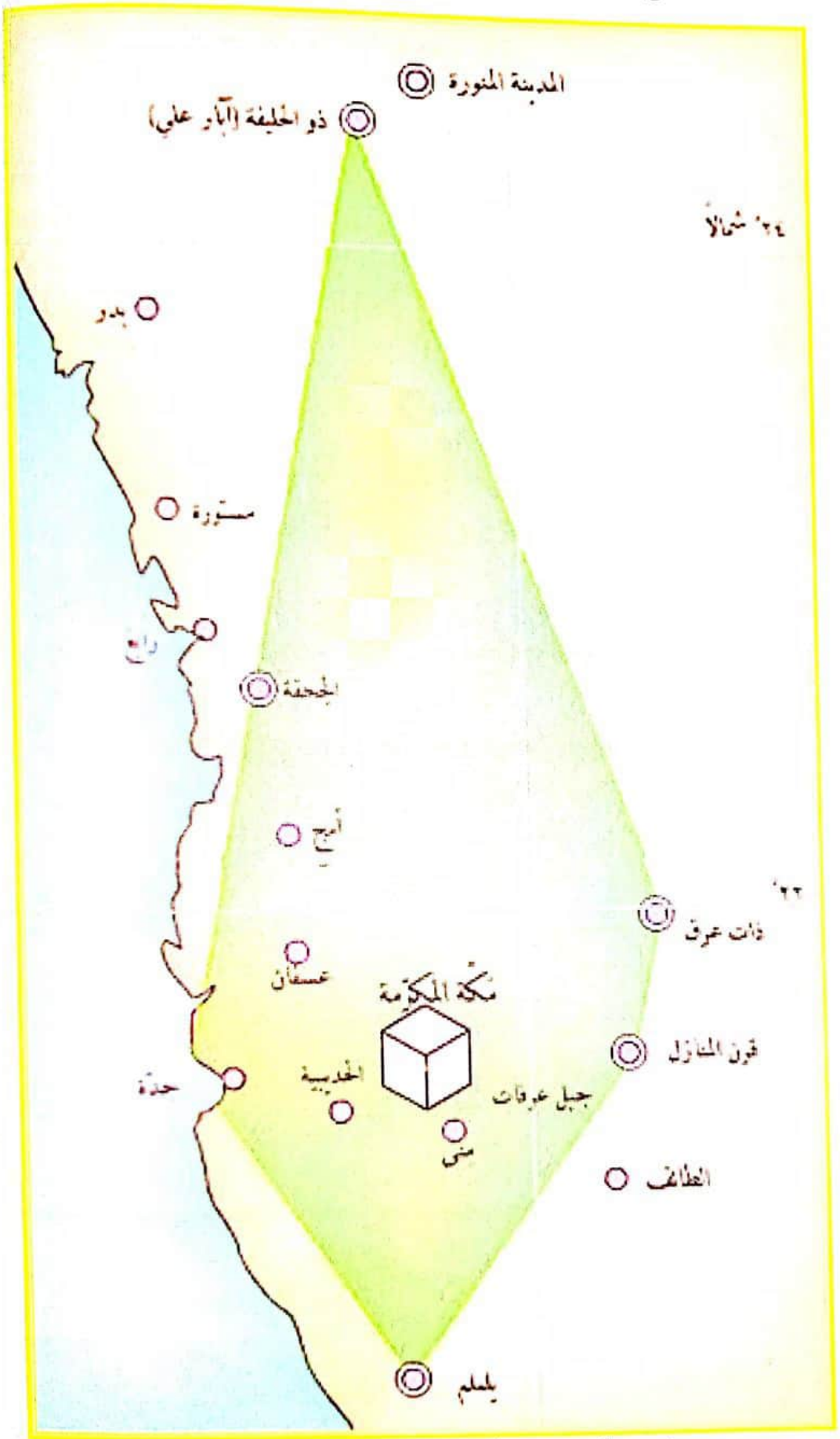
وَإِلَيْكَ هَذِهِ المَوَاقِيْتُ مُرَتَّبَةً حَسَبَ بُعْدِهَا عَنْ مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ مَكَانِيًّا:

م	المِيْقَاتُ	الجِهَةُ	البُعْدُ
١	ذُو الحُلَيْفَةِ	المَدِينَةُ المُنَوَّرَةُ	٤٢٠ كم
٢	الجُحْفَةُ	بِلادُ الشَّامِ	١٧٨ كم
٣	يَلَمْلَمُ	اليَمَنُ	٩٤ كم
٤	ذَاتُ عِرْقٍ	العِرَاقُ	٩٤ كم
٥	قَرْنُ المَنَازِلِ	نَجْدٌ	٧٨ كم

---

[١] - تَنْبِيْهٌ: ذكر الميقات المكاني في باب شروط الحج تجوُّزٌ، لمشاكلته ومناسبته لما قبله وهو الميقات الزماني، وإلا فإنه ليس شرطا من شروطه صحته على الرغم من وجوبه، فلو قُدِّر أن المحرم تركه وأحرم بعده من غير رجوع إلى الميقات صح إحرامه مع وجوب التوبة في نفسه والدم في ماله.

[٢] - الربيع، باب: في المَوَاقِيْت والحرم، رقم الحديث ٣٩٦.



﴿صُورَةٌ تَوْضِيحِيَّةٌ لِمَوَاقِعِ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ﴾

فَإذَنِ المَوَاقِيتُ المَكَانِيَّةُ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ هِيَ كَالآتِي:

أَوَّلاً/ ذُو الحُلَيْفَةِ: وَتَبْعُدُ عَنِ المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ حَوَالَي فَرْسَخَيْنِ (قَرِيبًا مِنْ ١٢ كم)، وَعَنْ مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ ٤٢٠ كم تَقْرِيبًا أَوْ يَزِيدُ قَلِيلاً، فَهِيَ بِهَذَا أَبْعَدُ المَوَاقِيتِ عَلَى الإِطْلاقِ، وَمِنْهَا أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَجَّةِ الوَدَاعِ، وَهِيَ لِلْقَادِمِينَ مِنَ المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ، أَوْ مَنْ جَاءَ مِنْ جِهَتِهَا، أَوْ مَرَّ بِهَا أَوَّلاً مِنَ الآفَاقِيِّينَ قَاصِدِي الحَجِّ أو العُمْرَةِ.

﴿تَنْبِيهٌ﴾: يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الحَرِيصِ الاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي تَسْمِيَةِ المَوَاقِيتِ، فَيَلْتَزِمُ تَسْمِيتِها بِمَا سَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي سُنَّتِهِ، فَيُسَمِّي -مَثَلاً- مِيقَاتَ المَدِينَةِ "ذَا الحُلَيْفَةِ"، وَأَمَّا مَا شَاعَ مِنْ تَسْمِيَتِهَا بِـ"أَبْيَارِ عَلِيٍّ"، وَأَنَّ الإِمَامَ عَلِيًّا -كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ- قَاتَلَ فِيهَا الجِنَّ فَخَطَأٌ مَحْضٌ بَلْ هُوَ كَذِبٌ مُخْتَرَعٌ مَصْنُوعٌ.

وَمَهْمَا يَكُنْ هَذَا السَّبَبُ أَوْ غَيْرُهُ صَحَّ أَوْ لَمْ يَصِحَّ فَإِنَّ الاخْتِيَارَ النَّبَوِيَّ هُوَ الأَوْلَى وَالأَجْدَى دَائِمًا، وَسَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِ هَذَا فِي المَوَاقِيتِ القَادِمَةِ بِإِذْنِ اللهِ[1].

ثَانِيًا/ الجُحْفَةُ: وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمَنْ جَاءَ مِنْ جِهَتِهِمْ مِن مِصْرَ وَشِمَالِ إِفْرِيقْيَا وَأُورُوبَا وَالمَغْرِبِ العَرَبِيِّ -لا سِيَّمَا قَبْلَ وُجُودِ قَنَاةِ السُّوَيْسِ-، وَتَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ حَوَالِي ١٧٨ كم، إِلا أَنَّ النَّاسَ قَدِ اعْتَادُوا لِمُدَّةٍ مِنَ الزَّمَنِ الإِحْرَامَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ مَنْطِقَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْهَا تُسَمَّى "رَابِغًا"؛ لأَنَّ الجُحْفَةَ أَصْبَحَتْ خَرَابًا فِي تِلْكَ الفَتْرَةِ بَعْدَ أَنْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ ﷻ أَنْ يَنْقُلَ حُمَّى المَدِينَةِ إِلَيْهَا[2].

---

[1] - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الأول، ليلة الأحد ٢٧ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق: ٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٣م، ص١٧٠.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٣٧٤.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله. معجم المناهي اللفظية ص٦٤.

[2] - فعن عائشة ﵂ قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال -أي أصابتهم حمى يثرب-، فدخلتُ عليهما فقلتُ، يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

وَأَمَّا الآنَ فَقَدْ عَمَرَتْ، وَأَصْبَحَ بِالجُحْفَةِ مَسْجِدٌ وَمِيَاهٌ؛ فَلا يَنْبَغِي الإِحْرَامُ قَبْلَهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا أَحْرَمَ مَنْ أَحْرَمَ سَابِقًا مِنْ رَابِغٍ لِوُجُودِ تِلْكَ الضَرُورَةِ، وَإِذَا بَطَلَتِ العِلَّةُ بَطَلَ المَعْلُولُ[١].

ثَالِثًا/ يَلَمْلَمُ: وَهِيَ مِيْقَاتُ أَهْلِ اليَمَنِ، وَبِالتَحْدِيدِ لأَهْلِ تِهَامَةَ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، وَمَنْ جَاءَ مِنْهُمْ مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ[٢]، وَتَبْعُدُ "يَلَمْلَمُ" عَنْ مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ حَوَالَي ٩٤كم، وَتُعْرَفُ فِي عَصْرِنَا هَذَا بِـ"السَّعْدِيَّةِ" إِلا أَنَّ الأَوْلَى -كَمَا فَقِهْتَ- هِيَ التَّسْمِيَةُ النَّبَوِيَّةُ، وَاللهُ المُوَفِّقُ[٣].

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ *** وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وكان بلال إذا أقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته ويقول:

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً *** بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ *** وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قالت عائشة -رضي الله عنها-: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: "*اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ، وَصَحِّحْهَا، بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا، واجعلها في الجحفة*".

الربيع، باب: في الحمى والوعك، رقم الحديث ٦٤٥.

[١] - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحَجّ**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الأول**، ليلة الأحد ٢٧ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق: ٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٣م، ص١٧٠- ١٧١.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٧/٣م.

[٢] - لأن بعضا منهم -وهم أهل نجد اليمن- يمرون بميقات أهل نجد لا مِيْقَات أهل اليمن فيحرمون من قرن، والحاصل أن أهل اليمن يسلكون طريقين: طريق يفضي بهم إلى قرن منازل، وطريق يفضي بهم إلى يَلَمْلَم، وهن لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ، والله أعلم.

القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة"، **العُمْرَة المبرورة** ١٤٢٢هـ، ص٢٨٢.

[٣] - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحَجّ**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الأول** ليلة الأحد ٢٧ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق: ٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٣م، ص١٧٠.

رَابِعًا/ ذَاتُ عِرْقٍ: وَهِيَ مِيْقَاتُ أَهْلِ العِرَاقِ -يَسَّرَ اللهُ فَرَجَهَا-، وَمَا جَاوَرَهَا وَمَنْ جَاءَ مِنْ جِهَتِهَا مِنَ الدُّوَلِ الأُخْرَى كَإِيرَانَ وَتُرْكِيَا، وَتَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ حَوَالِي ٩٤كم، وَقَدْ ثَبَتَ تَوْقِيتُهَا بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

خَامِسًا/ قَرْنُ المَنَازِلِ: وَهُوَ مِيْقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ، وَكَذَا نَجْدُ اليَمَنِ، وَمَنْ جَاءَ مِنْ جِهَتِهِمْ كَأَهْلِ عُمَانَ وَمَا جَاوَرَهَا مِنْ دُوَلِ الخَلِيجِ العَرَبِيِّ عِنْدَمَا يَتَوَجَّهُونَ إِلَى مَكَّةَ مُبَاشَرَةً، وَيَبْعُدُ هَذَا المِيْقَاتُ عَنْ مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ بِمِقْدَارِ ٧٨كم تَقْرِيبًا؛ فَهُوَ بِهَذَا أَقْرَبُ المَوَاقِيْتِ عَلَى الإِطْلَاقِ.

وَيُسَمِّيهِ البَعْضُ بِـ"قَرْنِ الثَّعَالِبِ"، وَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ خَاطِئَةٌ؛ إِذْ إِنَّهَا لِمَنْطِقَةٍ أُخْرَى، فَضْلاً عَنْ أَنَّ الأَوْلَى الالتِزَامُ بِالتَّسْمِيَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَشِعَارُنَا عَلَى مَدَى الأَزْمَانِ: "خَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ"[1].

فَهَذِهِ الحُدُودُ الخَمْسَةُ مَوَاقِيتُ لأَهْلِهَا يُحْرِمُونَ مِنْهَا، وَكَذَا لِمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِهَا، وَمَنْ أَتَى عَلَيْهَا وَمَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَهُوَ قَاصِدٌ لِلْحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ هَذِهِ المَوَاقِيْتَ ثُمَّ قَالَ: " *هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ*"[2]..

- القَنُّوبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحَجّ**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الثالث**، ليلة الأحد ١١ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ٣/ ١ / ٢٠٠٤م، ص٢٠٥.

[1] - ويُسمَّى أيضا "**السَّيْلَ الكَبِيرَ**"، وقد فقهتَ الأولى أعلاه.

- القَنُّوبِيُّ، **اتصالٌ هاتفيٌّ شخصيٌّ** بفضيلته، ليلة الأحد ١٣ من المحرم **١٤٣٢هـ** ، الموافق: ١٩/ ١٢/ **٢٠١٠م**.
- القَنُّوبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحَجّ**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الأول** ليلة الأحد ٢٧ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق: ٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٣م، ص١٧٠.

[2] - البخاري، بَاب: دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، رقم الحديث ١٧١٤.

.... فاحفظ الآن نظم "المدارج" ترقى بها أعلى "المعارج" :...

قَرْنٌ لِنَجْدٍ مَوْقِتٌ وَلِمَلَمْ *** لِلْيَمَنِ الْمَعْرُوفِ مِنْهَا لُحْرِمْ
وَذَاتُ عِرْقٍ مَوْقِتُ الْعِرَاقِ *** وَجُحْفَةٌ لِلشَّامِ بِاتِّفَاقِ
وَذُو الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ يَثْرِبَا *** وَيُحْرِمُ الْقَاطِنُ حَيْثُ طَنَّبَا
وَأَهْلُ كُلِّ جِهَةٍ مِيقَاتُهُمْ *** مَا حَوْلَهُمْ وَإِنْ نَأَتْ جِهَاتُهُمْ
وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُعَدِّيَهِ وَلَمْ *** يُحْرِمْ، وَمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَهُ التَزَمْ[1]

﴿تَنْبِيهٌ أَوَّلٌ﴾: القِيَاسَاتُ المَذْكُورَةُ فِي بُعْدِ المَوَاقِيتِ عَنْ مَكَّةَ هِيَ قِيَاسَاتٌ تَقْرِيبِيَّةٌ، قَدْ يَخْتَلِفُ تَقْدِيرُهَا مِنْ كَاتِبٍ لِآخَرَ، نَتِيجَةَ لِتَحْدِيثِ الطُّرُقِ وَشَقِّ الجَدِيدِ وَالأَقْرَبِ لِلْحَرَمِ.

وَكَذَا قَدْ يُقَدِّرُ بَعْضُهُمُ المَسَافَةَ مِنْ مَسْجِدِ المِيقَاتِ، وَالبَعْضُ الآخَرُ مِنْ آخِرِ مَنْطِقَةِ المِيقَاتِ مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ، وَهَذَا الأَخِيرُ هُوَ المُوجِبُ لِلإِحْرَامِ وَالمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي المُجَاوَزَةِ لِلْمِيقَاتِ وَالمُحَاذَاةِ لَهُ، فَلَوْ جَاوَزَ شَخْصٌ المَسْجِدَ وَأَحْرَمَ بَعْدَهُ قَبْلَ الخُرُوجِ مِنْ مَنْطِقَةِ المِيقَاتِ المُسَمَّاةِ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ صَحَّ إِحْرَامُهُ وَأَجْزَى، وَالحَمْدُ للهِ[2].

﴿تَنْبِيهٌ ثَانٍ﴾: المَوَاقِيتُ المَكَانِيَّةُ هِيَ هَذِهِ الخَمْسَةُ التِي قَدَّمْنَا لَكَ ذِكْرَهَا بِالتَّفْصِيلِ المُخْتَصَرِ، وَبِذَا تُدْرِكُ بِتَسْلِيمٍ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ المَوَاقِيتِ المَكَانِيَّةِ المَدِينَةُ المُنَوَّرَةُ فَإِنَّهَا سَابِقَةٌ عَلَى المِيقَاتِ[3].

---

[1] – السالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص ٨٠.

[2] – الكندي، ماجد بن محمد. الرائد ج٢ ص٣٨.

[3] – القنوبي، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص ٣١٩.

كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ هَذِهِ المَوَاقِيْتِ المَكَانِيَّةِ "التَّنْعِيمُ"، وإِنْ تَوَهَّمَ ذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ ذَلِكَ لَمَّا رَأَى إِحْرَامَ بَعْضِ المُعْتَمِرِينَ مِمَّنْ كَانُوا فِي مَكَّةَ مِنْهَا، وَالذِي لا شَكَّ فِيهِ أَنَّ مَنْطِقَةَ التَّنْعِيمَ دَاخِلَةٌ فِي المَوَاقِيْتِ، وَأَمَّا إِحْرَامُ مَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا فَقَدْ وَجَبَ حَتَّى يَجْمَعَ المُعْتَمِرُ مِنْ مَكَّةَ فِي نُسُكِهِ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ، وَالتَّنْعِيمُ هِيْ أَدْنَى الحِلِّ وَأَيْسَرُهُ لِلإِحْرَامِ.

وَلِذَا فَإِنَّهُ لَيْسَ لأَحَدٍ يَنْوِيْ النُّسُكَ أَنْ يُجَاوِزَ المِيْقَاتَ لِيُحْرِمَ عَنْدَمَا يَصِلُ إِلَى التَّنْعِيمِ، أَوْ يَدْخُلَ الحَرَمَ بِنِيَّةِ أَنَّهُ سَيَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى "التَّنْعِيمِ" لِيَعْقِدَ إِحْرَامَهُ مِنْهُ، فَتَنَبَّهْ لِذَلِكَ[1].

وَفِي هَذَا المَقَامِ الخَطِيرِ جُمْلَةُ مَسَائِلَ وَتَنْبِيهَاتٍ إِضَافِيَاتٍ فَأَوْقِدْ لَهَا الفِكْرَ وَاشْحَذْ لَهَا الذِّهْنَ الحَدِيدَ..

﴿المَسْأَلَةُ الأُوْلَى﴾: هَذِهِ المَوَاقِيْتُ الخَمْسَةُ جَمِيعُهَا حَدَّدَهَا النَّبِيُّ ﷺ، أَرْبَعَةٌ مِنْهَا بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، وَالخَامِسُ وَهُوَ "ذَاتُ عِرْقٍ" أَيْضًا حَدَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ المُتَقَدِمِ، وَمَعَ ثُبُوتِ الحَدِيثِ فَلا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ حُدِّدَ مِنْ قِبَلِ الفَارُوقِ عُمَرَ رضي الله عنه[2].

---

[1]- يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحج والعمرة"، **العمرة المبرورة ١٤٢٢هـ**، ص٢٨٥.
- القَنُّوْبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبِيُّ** ص ٣٧٧.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٦/٢٥م.
- الكندي، ماجد بن محمد. **الرائد** ج٢ ص١٠٠.

[2] - وما احتج به البعض من أن ذات عرق فتحت في عهد عمر بن الخطاب يجاب عنه بأن بلاد الشام أيضا فتحت في عهد عمر وقد وقتها النبي ﷺ اتفاقا، ويمكن أن يحمل فعل عمر -على تقدير صحته- على أنه لم يعلم بتوقيت النبي ﷺ لها من قبل، فاجتهد رضي الله عنه فوافق اجتهاده السُّنَّةَ، وكم لِعُمرَ في اجتهاداته من موافقات!!. يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، **دروس صيف ١٤٢٤هـ**، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٦٦.
- القَنُّوْبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة"، **العُمْرَة المبرورة ١٤٢٢هـ**، ص٢٨٤.

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾: لا يَجُوزُ تَعَدِّي هَذِهِ المَوَاقِيْتِ -لِمَنْ أَرَادَ حَجًّا أَوْ عُمْـرَةً- إلا بِإِحْرَامٍ بِنُصُوصِ السُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، وَلِذَا فَمَنْ تَعَدَّاهَا مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللهِ، وَعَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الجَزَاءِ إلا نَصُوحُ التَّوْبَةِ إِلَـى اللهِ ﷻ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ وَأَحْرَمَ مِنَ المَوْضِعِ الذِي وَصَلَ إِلَيْهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ عَلَى المَذْهَبِ المَشْهُورِ عِنْدَنَا[1].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾: تَقَدَّمَ لَدَيْكَ -قَرِيبًا- أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِقَاصِدِ النُّسُـكِ تَعَـدِي المِيْقَاتِ إلا بِإِحْرَامٍ بِاتِّفَاقٍ، لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَ هَذَا القَاصِدُ سَيَمُرُّ بِمِيقَـاتٍ آخَرَ، هَلْ لَهُ أَنْ يُؤَخِرَ إِحْرَامَهُ إِلَى المِيْقَاتِ الآتِي، أَوْ لا؟ أَقْوَالٌ..

وَالصَّحِيحُ مِنْهَا وُجُوبُ الإِحْرَامِ عِنْدَ أَوَّلِ مِيْقَاتٍ مَا دَامَ قَاصِدًا، وَلا يَسَعُهُ تَأْخِيرُ الإِحْرَامِ وَمُجَاوَزَةُ مِيقَاتِهِ المَكَانِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ[2].

- القَنُّوبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الأول** ليلـة الأحـد ٢٧ شـوال ١٤٢٤هـ، الموافق: ٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٣م، ص١٧١- ١٧٢.

(١) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **المرأة تسأل والمفتي يجيب** ج١ ص٣٦٢.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ شوال ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٢/٢٩م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ شوال ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١١/٢٧م.
- القَنُّوبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٣٣.
- القَنُّوبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبِيّ** ص ٢٩٩.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذّكر"، حلقةُ: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٧/٣م.
- الجيطالي، **قواعد الإسلام** ج٢ ص١٣٣.

(٢) - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة"، **العُمْرَة المبرورة** ١٤٢٢هـ، ص٢٨٤.
- القَنُّوبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الثالث**، ليلة الأحد ١١ذي القَعْـدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ٣/ ١ / ٢٠٠٤م، ص٢٠٤- ٢٠٥.

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾: مَنْ لَمْ يَمُرَّ بِأَحَدِ هَذِهِ المَوَاقِيْتِ فِي سَيْرِهِ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِمَّا يُحَاذِي أَقْرَبَ مِيْقَاتٍ إِلَى طَرِيقِهِ، وَلا بُدَّ مِنْ أَنْ يُحَاذِيَ مِيقَاتًا فِي بَرِّهِ؛ لأَنَّ المَوَاقِيْتَ مُحِيطَةٌ بِالبَيْتِ مِنْ جَوَانِبِهِ كُلِّهَا[١].

وَكَذَا مَنْ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ البَحْرِ الأَحْمَرِ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ جِهَةِ المِيْقَاتِ الَّذِي يَمُرُّ مُحَاذِيًا لَهُ، فَمَنْ جَاءَ مِنْ جِهَةِ اليَمَنِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ يُحْرِمُ عِنْدَمَا يُحَاذِي يَلَمْلَمَ، وَإِذَا جَاءَ مِنْ جِهَةِ مِصْرَ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ عِنْدَمَا يُحَاذِي الجُحْفَةَ[٢].

﴿فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ﴾: المُحَاذَاةُ -لِمَنْ لَمْ يَمُرَّ عَلَى أَحَدِ المَوَاقِيْتِ- هِيَ: اتِّفَاقُ المَسَافَةِ بَيْنَ المَكَانِ الَّذِي أَرَادَ الإِنْسَانُ الإِحْرَامَ مِنْهُ وَبَيْنَ بُعْدِ أَقْرَبِ المَوَاقِيْتِ إِلَيْهِ عَنْ مَكَّةَ المُشَرَّفَةِ، بِحَيْثُ يُشَكِّلُ المِيقَاتُ مَعَ المَنَاطِقِ المُحَاذِيَةِ لَهُ خَطًّا مُقَوَّسًا، شِبْهَ دَائِرِيٍّ[٣].

وَبِالمِثَالِ يَتَّضِحُ المَقَالُ:

إِذَا جَاءَ الإِنْسَانُ مِنْ جِهَةِ نَجْدٍ وَكَانَ أَقْرَبُ المَوَاقِيْتِ إِلَيْهِ قَرْنًا، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ عِنْدَمَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مِقْدَارُ المَسَافَةِ التِي بَيْنَ قَرْنٍ وَمَكَّةَ -حَرَسَهَا اللهُ-[٤].

---

(١) - الكندي، ماجد بن محمد. **الرائد** ج٢ ص٣٠.

(٢) - إلا مَا قِيلَ عَنْ أَهْلِ مَنْطِقَةِ "سَوَاكِنَ" مِنَ السُّوَدَانِ فَإِنَّهُمْ يُحْرِمُونَ مِنْ جُدَّةَ بَحْرًا وَجَوًّا؛ لأَنَّهُمْ لا يَمُرُّونَ عَلَى أَحَدِ المَوَاقِيْتِ، وَلا يُحَاذُونَ أَيَّ مِيْقَاتٍ كَمَا هُوَ القَوْلُ المُعْتَمَدُ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ الخَلِيْلِيِّ والقَنُّوبِيِّ -حَفِظَهُمُ اللهُ-. يُنظر:

- **لقاءٌ مُسَجَّلٌ** للكاتب بسماحة المفتي -حفظه الله- بمكتب سماحته، ضحوة السبت، بتاريخ: ١٢ من المحرم **١٤٣٢هـ**، الموافق: ١٨/ ١٢/ **٢٠١٠م**.
- القَنُّوبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "أ" ص٧٠).
- القَنُّوبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحَجّ**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الأول** ليلة الأحد ٢٧ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق: ٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٣م، ص١٨٠.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقة: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٧/٣م.

(٣) - يُنظر:

- **لقاءٌ مُسَجَّلٌ** للكاتب بسماحة المفتي -حفظه الله- بمكتب سماحته، ضحوة السبت، بتاريخ: ١٢ من المحرم **١٤٣٢هـ**، الموافق: ١٨/ ١٢/ **٢٠١٠م**.
- القَنُّوبِيُّ، **اتصالٌ هاتفيٌّ شخصيٌّ** بفضيلته، ليلة الأحد ١٣ من المحرم **١٤٣٢هـ**، الموافق: ١٩/ ١٢/ **٢٠١٠م**.

(٤) - الكندي، ماجد بن محمد. **الرائد** ج٢ ص٢٩.

﴿المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ﴾: رَاكِبُ الطَّائِرَةِ يُحْرِمُ فِي الجَوِّ كَمَا يُحْرِمُ رَاكِبُ البَرِّ فِي البَرِّ، أَيْ قَبْلَ مُجَاوَزَةِ المِيْقَاتِ، أَوْ مُجَاوَزَةِ مَا يُحَاذِيهِ، وَعَادَةً مَا يُعْلِمُ مَلاحُو الطَّائِرَةِ بِاقْتِرَابِ المِيْقَاتِ، إلا أَنَّ عَلَى قَاصِدِ النُّسُكِ أَنْ يَسْتَعِدَّ لِلإِحْرَامِ وَيَتَهَيَّأَ لَهُ بِالاغْتِسَالِ وَلُبْسِ مَلابِسِهِ قَبْلَ الصُّعُودِ، بِحَيثُ يَرْكَبُ الطَّائِرَةَ مِنْ آخِرِ مَطَارٍ[1] وَهُوَ عَلَى أُهْبَةِ الاسْتِعْدَادِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُجَاوِزَ المِيْقَاتَ وَهُوَ لَمْ يُحْرِمْ بَعْدُ، بَلْ لَهُ لأَجْلِ هَذَا السَّبَبِ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَ المِيقَاتِ احْتِيَاطًا؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ نَظَرًا لِسُرْعَةِ مَسِيرِ الطَّائِرَةِ فِي جَوِّ السَّمَاءِ[2].

وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الجُمْهُورُ وَعَلَيْهِ المُعْتَمَدُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ المُحَاذَاةَ الجَوِّيَّةَ كَالمُحَاذَاةِ البَرِّيَّةِ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، يَقُولُ الشَّيْخُ الكِنْدِيُّ فِي كِتَابِهِ الرَّائِدِ "الرَّائِدُ": "*وَهَذَا الذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ المُعَاصِرِينَ، وَمِنْهُمْ سَمَاحَةُ شَيْخِنَا العَلامَةُ أَحْمَدُ بْنُ حَمَدٍ الخَلِيْلِيُّ، وَشَيْخُنَا إِمَامُ السُّنَّةِ وَالأُصُولِ الشَّيْخُ سَعِيدُ بْنُ مَبْرُوكٍ القَنُّوبِيُّ -حَفِظَهُمَا اللهُ-*"[3].

---

[1] - كلمة "مطار" هكذا أثبتناها تسليما بالواقع، وإلا فإن القياس العربي يخطؤها؛ لأنها مصدر ميمي وحق هذه الألف أن تقلب ياء لا ألفا، فطار يطير **مطيرا** كسار يسير مسيرا، يقول شيخ الفصاحة والعروبة الخَلِيْلِيّ -أبقاه الله-: "..*ومن الأخطاء أيضا التي من الصعب تداركها الآن؛ لأنها شاعت شيوعا عجيبا حتى يمكننا أن نعتبرها من الأشياء الشاذة ونسلم الأمر فيها: المطار، المطار هو مصدر ميمي، والمصدر الميمي مما كان على وزن فَعَلَ يَفْعِلُ يأتي على وزن مَفْعِل، **فقد كان القياس أن يقال: المطير كالمسير**؛ لأنه من طار يطير*".

قلت: وبعد أن كتبت ما كتبته هنا نقلا عن الشيخ في محاضرته القيمة " **أخطاء شائعة في اللغة العربية**" أطلعني بعض المشايخ -جزاهم الله خيرا- أنه تبين لسماحة الشيخ -حفظه الله- بعد ذلك أن كلمة "**مطَار**" سُمعت عند بعض العرب وإن كانت على خلاف القياس لديهم، وبذا يمكن أن تصحح على أنها سماعية لا قياسية، والله أعلم. يُنظر:

الخَلِيْلِيُّ، **أخطاءٌ شائعة في اللغة العربية** "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى ج١** ص٣٦١، ٣٦٢.
- القَنُّوْبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، "مذكرة خاصة" ص٤٥.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٢٦ صفر ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠٠٩/٢/٢٢م.

[3] - الكندي، ماجد بن محمد. **الرائد** ج٢ ص٤١.

﴿المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ﴾: أَهْلُ عُمَانَ وَمَا جَاوَرَهَا مِنْ دُوَلِ الخَلِيجِ يُحْرِمُونَ مِنْ مِيْقَاتِ ذِي الحُلَيْفَةِ إِذَا جَاؤُوا إِلَى المَدِينَةِ أَوَّلاً، وَأَمَّا إِذَا جَاؤُوا إِلَى مَكَّةَ مُبَاشَرَةً فَيُحْرِمُونَ مِنْ مِيْقَاتِ "قَرْنِ المَنَازِلِ".

وَكَذَا إِنْ جَاؤُوا جَوًّا عَنْ طَرِيقِ الطَائِرَةِ فَيُحْرِمُ أَهْلُ المَدِينَةِ وَمَنِ انْطَلَقَ مِنْهَا قَبْلَ مُجَاوَزَةِ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَالقَادِمُونَ مِنْ جِهَةِ نَجْدٍ قَبْلَ مُجَاوَزَةِ قَرْنِ المَنَازِلِ أَوْ مَا يُحَاذِيهِ، وَلا يُؤَخِّرُونَ الإِحْرَامَ إِلَى مَدِيْنَةِ جُدَّةَ[1]؛ لأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي المَوَاقِيتِ عَلَى القَوْلِ المُعْتَمَدِ وَالرَّأْيِ الأَسَدِّ عِنْدَ جُمْهُورِ الأُمَّةِ، وَعَلَيْهِ عَالِمَا العَصْرِ وَالمِصْرِ الخَلِيلِيُّ وَالقَنُّوبِيُّ – سَلَّمَهُمَا اللهُ –؛ لأَنَّهُ هُوَ الذِي يُصَدِّقُهُ الوَاقِعُ[2].

وَهَذَا كُلُّهُ خِلافًا لِمَنْ زَعَمَ بَأَنَّ إِحْرَامَ نَزِيلِ الطَّائِرَةِ يَكُونُ مِنْ جُدَّةَ كَأَهْلِ جُدَّةَ الذِينَ يُحْرِمُونَ مِنْ جُدَّةَ لِزَعْمِهِ بَأَنَّ جُدَّةَ تَقَعُ خَارِجَ المَوَاقِيتِ، أَوْ أَنَّ المُجَاوَزَةَ لِلْمِيقَاتِ لا تَقَعُ بِالجَوِّ وَإِنَّمَا هِيَ بَالبَرِّ فَقَطْ، يَقُولُ الشَّيْخُ الفَقِيهُ القَنُّوبِيُّ –حَفِظَهُ اللهُ–: " *وَهَذَا القَوْلُ مِنَ البُطْلانِ بِمَكَانٍ، وَتَقْرِيرُهُ يَحْتَاجُ إِلَى إِطَالَةٍ، فَالحَقُّ الحَقِيقُ بِالقَبُولِ أَنَّهُ لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُؤَخِّرَ* "[3].

---

[1] – **فَائِدَةٌ:** جُدَّةَ مدينة سعودية تقع على ساحل البحر الأحمر الشرقي، تلقب بـ"**عروس البحر الأحمر**"، وتعد العاصمة الاقتصادية والسياحية للمملكة العربية السعودية، يبلغ عدد سكانها الآن حوالي ٣.٢ مليون نسمة، تعتبر جدة ثاني أكبر مدن المملكة العربية السعودية بعد العاصمة الرياض، وعن ضبط نطقها فقد أوجب بعضهم ضم جيمها المعجمة "جُدة"، ومنهم يفتحها وثالث يكسرها، ولا مشاحة.

[2] – يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **الفتاوى ج١** ص٣٦١.
- القَنُّوبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، "مذكرة خاصة" ص٤٦.
- القَنُّوبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبِيّ** ص ٣١٩، ٣٧٥.
- العلوي، جمعة بن خادم. **المسائل الفقهية المعاصرة** في الحج والعمرة ص١٥٢– ١٦٦.

[3] – القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبِيّ** ص ٣٧٥.

﴿اسْتِثْنَاء﴾: لَقَدْ رَأَيْتَ -أَيُّهَا الحَاجُّ، تَقَبَّلَ اللهُ طَاعَتَكَ- أَنَّ جُدَّةَ دَاخِلَةٌ فِي المَوَاقِيْتِ التِي وَقَّتَهَا النَّبِيُّ ﷺ كَمَا هُوَ وَاقِعٌ وَمُشَاهَدٌ، وَعَلَيْهِ فَلا يَجُوزُ لِقَاصِدِ النُّسُكِ دُخُولُهَا بَرًّا أَوْ نُزُولُ مَوَانِئِهَا البَحْرِيَّةِ أَوِ الجَوِّيَّةِ إلا بِإِحْرَامٍ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ حَالَتَانِ:

أَوَّلاً: مَنْ يَأْتِي مِنْ غَرْبِ جُدَّةَ مُبَاشَرَةً وَهُمْ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ "سَوَاكِنَ" مِنَ السُّودَانِ؛ فَإِنَّهُمْ لا يَمُرُّونَ بِمِيقَاتٍ وَلا يُحَاذُونَ مِيقَاتًا، فَهَؤُلاءِ يُحْرِمُونَ مِنْ جُدَّةَ بَعْدَ نُزُولِهِمْ فِيهَا.

ثَانِيًا: مَنْ أَرَادَ بِنُزُولِهِ جُدَّةَ زِيَارَةَ المَدِينَةِ أَوَّلاً، ثُمَّ أَدَاءَ المَنَاسِكِ بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ الزِّيَارَةِ، فَإِنَّهُ يَنْزِلُ جُدَّةَ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ لِيُسَافِرَ مِنْهَا إِلَى المَدِينَةِ، وَيَكُونُ إِحْرَامُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مِيقَاتِ المَدِينَةِ -ذِي الحُلَيْفَةِ-[1].

﴿المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ﴾: يَجُوزُ مَجَاوَزَةُ هَذِهِ المَوَاقِيْتِ وَدُخُولُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ لِمَنْ لَمْ يُرِدْ نُسُكًا، كَأَنْ يَقْصِدَهَا لِتِجَارَةٍ أَوْ لِحَاجَةٍ أُخْرَى عَلَى الرَّأْيِ الأَصَحِ المُعْتَمَدِ عِنْدَ شَيْخَيْنَا أَبِي خَلِيلٍ الخَلِيلِيِّ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَنُّوبِيِّ -حَفِظَهُمُ اللهُ-؛ بِدَلِيلِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَابِقِ "*مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ*"[2]، وَلِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَمَا

---

[1] - قد يحدث ذلك لأنه جرت عادة برنامج الطيران في كثير من الأحيان أن لا يترل إلى مطار المدينة مباشرة إلا الطيران السعودي، ومَن عداهم من مستقلي الخطوط الجوية الأخرى عليهم أن يترلوا مطار جُدَّةَ الدولي أولا ثم يستقلوا طائرة أخرى إلى مطار المدينة النبوية إن شاؤوا. يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٣٦١.
- الخَلِيلِيُّ، **المرأة تسأل والمفتي يجيب** ج١ ص٣٦٣.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ شوال ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٢/٢٩م.
- القَنُّوبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحَجّ**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الأول**، ليلة الأحد ٢٧ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق: ٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٣م، ص١٧٩.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٧/٣م.

[2] - البخاري، بَاب: دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، رقم الحديث ١٧١٤.

دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ[١]، وَلِذَا وَصَفَ الإِمَامُ السَّالِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا القَوْلَ فِي شَرْحِهِ عَلَى الجَامِعِ بِقَوْلِهِ: "وَهَذَا هُوَ المُوَافِقُ لِلحَدِيثِ"[٢].

وَلَكِنْ لا يَنْبَغِي لِلآفَاقِي أَنْ يُفَوِّتَ فَضْلَ الإِحْرَامِ وَثَوَابَ الحَجِّ وَالاعْتِمَارِ مَعَ قِلَّةِ قُدُومِهِ إِلَى مَكَّةَ فَيَدْخُلَهَا مُحِلاًّ إِلا المُتَرَدِّدُونَ عَلَيْهَا كَالحَطَّابِينَ فَلا حَرَجَ عَلَيْهِمْ، بَلْ لا حَرَجَ عَلَى الجَمِيعِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى[٣].

---

[١] – الربيع، باب: ما يتقي المحرم وما لا يتقي، رقم الحديث ٤٠٨.

[٢] – إضافةً لذلك فإن القول بإلزام الإِحْرَام غيرَ قاصدي النسك لا يخلو من إشكال أيضا، فإنَّ مَن أدى فريضة الحَجّ من قبل وأدى كذلك العُمْرَة الواجبة –على القول بوجوبها– إن ألزمناه أن يدخل بإِحْرَام فإما أن نلزمه بعُمْرَة، أو بحجة، فيتكرر بقولنا هذا الواجب في حقه، أو أن نلزمه أن يدخل بإِحْرَام ثم يطوف بالبيت، أو يدخل بإِحْرَام ثم بعد ذلك يقوم بخلع إِحْرَامه، ولا دليل على شيء من هذه الأمور أيضا؛ لأن الطَّوَاف بنفسه غير واجب من دون أن يكون لحج أو عُمْرَة، والإيجاب من غير موجب شرعي تحكُّمٌ، ثم إن مجرد الطَّوَاف يصح من المحل ولا يشترط له الإِحْرَام، وأما خلع الإِحْرَام من غير نسك فمخالف لمقصد الإِحْرَام والأمر بالإتمام، فمع اضطراب هذا القول يظهر أن القول الصحيح هو القول بعدم وجوب الإِحْرَام لمن أراد أن يدخل مَكَّةَ المكرمة ولم يكن يريد في ذلك الوقت حجا ولا عُمْرَة، والله الموفق لسديد القول وصواب الرأي.

- السالمي، **شرح الجامع الصحيح** ج٢ ص١٩٠.
- الخَلِيلِيُّ، **الفتاوى ج١** ص٣٦٣.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ٦ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٢/١٩م.
- الكندي، ماجد بن محمد. **الرائد** ج٢ ص٦٧.

[٣] – يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **الفتاوى ج١** ص٣٦٣.
- القَنُّوبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، "مذكرة خاصة" ص٣٦.
- القَنُّوبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "أ" ص٧٠).
- القَنُّوبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٦٦.
- القَنُّوبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبِيّ** ص ٣٧٣.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة"، **العُمْرَة المبرورة** ١٤٢٢هـ، ص٢٨٢.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٧/٣م.
- الكندي، ماجد بن محمد. **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٣٣).

﴿المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ﴾: مَنْ سَافَرَ لِمُهِمَّةِ عَمَلٍ أَوْ أَيِّ غَرَضٍ آخَرَ إِلَى مَكَّةَ أَوْ جُدَّةَ أَوْ إِلَى أَيِّ مَنْطِقَةٍ دَاخِلَ المَوَاقِيْتِ التِي ضَرَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ، فَلا يَخْلُو مِنْ إِحْدَى ثَلاثِ حَالاتٍ:

أ- أَنْ يَكُونَ قَدْ قَصَدَ النُّسُكَ مِنْ بَلَدِهِ: فَهَاهُنَا لا بُدَّ لَهُ مِنَ الإِحْرَامِ قَبْلَ مُجَاوَزَةِ المِيْقَاتِ، وَلَوْ مَكَثَ فِي مَكَانِهِ ذَلِكَ أَيَامًا.

ب- أَنْ يَكُونَ قَصْدُ النُّسُكِ قَدْ عَرَضَ عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِ الذِي نَزَلَهُ أَوْ بَعْدَ أَنِ انْتَهَى مِنْ عَمَلِهِ: فَهَاهُنَا يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي الحِلِّ مُطْلَقًا حَجًّا أَوْ عُمْرَةً، وَإِنْ كَانَ فِي الحَرَمِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الحِلِّ لِإِحْرَامِهِ بِالعُمْرَةِ دُونَ الحَجِّ[1].

ج- أَنْ يَكُونَ مُتَرَدِّدًا أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ بِأَدَاءِ النُّسُكِ: -حَسَبَ مَا تَسْمَحُ لَهُ ظُرُوفُ العَمَلِ أَوْ حَسَبَ سَعَةِ الوَقْتِ بَعْدَ ذَلِكَ- فَلا عَلَيْهِ الإِحْرَامُ إِلا حِينَمَا يَعْزِمُ عَلَى النُّسُكِ، فَحِينَهَا يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي الحِلِّ مُطْلَقًا، أَوْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ فِي الحَرَمِ لِإِحْرَامِ العُمْرَةِ دُونَ الحَجِّ -كَمَا تَقَدَّمَ-، وَاللهُ أَعْلَمُ[2].

---

(١) - تَنْبِيْهٌ مُهِمٌّ: لا بُدَّ لمؤدي النسك -سواء كان حجا أو عُمْرَة- من أن يجمع في إحْرَامه ونسكه بين الحل والحرم؛ ولذا يطلب ممن أراد الاعتمار وكان في الحرم المكي أن يخرج إلى الحل ليحرم منه، وهذا بخلاف الحاج الذي يمكنه أن يحرم من الحرم نفسه؛ لأنه سيجمع بين الحل والحرم بخروجه إلى عَرَفَةَ لاحقا، وعرفة من الحل كما هو معلوم، وهذا سبب التفريق أعلاه -كما تجده في المسألة الآتية أيضا-، فتفقه جيدا، والله يسددك في القول والعمل. يُنظر:

- الخُلَيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ ذو الحجة ١٤٣٠هـ، يوافقه ٦ /١٢/ ٢٠٠٩م.
- القَنْوُبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "أ" ص٧٠).

(٢) - يُنظر:

- القَنْوُبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة"، **العُمْرَة المبرورة** ١٤٢٢هـ، ص٢٨٤- ٢٨٥.
- القَنْوُبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحَجِّ**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الثاني**، ليلة الأحد ٣ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م، ص١٨١.

﴿المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ﴾: مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ المِيْقَاتِ -أَيْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُدُودِ الحَرَمِ المَكِّيِّ-، أَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ لأَيِّ سَبَبٍ كَانَ، وَأَرَادَ النُّسُكَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَحِلِّهِ وَمَوْضِعِهِ الذِي هُوَ فِيهِ، أَيْ يُنشِئُ إِحْرَامَهُ مِنْ حَيْثُ نَوَى الحَجَّ أَوْ نَوَى العُمْرَةَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى المِيْقَاتِ(١)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ المُتَقَدِّمِ: "*.. هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ*"(٢).

بَلْ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ -كَمَا هُوَ مَدْلُولُ الحَدِيثِ-، أَوْ مَنْ كَانَ بِهَا وَأَرَادَ النُّسُكَ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ لِلحَجِّ مِنْ مَنْزِلِهِ وَمَحِلِّهِ بِمَكَّةَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الخُرُوجُ لِلْحِلِّ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُ سَيَجْمَعُ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ بِخُرُوجِهِ إِلَى عَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَهَذَا خِلافًا لِمُرِيدِ العُمْرَةِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ مَنْ كَانَ مُقِيمًا بِهَا فَإِنَّهُ لَنْ يَخْرُجَ مِنَ الحَرَمِ فِي جَمِيعِ مَنَاسِكِهِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، وَلِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الحِلِّ كَالتَّنْعِيمِ -وَهُوَ أَدْنَى الحِلِّ إِلَى مَكَّةَ- أَوِ الحُدَيْبِيَةِ أَوْ عَرَفَاتٍ أَوْ أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الحِلِّ، وَلا يُشْتَرَطُ التَنْعِيمُ، فَيُحرِمُ مِنْ هُنَاكَ لِيَكُونَ جَامِعًا بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِذْنُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ بِالاعْتِمَارِ وَالخُرُوجِ إِلَى التَّنْعِيمِ بِرِفْقَةِ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٣)، وَلَوْ كَانَ الإِحْرَامُ لِلاعْتِمَارِ جَائِزًا مِنَ الحَرَمِ فَحَسْبُ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ دَاعٍ لِخُرُوجِهَا إِلَى الحِلِّ، فَتَنَبَّهْ لِذَلِكَ، وَاللهُ يَهْدِيكَ سَبِيلَ الرَشَادِ(٤).

- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٧/٣م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٧م

(١)- الخَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٩ ذو الحجة ١٤٣١هـ، يوافقه ٢٠١٠/١٢/٦م.

(٢) - البخاري، بَاب: دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، رقم الحديث ١٧١٤.

(٣) - مسلم، بَاب: بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ، رقم الحديث ٢١٢١.

(٤)- يُنظر:

﴿تنبيه﴾: وَمَا قِيلَ بِأَنَّ المَكِّيَ -أَوْ مَنْ كَانَ بِهَا- إِذَا قَصَدَ الحَجَّ يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ يَشْمَلُ القَارِنَ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ، وَلا يُطَالَبُ بِالخُرُوجِ إِلَى الحِلِّ لأَجْلِ العُمْرَةِ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ شَيْخِنَا القَنُّوبِيِّ -حَفِظَهُ اللهُ-؛ نَظَرًا لأَنَّ العُمْرَةَ تَابِعَةٌ لِلْحَجِّ فِي هَذِهِ الحَالَةِ؛ فَإِحْرَامُ الجَمِيعِ وَاحِدٌ، وهُوَ سَيَخْرُجُ إِلى الحِلِّ في إِحْرَامِهِ هَذَا، وَمِنْ قَوَاعِدِ الفُقَهَاءِ السَّائِرَةِ "يُشْرَعُ بِالتَّبَعِيَّةِ مَا لا يُشْرَعُ بِالاسْتِقْلالِ"[١].

﴿المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ﴾: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ الإِحْرَامِ بِالنُّسُكِ قَبْلَ المِيْقَاتِ المَكَانِيِّ[٢]، إلا أَنَّ السُّنَّةَ هِيَ الإِحْرَامُ مِنَ المِيْقَاتِ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَحْرَمَ قَبْلَهُ بَلِ الثَّابِتُ أَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ فِي جَمِيعِ أَسْفَارِهِ التِي سَافَرَهَا لأَدَاءِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ خَارِجًا مِنَ المَدِينَةِ، فَفِعْلُ ذَلِكَ -وَإِنْ كَانَ جَائِزًا- هُوَ خِلافُ الأَوْلَى، بَلْ يَحْرُمُ مَعَ قَصْدِ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ أَوْ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ قَدْ سَبَقَ إِلَى فَضِيلَةٍ لَمْ يُدْرِكْهَا النَّبِيُّ ﷺ[٣].

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ صفر ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠٠٩/٢/١٥م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ ذو الحجة ١٤٣٠هـ، يوافقه ٦ /١٢/ ٢٠٠٩م.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "أ" ص٧٠).
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٢٩٩.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذّكر"، حلقةُ: ٩ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/١٣م.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١٣٤.

(١) - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٩ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/١٣م.

(٢) - ابن المنذر، الإجماع ص١٧.

(٣) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٦ صفر ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠٠٩/٢/٢٢م.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص٧.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص٢٨٨، ٣٥٨.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذّكر"، حلقةُ: ٩ ذو القَعْدَة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١/١٢م.

﴿فِتْنَةٌ﴾: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَحَدِ العُلَمَاءِ فَقَالَ لَهُ: "إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْرِمَ، فَمِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ؟"، فَأَجَابَهُ العَالِمُ: "مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ" فَقَالَ لَهُ: "وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْرِمَ مِنْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عِنْدِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ".

فَقَالَ لَهُ العَالِمُ: "أَخْشَى عَلَيكَ الفِتْنَةَ"، فَقَالَ الرَّجُلُ: "وَأَيُّ فِتْنَةٍ هَذِهِ، إِنَّمَا هِيَ أَمْيَالٌ أَزِيدُهَا؟!" -أَيْ يَتَقَدَّمُ بِهَا عَلَى المِيْقَاتِ-، فَقَالَ لَهُ: "وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَشَدُّ مِنْ أَنْ تَرَى أَنَّكَ قَدْ سَبَقْتَ إِلَى فَضِيلَةٍ قَصَّرَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ.. إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ:

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ النور: ٦٣ [1].

---

[1] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٧هـ، ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٠م.

البَابُ الخَامِسُ: في أَحْكَامِ الإِنَابَةِ وَالإِجَارَةِ وَالوَصِيَّة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ آل عمران: ٩٧.

لَقَد عَلِمْتَ فيما تَقدَّمَ -أَيُّها الأَخُ المُتَعلِّمُ، أَعانَكَ اللهُ عَلى القِيامِ بِطاعَتِهِ- أنَّ الاسْتِطاعَةَ والقُدْرَةَ مِن شُروطِ وُجوبِ فَريضَةِ الحَجِّ بالنَّصِّ الصَّريحِ مِنْ كِتابِ اللهِ ﷻ ومِنْ سُنةِ رَسولِ اللهِ ﷺ وبِإجْماعِ أَهلِ الإِسلامِ، فَمَن التَبَسَ بها في نفسِهِ ومالِهِ وحالِ زَمانِهِ فقد وَجَبَ عليهِ أَن يَقومَ بِأَداءِ مَفْروضِ الحَجِّ بنَفسِهِ، وَمَن فَقَدَها أو بعضًا مِنها فَقَد شُرِعَ في حقِّه الإِنابَةُ..

فَصْلٌ في الإِنَابَةِ بالحَجِّ

اِعلَمْ -يا رعاكَ اللهُ- أَنَّ الحَجَّ شَعِيرَةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ مَحْضَةٌ لله ﷻ، والأَصلُ أَنْ لا يقومَ بِها مُكلَّفٌ عَن مكلَّفٍ آخَرَ، كَمَا لا يصَلِّي أَحَدٌ عن أَحَدٍ آخَرَ، إلاَّ أَنَّ الاستِثناءَ قَد وَرَدَ عَلى لِسانِ الشَّارعِ في عِبادَتَي الصِّيامِ والحَجِّ، وما عَدَا ذلِكَ -مِمَّا وَرَدَ مخالِفًا لِهذا الاستِثْناءَ- لا يُقاسُ عَلَيهِ، وإِنَّما يُقتَصَرُ بِهذا الحُكْمِ على مَوْرِدِ النَّصِّ..

أَمَّا الصِّيامُ فما تَقَدَّمَ مَعَكَ في الجزءِ الثَّاني "المُعتَمَد في فِقْهِ الصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ" مِن قَولِ المُصطَفى ﷺ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ"[1].

---

[1] - البُخاري، بَاب: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، رقم الحديث ١٨١٦.

وكذا الحَجُّ على الصَّحِيْحِ عندَ الشَّيْخَيْنِ -يحفظُهُم اللهُ- تُشرَعُ فيه النِّيَابَةُ عَن الغَيرِ مِن حَيثُ العُمومُ، وعَلَيهِ العَمَلُ عِنْدَ الجُمْهُورِ، خلافًا لِمَن قالَ بِأَنَّ ذلكَ مَنْسوخٌ أو أنَّه مَقْصورٌ عَلى مَن أَجازَ لَهم النَّبي ﷺ النِّيَابَةَ؛ إذ النَّسخُ لا يَكونُ بالاحتِمالِ، والخُصوصِيَّةُ لا تَكونُ إلاَّ عَن دَليلٍ، ولا دَليلَ على كلِّ ذلكَ، بَل الأدِلَّةُ الكَثيرَةُ مِن سُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ نَصَّتْ على جَوازِ النِّيَابَةِ في الحَجِّ، يَقولُ سَمَاحَةُ الشَّيخِ -وفَّقَهُ اللهُ-: "*وهذا القَولُ فِيمَا أَرَى هُوَ مِنَ القُوَّةِ بِمَكَانٍ؛ ذلِكَ لأَنَّ حَدِيثَ رسولِ اللهِ ﷺ يدلُّ عليهِ، فَكَمْ مِن دَلِيلٍ في الحَدِيثِ عن الرسولِ ﷺ يَشدُّ جانبَ هذا القَولِ ويقوِّيهِ!!*"[(١)]، ويقولُ الحافِظُ القَنُّوبيُّ -يَحْفَظُهُ اللهُ-: "*الإِنابَةُ في الحَجِّ ثابِتَةٌ في سُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ ثُبوتًا لا شَكَّ فِيهِ*"[(٢)].

ومِنْ ذَلِكَ حَدِيْثُ المَرأَةِ الخَثْعَمِيَّةِ الَّتي جَاءَتْ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ على العِبادِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبي شَيْخًا كَبيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: "*أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ عَنْهُ، أَكُنْتِ قَاضِيَةً عَنْهُ؟*»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "*فَذَاكِ ذَاكِ*"[(٣)]، وحديثُ: "..*حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ*"[(٤)].

---

(١)- يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ٩٧ من سورة آل عمران/ الدرس الثاني. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/١٦٥).
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٢/٥/٢٠٠٢م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ، يوافقه ١٢/٤/٢٠٠٩م.

(٢)- يُنظر:
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص٢٧٧- ٢٧٨.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٩ شوال ١٤٢٥هـ، يوافقه ١٢/١٢/٢٠٠٤م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٣ شوال ١٤٢٧هـ، يوافقه ٥/١١/٢٠٠٦م.

(٣) - الربيع، باب: في فرض الحَجّ، رقم الحديث ٣٩٢.

(٤) - أبو داود، بَاب: الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ، رقم الحديث ١٥٤٦.

إلى غيرِ ذلِكَ مِنَ الأَحاديثِ الشَّريفةِ التي أَطلقَتْ جَوازَ النِّيَابَةِ ولم تَذكُرْ تخْصِيصًا، والقاعِدةُ الشَّرعِيَّةُ تَنُصُّ على أَنَّ تَرْكَ الاستِفْصالِ والتَّفْرِيقِ في حِكايَةِ الأَحْوالِ دليلٌ على العُمومِ، كما أَنَّ القَاعِدةَ الأُخْرَى تُبيِّنُ أَنَّ وقَائِعَ الأَحْوَالِ لا تخصِّصُ عُمومًا ولا تقيِّدُ إطلاقًا[1].

﴿تَنْبِيْهٌ﴾: الإنابةُ عَن العاجِزينَ مِنَ الأَحياءِ مَعَ ثُبوتِ مَشْروعِيَّتِها يُشتَرَطُ فيها عِلمُ المَنُوبِ عنهُ وإذنُه ونيَّتُه، فإن غَدَا وراحَ النَّائِبُ لِلْحَجِّ مِن غيرِ عِلْمِ المحْجُوجِ عنه لم يُجْزِهِ في إسْقاطِ المفْروضِ، وَقَدِ استَحَبَّ كثِيرٌ مِن العلَماءِ -ونُسِبَ لِلأَكثَرِ- أَن يَخرُجَ النَّائِبُ مِن بَيتِ مَن أَنابَه لِلْحَجِّ عنه[2].

وعلى النَّائِبِ أَنْ ينوِيَ عِندَ إحْرَامِهِ بالنُّسُك أَنَّه يَنوبُ عَن ذلِكَ العاجِزِ أو الميِّتِ فيما أَدْرَكه مِن فَرِيضَةِ الله، وَيَقولُ في تلْبِيَتِه: "لَبَّيكَ عَن فُلانِ ابنِ فُلانٍ"، يُسَمِّيهِ باسمِهِ، أو باسمِهِ واسمِ أَبيهِ، وَلا بَأسَ أَن يُكرِّرَ ذلِكَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ لا سيَّما عِندَ تَجَدُّدِ المَشاهِدِ، مَعَ إكثارِهِ مِنَ الدُّعاءِ لِلمَحْجُوجِ عنْه، ولِنفسِهِ وصالِحِ المُؤمِنينَ، يَقولُ الحَافِظُ القَنُّوبيُّ -حَفِظَهُ اللهُ-: "*فَلا بُدَّ مِن ذِكْرِ اسمِهِ في التَّلْبِيَةِ، ولكن لا يَلزَمُ أَن يكونَ ذلِكَ في كلِّ مَرَّةٍ ما دامَ ينوِي بِحَجَّتِهِ وعُمرَتِهِ أَنَّها عن ذلكَ الشَّخْصِ*"[3].

---

[1] - يُنظر: السالمي، شرح الجامع الصَّحِيْح ج٢ ص١٥٢.

[2] - يُنظر:

- سابق، فقه السنة ج١ ص٤٢٥.
- الكندي، ماجد بن محمد. **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٣٢).

[3] - وأما ما روي مرفوعا إلى النبي ﷺ بأنه ينسبه إلى أمه لا إلى أبيه فيقول: "لبيك عن فلان ابن فلانة" فباطل قبيح، وما علل به من أنه ابن أمه بيقين فتعليل أعل من العليل، وقد يتشبث بأمثال هذه الخيوط الواهية دعاة تحرير المرأة في هذا الزمان، الذين ينسبون أبناءهم إلى الأمهات لا إلى الآباء كما تفعل وتنادي بذلك نوال سعداوي -عاملها الله بما تستحق-: كما في قولها:" أنا أعتقد أن النسب الأبوي فقط غير عادل لأنه يتجاهل دور الأم" وكهجمتها الشرسة على ختان المرأة، وقضايا الحجاب...إلخ.

وهُنا أخي الفَقِيهُ -أَلْهَمَكَ ربُّكَ رُشدَكَ- بضْعُ مَسائِلَ تَتعلَّقُ بأَحْكام النِّيَابَـةِ في الحَجِّ أُزجيها إليكَ رَغْبةً؛ لِيَكْمُلَ بها عِندكَ الكَلامُ، فإعطَاءُ النِّصْفِ نَقِيصَةٌ، وإعْطَـاءُ الكُلِّ كمَالٌ:

﴿المَسْأَلَةُ الأُولى﴾: الإنابَةُ في الحَجِّ جائِزَةٌ وباقِيَةٌ مَشْرُوعِيَّتُهَا عَلَى الصَّحِيْحِ عِنْـدَ الشَّيخَينِ وعِنْدَ الجُمْهُورِ؛ لِثُبوتِها في السُّنَّةِ النَّبَويَّةِ على صاحِبِها أفضَلُ الصَّلاة والسَّلام، ولَم يَدُلَّ دَليلٌ مُعتَبَرٌ على تَخْصيصِها بِزمانٍ أَو أَشخاصٍ مُعَيَّنِينَ -كمَا رَأَيْتَ-.

ولكِنَّ جَوازَ هذِهِ النِّيَابَةِ ليسَ مفتوحًا على مِصراعَي بابِه، ومُباحًا على إطلاقِـهِ، فالنِّيَابَةُ إنما هيَ في حقِّ المَيِّتِ أو الحيِّ العاجِزِ فَقَط.

ولِذا فَإنَّكَ تدرِكُ أَنَّ النِّيَابَةَ عَنِ الحيِّ القادِرِ في رُكنِ الحَجِّ غَيرُ جَائِزَةٍ أَبَدًا، وهذا حُكمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ بِإجماعِ عُلَماءِ المسلِمينَ، يقولُ ابنُ المُنذِرِ: "وأَجمَعوا أنَّ مَن عَلَيهِ حَجَّةُ الإسلامِ -وهُوَ قادِرٌ- لا يُجزِئُ إلاَّ أَن يَحجَّ بِنفسِهِ، ولا يجزِئُ أَن يَحُجَّ عنه غيرُه"[1].

وعموما فإن المقطوع به في الكتاب والثابت في سنة الأواب ﷺ هو نسبة الابن إلى أبيـه؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ الأحزاب: ٥، وأما السنة فكثير منها قول النبي ﷺ لكاتبه يوم الحديبية: "اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ" (البخاري/ ٢٥٢٩)، والله المستعان. يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة"، جلسة إفتاء عام ١٤٢٢هـ ص٣٠٣.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (٣) لعـام ١٤١٩هـ، ص٤٧.
- الجزيرة، لقاء مع السعداوي في برنامج: "زيارة خاصة"، بتاريخ: ٢٠٠٦/٦/١٧م.

[1] - ومما يدخل في بند العاجز عن الحَجّ المريض، وهو المرض الذي لا يستطيع معه صاحبه الذهاب لأداء الحَجّ في الحال ولا في المستقبل على حسب ما يظهر. يُنظر:

- ابن المنذر، الإجماع ص٢٤.
- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٣٥٨.
- الخَلِيلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهلِ الذِّكرِ"، حلقة: ١٧ ذو الحجة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٢/٨م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقة: ٥ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢١م.

ولِذا فَلا تَصِحُّ إنابةُ القَادِرِ المُستَطِيعِ غيرَهُ لِيَحُجَّ عَنْهُ، وَلا تُجزِي بذَلِكَ حَجَّتُـه؛ لأَنَّ الحَجَّ فَرضُ عَينٍ عَلى كلِّ من توافَرَت فيهِ شروطُ الاستِطاعَةِ، فالواجِـبُ عَلـى القَادِرِ أَن يَحُجَّ بِنَفْسِهِ ولا يَسَعُه أَن يُنيبَ غَيرَه إطلاقًا[١].

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ فَضِيلةَ الشَّيخِ: امْرَأَةٌ كَلَّفتْ أَحَدًا بِالحَجِّ عنها، وهِيَ غَيرُ مَعذُورَةٍ، مـا حكمُ حَجِّها؟

الجَوَابُ/ حَجَّتُها باطِلَةٌ لا تَجوزُ، وعليها أَنْ تتوبَ إلى ربِّها، وأَن تَحُجَّ مرَّةً ثانيةً، وكذلِكَ على الرَّجُلِ [المُستأجِر] أَن يتوبَ إلى ربِّه، ولا بُدَّ مِنْ إعـادةِ الحَجَّـةِ مـرَّةً أُخرى، واللهُ أَعلم[٢].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾: لَقدْ رأَيْتَ -قَرِيبًا- أَنَّ الحَجَّ نِيابةً عن القادِرِ فيما أَوجَبـه الله عَلَيهِ من فَرضٍ غيرُ جائِزٍ أبدًا..

واختلفَ الفقَهاءُ في النِّيَابَةِ نَفْلاً عَمَّنْ أَتمَّ فرْضَ الحَجَّينِ -الحَجِّ والعُمْرَةِ- إذا كانَ قادِرًا مستَطِيعًا، وإلى التَّرخِيصِ ذَهَبَ العلاَّمةُ بدرُ الدِّينِ الخَلِيْلِـيُّ -يَحْفَظُـهُ اللهُ- في بعضِ أَجوبتِهِ[٣].

---

(١)- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.
- القَنُّوْبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة"، جلسة إفتاء عام ١٤٢٢هـ ص٣٠٥.

(٢) - القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَـبْرُوكٍ. دروس صـيفية مفرَّغـة بمـبنى معهـد العلـوم الشـرعية (سـابقا بـروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مذكرة رقم٦ ص١٧.

(٣)- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٤٠٤.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١٠/٣٠م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٧ صفر ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٢/٢٥م.

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾: لقد فَقِهتَ -آنفًا- أَنَّ من عَجَزَ عن الحَجِّ بنفسِهِ جازَ لَـه أن يُنيبَ غيرَه، غيرَ أنَّه لا يَلزَمُ في القُدرةِ وصِحَّةِ البَدَنِ أن يكونَ القاصِدُ قادِرًا على أداءِ جَميعِ المَناسِكِ بنَفسِهِ حتى يُسارِعَ للإنابَةِ، فهُناكَ مِنَ المناسِكِ ما يُمْكِنُ أَنْ يساعِدَه فِيها غيرُه ولا يَضُرُّهُ فيهَا عَجزُه مَعَ حجِّهِ بنفسِهِ كالطَّوافِ بالبَيتِ والسَّعْيِ مَحْمولاً أو مدفوعًا بالعَرَباتِ، بَل هُناكَ ما يمكِنُ أَن ينوبَ فيها عنه غيرُه كُلِّيةً، كَرَمي الجَمَراتِ وَذَبحِ الأَضاحِي لِمَنْ عَجَزَ.. وهُنا يبْقى الحَجُّ واجِبًا عَينِيًّا على مثلِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ العاجِزينَ، ولا يَسَعُه التَّأَخُّرُ عَن الحَجِّ أو الإنابةُ به.

وأَما شُهودُ المواقِفِ وحُضورُ المناسِكِ -كالوُقوفِ بعَرَفاتٍ والمبيتِ بمنًى أَيامَ التَّشْريقِ- فلا بُدَّ مِنْ أَنْ يقومَ بِها الحاجُّ بنفْسِهِ، ولا يمْكِنُ أَن ينيبَ فِيها غيرَه، فإن كانَ عاجزًا عَن قِيامِهِ بِها بنفسِهِ سَقَطَ فَرضُ الحَجِّ عنه، وجازَ له الانتِقالُ إلى الإنابَةِ[١].

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾: ولا يَحُجُّ أَحَدٌ عَن غيرِهِ حتى يَحُجَّ أَوَّلاً عن نَفسِهِ؛ لِما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ"[٢]، يقول شيخنا أبو خليلٍ الخَلِيْلِيّ -يَحْفَظُهُ اللهُ-: *"السُّنةُ تدل على المنعِ مِن نيابةِ أَحَدٍ عن غيرِهِ في الحَجِّ قبلَ أَن يُحَجَّ عن نفسِهِ وكفى بِها حجَّةً"*[٣].

- السالمي، شرح الجامع الصَّحِيح ج٢ ص١٥٢.

(١)- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٨١- ٣٨٢.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٢ ربيع الثاني ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٣/٦/٢٠٠٢م.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٢٩٤.
- ابن المنذر، الإجماع ص٢٠.

(٢) - أبو داود، بَاب: الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ، رقم الحديث ١٥٤٦.

(٣) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٤٠٣، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٤.

ورخَّص بَعْضُ الفُقَهاءِ لِلْفَقيرِ المُحْتَاجِ الذي لا يَجدُ الاسْتِطاعةَ المَالِيَّة بِنفْسِهِ أَنْ يَحُجَّ عَن غَيرِهِ قبلَ أَن يُحجَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَلى اللهِ فَلْيتوكَّلِ المُتوَكِّلونَ[١].

﴿المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ﴾: اختلفَ الفقَهاءُ في نيابةِ البَعيدِ لِلْحَجِّ عَن غيرِ قَريبِهِ، والصَّحِيْحُ جَوازُها، إلا أَنَّ الأَولى في الإنابةِ عنِ الغَيرِ حيًّا كانَ أو ميِّتًا هوَ القَريبُ لا البَعِيدُ، يقولُ المحقِّقُ القَنُّوبيُّ -يَحْفَظُهُ اللهُ-: "*وينبغِي أَن يكونَ الذي يقومُ بِتأدِيَةِ هَذِهِ الحَجَّةِ قريبًا مِن ذلِكَ المُتوفَّى؛ فإنَّ ذلِكَ أَوْلى، بَل ذَهبَ بعضُ العُلَماءِ إلى أنَّه لا يَنوبُ عنِ المُتوفَّى أو العاجزِ إلاَّ القريبُ*"[٢].

﴿المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ﴾: ينبغي لِلإنسانِ إن أرادَ التَّعاونَ على البرِّ والتَّقوى بِالحَجِّ عن غيرِهِ أَن يختارَ لِحجِّه هذا مَن يتولاَّه ويعلَمُ بِأنَّه مِن أَهلِ الصَّلاحِ في الدُّنيا والفلاحِ في الأُخرى -بِإذنِ اللهِ، وحسبَ ما يظهرُ لِلعبادِ- حتى يقومَ بِالدُّعاءِ له بِالعافيةِ والمَغفِرةِ والهِدايةِ في الدُّنيا إن كانَ مِن الأَحياءِ العاجِزينَ، والرَّحمةِ والرِّضوانِ والفوزِ بِالجِنانِ إن كانَ مِنَ الأمواتِ الفانينَ..[٣]

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٣٩١.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ شعبان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٩/١٩م.

[١] - يُنظر:
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١٣٠ .
- سابق، فقه السنة ج١ ص٤٢٥.
- الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٣٢).

[٢] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٤١٣.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٢ صفر ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠٠٩/٢/٨م.
- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، "مذكرة خاصة" ص٣٥.
- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "ب" ص٤، ٧).
- القَنُّوْبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة"، جلسة إفتاء عام ١٤٢٢هـ ص٢٠٣- ٢٠٤.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص٢٧٧.

[٣] - القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة"، جلسة إفتاء عام ١٤٢٢هـ ص٢٠٣.

واختَلَفَ الفقَهاءُ في الحَجِّ عن غَيرِ المتَولَّى مِن العاجِزينَ أو الهالِكِينَ، فقِيلَ: بِعَدَمِ الجَوازِ، والأَقرَبُ إلى الصَّوابِ عِند المحقِّقَينِ الخَلِيلِيِّ والقَنُّوبِيِّ -يحفظُهُم اللهُ تَعالى- هو القَولُ بالجوازِ؛ بِشَرطِ أن لا يَخُصَّ هذا الذي يَحُجُّ عنه بالدُّعاءِ؛ لأنَّ الدُّعَاءَ بالرَّحمةِ الأُخرَوِيَّةِ ثَمَرَةٌ لِلوَلايَةِ الدِّينِيَّةِ، ولكِنْ له أن يَدعوَ له بالهِدايةِ إلى الحقِّ والتَّوفيقِ لِلْخيرِ إن كانَ حيًّا[1]، وبالرَّحمةِ لِعُمومِ المسلِمينَ إن كان ميتًا، فإن كانَ عِندَ اللهِ مِن الصَّالِحِين أَصابَه ما أَصابَهم من دُعَائِهِ، وإن كانَ غيرَ ذلِك فَلا يلومَنَّ إلا نفسَه، واللهُ المُستعان[1].

---

[1] - فَائِدَةٌ: الاستغفار والدعاء الأخروي ثمرة من ثمار الولاية في الله، فمن كان في براءة الله وبراءة عباده الصالحين بسبب عصيان الخالق ومجاهرة المخلوقين ليس أهلا للولاية ولا حقيقا بالاستغفار مع عناده، ولا حريا بالرحمة الأخروية مع إصراره؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ التوبة: ١١٤، ويبين ﷻ لنا أن في فعل إبراهيم والذين معه في البراءة من قومهم -لما أشركوا بالله- أسوة حسنة لنا حينما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ الممتحنة: ٤ وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ المجادلة: ٢٢.

وقد نبه العلماء على أن هذه البراءة -براءة الظاهر، أو براءة الأشخاص مع وجوبها من حيث الحكم الشرعي- أمرها خطير جدا فهي وحد السيف سيان؛ ومعنى هذه المقولة أن الحكم بالبراءة من شخص كالحكم بهلاكه وقتله، ولذا لا يلزم هذا النوعُ من البراءة الضعيفَ الذي لا يميز بين الصغير والكبير من الذنوب، بل قد لا يميز بين الطاعة والمعصية، فمن كان هذا حاله فبراءة الجملة -المجمع عليها- لأعداء الله الطالحين من الأولين والآخرين إلى يوم الدين تكفيه، ومن ورع الشيخ أحمد بن سعيد بن خلفان الخليلي -رحمه الله- أنه عندما سئل عن براءة الجملة قال: "إني ضعيف"، فليتق الله أولئك الذين يَستَمْرِؤُن البراءة ويستخفونها على الألسن فيقسمونها على فلان وفلان.. يقول شيخنا السالمي رحمه الله:

ثم البراءة وحد السيف *** سيان حال الاهتدا والحيف

وبما أن الدعاء بالرضى والمغفرة الأخروية ثمرة من ثمار الولاية فلا يمكن بل لا يجوز أن يُترضى على فاسق أصرَّ على فسقه، وجاهر بفجوره، ولو كان ممن يشهد الشهادتين، ويدين بدين الله الإسلام؛ لأن مَن كان هذا شأنه فهو في براءة الله وبراءة عباده، والدليل على أن مرتكب الكبائر ليس في ولاية المسلمين نصوصٌ كثيرة من كتاب الله ﷻ ومن سنة نبيه ﷺ، وقد أورد العلامة بدر الدين الخَلِيلِيّ -سدَّده الله- كثيرًا منها في جوابٍ مفصَّلٍ خاصٍ بهذه القضية بعنوان: "حُكْمُ البَرَاءَةِ مِنْ مُرتَكِبِ الكَبِيرَةِ"، كشف فيه الغطاءَ، وأزاحَ به السِّتارَ عمَّن التبس عليه هذا الأمر، وأشكلت عليه

هذه القضية، فأرشد الحائر إلى صوابه، وردَّ المرتابَ إلى يقين اعتقادِه، أذكر منها هذه النصوص، ومن لم ينفعه قليلُ الحكمة ضره كثيرُها:

١) قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ التوبة: ٩٦، فمن كان فاسقا -والفسق هو مطلق الخروج عن الطاعة- فإن الله لا يرضى عنه، فكيف بعد ذلك يُدعى بالرضى لمن حَكَمَ اللهُ بأنه لا يرضى عنه؟!!.

٢) وقوله ﷺ: "*مَنْ غشَّنا فليسَ مِنَّا، ومن لم يوقِّرنا فليس منا، ومَن أحدَثَ في الإسلامِ حدَثًا أو آوى مُحدِثًا فليسَ مِنَّا، ومَن لم يوقِّرْ كبيرَنا ولم يرحمْ صغيرَنا فليسَ مِنَّا*" قال الربيع: معنى هذا كلِّهِ البراءةُ منه(٧٥٣). فمن لم يكن منا فهو في البراءة والفسقِ وكفرِ النعمةِ، ومَن كان هذا حالَه ورضي بهذه المنزلة فلا يُسأل له الجنةَ، وكذا أسبابها من الرضى والمغفرة..

ولذا يقول إمامنا السالمي- تغمده الله بواسع رحمته- (الجوهر ٢٦/١):

ولا يجوزُ لسوى الوليِّ *** إلا إذا كانَ بدنيويِّ
ولا يجوزُ بالرضى والمغفِرةْ *** لواحدٍ مِنَ العُصاةِ الفَجَرَةْ
لأنَّهُ يُفضِي إلى الغُفرَانِ *** والفَوْزِ بالجِنانِ والرضوانِ
واللهُ لا يرضَى عنِ الفُسَّاقِ *** إلا بتَرْكِ الفِسْقِ بالإطلاقِ

وأجيز لغير الولي الدعاء بهداية البيان -أي أن يبين الله له الحق من الباطل-، أما هداية التوفيق -وهي أن يوفق إلى العمل الصالح- فمنعها الأكثرون، وأجازها آخرون، وممن أجازها شيخانا المحقق أبو خليل الخليلي والمحدث أبو عبد الرحمن القَنُوبيّ -عافاهما الله- في بعض أجوبتهم، فلا مانع من أن يوفق للعمل الصالح لاختياره الطريق الصالح بعد أن تبين له.

هذا..وإذا جئت إلى أهلِ العلمِ والفضلِ والصلاحِ العالِمين العاملين من الصحابةِ والتابعين، من المتقدِّمين والمتأخرين فلا ينبغي لك ذكرُهم إلا مقرونا بالترضي والترحم عليهم، أو بسؤال الله ﷻ أن يحفظهم، فهذا حقهم، وكلُّ إنسان يتزل منزله الذي هو فيه..

تَرحَّمْ علَيهِمْ وارْضَ عَنهُمْ فإنما *** حُقوقُهُمُ محضُ الرِّضَا والتَّرَحُّمِ

عسى أن تصيبك بركةُ الترحمِ عليهم، والدعاءِ لهمْ بأن تُجاب "*وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ*"، لا سيَّما من أمثالِ الشيخ السَّالمي -رحمه الله- القائل:

وَيَرْحَمُ اللهُ فَتىً دَعَا لي *** مِنْ قَلبِهِ في ظُلَمِ اللَّيَالي

(١)- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٤١٠، ٤١٧.

﴿لَطِيفَةٌ﴾: لَقَدْ أَوْصَتْ أُمُّ عَمْرُوس بنِ فَتحٍ النفُوسيِّ[١] -رَحِمَهُمَا اللهُ- عَلَى عَمْرُوسٍ -وهُوَ فِي المَهْدِ- أَنْ يُحَجَّ عَنهَا إِذَا كَبِرَ؛ لِمَا تَوَسَّمَتْ فِيهِ مِنَ الصَّلاحِ وَالخَيرِ، وَقَدْ حَقَّقَ اللهُ ظَنَّهَا فِي ابْنِهَا البَارِّ، فلمَّا كَبِرَ وأَرَادَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهَا تَنفيذًا لِوَصِيَّتِهَا سَأَلَ: هَلْ مِنْ أَحَدٍ يَتوَلاهَا حَتى يُحَجَّ عَنْهَا؟ فَلَمْ يَجِدْ إِلاَّ امْرَأَةً تَتَوَلاهَا، فَأَخَذَ وَلايَتَهَا عَنْ تِلْكَ المَرْأَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ لِلحَجِّ دَاعِيًا لَهَا ومُلَبِّيًا عَنْهَا، وَالحَمْدُ للهِ عَلَى بُلُوغِ المُنى[٢].

﴿المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ﴾: الحَجُّ أو الاعتِمَارُ عنِ النَّبيِّ ﷺ ليسَ مَشروعًا، بل هوَ أَمرٌ مُحدَثٌ، لَم يَكنْ مَعْهودًا عَنِ الرَّعِيلِ الأَوَّلِ والسَّلَفِ الصَّالِحِ مِن الصَّحابةِ وتابِعِيهِم ﷺ.

يَقولُ شيخُنا خاتِمَةُ الحُفَّاظِ القَنُّوبيُّ -أبقاهُ اللهُ-: "*ما رَأَينا الصَّحابةَ يعتمِرونَ أو يُحجُّونَ عنِ النَّبيِّ ﷺ، فالأَفْضَلُ الصَّلاةُ عَلَيهِ*"[٣].

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ ذو القَعْدَة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١/١٩م.
- القَنُّوبيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٢٧٨.
- القَنُّوبيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٣ شوال ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١١/٥م.
- السالمي، **جوهر النظام** ج١ ص٢٢، ٢٦.
- الكندي، ماجد بن محمد. **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٣٢).

[١] - هو **أبو حفص** عمروس بن فتح المساكني النفوسي، من أبناء جبل نفوسة الليبي، وُلد في طريق الحجِّ، عاصر الإمام أبا اليقظان محمد بن أفلح الرستمي، وتلقَّى علمه على مشايخ الجبل حتى صار أعلم أهل زمانه، وعُرف بالحفظ والاجتهاد، والمعرفة والدراية، تولَّى القضاء بجبل نفوسة في أواخر أيام الدولة الرستمية، فكان مثالاً للقاضي العادل، جريئا في الحقِّ، شجاعًا بطلاً.

يرجع إلى عمروس الفضل الكبير في إنقاذ مدوَّنة أبي غانم بشر ابن غانم الخراساني، حيث قام باستنساخها عندما ترك أبو غانم عنده نسخة كوديعة أثناء توجُّهه إلى تيهرت، فاجتهد عمروس في تدوينها مستعينا بأخته التي كانت تملي عليه، ولولاه لأصبحت في عداد المفقودات؛ لأنه لم يبق منها إلا نسخة عمروس. له كتاب "**الدينونة الصافية**"، وفيه أوَّل ذكر لمصطلح «الإباضية» في المغرب الإسلامي، استُشهِد عمروس -رحمه الله- بوقعة مانو سنة ٢٨٣هـ. **يُنظر:** معجم أعلام الإباضية بالمغرب ج٢ ص٣٢١- ٣٢٢.

[٢] - السالمي، عبد الله بن حميد. **جوابات الإمام السالمي** ج٢ ١٩٢.

[٣] - يُنظر:

﴿المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ﴾: مَن وَجَبَ عليهِ الحَجُّ في حياتِهِ، ومَلَكَ الاستِطاعةَ الكامِلَةَ لإتمامِهِ، لكِنَّه فرَّطَ فِيهِ ولم يُؤَدِّ ما افترضَه اللهُ عليهِ في وقتِهِ ذلِكَ حَتى عَجَزَ عَنْهُ فَيَجبُ عليهِ أَنْ يُنيبَ غيرَه لِيَقضِيَ عنه دَينَ اللهِ ﷻ، ولا إشْكَالَ في هَذِهِ الحَالَةِ.

وإنَّما الإشكالُ فِيمَن لم يملِكِ الاسْتِطَاعَةَ الكَامِلَةَ يومًا، بِأَنْ فَقَدَ القُدْرَةَ البَدَنِيَّةِ ومَلَكَ القُدْرَةَ المَالِيَّة مَثَلاً، أَعَلَيهِ أَن ينيبَ غيرَه أَم لا؟ قيلَ: لا استِطاعةَ إلا باكتِمالِ جميعِ شُروطِ الاستِطَاعةِ بَدَنيًّا ومالِيًّا..، وعليهِ فلا يَجبُ عليهِ أن ينيبَ غيرَه.

وقِيلَ: بلْ عليهِ أَن يُنيبَ غيرَه في هذِهِ الحالةِ، وما لا يُدرَكُ كلُّه لا يُترَكُ جُلُّهُ، وَ"المَيْسُورُ لا يَسْقُطُ بالمَعْسُورِ"؛ والَّذِي يَنْصرُ هَذَا الرَّأيَ المعتَبَرَ هُوَ السُّنَّةُ القوليَّةُ والتَّقريريَّةُ المُستفادَةُ من حَدِيثِ المَرأَةِ الخَثعَمِيَّةِ: "إنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ على العباد فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: *أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ عَنْهُ، أَكُنْتِ قَاضِيَةً عَنْهُ؟*، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "*فَذَاكِ*"[1]، فالاستِدلالُ على الوجوبِ بِهذا الحَدِيثِ مِن ناحِيَتَين:

الأُولى: إقْرارُ النبيِّ ﷺ لِلخَثعَمِيَّةِ بِأَنَّ هذِهِ الفريضةَ قد أَدرَكَت أَبَاها مَع فقدِهِ لِلقُدرةِ البَدَنِيَّةِ، وفي هذا يَقولُ الإمامُ السَّالِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "*وفيهِ دَلِيلٌ على وجُوبِ الحَجِّ على الزَّمِنِ والشَّيخِ العاجزِ عنِ الحَجِّ بنفسِهِ*"[2].

الثَّانِيَةُ: جَعْلُ النبيِّ ﷺ الحَجَّ عَلَيهِ دَينًا، ثُمَّ قِياسُهُ على ديونِ الخَلقِ في وُجوبِ القَضَاءِ عَلَيهِ، وفي سُقُوطِهِ بِالقَضَاءِ عَنْهُ.

- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص١٨.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٧ صفر ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٢/٢٥م.
- الكندي، **الرائد** ج١ ص٢٢٣.

[1] – الربيع، باب: في فرض الحَجّ، رقم الحديث ٣٩٢.

[2] – السالمي، عبد الله بن حميد. **شرح الجامع الصَّحِيح** ج٢ ص١٥١.

وعلى كلِّ حالٍ فهذا الرَّأيُ الأَخيرُ -إضَافةً إلى كونِهِ راجحًا ومنصورًا- فيه احتِياطٌ للدِّينِ، وخروجٌ مِن عُهدةِ خِلافِ المُسلِمِينَ، فلا ينبغِي العدولُ عنه بِحالٍ مِن الأَحوالِ، لا مِن قِبَلِ مُورِّثٍ أدبَرَت عنه الحَياةُ، ولا مِن قِبَلِ وارِثٍ زُيِّنَ له حبُّ الشَّهواتِ، ولْيعلَمِ المَرءُ أَنَّ ما أَنفقَ مِن شيءٍ فإنَّ اللهَ لا شكَّ مخلِفُه[١].

﴿المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ﴾: إذَا خَرَجَ حَاجُّ البَيْتِ العَتِيقِ إلى حَجِّهِ بَعْدَ أنْ فَرَّطَ في المُسَارَعَةِ إلَيْهِ وَأَخَّرَ الحَجَّ بَعْدَ قُدْرَتِهِ عَلَيهِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ فَلا حَجَّ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "الحَجُّ عَرَفَةُ"، أَمَّا إذَا كَانَ قَدْ وَقَفَ بِهَا فَهَاهُنَا يُنْظَرُ أَقْرَبُ النَّاسِ إلَيْهِ لِيُتِمَّ عَنْهُ بَقِيَّةَ المَنَاسِكِ.

أَمَّا مَنْ لَمْ يُفَرِّطْ فِيهِ أَبَدًا، وَإِنَّمَا خَرَجَ إلَيهِ بَعْدَ الاسْتِطَاعَةِ فَوْرًا ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَأَجْزَى عَنْهُ مَا فَعَلَ، ولِذَا لا دَاعِيَ لإِكْمَالِ مَنَاسِكِ الحَجِّ عَنْهُ سَوَاءً أَحْرَمَ بِهِ أَوْ لَمْ يُحْرِمْ، وسَوَاءً وَقَفَ بِعَرَفَةَ أَمْ لَمْ يَقِفْ، أَفَادَهُ شَيْخُنَا مُحَدِّثُ العَصْرِ القَنُّوبِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ-[٢].

﴿المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ﴾: اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ نِيَابَةِ اثْنَيْنِ عَنْ وَاحِدٍ فِي نَفْسِ العَامِ، و"المُعْتَمِدُ" في الإِفْتَاءِ وَالعَمَلِ عِنْدَ شَيخِنَا أَبي خَلِيلٍ الخَلِيْلِيِّ -عافاه اللهُ- أَنَّهُ لا يَنُوبُ اثنانِ عن واحِدٍ في نفسِ العامِ سواءً كانَ المَنوبُ عنه حيًّا أَو ميِّتًا مراعاةً لِلأَصلِ وهوَ عَدَمُ إِمكانِيَّةِ حَجِّ الشَّخصِ عن نَفسِهِ مَرَّتينِ في عامٍ واحِدٍ..

---

[١]- يُنظر:
- القَنُّوبيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٢٨٠.
- المعمري، أيها الحاج انتبه، إنتاج: مركز مشارق الأنوار للإنتاج الفني والتوزيع.

[٢] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٧ ذو الحجة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٢/٨م.
- القَنُّوبيُّ، دروس صيف ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، "مذكرة خاصة" ص١٢.
- القَنُّوبيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٣ شوال ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١١/٥م.

يقولُ شيخُنا -حَفِظَهُ اللهُ-: "لأَنَّ الحَجَّ عن شَخصٍ آخَرَ والنِّيابَةَ إنَّما يُراعَى فِيهَا الأَصْلُ؛ فكَمَا أَنَّه لاَ يُمْكِنُ للإنسانِ أَن يَحُجَّ عَنْ نفسِهِ حَجَّتَينِ في عَامٍ وَاحِدٍ فكذلِكَ -أيضًا- لا يَحُجُّ عَنْهُ اثنَانِ بِالنِّيَابَةِ عنه في نَفْسِ العَامِ"، واللهُ أَعلَمُ[1].

﴿المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشَرَ﴾: نِيابَةُ المَرأَةِ الواحِدَةِ عنِ الرَّجلِ الواحِدِ جائِزَةٌ ومُجزِيَةٌ على المُعتمد الصَّحِيْح عِندَ الشَّيخَينِ -حَفِظَهُمُ اللهُ-؛ خِلافًا لِمَن قَالَ: إنَّه لا يُجزي عنِ الرَّجلِ إلا امرأَتانِ اثنَتانِ؛ قِياسًا على الشَّهادةِ ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ البقرة: ٢٨٢، والحَقُّ أنه قِياسٌ باطِلٌ وعنِ الدَّليلِ عاطِلٌ؛ لأَنه قِياسٌ في مُقابَلَةِ النَّصِّ الواضِحِ، وهو حديثُ المَرأَةِ الخَثعَمِيَّةِ المتَقَدِّمُ، واللهُ أَعلى وأَعلَمُ[2].

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ ما قولُكم في امرأَةٍ تَستَأجِرُ الحَجَّ عَن غَيرِها، سَواءً مِن الرِّجالِ أو النِّساءِ، وقدْ سبقَ لهذِهِ المَرأَةِ مِن قبلُ أَن أَدَّتِ الفَرِيضَةَ عَن نَفسِها، وهِيَ مُلِمَّةٌ بِشروطِ الحَجِّ، فهل نِيابةُ هذِهِ المَرأَةِ جائِزَةٌ؟

---

(١)- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٤٢٣.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٣٨٥.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةٌ خاصة حول فقه الحَجّ (غير مؤرخة) عام ٢٠٠١م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٥/١/د٠٠٢م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٠١/١٠/٢٠٠٧م.

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٤٠٧، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، "مذكرة خاصة" ص٣٥.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة"، جلسة إفتاء عام ١٤٢٢هـ ص ٣٠١.

الجَوَابُ/ أَمَّا نِيابَةُ المَرأَةِ عنِ الرَّجلِ في الحَجِّ فالصَّحِيْحُ جَوازُهـا، وقِيـل: تُحـجُّ امرأَتانِ عَن رَجلٍ، والدَّليلُ لِلقَولِ الأَوَّلِ حَديثُ الخَثعَمِيَّةِ التي أَجابَها رَسـولُ اللهِ ﷺ بِإجزاءِ حَجِّها عَن أَبيها عمَّا فرضَ اللهُ عَلَيهِ، وأَما الاستِئجارُ فَفيهِ مِنَ الخُطورةِ ما يجعلُ الرَّجلَ يَحذَرُ مِنه فَضلاً عَنِ المَرأَةِ، وذلِكَ لِما يَخشَاهُ الإِنسانُ مِـنَ التَّقصِـيرِ في أَداءِ المَناسِكِ، واللهُ أَعلم[1].

---

[1] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. الفتاوى ج١ ص ٤١٢- ٤١٣.

فَصْلٌ في الإِجَارَةِ بالحَجِّ

تعلَّم -يا عبدَ الله، أَجارَكَ اللهُ مِن النَّارِ، ومِن غَضَبِ القوِيِّ الجَبَّارِ- أَنَّ الأَولى لِمَن فاتَه الحَجُّ في حالِ اكتِمالِ قوَّتِهِ واستِطاعَتِهِ أَن يُنيبَ عنه القَريبَ؛ فأُولوا الأَرحامِ بَعضُهم أَولى بِبَعضٍ..[1]

وقد تكونُ هذِهِ الإِنابةُ لِلقَرِيبِ أو البَعِيدِ بِأَخذِ الأُجرَةِ، فهذِهِ هي **الإِجارَةُ بالحَجِّ**، وهِي جائِزَةٌ ولا إِشكالَ؛ لأَن الحَجَّ عِبادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَالِيَّةٌ -كما تقدَّمَ-؛ فَلا بدَّ فِيها مِن بَذْلِ المالِ طوالَ المَسيرِ وأَثناءَ أَداءِ المَناسِكِ، وَقد قاسَ الفقَهاءُ -أَيضًا- جَوازَ أَخذِ الأُجرَةِ في الحَجِّ بِجَوازِ أَخْذِ الأُجرَةِ على كِتابَةِ المُصْحَفِ وتعْليمِ القُرآنِ وعِمارَةِ المَسجِدِ، والكلُّ جائِزٌ، بلْ قد قالَ أَهلُ العلمِ: إِن التِّجارةَ والسَّعْيَ في الحَجِّ لا يُبطِلانِهِ بِدَليلِ قَولِ اللهِ تَعالى وسطَ آياتِ الحَجِّ مِن سورَةِ البَقَرةِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ البقرة: ١٩٨[2]. يقولُ شيخُنا بدرُ الدِّينِ الخَلِيْلِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ-: "..*وتَأجيرُ الغيرِ في العِباداتِ أَمرٌ لا دليلَ عليهِ اللهمَّ إِلَّا الحَجَّ*"[3].

---

[1] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٧ ذو الحجة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٢/٨م.
- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، "مذكرة خاصة" ص٣٥.

[2] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٤١١.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١٣٠ .

[3] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ" - تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٠ شوال ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١١/١٣م.

ومع ذلِكَ فعلى المُؤجِّرِ -سواءً كانَ أَصيلاً عَنْ نفْسِهِ، أَونائِبًا عن غيرِهِ، أَو وَصِيًّا عن ميِّتِهِ- أَنْ يَختارَ لِهذِهِ الأَمانةِ القَوِيَّ الأَمِينَ، ولا يَكونُ قويًّا أَمِينًا عَليها إلاَّ مَنْ كانَ فقِيهًا في دِينِ اللهِ، عالِمًا بِما يأتِيهِ مِن أَعمالٍ، وما يَذَرُه مِن مَحْظوراتٍ؛ فاللهُ تعالى يَقولُ فِيما يَحكِيهِ عن إِحدى الفَتاتَيْنِ اللَّتيْنِ لَقِيَهما موسى عليه السلام: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ القصص:٢٦[1].

وإليكَ أَيها القَوِيُّ الأَمِينُ بعضًا مِن مَسائِلِ الإجارةِ في الحَجِّ، فُخُذْهَا بقُوَّةٍ:

﴿المَسْأَلَةُ الأُولى﴾: أُجْرَةُ الحَجِّ عنِ الغيرِ تَختَلِفُ باختِلافِ كيفِيَّةِ تَحَمُّلِ الحاجِّ لِتِلكَ الحَجَّةِ، فالأَجيرُ فِيها عَلى نَوعَينِ:

النَّوْعُ الأَوَّل/ الأَمِينُ: هوَ الذِي يَأخذُ مِنَ المالِ بِقَدرِ النَّفَقَةِ، فَإن فَضَلَت عَن حاجَتِهِ قامَ برَجْعِ الباقي لِلمَحجُوجِ عَنه أَو لِوَرَثَتِهِ، وَإن نَقَصت زِيدَ له حَتَّى تُوَفِّي الأُجرَةُ النَّفَقَةَ كلَّها، وهذا النَّوعُ لا خِلافَ بينَ العلَماءِ في جَوَازِهِ.

النَّوْعُ الثَّاني/ الضَّامِنُ: هُوَ الَّذِي يَستَأجِرُ الحَجَّةَ بِمَبلَغٍ مَعْلومٍ مَقْطوعٍ، يتَّفِقونَ عَلَيهِ مِنَ البِدَايَةِ، فَإن زادَتْ نَفَقتُه على ذلكَ المَبلَغِ فهِيَ عَلَيهِ وحدَه، وإن فَضَلَت هذِهِ الأُجرةُ عن نفَقتِهِ فالفَضْلَةُ تَعُودُ إِلَيهِ، وهذَا النَّوعُ مُختَلَفٌ فيهِ والعَمَلُ على إباحَتِهِ وجَوازِه كَما تقدَّمَ ذِكرُ أَدِلَّتِهِ قرِيبًا، وعلى هذا العَمَلِ عِندَ أَكثَرِ المُؤَجِّرِين والمُستَأجِرِين[2].

---

[1]- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٩.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٣٧٨.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةٌ خاصة حول فقه الحَجّ (غير مؤرخة) عام ٢٠٠١م.

[2]- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٤٠٣، ٤٠٨- ٤٠٩.

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾: المُستأجِرُ يؤَدِّي المناسِكَ حَسبَ نَوعِ النُّسُك الَّذِي اتَّفَقَ مع المؤَجِّرِ أَن يؤدِّيَه مِن غَيرِ نَقصٍ أَو إِخلالٍ، فإِن كانَ الاتِّفاقُ بينَهما على الإِفْرَاد فتَكفِيهِ حَجَّةٌ، وإِن كانَ على صِفَةِ التَّمَتُّعِ أو القِرَانِ فَعَليهِ أَن يلتزِمَ ما تعاقَدا وتَشارَطا عليهِ.

وإن كان هنالِكَ تَعارفٌ بينَ النَّاسِ على صفَةٍ معيَّنةٍ في الإِجارَةِ، كأَن يكونَ العُرفُ قد جرى على التَّمَتُّعِ -عُمْرَةً وحجَّةً- مع الزيارَةِ لِضَريحِ الرَّسولِ العَظِيمِ ﷺ بِالمَدينةِ المنوَّرةِ فعليهِ أَن يلتزِمَها أَيضًا، وليسَ له أَن يُفرِدَ الحَجَّ مِن غيرِ عُمْرَةٍ وزيارةٍ في هذِهِ الحالةِ؛ إِذ "المعروفُ عُرفًا كالمَشروطِ شرطًا"(١).

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾: الإِجارَةُ بِالحَجِّ عَقْدٌ بينَ المُؤجِّرِ والمُستأجِرِ، فينبَغي توثيقُه والإِشهَادُ علَيهِ كَغَيرِهِ مِنَ العقودِ، وذلكَ أَنفَعُ لِلحاجِّ لِيَدْرَأَ التهمَةَ وظَنَّ السوءِ عن نَفسِهِ، فينبَغي لَه عندَ تلْبِيَتِهِ ووقوفِهِ بِعَرَفَةَ وطَوافِهِ بِالبيتِ أَن يُشْهِدَ شاهدَيْ عَدْلٍ أَنه يَحجُّ عَن غيرِهِ، ويسمِّيهِ باسمِهِ رجلاً أَو امرأةً.

وهذا أَمرٌ لا عَلاقَةَ لَه بِالحَجِّ وأَعمالِهِ مِن حَيثُ الصِّحَّةُ والفَسَادُ، وإِنَّما هوَ مِنْ بَابِ سَدِّ ذَرَائِعِ النِّزاعِ؛ حِفظًا لِلحُقوقِ، ودَرءًا لِلخِصامِ ووقوعِ الشِّقاقِ بين المُتعاقِدَينِ(٢).

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ ذو القَعْدَة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١/١٩م.
- القَنُّوْبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة"، جلسة إفتاء عام **١٤٢٢هـ** ص٣٠٢.

(١)- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى ج١** ص٤٠٥، ٤١٦.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ ذو القَعْدَة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١/١٩م.
- القَنُّوْبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة"، جلسة إفتاء عام **١٤٢٢هـ** ص٣٠٥.
- القَنُّوْبِيُّ، "**دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة**" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (٣) لعام ١٤١٩هـ، ص٣٧.

(٢)- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى ج١** ص٤١٦.
- الخَلِيْلِيُّ، **المرأة تسأل والمفتي يجيب** ج١ ص٣٨٠.

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾: الإِجارَةُ بِحَجَّةِ الفريضَةِ مِن قِبَلِ الحَيِّ القَادِرِ المستَطِيعِ غيرُ جائِزةٍ كما علِمتَ وفَقِهتَ..

واختَلَفوا في الإِجارَةِ بالنَّفْلِ بعدَ أَن أَتمَّ المؤَجِّرُ الفَرضَ بنفسِهِ، فمنهُم مَن مَنعَ؛ لأَنَّه خلافُ الأَصلِ، ومِنهُم من رَخَّصَ، وقد أَجازَ الأَخذَ بهذِهِ الرخصَةِ سَماحَةُ المفتي -حفظَه رَبي- في بَعضِ أَجوبتِهِ المُتلفزَةِ، إلاَّ أَنَّه نَصَّ ونَبَّهَ هناكَ على أَنَّ الأَولى مِن قِبَلِ المؤَجِّرِ أَن يَصرِفَ هذِهِ النَّفَقَةَ فيما هو أَوْلى من وُجوهِ البرِّ والخَيْرِ ونَشْرِ العِلْمِ بدَلَ الإِيجارِ بأَداءِ النَّوافِلِ الذي لَمْ يَكُنْ معْهودًا في العَهْدِ النَّبَويِّ الزَّاهِرِ ولا عَهْدِ أَصْحابِهِ وتابعيهِ ﷺ، وأَمَّا المستَأْجِرُ فالأَحوَطُ في حقه التَّركُ لِحَجِّ النَّفْلِ؛ لِما في ذلكَ مِن الخُطورةِ؛ فإِنَّ التقصِيرَ غيرُ مأمونٍ[1].

﴿المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ﴾: أَخذُ الأُجرَةِ على الحَجِّ عنِ الغيرِ لا مانِعَ منه كما رأَيتَ، لكِن ينبغي لِمَن كانَ عفِيفَ الجَيبِ، مُتَوَرِّعا عَنِ التَّقصِيرِ والرَّيبِ أَن لا يتَّخِذَ الحَجَّ لِبَيتِ اللهِ تِجارَةً، بحيثُ يكونُ مَهْرَجُ أَمَلِهِ وغايةُ مُرادِهِ ما يَحصِدُهُ مِنْ دَراهِمَ ويَجْنِيهِ مِنْ أَمْوالٍ بِهَذِهِ الحَجَّةِ الَّتي لا يُبالي هَلْ أَتمَّها أَو نَقَصَ الكَثِيرَ مِنْ أَعمالِها.

لا سِيَّما وأَنَّ الكَثِيرَ مِنَ المُستأجِرِينَ -هَدَانَا اللهُ وإِيَّاهُمْ- لا يجْمعُونَ بَينَ قُوَّةِ الجِسْمِ وأَمَانةِ الفِقْهِ في الدِّينِ، فيَخرُجُونَ مُستأْجِرِينَ وهمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهمْ عَاجِزُونَ عَنِ

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ ذو القَعْدَة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١/١٩م.
- القَنُّوْبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة"، جلسة إفتاء عام ١٤٢٢هـ ص٣٠٤.

[1]- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٤٠٤.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١٠/٣٠م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص٢٧٧، ٢٧٨.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٩ شوال ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٢/١٢م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ شوال ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١١/٥م.

القِيَامِ بِجَميعِ المَناسِكِ -كَرَمْيِ الجِمَارِ- لِيَقومُوا هنَالِكَ بِإنابةِ غَيرِهِم..، ومِنَ المُسَلَّمِ بِهِ أَنَّ الَّذي يَنُوبُ عَنْ غيْرِه يَتَحَمَّلُ بِجَانبِ مَسؤُولِيَّةِ هَذِهِ العِبَادَةِ الَّتي يَقومُ بِأَدائِهَا عَنِ الغَيْرِ يتحَمَّلُ مَسْؤُولِيَّةَ الأَمَانةِ الثَّقِيْلَةِ[1].

وفي المُقابِلِ لا ينبَغي لِمَن آتَاهُمُ اللهُ قوةً في جِسمٍ وأَمانةً في عِلمٍ مِن الشَّبابِ الصَّالِحِينَ أَن يتركوا شُكرَ تِلكَ القوَّةِ ويضيِّعوا زَكاةَ تِلك الأَمانةِ العِلمِيَّةِ، فيُحجِموا عنِ الحَجِّ عنِ الغيرِ بِحجَّةِ التَّورُّعِ والاحتِياطِ، ويَتركوا ذلِكَ الواجبَ لِمَن يُخشى مِن جانبِه التَّقصيرُ، بل يُجزَم بوقوعِهِ عِندَ الكَثيرِ، وإنَّ مِنَ الوَرَعِ الحَقِيقِيِّ القِيَامَ بالوَاجِبِ، وَقَدْ قِيْلَ قَدِيمًا: "مَنْ تَشَجَّعَ بِعِلْمِهِ كَمَنْ تَورَّعَ بِهِ"[2]، ونَظَمَ الإمامُ السَّالِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ هذا المَعنى بِقَولِهِ:

وقِيْلَ مَنْ بِعِلْمِهِ تَشَجَّعَا *** فَهْوَ كَمَنْ بِعِلْمِهِ تَورَّعَا[3]

---

[1]- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٤٢٩.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةٌ خاصة حول **فقه الحَجّ** (غير مؤرخة) عام ٢٠٠١م.
- القَنُّوْبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة"، **جلسة إفتاء عام ١٤٢٢هـ** ص٣٠٣، ٣٠٦.

[2] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. **الفتاوى** ج١ ص٤٠٦.

[3] - السالمي، عبد الله بن حميد. **جوهر النظام** ج٤ ص٢٨٦.

فَصْلٌ في الوَصِيَّة بالحَجِّ

لقد جَرَت سُنَّةُ اللهِ في خَلقِهِ، وحِكمَتُه في بَرِيَّتِهِ، وعَدالَتُه في حُكمِهِ أَن يكتُبَ لِلعِبادِ الفناءَ، وأَن يَختَصَّ نَفسَه بالبَقاءِ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾ ﴾ الرحمن: ٢٦ - ٢٧.. ومع ذلِكَ فَقَد شَرَعَ لِلبريَّةِ الوَصِيَّةَ، تُنفَذُ بعدَ المَماتِ استِدراكًا لِما فاتَ أَو يُخشى أَن يفوتَ في ما تبقَّى منَ الحَياةِ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ البقرة: ١٨٠.

ومِمَّا قَدْ يَفُوتُ المَرْءَ أَدَاؤُهُ في قَابِلِ حَيَاتِهِ -لأَيِّ سَبَب كَانَ- الحَجَّ إلى بَيتِ اللهِ الحَرامِ، وأَدَاءَ تِلْكَ الشَّعائِرِ العِظامِ، فمِنْ أَجْلِ ذلِكَ وَجَبَ عَلَيهِ المُسَارَعَةُ إِلَيْهِ حَالَ استِطَاعَتِهِ، أَو الإِنابَةُ بِإِتمَامِهِ قدرَ طاقَتِهِ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ، مَعَ الوَصِيَّة بِذلِكَ خَشْيَةَ أَن يَفجَأَهُ الحَينُ، وتدورَ من سَكرَةِ الموتِ العَينُ، فتنعقِدَ اللِّسانُ عنِ الإِيصاءِ بالحقوقِ، ويُشغَلَ الذِّهنُ ويذهَلَ حينَها عنِ الإِفصاحِ بِحَاضِرِ الديونِ[1].

وعُمومًا فمن تَدارَكَتْه رَحمةٌ مِن ربِّهِ فأَوصى بِحجٍّ وَجَبَ على وارِثِهِ أَو وصِيِّهِ أَن يُنفِذَ حَجَّتَه مَع جُملَةِ وَصاياه الواجِبَةِ والمستَحبَّةِ؛ ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ ﴾ البقرة: ١٨١[2].

---

[1] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. الفتاوى ج١ ص٤٣٥.

[2] - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/١٣م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٣ شوال ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١١/٥م.

ومِما ينبَغي لكَ -أيُّها المُعلِّم الواعِدُ، فيَّمك اللهُ- أن تحيطَ بهِ في بابِ الوَصِيَّةِ هذهِ التَّنبيهاتُ القيِّمةُ والمَسائِلُ المُهِمَّةُ، فأَحِط بها عِلمًا وفَهمًا ثمَّ انشُرها تعليمًا وتَفقيهًا لِغيرِك، فإنَّكَ مَسؤولٌ عَن عِلمِكَ ماذا عمِلتَ فيما علِمتَ:

﴿المَسألَةُ الأُولى﴾: لَقَد فطِنتَ -أيُّها المؤمِنُ النَّبيهُ- أنَّ المسلِمَ إذا هبَّت رياحُ استِطاعتِهِ فعليهِ أن يغتنِمَها فَورًا، ويبادِرَ إلى أداءِ ما افتَرَضَه عليهِ رَبُّه مِنَ الحَجِّ سِراعًا، وليسَ له أن يتَّكِلَ على الوَصِيَّة، ويكتفِيَ بِمَن سَيَحجُّ عنه بعدَ مواراتِهِ في ثَرَى رَمسِه!!

لِأنَّ الحَجَّ منَ الفروضِ العَينيَّةِ الَّتي تلزَمُ كلَّ واحِدٍ بالعَينِ في حَياتِهِ، فالواجبُ فيهِ على العَبدِ أداؤُه لا الإيصاءُ بِهِ، وإنَّما الوَصِيَّةُ مَشرُوعَةٌ مِن أجلِ الاحتِياطِ فَقَطْ لا غَير؛ خَشيةَ أن يَفجأَ المَرءَ رَيبُ المَنونِ قبلَ أن يَقومَ بِما عليهِ.

فمِن الخَطأِ الكَبيرِ ما نَرى عليهِ بعضًا مِنَ النَّاسِ -هدانا اللهُ وإيَّاهم- مِن تَركِ فريضَةِ الحَجِّ سِنيَّ عُمرِهِم وزَهرةَ شَبابِهِم ولا عَيبَ فِيهِم غيرَ أن نفوسَهم قد رَكَنَت إلى الدُّنيا، وأخلَدَت للظِّلِّ الزَّائِلِ، ورَضِيَت بالنَّعيمِ البائِدِ، وإذا سَألتَ ثمَّ نَصَحتَ أجابَ أمثلُهم طَريقةً بأنَّه قَد أوصى وكَفى، ولَم يَعلَموا أنَّ الحَجَّ دَينٌ حاضِرٌ، و" *دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ* "[1].

وما أدرى الواحِدَ مِنهم أن وارِثَه سَيؤثِرُه بنَفسِهِ فيخرجَ عنه حاجًّا، أو سيؤثِرُه بِما خلَّفَه من مالٍ فيصرِفَه عنه أُجرَةً لِمَن سَيَحجُّ عَنه، إنَّ كلَّ ذلِكَ غيرُ مَضمونٍ، وإنَّ وارِثَه ووصِيَّه غيرُ مأمونٍ؛ إذِ النفوسُ نزَّاعَةٌ لِلهوى، والظُّلمُ مِن شِيَمِ النُّفوسِ، بل إنَّ "الإنسانَ لظلومٌ كفَّارٌ"، واللهُ المستعان[2].

---

[1] - مسلم، بَاب: قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنْ الْمَيِّتِ، رقم الحديث ١٩٣٦.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ جمادى الثانية ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٨/٣م.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص٢٨٢.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ اهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٩/١٤م.

وأَمَّا حدِيثُ: "يدخُلُ بالحَجَّةِ الواحِدَةِ ثلاثَةٌ الجَنَّةَ: الميِّتُ، والحاجُّ عنه، والمنفِذُ لَه" فباطِلٌ لا يَصِحُّ عَن حامِلِ لِواءِ الدَّعوَةِ ﷺ بَل هوَ معدودٌ في المَوضوعاتِ، وإن خفِيَ على بعضِ الثِّقاتِ.

وهَذَا طَبْعًا لا يَتَنَافى وَوُقُوْعَ الأَجْرِ عَلَى كُلٍّ مِنَ المُوْصِيْ بَعْدَ عُذْرٍ، وَالوَصِيِّ الَّذِي سَعَى لإِنْفَاذِ الوَصِيَّةِ، وَالحَاجِّ الَّذِي خَرَجَ قَائِمًا بِهَا، وعَلَى اللهِ التُّكْلانُ[١].

﴿تتمَّةٌ﴾: وعمومًا فالأَولى في جميعِ الوَصايا أَن تُنفذَ في الحياةِ، فإن كانَت وَصِيَّةً (واجبةً) فعلى المَرءِ أَن يتخَلَّصَ مِنها مِن قَبلِ أَن تَجيئه سَكرةُ المَوتِ بالحقِّ؛ حَتى يفِدَ إلى ربِّهِ ولا عليهِ شَيءٌ مِن دُيونِ الحَقِّ والخَلقِ، وإن كانت وَصِيَّةً (مستَحَبَّةً) فأَفضَلُ ما أَنفَقَه الإِنسانُ وتَصَدَّقَ به وهو حيٌّ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، ولا يُستَثنى من ذلِكَ إلا وَصِيَّةُ الأَقرَبِينَ فهذِهِ لا سبيلَ إلى إنفاذِها إلاَّ بعدَ المَماتِ[٢].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾: الوَصِيَّةُ بِفَرِيضَةِ الحَجِّ تُنفَذُ وتُخرَجُ أُجرَتُها مِن رَأْسِ المالِ "أَصلِ التَّرِكة" لا مِنَ الثلثِ على الصَّحِيْح عِندَ الشَّيخَينِ -عَافَاهُمَا اللهُ-، وهكذا سائِرُ دُيونِ الخالِقِ الواجِبَةِ التي وَجَبَت على الهالِكِ كالزَّكاةِ والصِّيامِ والكَفَّاراتِ -أَيضًا-، تُخرَجُ من أَصلِ التَّرِكَةِ أسوَةً بدُيونِ الخَلقِ التي اتَّفَقَ العلماءُ على أَنَّها تُخرَجُ من أَصلِ المالِ، بَل " *دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ* "[٣] كما ثَبَتَ في الحدِيثِ الصَّحِيْح[٤].

---

[١] - يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة"، جلسة إفتاء عام ١٤٢٢هـ ص٣٠٥.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٠ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/٦م.
- ابن الجوزي، **الموضوعات**، باب: ثواب من يحج عن غيره.

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ شعبان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٩/١٩م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٣ شوال ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١١/٥م.

[٣] - مسلم، بَاب: قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنْ الْمَيِّتِ، رقم الحديث ١٩٣٦.

[٤] - يُنظر:

يقولُ شَيخُنا المحقِّقُ الخَلِيْلِيُّ -يَحْفَظُهُ اللهُ-: " واختَلَفوا في حقوقِ اللهِ هل هيَ مِن أَصلِ المالِ، أَو أَنَّها مِنَ الثلثِ؟ والرَّاجِحُ أَنَّها مِن أَصلِ المالِ -ولو ذَهبَ كَثِيرٌ مِنَ العلماءِ إِلى أَنها مِنَ الثُّلثِ-؛ بِدَليلِ أَنَّ النَّبيَّ -عليهِ وعلى آلِهِ وصَحبِهِ أَفضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ- قال: "فَاقْضُوا، فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ"[1]، وكَلمَةُ (أَحَقُّ) إِن لَم تَدلَّ على أَسبَقِيَّةِ حقوقِ اللهِ تبارَكَ وتَعالى على حقوقِ النَّاسِ فَلا أَقلَّ مِن أن تَدُلَّ على أَنَّ حقوقَ اللهِ تَبارَكَ وتعالى وحقوقَ النَّاسِ جميعًا مشتركةٌ في هذِهِ الأحقِّيَّةِ"[2].

وثَمرَةُ الخلافِ: يلخِّصُها لنا شَيخُنا القَنُّوبيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- بِقولِهِ: "وفائدةُ ذلكَ إِذا استَغْرَقَتِ الوَصايا الواجبَةُ الثلثَ ولم يَبقَ منه بقيَّةٌ هَل يُؤدَّى عنه الحَجُّ أَو لا؟ وهذا على رَأيِ مَن يَقول: إِنَّ حُقوقَ العِبادِ تُقدَّمُ على حقوقِ اللهِ تبارك وتعالى، وهوَ أَحَدُ الأَقوالِ في المَسأَلةِ، وهُوَ الحقُّ -أَنَّ دَيْنَ العبادِ يُقَدَّمُ-؛ وذلكَ لأَنَّه مبنيٌّ على المُشَاحَّةِ"[3].

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠٠٩/٤/١٢م.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص٢٧٧.

(١) - مسلم، بَاب: قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنْ الْمَيِّتِ، رقم الحديث ١٩٣٦.

(٢)- يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ جمادى الثانية ١٤٢٣هـ، يوافقه ١ /٩ / ٢٠٠٢م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذّكر"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢٣م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذّكر"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/١٣م.
- الكندي، ماجد بن محمد. **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٣١).

(٣)- يُنظر:
- القَنُّوْبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ** ص ٢٨٥.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذّكر"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١١م.

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾: لَم يعُدْ خافِيًا عليكَ -أَيُّها الحَصِيفُ، المَدِينُ للهِ بِالطَّاعةِ- أَنَّ الحَجَّ مِن دُيُونِ الحَقِّ على الخَلقِ، فلا يَسقُطُ بِتَقادُمِ الزَّمانِ، أَوِ التَّناسِي والإهمالِ بَعْدَ أن حَقَّ وَوَجَبَ على مَن استطاعَ إليهِ سبيلاً.

وَبِمَا أَنَّهُ مِنَ الحُقُوقِ الوَاجِبَةِ والدُّيُونِ الحَاضِرةِ للهِ -عزَّ وَجَلَّ- فإنَّ شأنَه لا يقلُّ عن شأنِ ديونِ المخلوقِينَ من حيثُ وجوبُ القضاءِ بعد الفَناءِ؛ ويؤكدُ ذلكَ قولُه ﷺ في حَدِيْثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: "*مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ*"(١)، وكذا ما ثبتَ أَنَّ رَجُلاً أتى النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "*لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟*" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "*فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ*"(٢).

يقولُ مُفْتِي السَّلطَنةِ -أَدامَ اللهُ عِزَّهُ-: "*فهذا الحديثُ لَم يكتفِ بأَنْ يجعلَ دَيْنَ الحقِّ كَدَينِ الخَلقِ فَحَسْبُ، بل زادَ على ذلكَ بأَنَّه أَحَقُّ بالقَضاءِ، ولَمَّا كانَ أَحَقَّ بالقضاءِ والدَّينُ الذي ذُكِرَ في مُقابلِهِ وهوَ دَينُ الخَلقِ يَجبُ قَضاؤُه أَوصى بِهِ المَدِينُ أَولَم يُوصِ فَكَيفَ بدَينِ الحقِّ!!*"(٣).

ولِهذا رجَّحَ الشَّيخانِ الإمامانِ الخَلِيْلِيُّ والقَنُّوبِيُّ -يَحفَظُهُمُ اللهُ- أَنَّ حقوقَ اللهِ ﷻ الواجبةَ -كفريضةِ الحَجِّ- يجبُ إنفاذُها من تَرِكةِ الهالِكِ ومالِهِ الغابرِ(٤) وَلَو لَم

---

(١) - البُخاري، بَاب: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، رقم الحديث ١٨١٦.

(٢) - البُخاري، بَاب: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ، رقم الحديث ٦٢٠٥.

(٣)- الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٦ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠٠٩/٤/١٢م.

(٤) - **فَائِدَةٌ لُغَوِيَّةٌ**: كلمة الغابر في اللغة مِنْ الأَضْدَادِ أي أنها تطلق على معنيين متقابلين، وهما: الباقي، والذاهب، وعلى الأول جاء قوله ﷺ: "*لها ما ولغت في بطونها ولكم ما غبر*" قال الربيع: أي لكم ما بقي. (الربيع/١٥٨)، وهي في قولنا: "المال الغابر" تحتمل المعنيين، فالمال ذاهب عن الإنسان، وهو متبق للورثة بالنظر إلى حياتهم بعده. يُنظر:

- السالمي، شرح الجامع الصَّحِيْح ج١ ص٢١٦.

يُوصِ بها ما دامَت ثابتَةً عليهِ ومتعيِّنةً في حقِّه -وفي مالِهِ ما يَفي بها-، حالُها كَحالِ سائرِ دُيونِ الخَلقِ التي أَجمَعَ العُلَماءُ على وُجوبِ إنفاذِها ولو لَم يوصَ بها؛ لأنَّها حَقٌّ متعلِّقٌ بالمالِ المَوروثِ قبلَ قِسمةِ التَّركةِ، ولِذا لا يُشترَطُ لإنفاذِها رضى الوَرَثَةِ الطَّامِعينَ؛ لأَنَّ حَقَّهم بالإرثِ فيما فَضَلَ منَ التَّركَة خالِصًا منَ الدُّيونِ والوَصايا الواجبَةِ، لا في جَميعِ ما ترَكَ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ النساء: ١١...[1]

﴿تَنْبِيهٌ﴾: بناءً على أن الحَجَّ حَقٌّ متعَلقٌ بتَركَة المَيتِ فلا يُشترَطُ في إنفاذِهِ مِن تَركتِهِ رِضَى الوَرَثَةِ على الصَّحِيحِ -كَمَا رَأَيتَ-، إلاَّ أَنَّ المحدِّثَ القَنُّوبيَّ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَن يُقنَعَ الوَرَثَةُ بضَرُورةِ الحَجِّ عنهُ مِن تَركَتِهِ قبلَ قِسمَتِهَا خُرُوجًا مِنَ الخِلافِ، يَقُولُ شَيخُنَا العَلاَّمَةُ الكِنْدِيُّ في "فَتْحُ المُقْتَدِرِ":

هَـذَا كَـلامُ العَـالِمِ القَنُّـوبي *** أَكْرِمْ بِـهِ مِـنْ عَـالِمٍ أَرِيْـبِ[2]

هذا فضلاً عَنْ أَنَّهُ ينْبغي لِوَرَثَةِ المَيتِ وأَقربائِهِ أَن يُسارِعوا في التَّصَدقِ عَن مَيِّتِهِم والدُّعَاءِ لَهُ -إنْ كَانَ صَالحًا- وَالحَجِّ والاعتمارِ عَنْهُ ولَو لَم يجبْ عَلَيهِ الحَجُّ في حيَاتِهِ يومًا؛ فإنَّ ذلِكَ من البرِّ بِهِ والإحسانِ إليهِ، ومِنَ العَمَلِ الصَّالِحِ الَّذي يمتَدُّ ثَوابُه إليهِ بإذنِ اللهِ تعالى[3].

• الفيومي، المصباح المنير مادة (غ، ب، ر).

(١)- يُنظر:

• الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٣٩٠.
• الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ جمادى الثانية ١٤٢٣هـ، يوافقه ١ / ٩/ ٢٠٠٢م.
• الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٧ ذو الحجة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٢/٨م.
• القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٤م.
• القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٣ شوال ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١١/٥م.

(٢) - الكندي، عبد الله بن سيف. فتح المقتدر في أحكام الحاج والزائر والمعتمر ص١٤.

(٣) - يُنظر:

﴿فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ﴾: الوَصِيَّةُ للأَقربينَ غيرِ الوارِثينَ واجبَةٌ على المُعتَمَد عِنـدَنا في المَذهَبِ؛ لِدَلالةِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، أمَّا الكِتَابُ فَقَولُهُ تَعَالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ البقرة: ١٨٠، وأمَّا السُّنَّةُ فقولُهُ ﷺ: "لا يحِلُّ لامْرِئٍ مُسْلِمٍ لَـهُ شَـيْءٌ يُوصِي بِهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رأسِهِ"[1].

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ؟؟ رمضان ١٤٢١هـ، يوافقه ؟؟/١٢/٢٠٠٠م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ جمادى الثانية ١٤٢٣هـ، يوافقه ١ / ٩/ ٢٠٠٢م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٧/١١/٢٠٠٤م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٦ ذو الحجة ١٤٢٨هـ، يوافقه ٦/١/٢٠٠٨م.

(١) - **فَائِدَةٌ أُخْرَى:** ذهب أكثر علماء الملة إلى أن ذكر الوَصِيَّة "**للوالدين**" في الآية منسوخ بآيات المواريث التي حددت أنصبة الوالدين والأقربين، وكذا هو منسوخ بما صح من قول النبي المصطفى -عليه الصَّلاة والسَّلام-: "*لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ*" (الربيع/ ٦٦٧)، ولا شك أن الوالدين في مقدمة الوارثين، وعدم صحة الوَصِيَّة للأقربين الوارثين حكم مجمع عليه بين الأمة الإسلامية قاطبة.

بينما رأى شيخ المفسرين بدر الدين الخَلِيْلِيّ وشيخ المحدثين أبو عبد الرحمن القنوبي -يحفظُهُم اللهُ- أن الآية محكمة غير منسوخة، وأن حكمها باقٍ، إلا أنه في حق الوالدين إذا كانا غير وارثين، بأن يكونا قد التبسا بأحد موانع الإرث كالرق أو الشرك، فهذا من باب العام الذي أريد به الخصوص، أو العام الذي تم تخصيصه بدليل خارجي.

والقول بعدم نسخ الوَصِيَّة للوالدين في الآية وأنه مخصوص بما إذا كان الوالدان مملوكين أو مشركين ليس بدعا من الرأي في المذهب، فقد ذهب إليه طائفة من العلماء الذين تقدموا منهم العلامة ابن بركة البهلوي والشيخ الشقصي، ومن الذين تأخروا نزيل مصر الشيخ أبو إسحاق اطفيش -رحمهم الله-، يقول وليد زنجبار الشيخ الخليلي مفتي السلطنة العمانية -حفظه الله-: "*والذي ذهب إليه العلامة الشقصي أنه لا نسخ، وإنما هذا في الوالدين غير الوارثين.. وهذا -كما قلت- قول قاله جماعة من التابعين، ومال إليه شيخنا أبو إسحاق*، و*المعتمد* حسبما سمعت منه في دروسه التي كان يلقيها في التفسير [أي في زنجبار]".

وبهذا تدرك أنّ الوَصِيَّةَ لا يُشترط لصحتها "الإيمان" على المُعتَمَد -خلافا للإرث-، فالصَّحِيْح جواز الوَصِيَّة للمشرك إن كان غير محارب، ولهذا الجواز أدلة متعددة من السنة النبوية، لعل ذكرها آت في موضع آخر، ولله الأمر من قبل ومن بعد. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **حقوق ذوي القربى في الإسلام** "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- الربيع، باب: الوَصِيَّة، رقم الحديث٦٧٧.

وهذِهِ الوَصِيَّةُ -وَصِيَّةُ الأَقرَبينَ- غيرُ مخصوصَةٍ بِالفُقَراءِ فقَطٌّ كما ينُصُّ عَلَيهـا البَعضُ في كتابَتِهِ لِوَصِيَّتِهِ: "لِفُقَراءِ الأَقرَبينَ"، وإنَّما هيَ لِجَميعِ الأَقربـاءِ: الأَغنيـاءِ والفُقَراءِ؛ لأَنها صِلَةٌ مِنه لَهم بَعدَ المَماتِ كما أَنَّ المَرءَ في حيَاتِهِ مطالَبٌ بِأَن يصِلَ أَقرَبيهِ غنيَّهُمْ وَفَقِيرَهُمْ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ[1].

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ أَحَدُ أقاربي تَركَ وَصِيَّةً لِيَحُجَّ عَنه أَحَدُ أَقارِبه، ثمَّ رآه أَحَدُ أَقارِبِهِ في المَنامِ يَطلبُ منه أَن يُحَجَّ عنه ويقولُ لَه: "حُجَّ عَني"، فرَدَّ عليهِ هذا القريبُ قائِلاً: " لِماذا لا تَحُجُّ أَنتَ عن نفسكَ؟" فقالَ: "أَنا مَشغولٌ"؛ فَهَل هذه الرؤيا تُلزِمُ القَريبَ بِالحَجِّ عن ذلِكَ الرَّجلِ الذي رآه فِي المَنامِ؟

الجَوَابُ/ أَمَّا الإلزامُ فَلا، لأَنَّ الأَحكامَ الشَّرعِيَّةَ لا تُتَلَقَّى في المَناماتِ، وإنَّما تَترَتَّبُ هذِهِ الأَحكامُ على مُوجِباتِها، ولكن مَعَ ذلكَ فإنَّ قولَ المَيِّتِ حقٌّ؛ لأَنَّه في دَارِ حَـقٍّ، ولِذلِكَ ينبغي لِهذا القَريبِ أَن يَحُجَّ عنه، وقولُه: "إنني مشغولٌ" لا ريبَ أَنَّه كـذلِكَ، لأَنَّه بِسبَبِ وفاتِهِ صارَ لا يَتَمَكَّنُ مِن أَداءِ الحَجِّ، فمِمَّا ينبغي أَن يَحُجَّ عنه هذا، فلَعـلَّ فِي هذِهِ الحَجةِ خيرًا للميِّتِ، وخيرًا لِمن يَحُجُّ عنه، واللهُ أَعلمُ[2].

- المنتدى الأدبي، قراءات في فكر الشقصي، محاضرة سماحتة:"مكانة الشيخ العلامة الشقصي العلمية" ص٧٣.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠٠٩/٤/١٢م.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٤٤، ٥٥.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص١٢١.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٦ ربيع الثاني ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٤/١٣م.

[1] - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٢/٢٦م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠٠٩/٣/٢٢م.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبِيُّ ص٢٨٢.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٣ شوال ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١١/٥م.

[2] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ جمادى الثانية ١٤٢٣هـ، يوافقه ١ / ٩/ ٢٠٠٢م.

الخُلاصَةُ الشَّامِلَةُ

وبعدَ هذِهِ الجَولةِ والصَّولةِ -في أَحكامِ الإِنابةِ والإِجارَةِ والوَصِيَّة- إليكَ أخي هذِهِ الخُلاصَةَ الشامِلةَ والقيِّمةَ في أَحكامِ ما قَد سَلَفَ:

وهي: مَنْ ماتَ ولم يَحُجَّ في حياتِهِ فلا يخلو مِن إحدى حالَتين:

أَوَّلاً: كانَ غيرَ مستَطِيعٍ في حَياتِهِ على الحَجِّ، فإمَّا أَن يكونَ:

أ- أَوصى: تُنفَذُ وصِيَّتُه، وتُخرَجُ الأُجرَةُ مِن الثُّلثِ إنْ وَفَّى وكفَّى لا مِن رَأسِ المَالِ؛ لأَنَّ الحَجَّ لم يجبْ عليهِ، فحالُها حالُ الوصايا المُستَحَبَّةِ في حدودِ الثُّلثِ.

ب- لَم يُوصِ: ينبَغي لوارثِهِ أَو قريبِهِ أَن يحُجَّ عنه مِن غيرِ وجوبٍ طبعًا.

ثانيًا: كانَ مستطِيعًا في حياتِهِ لكِنَّه فرَّطَ، فإمَّا أَن يكونَ:

أ- أَوْصى: تُنفَذُ وَصيَّتُه وتُخرَجُ أُجرَةُ الحَجِّ من أَصلِ المالِ على الصَّحِيْح -كَما تَقَدَّم-.

ب- لَم يُوصِ: خِلافٌ.. والقَولُ الصَّحِيْحُ أَنَّها تُخرَجُ عنه مِن تَرِكَتِهِ قبلَ قِسمَتِها.

فَإن لم يُخَلِّفْ هذا المُستطيعُ المفَرِّطُ شيئًا، أَو لَم يُخَلِّفْ ما يكفي لِلْحَجِّ بعدَ إنفاذِ ديونِ الخَلقِ فلا يجبُ على وَرَثَتِهِ الحَجُّ من أَموالِهِم، إلا أَنَّه ينبغِي لَهم أَن يَتَبَرَّعوا بِالحَجِّ عنه، ثُمَّ الحسابُ يومَ الحسابِ[1].

---

[1]- يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٤م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٩ ربيع الأول ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٥/٩م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٨ شوال ١٤٢٥هـ يوافقه ٢٠٠٤/١١/٢١م.

البَابُ السَّادِسُ: في أَنْوَاعِ الحَجِّ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ... فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ البقرة: ١٩٦.

تَعَرَّفْ -رحِمكَ اللهُ، أَيُّها الطَّالِبُ القَاصِدُ- أَنَّ علَماءَ الأُمَّةِ وطوائفَ المسلِمينَ من مُختَلفِ الأَمصارِ وعلى مَرِّ الدُّهورِ والأَعصارِ قد اتَّفقوا -من حيثُ الإِجمالُ- على أَنَّ لِلْحَجِّ إلى بيتِ اللهِ الحَرامِ ثلاثةَ أَنواعٍ وكيفِيَّاتٍ يُخَيَّر الحاجُّ في فعلِ أَيها شاءَ، وهيَ: الإِفْرَادُ، والتَّمَتُّعُ، والقِرَانُ[1].

وتُسمَّى أَيضًا أَنواعَ النُّسُكِ، أَو أَنساكَ الحَجِّ، كما تُسمَّى كَذَلِكَ أَنوَاعَ الإِحْرَامِ، وقدْ أَجمَلَ الجَميعَ حَديثُ أُمِّ المؤْمِنينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَيْثُ قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "*مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ*"[2]، فمن أَهلَّ بعُمْرَةٍ أَحَلَّ بعدَ أَدَائِهَا وَتَمَتَّعَ بَينَهَا وبَينَ الحَجِّ، وأَمَّا مَن أَفردَ أو قَرَنَ أَحلَّ يومَ النَّحرِ، وهذا الإِجمالُ سأُنبيك عن تفصيلِهِ ببيان[3]:

---

[1] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص٨.

[2] - مسلم، بَاب: بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَام وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الحَجّ وَالتَّمَتُّع وَالْقِرَانِ، رقم الحديث ٢١١١.

[3] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٢ ذو القَعْدَة ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٢/٢٥م.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١٣٦- ١٣٧.

فَصْلٌ في الإِفْرَادِ

تَعْرِيفُهُ: الإِفْرَاد هو أَن يُحْرِمَ الحاجُّ بِالحَجِّ فَقَطْ -أَي يَنوِيَ أَداءَ الحَجِّ مِن غَيرِ اعتِمارٍ-، ثمَّ يُؤَدي المُفرِدُ جَمِيعَ أَعمالِ الحَجِّ مِن أَركانٍ وواجِباتٍ ابتِداءً مِنَ اليومِ الثَّامِنِ، ويبقى على إِحْرَامِهِ حتَّى الإِحلالِ منه يومَ النَّحرِ.

تَلْبِيَتُهُ: يقولُ المُفرِدُ في تلبيتِهِ: "لَبَّيْكَ حجًّا"، أو "لَبَّيْكَ حجَّةً"، أو "لَبَّيْكَ بِحجَّةٍ"، والكلُّ سَواءٌ ومُجزٍ بحمْدِ اللهِ[١].

حُكْمُهُ: الجَوازُ بالإِجماعِ؛ لِحَدِيثِ عائِشَةَ المتَقدِّمِ آنِفًا، وفيهِ أَنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ مُخيِّرًا: "*مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ*"[٢].

الهَدْيُ: أَجْمعَ العلَماءُ على أَنَّه ليسَ على المُفْرِدِ بِالحَجِّ هدْيٌ؛ ولذا فإِنَّ المفرِدَ يُحِلُّ مِن إِحْرَامِهِ بعدَ الرَّمي بالحَلْقِ أوِ التَّقْصِيرِ مُبَاشَرَةً مِن غَيرِ إِهداءٍ[٣].

---

[١]- القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٢٩١.

[٢] - سبق تخريجه قريبا.

[٣] - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "ب" ص٨).
- القَنُّوبِيُّ، "**دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة**" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (٢) لعام ١٤١٩هـ، ص١٩.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ٩ ذو القَعْدَة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١/١٢م.
- الكندي، ماجد بن محمد. **الرائد** ج٢ ص٢٢٧.

وإليكَ أخي القارئ -لا عَدمتَ الرَّشادَ- بعضَ المَسائِلِ المتعَلِّقةِ بنُسُكِ الإفْرَادِ:

﴿المَسْأَلَةُ الأُولى﴾: لا مانعَ على المُعتمَد مِن الإفْرَادِ بالحَجِّ وحدَه لِمَن لَم يسبقْ لَه أَن اعتمَرَ سَلَفًا، ولَه وللقارِنِ أَن يعتمِرا بعدَ إتمامِ حَجِّهما[1]؛ كما فَعَلَت السَّيِّدةُ أُمُّ عَبدِ اللهِ عَائِشَةُ رضي الله عنها؛ إذ أَذِنَ لَها النَّبيُّ ﷺ بالاعتِمَارِ مِنَ التَّنْعيمِ برِفقَةِ أَخيها عبدِ الرَّحمنِ بعدَ أَن أَتَمَّتْ عُمْرَتَها وحَجَّتَها؛ تَطييبًا لِخَاطِرِهَا لَمَّا أَنْ سمِعَ النَّبيُّ ﷺ مَقولَتَها: "يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ"[2].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانيَةُ﴾: المُفردُ ليسَ علَيهِ طَوافٌ إلا طَوافَ الزِّيارةِ في اليومِ العاشِرِ، إلا إذا قَدِمَ مَكَّةَ أوَّلاً فيُشرَعُ له على المُعتمَد في الإفتاءِ عِندَ الشَّيخينِ -حَفِظَهُمَا اللهُ- أَن يطوفَ طَوافَ القُدومِ، سَبعةَ أَشواطٍ وركعَتَينِ، مِن غيرِ وجُوبِ السَّعْيِ عليهِ هُنا.

يَقولُ سَماحَتُه -حَفِظَهُ اللهُ تَعَالى وعَافَاهُ- في فَتاواه المَطبوعَةِ: "*اختُلِفَ في طَوافِ القُدومِ للمُفرِدِ، والرَّاجِحُ مشروعِيَّتُهُ مِن غيرِ سعيٍ، إن أَتى إلى مَكَّةَ قبلَ ذَهابِهِ إلى مِنًى*"[3]، ويَقولُ فَضِيلَةُ المُحدِّثِ القَنُّوبيِّ -حَفِظَهُ اللهُ-: "*ولكِنَّ الحَقَّ هوَ ما دلَّ عليهِ*

---

[1]- يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٦١، ٣٩١، ٣٩٧.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ ذو القَعْدَة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١/٥م.

[2] - أي من غير عمرة مستقلة؛ وذلك لأنها أدخلت الحج في العمرة -بسبب حيضها- وطافت طوافا واحدا وسعت سعيا واحدا لحجها وعمرتها جميعا، بخلاف المتمتعين والقارنين الذي طافوا مرتين لكل من العمرة والحج، فأرادت السيدة عائشة أن تعتمر عمرة مستقلة تطوف لها طوافا مستقلا كما فعلوا، ولله العلم. يُنظر:
- القَنُّوبيُّ، دروس صيف ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٦٩.
- القَنُّوبيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٩/٢٨م.
- البخاري، بَاب: الْعُمْرَة لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا، رقم الحديث ١٦٥٨.
- مسلم، بَاب: بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، رقم الحديث ٢١٢١.

[3]- يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٦٨.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.

الدَّليل كَمَا قَدَّمت، وقد ذهبَ إلى القَول بِمَشروعِيَّةِ طَوافِ القُدومِ للمُفـرِدِ الإمـامُ العَلَّامةُ المحقِّق أبو سَعيدٍ الكُدَمِيُّ -رحِمَهُ الله تعالى ورضِيَ عنهُ وأرضاهُ- وهوَ المُوافِـقُ لِلسُّنَّةِ"، ولله الفضلُ والمِنَّةُ[١].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾: لا سعيَ على المُفرِدِ إن أتى إلى مَكَّةَ أوَّلاً وطـافَ طَـوافَ القُدومِ -كما تَقدَّم قَرِيْبـًا-، لكِنِ اختَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في جوَازِ تَقْدِيمِ سَعْيِ الإِفَاضَةِ -سَعيِ الحَجِّ- بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ مُبَاشَرَةً.

وإلى الجَوَازِ ذَهَبَ شَيْخُنَا القَنُّوبِيُّ -يحْفَظُهُ اللهُ-، وعَلَى هَذَا فَإِنْ سَعَى بِنِيَّةِ تَقْدِيمِ سَعْيِ الإِفَاضَةِ أَجْزَاهُ سَعيُهُ هَذَا عَنِ السَّعْيِ يومَ العَاشِرِ بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ، بَلِ التَّقدِيمُ هُوَ الأَوْلى كَمَا سَيَأتي.

يَقولُ شَيخُنا أَبُو عَبدِ الرَّحمَنِ -حَفِظَهُ اللهُ-: "وبَعضُ العلَماءِ يَقولُ بِأَنَّ المُفرِدَ لا يَطوفُ لِلقدومِ ولا يَسعى، والصَّحِيْحُ أَنَّه يطوفُ ويسعى كما ثبتَ ذلِكَ في السُّنَّةِ، فإذا سعى مِن قَبلُ فَليَأتِ بِطَوافِ الإِفاضَةِ، وأَما إِذا كانَ لَم يَسْعَ مِن قَبلُ فلا بُـدَّ مِـن أَن يأتِيَ بالطَّوَافِ والسَّعْيِ معًا"[٢].

- الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٣٦).

[١] - يُنظر:
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٥ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢١ /١٢/ ٢٠٠٣م.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص٩.
- القَنُّوبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجِّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الخامس، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٣٩.

[٢] - يُنظر:
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى الحَجِّ ج٢ "مادة سمعية". إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبِيّ ص ٢٩٤.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٥ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢١ /١٢/ ٢٠٠٣م.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص٩.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة رقم (٢) لعام ١٤١٩هـ، ص١٩.

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾: إذا أَرادَ المُفرِدُ الاعتِمارَ فلَه أَن يعتمِرَ بعدَ انتِهائِهِ مِن أَعمالِ الحَجِّ مُباشَرةً على القَوْلِ الرَّاجِحِ عِندَ العلاَّمةِ إمامِ السُّنَّةِ -أَبقاهُ اللهُ ذُخرًا لِلإسلامِ والمُسْلِمِينَ-، وذلِكَ يكونُ بِرَمْيِ الجِمارِ الثَّلاثِ في اليومِ الثَّانِيَ عَشَرَ، أَو في اليومِ الثَّالثَ عشَرَ لِمَن تَأَخَّرَ[١].

وقِيلَ: لَيسَ لَه إلا بعْدَ غُروبِ شَمسِ آخِرِ يومٍ مِن أَيامِ التَّشرِيقِ، وهوَ اليومُ الثَّالثَ عشرَ من ذي الحجَّة؛ كَمَا ذَكَرَهُ العَلاَّمةُ الخَلِيْلِيُّ -يحفَظُهُ اللهُ- في بعْضِ أَجْوِبَتِهِ[٢].

فَصْلٌ في التَّمَتُّعِ

تَعْرِيفُهُ: التَّمَتُّعُ هوَ أَن يُحرِمَ قاصِدُ النُّسُكِ بِالعُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ يَتحَلَّلَ منها حتى يُحرِمَ بِالحَجِّ يومَ التَّروِيةِ[٣].

مَعْنَاهُ: مَعْنى التَّمَتُّعِ هو التَّحَلُّلُ بينَ النُّسُكينِ (الحَجِّ والعُمْرَةِ)، والاستِمتاعُ بينَهمَا بِمَا يستَمتِعُ بِهِ المُحِلُّ مِن لُبْسِ المُحِيطِ(المُفصَّلِ عَلَى قَدْرِ العُضْوِ)، ومسِّ الطِّيبِ، وإلقَاءِ التَّفَثِ، والمُعاشرةِ الزَّوجِيةِ إِنْ كَانَتْ صَاحِبتُه مَعَهُ، وكَذَا الخِطْبةُ والنِّكَاحُ والإنكَاحُ لِلْغَيرِ..[٤]

---

[١]- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٤٠١.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٢٨٨.
- القَنُّوبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الثالث، ليلة الأحد ١١ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ٣/ ١ / ٢٠٠٤م، ص٢٠٤.

[٢] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. الفتاوى ج١ ص٣٦١، ٣٩٧، ٣٩٨.

[٣] - سمي هذا اليوم -الثامن من ذي الحجة- بـ"يوم التروية" لأَنَّ الْمَاءَ كَانَ قَلِيلاً بِمِنًى فَكَانُوا يَرْتَوُونَ مِنْ الْمَاءِ لِمَا بَعْدُ قبل مغادرتهم مَكَّةَ. يُنظر:

الفيومي، المصباح المنير. مادة (ر و ي).

[٤] - السالمي، عبد الله بن حميد. شرح الجامع الصَّحِيْح ج٢ ص٢٥١.

ومُقتَضَى الْمُتعَةِ[١] أن يكونَ كلٌّ منَ العُمْرَةِ والحَجِّ في سَفَرٍ واحِدٍ، أي أن المُتمتِّعَ يَسقُطُ عنه وجوبُ السَّفرِ إلى النُّسُكِ الآخَرِ مَرَّةً أُخْرَى مَعَ الاسْتِمْتَاعِ بَينَهُمَا، وإنَمَا يُحْرِمُ بِالحَجِّ في اليَومِ الثَّامِنِ أَو قبلَه من مِيْقَاتِ أَهلِ مَكَّةَ، وميقاتُهم حيثُ أَقاموا وطَنَّبوا[٢].

ويَلْزَمُ المتمتِّعَ طَوَافَانِ وسَعْيَانِ لِلعُمْرَةِ والحجِّ، ولا يُجزِي أَقلُّ مِن ذلِكَ؛ لأَنَّ كُلاًّ مِنَ العُمْرَةِ والحَجِّ لَهُ طوافُهُ وسَعيُه، فَكُلٌّ مِنهُمَا نُسُكٌ مُستَقِلٌّ بِإحْرَامٍ مُستَقِلٌّ -خِلافًا لِلقِرَانِ كما سيأتي كَشْفُهُ قَرِيبًا-، والقولُ بِوُجوبِ طَوافينِ وسَعيينِ لِلمتَمتِّعِ " *هُو مذهَبُ جُمهورِ الأُمَّةِ، الذي دَلَّ عليه صَحِيحُ السُّنَّةِ*"[٣].

تَلْبِيَتُهُ: يَقولُ المتمتِّعُ في تلبيَتِهِ: "لَبَّيْكَ عُمْرَةً" أو "لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ"، فإذا أَرادَ الإِحْرَام بِالحَجِّ قال: "لَبَّيْكَ حجًّا"، أو "لَبَّيْكَ حَجَّة"، أو "لَبَّيْكَ بِحَجَّة"، ولا مُشاحَّةَ في أَيٍّ مِنْهَا -كَمَا تقدَّم-[٤].

حُكْمُهُ: الجَوازُ بِالإِجماعِ[٥]؛ لِقَولِهِ جلَّ شأنُه: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ البقرة: ١٩٦، ولأَمرِ النَّبيِّ ﷺ مَن لَم يَسُقِ الهَدْيَ مِن أَصْحابِهِ أَن يُحِلُّوا مِنْ

---

(١) - "الْمُتْعَةُ" للحج هكذا ضبطها -بضم الميم-، بخلاف متعة النكاح المعروف بـ"الْمِتعة" فإنما بكسر الميم، يقول شيخ الفقه والأدب السالمي -رَحِمَهُ اللهُ- في باب الضوابط:

فمِتعة النكاح بالكسر وما *** في الحَجِّ مُتعة بضم فاعلما

يُنظر: السالمي، **جوهر النظام** ج٤ ص٣٥٢.

(٢)- الجيطالي، إسماعيل بن موسى. **قواعد الإسلام** ج٢ ص١٣٧.

(٣)- القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبِيّ** ص ٢٩٤، ٣٤٠.

(٤)- القَنُّوبِيُّ، **المرجع السابق** ص٢٩١.

(٥) - تَنْبِيْهٌ: وأما ما روي من نهي بعض الصحابة عن التَّمتُّع فشاذ، انعقد الإجماع على خلافه لاحقا، يقول شيخنا السالمي -رَحِمَهُ اللهُ- في حواشيه على المسند: "ثم انعقد الإجماع على جواز التَّمتُّع بلا كراهة، وبقي الخلاف في الأفضل".

عُمْرتِهم ويَكونوا متمَتِّعِينَ[١]، وقَولِهِ -عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ-: " *لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَة*"[٢].

الهَدْيُ: اتَّفقَ العلَماءُ على وُجوبِ الهَدْيِ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ؛ لِصَريحِ النَّصِّ القُرْآني بذَلِكَ: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ البقرة: ١٩٦، ولِذا فإنَّ المُتمتِّعَ يُحِلُّ مِن حَجِّهِ بِالحَلْقِ أو التَّقْصِيرِ بَعْدَ الهَدْيِ[٣].

نعم روي عن أبي بكر وعمر ﷺ أنهما كانا ينهيان الناس عن التمتع بالعمرة إلى الحج؛ خشيةَ أن يُهجر البيت في سائر أيام العام، ولكنَّ مذهب الجمهور الذي انعقد عليه الإجماع لاحقا على خلاف ذلك حتى قال ابن عباس ﷺ لمن جادله بقول الخليفتين ﷺ: "يوشك أن تنزل عليكم صاعقة من السماء؛ أقول لكم قال رسول الله وتقولون لي قال أبو بكر وقال عمر"، وهذا بخلاف الألباني الذي خرق إجماع الأمة فقال بوجوب التمتع لكل من قصد حج بيت الله الحرام، والله المستعان. يُنظر:

- القَنُّوبيُّ، **قرة العينين** ص١٢، ٧٥.
- السالمي، **شرح الجامع الصَّحِيْح** ج٢ ص٢٥٥- ٢٥٦.

[١] - **فَائِدَةٌ: سَوق الهَدْي** هو أن يشعر الإنسان هديه (من إبل أو بقر أو شياه) ويقلده، **فالإشعار** هو أن يدميه من جانب من جوانبه، وأما **التقليد** فهو أن يجعل له علامة يعلق على عنقه من لحاء الشجر أو النعال أو غيرهما؛ وكل ذلك للدلالة على أنه مَسوقٌ إلى الحرم ومهدى للكعبة فلا يمس بسوء ولا يصد عن بلوغ محله، وهو نحره بالبلد الحرام، وسوقُ الهَدْي وإشعارُه وتحريمُ مسِّهِ مما تمسك به المشركون من بقايا ملة إبراهيم ﷺ، وأقره الإسلام وفعله سيد الأنام ﷺ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْيَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾ المائدة: ٢. **يُنظر:**

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.
- اطفيش. **تيسير التفسير** ج٣ ص٤٤٨.
- الجيطالي، **قواعد الإسلام** ج٢ ص١٩٠- ١٩١.

[٢]- أبو داود، بَاب: صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ١٦٢٨. (هذا اللفظ لأبي داود، وأصله بألفاظ متقاربة في الصَّحِيْحين كما لا يخفى على طالب حديث).

[٣] - يُنظر:

- القَنُّوبيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "ب" ص٨).
- القَنُّوبيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ٢٤ ذو القَعْدَة ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/١١/٢٣م.

وإذا لَم يَجِدِ المتَمَتِّعُ الهَدْيَ فَيَنْتَقِلُ فَرضُه إلى الصِّيامِ -صِيامِ ثلاثَةِ أيَّامٍ في الحَـجِّ، وسبعَةِ أيَّامٍ إذا رَجَعَ- عَمَلاً بِقَولِهِ تَعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ البقـرة: ١٩٦، وفي الهَدْيِ وبَدَلِهِ مَسائِلُ سَيأْتِي ذِكرُها في بابِها بِمَشيئَةِ اللهِ جَلَّ جَلَالُهُ[1].

شُرُوطُهُ: ولِلتَّمَتُّعِ شروطٌ، هاكَ ذِكرُها:

- أَنْ تكونَ العُمْرَةُ في أَشهُرِ الحَجِّ.
- أَنْ تكونَ العُمْرَةُ والحَجُّ في نَفسِ العامِ، فإنِ اعتمَرَ في عامٍ وحَجَّ في عـامٍ آخَرَ لَم يَكنْ مُتَمَتِّعًا.
- أَنْ يَجْمَعَ بينَ العُمْرَةِ والحَجِّ في سَفَرٍ واحِدٍ، فإن عادَ إلى بَلَدِهِ -أوْ مِثْلِهِ في المسَافَةِ- ثُمَّ حَجَّ فِي عامِهِ ذلِكَ فليسَ بِمُتَمَتِّعٍ.
- أَنْ يُؤدِّيَ العُمْرَةَ قبلَ الحَجِّ، فإنْ أَخَّرَهَا فَلَيسَ بِمُتمتِّعٍ.
- أَنْ تَكُونَ العُمْرَةُ والحَجُّ عَنِ الشَّخْصِ نَفسِهِ، فَإنْ كانَـتِ العُمْـرَةُ عَـنْ شَخصٍ والحَجُّ عَن شَخْصٍ آخَرَ فَلَيسَ مُؤدِّيهِمَا مُتَمَتِّعًا[2].
- أَنْ يَتحَلَّلَ مِنَ العُمْرَةِ قبلَ إِحْرَامِهِ بِالحَجِّ، وهوَ التَّمَتُّعُ بينَ العُمْرَةِ والحَجِّ[3].

---

[1]- يُنظر: البَابُ الثَّامِنَ عَشَرَ: في الهَدْيِ.

[2]- وقيل بل هو متمتع ويلزمه الهدي؛ لأنه لا يشترط عندهم أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد، وبالأول أفتى شيخنا المفتي -سلمه الرحمن-. يُنظر:
الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٢ ذو القَعْدَة ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٢/٢٥م.

[3]- ومنهم من زاد اشتراط أن يكون المتمتع آفاقيًّا، أي يكونَ وطنُه خارِجَ الحَرَمِ؛ لِقَولِهِ تعالى بعدَ ذِكـرِ التَّمَتُّـعِ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ البقرة: ١٩٦، وسيأتي ما في هذه الآية من خلاف وما له من ثمرة. يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٩٣.

فهذِهِ هيَ شروطُ التَّمَتُّعِ المعتَبَرَةُ -معَ خلافٍ يَسيرٍ في بَعضِها-، فَمَن فَقَدَ واحِدًا مِن هذِهِ الشروطِ فلا يُعَدُّ متمَتِّعا، ويَسْقُطُ عنه وجوبُ هدْيِ التَّمَتُّعِ[1].

خِلافٌ وثَمَرَةٌ

الخِلافُ: اختَلَفَ عُلَماءُ الشَّريعَةِ ومُفسِّرو الكِتَابِ العَزيزِ في عَوْدِ اسمِ الإشارةِ "ذلِكَ" في قولِهِ تَعالى: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ البقرة: ١٩٦، أَهُوَ عائِدٌ إلى التَّمَتُّعِ أَمْ أَنَّه عائِدٌ إلى الهَدْيِ؟؟

وثَمَرَةُ الخِلافِ: تَظْهَرُ فِي الآيِ، مَن قالَ بِأَنَّ اسْمَ الإشارةِ ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ عَائِدٌ إلى "التَّمَتُّعِ" اشتَرَطَ لِصِحَّةِ التَّمَتُّعِ أَنْ يكونَ المُتمتِّعُ آفاقِيًّا -أَيْ غَيرَ مُقيمٍ بِالحَرَمِ-، ومَنْ قَالَ بِأَنَّهُ عَائِدٌ إلى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ -أي الهَدْيِ، كَمَا هُوَ رَأْيُ الأَكْثَرِ- أَجَازَ التَّمَتُّعَ لِلْحَرَمِيِّ، وأَسْقَطَ عَنهُ وُجُوبَ الهَدْيِ مُطلَقًا ولَوْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَو قَارِنًا، وَاللهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ[2].

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ شوال ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١١/٢٧م.
- القَنُّوْبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة"، **العُمْرَة المبرورة** ١٤٢٢هـ، ص٢٨٩.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ ذو القَعْدَة ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٢/٠٩م.
- القَنُّوْبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحَجّ**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الثالث**، ليلة الأحد ١١ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ٣/ ١ / ٢٠٠٤م، ص٢١٤.
- الجيطالي، إسماعيل بن موسى. **قواعد الإسلام** ج٢ ص١٣٧.

[1]- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى ج١** ص٣٩١.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٤ ذو القَعْدَة ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/١١/٢٣م.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ١٩٦** من سورة البقرة/ **الدرس الثالث**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧١).

أَنْوَاعُهُ: وللتَّمَتُّعِ أَنواعٌ، وهِيَ:

أ- **تَمَتُّعٌ ابتِدائِيٌ:** وهوَ ما مرَّ ذِكرُه مِنَ الإِحْرَامِ مِنَ البِدايةِ بِعُمْرَةٍ مفرَدَةٍ، ثُمَّ التَّحَلُّلِ مِنها لِلإِحْرَامِ بِالحَجِّ بعدَ ذلِكَ.

ب- **فَسْخُ الحَجِّ إلى عُمْرَةٍ:** وذلِكَ بِأَن يكونَ قاصِدُ النُّسُكِ مُفرِدًا بِالحَجِّ عِندَ إِحْرَامِهِ، ثمَّ يبدو له التَّمَتُّعُ فيفسَخَ حَجَّه إلى عُمْرَةٍ يُحِلُّ مِنها لِيُحرِمَ بِالحَجِّ بَعدَها.

ج- **فَسْخُ الحَجِّ والعُمْرَةِ إلى عُمْرَةٍ:** وذلِكَ بِأَن يكونَ القاصِدُ قَد أَهَلَّ بِالنُّسُكين مَعًا فِي إِحْرَامٍ واحِدٍ -وهوَ المعروفُ بِالقِرَانِ، كمَا سيَأتِي بيَانُه قريبًا-؛ فَقَد أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ مَن لَم يَسُقِ الهَدْيَ مِن أَصحابِهِ أَن يُحِلَّ مِن إِحْرَامِهِ ويجعَلَها عُمْرَةً، وأَمَّا هوَ ﷺ فَقَد مَنَعَه مِنَ الإِحلالِ سَوْقُ الهَدْي، ولِذا قَالَ: "*لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً*"[1].

﴿تَسَاؤُلٌ مُهِمٌّ﴾: قد يستَشكِلُ طالِبُ عِلمٍ حرِيصٌ -زَادَهُ اللهُ حِرْصًا-: لِمَ أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ مَن لَم يَسُقِ الهَدْيَ مِن أَصحابِهِ بِالتَّحَلُّلِ مِنَ العُمْرَةِ والتَّمَتُّعِ بينَها وبينَ الحَجِّ؟

وكيفَ يَمْنَعُ سَوْقُ الهَدْي النَّبيَّ ﷺ مِن التَّمَتُّعِ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ؟ مَعَ أَنَّ المُتمتِّعَ هوَ الَّذي يلزَمُه الهَدْيُ بِالإِجماعِ بعدَ نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ؟!!

• الكندي، ماجد بن محمد. **الرائد** ج٢ ص١٨٥- ١٨٨، ١٩٤.

[1] - أبو داود، بَاب: صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رقم الحديث ١٦٢٨. (اللفظ لأبي داود، وأصله في الصَّحِيْحين).

والإجابةُ على ذلِكَ تتلخَّصُ في الآتي:

– في جَزْمِ النَّبيِّ ﷺ أَمْرَهُ مَنْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ بِالإِحْلالِ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ، وَهِيَ نَفْيُ المُعْتَقَدِ الجَاهِلِيِّ الَّذِي يَرَى أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ حَتى تَعَاظَمَ هَذَا الأَمْرُ النَّبَويُّ عِنْدَ الكَثِيرِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرَادَ النَّبيُّ ﷺ بِعَزِيمَتِهِ هَذِهِ أَنْ يمحُوَ مِنْ نُفُوسِهِمْ كُلَّ آثَارِ الجَاهِلِيَّةِ[1].

– وأَمَّا سَوْقُ الهَدْيِ فَقَد كانَ مانِعًا لِلنَّبيِّ ﷺ ولِمَنْ سَاقَ الهَدْيَ مَعَه مِنَ التَّحَلُّلِ والتَّمَتُّعِ؛ لأَنَّ اللهَ ﷻ جَعَلَ لِلهدْيِ مِيقاتًا لِنَحرِهِ –وهوَ يومُ النَّحرِ–، فلا يمكِنُ أَن يُقَدَّمَ قبلَه، وقد قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ البقرة: ١٩٦، ومَعنى ذلِكَ أَنَّ المُحرِمَ مَمْنوعٌ قبلَ ذلِكَ مِن التَّحَلُّلِ –إذا كانَ سائِقًا

---

[1] – إضافة إلى ذلك فالتَّمَتُّعَ هوَ أَفضَلُ النُّسُكِ فِي حَقِّ مَن لَم يَسُقِ الهَدْيَ، وَقَد أَرادَ لَهُم النَّبيُّ ﷺ الأَفْضَلَ والأَكمَلَ، وإلاَّ فإنَّ كُلاًّ مِن الإِفْرَادِ والقِرَانِ جائِزٌ لِمَن لَم يَسُقِ الهَدْيَ أَيضًا .

فَائِدَةٌ: أَمْرُ النبيِّ –صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم– مَن لم يَسُق الهَدْي من أصحابه بالتَّمَتُّع لا يمكن أن يحمل على الوجوب في كل الأزمان على الصَّحِيْح، وإنّما **كان واجبًا في تلك الحجة فقط** لتلك الحكمة البالغة.

ولذا فلا مانع **الآن** من الإِفْرَاد أو القران حتى ممن لم يَسُق الهَدْي، وإن كان التَّمَتُّع في حقه هو الأولى، أفاد مجموع ذلك شيخانا مفتي العصر ومحدثه –حَفِظَهُم اللهُ وعافاهم، ومن كل سوء ومكروه وقاهم–. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ١٩٦** من سورة البقرة/ **الدرس الأول**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧١).
- القَنُّوْبِيُّ، **اتصالٌ هاتفيٌّ شخصيٌّ** بفضيلته، ليلة الأحد ١٣ من المحرم **١٤٣٢هـ** ، الموافق: ١٩/ ١٢/ **٢٠١٠م**.
- القَنُّوْبِيُّ، **جلسة فتاوى حول الحَجّ** لطالبات معهد العلوم الشرعية، بتاريخ: ٣٠ شوال ١٤٢٥هـ، الموافق ١٣/ ١٢/ ٢٠٠٤م.
- القَنُّوْبِيُّ، "**دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة**" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص٨.القَنُّوْبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحَجّ**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية– **الدرس الثالث**، ليلة الأحد ١١ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ٣/ ١ / ٢٠٠٤م، ص٢١٠.
- مسلم، بَاب: جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، رقم الحديث ٢١٧٨.
- السالمي، **شرح الجامع الصحيح** ج٢ ص٢٧٧.

لِلهَدْيِ- حتَّى يَذْبحَ هدْيَه فِي مَحِلِّهِ وهوَ اليَومُ العاشِرُ بعدَ رَمْيِ جَمْـرةِ العَقَبـةِ الكُبرى، وهذا ما يَتَنافى معَ التَّمَتُّعِ الذي يتحلَّلُ فيهِ صاحِبُه بِحَلْقِ رأْسِهِ أَو تقْصِيرِهِ قبْلَ إِحْرَامِهِ بالحَجِّ أصْلاً؛ ولِهَذَا لا يمكِنُ لِسَائِقِ الهَدْيِ أَنْ يَتمتَّعَ شَـرْعًا، بَـلْ لا يُتَصوَّرُ التَّمَتُّعُ في حَقِّهِ -عَلَى الصَّحِيْحِ-، واللهُ أَعْلَمُ[1].

وبعدَ هَذِهِ الخُلاصَةِ فِي نُسُكِ التَّمَتُّعِ -يا طَالِبَ العِلْمِ والمَعْرِفَةِ- فهَذِهِ مسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِهِ، فَاظْفَرْ بِهَا تَرِبَتْ يَدَاكَ:

﴿المَسْأَلَةُ الأُوْلَى﴾: لا يُشتَرَطُ في صِحَّةِ التَّمَتُّعِ اتِّحادُ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وحَجِّـهِ مِن حَيثُ حُكمُها الشَّرعِيُّ، فَيجوزُ -مَثلاً- التَّمَتُّعُ بِعُمْـرَةِ النَّفـلِ إلى حجَّـةِ الفريضَةِ، والعَكسُ صَحِيحٌ أَيضًا.

يَقولُ إِمامُ السُّنَّةِ -متَّعنا اللهُ بِحَياتِهِ-: " *والصَّحِيْحُ أَنه لا مانِعَ مِن أَن يَتمتَّعَ الإِنسانُ بِعُمْرَةِ النَّفلِ إِلى الفريضةِ، هذا ما ذهبَ إِليهِ الجمهورُ، وهوَ واضِحٌ*"[2].

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٩١.
- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة/ الدرس الثالث. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧١).
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.
- القَنُّوْبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص١٢-١٣.
- القَنُّوْبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحج" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الرابع، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْـدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٠٩.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٠م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ ذو القَعْدَة ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٢/٠٩م.

[2] - يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٢٩٥.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ ذو القَعْدَة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١/١٨م.

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾: تقدَّمَ معكَ أنَّ التَّمَتُّعَ هو التَّحَلُّلُ بينَ النُّسُكينِ (الحَجِّ والعُمْرَةِ)، والاستِمتاعُ بينهما بِما يستمتِعُ بِهِ المحِلُّ، ولِذا فإنَّ مِمَّا يتنافى معَ مُقتَضى التَّمَتُّعِ بينَهما أن يُحرِمَ المستَمتِعُ بينَ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ والحَجِّ مرَّةً أُخرى ويَأتيَ بِشَيءٍ مِن عُمراتِ التَّطَوعِ، وقد قالَ أهلُ العلمِ: إنَّ مَن أحرَم بينهما فإنه لَمْ يُعْطِ التَّمَتُّعَ حقَّه الذِي شَرَعهُ اللهُ بِقولِهِ جلَّ شأنُه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ البقرة: ١٩٦، فكُن حَاذِرًا[١].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾: اتَّفقَ العلَماءُ على جَوازِ أن يُحرِمَ المُتمتِّعُ ويلبِّيَ بِالحَجِّ قبلَ اليومِ الثامِنِ، الذي هوَ يومُ التَّروِيةِ..

واختَلَفوا في الأَفْضَلِ، فقيلَ: يُهِلُّ إذا رأى هِلالَ ذي الحِجَّةِ[٢]، ورأى شيخُنا مفتي العَصرِ الخَلِيْلِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ، وسدَّدَ في طريقِ الخَيرِ خُطاه- وَكَذَا شَيخُنَا القَنُّوبيُّ -حَفِظَهُمُ اللهُ- أنَّ الأَفْضَلَ أنْ يُهِلَّ المتمتِّعُ في يومِ التَّروِيةِ لا قبلَه؛ لأنه الأَقربُ لِلسنَّة كما رواه ابنُ عمرَ رضي الله عنهما[٣]، وهو الموافِقُ لِعَمَلِ الصَّحابةِ

---

[١]- يُنظر:

- لقاءٌ مُسَجَّلٌ للكاتب بسماحة المفتي -حفظه الله- بمكتب سماحته، ضحوة السبت، بتاريخ: ١٢ من المحرم ١٤٣٢هـ، الموافق: ١٨/ ١٢/ ٢٠١٠م.
- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٩.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٢ ذو القَعْدَة ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٥/١٢/٢٠٠٥م.

[٢] - فَائِدَةٌ لُغَوِيَّةٌ: أهلَّ المحرم إذا رفع صوته بالتَّلْبِيَة عند الإحْرَام، وهكذا كل رفع للصوت يسمى إهلالاً واستهلالا، كما يقال في المولود عند ولادته بأنه استهلَّ، أي خَرَجَ صَارِخًا، وَكُلُّ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ فَقَدْ أَهَلَّ إهْلالاً، وأصل هذه الكلمة مأخوذة من الهلال، وذاك أن من عادة العرب أنهم كانوا يرفعون أصواتهم إذا رأوا الهلال، فسمي كل رفع للصوت إهلالا. يُنظر:

الفيومي، المصباح المنير، مادة: (هـ ل ل).

[٣] - الربيع، باب: في الإهلال بالحج والتَّلْبِيَة، رقم الحديث ٤٠١.

ﷺ أيضًا، وهم أولى بالاقتداء؛ لِفعلِهم ذلِكَ فِي حَجَّةِ الوَداعِ على مَرأى ومَسمَعٍ مِن النبيِّ ﷺ، وهم لنا القدوَةُ أكرِم بِهِم[1].

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾: وَعلَى نَحْوِ المَسْأَلَةِ السَّابِقةِ اتَّفقَ العلَماءُ على جَوازِ إحْرَامِ المتمتِّعِ بالحَجِّ مِن أيِّ مَكانٍ بالحَرَمِ، ولا يَلزَمُه الخروجُ إلى الحِلِّ؛ لِما علِمتَه -سابقًا- مِن أنَّ الحَاجَّ بِخُروجِهِ إلى عَرَفَةَ سيجتَمِعُ له الحِلُّ والحَرَمُ.

لكِنَّهم اختَلَفوا في المَوضِعِ الأَفْضَلِ لإحْرَامِ المُتَمتِّعِ، فقِيلَ: يُحرِمُ المُتَمَتِّعُ مِن مَوضِعِ إقَامَتِهِ في مَكَّةَ المُكَرَّمَةَ، وقيل: مِن المَسجِدِ الحَرامِ عُمومًا، وقِيلَ: مِن عِندِ مِيزَابِ الكَعبةِ خُصوصًا، وقِيلَ: مِن مَسجِدِ الجِنِّ، وهو مَسجِدٌ مَعْرُوفٌ بِفِجَاجِ مَكَّةَ..

ولا شَكَّ عِندَكَ -أَخِي المُقتَدِي، رَعَاكَ اللهُ- أَنَّ الأَوْلى مِنْ ذَلِكَ هُوَ الإِحْرَامُ مِنَ المَوْضِعِ الَّذِي أَحْرَمَ مِنهُ صَحَابةُ الرَّسُولِ ﷺ، وهُوَ مَوْضِعُ إقَامَتِهِمْ؛ لِمَا علِمتَه مِن كَونِ جميعِ أَعمالِهِم كانت تحتَ عينِ النبيِّ ﷺ، إضافةً إلى أَنهم كانوا لا يَردونَ ولا يُصدِرونَ -وبينَ أَظهرِهِم رَسولُ اللهِ- إلاَّ عن توجيهٍ وإرشادٍ مِنه -عَلَيهِ أَتمُّ الصَّلاةِ وأَزكى السَّلامِ-[2]، وقد قالَ لَهم: "*خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ*"[3].

---

[1]- الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.

[2] - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "ب" ص٨).
- القَنُّوبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ** ص ٢٩٢.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" **تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة** رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص٩.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ٩ ذو القَعْدَة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١/١٢م.
- السالمي، **شرح الجامع الصَّحِيْح** ج٢ ص١٧٧.
- أبو نبهان، جاعد بن خميس. **كتابٌ في الحَجّ** ص٢٢.

[3] - البيهقي، السنن الكبرى، باب: الإيضاع في وادى محسر.

مَلْحُوظَةٌ: هذا الحديث موجود في كتب السنن من غير زيادة "**عَنِّي**" -حسب النسخ المتوفرة لدينا-، وهذا اللفظ بهذه الزيادة للبيهقي في "السنن الكبرى"، وفي "معرفة السنن والآثار" برقم ٣٠٧٣.

فَصْلٌ في القِرَانِ

تَعْرِيفُهُ: القِرَانُ[١] هوَ أَن يَجمعَ القاصِدُ في نُسُكِهِ بينَ العُمْرَةِ والحَجِّ بإحْرَامٍ واحِدٍ، بحيثُ يؤدِّي العُمْرَةَ ويبقى مُحرِمًا إلى أن يَتَحَلَّلَ مِن عُمرَتِهِ وحجِّهِ يومَ النَّحرِ.

تَلْبِيَتُهُ: يَرفَعُ القارِنُ عقِيرَتَه[٢] بالتَّلْبِيَة قائِلاً: "لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجَّةً" أو يقولُ: "لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وحجَّةٍ"، ويمكِنُ أَن يُقَدِّمَ في التَّلبيَةِ العُمْرَةَ على الحَجِّ، ويمكِنُ أَن يُؤَخِّرَ عاكِسًا ترتِيبَه، والكلُّ واسِعٌ ولا إشكالَ فيهِ بِحَمدِ اللهِ[٣].

حُكْمُهُ: الجَوازُ بالاتِّفاقِ الَّذِي استقَرَّت عليهِ الأُمَّةُ؛ وهُوَ الذي فَعَلَه النَّبيُّ ﷺ في حَجَّتِهِ الوَدَاعِيَّةِ، وهوَ مِمَّا خَيَّرَ النَّبيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِفِعْلِهِ؛ كَمَا في حَدِيْثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها سَابِقِ الذِّكْرِ، وَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: "*مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَة فَلْيَفْعَلْ*"[٤]، وفي حَدِيثِ الرَّبِيْعِ رحمها الله أَمْرُهُ ﷺ بَعْضَ أَصحَابِهِ بِقَولِهِ: "*مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ الْعُمْرَة، ثُمَّ لاَ يُحِلُّ حَتَّى يُتِمَّهُمَا جَمِيعًا*"[٥].

---

(١) - **تَنْبِيْهٌ:** يدرج على لسان عدد من الكاتبين والمتحدثين -بل والفقهاء أيضا- تسمية هذا النوع من النُّسُك بـ"**الإقران**"، ويقولون: "أقرن فلان، وفلان مقرن"، وهذا لا وجه له هنا، بل الأقرب خطؤه؛ لأنَّ الماضي من هذا الفعلِ ثلاثيٌّ "قرن"، وليس رباعيا "أقرن"، فاسم الفاعل من الثلاثي يأتي على وزن فاعل "قارن"، وليس مقرن، والمصدر "القران"، وليس الإقران، ومثل هذا الخطأِ الخطأُ الشائع في علم التجويد عندما يصفون حكم القَلبِ بـ"الإقلاب"، والصواب "القَلْبُ"؛ لأن ماضيه ثلاثي "قَلَبَ"، وليس أقلب.

ولا يصح أن يقاس القران على "الإفْرَاد" في الصياغة؛ لأن ماضي الإفْرَاد رباعي "أفرد" وليس ثلاثيا، فاسم الفاعل منه "مفرد" والمصدر "إفراد"، فقس على قولي تكن علاَّمة. يُنظر:

القَنُّوْبِيُّ، عبد الله بن سعيد. **القبس في علم التجويد** ص٦٩.

(٢) - **عقيرته:** صوته.

(٣) - القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ** ص ٢٩١.

(٤) - مسلم، بَاب: بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَام وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الحَجّ وَالتَّمَتُّع وَالْقِرَانِ، رقم الحديث ٢١١١.

(٥) - الربيع، باب: ما تفعل الحائض في الحَجّ، رقم الحديث ٤٣٨.

وقد فعلته السيدة عائشة رضي الله عنها حينما جاءت إلى البيت وهي حائض فأمرها الرسول ﷺ أن تهل بالحج وتدخل الحج في العمرة فأصبحت بذلك قارنة بعد أن كانت متمتعة بالعمرة إلى الحج[1].

الهدي: تباينت آراء أهل الفقه في وجوب الهدي على القارن، فجنح بعضهم إلى عدم وجوبه عليه؛ استدلالاً بمفهوم المخالفة المستفاد من قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ البقرة: ١٩٦، فمنطوق الآية يفيد وجوب الهدي على المتمتع، ومفهومها يفيد أن من لم يتمتع بالعمرة إلى الحج -كالقارن- ليس عليه هذا الهدي، وعلى هذا الاستدلال اعتمد شيخنا الخليلي في إسقاطه وجوب الهدي على القارن، وقد ذهب إليه قبله الإمام القطب في بعض مؤلفاته وعجيب مصنفاته، وهو الذي يستفاد من كلام النور السالمي -رحمهم الله- كما في الجوهر:

والخلف في الهدي على من قرنا *** ولا أرى اللزوم شيئاً بينا[2]

---

[1] - يُنظر:

- البخاري، باب: الْعُمْرَة لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا، رقم الحديث ١٦٥٨.
- مسلم، باب: بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، رقم الحديث ٢١٢١.

[2] - يُنظر:

- السالمي، جوهر النظام ج١ ص١٨٩.
- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٣٩١.
- الخليلي، محاضرة في افتتاح مسجد الشيخ سيف بن أحمد الكندي بالحيل الشمالية في ذي القعدة ١٤٢٤هـ/ يناير ٢٠٠٤م.
- الخليلي، برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ٢ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١/٥م.
- الخليلي، برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ٢٢ ذو القعدة ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٢/٢٥م.
- الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٣٧).

ورأى جُمهورُ أهلِ العِلمِ أَنَّ الهَدْيَ واجبٌ على القارِنِ أيضًا، واستَدَلُّوا على رَأيِهم هذا بِإهداءِ النَّبيِّ ﷺ وقد كانَ قارِنًا، وأَفعَالُ النَّبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ مُبيِّنَةٌ لِمُجمَلِ قوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ آل عمران: ٩٧، وقَوْلِهِ ﷺ: "*يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ*"(١) وإلى هذا الرَّأيِ مالَ شَيخُنا المُحَدِّثُ القَنُّوبيُّ، حيثُ وصَفَه بِقَولِهِ -حَفِظَهُ اللهُ-: "..*وَهُوَ الظَّاهِرُ*"(٢).

فَمَن تَرَكَ الهَدْيَ فَقَدْ آوَى إلى رُكنٍ شَدِيدٍ، ومَن أَهدى فلِنَفسِه أَهدى الثَّوابَ وخرَجَ مِن اختلافِ جَميعِ القَومِ والأَصحَابِ، إلى بَرِّ الأَمانِ، والسَّلامةِ فِي الدُّنيا والآخِرَةِ، وهُوَ ما يَدعو إليهِ الجَميعُ، فاشدُد نَحوَها هِمَمَكَ، ولا تُقصِّر دونَها عَمَلَك، وقد صَدَقَ اللهُ القائِلُ: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ العنكبوت: ٦٩(٣).

و[الاحتياطُ] دائمًا مطلوبُ *** في الدينُ وهوَ للهُدى مَحبوبُ(٤)

---

(١) - النسائي، باب: الرُّكُوبِ إِلَى الْجِمَارِ وَاسْتِظْلالِ الْمُحْرِمِ، رقم الحديث ٣٠١٢.

(٢) - يُنظر:

- القَنُّوبيُّ، قرة العينين ص٧١.
- القَنُّوبيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٢٩٥.
- القَنُّوبيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٦/٢٥م.
- القَنُّوبيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٤ ذو القَعْدَة ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/١١/٢٣م.
- السالمي، طلعة الشمس ج٢ ص٨٧.

(٣)- يُنظر:

- القَنُّوبيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "ب" ص٨).
- القَنُّوبيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٣٠٣.
- القَنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٠م.

(٤) - أصله في الجوهر و[الاجتماع] دائما...، والكل مطلوب، يُنظر:

السالمي، جوهر النظام ج١ ص١٠٥.

صِفَاتُهُ: لِلقِرانِ عِدَّةُ صِفاتٍ وهيئاتٍ يُمكِنُ أَن يُؤَدِّيَها مَن قَرَنَ بينَ الحَجِّ والعُمْرَةِ في نُسُكٍ واحِدٍ، وكُلُّها جائِزةٌ -بِإذنِ اللهِ-، وهِي كالآتي:

أ- أَن يَأتِيَ البَيتَ ويَطوفَ ويَسعى لِعُمرَتِهِ، ثُمَّ إذا أَتى اليَومُ العاشِرُ طافَ وسَعى لِحَجَّتِهِ.

ب- أَن يَأتِيَ البيتَ ويَطوفَ لِعُمرَتِهِ، ويَسعى لعُمرَتِهِ وحجِّهِ سَعيًا واحِدًا، ثُمَّ يُجزِيهِ هذا السَّعْيُ عَن سَعيِ الإفاضَةِ ويكتَفي بِالطَّوافِ يومَ العاشِرِ، وهِيَ الصِّفَةُ الأَولى عِنْدَ شَيخِنا القَنُّوبيِّ -حَفِظَهُ اللهُ-[1].

ج- أَن يَأتِيَ مِنًى مُباشَرَةً ثُمَّ يطوفُ وَيَسْعَى يَومَ النَّحْرِ، طَوافًا واحِدًا وسَعْيًا وَاحِدًا يُجْزِيهِ لِحَجِّهِ وعُمْرَتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ.

﴿تَنبِيهٌ﴾: الصِّفَةُ الأُولى مَع جَوازِها إلا أَن الأَولى أَن ينوِيَ القارِنُ السَّعْيَ الأَوَّلَ لِحَجِّهِ وعُمرَتِهِ، بحيثُ يُجزِيهِ عَن السَّعْيِ بعدَ طَوافِ الإفاضَةِ، وهُوَ ما يَتطابقُ والصِّفَةَ الثَّانيةَ؛ فالرَّسُولُ ﷺ طَافَ طَوَافَ القُدُومِ وَسَعى ثُمَّ عِنْدَمَا رَجَعَ -صَلَوَاتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِ- بَعْد الذَّبحِ والحَلْقِ طَاف لِلزِّيارةِ ولَمْ يَسْعَ، ولَنَا فِيه أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

وأَما الصِّفَةُ الأَخِيرةُ فمختَلَفٌ في جَوازِها وإجزائِها لِتَعارُضِ الرِّواياتِ، والرَّاجِحُ عِندَ شيخَينا الخَلِيْلِيِّ والقَنُّوبيِّ -يحفظُهُم اللهُ- الجَوازُ[2]؛ لِصَريحِ قولِ النَّبيِّ

---

[1] - يُنظر:
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٢٩٥- ٢٩٦.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٥ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢١ /١٢/ ٢٠٠٣م.
- القَنُّوْبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص٩.
- القَنُّوْبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة رقم (٣) لعام ١٤١٩هـ، ص٣٨.

[2] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٤٢١.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٩/١/٢٠٠٥م.

ﷺ لِعائِشَةَ رضي الله عنها بعدَ أَن طَهُرَت يومَ النَّحرِ وطافَت وسَعَت: "قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا"[١].

يقولُ الشَّيخُ ماجِدٌ الكِندِيُّ في موسوعَتِهِ الفِقهِيَّةِ "الرَّائِد" -شَكَرَ اللهُ سعيَه، وأَثابه-: "والأَخِيرُ مَذهَبُ الأَكثرِ مِن أَهلِ الحَدِيثِ، وعَلَيهِ شَيخُنا القُدوَةُ إِمامُ السُّنَّةِ والأُصولِ العَلاَّمةُ القَنُّوبِيُّ -حفِظَه اللهُ-"[٢].

خُلاصَةٌ

ويُلخِّصُ لنا الإِمامُ السَّالِمِيُّ رحمه الله أَنواعَ الحَجِّ بِعِباراتِهِ الرائِقَةِ، فَكن لِقَولِهِ حافِظًا..

وذُو تَمَتُّعٍ إِذَا بِعُمْرَةِ *** أَحرَمَ ثُمَّ بعدَها بِحَجَّةِ
في سَنَةٍ بينَهما حِلٌّ فَصَلْ *** ولَم يَعُدْ بينَهمَا إِلى الأَهَلْ
وَغَيرُ فاصِلٍ فَذَاكَ المُقْرِنُ *** ومُفرِدٌ بِحَجَّةٍ مُرتَهن
و مفرِدٌ لَيسَ عَلَيهِ هَدْيُ *** وقارِنٌ يُجزِيهِ قَولاً سَعيُ
لِحالَتَيهِ وطَوافٌ واحِدُ *** وما عداهُ فهْوَ فَضلٌ زائِدُ[٣]

- القَنُّوبِيُّ، السيف الحاد ص١١٩.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبِيّ ص ٢٩٥- ٢٩٦.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٤ ذو القَعْدَة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١/١٨م.

[١] - مسلم، بَاب: بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَام وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الحَجّ وَالتَّمَتُّع وَالْقِرَانِ وَجَوَازِ إِدْخَالِ الحَجّ عَلَى الْعُمْرَة وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ، رقم الحديث ٢١٢٧.

[٢] - الكندي، ماجد بن محمد. الرائد ج٢ ص٢٥٣.

[٣] - السالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص٨١.

فَصْلٌ في أَفْضَلِ أَنْواعِ النُّسُكِ

إِعلَم -أيها التِّلميذُ النَّجيبُ- أن أهلَ العِلمِ والإيمانِ -جزاهُمُ اللهُ خيرًا- قد اتَّفقُوا مِنْ حَيثُ الأَصْلُ عَلَى تَخْيِيرِ القَاصِدِ لِلْحَجِّ في التَّلَبُّسِ بِأَيٍّ مِنَ الأَنساكِ الثَّلاثةِ: (الإفْرَادِ، أو التَّمَتُّعِ، أو القِرَانِ) عِندَ إرادةِ الإحْرَامِ، لكِنَّهم اختَلَفوا بعدَ ذلِكَ في أَيِّها الأَفْضَل..[1]

والَّذِي اخْتَارَهُ جُمهُورُ أَصحَابِنا -رَحِمَهُمُ اللهُ- هوَ أَفْضَلِيَّةُ التَّمَتُّعِ عَلَى الإطْلاقِ؛ لِما فِيهِ مِنَ السُّهولةِ واليُسرِ، ولأَمرِهِ ﷺ أَصحابَه بِهِ، يَقولُ الإمامُ السَّالِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "..التَّمَتُّع أَفضلُ، وهوَ المَذهَبُ، وعليهِ العَمَلُ عِندَ أَصحابِنا اختِيارًا لِلأَفضَلِ"[2].

وفصَّلَ شيخُنا أَبو عبدِ الرَّحمنِ القَنُّوبِيُّ -يحفَظُهُ اللهُ تَعالى- في آخِرِ قولَيهِ، فَقالَ: إنَّ الأَفْضَلَ مِنها هوَ التَّمَتُّعُ لِمَن لَم يَسُقِ الهَدْيَ؛ لأَمرِ النَّبِيِّ ﷺ بالتَّمَتُّعِ كلَّ مَن لَم يَسُقِ الهَدْيَ مِن أَصحابِهِ حتى جعلَ ذلِكَ عزيمةً عليهِم، أَما من ساقَ الهَدْيَ فلا يُمكِنُه التَّمَتُّعُ، وبقِيَ في حقِّهِ الإفْرَادُ والقِرَانُ، فالأَفْضَلُ منهما القِرَانُ، لِفِعلِ النَّبِيِّ ﷺ لَه..

وإن كانَ بِمَقدُورِ قَاصِدِ النُّسُكِ مِنَ البِدَايةِ أَنْ يَسُوْقَ الهَدْيَ -مع صُعُوبَتِهِ في هَذَا الزَّمانِ- ويقْرِنَ، أَو يترُكَ سَوْقَ الهَدْيِ ويتَمَتَّعَ، فالأَفْضَلُ في هَذِهِ الحَالَةِ سَوْقُ الهَدْيِ والقِرَانُ؛ لأَنَّه هوَ الَّذي اختارَه النَّبِيُّ ﷺ؛ لاخْتِيَارِ اللهِ ﷻ لهُ، ولم يَكُنِ اللهُ ﷻ

---

[1] - إلا من ساق الهَدْي فإنه لا يتصور في حقه التَّمَتُّع -على الصَّحِيح- كما سيأتيك دليله قريبا. يُنظر: القَنُّوبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الثالث، ليلة الأحد ١١ ذو القعدة ١٤٢٤هـ، الموافق: ٣/ ١ / ٢٠٠٤م، ص٢١٠، ٢١٥.

[2] - يُنظر:

- السالمي، شرح الجامع ج٢ ص٢٥٢.
- الجوطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١٣٨.

لِيَخْتارَ لِنبيِّهِ إلا أَفْضَلَ النُّسُكِ؛ ففِي حدِيثِ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: *أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَة فِي حَجَّة*"[١].

وأمَّا تمنِّي النَّبيِّ ﷺ لِلتَّمتعِ وأَنَّهُ لم يَسُقِ الهَدْيَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذلِكَ لِمَا رَآهُ مِنْ حُبِّ أَصْحَابِهِ -رِضوانُ اللهِ تَبارَكَ وتَعالى عَلَيهِم- لِلبَقاءِ على الإِحْرَامِ، ولَمَّا رَأَى أَنَّ التَّحَلُّلَ قَد شَقَّ عليهِم جِدًّا، حتى قالَ بعضُهم: "أَنَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذُكُورُنَا تَقْطُرُ المنيَّ؟!"[٢]، فتمنَّى التَّمَتُّعَ وأَنَّه لَم يَسُقِ الهَدْيَ حتى يوافِقَ ما عليهِ أَصحابُه، وقد كانَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَترُكُ العَمَلَ الأَفْضَلَ لأَجلِ مُوافَقَةِ أَصحابِهِ -رِضوانُ اللهِ تَبارَكَ وتَعالى عَلَيهِم-[٣].

---

(١) - البخاري، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ، رقم الحديث ١٤٣٦.

(٢) - كنايةً عن إحلالهم ومواقعتهم للنساء قريبا، بعد أن كانوا يظنون أن لا إحلال قبل تمام الحَجّ. يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة"، **العُمْرَة المبرورة** ١٤٢٢هـ، ص٢٦٢.
- مسلم، بَاب: بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الحَجّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، رقم الحديث ٢١٣١.
- أبو داود، بَاب: فِي إِفْرَادِ الحَجّ، رقم الحديث ١٥٢٤.

(٣) - يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، "**دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة**" ص١٣٨.
- القَنُّوْبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "ب" ص٨).
- القَنُّوْبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ** ص ٢٩٢.
- القَنُّوْبِيُّ، **جلسة فتاوى حول الحَجّ** لطالبات معهد العلوم الشرعية، بتاريخ: ٣٠ شوال ١٤٢٥هـ، الموافق ١٣/ ١٢/ ٢٠٠٤م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ٢٨ ذو القَعْدَة ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٢/٠٩م.
- القَنُّوْبِيُّ، "**دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة**" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص٨.
- القَنُّوْبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحَجّ**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الثالث**، ليلة الأحد ١١ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ٣/ ١ / ٢٠٠٤م، ص٢١٦.

﴿فَائِدَةٌ﴾: أَجمعَ المسلمونَ على أَن نبيَّ اللهِ ﷺ حَجَّ مرَّةً واحِدَةً في حَياتِهِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ، وهِيَ حَجَّةُ الوَداعِ في العامِ العاشِرِ مِن هِجرَتِهِ المُبارَكةِ ﷺ، وكانَ قد أَحَجَّ خَلِيفَتَه أَبا بكرٍ لِيَحُجَّ بِالناسِ عامَ تِسعٍ[1].

وفي حَجَّةِ الوَداعِ هذِهِ أَلقى ﷺ بِعَرَفَةَ الخُطبَةَ التِي عُرِفَت في التَّاريخِ بِـ"خُطبةِ الوداعِ"، ومِمَّا جاءَ في خُطبَتِهِ ﷺ: "*يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا*"[2].

﴿فَائِدَةٌ أُخْرَى﴾: اختلفَ العلَماءُ في نَوعِ نُسُكِ النَّبِيِّ ﷺ الذي أَتَمَّ بِهِ حَجَّةَ الوَداعِ، فرُوِيَ عنه أَنَّه كان مُفرِدًا، ورُوِيَ أَنَّه كانَ متمتِّعًا، ورُوِيَ أَنَّه كانَ قارِنًا..

والوَاضِحُ بِالجَمعِ بين قَولِهِ وفِعْلِهِ ﷺ وبِالجَمْعِ بين المُتعارِضِ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّه أَتَمَّ حَجَّهُ قَارِنًا، كَما صَرَّحَ بِذَلِكَ شَيخَانَا الخَلِيْلِيُّ والقَنُّوبِيُّ -حَفِظَهُمَا اللهُ-، ومالَ إِلَيهِ الإِمَامُ السَّالِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا في قَولِهِ: "..أَقْوَاهَا وَأَوْلاهَا مُرَجِّحَاتُ القِرَانِ"[1].

---

[1] - **قلتُ**: وقد سألتُ شيخنا أبا عبد الرحمن القَنُّوبيّ -يَحْفَظُهُ اللهُ- عن زمان فرض الحَجّ على هذه الأمة فأجاب بأنه: "*فرض في نهاية السنة التاسعة أو بداية العاشرة*"، فسألته عن حَجّ أبي بكر رضي الله عنه بالناس في حجة عام تسع، فأجاب بأنه: "*لا يلزم أن يكون مفروضا في ذلك الوقت*"، ولا يخفى أن بين المشروعية والفرضية فارقا، فقد يشرع الأمر أوّلا ثم يفرض لاحقا، وهو ﷺ الحكم العدل.

ثم وجدتُ بعد ذلك نصَّ كلامه مكتوبًا في فتاوى إمام السنة والأصول: "..*على أنَّ الرواية الصَّحِيْحة والثابتة عن رسول الله ﷺ والتي أيدها المحققون من العلماء في السنة التاسعة أو في السنة العاشرة من هجرته ﷺ*". **يُنظر:**

- القَنُّوبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "ب" ص٥).
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ٢٤ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/١٠م.

[2] - يُنظر:

- الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ، رقم الحديث ٨١٢.
- النسائي، باب: الرُّكُوبِ إِلَى الْجِمَارِ وَاسْتِظْلالِ الْمُحْرِمِ، رقم الحديث ٣٠١٢.
- القَنُّوبِيُّ، **بحوث ورسائل وفتاوى**- القسم الرابع ص ٣٠.

أَمَّا القَولُ فَقَد مرَّ معك مِرَارًا، وهوَ قولُه -عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ-: "*لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً*"[٢] وكَذَا جَوابُهُ ﷺ لِحَفْصَةَ عِندَمَا سَأَلَتْهُ: مَا بَالُ النَّاسِ أَحَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: "*إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ*"[٣]، فَهَذَانِ الحَدِيثَانِ يمنَعَانِ كَونَهُ ﷺ مُتَمَتِّعًا.

وأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: "*أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ*"[٤] فيمنَعُ كَونَهُ مُفْرِدًا، فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- كَانَ قَارِنًا، واللهُ أَعْلَمُ[٥].

---

(١) - والذين قالوا بأن النبي ﷺ كان قارنا اختلفوا هل كان قارنا من البداية كما يميل شيخنا القَنُّوبِيُّ؛ لحديث: "*صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ*"، أو أنه قرن بعد أن كان مفردا كما ذكر شيخنا الخَلِيلِيّ -حفظهم الله-؛ لحديث عائشة أَفْرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ. يُنظر:

- البخاري، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ، رقم الحديث ١٤٣٦.
- الربيع، بَابٌ: فِي التَّمَتُّعِ وَالإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ وَالرُّخْصَةِ، رقم الحديث ٤٣٤.
- السالمي، **شرح الجامع الصَّحِيْح** ج٢ ص٢٥٢.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.
- القَنُّوبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٦٥.
- الكندي، **الرائد** ج٢ ص٣٢٠.

(٢)- أبو داود، بَاب: صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ١٦٢٨. (هذا اللفظ لأبي داود، وأصله بألفاظ متقاربة في الصَّحِيْحين كما لا يخفى على طالب حديث).

(٣) - الربيع، بَابٌ: فِي الْهَدْيِ وَالْجَزَاءِ وَالْفِدْيَةِ، رقم الحديث ٤٢٨.

(٤) - البخاري، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ، رقم الحديث ١٤٣٦.

(٥) - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.
- القَنُّوبِيُّ، "**دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة**" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص٨.

فَصْلٌ

في مَسائِلَ تَتَعَلَّقُ بأَنْواعِ الحَجِّ وأَحكامِهَا

وهنا -أَخي الكَريمُ، وَهَبَكَ الكريمُ مَقاليدَ الفَضْلِ- بعضُ مسائِلَ تَتَعَلَّقُ بِأَنواعِ الحَجِّ وكيفِيَّاتِهِ الثَّلاثِ إفرادًا وتَمَتُّعًا وقِرانًا، أُزجيها لَكَ مُفْرَدَةً واحِدَةً واحِدَةً، علَّكَ تَستَمْتِعُ بها فتَقْرِنَ بينَ فَهْمِها وحِفْظِها:

﴿المَسْأَلَةُ الأُوْلى﴾: اتَّفقَ العلَماءُ على أَنَّ قاصِدَ الحَجِّ مخيَّرٌ بينَ هذِهِ المناسِكِ الثَّلاثَةِ مِن حَيثُ الابتِداءُ: التَّمَتُّعِ أو الإفْرَادِ أو القِرَانِ، إلاَّ مَن كانَ عازِمًا على سَوْقِ الهَدْيِ فليسَ لَه إلاَّ الإفْرَادُ أَو القِرَانُ؛ لأَنَّه بِسَوْقِهِ الهَدْيَ لا يجوزُ لَه التَّحَلُّلُ قبلَ بلوغِ الهَدْيِ محِلَّه يومَ النَّحرِ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ البقرة: ١٩٦ [1].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانيَةُ﴾: ذَكَرَ بعضُ عُلَماءِ الشَّريعةِ أَن أَنواعَ الإِحْرَامِ خَمسةٌ: الثَّلاثةُ المُتقدِّمَةُ، ونَوعَان آخَرَانِ هما:

أ- الإِحْرَامُ بِما أَحرمَ بِهِ فُلانٌ، أَو التَّلْبِيَةُ بِمَا لَبَّى بِهِ فُلانٌ: وصِفَةُ ذلِكَ أَن ينوِيَ ويلبِّيَ ولا يعيِّنَ نوعَ النُّسُك عِندَ إحْرَامِهِ وتلبيَتِهِ مِنَ البدايَةِ وإنَّما يقولُ: لبَّيكَ بما لَبَّى بِهِ فلانٌ، أَو أَحْرَمَ بِهِ فلانٌ، أَو لبَّيكَ بِما لبَّت بِهِ الجَمَاعَةُ الفُلانيَّةُ، وهذا النَّوعُ صَحِيحٌ وجائِزٌ وقَد فَعَلَه بَعضُ الصَّحابةِ كَعَليِّ ابنِ أَبي طالِبٍ وأَبي موسى الأَشعَرِيِّ، حينَما لَبَّوا بِما لَبَّى بِهِ النَّبيُّ ﷺ [2].

---

[1] - القَنُّوبيُّ، سَعيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الثالث، ليلة الأحد ١١ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ٣/ ١ / ٢٠٠٤م، ص٢١٣، ٢١٥.

[2] - يُنظر:

ب- **الإطْلاقُ فِي التَّلْبِيَةِ**: بِأَن يلبِّيَ ولا يحدِّدَ نُسُكًا فِي تلبِيَتِهِ على أَمَلِ أن يُحدِّدَه لاحِقًا، واختلَفوا في هذا النَّوعِ، والصَّحِيْحُ عَدَمُ مشـــرُوعِيَّتِهِ، لِعَدَمِ ثُبوتِهِ عَن حامِلِ لِواءِ دَعوَةِ التَّوحِيدِ ﷺ.

ومع ذلِكَ فإنَّ النَّاظِرَ بعينِ الحَصَافَةِ إلى هذَينِ النَّوعَينِ مِن التَّلْبِيَـــة يجِـــدُهما -في حقِيقَةِ الواقِعِ- راجِعَينِ إلى أَحَدِ أَنواعِ النُّسُكِ الأُخرى، ولَيسا بِنُسُكَينِ مُسْتَقِلَّينِ؛ فمَن لَبَّى بِما لَبَّى بِهِ فلانٌ لا بُدَّ أَن يؤولَ في نُسُكِهِ إلى الإفْرَادِ أو التَّمَتُّعِ أو القِرَانِ؛ تَبَعًا لِما لَبَّى بِهِ صاحِبُه، ومن أَطلَقَ التَّلْبِيَةَ -على القَولِ بِهِ- لا بُدَّ مِن أَن يُعيِّنَ نَوْعَ نُسُكِهِ قبلَ الطَّوَافِ بالبَيتِ، وعلى اللهِ قَصدُ السَّبِيلِ[1].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾: لا يخفى عليكَ -أَخِي الفَطِنُ- أَن النِّيةَ في العِباداتِ أَمرُهـــا خَطِيرٌ؛ ولِذا كانَ لا بُدَّ مِن التزامِها إلى آخِرِ العِبادَةِ؛ فصِحَّةُ الأَعمالِ وتَمامُها بِنِيَّاتِها..

إلا أَنَّه لا يخفى عليكَ أَيضًا -مِن خِلالِ ما مرَّ بِكَ مِن فُروعِ هذا البـــابِ- أَن السُّنَّةَ دلَّت على استِثناءِ الإحْرَامِ بِنُسُكِ الحَجِّ مِن هذِهِ القاعِدَةِ -وطالَما أَتى الشُّـــذوذُ مُؤكِّدًا لِلقاعِدَةِ-، فَمَن أَحرمَ بِأَحدِ أَنْوَاعِ الحَجِّ -الإفْرَادِ، أو التَّمَتُّعِ، أو القِرَانِ- جازَ له الانتِقالُ إلى النُّسُكِ الآخَرِ قبلَ إتمامِهِ[2]، ومِن صُوَرِ ذلِكَ:

- البخاري، بَاب: الاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ وَالْبُدْنِ، رقم الحديث ٢٣٢٣.
- البخاري، بَاب: الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ، رقم الحديث ١٦٠٩.

[1] - يُنظر:

- القَنُوْبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة"، **العُمْرَة المبرورة** ١٤٢٢هـــ، ص٢٨٧.
- القَنُوْبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحَجِّ**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الثالث**، ليلة الأحد ١١ذي القَعْـدَة ١٤٢٤هـــ، الموافق: ٣/ ١ / ٢٠٠٤م، ص٢١٧.

[2] - القَنُوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. "**سلسلة دروس في فقه الحَجِّ**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الرابـــع**، ليلـــة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـــ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢١٧.

- مَن أَحرَمَ مُفرِدًا بِالحَجِّ جازَ له أَن يُدْخِلَ العُمْرَةَ في الحَجِّ فيُصبِحَ قارِنًا بينَهما في إِحْرَامٍ واحِدٍ[١].

- مَن أَحْرَمَ قارِنًا أو مُفرِدًا جازَ له فَسخُ إِحْرَامِهِ بِالحَجِّ إِلى العُمْرَةِ والانتِقالُ إِلى التَّمَتُّعِ خِلافًا لِمَنْ مَنَعَ ذلِكَ؛ فقَدْ أَمرَ بِهِ النَّبيُّ المُجتَبى ﷺ -وهُوَ الحُجَّةُ- كُلَّ مَن لَم يَسُق الهَدْيَ مِن أَصحابِهِ بعدَ أَن قَدِموا مَكَّةَ قارِنينَ ومُفرِدِينَ، يَقولُ المُحدِّثُ القَنُّوبِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- فِي حَقِّ كلٍّ مِنَ المُفرِدِ والقارِن: "*يَجوزُ له على القَولِ الصَّحِيحِ الرَّاجِحِ عِندَنا -وهوَ المذهَبُ- بِأَن يُغيِّرَ نِيَّتَه وأَن يَتَمَتَّعَ*"[٢].

- مَن أَحرَمَ مُتَمتِّعًا بِالعُمْرَةِ إِلى الحَجِّ جازَ له أَن يُدخِلَ الحَجَّ في العُمْرَةِ ويكونَ قارِنًا بينَهما، إِلاَّ أَنَّ ذلِكَ خِلافُ الأَولى لِحَثِّ النَّبيِّ ﷺ وتَرغِيبِهِ في التَّمَتُّعِ فلا يُستبدَلُ الَّذي هوَ أَدنى بِالذي هوَ خَيرٌ، ويُستَثنى مِن ذلِكَ مَن حَالَ بينَهُ وبَينَ الاعتِمارِ حائِلٌ حَتى جاءَ يومُ عَرَفَةَ، فيَتعيَّنُ في حَقِّهِ القِرانُ وإِدْخالُ الحَجِّ في العُمْرَةِ[٣].

---

[١] - هذا على رأي كثير من العلماء استنادا على أن النبي ﷺ أحرم بالحج مفردا ثم أدخل عليه العُمْرَة فصار قارنا، كما تفيد ذلك بعض الروايات، ومعنى ذلك أن النبي ﷺ قرن بعد أن كان مفردا، وهذا ما يراه شيخنا الخَلِيلِيّ -حفظه الله-.

بينما ذهب شيخنا القَنُّوبيّ -عافاه الله- في آخر قوليه إلى أن النبي ﷺ كان قارنا من البداية؛ والكل قال بما قال جمعًا بين الروايات -والكل قد تقدم-، وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ. يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٢٢ ذو الحجة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٢/٢٣م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة"، **العُمْرَة المبرورة** ١٤٢٢هـ، ص٢٨٧.

[٢] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. "**سلسلة دروس في فقه الحَجِّ**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الثالث**، ليلة الأحد ١١ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ٣/ ١ / ٢٠٠٤م، ص٢١٦- ٢١٧.

[٣] - **تَنْبِيهٌ**: أما التَّلْبِيَة بالحج مفردا لمن أتى في البداية متمتعا -أي الانتقال من نسك التَّمَتُّع إلى نسك الإِفْرَاد- فلا ينبغي إطلاقا وإن قال به من قال؛ فـ"الصواب بخلافه" كما قال محدث العصر -عافاه الله-، فمن اضطر فينتقل من التَّمَتُّع إلى القران لا الإِفْرَاد، فاضرب هذه الصورة من صور الانتقال المشروعة، ولا تخف؛ إنك على هدى مستقيم. يُنظر:

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾: لَقَد رأيتَ -أيُّها المتَعلِّمُ- أنَّ القارِنَ على القَولِ المُصطَفى عِندَنا يُجزِيهِ طَوافٌ واحِدٌ وسَعيٌ واحِدٌ لِحَجِّهِ وعمرَتِهِ، وبِذا تُدرِكُ -أيُّها الأَرِيبُ- أنَّه لا يَظهَرُ فَرقٌ عَمَلِيٌّ بينَ الإفْرَادِ والقِرَانِ إلا مِن ناحِيَتينِ اثنَتَينِ فَقَطٌ، وهُمَا:

أ- التَّلْبِيَةُ: وَقَد تَقَدَّمت صِفَتُها في النُّسُكينِ.

ب- وجوبُ الهَدْيِ: على القارِنِ دونَ المُفرِدِ[1].

﴿المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ﴾: القِرَانُ كالتَّمَتُّعِ في وجوبِ صِيامِ العَشْرةِ الأيَّامِ لِفاقِدِ الهَدْيِ، ويشمَلُه -على القَولِ بِهِ- قَولُه تَعَالَى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ البقرة: ١٩٦[2].

﴿المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ﴾: لَقَد تَقَدَّمَ أنَّ مَن أفرَدَ الحَجَّ أو قَرَنَ بينَه وبينَ العُمْرَةِ ولَم يَكُنْ سائِقًا لِلهَدْيِ ثمَّ جاءَ إلى مَكَّةَ وطافَ وسَعى فَلَه أنْ يَتَحَلَّلَ مِن عُمرَتِهِ ويكونُ مُتمتِّعًا، بَل ذلِكَ هوَ الأَوْلى والأَفْضَلُ في حقِّ كلِّ مَن لَم يَسُقِ الهَدْيَ، كَمَا دَلَّت عَلَيهِ سُنَّةُ النَّبيِّ ﷺ.

- الخَلِيلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٤٢١، ٤٢٤، ٤٣٠.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.
- القَنُّوبِيُّ، جلسة فتاوى حول الحَجّ لطالبات معهد العلوم الشرعية، بتاريخ: ٣٠ شوال ١٤٢٥هـ، الموافق ١٣/ ١٢/ ٢٠٠٤م.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبِيّ ص ٣٥٩.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٣ شوال ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١١/٥م.
- القَنُّوبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الثالث، ليلة الأحد ١١ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ٣/ ١ / ٢٠٠٤م، ص٢١٣، ٢١٥.
- ابن المنذر، الإجماع ص٢١.

[1] - يجب الهَدْي على القارن على رأي الجمهور، ولا يجب على المفرد بالاتفاق. يُنظر:
القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ ذو القَعْدَة ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٢/٠٩م.

[2] - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الحَجّ المبرور ص٢٤.

والظَّاهِرُ مِن فِعلِ صَحابةِ الرَّسولِ ﷺ أنَّه **لا يُشترَطُ فِي التَّحلُّل تَقَدُّمُ نِيَّةِ التَّحلُّلِ** على الطَّوَافِ والسَّعْيِ؛ لأنَّهم أُمِروا بِالتَّحلُّلِ بعدَما أَتَمُّوا الطَّوَافَين (الطَّوَافَ والسَّعْيَ)، واللهُ أعلم[1].

﴿المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ﴾: مَن أحرمَ مُتمتِّعًا بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ ثمَّ عرضَ عليهِ ما يَحبِسُه عن أداءِ العُمْرَةِ حتى يومِ التَّروِيةِ أو يومِ عَرَفَةَ يُشرَعُ له أن **يُدخِلَ الحَجَّ فِي العُمْرَةِ** ويصيرُ بِذلِكَ قارِنًا بينَهما بعدَ أنْ كانَ مُتمتِّعًا.

ومِن أمثِلَةِ هذهِ العَوارِضِ أن تَحِيضَ المَرأةُ أو تَنفَسَ -أي يجيئَها النِّفاسُ- أو يمرَضَ الإنسانُ أو تَتعطَّلَ راحِلَتُه قبلَ أدائِه لِلعُمْرَةِ حتَّى يومِ عَرَفَةَ، أمَّا مَن لَم يَكُنْ مُحتاجًا ومُضطَرًّا فَلا يَنبَغِي لَهُ أنْ يَترُكَ التَّمَتُّعَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ حَثَّ عَلَيهِ أَصْحَابَهُ بَلْ أمرَهم بِهِ بعْدَ أنْ كَانُوا مِنْهُمُ المُفْرِدُ ومِنْهُمُ القَارِنُ[2].

والدَّلِيلُ على هذا الحُكمِ حَديثُ عائِشَةَ رضي الله عنها -المُتقدِّمُ- عِندَما قدِمَت مَكَّةَ وهِيَ حائِضٌ فأَمَرَها النَّبيُّ ﷺ أن تُهِلَّ بِالحَجِّ وتُدخِلَ الحَجَّ فِي العُمْرَةِ، فأَصبَحتْ بِذلِكَ قارِنَةً بعدَ أن كانت مُتَمتِّعةً بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ[3].

---

(1) - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.
- القَنُّوبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الثالث**، ليلة الأحد ١١ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ٣/ ١ / ٢٠٠٤م، ص٢١٥.

(2) - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٤٢١، ٤٢٤، ٤٣٠.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة"، **العُمْرَة المبرورة** ١٤٢٢هـ، ص٢٨٧.
- القَنُّوبِيُّ، **جلسة فتاوى حول الحَجّ** لطالبات معهد العلوم الشرعية، بتاريخ: ٣٠ شوال ١٤٢٥هـ، الموافق ١٣/ ١٢/ ٢٠٠٤م.
- القَنُّوبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الثالث**، ليلة الأحد ١١ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ٣/ ١ / ٢٠٠٤م، ص٢١٣.

(3) - يُنظر:

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ ما حُكمُ المَرأَةِ التي تُبتَلى بِدَمِ الحَيضِ والنِّفاسِ خِلالَ مناسِكِ الحَجِّ؟

الجَوَابُ/ الحَائِضُ والنُّفَساءُ تَأتِيانِ جَمِيعَ مناسِكِ الحَجِّ ما عدا الطَّوَافَ بِالبيتِ، فإنَّه لا يَطوفُ بِهِ إلا طاهِرٌ، فإذا حاضَت المَرأَةُ قبلَ أن تَطوفَ طوافَ العُمْرَةِ وكانتْ ناوِيةً التَّمَتُّعَ ولَم تَطهُرْ قَبلَ التَّروِيةِ نَوَتِ القِرَانَ، وأَدخَلَتْ الحَجَّ في العُمْرَةِ وَكَفاها طوافٌ وسَعيٌ لِحجِّها وعُمرَتِها، ولو استَمَرَّ بِها دَمُ الحَيضِ بعدَ يومِ النَّحرِ أَخَّرتْ طَوافَ الإِفاضَةِ إلى أَن تَطهُرَ، واللهُ أَعلَمُ[1].

- الربيع، باب: ما تفعل الحائض في الحَجّ، رقم الحديث ٤٣٨.
- البخاري، بَاب: الْعُمْرَة لَيْلَة الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا، رقم الحديث ١٦٥٨.
- مسلم، بَاب: بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَام وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الحَجّ وَالتَّمَتُّع وَالْقِرَانِ وَجَوَازِ إِدْخَالِ الحَجّ عَلَى الْعُمْرَة، رقم الحديث ٢١٢١.

[1] - الخَلِيلِيُّ، أحمَدُ بنُ حمَدٍ. **الفتاوى ج١** ص٤٢١.

البَابُ السَّابِعُ: فِي صِفَةِ الحَجِّ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ الحج: ٢٧ - ٢٩.

لَقَد تَعلَّمتَ -أَيُّهَا المُسلِمُ، حَفِظَكَ اللهُ- شُروطَ الحَجِّ سَلَفًا، وأَنَّهَا مَهمَا كَانت وَاجِبَةً وَمطلُوبةً إلا أَنَّها لا تَدخُلُ فِي مَاهِيَّةِ الحَجِ وصفتِهِ الثَّابتةِ مِن فِعلِ النَّبيِّ ﷺ وَقولِه: *"يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا"*[1].

إلاَّ أَنَّ صِفَةَ الحَجِّ وأَعْمَالَهُ المَطلُوبَةَ هَذِهِ لَيستْ كلُّهَا عَلَى وَتيرةٍ وَاحِدةٍ فِي الطَّلَبِ، وَإِنَّمَا هِيَ حَسبَ دَرَجةِ الطَّلبِ والحُكمِ الشَّرعِيِّ المُترتِبِ عَليهَا تَنقَسِمُ إِلَى ثَلاثةِ أَقسَامٍ هِي:

أ- الأَرْكَانُ: لا يَجُوزُ تَركُهَا، بَل يَفسُدُ الحَجُّ بِدونِها، وَلا تُجْبَرُ بِالدَّمِ.

ب- الوَاجِبَاتُ: لا يَجُوزُ تَركُها، وَلكِن لا يَفسُدُ الحَجُّ بِتركِهَا، وَإِنَّما تُجبرُ بِالدَّمِ.

ج- السُّنَنُ المُستَحبَّاتُ: يُندَبُ فِعلُهَا، وَلا يَترتَبُ عَلَى تَركِهَا فَسادٌ أَو دَمٌ.

---

[1] - يُنظر:

- الترمذي، باب:مَا جَاءَ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ، رقم الحديث ٨١٢.
- النسائي، باب: الرُّكُوبِ إِلَى الْجِمَارِ وَاسْتِظْلالِ الْمُحْرِمِ، رقم الحديث ٣٠١٢.
- القَنُّوبِيُّ، **بحوث ورسائل وفتاوى**- القسم الرابع ص ٣٠.

فَصْلٌ في بَيَانِ أَرْكَانِ الحَجِّ

إنَّ الحَجَّ إلى البَيتِ العَتيقِ رُكنٌ مِن أَركَانِ هَذَا الإِسلامِ الشَّامخِ، فِفي الحَديثِ الشَّهيرِ أَنَّ نَبيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: "بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: -وذَكرَ مِنها- وَحَجِّ الْبَيْتِ"[1]، وهَوَ حَدِيثٌ لا شَكَّ في صِحَّتِهِ وثُبُوتِهِ، وَقَد شَاءت حِكمةُ الحَكِيمِ ﷻ أَن يَجعلَ لِهذَا الرُّكنِ المَتينِ أَركَانًا وَدعَائِمَ لا يَصحُّ حَجُّ مَنْ حَجَّ إلا بِإِتمَامِ أَدَائِها، شَأنُه كَشأنِ سَائرِ العِبادَاتِ، فِيها الأَركَانُ، والوَاجباتُ، والسُّننُ المُستحبَّاتُ[2].

وأَوَّلُ أَركَانِ هَذا الرُّكنِ: الإِحْرَامُ، وثَانيهَا: الوُقوفُ بِعَرَفَةَ، وثَالِثُهَا: الطَّوَافُ بِالبيتِ، ورابِعُهَا: السَّعْيُ بَينَ الصَفَا وَالمَروةِ.

حُكمُهَا: يَجبُ الإِتيانُ بِالرُّكنِ، وَيبطُلُ العَملُ بِتَرْكِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ: عَالِمًا تَارِكُهُ أَو جَاهِلاً، ذَاكِرًا أَو نَاسِيًا، عَامِدًا أَو مُخطِئًا، صَحِيحًا أَو مَرِيضًا، وَلا يَجبُرُ تَركَ الرُّكنِ دمٌ وَلا افتِداءٌ..[3]

وَفَوقَ ذَلكَ فَإِنَّهُ يَجبُ عَلَى مَن تَرَكَ رُكنًا مِن أَركَانِ الحَجِّ -لأَيِّ سَببٍ كَانَ- حَتَّى فَاتَ وقتُه:

أ- التَّوبةُ إِلَى اللهِ ﷻ إِنْ كَانَ مُتَسَبِّبًا في هَذَا التَّرْكِ.

ب- دَمٌ يُسَمَّى "دَمَ الفَوَاتِ"، وَهُوَ بَدَنَةٌ -كَمَا سَيَأْتِي-.

ج- إِكمَالُ المَناسِكِ فِي هَذَا العَامِ الحَاضِرِ.

---

[1] - يُنظر:

- البخاري، بَاب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ، رقم الحديث ٧.
- الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ، رقم الحديث ٢٥٣٤، (واللفظ له).

[2] - **تأكيد:** سبق لنا بيان معنى الركن في صدر "البَابُ الثَّالِثُ: فِي شُرُوطِ وُجُوبِ الحَجِّ" من هذا الكتاب وذلك عند الحديث حول شروط الحَجّ، وتم التنبيه هنالك على الفرق بين الشرط والركن، وأن هذا الأخير يفرق عن الأول بكونه جزءا من ماهية العبادة كما رأيت ثمّ، فليراجع هناك للاستزادة والتأكيد.

[3] - الشماخي، عامر بن علي. **الإيضاح** ج٢ ص٤١٠.

د- الحَجُّ عَلَى الفَورِ مِن العَامِ القَابِلِ -ولَوْ كَانَ حَجُّهُ هَذَا نَفْلاً-؛ لأَنَّ الحَجَّ صَارَ فَرضًا لازِمًا بِالشُّرُوعِ فِيْهِ، وَاللهُ المُعِينُ.

فَصْلٌ فِي بَيَانِ وَاجِبَاتِ الحَجِّ

وَبعدَ أَن عَلِمتَ -يَا أَخِي- الأَركَانَ فَأُحِيطُكَ عِلمًا بِالوَاجِبَاتِ، وَهِيَ جَمِيعُ الأَعمَالِ وَالأَفعالِ التِي لا يَجُوزُ لِلحَاجِّ تَركُهَا فِي حَالِ الرَّغْبَةِ والاخْتِيَارِ مِنْ غَيرِ مَا سَبَقَ مِنَ الأَرْكَانِ.

وواجِبَاتُ الحَجِّ هِيَ: الإِحْرَامُ مِن المِيْقَاتِ، والمَبِيتُ بِمِنًى لَيلَةَ التَاسِعِ -عَلَى قَوْلٍ[1]-، والمَبِيتُ بِالمُزدلِفَةِ لَيلَةَ العَاشِرِ، وَذِكرُ اللهِ عندَ المَشعَرِ الحَرامِ فَجرَ العَاشِرِ، وَرمِيُ جَمرَةِ العَقَبَةِ يومَ العَاشِرِ، وَنحرُ الهَدي لِمَن وَجبَ عَلَيهِ، وَالحَلقُ أَو التَّقصِيرُ، والمَبيتُ بِمِنًى لَيالِيَ التَشرِيقِ مَعَ رَمي الجِمَارِ الثَّلاثِ فِي أَيامِها: الحَادِيَ عَشَرَ والثَّانِيَ عَشَرَ، والثَّالثَ عَشَرَ لِمَن تَأَخَّرَ مُتَّقِيًا، ثُمَّ لْيَجْعَلْ آخِرَ عَهْدِه بِالبَيتِ قَبلَ مُغادَرَتِهِ إِلَى بَلَدِه الطَّوَافَ، وَطَوافُ الوَداعِ هُو آخِرُ الوَاجِبَاتِ.

حُكمُها: يَجِبُ الإِتيانُ بِالواجِبِ، وَيلزَمُ بِتركِه التَّوبَةُ إِلَى اللهِ ﷻ، وَلَكِن لا يبطُلُ الحَجُّ بِمُجرَّدِ تَركِهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ -مِن حَيثُ الإِجمالِ[2]- عَلى مَن تَرَكَ الوَاجِبَ الدَّمُ فِي حَالِ: عَمدِه، وَعلمِه بِه..

أَمَّا النَّاسِي وَالغَافِلُ فَيُعذَرُ مِن الدَّمِ لِحدِيثِ: "افْعَلْ وَلا حَرَجَ"[3]، وَيُنَزَّلُ الجَاهِلُ الَّذِي لَمْ يُفَرِّطْ فِي طَلَبِ العِلْمِ مَنزِلَةَ النَّاسِي فِي هَذا الحُكمِ كمَا نَصَّ عَلَيهِ غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[4].

---

[1] - الشماخي، عامر بن علي. الإيضاح ج٢ ص٤٠٨.

[2] - قضية الدم وإيجابه بترك بعض الواجبات أو بفعل بعض المحظورات فيها الكثير من التفصيل، نتركها لمحلها المناسب بإذن الله، فلا تعجل علينا ببيانه. يُنظر: البَابُ التَّاسِعَ عَشَرَ: فِي الجَزَاءِ وَالفِدْيَةِ

[3] - البخاري، بَاب: الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا، رقم الحديث ١٨.

[4] - يُنظر:

فَصْلٌ في بَيَانِ سُنَنِ الحَجِّ

سننُ الحَجِّ هي أُمورٌ نَدَبَ إليهَا الشَّرعُ وَحَثَّ عَلَيهَا بِالقَولِ أَو بِالفِعلِ المُقتدَى مِن غَيرِ إلزامٍ وَإيجَابٍ، وَهِي لِكثرتِهَا لا تَكَادُ تَدخُلُ تَحتَ عَدٍّ وَحَصرٍ، تَتَخَلَّلُ أركَانَ الحَجِّ وَواجباتِه؛ لأَنَّهَا تَشمَلُ كُلَّ فِعلٍ أَتَى بِهِ النَّبيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ مِمَّا عَدَا الأَركَانَ والوَاجبَاتِ، وَلِذَا فَإِنَّ فِيهَا مَيدَانًا رَحبًا يَتَنَافَسُ فِيه المُتنافِسونَ، وَيستَبِقُ إِليهَا أُولئكَ الذِّينَ يُسارِعُون فِي الخَيراتِ..

وَمِن سُنَنِ الحَجِّ المُستَحَبَّةِ: الغُسْلُ لِلإِحْرَامِ، والإِحْرَامُ بَعدَ الصَّلاةِ، وَرفعُ الصَّوتِ بِالتَّلبيةِ، وَالإِكثَارُ مِن ذِكرِ اللهِ ﷻ فِي المَشَاهِدِ، والغُسلُ قَبلَ الطَّوَافِ، وَطَوافُ القُدُومِ، وَتقبيلُ الحَجَرِ أَو استِلامُه أو الإشارة إليه عِندَ كُلِّ شَوطٍ، واستِلامُ الرُّكنِ اليَمَانِي، والرَّمَلُ والاضطِباعُ فِي طَوافِ القُدومِ، وَقِراءةُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ البقرة: ٢٠١ بَينَ الرُّكنين اليَمَانِي وَالحَجَرِ الأَسوَدِ، وَركعتَا الطَّوَافِ، والدُّعَاءُ عِندَ الحَجَرِ بَعْدَ رَكعَتَي الطَّوَافِ، وتَقدِيمُ سَعيِ الحَجِّ[1] بَعدَ طَوافِ القُدُومِ، وَارتِقَاءُ جَبَلَي الصَّفَا وَالمَروةِ فِي كُلِّ شَوطٍ[2]، والرَّمَلُ بَينَ العلَمَين الأَخضَرَين، وَإفرَادُ الصَّلوَاتِ الخَمسِ بِمِنًى، وَالخُرُوجُ

- القُنُوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص ٣٠٦.
- القُنُوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ ذو القَعْدَة ١٤٢٢هـ.

[1] – للقارن والمفرد، أما المتمتع فلا أقل على المُعتمد من سعيين اثنين، أولهما للعمرة، وثانيهما للحج.

[2] – أما قِرَاءةُ قوله ﷻ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ البقرة: ١٢٥ عِندَ الذَّهَابِ لأَدَاءِ رَكعَتَي الطَّوَافِ، وقِرَاءةُ قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ البقرة: ١٥٨ عِندَ الاتِّجَاهِ لِلمَسعَى فمختلف في عدها من السنن المستحبة المطلوبة أو لا؟ وذلك تبعا لاختلافهم في فعل النبي ﷺ لذلك هل كان من باب النسك أو من باب التعليم، يقول الشيخ القنوبي –رعاه المولى–: "..وذهبت طائفة من العلماء إلى عدم مشروعية ذلك؛ لأن النبي ﷺ إنما أتى بذلك من أجل تعليم الناس مناسك الحج، **وهذا هو الظاهر عندي**، ويقال مثل ذلك في مشروعية الإتيان بقول الله –تعالى–: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ عند الذهاب لأداء ركعتي الطواف، والله –تبارك وتعالى– أعلم". يُنظر:

مِنهَا بَعدَ طُلوعِ شَمسِ التَّاسِعِ، والإِسرَاعُ فِي قَطْعِ وَادِي المُحَسِّرِ عِندَ التَّوَجُّهِ لِعَرَفَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَجمعُ الظُهرَينِ تَقدِيمًا بِعَرَفَةَ، والعِشَاءين تَاخِيرًا بِالمُزدَلِفَةِ، وَاستِقبالُ القِبلةِ أَثناءَ التَّلبيةِ وَالذِّكرِ والدُّعَاءِ، والتَّبكِيرُ فِي صَلاةِ الفَجرِ صَبيحةَ العَاشِرِ، والإسراعُ فِي قَطعِ وَادِي المُحسِّرِ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ، وَقَطعُ التَّلبيةِ عِندَ رَمي الجَمرَةِ الكُبرَى، والتَّكبيرُ عِندَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَفعْلُ كُلٍّ مِنَ الذَّبحِ والحَلْقِ وَطَوَافِ الرُّكْنِ صَبِيْحَةَ اليَومِ العَاشِرِ، وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ، وَالشُّربُ مِنْ مَاءِ زَمزَمَ، والتَّكْبِيرُ والذِّكرُ الكَثِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَالتَّأخُرُ بِمِنًى إِلى اليَومِ الثَّالِثَ عَشَرَ.

حُكْمُهَا: يُندَبُ لِلحَاجِّ الإِتيَانُ بِالسُّنَنِ المُستَحَبَةِ، فَفِي فِعلِهَا الفَضْلُ والثَّوابُ، وَلَيْسَ عَلَى تَارِكِهَا إِثْمٌ وَلا عِقَابٌ، فَضْلاً عَنْ إِيجَابِ أَيِّ شَيءٍ مِنَ الجَزَاءِ والفِدْيَةِ، فَكُنْ لِمَا قَد أَتَاكَ فَاطِنًا، وَإِيَّاكَ وَالتَّخلِيطَ بَينَ الفُرُوعِ، وَاللهُ يُسدِّدُكَ.

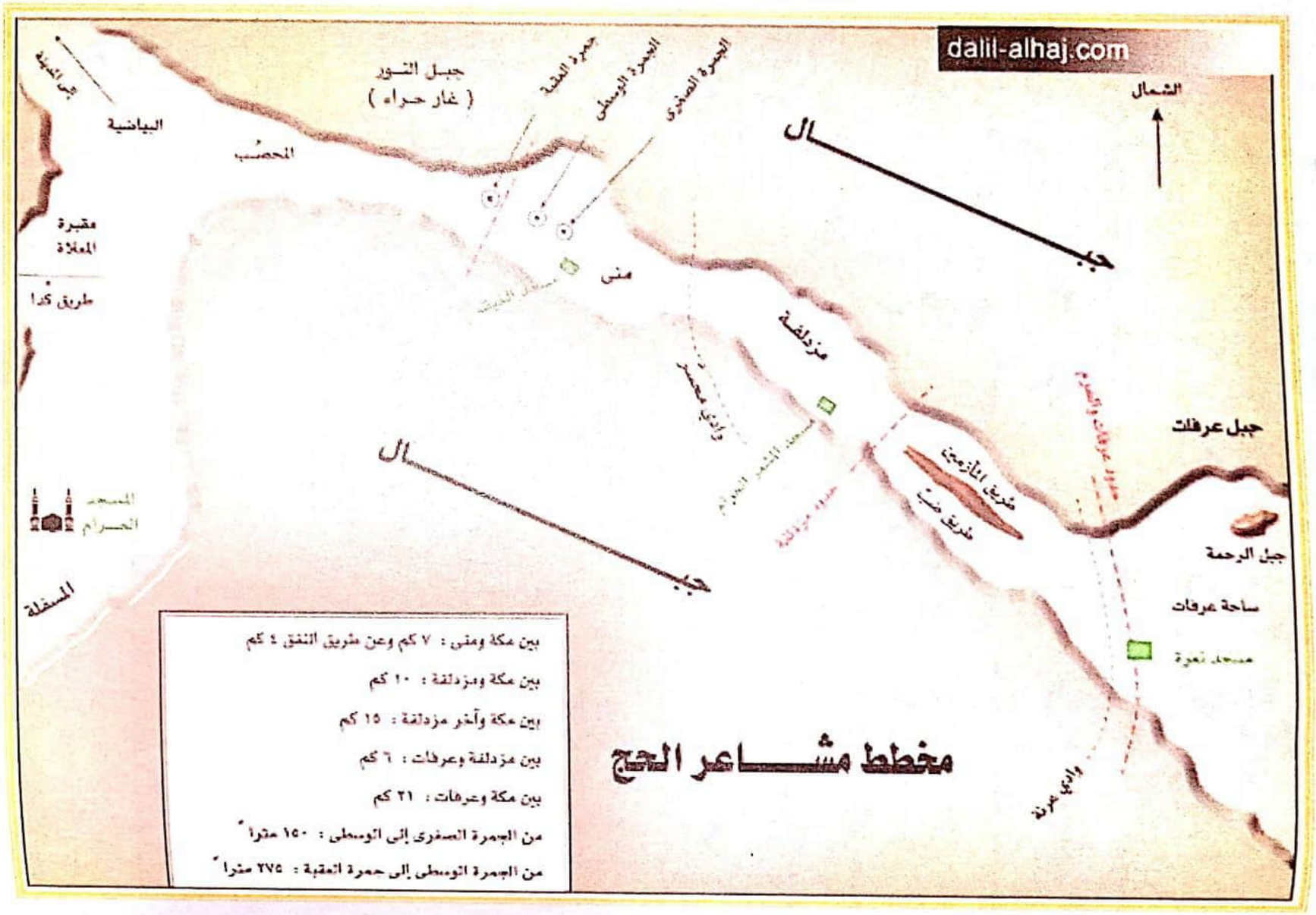
هَذَا، وَفِي كُلِّ مَا ذَكَرنَا مِن أَركَانِ الحَجِّ وَوَاجِباتِه وسُننِه تَفصِيلٌ بَينَ الإِطَالَةِ وَالاختِصَارِ، وَلَتعلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعدَ حِينٍ بِإِذْنِ اللهِ.

القُنُوْبِيُّ، تحفة الأبرار ص٢٢٨.

فَصْلٌ في صِفَةِ الحَجِّ إجمالاً

وَقَبلَ بَيانِ أَعمَالِ الحَجِّ المُتقدِّمَةِ بِالتَّفصِيلِ نُورِدُ لَكَ هُنَا صِفَةَ الحَجِّ عَلَى وَجهِ الإِجمَالِ، مُقتصِرًا فِي قَولِي عَلَى المُجزِي فِيهِ مِن وَاجِباتٍ وَأَركَانٍ، مُرَتَّبَةً ابتِدَاءً مِنَ اليَومِ الثَّامِنِ الَّذِي هُوَ يَومُ التَّرْوِيَةِ:

م	اليَومُ	العَمَلُ	المُلاحَظَاتُ
١	الثَّامِنُ	أ- الإِحْرَامُ بِالحَجِّ. ب- التَّوَجُّهُ لِمِنًى لِلمَبِيتِ بِهَا لَيلَةَ التَّاسِعِ.	الإِحْرَامُ لِلمُتَمَتِّعِ.
٢	التَّاسِعُ	أ- التَّوَجُّهُ لِعَرفَةَ، وَالوُقُوفُ بِهَا. ب- المَبِيتُ بِالمُزدَلِفَةِ لَيلَةَ العَاشِرِ.	الوُقُوفُ حَتَّى تَحَقُّقِ الغُرُوبِ.
٣	العَاشِرُ	أ- ذِكرُ اللهِ عِندَ المَشعَرِ الحَرَامِ. ب- رَميُ جَمرَةِ العَقَبَةِ الكُبرَى. ج- الهَديُ. د- الحَلقُ أَو التَّقصِيرُ. ه- طَوَافُ الإِفَاضَةِ. و- السَّعْيُ. ز- المَبِيتُ بِمِنًى.	- الرَميُ اليَومَ بَعدَ الشُّرُوقِ. - لَيسَ عَلَى المُفرِدِ هَديٌ. - السَّعْيُ عَلَى مَن لَم يُقَدِّمِ السَّعْيَ.
٤	أَيَّامُ التَّشرِيقِ (١١، ١٢، ١٣)	أ- رَميُ الجِمَارِ الثَّلاثِ. ب- المَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِيَ التَّشرِيقِ. ج- النَّفرُ لِطَوافِ الوَدَاعِ بِالمَسجِدِ الحَرَامِ.	- الرَّميُ بَعدَ الزَّوَالِ. - رَميُ "الثَّالِثَ عَشَرَ" لِمَن تَأَخَّرَ.



مخطط مشـــاعر الحج

صورة توضيحية للمشاعر المقدسة

فَائِدَةٌ

حَدِيثُ جَابِرٍ الطَّوِيلُ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

اِشْتَهَرَ فِي بَيانِ صِفةِ حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبدِ اللهِ الطَّوِيلُ، وَالَّذِي بَيَّنَ فِيهِ ﷺ صِفَةَ حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ مِن إِحْرَامِه إِلَى إِحلالِهِ، فَكَانَ تَرجَمةً دَقِيْقَةً لِمَناسِكِ الحَجِّ التِي سَارَت عَلَيهَا الأُمَّةُ، وَعَنَاها هَادِيهَا ﷺ بِقَولِهِ: "*يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا*"[1]؛ وَلِذا فَقَد اتَّخذَ العُلَمَاءُ وَالفُقَهَاءُ وَالمُحَدِّثُونَ هَذَا الحَدِيثَ مَنهَلاً عَذبًا مِنهُ يَرِدُونَ وَعَن أَحكَامِه يَصْدُرُونَ..

وَإِتمَامًا لِلفَائِدةِ نُوردُ لَكَ هُنا -أَخِي طَالبَ العِلمِ والرَّشَادِ- نَصَّ الحَدِيثِ بِجَمِيعِ عِبَارَاتِهِ وَجُمَلِهِ؛ لِمَا سَيَتكَرَّرُ الكَثِيرُ مِنهَا فِي خِلَلِ الأَبوَابِ وَثَنَايا الفُصُولِ بِإِذنِ اللهِ الوَاحِدِ الأَحدِ..

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: "*اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي*".

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ "*لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ*"، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ.

---

[1] - النسائي، باب: الرُّكُوبِ إِلَى الْجِمَارِ وَاسْتِظْلالِ الْمُحْرِمِ، رقم الحديث ٣٠١٢.

وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه لَسْنَا نَنْوِي إِلا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام فَقَرَأَ ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ البقرة: ١٢٥، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ -وَلا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ- كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ الإخلاص: ١ وَ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ الكافرون: ١.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ١٥٨ *أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ*، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: "*لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ*"، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: "*لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً*" فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى، وَقَالَ: "*دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ* -مَرَّتَيْنِ- *، لا بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ*".

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي

صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟" قَالَ: قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: "فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلا تَحِلُّ" قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِئَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ.

ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ:

"إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ

بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: "*اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ*" ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ[١]، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ.

وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: "*أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ*" كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنْ الْحِبَالِ[٢] أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ[٣]، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنْ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنْ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ.

---

[١] - حَبْل الْمُشَاة: أَيْ مُجْتَمَعهمْ.

[٢] - **الحَبْلُ**: هو المرتفع من الرمل، كما أن **الجَبَلَ** هو المرتفع من الحصى.

[٣] - **الظُّعُنُ** بِضَمِّ الظَّاء وَالْعَيْن: جَمْعُ ظَعِينَة كَسُفُن وسَفِينَة، وَأَصْل الظَّعِينَة الْبَعِير الَّذِي عَلَيْهِ اِمْرَأَة ، ثُمَّ سميت بِهِ الْمَرْأَة مَجَازًا.

حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: "*انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ*". اهـ[1].

---

[1] – مسلم، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ٢١٣٧.

خُلاصَةٌ

وَإِلَى عُشَّاقِ المُتُونِ، وَنَاشِدِي النَّظْمِ، وَحُدَاةِ الشِّعرِ هذِهِ الخُلاصَةُ المَسْجُوعَةُ فِي صِفَةِ الحَجِّ وَمُجمَلِ أَعمَالِهِ عَلَى لِسَانِ فَارِسِ الرَّجَزِ النُّورِ السَّالِمِي- تَغمَّدَهُ اللهُ بِوَاسِعِ رَحَمَاتِهِ-:

وَطُفْ طَوَافًا لِلقُدُومِ آمِرًا *** بِهِ، وَاثْفُرَنَّ مَعَ مَن نَفَرَا
وَلَيلَةَ الوُقُوفِ فِي مِنًى فَقُرْ *** وَقبلَ أَن تَطلُعَ مِنْهَا لا تَسِرْ
وَلا تُفِضْ قَبلَ الغُرُوبِ المُظلِمِ *** وَلَيلَةَ النَّحرِ بِجمعٍ فَنَم
وَقَبلَ أَن تَطلُعَ شَمسُهَا ارحَلِ *** وَجَمرَةَ العَقْبَةِ فَارمِ وَانزِلِ
وَأَبْلِغِ الهَديَ مَحِلَّه إِذَا *** كُنتَ أخا تَمَتُّعٍ أَو نَحوِ ذَا
وَحُلَّ بِالحَلقِ أَوِ التَّقصِيرِ *** وَالأَفضلُ الحَلقُ مِن الأَخِيرِ
وَامضِ إِلَى البيتِ بِهِ تَطُوفَا *** سَبعًا بِطُهرٍ وَكِسَاءٍ واعطُفَا
فَصَلِّ فِي المَقَامِ رَكعَتَيْنِ *** والسَّعْيُ بَعدُ بَينِ المَروَتَيْنِ
سَبعَةُ أَشوَاطٍ بِهَا مُكَمِّلا *** مُهرْوِلاً فِي مَوضِعٍ وَمُرمِلا
وَارْجِعْ إِلَى الجِمَارِ لُقِّيتَ المُنى *** وَلْترْمِهَا حَالَ المُقَامِ فِي مِنَى
وَلترْمِهَا فِي يَومِ حَادِي عَشَرا *** بَعدَ الزَّوَالِ وَ بِثَانِي عَشَرا
وَهَكَذَا فِي آخِرِ الأَيَّامِ *** وَطُفْ وَدَاعًا سُنَّةَ التَّمامِ[1]

---

[1] - السالمي، عبد الله بن حميد. **مدارج الكمال** ص٨٣.

البَابُ الثَّامِنُ: في الإِحْرَامِ (الوَاجِبَاتُ وَالسُّنَنُ)

أَبُو عُبَيدَةَ عَن جَابِرِ بنِ زَيدٍ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِي قَالَ: إِنَّ تَلبِيةَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- : "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ"[1].

وَبَعدَ أَن تَعَلَّمتَ -أَيُّهَا الحَافِظُ الوَاعِيُ- فِي البَابِ الآنِفِ أَنَّ أَركَانَ شَعِيرةِ الحَجِّ أَربعَةٌ، وَهِي: الإِحْرَامُ، والوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، والطَّوَافُ، والسَّعْيُ، وَتَبيَّنتَ حُكمَ فِعلِهَا وَمَا عَلَى تَارِكِهَا هَا نَحنُ هُنَا نَشرعُ بِاللهِ مُستَعِينِينَ فِي بَسطِ القَولِ فِي الرُّكنِ الأَوَّلِ مِن أَركَانِ الحَجِّ، وَهُو "الإِحْرَامُ":

فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَعْنَى الإِحْرَامِ وَمَشْرُوعِيَّتِهِ

مَعنَاهُ: الإِحْرَامُ هُو الدُّخُولُ فِي نُسُكِ الحَجِّ أَو العُمْرَةِ أَو كِلَيهِمَا مُقترِنًا بِنيةِ العِبَادَةِ مَعَ التَّلبِيَةِ.

مَشْرُوعِيَّتُهُ: مَشرُوعيةُ الإِحْرَامِ بِاعتِبَارِهِ أَوَّلَ رُكنٍ مِن أَركَانِ الحَجِّ أَمرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ وَمُسَلَّمٌ بِهِ بَينَ المُسلِمِينَ وَلا خِلافَ فِيهِ عِندَ أَحَدٍ مِن عُلَمَاءِ المِلَّةِ، وَللهِ الحَمدُ والمِنَّةُ، فِفِي كِتَابِ اللهِ -تَعَالَى- ذِكرُهُ مُتكَرِرا، وَفِي سُنةِ الأَمِينِ ﷺ القَولُ والعَملُ بِهِ مِرَارًا..

فَمِمَّا جَاءَ فِي الكِتَابِ قولُه تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾ المَائدة: ٩٥، وَقَولُه جَلَّ شَأنُه: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ ﴾ المَائدة: ٩٦.

---

[1] - الربيع، باب: في الإهلال بالحج والتلبية، رقم الحديث ٣٩٩.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَشهيرةٌ فِي بَيَانِ الإِحْرَامِ مَشرُوعِيَّةً وَأَنوَاعًا وَأَحكَامًا، وَكُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ ذِكرُهُ فَهُو دَلِيلٌ عَلَى مَشرُوعِيَّتِه كَمَا لا يَخفَى، وَمِن أَكبرِ المُعضِلاتِ تَوضِيحُ الوَاضِحاتِ..[١]

فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ الإِحْرَامِ

أَنوَاعُ الإِحْرَامِ هَي المُسمَّاةُ بِأنوَاعِ الحَجِّ، وَأنسَاكِ الحَجِّ وكَيفِياتِهِ، وَهِي: (الإِفْرَادُ، والتَّمَتُّعُ، والقِرَانُ)، وَقَد تَقَدَّمَ القَولُ فِيهَا تَفصِيلاً، وَقَد يَكُونُ الإِحْرَامُ للعُمْرَةِ وحدَهَا لِمَن لَم يُرِدْ حَجًا، سَواءً كَانَ ذَلِكَ فِي أَشهُرِ الحَجِّ أَو فِي غَيرِ أَشْهُرِهِ[٢].

وَعَلَى كُلٍّ فَمَن أَحْرَمَ بِأَيِّ نُسُكٍ مِن حَجٍّ أَو عُمْرَةٍ، فَرضًا أَو نَفلاً، وَجَبَ عَلَيهِ إِتمَامُه، وَحُرِّمَ عَليهِ فَسخُ هَذَا الإِحْرَامِ بَعدَ الدُّخُولِ فِيهِ لِلأَمرِ بِذَا فِي قَولِه تَعَالَى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ البقرة: ١٩٦، وَمَن تَرَكَ الإِحْرَامَ بَعدَ الدُّخُولِ فِيهِ حَتى وَطِئَ وَجَبَ عَلَيهِ -مَعَ التَّوْبَةِ- الجَزَاءُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ لحَابِسٍ -كَمَا سَيَأتِي تَفصِيلُ كُلِّ ذَلِكَ بِعَونِ اللهِ تَعَالَى-[٣].

فَصْلٌ فِي صِفَةِ الإِحْرَامِ

وَإِذَا أَردْتَ يَا أَخِي الإِحْرَامَ -حَرَّمَ اللهُ لُحُومَنَا عَلَى النَّارِ- وَوَصَلْتَ المِيْقَاتَ فَقُمْ وَاغتَسِلْ وَالْبَسْ ثَوبَي إِحْرَامِك مِن إِزارٍ وَرِداءٍ، فَإِن لَمْ تَستَطِعِ الغُسْلَ فَتَوضَّأْ كَوُضُوئِكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اقْصِدْ مَسجِدَ المِيْقَاتِ لِلصَّلاةِ، لِتعقِدَ نِيَّةَ الإِحْرَامِ بَعدَها، فَإِذَا

---

(١) - وتطييبا للخاطر أورد من غيض فيضها حديثَ ابن عمر ﷺ واصفا إِحْرَام النبي ﷺ: "وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَفْعَلُ".

البخاري، بَاب: الإِهْلاَلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رقم الحديث ١٤٥٢.

(٢)- يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/٩م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ شوال ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١١/٢٧م.

(٣)- يُنظر: البَابُ العَاشِرُ: فِي الإِحْرَامِ (الإِحْصَارُ وَالاشْتِرَاطُ).

رَكبتَ الرَّاحِلةَ فَلَبِّ بالنُّسُكِ الذِي تَرُومُهُ إفرَادًا أَو تَمتُعًا أَو قِرَانًا، ثُمَّ استَمِرَّ عَلَى الإكثَارِ مِن تَلبِيَتِكَ وَذِكْرِكَ لِلهِ ﷻ وَلا تَقطَعِ التَّلبِيةَ -مَعَ استدَامَةِ الذِّكرِ- حَتَى تَصِلَ حُدودَ الحَرَمِ إن كُنتَ مُتَمَتِعًا، أَو تَدْنُو مِن العقبَةِ الكُبرَى لِرمِيهَا إن كُنتَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا..[1]

وَفِيمَا ذَكرتُ مِن صِفةِ الإحْرَامِ وَاجِبَاتٌ، وَسُنَنٌ، كَمَا أَنَّ لَهُ مُبَاحَاتٍ، وَمحظُوراتٍ، نُفرِدُ الكُلَّ بالحَدِيثِ فِي أَقسَامٍ وَفُصُولٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ/ فِي وَاجِبَاتِ الإِحْرَامِ:

هَذَا، وَإِذَا سَأَلتَ -يَا حَفِظَكَ اللهُ- عَن كَيفِيةِ الإِحْرَامِ فَاعلَمْ أَنَّهُ لا يَكُونُ إلا بالنِّيَّةِ مَعَ التَّلبِيةِ وَالتَّجَرُّدِ فِي مَلابِسِهِ المَخصُوصَةِ، وَلا شَكَّ أَنَّ لَدَيكَ شَغَفًا جَامِحًا لِمعْرِفَةِ بَيَانِ ذَلكَ، فَلا تَعجَل عَلَينَا؛ فَكُلُّ مَا هو آتٍ قريبٌ:

فَصْلٌ فِي النِّيَّةِ لِلإِحْرَامِ

النِّيَّةُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الإِحْرَامِ وَتَمَامِهِ بالإِجمَاعِ؛ لأَنَّ الإِحْرَامَ أَمرٌ غَيرُ مَعقُولِ المَعنَى؛ وَقَد عَلِمتَ -سَابِقًا- أَنَّ النِّيَّةَ مَشرُوطَةٌ لِصِحَةِ كُلِّ مَا لَم يُدرَكْ مَعنَاهُ مِن العِبَادَاتِ[2]؛ عَمَلاً بِقَاعِدَةِ: "*إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى*"[3]، وَللهِ مُطلَقُ العِلمِ.

---

(١) - ولكن -مع ذلك- فالتلبية هي شعار المحرمين لحديث جبريل أمين السماء عليه السلام: "*يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الحَجِّ*". يُنظر:

ابن ماجه، بَاب: رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، رقم الحديث ٢٩١٣.

(٢) - يُنظر: المُعتَمَدُ فِي فِقْهِ الصَّلاةِ/ البَابُ الأَوَّلُ: فِي الطَّهَارَةِ، فَصْلٌ فِي النِّيَّةِ للطَّهَارَةِ.

(٣) - رواه:

- الربيع، الباب الأول: في النِّيَّةِ، رقم الحديث ١.
- البخاري، باب: بدء الوحي، رقم الحديث ١.

وَصِفةُ النِّيَّةِ أَن يَعزِمَ بِقلبِهِ الدُّخُولَ فِي النُّسُكِ المَخصُوصِ مِن حَجٍّ أَو عُمْرَةٍ – كَمَا تَقَدَّمَ–، وَلْيُحَدِّدْ فِي نِيَّتِهِ فَرضَ النُّسُكِ مِن نَفلِه، وَكَذَا مَا كَانَ مِن النُّسُكِ عَن نَفسِهِ بِالأَصَالةِ أَو عَن غَيرِهِ بِالإِنَابَةِ.

وَلا يَلزَمُ فِي النِّيَّةِ لَفظُ اللِّسَانِ سَواءً فِي بَابِ الحَجِّ أَو فِي غَيرِهِ مِنْ أَبْوَابِ العِبَادَاتِ، وَكُلُّ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا البَابِ مِنَ الأَلفَاظِ وَالعِبَارَاتِ لا يَثبُتُ عَنِ المُصْطَفَى ﷺ، وَلَعَلَّ مَنْ ذَكَرَهَا مِن الفُقَهَاءِ قَصَدَ بِهَا إِعَانَةَ العَوَامِّ عَلَى استِحضَارِ مَعَانِي الإِحْرَامِ لا غَيرَ، وَالحَاصِلُ أَنَّه يَكفِي فِي النِّيَّةِ استِحضَارُ القَلبِ وَعزْمُ الجَوارِحِ عَلَى الشُّرُوعِ فِي العَمَلِ، وَاللهُ المُوَفِّقُ لِكُلِّ نِيَّةٍ وَعَمَلٍ[1].

فَائِدَةٌ: هذا الحديث، حديث "*إنما الأعمال بالنيات*"، حديث صحيح ثابت ورد عند معظم المحدِّثينَ كالربيع والبخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود وغيرهم، غير أنه لا يوجد له ذكر في موطأ الإمام مالك إلا من رواية تلميذه محمد بن الحسن.

ولمكانة هذا الحديث فقد صدَّر به المحدثون كتبهم ومصنفاتهم، حتى قال بعضهم بأنه ينبغي أن يُكتب في أول كل باب كما تراه من صنيع الإمامين الربيع والبخاري في صحيحيهما، وقد عدَّ بعضُهم هذا الحديث بأنه ثُلُثُ العِلْمِ وقيل: رُبُعُهُ، وقيل: خُمُسُهُ، واشتقوا منه قاعدة فقهية جليلة وهي: (**الأمور بمقاصدها، أو العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني**).

ولقَدْ قرَّرَ أهلُ الفِقْهِ وقواعِدِهِ أنَّ حديثَ: "*الأعمالُ بالنِّيات*" أصلٌ وقاعدة في ردِّ وإبطالِ كلِّ مَا كانَ خلافَ الشَّرعِ مِنْ أعمالِ القُلوب، كما أنَّ حديثَ "*مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليسَ عليهِ أمرُنا فهوَ ردٌّ*"، أصلٌ وقاعدةٌ في ردِّ وإبطالِ كلِّ ما كانَ خلافَ الشَّرعِ مِنْ أعمالِ الجوارحِ، فذاك ميزانٌ للأعمَالِ في باطنِها، وهذا ميزانٌ للأعْمالِ في ظاهرِها. يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، **الإمام الربيع بن حبيب**: مكانته ومسنده ص٢١٤.
- الندوي، **القواعد الفقهية** ص٢٨٠- ٢٨١.

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٢٢ ذو الحجة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٢/٢٣م.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة"، **العُمْرَة المبرورة** ١٤٢٢هـ، ص٢٨٧.
- القَنُّوبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحَجّ**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الرابع**، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢١٨- ٢١٩.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ١ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٧م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ٢رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٦م.

﴿فَائِدَةٌ﴾: التِزَامُ النِّيَّاتِ فِي أُمُورِ العِبَادَاتِ إِلَى تَمَامِ أَدَائِهَا أَمرٌ مَشرُوطٌ لِصِحَّتِهَا وَقَبُولِها عِندَ اللهِ ﷻ كَمَا اطَّلَعْتَ عَلَيهِ فِي جُزءِ الصَّلاةِ مِن هَذَا الكِتَابِ[١].

وَيُستَثْنَى مِن هَذِهِ القَاعِدةِ نُسُكُ الحَجِّ، فَقَد دَلَّتِ الأَدِلَّةُ وَشَهِدَتِ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحةُ عَلَى جَوَازِ تَغيِيرِ النِّيَّةِ بِهِ، كَتَغْيِيرِ الإِفْرَادِ إِلَى القِرَانِ.. وَقد مَرَّ مَعَكَ صُوَرٌ مِن ذَلِك فِي "البَابُ السَّادِسُ: فِي أَنوَاعِ الحَجِّ"، فَليُرَاجَعْ هُنَاك[٢].

أَمَّا تَغيِيرُ النِّيَّةِ مِن نَفْلٍ لِفَرْضٍ أَو عَلَى العَكْسِ فَلا يَصِحُّ، وَلِذَا لا يُجزِي مَن حَجَّ نَفْلاً أَن يَجعَلَه بَدَلاً عَمَّا وَجَبَ عَلَيهِ مِن فَرضِ حَجَّةِ الإِسلامِ، أَو مَا أَلزَمَ بِهِ نَفسَهُ مِن الحَجِّ بِنَذْرٍ أَو يَمِينٍ، يَقُولُ الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ السَّالِمِيُّ رضي الله عنه:

وَشَرطُهُ النِّيَّـةُ فَالـذِي انتفَـلْ *** بِالحَجِ لا يُجزِيهِ عَن فَرضٍ نَزَلْ[٣]

فَصْلٌ فِي التَّلْبِيَةِ

وَأَمَّا التَّلبِيةُ فَهِي الأُخرَى وَاجِبةٌ مِن وَاجِباتِ الحَجِّ، بَل شَرطٌ لانعِقَادِ الإِحْرَامِ وَتَمَامِه -عَلَى القَولِ المُعتَمَدِ-؛ لأَنَّها تَرجَمةُ النِّيَّةِ وَشِعَارُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ، فَهِي فِي اشتِرَاطِهَا لِلدُّخُولِ فِي النُّسُكِ كَاشتِرَاطِ تَكبِيرةِ الإِحْرَامِ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلاةِ، فَلا تُغنِي النِّيَّةُ بِدُونِها كَمَا لا تُغنِي نِيَّةُ الصَّلاةِ بِدُونِ تَكبِيرَتِهَا، وَالكُلُّ لِلإِحْرَامِ..[٤] يَقُولُ

---

(١) - يُنظر: البَابُ الرَّابِعُ: فِي أَرْكَانِ الصَّلاةِ- فَصْلٌ. ص١٩٨- ط٤.

(٢) - يُنظر:

- البَابُ الخَامِسُ: فِي أَنْوَاعِ الحَجِّ/ فَصْلٌ فِي مسائل تتعلق بأنواع الحَجِّ وأحكامها- المسألة الثالثة.
- القَنُّوبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجِّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الرابع، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢١٧.

(٣) - السالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص٧٩.

(٤)- يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "ب" ص٥).

صَاحِبُ القَواعِدِ الجِيطَالِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تعَالى-: "وَذهَبَ أَصحَابُنَا إِلَى أَنَّهُ لاَ يَكُونُ مُحرِمًا دَاخِلاً فِي الحَجِّ أو العُمْرَةِ إِلا بِالتَّلبِيةِ، كَمَا لا يَكُونُ دَاخِلاً فِي الصَّلاةِ إِلاَّ بِالتَّكْبِيرِ"[١].

﴿تَنبِيهٌ﴾: وَبِهذِهِ المُقَارَنَةِ بَينَ النِّيَّةِ وَالتَّلبِيةِ تُدرِكُ -أَيُّهَا الفَطِنُ الأَلمَعِيُّ- أَنَّهُمَا لَيسَا بِشَيءٍ وَاحِدٍ وَأَنَّ بَينَهُما فَرقًا كَالفَرقِ بَينَ النِّيَّةِ وَتكبِيرةِ الإِحْرَامِ، فالأُولى عَمَلٌ قَلبِيٌّ، وَالأُخرَى عَمَلٌ قَولِيٌّ، يَقُولُ مُفتِي الدِّيَارِ العُمَانِيَّةِ -يَحفَظُهُ اللهُ-: "النِّيَّةُ هِيَ بِالقَلْبِ لا بِاللِّسَانِ، وَإِنَّمَا التَّلْبِيَةُ تَكُونُ نُطقًا لا اسْتِحْضَارًا"[٢]، وَلِذَا فَإِنَّ المُحْرِمَ القَاصِدَ لِلنُّسُكِ تُعَدُّ نِيتُهُ وَيَكُونُ نُسُكُه حَسبَ قَصدِه القَلبِي وَلَيس بِنُطْقِه اللِّسَانِي فِي التَّلبِيةِ -مَعَ وُجُوبِ هَذَا الأَخِيرِ أَيضًا-.

وَلِذَا فَلا عِبرةَ بِزلَّةِ اللِّسَانِ فِي التَّلبِيةِ، وَلكِن مَا تَعمَّدَت قُلُوبُكُم، وَمَا تِلْكَ التَّلبِيةُ إِلا شِعارٌ يُرفَعُ، عَلَى أَنَّه يُؤمَرُ أَن يَكُونَ هَذَا الشِّعَارُ وِفْقَ النِّيَّةِ التِي هِي بَيْن حَنَايَا النَّفسِ، وَطَوايَا الضَّمِيرِ[٣].

- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة"، العُمْرَة المبرورة ١٤٢٢هـ، ص٢٨٨.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٧/١٣م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ ذو القَعْدَة ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٢/٠٩م.

[١] - يُنظر:
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ١٣٩.
- الشماخي، الإيضاح ج٢ ص٤٣٩.
- الكندي، دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٣٤).

[٢] - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٦٣.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/١٦م.

[٣] - يقول ابن المنذر في "الإجماع": "وأجمعوا على أنه إن أراد أن يهلّ بحج فأهل بعُمْرَة، أو أراد أن يهلّ بعُمْرَة فلبى بحج: أن اللازم ما عقد عليه قلبه، لا ما نطق به لسانه". يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٢ ذو الحجة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٢/٢٣م.

صِفَةُ التَّلبيةِ: وَصِفَةُ التَّلبيةِ الثَّابتةِ مِن سُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ هِي: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ"؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ سَالِفِ الذِّكرِ[1]، وَيُتبِعُهَا الحَاجُّ بِنوعِ النُّسُكِ الذِي يَرُومُه، فَإن كَانَ مُفرِدًا قَالَ بَعدَها: "لَبَّيْكَ حجَّةً -أو بِحجةٍ-".

وَإن كَان مُتمتِعًا بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ قَالَ: "لَبَّيْكَ عُمْرَةً -أو بِعُمْرَةٍ-"، فَإذَا أَرادَ الإِحْرَامَ بِالحَجِّ قَالَ: "لَبَّيْكَ حجَّةً -أو بِحَجَّةٍ-".

وَإن كَان قَارِنًا بَينَ العُمْرَةِ والحَجِّ فِي إِحْرَامٍ وَاحِدٍ قَالَ: "لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحجَّةً -أَو بِعُمْرَةٍ وَحجَّةٍ-"[2].

وَينبَغِي لِلمُلَبِّي عِندَ إِرَادَةِ الإِحْرَامِ أَن يَستقبِلَ القِبلَةَ وَيُولِّي وَجهَهُ شَطرَ المَسجِدِ الحَرامِ اقتِداءً بِالصَّحِيحِ الثَّابتِ مِن فِعلِ النَّبي ﷺ[3].

التَّلبيةُ عَنِ الغَيرِ: فَإن كَان المُلَبِّيْ حَاجًّا عَن نَفسه أَجزَاهُ مَا تَقدَّمَ، وَإن كَانَ حَاجًّا عَن غَيرِه أَضَافَ لِلسَّابقِ قَولَهُ: "*لَبَّيكَ اللَّهُمَّ عَن فُلانٍ*"، وَيُسمِّيهِ بِاسمِهِ الصَّرِيحِ،

- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٧/١٣م.
- ابن المنذر، **الإجماع** ص١٧.

[1] – الربيع، باب: في الإهلال بالحج والتلبية، رقم الحديث ٣٩٩.

[2]– والبعض يزيد عقب ذكر العمرة أو الحجة في التلبية "تَمامُها وَبلاغُهَا عَليكَ يَا اللهُ"، وإن كانا معا قال: "تَمامُهما وَبلاغُهُما عَليكَ يَا اللهُ"، ولكنَّ كل هذه الزيادات لا تثبت من قول النبي المقتدى ﷺ. **يُنظر:**

- القَنُّوْبِيُّ، **تحفة الأبرار** ص٢٢٢– ٢٢٤.
- القَنُّوْبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ** ص ٢٩١.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٩ ذو القَعْدَة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١/١٢م.
- القَنُّوْبِيُّ، "**دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة**" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص٩.

[3] – القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. **تحفة الأبرار** ص٢٢٤.

أَو بِاسمِهِ وَاسمِ أَبيهِ فَيقُولُ: "لَبيكَ اللَّهُمَّ عَن فُلانِ بنِ فُلانٍ"، وَالدَّليلُ عَلَى هَذَا إِقرَارُ النَّبي ﷺ مَن سَمِعَه يُلَبِّي عَن غَيرِه بِقولِهِ: "لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ"[١].

وَلا يَلزَمُ ذِكرُ اسمِهِ فِي كُلِّ تَلبيةٍ مَا دَامَ مُستَصحِبًا نِيَّةَ النِّيَابةِ عَنهُ، وَيَجُوزُ تَكْرَارُهُ مَرَّةً أَو مَرَّتَين، لا سِيَّمَا إِن أَتَى بِهِ فِي المَشَاهِدِ؛ لِضرُورةِ الشَّهَادَةِ لَه بِإِتمَامِ الحَجِّ عَن المَحجُوجِ عَنهُ، وَبِاللهِ التَوفِيقُ لِلتَّمَامِ[٢].

﴿فَائِدَةٌ﴾: التَّلْبيةُ مَعنَاهَا الإِجَابةُ بَعدَ الإِجَابةِ، لأَنَّهَا مَأخُوذةٌ مِن الإِلبَابِ، وَمعنَى الإِلبَابِ: القُربُ وَالإِجَابةُ، فَمعنَى لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيك: إِنِّي مُجيبٌ قُربًا مِنكَ وَطَاعةً لَكَ.

وَقِيلَ إِن "التَّلبيةَ" مَأخُوذةٌ مِن "أَلَبَّ بِالمكَانِ وَلَبَّ بِهِ" إِذَا أَقَامَ بِهِ وَلازَمَهُ لا يُفَارِقُه، فَلِسانُ حَالِ المُلبِّي: أَي رَبِّ أُجيبُكَ مُلتَزِمًا طَاعَتَكَ وَمُقِيمًا عَلَى عِبَادَتِك، وَلا أَنأَى عَنكَ فِي شَيءٍ تَأمُرُنِي بِهِ[٣].

---

[١] - أبو داود، بَاب: الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ، رقم الحديث ١٥٤٦.

أَسَفٌ شَدِيْدٌ: يقول شيخنا أبو عبد الرحمن القَنُّوبيُّ -رعاه المولى- : *"هذا، وللأسف الشديد أنّ بعض أهل العلم قد أخذوا من الحديث الذي جاء من طريق أبي أمامة -رضي الله تبارك وتعالى عنه- والذي فيه ذِكر "فلان بن فلانة" أنّ الإنسان إذا ذهب إلى الحَجّ وأراد أن يلبّي فإنه يقول: "لبيك عن فلان بن فلانة"، وقد جاءت -أيضا- رواية أخرى تدل على ذلك ولكنها باطلة عاطلة؛ والحق الحقيق بالقبول أنه يقول: "ابن فلان" لا أن يقول: "ابن فلانة" أو يكتفي بذكر اسم ذلك الشخص"*. وقال -حفظه الله- في دروسه الصيفية القيمة: *"ولا ينسبه إلى أمه كما ذكر ذلك بعض أهل العلم؛ احتجاجا بحديث إسناده مظلم، ومتنه أشد ظلمة"*. يُنظر:

- القَنُّوبيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٣٥.
- القَنُّوبيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ١٣ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٧م.

[٢] - القَنُّوبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. "**دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة**" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (٣) لعام ١٤١٩هـ، ص٤٧.

[٣] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ١٩٧** من سورة البقرة/ **الدرس الأول**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧٢).

وَإِذَا كَانَ لِلتَّلبيةِ هَذِهِ المَعَاني فَمَا عَلَى المُجيبِ وَالمُلبِّي إلاَّ أَن يَستَحضِرَهَا فِي قَلبِهِ وَذهنِهِ عِندَ نُطقِهِ وَلا يَغْفَلُ عَنْهَا لِيَكُونَ سُلوكُهُ حِينَهَا وَبعدَهَا تَرجَمَةً لِنُطقِ لِسَانِهِ وَاستِحْضَارِ قَلبِهِ، فَيَصْدُقُ أَنَّهُ تَوَجَّهَ لِلَّهِ فِعلاً وَصِدقًا قَلبًا وَقَالَبًا.

وَفِي التَّلبيةِ مَسائِلُ، فَأَصْغِ لَهَا السَّمعَ والبَصَرَ:

﴿المَسْأَلَةُ الأُولَى﴾: اتَّفَقَ أَهلُ العِلمِ وَالفِقهِ فِي الدِّينِ عَلَى أَنَّ مَن أَتَى بِالتَّلبيةِ بَعدَ الصَّلاةِ أَو عِندَ رُكُوبِهِ الرَّاحِلةَ أَو بَعدَ سَيرِهَا بِهِ صَحَّ إِحْرَامُهُ وأَجْزَى..

وَلَكِنَّهُمُ اختَلفُوا فِي الأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ؛ تَبَعًا لاختِلافِ الرُّواةِ وَالرِّوَايَاتِ فِي وَقتِ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَهُنا نَترُكُ المَيدَانَ لِفارِسِهِ وَالحَدِيثَ لِمُحقِّقِه وَناقِدِه القُنُوبِيِّ - أَبقَاهُ اللهُ- حَيثُ يَقُولُ: "*والصَّوابُ أَنَّه يُحرِمُ [أي يُلبي] بعدَ أن يَستوِيَ عَلَى رَاحلتِهِ؛ كَمَا ثبتَ ذلِكَ مِن طَرِيقِ ابنِ عُمرَ* ﷺ، *أَمَّا الحَدِيثُ الوَارِدُ أَنَّ النَّبِيَّ* ﷺ *أَحرَمَ بَعدَ الصَّلاةِ فَهُوَ حَدِيثٌ لا يَصِحُّ، فالعُمدَةُ مَا جَاءَ مِن طَرِيقِ ابنِ عُمرَ*"[1].

وَالخُلاصَةُ: أَنَّ حَدِيثَ التَّلبيةِ بَعدَ الصَّلاةِ ضَعِيفٌ، فَسَقَطَ الاسْتِدْلالُ بِهِ مِنْ أَصْلِهِ.

وَمَعَ صِحَّةِ الحَدِيثَينِ الآخَرَينِ: حَدِيثُ الإِحْرَامِ بَعدَ رُكُوبِ الرَّاحِلةِ، وَحَدِيثُ الإِحْرَامِ بَعدَ رُكُوبِ البَيدَاءِ[2]، يَبقَى الجَمعُ بَينَهمُا مُمكِنًا وَسهْلاً، وَذَلِكَ بِأَن يُقَالَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى بَعدَ رُكُوبِهِ الرَّاحِلةَ مُبَاشَرَةً فَرَوَى ذَلِكَ مَن سَمِعَهُ فِي الحَالِ، أَمَّا مَن

---

[1] - يُنظر:
- القُنُوبِيُّ، تحفة الأبرار ص٢٢٥.
- القُنُوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٧م.

[2] - البَيْدَاءُ مكان بالصحراء قريب من مسجد ذي الحليفة.

رَوَى بِأنَّه لَبَّى بَعدَ رُكُوبِهِ البَيدَاءَ فَنَقَلَ مَا سَمِعَهُ فَقَط، وَأَمَّا تَلبيةُ النَّبيِّ ﷺ قَبلَ ذَلِكَ فَلَم يَسمعْهَا، فَنقَلَ كُلُّ رَاوٍ مَا سَمِعَهُ، وَمَن سَمِعَ وَحَفِظَ حُجَّةٌ عَلَى مَن لَم يَسمَعْ.

وَبِهذَا القَولِ يَنجَلِي الإِشكَالُ الحَاصِلُ بَينَ الرِّوَايَاتِ، وَيَتَّضِحُ أَنَّ الأَفضَلَ التَّلبيةُ بَعدَ رُكُوبِ الرَّاحِلَةِ مُباشَرةً اقتِدَاءً بِالفِعلِ النَّبَوِي عَلَى صَاحِبِه أَفضَلُ الصَّلاةِ وَأَزكَى السَّلامِ، وَاللهُ أَعلَمُ[1].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾: تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى صِفَةِ التَّلبِيةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِي ﷺ، وَهِي: "لَبَّيْكَ اللَّهُم لَبَّيْك...إلخ" وَقَد تَقَدَّمَ ذِكرُهَا، وَذَلِكَ كَأَن يُضِيفَ إِليهَا المُلَبِّي أَحيَانًا قَولَه: "لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ"[2]؛ لِمَا رُوِيَ -أَيضًا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بعْضِ تَلْبِيَتِهِ: "*لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ*"[3].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾: ثَبتَ أَنَّ بَعضَ أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يَزِيدُونَ فِي أَلفَاظِ التَّلبِيةِ غَيرَ مَا ثَبتَ عَنِ النَّبِيِّ الكَرِيمِ ﷺ، مِن قَبِيلِ قَولِ نَافِعٍ: وَكَانَ ابنُ عُمَرَ

---

[1]- يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٦ جمادى الثانية ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٧/٢م.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبِيّ ص ٢٨٩.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، "مذكرة خاصة" ص٤٦.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "ب" ص٥).
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة"، العُمْرَة المبرورة ١٤٢٢هـ، ص٢٨٨- ٢٨٩.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٩ ذو القَعْدَة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١/١٢م.
- القَنُّوبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الرابع، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢١٨.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ ذو القَعْدَة ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٢/٠٩م.

[2]- يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، تحفة الأبرار (حاشية) ص٢٢٢.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص٧.

[3] - ابن ماجه، بَاب: التَّلْبِيَةِ، رقم الحديث ٢٩١١.

ﷺ يَزِيدُ فِيهَا: "لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَةُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ"[١]، وَهَذَا أَمرٌ لا إِشكَالَ فِيهِ مِن حَيثُ الجَوَازُ؛ لأَنَّهُ كَانَ عَلَى مَسْمَعٍ وَمَرْأَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ تَقرِيرًا عَلَى جَوَازِهِ، وَلَو كَانَ مَحظُورًا أَو مَكرُوهًا لَنَهى عَنهُ -عَلَيهِ أَفضَلُ الصَّلاةِ وَالسَّلامِ-.

وَأَمَّا مِن حَيثُ الأَفْضَلُ فَلا شَكَّ أَنَّ فِعْلَهُ ﷺ مُقَدَّمٌ عَلَى كُلِّ فِعْلٍ؛ لأَنَّ اللهَ جَعَلَهُ لَنَا قُدوَةً وَأُسوَةً حَسَنَةً؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ الأحزاب: ٢١، وَقَد أُمِرنَا بِالأَخذِ بِمَا آتَانَا لا بِمَا تَرَكَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الحشر: ٧، فَلَو كَانَ فِي تِلكَ التَّلبِيةِ مَعَ سَماعِهِ ﷺ لَهَا مَزِيدُ فَضلٍ وَأَجرٍ -وَهُو أَعلَمُ الخَلقِ بِمَواطِنِ الفَضلِ- لَسارَعَ إِلَيهَا؛ وَمَن أَسرَعُ مَسابَقَةً واستِبَاقًا إِلَى الخَيرَاتِ مِنهُ ﷺ[٢]، يَقُولُ النُّورُ السَّالِمِيُّ مُقرِّرًا هَذِهِ المَعَانِي:

- لَوْ كَانَ خَيْرًا سَبَقَ المختارُ *** لهُ وَصَحْبُهُ مَتى مَا زَارُوا[٣]
- لَوْ كَانَ خَيْرًا لَمْ يَفُتْ مُحَمَّدا *** وَصَحْبَهُ وَلَمْ يَكُنْ تَعَدَّدا[٤]

يَقولُ الشَّيخُ القَنُّوبِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- كَمَا فِي "التُّحفَةِ": "وَذَهَبَ بَعضُهُم إِلَى أَنَّ الأَفضَلَ الاقتِصَارُ عَلَى تَلبِيتِهِ ﷺ مَعَ جَوَازِ الزِيادَةِ عَلَيهَا، وَهَذَا هُو الصَّحِيحُ عِندِي؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى استِحبَابِ الاقتِصَارِ عَلَى تَلبِيَتِهِ ﷺ اقتِصَارُهُ ﷺ عَلَيهَا.. أَمَّا جَوَازُ الزِّيَادَةِ

---

(١) - الربيع، باب: في الإهلال بالحج والتلبية، رقم الحديث ٣٩٩.

(٢) -يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص٨.
- القَنُّوبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الرابع**، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢١٩.

(٣)- السَّالِمِي، عبد الله بن حميد. **جوهر النظام** ج٣ ص٤٦.

(٤)- السَّالِمِي، عبد الله بن حميد. **جوهر النظام** ج١ ص٨٠.

عَلَيهَا فَيُؤخَذُ مِن سُكُوتِهِ ﷺ عَلَى زِيَادَةِ بَعضِ صَحَابَتِه، وَلَو كَانَ مَكرُوهًا لَنَهَاهُم ﷺ عَنهُ كَمَا هُو غَيرُ خَافٍ، وَاللهُ أَعلَمُ"[١].

وَبِذَا تُدرِكُ -أَيْضًا- عِظَمَ خَطَأِ مَن يَزِيدُ فِي آخِرِ تَلبِيتِهِ " تَمَامُهَا وَبَلاغُها عَلَيكَ يَا رَسُولَ اللهِ"، وَاللهُ المُستَعَانُ.

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾: وَكَمَا رَأيتَ -أَيُّهَا الحَافِظُ الوَاعِي- فِي المَسْأَلَةِ الأُولَى اختِلافَ العُلمَاءِ فِي الوَقتِ الذِي يُفضَّلُ فِيهِ ابتِداءُ التَّلبِيةِ أَختِمُ لَكَ هَذِه القَائِمَةَ مِن المَسائِلِ بِذكرِ اختِلافِهِم فِي الوَقْتِ الَّذِي يُفضَّلُ فِيْهِ خِتَامُ التَّلْبِيَةِ بِالنِّسبَةِ لِلحَاجِّ..

فَقِيلَ: يَترُكُ الحَاجُّ التَّلْبِيَةَ وَيَقْطَعُهَا بِانْتِهَائِهِ مِنْ رَمِي جَمْرَةِ العَقَبَةِ الكُبرَى فِي اليَومِ العَاشِرِ، أَي بَعْدَ رَمِي هَذِهِ الجَمْرَةِ بِالحَصَاةِ السَّابِعة.

وَقِيلَ: بَل يَترُكُ التَّلبِيةَ قَبلَ ذَلِكَ، عِندَ إِرَادَةِ رَمِي الجَمْرَةِ الكُبرَى بِأَولِ حَصَاةٍ لا بَعدَ آخِرِهَا؛ وَذَلِكَ لأَنَّ الإِنسانَ يُؤمَرُ حَالَ الرَّمِي بِذِكْرٍ آخرَ وَهُو التَّكبِيرُ، فَكَيفَ لَه أَن يَجمعَ بَينَ التَّكْبِيرِ وبَينَ التَّلبِيَةِ؟!! يَقُولُ شَيخُنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحمَنِ القَنُّوبِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- مُضِيفًا: "هَذَا هُوَ القَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَدلُّ لَهُ الحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-"[٢].

---

[١] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. تحفة الأبرار (حاشية) ص٢٢٤.

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٨١.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٦٦.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١١ جمادى الثانية ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٨/١٠م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٩ ذو القَعْدَة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١/١٢م.

فَصْلٌ في لِبَاسِ الإِحْرَامِ

لَقَد شَرَعَ الإسلامُ لِمُريدِ الإِحْرَامِ هَيئةً خَاصَّةً فِي اللِّبَاسِ، يَتَجَرَّدُ فِيهَا مِن لُبُوسِ الدُّنيَا، وَيظهَرُ فِيهَا بِزِيِّ المُغَادِرِ مِن الحَيَاةِ المُقبِلِ عَلَى مَولاهُ، حَتَّى يَكُونَ فِي هَذِهِ الرِحلَةِ الصُّغرَى تَذكِيرًا بِيَومِ قِيامَةِ الإِنسَانِ -يَومِ وَفَاتِهِ-، وَمَا يَعقُبُهُ مِنْ أَهْوَالٍ..

وَصِفةُ لِبَاسِ الإِحْرَامِ بِالنسبةِ لِلرِجَالِ "إِزَارٌ" يَستُرُ بِهِ جُزْأَهُ السُّفلِيَّ، وَ"رِدَاءٌ" يُغطِّي به جُزْأَهُ العُلوِيَّ، وَ"الارتِدَاءُ" يَكُونُ بِمخَالَفَةِ جَانِبَي الرِّدَاءِ عَلَى كِلا المَنكِبَينِ، وَلَو اجتَزَى المُحْرِمُ بِالإِزَارِ وَتَركَ لِبسَ الرِّداءِ وَظَلَّ مَا فَوقَ السُّرَّةِ مَكشُوفًا صَحَّ إِحْرَامُه وَأَجزَى فِعلُه ولم يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، إلا أَنَّ عَمَلَهُ هَذَا بِخِلافِ السُّنَّةِ، فَلا يَنبَغِي إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ[1].

وَلا يَلبَسُ المُحْرِمُ شَيئًا مِنَ الثِّيَابِ المُفَصَّلَةِ عَلَى كَامِلِ الجِسْمِ أَو عَلَى عُضْوٍ مِنهُ؛ وَمِنْ أَمْثِلةِ هَذِهِ الثِّيَابِ المُفَصَّلَةِ المُحِيطَةِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: "*لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخِفَافَ..*"[2].

وَيُستَحَبُّ فِي لِباسِ الإِحْرَامِ -الإِزَارِ والرِدَاءِ- أَن يَكُونَا جَدِيدَين، أَو غَسِيلَين لَم يُلبَسَا مُذْ غُسلا، وَلِذَا فَلا مَانعَ مِن أَنْ يُحْرِمَ بِاللِّبَاسِ الوَاحِدِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ بَعدَ غَسلِه[3]، كَمَا يُستَحَبُّ فِي لِبَاسِ الإِحْرَامِ البَيَاضُ -مَعَ إِجزَاءِ غَيرِه-؛ لأَنَّ البَيَاضَ

---

[1] - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٦٣.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١٣٦.

[2] - الربيع، باب: ما يتقي المحرم وما لا يتقي، رقم الحديث ٤٠٦.

[3] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٤ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٩/٢٨م.

أَفضَلُ الثِّيَابِ[١]، كَمَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ السُّنَّةِ: "عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الثِّيَابِ الْبِيضِ، أَلْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ"[٢].

وَأَمَّا المَرأَةُ فَحَالُها فِي اللِّبَاسِ غَيرُ حَالِ الرِّجَالِ بِإِجمَاعِ العُلَمَاءِ، إِذْ إِنَّهَا تُحْرِمُ فِي ثِيَابِهَا المُعتَادَةِ، وَلا بُدَّ فِي هَذِهِ المَلابِسِ مِنْ أَن تَكُونَ سَاتِرَةً لا تَصِفُ جَسَدًا وَلا تَشِفُّ عَمَّا تَحتَهَا؛ لِيُعلَمَ مَا تُخفِي مِن زِينَةٍ..[٣]

﴿فَائِدَةٌ جَمِيلَةٌ وَقَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ﴾

أَترُكُها لَكَ بِفَصِّهَا وَنَصِّهَا مِن لِسانِ المُحدِّثِ الهُمَامِ القَنُّوبِيِّ، يَقُولُ -حَفِظَهُ اللهُ وَعَافَاهُ، وَمِن كُلِّ مَكرُوهٍ وَقَاهُ-:

"وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعضُ أَهلِ العِلمِ مِن أَنَّ المَرأَةَ تُنهَى عَن عَدَدٍ مِنْ أَنوَاعِ اللِّبَاسِ كَالحَرِيرِ -مَثَلاً- فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَم يَرِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَمِن المَعلُومِ أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ خِلافٌ بَينَ أَهلِ العِلمِ فِي أَيِّ مَسأَلَةٍ مِن المَسَائِلِ فَإِنَّ الفَيصَلَ بَينَهُمُ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ..

وَمَا دَلَّ عَلَيهِ الكِتَابُ أَو السُّنَّةُ

فَهُوَ القَولُ الصَّحِيحُ الرَّاجِحُ الذِي يَنبَغِي لِلإِنسَانِ أَلا يَحِيدَ عَنهُ أَبَدًا"[٤].

وَهُنَا بِضعُ تَنبِيهَاتٍ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِلِبَاسِ الإِحْرَامِ، فَاحفَظْ كَلامِي وَاستَمِعْ مَقَالِي:

---

[١] - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، "مذكرة خاصة" ص٤٥.
- الكندي، دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٣٦).

[٢] - الربيع، باب: الكفن والغسل، رقم الحديث ٤٧١.

[٣] - ابن المنذر، الإجماع ص١٨.

[٤] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقة: ٢٥ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢١ /١٢/ ٢٠٠٣م.

﴿التَّنبيهُ الأوَّلُ﴾: إحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأسِهِ، فَلا يَجُوزُ لَهُ تَغطِيَتُه وَسترُه بِإجْمَاعِ العُلمَاءِ[١]، وَالتَّغطِيةُ المَحظُورَةُ تَكُونُ بِأيِّ مُعْتَادٍ مُلاصِقٍ لِلـرَّأسِ كَالكُمَّـةِ وَالمِصَـرِ وَالعِمَامَةِ وَالغَتْرةِ وَالقُبَّعَةِ.. فَمَن اضطُرَّ إلَى التَّغطِيةِ غَطَّى وَافْتَدَى.

وَأمَّا المَرْأةُ فَإحْرَامُها فِي وَجهِهَا، وَالمَعنَى أنَّه لا يَجوزُ لَهَا تَغطِيتُه أوْ تَخمِيرُهُ، إلا إن خَشِيَتِ الفِتنَةَ عِندَ مُرُورِ الرِّجَالِ فَإنَّهَا تُسْدِلُ عَلَى وَجْهِهَا الخِمَـارَ[٢]؛ لِحَـدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: "*كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ- مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَـإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ*"[٣].

﴿التَّنبِيْهُ الثَّانِي﴾: لا شَكَّ أنَّكَ تَتَذَكَّرُ -أيُّهَا المُحْرِمُ المُلتَزِمُ- عِندَ ذِكرِنَا لِصِـفَةِ لِبَاسِ المُحْرِمِ أنَّ "الارْتِدَاءَ" عِندَ الإحْرَامِ يَكُونُ بِمخَالَفَةِ جَانِبِي الـرِّدَاءِ عَلَـى كِـلا المَنكِبَينِ، بِحَيثُ لا يَظهَرُ مِن المَنكِبَينِ شَيءٌ، وَهذَا هُو المَسنُونُ فِي هَذَا الحَالِ وَلا شَكَّ.

وَإذَا فَقِهْتَ المَسْنُونَ جَيِّدًا أدرَكْتَ أنَّ مِنَ الخَطَأِ الَّذِي يَقَعُ فِيـهِ بَعـضُ عَامَّـةِ المُحْرِمِين أنَّهُم يَكشِفُون عَن المَنكِبِ الأيمَنِ عِندَ الإحْرَامِ وَطَوَالَ مُدَّةِ بَقَائِه عَلَيهِم، وَهَذَا

---

[١] - يقول الشيخ أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي -رحمه الله-: "وأجمعوا على أن إحْرَام الرجل في رأسه وأنـه لا يجوز له تغطيته، وأن إحْرَام المرأة في وجهها لا يجوز تغطيته". يُنظر:

- ابن المنذر، **الإجماع** ص١٨.
- الجيطالي، **قواعد الإسلام** ج٢ ص١٤٣- ١٤٤.

[٢] - اشترط بعضُ العلماء ألاّ يَمَسَّ ذلك الثوب شيئا مِن الوجه في حال التغطية، ولم يَشترِط ذلك آخـرون، والقـول بالاشتِرَاط -مع ما فيه من احتياط- يَحتَاج إلى دليل لإيجابه واشتراطه، يقول المحدث القَنُّوبيّ -سلمه المولى-: "*ولم أجِد دليلا يَدُلّ عليه*". يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٦- ٤٢٨.
- القَنُّوبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ** ص ٣٥٦- ٣٥٧.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ٢٥ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢١ /١٢/ ٢٠٠٣م.

[٣] - أبو داود، بَاب: فِي الْمُحْرِمَةِ تُغَطِّي وَجْهَهَا، رقم الحديث ١٥٦٢.

مَا يُسَمَّى بِالاضطِباعِ، وَالحَقُّ أَنَّ هَذَا تَخلِيطٌ بَينَ الفُرُوعِ، وَمِن قِبَلِ الجَهلِ يُؤتَى المَرْءُ؛ إِذِ الاضْطِبَاعُ لا يُشْرَعُ إِلاَّ فِي طَوَافِ القُدُومِ فَقَطُّ، وَأَمَّا مَا عَدَاهُ -قَبلَ الطَّوَافِ وَبعدَه- فَالمَشرُوعُ تَغطِيَةُ المَنكِبَينِ جَمِيعًا، يَقُولُ سَمَاحَةُ المُفتِي فِي بعضِ أَجوبتِهِ: " *وَالاضطِبَاعُ الذِي اعتَادَه النَّاسُ فِي الإِحْرَامِ خَطَأٌ إِلا فِي حَالِ الطَّوَافِ*"، وَاللهُ أَعلَمُ[١].

﴿التَّنبِيهُ الثَّالِثُ﴾: تَقدَّمَ أَنَّ المَسنُونَ فَي إِحْرَامِ الرِّجَالِ -خاصَّةً- البَيَاضُ؛ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، وَأَمَّا مَا يَشِيعُ مِن لُبْسِ البَيَاضِ عِنْدَ الكَثِيرِ مِنَ النِّسَاءِ زُرَافَاتٍ وَوحدَانًا فَأَمرٌ لا مَعْنَى لَهُ ولا يَنْبَغِي، بَل هُو إِلَى الابتِدَاعِ أَقرَبُ مِنهُ إِلَى الاتِّبَاعِ لِمَا كَانَتْ عَلَيهِ أُمَّهَاتُ المُؤْمِنِينَ، وَفِيهِ مَا فِيهِ مِن شُبْهَةِ التَّشَبُّهِ بِالرِّجَالِ فِي اللِّبَاسِ كَمَا لا يَخْفَى عَلَى أَرِيبٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الوَعِيدِ الشَّدِيدِ مَا هُوَ غَيرُ خَافٍ عَلَيْكَ، فَادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ[٢].

﴿التَّنبِيهُ الرَّابِعُ﴾: شَدَّدَ كَثِيرٌ مِن الفُقَهَاءِ -عَفَا اللهُ عنَّا وَعنهُم- عَلَى المَرأَةِ المُحْرِمَةِ فِي لُبْسِ الحُلِيِّ، حَتى عَدُّوا ذَلِكَ مِنَ محظُورَاتِ الإِحْرَامِ؛ قِيَاسًا عَلَى الطِّيبِ بِجَامِعِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مِن إِغرَاءٍ لِلزَّوجِ عَلَى المُعَاشَرةِ، والإِحْرَامُ يَقْتَضِي العُزُوفَ عَن كُلِّ مَا يُرغِّبُ فِي المُعاشَرةِ بَيْنَ الزَّوْجَينِ.

وَهَذَا القِيَاسُ مَعَ بُعدِ نَظَرِهِ فِيهِ نَظَرٌ"[٣]؛ لأَنَّه قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِ، وَهُو حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ الذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَرْأَةَ لاَ تُمْنَعُ مِن أَن تَستَدِيمَ حِلِيَتَهَا أَو تَلبَسَهَا

---

(١) - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. **الفتاوى ج١** ص٣٦٣، ٣٦٧.

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **المرأة تسأل والمفتي يجيب** ج١ ص٣٥٩.
- المعمري، عبد الله بن سعيد. **أيها الحاج انتبه**، إنتاج: مركز مشارق الأنوار للإنتاج الفني والتوزيع.

(٣) - **فَائِدَةٌ حَدِيثِيَّةٌ**: عبارة "فيه نظر" اصطلاح عند الإمام البخاري، وهو جرح شديد منه عندما يطلقه على الحديث، وهو قرينة لا شك فيها على تضعيفه للحديث المنسوب إلى النبي ﷺ. يُنظر:

القَنُّوبِيُّ، **السيف الحاد** ص١٦٢.

عِندَمَا تَكُونُ مُحْرِمَةً، يَقُولُ شَيخُنَا بَدرُ الدِّينِ الخَلِيْلِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ-: "وَمَعَ وُجُودِ رِوايةٍ بِهَذَا لا نَستَطِيعُ أَن نَأخُذَ بِالقِياسِ، فَالقِياسُ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيهِ مَعَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرعِيِّ..، وَلَكِن مَعَ وُجُودِ النَّصِّ لا يُعْدَلُ عَنهُ إِلَى القِياسِ.. وَالأَخذُ بِما دَلَّ عَلَيهِ الحَدِيثُ أَوْلَى"[1]، وَلِلهِ دَرُّ شَيخِ الفِقهِ وَالأَدَبِ رَحِمَهُ اللهُ فِي قَولِهِ:

نُقَدِّمُ الحَدِيثَ مَهمَا جَاءَ *** عَلَى قِياسِنَا وَلا مِرَاءَ[2]

وَلَكِن مَعَ ذَلِكَ يَقُولُ شَيخُنَا البَدْرُ الخَلِيْلِيُّ -يَحفَظُهُ اللهُ-: "وَلا رَيبَ أَنَّ الخُرُوجَ مِن عُهْدَةِ الخِلافِ مِمَّا يَنْبَغِي لِلإِنسَانِ أَن يَحرِصَ عَلَيهِ، وَلَكِن لا يَغْنِي هَذَا القَولَ بِوُجُوبِ ذَلِكَ"[3].

وَإِن كَانَ لا بُدَّ مِن لُبْسِهِ خَشيَةَ ضَيَاعِهِ مَثَلاً -وَلا حَرَجَ فِي ذَلِكَ- فَعَلَيهَا أَن تُخفِيَهُ وَتُخفِيَ صَوْتَهُ أَيْضًا عَنِ الأَجَانِبِ حَالَ إِحْرَامِهَا، بَلْ لَيْسَ لَهَا أَن تُظهِرَهُ لَهُم فِي كُلِّ أَحوَالِهَا مُحِلَّةً أَو مُحرِمَةً؛ لأَنَّ المَرأَةَ مَنهِيَّةٌ عَن إِبدَاءِ شَيءٍ مِن زِينَتِهَا لِغَيرِ بَعلِهَا أَو سَائِرِ مَحارِمِهَا بِالنَّهيِ القُرْآنِيِّ الصَّرِيحِ القَائِلِ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ

---

(1) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٣٦١.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ شوال ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٢/٢٩م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.

(2) - السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج١ ص٣٢.

(3) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٥ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢١ /١٢/ ٢٠٠٣م.

مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ... ﴾ النور: ٣١[1].

﴿التَّنْبِيهُ الخَامِسُ﴾: مَشْرُوعِيةُ اللِّبَاسِ المَخْصُوصِ لإِحْرَامِ الرَّجُلِ مِن إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَمرٌ مُسلَّمٌ بِهِ عِندَ الجَمِيعِ؛ وَلِذَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ ذِكرُ بَعضِ الأَنوَاعِ مِن المَلابِسِ التِي لا تَصلُحُ لُبوسًا لِلمُحرِمِ حَالَ إِحْرَامِه كَالقَمِيصِ وَالعِمَامَةِ وَالسَّرَاوِيلِ، وَيُحمَلُ مَا عَدَاها عَلَى مَا كَان مُمَاثِلاً لَهَا فِي المَقْصِدِ..

وَالمَقْصِدُ مِنْ تَحرِيمِ هَذِهِ الثِّيَابِ الامتِنَاعُ عَن لُبْسِ الثِّيَابِ المُفَصَّلَةِ لُبْسًا مُعتَادًا، أَمَّا لَو وَضَعَ القَمِيصَ أو أَيًّا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ المُفَصَّلَةِ عَلَى جِسْمِهِ بِوَضعٍ غَيرِ مُعتَادٍ كَأَنْ يَلُفَّ بِهِ جِسمَهُ لا يَكونُ بِذَا مَمنوعًا، وَكَذا لَو لَفَّ قُمَاشًا أو لِفَافَةَ عِلاجٍ عَلَى بَعضِ أَعْضَاءِ جِسمِه لَمْ يُمنَعْ.

وَلِذَا فَإِنَّ ضَبطَ المَحظُورِ وَالمَمنُوعِ فِي لِباسِ الإِحْرَامِ بِلفظِ: "المَخِيطِ" أَمرٌ لا يَخلُو مِنْ نَظَرٍ؛ وَذَلِكَ لأَنَّه لَم يَثبُتِ التَّعبِيرُ بِهذَا اللَّفظِ "المَخِيطِ" فِي هَذَا البَابِ عَن النَّبِيِّ المُختَارِ ﷺ وَلا عَن صَحَابَتِه الأَبرَارِ، وَإِنَّما التَّعبِيرُ بِهذَا اللَّفظِ جَاءَ مُتَأَخِّرًا مِن بَابِ التَّعبِيرِ بِالمَعنَى؛ تَبَعًا لِفَهْمِ بَعْضِ الفُقَهَاءِ.

وَالمُستَفَادُ مِن السُّنَّةِ هُو مَشرُوعِيَّةُ لُبْسِ المُحْرِمِ لِلإِزَارِ وَالرِّدَاءِ السَّاتِرِ لِجِسمِهِ، وَمنعُه مِن لُبسِ كُلِّ مَا كَانَ شَامِلاً وَمُفصَّلاً عَلَى قَدرِ عُضْوٍ مِن أَعضَاءِ الجِسْمِ -وَهُوَ المُعبَّرُ عَنْهُ بِالمُخِيطِ- سَوَاءً كَانَ مَخِيطًا أَوْ غَيرَ مَخِيطٍ، فَقَدْ يَكُونُ الثَّوْبُ مَخِيطًا وَيُبَاحُ لِلْمُحرِمِ لُبْسه، وَذَلِكَ إِذَا مَا كَانَت هَذِه الخِيَاطَةُ مُجَرَّدَ رُقعَةٍ لِثُقبٍ بِهِ أَو سَدٍّ لِشَرخٍ فِيهِ، أَو كَانَت مُجرَّدَ طَمْيٍ لِطَرفِهِ، أَو وَصْلٍ بَينَ قِطعَتَينِ مِن رِدَائِه أَو إِزَارِهِ مَثَلاً..

---

[1]- القَرْنِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقة: ٢٤ ذو القَعْدَة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١/١٨م.

وَعَلَى العَكسِ مِن ذَلِكَ، قَد يَكُونُ الثَّوبُ غَيرَ مَخِيطٍ لَكِنَّ المُحرِمَ مِنهُ مَمنُوعٌ، وَذلِكَ إِذَا مَا كَانَ هَذَا الثَّوبُ مَصنُوعًا بِشكلٍ مُحيطٍ وَشَاملٍ لِلعُضوِ كَان يَكُونَ مُحِيطًا باليدِ أَو الرِّجْلِ أَو الأَصَابِعِ كَإِحَاطَةِ القُفَّازِ باليَدِ وَالأَصَابِعِ، أَو بِشكلٍ مُحِيطٍ بِالبَدنِ كَإِحَاطَةِ القَمِيصِ بِالصَّدرِ وَالبَطنِ وَالظَّهرِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيْقُ[1].

﴿التَّنْبِيْهُ السَّادِسُ﴾: الأَخْفَافُ لا تَصْلُحُ لَبُوسًا لِلمُحرِمِ؛ لإِحَاطَتِهَا بِالقَدَمَينِ وَتغطِيتِها لَهَا مِن الأَعلَى، فَعلَيهِ بِالنَّعلَينِ، فَإِنْ لَم يَجِدْ فَليَلبَسِ الخُفَّينِ مَعَ قَطعِهِمَا مِن أَسفَلِ الكَعبَينِ، وَالكَعبَانِ هُمَا العَظْمَانِ النَّاتِئَانِ عِندَ مِفْصَلِ السَّاقِ وَالقَدَمِ، وَهُمَا فِي عُرْفِنَا الجَوْزَتَانِ[2].

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الحُكْمِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ السَّابِقِ: "*لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخِفَافَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ*"[3].

﴿التَّنْبِيْهُ السَّابِعُ﴾: النِّعَالُ المَخِيطَةُ لا بَأسَ بِهَا فِي حَالِ الإِحْرَامِ عَلَى القَولِ الذِي عَلَيهِ المُعتَمَدُ، وَلا تَفضِيلَ لِغيرِ المَخِيطَةِ عَلَى المَخِيطَةِ لِلمُحرِمِ؛ وَالكُلُّ عَلَى

---

(١)- يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص١٩.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٣٠٤.
- القَنُّوْبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الخامس، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٤٣.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٥ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٠م.

(٢) - يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة"، العُمْرَة المبرورة ١٤٢٢هـ، ص٢٦٤- ٢٦٥.
- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "ب" ص٣).
- السالمي، عبد الله بن حميد. شرح الجامع الصحيح ج٢ ص١٨٤.

(٣) - الربيع، باب: ما يتقي المحرم وما لا يتقي، رقم الحديث ٤٠٦.

سَوَاء، فَفِي الأَجوبةِ المُتلفزَةِ القيِّمَةِ يَقُولُ شَيخُنَا القَنُّوبيُّ -حَفِظَهُ اللهُ تَعَالى وعَافَاهُ-: "..وَالحقُّ أَنَّهُ لا بَأسَ بذلِكَ؛ إذ لَم يَأتِ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ أنْ يَترُكَ النَّعالَ المَخِيطَةَ، بل الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى خِلافِ ذَلكَ"[١].

﴿مُصِيْبَةٌ﴾: آثَرْتُ تَسمِيَتَهَا بمُصِيبَةٍ لا "لَطِيفَةٍ"؛ لأَنَّ صَاحِبَها أَضحَى ضَحِيةَ الجَهلِ وَالإفتَاءِ بغيرِ عِلمٍ، يَحكِيهَا لَنَا العَلاَّمةُ القُدوَةُ القَنُّوبيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- قَائِلاً مُتعَجِّبًا: "وَمَا مَسأَلَةُ ذَلِك الجَاهِلِ الذِي قَالَ لِرَجُلٍ أَعمَى لَبسَ نِعالاً مَخِيطَةً: "إنّ حَجَّكَ بَاطِلٌ"!!

وبالأَمسِ حَدَّثنِي أَحدُ الثِّقَاتِ بِأنّ رَجُلاً أَعْمَى ذَهَبَ إِلَى الحَجِّ وَكَانَ لابِسًا لِنعَالٍ مَخِيطةٍ فَرآهُ بَعضُ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ: "إنّ حجَّك بَاطلٌ"!! وَقَد نَسَب هَذِهِ الفِريَةَ إِلَى أَحَدِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ.. افْتَرَى عَلَى اللهِ، وَعَلى رَسُولِه، وَعَلَى أَهْلِ العِلْمِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ بِبُطْلانِ حَجِّهِ.."[٢]، فَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا وحُسْنًا[٣].

---

(١)- يُنظر:
- القَنُّوبيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٤م.
- الكندي، ماجد بن محمد. **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٣٤).

(٢)- يُنظر:
- القَنُّوبيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٣٠٨.
- القَنُّوبيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٤م.
- القَنُّوبيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الخامس**، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٤٢- ٢٤٣.

(٣) - **مُصِيْبَةٌ أُخْرَى**: والإفتاء بغير علم هي مصيبة أخرى وكبرى تفشت في ذا الزمان الغابر وللأسف الشديد، وبقدر ما يكون في ذلك تضليل للناس يكون في هذا تصديقا وتأكيدا لنبوة القائل ﷺ: " *إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا*" (البخاري/ ٩٨).

وفي منهلَي الشريعة العِذَابِ (الكتاب والسنة) من الوعيد والتشديد على المتقولين بغير علم الشيء الكثير؛ لأن المتقول في شرع الله عن جهالة مفتر على الله وإن أصاب الحق في قوله؛ لأن الله حرم الإفتاء إلا بعلم، والدعوة إلا على

القِسْمُ الثَّانِي: في سُنَنِ الإِحْرَامِ وَمُستَحَبَّاتِهِ:

صَحَّ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِندَ إِرَادَةِ الإِحْرَامِ بِالنُّسكِ جُملَةٌ مِنَ الأُمُورِ المُستَحَبَّاتِ: كَالاغْتِسَالِ لِلإِحْرَامِ، والإِحْرَامِ بَعدَ الصَّلاةِ، وَرفعِ الصَّوتِ بِالتَّلبِيةِ، وَالإِكثَارِ مِن ذِكرِ اللهِ ﷻ، وَالبَعضُ مِن ذَا مَرَّ ذِكرُهُ، وَمَا لَم يَسبَقْ بِالتَّفْصِيلِ ذِكرُهُ فَهَاكَ ذِكْرُهُ:

بصيرة؛ ففي سورة الأعراف قرن التقول بغير علم بأكبر الكبائر الذي هو الإشراك بالله؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ الأعراف: ٣٣، وفي حديث جابر بن زيد مرسلا قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "*من أفتى مسألة أو فسر رؤيا بغير علم كان كمن وقع من السماء إلى الأرض فصادف بئرا لا قعر لها ولو أنه أصاب الحق*"(الربيع/ ٣٥)، وفي آثار علمائنا -رحمهم الله- وقد روي مرفوعا: "*أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ*"(الدارمي/ ١٥٩)، بل أوجب العلماءُ الضمان في الفتوى على كلٍّ من غر الناس بمنطقه، وأعطاهم من طرف اللسان حلاوة، فتظاهر بالعلم وهو منه خواء، وانتسب للعلماء وهم منه براء، فلا هو من المتعلمين ولا أنصافهم ولا أرباعهم، فغر بذلك من يسائله، ولاسن بتفصحه من يستفتيه، يقول شيخنا السالمي ﷺ:

وجاهل أفتى فليس يغرم *** إن خالف الحق ولكن يأثم
لأنه يُعرف بالجهل فقط *** وإنما يضمن في ذاك الوسط
لأنه غر الذي يسائل *** بحاله وإنه لجاهل
ولا يجوز الأمر بالسؤال *** لغير موثوق به مفضال

وهذا كله في حق عديم العلم، أما العالم والمتعلم الضابط لمعلومه فالواجب عليهم القيام بأمانة العلم والدعوة إلى الله على بصيرة والجدال بالتي هي أحسن، فهم ورثة الأنبياء في تبليغ شرع السماء عن الله -جل في علاه-، والعلماء في الناس كالمصابيح في الظلام يرشدون الحائرين ويهدون النائهين وينقذون الغارقين ويجيبون المستفتين بحكم الله ﷻ، لذا حرم عليهم كتمان العلم في زمن اشتد فيه الجهل بالدين وأحكامه، ثم ليسألن يوم القيامة عن علمهم ماذا عملوا فيما علموا، أقاموا بحقه أم ضيعوه؟؟ فكن -رحمني الله وإياك- دائما وأبدا متعلما بنفسك ومعلما لغيرك تفز بثواب الدنيا والآخرة، ولا تكن غير ذلك فتهلك، والله المستعان. يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **احذر يا طالب العلم** "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات غاية المراد.
- السالمي، **جوهر النظام** ج١ ص٣٤.

فَصْلٌ في الغُسْلِ لِلإِحْرَامِ

يُسَنُّ استِحبَابًا وَنَدبًا –لا إيجَابًا– لِقَاصِدِ النُّسُكِ إِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ أَن يَتَجَرَّدَ مِنْ ثِيَابِهِ وَيغتَسِلَ؛ اقتِدَاءً وَتَأَسِّيًا بِالنَّبِيِّ الأُمِّيِّ مُحمَّدٍ ﷺ[1]..

وَصِفَةُ الغُسْلِ لِلإِحْرَامِ كَصِفَتِهِ لِلجُمعَةِ وَالعِيدَينِ وَالجَنَابَةِ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، لا فَرْقَ بَينَها إلا فِي النِّيَّةِ[2].

وَالحِكْمَةُ مِنْ هَذَا الغُسْلِ التَّنظُفُ وَالتَّطهُّرُ مِن كُلِّ عَينٍ أَو رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ كَانَت أَو قَد تَكُونُ؛ لأَنَّ المُحْرِمَ يَستَعِدُّ لِعِبادةٍ يَجتَمِعُ لَها وَيزدَحِمُ فِيهَا كَثِيرٌ مِن النَّاسِ، وَمَا كَانَ كَذَلِك فَهُو مَظِنَّةُ خُرُوجِ العَرَقِ وَمَا يَتبَعُه مِن رَوَائِحَ كَرِيهَةٍ، فَسُنَّ فِيهِ الغُسلُ كَمَا سُنَّ الغُسلُ لِصَلاةِ الجُمعَةِ وَالعِيدَينِ[3].

وَلِذا يُسَنُّ الغُسلُ لِلإِحْرَامِ –أَيضًا– لِكلِّ مُحرِمٍ: صَغِيرًا أَو كَبِيرًا، ذَكَرًا أَو أُنثَى، طَاهِرًا أَو حَائِضًا أَو نُفَسَاءَ؛ كَمَا أَكَّدَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ رضي الله عنها قَالَت: إنَّ أَسْمَاءَ

---

[1] – يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، "مذكرة خاصة" ص١٥.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيفية مفرَّغة بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مذكرة رقم٥ ص٩.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١٣٥.
- ابن المنذر، الإجماع ص١٧.
- الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ فِي الاغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، رقم الحديث ٧٦٠.

[2] – فالنِّيَّةُ هي الفارقة في الأعمال؛ إذ إنها مطية لها، وبها يميز بين أنواع الأعمال أوَّلا –العادة منها والعبادة–، ثم درجة طلب هذه العبادة –إيجابا أو ندبا–، وكما يقول أهل عمان في أمثالهم الحكيمة: "النِّيَّة مطية".

[3] – يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة"، العُمْرَة المبرورة ١٤٢٢هـ، ص٢٨٦.
- القَنُّوبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية– الدرس الرابع، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٢٠– ٢٢١.

بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهِلَّ»[١].

وَإِن تَعذَّرَ عَلَيهِ أَو عَلَيهَا الغُسلُ، أَو عَسُرَ لِمَرَضٍ أَو بَردٍ أو لم يُرِدِ الاغْتِسَالَ أَصْلاً اجتَزَى بِالوُضُوءِ وكَفَى، وَلا يُشرَعُ التَيَمُّمُ لِلإِحْرَامِ لِمَن لَم يَجِدِ المَاءَ عَلَى المُعتَمَد عِندَ شَيخِنَا عَلاَّمَةِ المَعقُولِ وَالمَنقُولِ القَنُّوبِيِّ -حَفِظَهُ المَوْلَى تَعَالَى-، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ يُسرِ الشَّارِعِ، وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا[٢].

﴿تَنبِيهٌ أَوَّلٌ﴾: وَمِمَّا تَقدَّمَ تُدرِكُ -أَيُّها التِّلمِيذُ اللَّبِيبُ، وَالأَخُ الحَبِيبُ- أَنَّهُ لا يُشتَرَطُ لِصِحَّةِ الإِحْرَامِ وَانعِقَادِهِ الطَّهَارَةُ مِن الحَدَثِ الأَكبَرِ وَلا الأَصْغَرِ بَل لا تَعَارُضَ بَينَ الإِحْرَامِ وَبينَ الحَدَثِ إِلا مَا اشتُرِطَتْ لَهُ الطَّهَارَةُ مِن أَعمَالِ الحَجِّ الأُخرَى، وَذَلِك مَا يَكادُ يَنحَصِرُ فِي الطَّوَافِ بِالبيتِ دُونَ غَيرِهِ مِن السَّعْيِ وَالوُقُوفِ وَالمَبِيتِ وَالرَّمي.

فَلَو حَاضَتِ المَرأَةُ أَو نَفَسَت قَبلَ المِيْقَاتِ أَو عِندَه اغتَسَلَت وَأَحرَمَت وَلا إِشْكَالَ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ أَسمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ حِينَمَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ[٣]، وَكَذَا لَو

---

(١) - يُنظر:

- الربيع، بَابُ: مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الحَجِّ، رقم الحديث ٤٤٢.
- القَنُّوبِيُّ، "**دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة**" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص٧.

(٢) - إلا إذا كان هذا التيمم من أجل الصلاة لا من أجل الإِحْرَام، فالصلاة لا تصح إلا بالوضوء أو ما ينوب عنه وهو التيمم. يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبِيّ** ص ٢٨٨.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة"، **العُمْرَة المبرورة** ١٤٢٢هـ، ص٢٨٦.
- القَنُّوبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحَجّ**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الثاني**، ليلة الأحد ٣ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م، ص١٩٥.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ٩ ذو القَعْدَة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١/١٢م.

(٣) - سبق تخريجه قريبا.

طرأ الحَدَثُ الأكبرُ مِن جَنَابَةٍ أو حَيضٍ أو نِفَاسٍ بَعدَ الإحْرَامِ لَم يَكُن ذَلِكَ ضَائِرًا، بَل يَأتِي المُحدِثُ بِمَا يَأتِي بِهِ غَيرُهُ مِن مَنَاسِكِ الحَجِّ غَيرَ أَنَّه لا يَطُوفُ بِالبَيتِ حَتَّى يَطْهُرَ ويَتَطَهَّرَ[1]، كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ لأُمِّ عَبدِ اللهِ عَائِشَةَ ﵂ حَيْثُ قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «*افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنَّكِ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي*»[2]، وتقْريرًا لهذَا المعْنى يَقُولُ الشَّيخُ الإمَامُ نُورُ الدِّينِ السَّالميُّ -رَحمَةُ اللهِ عَلَيهِ-:

وتَفْعَلُ الحَائِضُ مَا قَدْ ذُكِرَا *** وَلا تَطُفْ بِالبَيْتِ حَتى تَطْهُرَا[3]

﴿تَنْبِيْهٌ ثَانٍ﴾: جَاءَ فِي بَعضِ المُدَوَّنَاتِ الفِقهِيةِ أَنَّ مِن سُنَنِ الإحْرَامِ عِندَ القِيامِ بالاغتِسَالِ قَصَّ الأَظَافِرِ وَجَزَّ الشَّارِبِ وَنَتفَ الإبطِ وَحَلقَ العَانَةِ وَإلقَاءَ التَّفَثِ عُمُومًا، وَالحَقُّ أَنَّ أيًّا مِنْ ذَلِك لَمْ يَثبُتِ التَّنصِيصُ عَلَيهِ للإحْرَامِ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ يُرفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِلقَاءُ التَّفثِ أَمرٌ لا عَلاقَةَ لَهُ بِالإحْرَامِ وَمَسنُونَاتِه مِن حَيثُ الأَصْلُ.

---

[1] - يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى الحَجّ ج١ "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.
- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، "مذكرة خاصة" ص٣٠.
- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "أ" ص٦٢).
- القَنُّوْبِيُّ، سلسلة دروس حول "سجود التلاوة" بجامع الإمام الجيطالي بالموالح الشمالية/ صيف ٢٠٠٦م.

[2] - يُنظر:

- الربيع، بَابُ: مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الحَجّ، رقم الحديث ٤٤٠.
- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٤٢١، ٤٢٤، ٤٣٢.
- القَنُّوْبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص٧.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٣م.

[3] - السالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص٨٣.

إلاَّ أَنَّ استِحبَابَ ذَلِك يَبقَى قَائِمًا مِن بَابِ دَفعِ الرَّوائِحِ الكَرِيهَةِ، لا سِيَّمَا فِي حَقِّ مَنْ طَالَ تَفثُهُ -أَوْ يَخْشَى أَنْ يَطُولَ فِي حَالَةِ إِحْرَامِهِ- وَظَنَّ أَنَّهُ سَيحْتَاجُ إِلَى إِلقَائِهِ فِي قَابِلِ الأَيَّامِ عِندَمَا يَكُونُ مَمنُوعًا مِنهُ بِسَبَبِ تَلَبُّسِهِ بِشَعِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَإِلا فَلَيسَتْ هُنَالِكَ سُنَّةٌ لِفعلِ هذِهِ الأَشياءِ بِمُجرَّدِ إِرَادَةِ الإِحْرَامِ، فَتَنَبَّه لِذَلِكَ[1].

فَصْلٌ فِي الإِحْرَامِ بَعْدَ الصَّلاةِ

اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ وَالمحَدِّثُون عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحرَمَ لِنُسُكِه بَعدَ أَدَاءِ الصَّلاةِ المَكتُوبَةِ، فَمَن صَادَفَ فَرضًا أَدَّاهُ وَعَقَدَ نِيَّةَ الإِحْرَامِ بَعدَه مُبَاشَرةً، وَلا إِشكَالَ فِي هَذَا.

وَإِنَّمَا الإِشكَالُ بَينَهُم وَقَعَ فِيمَا إِذَا لَم يُصَادِفْ فَرضًا، هَل يُشرَعُ لَهُ أَن يُصَلِّيَ رَكعَتَين مَخصُوصَتَينِ لِلإِحْرَامِ، أَم يَجتزِي بِالتَّلبِيةِ بَعدَ عَقدِ النِّيَّةِ فَحَسْبُ؟؟

فَالفَتوَى عِندَ شَيخِنَا الخَلِيلِيِّ -حَفِظَهُ اللهُ- عَلَى القَولِ الَّذِي يَرَى مَشرُوعِيَّةَ هَاتَينِ الرَّكعَتَين، وَعَلَى هَذَا جُمهُورُ أَهلِ العِلمِ مِن المُتقَدِمِينَ وَالمُتأَخِّرِينَ[2].

وَاقْتَصَرَ شَيْخُنَا القَنُّوبِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- فِي التَّشْرِيعِ عَلَى الثَّابِتِ المَأْثُورِ مِن فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الاقتِصَارُ عَلَى الفَرِيضَةِ إِن صَادَفَها المُحْرِمُ مِن غَيرِ تَخصِيصِ صَلاةٍ

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ ذو الحجة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٩ / ٢/ ٢٠٠٣م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ ذو القَعْدَة ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٢/٠٩م.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٨٤.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، الفتاوى ص ١٧٢، ٣٩٩.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ شوال ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٢/٢٩م.
- الكندي، الرائد ج٢ ص١٦٦.

خَاصَّةٍ بِالإِحْرَامِ، إِلاَّ إِن صَادَفَ مُرِيدُ الإِحْرَامِ وَقتَ الضُّحَى فَأَحرَم بَعدَ أَدَاء صَلاتِها فَلا بَأسَ عَلَيهِ بِإِذنِ اللهِ..[1]

بَلْ لا بَأسَ عَلَى الجَمِيعِ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-؛ لأَنَّ مَنْ قَالَ بِمَشْرُوعِيَّتِهَا لَمْ يَقُلْ بِوُجُوبِها قَطُّ، كَمَا أَنَّ مَن قَالَ بِعدمِ مَشرُوعِيَّتِهَا لَمْ وَلَنْ يَقُولَ بِتَاثِيمِ فَاعِلِها أَبَدًا، يَقُولُ المُحقِّقُ القَنُّوبِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ-: "*لم يَقُلْ أَحَدٌ مِن أَهْلِ العِلْمِ بِوجُوبِ هَاتَيْنِ الرَّكعَتَينِ، وَإِنَّمَا الخِلافُ بَيْنَ أَهلِ العِلْمِ فِي مَشرُوعِيتِهِمَا*"، فَهَذَا -بِلا شَكٍّ، أَيُّهَا الطَّالِبُ- مِنَ الخِلافِ فِي الفُرُوعِ الَّذِي أَرَادَهُ اللهُ ﴿ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ هود: ١١٩[2].

فَصْلٌ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

تَعَلَّم -أَخِي وَخِلِّي، سَدَّدَ اللهُ قَولَكَ وَأَصلَحَ عَمَلَكَ- أَنَّه يَنبغِي لِلمُحْرِمِ بَعدَ صَلاتِهِ وَطَوَالَ إِحْرَامِه أن يُكْثِرَ مِن التَّلبِيةِ، وَأَن يَرْفَعَ بِهَا صَوتًا؛ اقتِداءً بِفعلِ المُعلِّمِ الأَوَّلِ مُحمَّدٍ رَسُولِ اللهِ وَالذِينَ مَعَه مِن تَلامِيذِه الأَوفِياءِ الذِينَ بَحَّت حُلُوقُهُم مِن كَثرةِ التَّلبِيةِ وَرَفعِ الصَّوتِ بِهَا؛ امتِثَالاً لأَمرِ جِبرِيلَ الرُّوحِ الأَمِينِ عليه السلام حِينَما جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ الكَرِيمِ ﷺ فَقَالَ لهُ: "*يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الحَجِّ*"[3].

---

[1] - يُنظر:
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، "مذكرة خاصة" ص٣٠.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة"، العُمْرَة المبرورة ١٤٢٢هـ، ص٢٨٨.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٩ ذو القَعْدَة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١/١٢م.

[2] - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ شوال ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٢/٢٩م.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبِيّ ص ٢٩٥.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٤ ذو القَعْدَة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١/١٨م.

[3] - ابن ماجه، بَاب: رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، رقم الحديث ٢٩١٣.

وَقَد عَدَّ النَّبيُّ ﷺ رَفعَ الصَّوتِ بِالتَّلبيةِ أَفضلَ الحَجِّ حِينَما أَجَابَ النَّبيُّ ﷺ سَائلَه عَن: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "*الْعَجُّ وَالثَّجُّ*"(١)، وَالمُرَادُ بِالعَجِّ: رَفعُ الصَّوتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ هُوَ: نَحْرُ الْبُدْنِ، وَإِرَاقَةُ الدِّمَاءِ(٢).

كَمَا أَنَّه يُستَحَبُّ الإِكثَارُ مِن ذِكْرِ التَّلبيةِ لا سِيَّمَا عِنْدَ تَغَيُّرِ الأَحْوَالِ كَتَنَفُّسِ الصُّبحِ أَو هُجُوعِ اللَّيلِ، وَكَذَا أَدبَارُ الصَّلوَاتِ وَعندَ لِقَاءِ الجَمَاعَاتِ، وَعندَ صُعُودِ الرَّاحِلةِ أَو نُزُولِهَا، وَعندَ صُعُودِ شَرَفٍ مِن الأَرضِ أَو نُزُولِه(٣).

﴿تَنْبِيْهٌ﴾: رَفعُ الصَّوتِ بِالتَّلبيةِ إِنَّما هُو خَاصٌّ بِالرِّجَالِ، وَأَمَّا المَرأَةُ -فَمَعَ إِكثَارِهَا مِنَ التَّلبيةِ- لا تَرفَعُ صَوتَهَا بَل تُسِرُّ بِالتَّلْبِيةِ بِحَيثُ تُسمِعُ نَفْسَهَا وَإِنْ زَادَتْ فَجَارَتَهَا القُرْبَى، وَلَيْسَ لَهَا أَن تُسْمِعَ الرِّجَالَ الأَجَانِبَ؛ خَشْيَةَ إِيقَاظِ الفِتْنَةِ النَّائِمَةِ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ(٤).

---

(١) - الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْرِ، رقم الحديث ٧٥٧.

(٢) - الجيطالي، إسماعيل بن موسى. **قواعد الإسلام** ج٢ ص١٤٠.

(٣)- يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٦٦.
- القَنُّوبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ** ص ٢٩١.
- القَنُّوبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحَجّ**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الرابع**، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢١٩- ٢٢٠.

(٤)- يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ** ص ٢٩١.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ٩ ذو القَعْدَة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١/١٢م.
- القَنُّوبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحَجّ**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الرابع**، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٢٠.
- الجيطالي، **قواعد الإسلام** ج٢ ص١٤١.

فَصْلٌ فِي الإِكْثَارِ مِنَ الذِّكْرِ

تعرَّف -أَيُّهَا النَّاسِكُ، جَعلَكَ اللهُ مِن الذَّاكِرين لَه كَثِيرًا- أنَّ المُحْرِمَ لا يَقتَصِرُ فِي ذِكرِه لِلهِ ﷻ عَلَى التَّلبيةِ وَحدَها، بَل يَقرِن بِها فِي أَحوَالِه المُختَلِفَةِ سَائِرَ أَلوَانِ الذِّكرِ وَالشُّكرِ وَالدُّعَاءِ وَالاستغفَارِ.. فَقَد ثَبتَ فِي السُّنَّةِ مِن حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ الرَّسُولَ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عِندَمَا كَانَ عَلَى البَيدَاءِ -إِبَّان إِحْرَامِه- حَمِدَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ، وَكَبَّرَ[1].

وَبِهَذَا يُندَبُ تَأكِيدًا الإِكثَارُ مِن الذِّكرِ أثنَاءَ الإِحْرَامِ خُصُوصًا كَأذكَارِ اليَومِ وَاللَّيلَةِ، وَالصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ، وَالذِّكْرِ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ، لا سِيَّمَا عِندَ تَقَلُّبِ الأَحوَالِ، وَبِالأَخَصِّ فِي عَشرِ ذِي الحِجَّةِ التِي جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى مَوسِمًا لِذكرِهِ وَشُكرِهِ بقولِه: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ الحج: ٢٨، وَبعدَها أَيَّامُ التَشرِيقِ الَّتِي أَمَرَ بذكرِهِ فِيهَا بِقَولِهِ ﷻ: ﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ البقرة: ٢٠٣[2].

---

[1] - البخاري، بَاب: التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ، رقم الحديث ١٤٥٠.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٣٨١.
- القَنُّوْبِيُّ، **تحفة الأبرار** ص٢٢٦.
- القَنُّوْبِيُّ، "**دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة**" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص١٤.
- القَنُّوْبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحَجّ**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الرابع**، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢١٩.

البَابُ التَّاسِعُ: في الإِحْرَامِ (المُبَاحَاتُ والمحْظُوْرَاتُ)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ المائدة: ٩٦.

لَقَدْ تعلَّمتَ -يا بَارَكَ اللهُ فِيْكَ- صِفةَ الإِحْرَامِ وما يَلْزَمُكَ فيهِ مِنْ وَاجِبَاتٍ، وَمَا يُنْدَبُ لَكَ فِيْهِ مِنْ سُنَنٍ مُستَحَبَّاتٍ..

وَمِنْ فَضْلِ ربِّي أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ في "الإِحْرَامِ" تَحْرِيمًا لجَمِيْعِ الأَشْيَاءَ، بَلْ كَانَتِ المُبَاحَاتُ فِيْهِ هِيَ الأَصْلَ المُستَصْحَبَ؛ وَلِذَا فَإِنَّ هَذِهِ المُبَاحَاتِ لا تَدْخلُ تحتَ عدٍّ وَحَصْرٍ، وأَمَّا المَحْظُورَاتُ فإنَّها مَعْدُودةٌ ومَحْدُودةٌ -بحمْدِ اللهِ، كَمَا سَيَأْتي ذِكْرُها لاحقًا، بإذْنِ اللهِ-، وَقَدْ أَبَاحَ اللهُ ﷻ لِمَنْ أَحْرَمَ بالنُّسُكِ أُمُورًا كَثِيرةً، سَيُنْبِيْكَ هَذَا القِسْمُ عَنْ تَفْصِيْلِهَا بِبَيَانٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: في مُبَاحَاتِ الإِحْرَامِ:

- **التَّطَيُّبِ قَبْلَ الاغْتِسَالِ لِلإِحْرَامِ:** التَّطَيُّبُ قَبلَ الاغْتِسَالِ للإِحْرَامِ جَائِزٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهو لِلْبَدَنِ دُونَ الثَّوبِ، إلا أَنَّه لا بُدَّ مِن غُسْلِهِ وإِزَالَةِ أَثَرِهِ قَبْلَ الإِحْرَامِ؛ لِمَا سَيَأْتِي أَنَّ اسْتِدَامَةَ الطِّيْبِ أَو إِحْدَاثَهُ أَثنَاءَ الإِحْرَامِ يُعَدُّ مِن مَحظُورَاتِه[1].

---

[1] - يُنظر:

- لقاءٌ مُسَجَّلٌ للكاتب بسماحة المفتي -حفظه الله- بمكتب سماحته، ضحوة السبت، بتاريخ: ١٢ من المحرم ١٤٣٢هـ، الموافق: ١٨/ ١٢/ ٢٠١٠م.
- القَنُّوبيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص٢٠.

وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ التَّطَيُّبِ قبلَ الاغْتِسَالِ حَـدِيثُ أُمِّ الْمُـؤمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها "كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ"(١).

يَقُولُ سَمَاحتُه -عَافَاهُ الْمَوْلَى- فِي الْجُزْءِ الأَوَّلِ مِنْ فَتَاوَاهُ القَيِّمَةِ: *"القَولُ المَعمُولُ بِهِ عِندَ أَصحَابِنَا وَأَكثَرِ المَذَاهِبِ الأُخرَى أَنَّ الطِيبَ قَبْلَ الإِحْرَامِ لا يُمنَعُ إِنْ غُسِلَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عِندَما طَيَّبَتْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها فِي لَيلَةِ مَبِيتِهِ بِذِي الحُلَيْفَةِ بِحَجَّةِ الوَدَاعِ وَاقِعَ نِسَاءَه جَمِيعًا وَاغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَعْدَ الوِقَاعِ، وَبِهَذَا يُجمَعُ مُطلَقُ الرِّوَايَاتِ وَمُقَيَّدُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ"*(٢).

- **الاغْتِسَالُ أَثْنَاءَ الإِحْرَامِ:** لا يُمنَعُ الْمُحْرِمُ أثنَاءَ الإِحْرَامِ مِنَ الاستحمامِ والاغتسالِ الكاملِ بتنظيفِ الرَّأسِ وَسائرِ البَدَنِ؛ لإزالةِ الأوساخِ والروائحِ الكريهةِ، أو لأَجْلِ رَفْعِ الحَدَثِ الأَكْبرِ لِمَنْ أُصيبَ بجنابةٍ، أو عِنْدَ طُهْرِ الْمَرْأَةِ مِنَ الحَيْضِ والنِّفاسِ(٣)؛ فَفِي مُسْنَدِ الربيعِ مِنْ طَرِيقِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: اخْتَلَفْتُ أَنَا وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ بِالأَبْوَاءِ، فَقُلْتُ:

---

(١) - مالك، الموطأ، بَاب: مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الحَجِّ، رقم الحديث ٦٣٥.

(٢) - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٦٤.
- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٣٦٠.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى الحَجّ ج٢ "مادة سمعية"، إنتاج مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (٢٠) لعام ١٤١٩هـ، ص٢٠.

(٣) - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٦٢.
- ابن المنذر، الإجماع ص١٩.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١٤٧.

يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ: لاَ يَغْسِلُهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَرْسَلْتُ رَجُلاً اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدَهُ الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا رَسُولُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ يَغْتَسِلُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ الرَّجُلُ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَهُ بِيَدِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ[1].

﴿فَائِدَةٌ﴾: وَمِمَا يَدخُلُ فِي الغُسْلِ تَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ، بلْ تَخليلُها واجبٌ في الوُضوءِ لِمَنْ أرادَ بِهِ الصَّلاةَ عَلَى المُعتمد عِنْدَ العلاَّمةِ القَنُّوبيِّ -حَفِظَهُ اللهُ- إذَا كَانتْ خفيفةً دونَ الكَثيفَةِ[2].

ولا فَرْقَ في إيجابِ التَّخْليلِ بَيْنَ المُحِلِّ والمُحْرِمِ، فالكلُّ سواءٌ إلا أنَّ المُحْرِمَ لا يَنبغي لهُ المُبالغةُ في تَخْليلِها؛ خَشْيَةَ نَزْعِ الشَّعْرِ، وما سَقَطَ منهُ مَيْتًا أو مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدِ جَذْبِهِ فَلا حَرَجَ فيهِ، والحمدُ للهِ[3].

---

[1] - الربيع، بَابٌ: فِي غُسْلِ الْمُحْرِمِ، رقم الحديث ٤٠٥.

[2]- وإلى هذا التقييدِ أيضًا مالَ الإمامُ السالميُّ -رحِمَهُ اللهُ- حيث قالَ معقبًا: "*قُلتُ: وهَذَا أسهل مِمَّا تَقَدَّمَ، وَكَأَنَّهُ إِلَى الْحَقِّ أقرب*". يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، **اتصال هاتفي شخصي** بفضيلته، ليلة الخميس ٢١/ ذو الحجة/ ١٤٢٩هـ- يوافقه ١٨/ ١٢ / ٢٠٠٨م.
- القَنُّوْبِيُّ، "**فتاوى الحَجّ ج١**" مادة سمعية، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- السالمي، **معارج الآمال** ج١ ص٣١٩. **طبعة**: مكتبة الإمام السالمي الحديثة والمحققة.

[3] - والذي يدلُّ على هذا الحُكْمِ حديثُ أبي أيوب -قريب الذكر- والذي فيه أنهُ رأى النبيَّ ﷺ يحرِّكُ يديه على رأسِهِ ويقبل بهما ويدبر بعد صبِّ الماءِ عليهِ، ولم يردْ ما يفيدُ الفديةَ مَع أنَّ هذا الفعلَ مظنةٌ شديدةٌ لسقوطِ الشعرِ الذي اتفقَ العلماءُ على حظرهِ حالَ الإحْرَامِ؛ وهذا لأنَّ اللهَ بعبادِهِ لطيفٌ خبيرٌ. يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، **فتاوى الحَجّ ج١** "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.

- **تَبْدِيْلُ المَلابِسِ:** يجوزُ للمُحْرِمِ أنْ يُبَدِّلَ ملابسَ إحْرَامِهِ بملابسِ إحْـرَامٍ أُخرَ، وَلكِنْ لِيَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ نَزْعِ الشَّعْرِ أو جَذْبِهِ أثنـاءَ غُسْـلِهِ أو تَبْديلِ مَلابسِهِ، ولا يَضُرُّهُ ما سَقَطَ مِنْهُ مَيْتًا، يَقولُ الشيخُ الخَلِيْلِـيّ - يحفظُهُ اللهُ-: "*أمَّا الشَّعْرُ الذِي يَتَسَاقَطُ بِنفْسِهِ مِنْ غَيرِ أَنْ يُؤثرَ عَلَيـهِ بِحَكِّهِ فَهَذَا شَعْرٌ مَيِّتٌ وَلا يَلْزَمُهُ بِسَبَبِهِ شَيءٌ*"، والحَمْدُ للهِ[1].

- **اِسْتِخْدَامُ المُطَهِّراتِ غَيرِ المُعَطَّرَةِ:** لا يُمْنَعُ المُحْـرِمُ مِـنَ الاغتسـالِ والتَطَهُّرِ مُسْتَخْدِمًا المُطَهِّراتِ عَديمةَ الرَّائِحَةِ، أو المُنظِّفَاتِ ذَوَاتَ الرَّوَائِحِ غَيرِ العِطْرِيَّةِ، كالمُنَظِّفَاتِ الَّتي تَحْتَوِي عَلَى رَائِحَةِ الـدِّيتُولِ، أو ذواتَ النَّكَهاتِ الطبيعيةِ كاستِخْدامِ الصّابونِ بنكهةِ الليمونِ، أو النَّعنـاعِ، أو برائحةِ الفواكهِ الأخْرَى كالتُّفاحِ والبُرتُقالِ؛ لأنَّ هذِهِ لَيْسَتْ من الطِّيْبِ بَلْ لا خِلافَ في جوازِ أَكْلِها مِنْ قِبَلِ المُحْرِمِ، وليسَتْ كلُّ رَائِحَةٍ حَسَنَةٍ طِيبًا، وضَابِطُ الرَّائِحَةِ الممْنُوعَةِ أنْ تَكُونَ مِمَّا يُتَطَيَّبُ بمثلِهَا عَادَةً، فَتَفَطَّنْ لذلك[2].

- ابن المنذر، الإجماع ص١٧، ١٨.

[1]- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٦٢، ٣٩٤، ٤٢٥.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٧ ذو الحجة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٢/٨م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.

[2]- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٤٢٦.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٣٠٠.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٤ ذو القَعْدَة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١/١٨م.

- السِّوَاكُ وَالاكْتِحَالُ والتَّدَاوِي: بما لا طيبَ فيهِ، والسِّواكُ يكونُ بالأراكِ أو باستخدامِ المَعاجينِ العَصْريةِ التي لا طِيْبَ فيها -كما تقرَّرَ-، ولو خَرَجَ الدَّمُ من شَخْصِ المُستاكِ أو المُتداوي عَلَى المُعتمد عند شيخَيِ العَصْرِ -حَفِظَهُم اللهُ-، يقولُ سماحةُ الشيخِ الخَلِيْلِيُّ: "وبما أنَّ الاستياكَ سنةٌ مشهورةٌ، وَهُوَ مِنَ الأشياءِ التي تكادُ تكونُ مِنَ الأمورِ الضَّروريةِ للإنسانِ أميلُ إلى تَرْجِيحِ رَأْيِ مَنْ لا يُلْزِمُهُ فِدْيَةً"، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأتِ بِلُزُومِ الفِدْيَةِ في مجرَّدِ خُرُوجِ الدَّمِ دَلِيْلٌ، ولله مُطْلَقُ العِلْمِ والحُكْمِ[1].

- الاسْتِظْلالُ: بكلِّ مُظلِّلٍ وواقٍ مِنَ الشَّمْسِ كالبيتِ والخَيْمةِ والسَّيارةِ والشَجَرةِ والمِظَلَّةِ الشَّمسيَّةِ، بِشَرْطِ أنْ لا يَلمَسَ كُلُّ ذَلِكَ رَأْسَ المُحْرِمِ؛ لأنَّ إحْرَامَ الرَّجلِ في رأسِهِ كما هُوَ مَعْلومٌ، وأمَّا حَمْلُ قَصْعةِ الطَّعامِ فَوقَ الرَّأسِ فجَائِزٌ غيرَ أنَّ الأَحوَطَ أَنْ لا تَلْمَسَ رأسَ المُحْرِمِ أثْنَاءَ حَمْلِهَا إنْ أَمْكَنَهُ خُرُوجًا مِنَ الخِلافِ[2].

---

(١) - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٩٥.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى الحَجّ ج١ "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.
- القَنُّوْبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (٢) لعام ١٤١٩هـ، ص٢٣.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٥ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢١ /١٢/ ٢٠٠٣م.
- الكندي، ماجد بن محمد. **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٣٤).

(٢) - يُنظر:
- القَنُّوْبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (٢) لعام ١٤١٩هـ، ص٢٢.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص١٨٤.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١٤٤.

- **لُبْسُ السَّاعَةِ:** لِضرورةِ مَعْرِفةِ الوَقْتِ، وَخَلْعُها أحسنُ حالَ السَّعَةِ[١].

- **لُبْسُ الحِزَامِ:** لضرورةِ حِفْظِ النُّقودِ، وَشَدِّ الإزارِ؛ خَشْيَةَ انحِلالِهِ، وكَرَّهَ بعضُ الفُقهاءِ شَكَّ لِبَاسِ الإِحْرَامِ بِالإِبْرَةِ لِمَا قَالُوهُ مِنْ شُبْهَةِ التَّشَبُّهِ بالمَخِيْطِ[٢]، واللهُ أَعْلَمُ.

- **لُبْسُ النَّظَّارةِ وسمَّاعَةِ الأُذُنِ:** فإنَّهُ لا بُدَّ لأَعْمَشِ العَيْنَينِ وضَعِيْفِ الحَبيبَتَينِ مِنْ نظَّارةٍ تُبَصِّرُهُ ما أمامَهُ وتَهْدِيْهِ السَّبِيْلَ، وَكَذَا لا بُدَّ لِقَلِيْلِ السَّمْعِ -أحيَانًا- مِنْ سمَّاعَةٍ توصلُ لهُ الخِطابَ ليأخذَ منهُ الصَّوابَ ويُعِدَّ لهُ الجوابَ[٣].

- **لُبْسُ النِّعَالِ:** بالنِّسبةِ إلى الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ وإنْ كَانَتْ مَخيطَةً، لَكِنَّ الرَّجُلَ "إِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ"؛ كَمَا ثَبَتَ في الحَدِيثِ[٤].

---

(١) - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٦٢.
- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، "مذكرة خاصة" ص٣٠.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى الحَجّ ج١ "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.

(٢) - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٦٢، ٣٦٣.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ ذو القَعْدَة ١٤٢٢هـ.
- القَنُّوْبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (٢) لعام ١٤١٩هـ، ص٢٣.
- الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٣٦).
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١٤٤.

(٣) - القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (٢) لعام ١٤١٩هـ، ص٢٢.

(٤) - الربيع، بَابُ: مَا يَتَّقِي الْمُحْرِمُ وَمَا لاَ يَتَّقِي، رقم الحديث ٤٠٦.

- **لُبْسُ الجَوَارِبِ**: بالنِّسبةِ إلى المرْأَةِ؛ إذْ لم يَأْتِ في ذلِكَ نَهيٌ عَنِ المُشَرِّعِ ﷺ، والأَصلُ الأَصِيلُ هُوَ الإباحةُ، خِلافًا لشَقِيقِهَا الرَّجُلِ فَإِنَّ الجَوَارِبَ مُفَصَّلَةٌ مِنْ أَجْلِ القَدَمِ[1].

- **حَقِيْبَةُ النَّوْمِ**: يقُولُ عَلاَّمةُ المَعْقُولِ والمَنْقُولِ -سَلَّمَهُ الحَفِيْظُ-: "*حَقِيْبَةُ النَّوْمِ بِالنِّسْبَةِ لِلمُحْرِمِ لَيْسَتْ مِنَ اللِّبَاسِ في شَيْءٍ؛ فَلا نَرَى مَانِعًا مِن اسْتِخْدامِها*"[2]، وهُنَا أُحِبُّ أَنْ أُطَمِّنَ أَخِي المُحْرِمَ -أَيْضًا- أَنَّ مُلامَسَةَ غِطَاءِ الحَقِيبَةِ لِشَيءٍ مِنَ الرَّأْسِ لا يَضُرُّ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى-؛ لأَنَّهَا غَيْرُ مَقْصُودَةٍ اسْتِقْلالاً[3].

- **صَيْدُ البَحْرِ**: اِصْطِيادًا وأَكْلاً وبيعًا وشِراءً؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦][4].

- **قَلْعُ الشَّجَرِ**: إِنْ كَانَ مِنَ الحِلِّ، وَأما عَنِ الحَرَمِ فَإِلَيكَ مِنَ "*المُعْتَمَدِ في فِقْهِ الكَفَّارَاتِ*" هَذِهِ الفَتوَى لِشَيخِنَا القَنُّوبي -حَفِظَهُ اللهُ-:

---

(١) - القَنُّوبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٤ ذو القَعْدَة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١/١٨م.

(٢)- يُنظر:

- القَنُّوبيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٣١٩.
- القَنُّوبيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٦ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٢/١٩م.

(٣) - لأن الممنوع في الرأس إنما هو حال قصد تغطيته، والواقع في هذه الحقيبة أنه لا يقصد بالتغطية الرأسُ استقلالا، بل هي تغطية للجسد كله، والرأس من جملة الجسد، ويجوز بالتبعية ما لا يجوز بالاستقلال. يُنظر:

الكندي، **الرائد** ج٣ ص٢٢- ٢٣.

(٤) - ابن المنذر، **الإجماع** ص١٩.

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ مَاذَا عَلَى المُحرِمِ إِذَا قَلعَ شَيئًا مِنَ الشَّجرِ؟

الجَوَابُ/ المُحرِمُ لا يُمنَعُ مِن قَلعِ الشَّجرِ بِسَبَبِ إِحرَامِهِ، وإِنَّمَا يُمنَعُ قَلْعُ أو قَطْعُ أَو كَسرُ شَجَرِ الحَرَمِ وَيستَوِي فِي ذَلكَ المُحرِمُ وَالمُحِلُّ، وَمَن قَلعَ شَيئًا مِنْ شَجَرِ الحَرَمِ أَو قَطعَ أَو كَسرَ شَيئًا مِنهُ –إِلاَّ مَا أَباحَهُ الشَّرعُ– فَهُو آثِمٌ سَواءٌ كَان مُحرِمًا أَو مُحِلاًّ، وَتَجِبُ عَليهِ التَّوبةُ إِلى اللهِ تَعالَى، وَاللهُ أَعلمُ[1].

- **قَتْلُ كُلِّ مُؤْذٍ وضَارٍّ:** لِنَصِّ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "*خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ*"[2]، والمذكورُ مِنَ المُؤذِياتِ هنا ليسَ للحَصْرِ وإِنَّما هو للتَّمثيلِ، فَيُقاسُ على المَنصوصِ عليهِ في هذا الحَديثِ ما لَمْ يُنَصَّ عليهِ من كلِّ مؤذٍ وضَارٍّ؛ كالأَفَاعِي، وكَذَا القَمْلُ عَلَى الرَّأيِ المُختَارِ الصَّحيحِ[3]؛ لأَنَّهُ مِنَ المُؤْذيَاتِ، والقَاعِدَةُ تُقرِّرُ أَنَّ: "الضَّرَرَ يُزَالُ"[4]..

وَجَاءَ لا ضُرَّ ولا ضِرَارا *** قَاعِدَةٌ نَبْنِي بِهَا آثَارا[5]

---

[1] – يُنظر:
- المعولي، المُعتَمَد في فِقهِ الكفَّارَاتِ ص٨٠/ ط٢.
- ابن المنذر، الإجماع ص٢٤.

[2] – الربيع، بَابُ: مَا يَتَّقِي الْمُحْرِمُ وَمَا لاَ يَتَّقِي، رقم الحديث ٤٠٧.

[3] – وكذا قشرة الرأس لا حرج على المحرم إن تعمد إزالتها أيضا. يُنظر:
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٩ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/١٠م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٥ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ١٦ / ٩/ ٢٠٠٨م.

[4] – السَّالِمِي، عبد ﷺ بن حميد، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص١٨٦.

[5] – السَّالِمِي، عبد ﷺ بن حميد، جوهر النظام ج١ ص١١٣ .

القِسْمُ الثَّانِي: في مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ:

اِعلمْ – أيُّها الأخُ المُحْرِمُ، عَصَمَكَ اللهُ مِنَ الزَّلَلِ – أنَّ اللهَ ﷻ بِحِكْمَتِهِ الَّتِي يَعلمُها وعَدْلِهِ الَّذِي أَجْرَاهُ في خَلْقِهِ جَعَلَ في نُسُكِ الحَجّ عمومًا والإِحْرَامِ خُصوصًا جملةَ محظوراتٍ ومَنْهِيّاتٍ، جاءَ ذكرُها في كتابِهِ العزيزِ وبعضُها جاءَ على لسانِ رسولِهِ الكريمِ ﷺ، فما على القاصدِ إلا أَنْ يَجتنِبَ المَحْظورَ على الفَوْرِ؛ اِمتثالاً لِعُمومِ "*وَلَكِنْ إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا*"[1]، ومِنْ محظُوراتِ الإِحْرَامِ[2]:

- **لُبْسُ المُحِيطِ مِنَ الثِّيَابِ:** وهُوَ ما فُصِّلَ على قَدْرِ العُضْوِ، وهذا بالنِّسبةِ للرِّجالِ، وأمَّا المرأةُ فإِحْرَامُها في ثيابِها المُعتادَةِ، وقَدْ تَقَدَمَ تَفْصِيلُ لُبْسِ الشَّقِيقَينِ كِلَيهِمَا، فَرَاجِعْهُ ثَمَّ[3].
- **تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ:** بالنِّسبةِ للرِّجالِ أيضًا؛ لأنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ في رأسِهِ كما تكرَّرَ، وهذا الحُكْمُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بينَ مُجْتَهِدي الأُمَّةِ، والحمدُ للهِ والمِنَّةُ[4].

---

(١) – الربيع، باب: في فرض الحَجّ، رقم الحديث ٣٩٤.

(٢) – يُنظر: ابن المنذر، **الإجماع** ص١٧– ١٨.

(٣) – يُنظر: **البَابُ الثَّامِنُ: في الإِحْرَامِ (الوَاجِبَاتُ وَالسُّنَنُ)**.

(٤) – وأمَّا تغطيةُ المرأةِ لرأسِها وعدمُ جوازِ إبداءِ أيِّ شيءٍ من شعرِها فمُجْمَعٌ عليهِ: محرمةً كانت المرأةُ أو غيرَ محرمةٍ، لا يحِلُّ لها إظهارُ شيءٍ من رأسِها أو شعرِها أمامَ رجلٍ أجنبيٍّ في حالِ الاختيارِ أبدًا إلا ما اضْطُرِرْنَ إليهِ لعلاجٍ مثلاً، والخلافُ بينَ أهلِ العلمِ وقعَ في وجهِ المرأةِ هلْ هو عورةٌ أو غيرُ عورةٍ لا في شعرِها ورأسِها، واتفاقُهم في الخِطبةِ على جوازِ رؤيةِ الوجهِ لا الرأسِ والشعرِ، لا كما حاولتْ تلكَ المُلبسةُ والمُدلِّسةُ الداعيةُ للسُّفورِ والفجورِ مستغلةً هذا الخلافَ في الوجهِ والإجماعِ على جوازِ كشفِهِ حالَ الخِطبةِ لتسقِطَهُ على كشفِ الشَّعرِ والدعوةِ للسُّفورِ تضليلاً، إذ تقولُ:

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: لا يَتعارَضُ مَنْعُ المُحْرِمِ مِنْ تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ أَنْ يَتَوَسَّدَ عِنْدَ رَاحَتِهِ أَوْ مَنَامِهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِخَدَّةً أَوْ عِمَامَةً وَنحوَهَا؛ فَالمحظُورُ هُوَ فِعْلُ التَّغْطِيَةِ لا مجرَّدُ وضْعِ الرَّأْسِ، ولَهُ الحَمْدُ في الأُوْلى وَالأُخْرَى[1].

- لُبْسُ القُفَّازَينِ: بِالنِّسبَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى السَّوَاءِ، أمَّا الرِّجَالُ فَلأَنَّهُ مُفَصَّلٌ عَلَى قَدْرِ الكَفِّ فيُحِيطُ بِهِ، وأمَّا المَرْأَةُ فَلِصَرَاحَةِ نهيِ النَّبِيِّ ﷺ المُحْرِمَةَ عَنْ لُبْسِهِ بِقَولِهِ: "..*وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ*"[2]، يقولُ شَيخُنا أبُو

سيري كسير السحب لا *** تأني ولا تتعجلي
لا تكسحي أرض الشوا *** رع بالإزار المسبل
أما السفور فحكمه *** في الشرع ليس بمعضل
ذهب الأئمة فيه *** بين محرم ومحلل
ويجوز بالإجماع *** عند قصد تأهل

الجديرُ بالذكرِ أنَّ الأصحَّ في وجهِ المرأةِ عند الشَّيخَينِ الخليلي والقنوبي -حفظهم الله- أنَّهُ ليسَ بعورةٍ؛ إذ لا تُتَعبدُ المرأةُ حالَ إحْرَامِها بكشفِ عورةٍ من عوراتِها، فيجوزُ لها -من حيثُ الحكمُ الأصليُّ- كشفُه، هذا إن لم تخشَ الفتنةَ وأمَّا عندَ عدمِ أمنِ الفتنةِ وخشيتِها فيجبُ عليها سترُه، ومَن منا رجلاً كانَ أو امرأةً يزعمُ أنهُ عن الفتنةِ بمأمن؟!، يقول سماحةُ شيخِنا المفتي -حفِظَه ربي- في "**فتاوى الزينة**": "*مع خوفِ الفتنةِ سترُ الوجهِ واجبٌ، ومَنِ التي لا تخشى الفتنةَ الآنَ في خِضَمِ فسادِ الرجالِ وعدمِ استقامتِهم، وعدمِ تنزهِهم عنْ مدِّ أبصارِهم إلى النِّساء؟!!*" ومثل هذا الاستفهام الإنكاري يرد على لسان شيخنا القنوبي -حفظه الله- بعد ذكره لأحوال الصحابيات -رضي الله عنهن- وما كن عليه من ستر للأوجه -مع دعوته للأخذ بمبدأ الاحتياط والحزم في أمر الدين- فيقول: "*وإذا كان ذلك في تلك العصور فكيف بعصرنا هذا؟!!*". يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **فتاوى الزينة والأعراس** ص١١٨- ١٢٠.
- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى** ج٣ (فتاوى المعاملات) ص٤٤١- ٤٤٢.
- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى** ج٤ (فتاوى النكاح) ص٣٨٧.
- القُنُوْبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص١١٢.
- القُنُوْبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي** ص٣٨٦.
- ابن المنذر، **الإجماع** ص١٨.

[1] - الكندي، **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٣٨).

[2] - البخاري، بَاب: مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ، رقم الحديث ١٧٠٧.

عَبدِ الرَّحمَنِ -حَفِظَهُ اللهُ- كَمَا في فتَاوَى الطَّالبَاتِ: "مَنْ قَالَ تلبسُ القُفّازين فقولُهُ باطِلٌ مَرْدُودٌ"[1]، والقُفَّازُ هُوَ مَا يلْبَسهُ الرَّجُلُ أوِ الْمَرْأَةُ فِي يَدِهَ فَيُغَطِّي أَصَابِعَهُ وَكَفَّيْهِ، فَهُوَ لِلْيَدِ كَالْخُفِّ لِلرِّجْلِ.

- لُبْسُ النِّقَاب: بالنِّسبةِ للنِّساءِ؛ لأنَّ إحْرَامَ المرأةِ في وجْهِهَا، فلا تُغَطِّيهِ إلاَّ مجردَ السَّدْلِ عِندَ مُرورِ الرِّجَالِ خَشْيَةَ الفِتْنَةِ، ففِي حَدِيثِ صِفَةِ لِبَاسِ المُحْرِمِ ".. وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ"[2]، والنِّقَابُ هو الْخِمَارُ الَّذِي تَشُدُّهُ المرأةُ عَلَى الوَجْهِ فَلا يَظْهرُ منهُ إلا العَينَانِ لتنْظُرَ مِنْهُمَا، وفي حُكْمِ النِّقابِ البُرْقُعُ المعْروفُ.

﴿فَائِدَةٌ﴾: يقولُ ابنُ حَجَرٍ العَسْقلانِي في شرْحِهِ الحافلِ "فتحُ البَارِي شَرحُ صَحِيحِ البُخَارِي": "الرَّجُلُ فِي الْقُفَّاز مِثْلُها [أيْ المَرأةُ]؛ لِكَوْنِهِ فِي مَعْنَى الْخُفّ؛ فَإِنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا مُحِيطٌ بِجُزْءٍ مِنَ الْبَدَن، وَأَمَّا النِّقَابُ فَلا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ جِهَةِ الإِحْرَامِ؛ لأَنَّهُ لا يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ عَلَى الرَّاجِحِ"[3].

---

(1) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٢٧.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٣٦١.
- القَنُّوْبِيُّ، جلسة فتاوى حول الحَجّ لطالبات معهد العلوم الشرعية، بتاريخ: ٣٠ شوال ١٤٢٥هـ، الموافق ١٣/ ١٢/ ٢٠٠٤م.
- القَنُّوْبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (٢) لعام ١٤١٩هـ، ص٢٢.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٥ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢١ /١٢/ ٢٠٠٣م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٤ ذو القَعْدَة ١٤٢٤هـ، يوافقه ١٨/١/٢٠٠٤م.

(2) - البخاري، بَاب: مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ، رقم الحديث ١٧٠٧.

(3) - ابن حجر، فتح الباري ج٤ ص٦٤.

قُلتُ: وَلَعَلَّهُ مِنْ أجْلِ ذَلِكَ رُخِّصَ في كَمَّامَاتِ الوَجْـهِ والأَنْـفِ الوَاقِيَةِ مِنَ التَّلوُّثِ والأَمْرَاضِ، وهَذَا التَّرْخيصُ يتَعَدَّى الرَّجُلَ إلى المَرأةِ -أيضًا- لا سيَّما في حَالِ الضَّرُورَاتِ كَوُجُودِ النَّتنِ وَالرَّوَائِحِ الكَرِيْهَةِ، وَاللهُ أعْلَمُ[١].

- **التَّطَيُّبُ والتَّعَطُّرُ حَالَ الإِحْرَامِ:** باتِّفَاقِ العُلماءِ، أو استدامةُ الطِّيبِ السابقِ على الإِحْرَامِ في البَدَنِ أو الثَّوبِ على الصَّحيحِ، يقولُ الشَّيخُ القَنُّوبيّ: "*وهوَ المَذْهَبُ عِنْدَنَا*" ثمَّ يَصِفُهُ بِقَولِهِ بِأَنَّهُ هُـوَ "*الصَّحِيحُ*"[٢] خِلافًا لِمَنْ أَجَازَ اسْتِبْقَاءَ الطِّيبِ السَّابِقِ، ومِنْ هَذَا البَـابِ اسْـتِخْدَامُ المُنظِّفاتِ المُعَطَّرَةِ كالصَّابونِ و"الشَّامْبُو" المعطَّـرِ، بِخِـلافِ النَّكَهَـاتِ الطَّبِيعِيَّةِ المُبَاحَةِ -كمَا تَقَدَّمَ-[٣].

والدليلُ على حَظْرِ الطِّيبِ بالنِّسبةِ للمُحرمِ أمرُهُ ﷺ مَنْ جاءَه مُحْرِمًا بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بالطِّيبِ بقولِهِ: "*أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّـا الْجُبَّـةُ فَانْزِعْهَا*"[٤]، وحديثُ أبي سعيد في الربيعِ: "*وَلاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ شَيْئًا مِنْ ثِيَابٍ مَسَّهَا الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ*"[٥].

---

[١] - الكندي، ماجد بن محمد. **الرائد** ج٢ ص٦٢- ٧٠.

[٢] - القَنُّوبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. "**دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة**" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (٢) لعـام ١٤١٩هـ، ص٢٠.

[٣] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.
- القَنُّوبيُّ، **فتاوى الحَجّ ج٢**، إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.
- القَنُّوبيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ** ص ٣٠٠.
- القَنُّوبيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٤ ذو القَعْدَة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١/١٨م.

[٤] - البخاري، بَاب: غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ، رقم الحديث ٣٩٨٤.

[٥] - الربيع، باب: ما يتقي المحرم وما لا يتقي، رقم الحديث ٤٠٦.

- **إِلْقَاءُ التَّفَثِ:** كقَطْعِ الشَّعْرِ وحلقِهِ منْ أيِّ موضعٍ مُطلقًا، ولو شَعْرةٍ واحدةٍ، وكذا قصُّ الأظافرِ؛ وكلُّ ذَلكَ قِيَاسًا عَلَى نهيِ المُحْرِمِ عنْ حَلْقِ شَعْرِ الرَّأسِ بقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾ البقرة: ١٩٦[1].

- **الجِمَاعُ ومُقَدِّمَاتُهُ:** وكلُّ ما يَدعو إليهِ مِنْ قولِ الغَزَلِ، وَغَمْزِ العينِ، ولَمْسِ اليدِ، ونَظَرِ الشَّهوةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ البقرة: ١٩٧، والرَّفَثُ: هَوَ الجماعُ ومُقدِّماتُه[2].

وصِفةُ الجِماعِ المُفسدِ للحجِّ هو التقاءُ الختانينِ: خِتَانِ الرَّجُلِ وخِتَانِ المَرأةِ، سَوَاءً كَانَ بِإِنْزَالٍ أوْ بِغيرِ إِنْزَالٍ، بحَائِلٍ أوْ بِغَيرِ حَائِلٍ.

والجِمَاعُ هُوَ المحظُورُ الوَحِيدُ النَّاقِضُ لِنُسُكِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ كُلِّيَّةً، ويُلْحَقُ بِالجِمَاعِ الاسْتِمْنَاءُ في حَظْرِهِ عَلَى المُحْرِمِ وفَسَادِ النُّسُكِ باقْتِرَافِهِ وفي جَمِيعِ مَا يَلْزَمُ مُقْتَرِفَهُ تجَاهَ رَبِّهِ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ[3].

---

(١) - القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. "دروس وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (٢) لعام ١٤١٩هـ، ص٢٠.

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ١٩٧ من سورة البقرة/ الدرس الأول. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧٢).
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٩ شوال ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٢/١٢م.
- القَنُّوْبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (٢) لعام ١٤١٩هـ، ص٢١.

(٣) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٩٦.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٢ ذو الحجة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٢/٢٣م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ شوال ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١١/١٢م.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١٤٩- ١٥٠.
- الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٣٨).

- **الفُسُوقُ:** وهيَ المَعاصِي صغيرُهَا وكَبيرُهَا عَلَى الصَّحيحِ عندَ شَيْخِنَا إِمَامِ المُفَسِّرِينَ بَدْرِ الدِّينِ الخَلِيْلِيِّ -حَفِظَهُ اللهُ-؛ وذَلِكَ لأَنَّ الفُسُوقَ هُوَ مُطْلَقُ الخُرُوجِ عَنِ الطَّاعَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ البقرة: ١٩٧[1].

والفُسُوقُ والعِصيَانُ وإنْ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَى الإِطْلاقِ إلا أنَّ التَّنبيهَ عَلَيهِ هُنَا للتَّأْكِيْدِ عَلَى شِدَّةِ اجْتِنَابِهِ؛ لأَنَّ الطَّاعَةَ لا تُجَامِعُ المَعْصِيَةَ بحَالٍ، وكمَا أَنَّ الثَّوابَ يُضاعَفُ في هذا الحالِ فكذلكَ العقوبةُ تكونُ أشَدَّ مِنْ سَائِرِ الأَحْوَالِ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ الغُنْمُ بالغُرْمِ؛ ويؤكِّدُ ذَلِكَ تَكْرارُ كَلِمَةِ الحَجِّ في الآيةِ السّابقةِ، كما يؤكِّدُه قولُ اللهِ تعالى -عندَ ذِكْرِهِ للمَسْجِدِ الحَرامِ-: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ الحج: ٢٥[2].

- **الجِدَالُ:** لقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ البقرة: ١٩٧، وهُوَ الجِدالُ بالتي هي أخْشَنُ لا بالتي هي أحْسَنُ؛ لما يُفْضي إليهِ مِنَ الغَضَبِ والإغْضابِ والمنازعةِ والسِّبابِ مَعَ الآخرين.

ولذا ليسَ مِنْ هذا الجِدالِ المَحْظورِ الجدالُ بالتي هيَ أحسنُ؛ لرفعِ غِشٍّ أو غَبْنٍ مِنْ تاجرٍ أرادَ بهِ ضُرًّا مَثَلاً، ولَيسَ مِنهُ طَلَبُ تَخفِيْضِ السِّعْرِ في الشِّرَاءِ مِنْ غَيرِ مُبَالَغَةٍ وَلا إِلْحَاحٍ، وكَذَا لَيْسَ منهُ تعْلِيْمُ الجَاهِلِ،

---

[1] - الخَلِيْلِيُّ، أحمَدُ بنُ حمَدٍ. سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ١٩٧ من سورة البقرة/ الدرس الأول.** "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧٢).

[2] - الخَلِيْلِيُّ، أحمَدُ بنُ حمَدٍ. سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ١٩٧ من سورة البقرة/ الدرس الأول.** "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧٢).

والنِّقاشُ الهَادِفُ البَنَّاءُ، والنُّصْحُ الأَخَوِيُّ في اللهِ، والأَمْرُ بِالمَعْروفِ والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ؛ فَهَذِهِ كلُّهَا خِصَالٌ مَحْمُودَةٌ، وأفعَالٌ مَطلُوبَةٌ مَا دَامَتْ مُحَلاَّةً بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ[1].

- صَيْدُ البرِّ: هوَ الحَيوانُ البَرِّيُ النَّافِرُ مِنَ النَّاسِ في أصلِ خِلْقَتِهِ، كالأرنَبِ والغَزالِ والحِمارِ الوَحْشِيِّ وسائرِ الطُّيورِ، أمَّا المستأنسُ في أصلِ الخِلْقَةِ فَلَيْسَ بصيدٍ، فلا يَحْرُمُ على المُحْرِمِ ذَبْحُ المَواشي كالإبلِ والبَقَرِ والغَنَمِ، وَكَذَا الدَّوَاجِنُ كالدَّجاجِ -مَثَلاً-؛ لأنَّ كُلَّ ذلكَ مُسْتَأْنَسٌ أَهْلِيٌّ غَيْرُ مُسْتَوْحِشٍ برِّيٍّ.

وَحُرْمَةُ صَيْدِ البَرِّ تَشْمَلُ اصْطِيَادَهُ وَأَكْلَهُ، أمَّا الاصْطِيَادُ فَمُحَرَّمٌ وَمَحْظورٌ للنَّهيِ الصَّرِيحِ في قَولِهِ تَعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ المائدة: ٩٥[2].

وأمَّا تحريمُ الأَكْلِ فَلِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ المائدة: ٩٦.

﴿فَائِدَةٌ﴾: الصَّيْدُ البَرِّيُّ مُحَرَّمٌ عَلَى المُحْرِمِ مُطْلَقًا، سواءً كانَ في الحِلِّ أو في الحَرَمِ، وَصَيْدُ الحَرَمِ مَحَرَّمٌ مُطْلَقًا، سواءً كانَ عَلى المُحِلِّ أو المُحْرِمِ إِجْماعًا[1].

---

[1] - القَنُّوبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. "دروس وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة رقم (٢) لعام ١٤١٩هـ، ص٢٢.

[2] - يقول ابن المنذر في "إجماعه": " وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من: الجماع، وقتل الصيد، والطيب، وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقليم الأظفار". يُنظر:
ابن المنذر، الإجماع ص١٧.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: اِتَّفَقَ العُلَماءُ عَلى عَدَمِ جَوازِ أَكْلِ المُحْرِمِ لِما صادَهُ بِنَفْسِهِ مِنْ صَيْدِ البَرِّ؛ لِصَرِيحِ النَّهْيِ القُرْآنِي المُتَقَدِّمِ قَرِيبًا[٢]، ولكِنَّهُمُ اخْتَلَفوا في أَكْلِهِ لِمَا صَادَهُ غَيْرُهُ، فَقِيلَ: إنْ لَمْ يُصَدْ مِنْ أَجْلِهِ فَلَهُ الأَكْلُ مِنْهُ..

وَقِيلَ: إنَّ النَّهيَ عنِ الأَكْلِ مِنَ الصَّيْدِ عَلَى المُحْرِمِ باقٍ عَلى إطْلاقِهِ ولا تَخْصيصَ فيهِ، وهُوَ المُخْتارُ عِندَ شَيخِنا الخَلِيلِيِّ -أَبْقَاهُ اللهُ- [٣]، "*وَعَلَيْهِ العملُ عِنْدَ أَصْحابِنا.. وهوَ المَذْهَبُ*" كما يقولُ الشَّيخُ السَّالميُّ رَحِمَهُ اللهُ في حواشيهِ عَلى أحاديثِ المُسْنَدِ[٤]، وَالحُجَّةُ لِهذا الرأيِ الإِطْلاقُ في الآيةِ الكريمةِ ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ المائدة: ٩٦، والأَصْلُ في المُطْلَقِ أنْ يُؤخَذَ عَلى إطْلاقِهِ، وكذا إطلاقُ

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٧ ذو الحجة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٢/٨م.
- القَنُّوبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "ب" ص٦).
- القَنُّوبِيُّ، "**دروس وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة**" تنبيهات وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة رقم (٢) لعام ١٤١٩هـ، ص٢١.
- القَنُّوبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبِيّ** ص٣٠٠.
- ابن المنذر، **الإجماع** ص٢٤.

[٢] - وممن حكى الإجماعَ على هذا الحكمِ صاحبُ القواعدِ الجيطاليُّ حيثُ يقولُ تحتَ الفصلِ الخامسِ من الركنِ الخامسِ: "وأجمعوا على أنَّ المُحرِمَ يَحرمُ عليهِ أكلُ لحمِ الصيدِ إذا صادَه لقولِهِ تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ المائدة: ٩٦". يُنظر:

الجيطالي، **قواعد الإسلام** ج٢ ص١٥٠.

[٣] - **لقاءٌ مُسَجَّلٌ** للكاتب بسماحة المفتي -حفظه الله- بمكتب سماحته، ضحوة السبت، بتاريخ: ١٢ من المحرم **١٤٣٢هـ**، الموافق: ١٨/ ١٢/ **٢٠١٠م**.

[٤] - يُنظر:

- السالمي، **شرح الجامع الصحيح** ج٢ ص٢٦٠.
- الجيطالي، **قواعد الإسلام** ج٢ ص١٥٠- ١٥١.
- الكندي، ماجد بن محمد. **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٣٩).

حَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حينما قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِمَارًا وَحْشِيًّا بِالأَبْوَاءِ -يَعْنِي مَوْضِعًا- فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا مُحْرِمُونَ»[1].

والظَّاهِرُ أنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَصِدْ هذا الصَّيدَ مِنْ أجْلِ النَّبيِّ ﷺ وَصَحْبِهِ فَلَوْ كَانَ الحُكْمُ فيهِ بالتَّفْصيلِ لَما ردَّ النَبيُّ ﷺ هديَّةَ الرَّجُلِ بِفِعْلِهِ، مَعَ ما عُرف عنهُ ﷺ مِنْ أنَّه لا يَرُدُّ الهَدِيَّةَ، ولو كانَ هنالكَ تَفْصِيلٌ لَبيَّنَهُ النَّبيُّ ﷺ بقولِهِ وَلَمْ يُوقِعِ النَّاسَ في لَبْسٍ مِنْ دينِهِم بِإطْلاقِ ما حكْمُهُ التَّفْصيلُ؛ وتأخيرُ البيانِ عنْ وَقْتِ الحاجةِ غيرُ جائزٍ، كما أنَّ تَرْكَ الاستفصالِ عندَ حِكايةِ الأحوالِ دليلُ العُمومِ[2].

---

(١) - الربيع، بَابٌ: فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ، رقم الحديث ٤٣٦.

(٢) - يقولُ الشيخُ العلاَّمةُ أبو يعقوبَ يوسفُ بنُ إبراهيمَ الوارجلاني -تغمدَهُ اللهُ برحمتِهِ الواسعةِ- في كتابِهِ العدل والإنصاف: " واجتمعتْ الأمةُ على أنَّه لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عنْ وقتِ الحاجة".

أما حديثُ ابنِ عباس: "خرَجَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يريدُ مَكَّةَ وهو مُحرِمٌ؛ حتى إذا بلَغَ الروحاءَ إذا هو بحمارِ وحشٍ عقيرٍ، فَذُكرَ لرسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وسلم- فقالَ: "دَعوهُ يوشِك أن يأتِيَه صاحبُه"، وأتى **البهزي** وهو صاحِبُهُ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، شأنُكُم بهذا الحِمارِ، فأمرَ رسولُ اللهِ -صلَّى اللهُ عليه وسلم- أبا بكرٍ فقسَّمه بين الرفاق"، فقد جعلَهُ أصحابُنا -ومَنْ قالَ بقولِهم- منسوخًا؛ لأنَّ قصَّةَ البهزي هذا كانتْ بالروحاءِ، وقصَّةَ صاحبِ الحديثِ الأولِ كانتْ بالأبواءِ فهيَ متأخرةٌ عن قِصَّةِ البهزي، وكانوا يأخذون بالأحدَثِ ثم الأحدثِ من أمرِهِ -صلَّى اللهُ عليهِ وسلم-. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **جواهر التفسير** ج٣ ص٢١٢.
- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٢٥٦.
- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى** ج٥ (الأيمان- الكفارات- النذور) ص٤٠٥.
- القَنُوْبِيُّ، **بحوث ورسائل وفتاوى**- القسم الأول/ **بحث الاستدراك** ص١٣.
- الوارجلاني، **العدل والإنصاف** ج١ ص٤٩.
- الجيطالي، **قواعد الإسلام** ج٢ ص١٥٠- ١٥١.
- السالمي، **مشارق أنوار العقول** ج٢ ص٣٣٩.

- **الزَّوَاجُ والخِطبَةُ:** أصَالةً عنْ نَفْسِهِ، أو نِيابَةً عَنْ غَيْرِهِ بوَلاية أو وَكالةٍ؛ للحديثِ الصَّريحِ في المُسْنَدِ الصَّحيحِ «لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكِحُ، وَلاَ يَخْطُبُ»[1]، وفي حُكمِ النِّكاحِ والخِطْبَةِ الشَّهادَةُ على عَقْدِ النِّكاحِ، ولله العلم[2].

- السالمي، **شرح الجامع الصحيح** ج٢ ص٢١، ٢٦٢.

(١) ـ الربيع، بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ وَمَا لاَ يَجُوزُ، رقم الحديث ٥١٩.

(٢) ـ **فَائِدَةٌ:** إختلفَ فقهاءُ الملةِ الإسلاميةِ في حكمِ النِّكاحِ في حقِّ المُحرِمِ؛ وسببُ الخلافِ هو تعارضُ الآثارِ في المسألةِ، فأباحَهُ قومٌ إحتجاجًا بما ثبتَ نقلُه عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَزَوَّجَ بِخَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ (الربيع/٥٢٠)، وقد ذهبَ إلى هذا الرأيِ كثيرٌ من الفقهاءِ المتقدمينَ، والجمهورُ على منْعِ المُحرِمِ منَ النِّكاحِ والإنكاحِ إطلاقًا، وهو الرَّأيُ الصحيحُ الذي عليهِ المُعتَصِرُ عند جمهورِ الأمةِ؛ لصريحِ قولِ المصطفى ﷺ فيما يرويهِ سيدُنا عثمانُ ذو النورين: "لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكِحُ، وَلاَ يَخْطُبُ"(الربيع/٥١٩)، يقول صاحب كتاب "النكاح" الأستاذ مصطفى أرشوم: "وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المُعتَصِرُ، ويترجح حديث عثمان بأنه **تقعيد قاعدة**، وحديث ابن عباس **واقعة عين** تحتمل أنواعا من الاحتمالات".

ولذا فقد قدَّم الجمهورُ حديثَ عثمانَ على حديثِ ابنِ عباسٍ للاحتمالات والاعتباراتِ الآتيةِ:

- حديثُ عثمانَ قوليٌّ وحديثُ ابنِ عباسٍ فعليٌّ، والقولُ مُقَدَّم على الفِعْلِ -كما هو رأيُ جمهورِ الأُصوليينَ.
- حديثُ عثمانَ قاعدةٌ عامةٌ لجميعِ المكلفينَ، وحديثُ ابنِ عباسٍ واقعةٌ تحتملُ الخُصوصيةَ بالنبيِّ ﷺ.
- حديثُ عثمانَ جليٌّ حكمُه لا يحتملُ التأويلَ، وحديثُ ابنِ عباسٍ يحتملُ أنَّ المرادَ بـ"محرِم" أنَّهُ نكحَها في الأشهرِ الحُرُمِ لا في بقيةِ الأشهُرِ، أو أنَّ ذلك كانَ منهُ في الحَرَمِ لا في الحِلِّ، وكلُّ مَنْ دخلَ الحرمَ يقالُ عنه: أحرمَ، فهو مُحْرِمٌ، كما يُقالُ في مَنْ دخلَ عُمانَ: أعمنَ، وَمَنْ دخلَ اليمنَ: أيمنَ.
- حديثُ عثمانَ مؤكَّدٌ بروايةِ صاحبةِ القصةِ وهي ميمونة، ورسولِ الرسولِ ﷺ إليها وهو رافعٌ مولى رسولِ اللهِ ﷺ وكلهُم صرَّحوا بأنَّهُ تزوَّجها حلالاً لا حرامًا، بينما ابنُ عباسٍ لم يشهدِ الحادثةَ فاحتمالُ الخطأ والذهولِ منهُ واردٌ بخلافِ صاحبِ القصةِ والرَّسولِ فيها.
- إضافة إلى أنَّ احتمالَ الوهمِ من الفَرْدِ (ابنِ عباسٍ) أقربُ منه إلى الجماعةِ (ميمونة، ورافع).

فهذِهِ هيَ مَحْظُوراتُ الإِحْرَامِ التي يَجبُ عَلَى المُحْرِمِ أنْ يَحْتَرِسَ مِنْها ويتجَنَّبَها طَوالَ إِحْرَامِهِ، مسلِّمًا بِحُكْمِ اللهِ، عَلِمَ الحِكْمَةَ مِنْها أو جَهِل؛ إذْ لا حُكْمَ إلا بِحِكْمَةٍ، وسيأتي ما على مُقْتَرِفِها مِنْ جَزاءٍ وَفِدْيَةٍ بالتَّفْصِيْلِ -بِإِذْنِ اللهِ-[1].

أمَّا الإِحْرَامُ خُصوصًا والحَجَّانِ (الحَجّ والعُمْرَة) عُمومًا فلا يُفسدُها ما ذُكِرَ مِنَ المَحْظوراتِ إلا الجِماعُ وما أُعطِيَ حُكْمَه ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍ ﴿٨٨﴾﴾ ص: ٨٨[2].

يقول شيخنا القَنُّوبيّ -يحفظه الله-: "*وما جاء من أنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قد تزوَّج ميمونةَ وهو محرِمٌ فهو خطأٌ، والصحيحُ أنه تزوَّجها وهو مُحِلٌ*"، ويقول في "**السَّيْفُ الحَادّ**": "*فإنَّ الأصحَّ أنَّهُ ﷺ تزوَّجها وهو حلالٌ*". يُنظر:

- القَنُّوْبيُّ، **قرة العينين** ص٤٨، ٧٨.
- القَنُّوْبيُّ، **السيف الحاد** ص١٠٥، ١١٩- ١٢٠.
- القَنُّوْبيُّ، "**دروس في أصول الفقه**" صيف ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، "مذكرة خاصة" ص٨٦.
- القَنُّوْبيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٥٤.
- القَنُّوْبيُّ، "**دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة**" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (٢) لعام ١٤١٩هـ، ص٢١.
- القَنُّوْبيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٢م.
- السالمي، **شرح الجامع الصحيح** ج٣ ص٣١- ٣٢.
- أرشوم، مصطفى بن حمو. **النكاح: صحة وفسادا وآثارا** ص٣٠٢- ٣١٣.

[1] - يُنظر: **البَابُ التَّاسِعَ عَشَرَ: في الجَزَاءِ والفِدْيَةِ.**

[2] - وما يُعطَى حكمَ الجماعِ في فسادِ الحَجّ هو **الاستمناءُ**، فعلى من أفسدَ حجَّهُ **التوبةُ** إلى الله ﷻ، مع **بَدَنَةٍ** يُطعِمُهما يُطعِمُهما فقراءَ الحرَمِ، **وإكمالُ** المناسكِ، ثم **الحَجُّ** من قابلٍ، يقولُ بدرُ الدِّين الخَلِيْلِيُّ -يحفظه اللهُ-: "*الاستِمْنَاء هو كالمُواقَعَة؛ فلِذَلك لا أَرَى له مَحِيصًا عن وُجُوبِ البَدَنَة عَلَيه، وَوُجُوب الحَجّ عليه مِن قَابِل، فَلْيَحْرِص على الحَجّ ولْيَحْرِص على هَذِهِ البَدَنة، ولْيَتَّقِ الله*".

إلا إذا تمكنَ الجامعُ أو المستمني من تجديدِ الإِحْرَامِ مرةً أخرى قبلَ طلوعِ فجرِ يومِ النَّحرِ ثم وَقَفَ بِعَرَفَةَ ولو ساعةً من الليلِ ثم أتى المزدلفةَ ومكثَ بها حتى الفجرِ ولو بمقدارِ ما يأتي بالباقياتِ الصالحاتِ فقدَ أدركَ الحَجّ، مع عدمِ سقوطِ الجزاءِ بسببِ إفسادِ إِحْرَامِهِ السابقِ، واللهُ أعلم. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٢٢ ذو الحجة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٢/٢٣م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٢٥ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٢٩م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٢٠ شوال ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١١/١٢م.

خَاتِمَةٌ

واحفَظْ -أيُّهَا الطَّالِبُ المُجِدُّ- ما يقُولُهُ الشَّيخُ السَّالِمِيُّ رحمه الله في ذِكْرِ بَعْضِ مَحظوراتِ الإِحْرَام،،،

فـ"مَنْ حَفِظَ المتُونَ حَازَ الفُنُونَ"

وَيحرُمُ الطِّيْبُ وَأَخْذُ الشَّعْرِ *** مِنْ غَيرِ مَا أَذًى وَقَصُّ الظُفْرِ
كَذَا الجِنَايَاتُ جمِيعًا وَالرَّفَثْ *** والفِسْقُ وَالمِرَاءُ وَاتْرُكِ العَبَثْ
كَذَا تَشَهٍّ وَنِكَاحٌ عَقْدُهُ *** وبِالجِمَاعِ حَجُّهُ يُفسِدُهُ
كَذَاكَ الاسْتِمْنَاءُ ولْيَقُمْ إِلى *** مَا بَعْدَ عَامِهِ فيَقْضِي مُكْمِلا[1]

- القَنُّوْبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (٢) لعام ١٤١٩هـ، ص٢١، ٢٢.
- ابن المنذر، **الإجماع** ص١٧- ١٨.
- الجيطالي، **قواعد الإسلام** ج٢ ص١٤٨- ١٥٠.
- الكندي، ماجد بن محمد. **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٣٨).

[1] - السالمي، عبد الله بن حميد. **مدارج الكمال** ص٨٢.

البَابُ العَاشِرُ: في الإِحْرَامِ (الإِحْصَارُ والاشْتِرَاطُ)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ البقرة: ١٩٦.

لقدَ عَلِمْتَ -أيُّها الأخُ الحاجُّ والمُعْتَمِرُ- أنَّ مَنْ أَحرَمَ بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ وجبَ عَليهِ إتْمامُهُما ولا يسَعُهُ حَلُّ الإحْرَامِ بعدَ عقْدِهِ؛ ولو كانَ النُّسُكُ -حجًّا أو عُمْرَةً- غيرَ وَاجِبٍ في أَصلِهِ؛ وذلكَ للأمرِ بإتمامِهِمَا في قَولِهِ جَلَّ شَأنُهُ ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ البقرة: ١٩٦.

إلا أنَّ المرءَ في أَحْوَالِهِ مَظِنَّةُ العُذرِ، فَقَدْ يَعْرِضُ لَهُ مِنَ العَدُوِّ أو المَرَضِ ما يَمْنَعُهُ مِنَ الإتْمَامِ وَيُحَتِّمُ عَلَيهِ الإحْلالَ، وذَاكَ هُوَ الإِحْصَارُ، وقدْ يُعذَرُ عَنْ وجُوبِ الإِهْدَاءِ بِسَبَبِ الاحْتِيَاطِ قبْلَ ذَلِكَ، وذَاكَ هُوَ الاشْتِرَاطُ[1].

---

[1]- الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٤ شوال ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٢/٢٩م.

القِسْمُ الأَوَّلُ/ في الإِحْصَارِ:

فَصْلٌ في تَعْرِيفِ الإِحْصَارِ

الإِحْصارُ في **اللُّغةِ** مَأخوذٌ منَ الحَصْرِ وهو المَنْعُ مُطْلَقًا، وعلى هذا المَعْنى جاءَ قولُه تَعَالَىٰ: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ البقرة: ٢٧٣[١].

وأمَّا في **لِسَانِ الشَّارِعِ** فالإِحْصارُ هُوَ: المَنْعُ بسببِ مَرَضٍ أو عَدُوٍّ أو غيرِهِما مِنَ الوصولِ للمَسْجدِ الحرامِ وإتمامِ النُّسُكِ بعدَ عَقْدِ الإِحْرَامِ بِه[٢].

وبِذا تَعْلَمُ أنَّ الإِحصارَ الذي تَتَرَتَّبُ عَلَيهِ أحْكَامُ الشَّرعِ لا يَكُونُ إلا بَعْدَ الإِحْرَامِ والإِهلالِ بالحجِّ أوِ العُمْرَةِ، أمَّا مَنْ صُدَّ قَبْلَ ذلكَ فلا يُعدُّ مُحْصَرًا شَرعًا، وإنْ مَنَعَهُ ما مَنَعَه[٣].

فَصْلٌ في مَشْرُوعِيَّةِ حُكْمِ الإِحْصَارِ

حُكْمُ الإِحْصَارِ ومَا يَتَرَتَّبُ عليهِ مِنْ آثَارٍ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ في الكِتَابِ، ومُبَيَّنٌ في السُّنَةِ القَوْلِيَّةِ والعَمَلِيَّةِ، أمَّا الكتابُ فقولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ البقرة: ١٩٦.

---

[١] - الفيومي، المصباح المنير، مادة (ح ص ر).

[٢] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة/ الدرس الثالث. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧١).

[٣] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/١٩م.
- القَنُّوبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الخامس ص٤٢.

وأمَّا السُّنَّةُ القَوْلِيَّةُ فَأَمْرُهُ ﷺ صَحْبَهُ عِنْدَمَا صُدُّوا عَنِ الاعْتِمارِ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ بِقَولِهِ: "قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا"[١].

وأمَّا السُّنَّةُ العَمَلِيَّةُ فَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَمَا صَدَّهُ المُشْرِكونَ بَعْدَ أَمْرِهِ أَصْحَابَهُ بِالإِحْلالِ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ حَيْثُ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ وَتَحَلَّلَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الصَّحابةُ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا[٢].

فَصْلٌ فيمَا يَكُونُ بِهِ الإِحْصَارُ

مما تقدَّمَ مِنْ تعريفَي الإحصارِ في اللُّغةِ والشَّرعِ تُدْرِكُ -أيُّها اللَّبِيبُ- أنَّ الإِحْصَارَ لا يَنْحَصِرُ ولا يَكُونُ بالعَدُوِّ فَقَطْ كمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ البَعْضُ، وإنَّما يَكُونُ بِكُلِّ ما يُمْكِنُ أنْ يَمْنَعَ المُحْرِمَ بالنُّسُكِ مِنَ الوُصولِ إلى الحَرَمِ أو يَمْنَعَهُ مِنْ إِكْمالِ المَناسِكِ عَلَى المُعْتَمِدِ في المَذْهَبِ وعليهِ الفَتْوى عِنْدَ عالِمَي العصرِ والغُرَّتينِ في جَبينِ الدَّهْرِ الشيخينِ الخَلِيْلِيِّ والقَنُّوبِيِّ كما لا يَخْفى عَلَى مُتَتَبِّعٍ لأَجْوِبَتِهِم وفتاواهُمْ -أَقَرَّ اللهُ المُؤمِنينَ والمُؤْمِنَاتِ بحياتِهِمْ-[٣].

وعَلَى هَذا يَكُونُ الإِحْصَارُ واقعًا شَرْعًا بأُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَالعَدُوِّ المُتَرَبِّصِ، والسَّبُعِ الضَّارِي، والمَرَضِ المُقْعِدِ، والحَيْضَةِ القَاطِعَةِ، أو بِذَهَابِ النَّفَقَةِ إلى مَا لا رَجْعَةَ..[٤]

---

(١) - البخاري، بَاب: الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، رقم الحديث ٢٥٢٩.

(٢) - البخاري، بَاب: الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، رقم الحديث ٢٥٢٩.

(٣) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٢ صفر ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠٠٩/٢/٨م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٩ شوال ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٢/١٢م.
- اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل ج٤ ص٢٤١.

(٤) - الكندي، ماجد بن محمد. **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٥٢).

فَصْلٌ في حُكْمِ المُحْصَر

المُحصَرُ هوَ الذِي مُنِعَ منْ إِتْمامِ النُّسُكِ وأرادَ الإِحْلالَ مِنْ إِحْرَامِهِ، والحُكْمُ فيهِ أَنَّهُ يَجبُ عَلَيْهِ قَبْلَ أنْ يَتحَلّلَ أنْ يُقَدِّمَ بينَ يَدَيْهِ هَدْيًا، وَيُسَمَّى حينئذٍ بـ"هَدْيِ الإِحْصَارِ"، فإذا بَلَغَ مَحِلَّهُ وقدَّمَهُ جازَ لهُ الإِحْلالُ والحَلْقُ، وحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ كَانَ عَنْهُ محْظُورًا حَتى النِّسَاءُ وَالصَّيْدُ؛ والدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ هَذَا الهَدْيِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ البقرة: ١٩٦.

وصفَةُ الهَدْيِ المُجْزِي "شَاةٌ مما استَيْسَرَ"؛ لصَريحِ النَّصِّ القُرْآنِي بذلكَ، وإنْ ذَبَحَ بَدَنَةً فَهُوَ أَوْلى وأَكْمَلُ اقْتِداءً بعَمَلِ النَّبيِّ المُخْتارِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ[1].

وفي الإِحْصَارِ مَسَائِلُ وقَعَ فيهَا بَينَ أَهْلِ العِلْمِ الخِلافُ، أُزْجِيهَا لَكَ مُتَوَّجَةً بالرَّأْيِ المُعْتَمَدِ والقَوْلِ الأَسَدِّ:

﴿المَسْأَلَةُ الأُوْلى﴾: اِخْتَلَفَ الفُقَهاءُ والمُفسِّرونَ في اشْتِرَاطِ "الحَرَمِ" لهدي المُحْصَرِ؛ أثرًا لاختلافِهِم في تأويلِ مَحِلِّ هدي المحصَرِ المُرادِ في قولِهِ ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، فَقِيلَ: محِلُّ الهَدْيِ هنَا هوَ الحَرَمُ، فَعَلى مَنْ أُحْصِرَ أنْ يَبْعَثَ بِهَدْيِهِ إلى الحَرَمِ، ولا يحِلَّ حتى يَتَيَقَّنَ أو يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الهَدْيَ قَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ.

ورَأَى شَيخُنَا القُدْوَةُ إمَامُ المُفسِّرينَ -يرعَاهُ اللهُ- أنَّ مَحِلَّ هَدْيِ الإِحْصَارِ حَيْثُ وَجَبَ وأُحصِرَ صَاحِبُهُ ولَوْ في الحِلِّ، وَلا حَاجَةَ لإِرْسَالِهِ إلى الحَرَمِ؛ بدَلِيلِ فِعْلِ المُشَرِّعِ ﷺ عَامَ الحُدَيبِيَةِ؛ إذْ نَحَرَ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ بُدْنَهُ حَيْثُ أُحصِرَ بالحُدَيْبِيَةِ، وهيَ مِنَ الحِلِّ لا الحَرَمِ، وبعدَها حَلَقَ شَعْرَهُ مُباشَرَةً على مَرْأًى مِنْ أَصْحابِهِ وَلَمْ يَنْتَظِرْ، وأفعالُهُ ﷺ مُبَيِّنَةٌ لِمُجمَلاتِ القُرْآنِ وموضِّحةٌ لُمْبْهَماتِه.

---

[1] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة/ الدرس الثاني. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧١).

وفي القُرْآنِ ما يكَادُ أنْ يكونَ صَريحًا في أنَّ النبيَّ ﷺ وأَصْحَابَهُ نحـرُوا حَيـثُ أُحْصِرُوا بعدَ أنْ صَدَّهُمُ المُشْرِكُونَ عَنِ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وخَيرُ مَا فَسَّرَ القُرْآنَ القُرْآنُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ الفتح: ٢٥، وَكُلُّ قَوْلٍ يخَالِفُ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَهُوَ مَرْدُوْدٌ وَإِنْ جَلَّ قَائِلُـهُ، وَمَا وَافَقَهُمَا هُوَ المُعْتَمَدُ[1].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾: المُحْصَرُ إذا لَمْ يكنْ سائقًا للهَدْيِ وكانَ قادرًا علـى شِـرائِه بالقِيمَةِ عَلَيهِ أنْ يَقُومَ بِشِرَائِه، ولا يَتحلَّلَ مِنْ إحْرَامِهِ إلا بعدَ نحرِهِ لهديهِ، ولا يُسَـلِّمُهُ مِنَ الإهْدَاءِ إلاَّ الاشْتِرَاطُ بِدَايَةَ الإحْرَامِ -كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيْلُهُ-[2].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾: اِختلفَ العُلماءُ في المُحْصَرِ إنْ فَقَدَ الهَدْيَ أو لَمْ يقدرْ عليـهِ، فقيلَ: عَلَيْهِ مَا عَلَى المُتَمَتِّعِ إنْ فَقَدَ الهَدْيَ قِيَاسًا، وهُوَ صِيَامُ عَشَرَةِ أيَّامٍ، وقيلَ: عَلَيـهِ إطعامُ مساكِينَ بمقدارِ ما وجَبَ عَلَيهِ مِنَ الهَدْيِ، وقيلَ: لا شـيءَ عليـهِ إلا التَّحَلُّـلَ مباشَرَةً بالحَلقِ أو التَقْصير.

وهذا الأخيرُ هو المُعْتَمَدُ عندَ العلاَّمَةِ أبي عَبْدِ الرحمنِ القَنُّوبيِّ -حَفِظَهُ اللهُ تَعَالى وعَافَاهُ-؛ لأنَّ جانبَ القِياسِ في الكفّاراتِ غيرُ قويٍّ؛ لقوةِ جانبِها التَّعَبُّدِيِّ، أضفْ إلى ذلكَ أنَّ الأصْلَ في ذِمَّةِ المُسْلِمِ البَراءةُ فلا تُشغَلُ بمجرَّدِ الظَّنِّ[3]، يَقولُ شيخُنا القَنُّوبيُّ:

---

(١) - الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة/ الدرس الثالث. "مـادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧١).

(٢) - القَنُّوبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٣١٥.

(٣) - يُنظر:

- المُعْتَمَدُ في فِقْهِ الكفَّارَاتِ/ القِسمُ الثَّالِثُ: فِي الكَفَّارَاتِ وَالدِّمَاءِ الوَاجِبةِ فِي الحَجِّ، ص٧٢/ ط٢.
- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة/ الدرس الثالث. "مادة سمعيـة"، اللجنـة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧١).

"وهذا القياسُ فيهِ نَظَرٌ، فالصَّحيحُ عِنْدي أنه لا يَجِبُ عليهِ الصِّيامُ، فإنْ لم يَجِدِ المُحْصَرُ الهدْيَ فلا شيءَ عليهِ -بمشيئةِ اللهِ-"(١).

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾: اِتَّفَقَ عُلماءُ الشَّريعةِ على أنَّ المُحْصَرَ إنْ تحلَّلَ مِنْ إحْرَامِ حَجٍّ أو عُمْرَةٍ واجِبَتَينِ أنَّ عَلَيهِ القَضَاءَ لاحقًا، ولا يُجزِيهِ الإحْرَامُ الَّذِي تَحَلَّلَ منهُ بسببِ إحْصَارِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فيمَا إذَا تَحَلَّلَ المُحْصَرُ منْ نُسُكٍ غيرِ واجِبٍ في الأَصْلِ، أعَلَيهِ قضَاءُ مَا تركَ مِنَ النُّسُكِ أم يُجزيهِ ما فعلَ وَحَسْبُ؟

والأَظْهَرُ عندَ الشَيخَيْنِ العالِمَينِ الخَلِيْلِيِّ والقَنُّوبِيِّ -يحفظُهُم اللهُ ﷻ- هوَ القَوْلُ بعَدَمِ وُجُوبِ القَضَاءِ إلاَّ أَنْ يكُونَ التَّحَلُّلُ مِنْ إحْرَامِ نُسُكٍ وَاجِبٍ -كمَا رَأَيتَ-؛ لأنَّهُ لَمْ يثبُتْ في السُّنَةِ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بالقضاءِ مَنْ أُحْصِرَ مَعَهُ وَصُدَّ عَنِ المَسْجِدِ الحرامِ مِنْ أَصْحَابِهِ عامَ الحُدَيْبِيَةِ، ولا يَصِحُّ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ إلَيْهِ(٢).

أمَّا اعْتِمَارُهُ ﷺ مِنْ قابِلٍ فَلا يَلْزَمُ أنْ يَكُونَ قضَاءً لِوَاجِبٍ، وإنَّمَا هُوَ وفاءٌ بالعَهدِ الَّذي اتُّفِقَ عَلَيهِ مَعَ المُشْرِكِينَ مِنْ قَبْلُ، ولله العِلْمُ(٣).

- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٧ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٢١م.

(١)- يُنظر:
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٣٠٥.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٥ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٠م.

(٢) - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة/ الدرس الثالث. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧١).
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٤٦.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١٨٧.

(٣) - تَنْبِيْهٌ: عُمْرَة "القضاء أو القضية" -هي عُمْرَة سنة سبع من الهجرة- هكذا تسمى؛ لأن النبي ﷺ قاضى عليها كفار قريش عندما منعوه من العُمْرَة التي أحل منها في العام السابق بالحديبية، ولم نقل:"قضى بها" العُمْرَة السابقة التي

﴿مَوْعِظَةٌ وَحُجَّةٌ بَالِغَةٌ﴾:

إنَّ المُتَتَبِّعَ لِصُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ وما وقَعَ فيهِ مِنْ أحداثٍ لَيَجِدُ أنَّ فيهِ حجةً بالغةً وَحِكْمَةً ساطعةً وموعظةً صادِقَةً للمؤمنينَ في التَّسليمِ لأمرِ النَّبيِّ الكريمِ ﷺ؛ لأنَّ أمْرَهُ وَنَهْيَهُ مِنْ وَحْيِ السَّماءِ الصَّادقِ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ النجم: ٤.

فَعِنْدَما صَدَّ المُشْرِكُونَ النبيَّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ عَنِ المَسْجِدِ الحَرامِ في العامِ السَّادِسِ مِنَ الهِجْرَةِ، وكُتبتْ وثيقةُ الصُّلْحِ بينَ المُسلمينَ وعدوِّ اللهِ وعدوِّهِم كانَ مِنْ بُنودِها ما أدخَلَ في نُفوسِ بَعْضِ المُؤمنينَ الحَرَجَ؛ لِما فِيها مِنَ الذِّلَّةِ والهوانِ حَسَبَ ظاهِرِ عِلْمِهِم.

ومنْ هَؤلاءِ شَديدُ البأسِ فاروقُ الأمَّةِ عُمَرُ بنُ الخطَّاب ﷺ، حيثُ يَتحَدَّثُ عَنْ نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ قائلاً: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟! قَالَ: *بَلَى*، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟! قَالَ: *بَلَى*، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟!! قَالَ: *إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي*، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ، قَالَ: *بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟* قَالَ: قُلْتُ لا، قَالَ: *فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ*.

قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟! قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟! قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟!! قَالَ أبو بكر: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ..

قَالَ عمرُ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من كِتَابِ الصُّلح قَالَ لأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا

أحل منها النبي ﷺ عام ست من الهجرة؛ لأن هذه الأخيرة كانت متحققة بالهدْي والإحلال بعد الإحصار؛ ولذا فليس فيها قضاء على الراجح، والله أعلم. يُنظر:

القَنُّوبيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١١م.

لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنْ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا مما صَنَعُوا.

فَلمّا دَخَلتِ العَرَبُ في دِينِ اللهِ أفواجًا بِسَبَبِ هذا الصُّلْحِ الظّافرِ والفَتْحِ المُبينِ ورأَوا خَيْرَهُ العَميمَ، وَاعْتَمَرَ المسلمونَ مِنْ قابلٍ ازدادَ المُؤمنونَ إيمانًا على إيمانِهم بِصِدْقِ دعوةِ نبيِّهم ﷺ وبوجوبِ التَّسليمِ لهُ سَمْعًا وطاعَةً، ومنْ أَجْلِ ذلكَ فقَدْ سَمَّى اللهُ هذا الصُّلْحَ فَتْحًا مُبينًا، حينَ أنْزَلَ فيهِ قولَهُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ۝٣﴾ الفتح: ١ - ٣ .

ثمَّ امْتَنَّ عَلَى المُؤْمنينَ وذَكَّرَهُم بصِدْقِ وعْدِ نبيِّهِمْ وَصِدْقِ الرُّؤْيَا الَّتي أَرَاهُ اللهُ إِيَّاهَا في مَنامِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ۝٢٧﴾ الفتح: ٢٧...

﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢﴾ الحشر: ٢، والله المُسْتَعَانُ[1].

---

[1] - يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، قرة العينين ص٧٥.
- البخاري، بَاب: الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، رقم الحديث ٢٥٢٩.

القِسْمُ الثَّانِي/ في الاشْتِرَاطِ:

فَصْلٌ في تَعْرِيفِ الاشْتِرَاطِ

الإشتراطُ: في اللُّغَةِ مأخوذٌ مِنَ الشَّرَطُ أي الْعَلامَةُ، وَالْجَمْعُ أَشْرَاطٌ مِثْلُ: سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ، وَمِنْهُ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ أي علاماتُها وأماراتُها التي تُعرَفُ بِها؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ محمد: ١٨ [١].

والإشْتِراطُ -في بَابِ الحَجِّ- اصْطِلاحًا: هو أنْ يَنْوِيَ المُحْرِمِ بِقَلبِهِ ويَنطِقَ بلسانِهِ عندَ تَلْبِيتِهِ بِقَوْلِهِ إنْ حَبَسَنِي حابسٌ فَمَحِلِّي حَيثُ حَبَسْتَنِي، أو فَإِحْلالِي حَيثُ حَبَسْتَنِي أو مَا شَابَهَ هَذِهِ الأَلْفَاظَ[٢].

فَإِذَا مَا نَزَلَ الحَابِسُ أو وَقَعَ المَانِعُ أَحَلَّ المُحْرِمِ المُحْصَرُ مِن إِحْرَامِهِ في مَوضِعِهِ، وترَكَ حجَّهُ أو عُمْرَتَهُ مِنْ غيرِ حاجةً إلى هَدْيِ الإحصارِ؛ لأنَّه اشْتَرَطَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ واحتاطَ لأمْرِهِ مِنَ البِدَايَةِ، وهَذِهِ هِيَ فَائِدَةُ الاشْتِرَاطِ[٣].

فَصْلٌ في مَشْرُوعِيَّةِ الاشْتِرَاطِ

تعلَّمْ -أيُّها المُؤمِنُ، سلَّمَكَ اللهُ- أنَّ الاشْتِراطَ مَشروعٌ ومَسْنُونٌ -مِنْ حيثُ الأَصْلُ- بِنَصِّ سنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

---

[١] - يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة شرط (ش ر ط).

[٢] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الخامس، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٣٦.

[٣] - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبِيّ ص ٣١٦.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/١٦م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٧ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٢١م.

دَخَلَ النَّبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى ابْنَةِ عَمِّهِ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: النَّبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "*حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي*"، وفي لَفْظٍ: "..*وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي*"[(١)].

وَمشْرُوعِيَّةُ الاشْتِرَاطِ بَاقِيَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ المُعْتَمَدِ عِندَ الشَّيخَينِ -يحفظُهُمُ اللهُ-؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ مَا يُفِيْدُ تَخْصِيصَهُ أو نَسْخَهُ، والأَصْلُ في الأَحْكَامِ بقَاءُ مَا كانَ عَلَى مَا كانَ، يقُولُ مُحَدِّثُ العَصْرِ القَنُّوبيُّ -حَفِظَهُ اللهُ-: "*أَمَّا الخُصُوصيةُ فإِنَّهُ مِمَّا لا دَلِيلَ عَلَيهَا، والأَصْلُ أَنَّ مَا ثبتَ للوَاحِدِ يَثْبُتُ لغَيرِه، إلا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّخصيصِ، وأَمَّا دَعْوَى النَّسْخِ فَإِنها مَرْدُودةٌ؛ لأَنَّ ذلِكَ مِنْ أَوَاخِرِ الأَحْكَامِ ولَمْ يأْتِ ما يَنْسَخُهُ.. فالحقُّ أَنَّ حكمَهُ بَاقٍ إِلى يَومِنا هَذَا وإِلى يَومِ القِيامَةِ*"[(٢)].

إلاَّ أنَّ مَشروعيَّةَ الاشْتِراطِ ومسنونيَّتَهُ غيرُ مُطْلَقَةٍ لكلِّ مُحْرِمٍ في جميعِ الأحْوالِ، وإنما هُوَ مَسْنُونٌ فَقَطْ في حَقِّ مَنْ خَافَ مِنْ نَفْسِهِ أو حالِهِ عَدَمَ التَّمَكُّنِ مِنْ إِتمامِ المَناسِكِ، هَذا هُوَ المُعْتَمَدُ؛ بدليلِ حَديثِ ضُباعَةَ قريبِ الذِّكرِ، ولو كانتْ مَشْرُوعيَّتُهُ مُطْلَقَةً لاشْتَرَطَ النبيُّ ﷺ في جميعِ إِحْرَامِهِ وحَثَّ عَلَيهِ أصْحابَهُ، ولَمَّا لَمْ يكُنْ شيءٌ مِنْ ذلكَ عُلِمَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيهِ وخَافَ الحَابِسَ[(٣)].

---

(١) - مسلم، بَاب: جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ، رقم الحديث ٢١٠١، ٢١٠٢.

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٢ صفر ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠٠٩/٢/٨م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة **١٤٣٠هـ**، يوافقه ١٥ /١١/ **٢٠٠٩م**.
- القَنُّوبيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ** ص ٣١٢، ٣٦٠.
- القَنُّوبيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحَجّ**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الخامس**، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٣٧.

(٣) - يُنظر:

- القَنُّوبيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ** ص ٣١٧.

﴿فِقْهٌ وَحَدِيثٌ وَأَدَبٌ﴾: يقولُ الحَافِظُ المُحَدِّثُ القَنُّوبيُّ -أَبْقَاهُ اللهُ-: "وإذا أَتَينا إلى مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنْ هَذَيْنِ القَولَيْنِ فَلا شَكَّ أنَّ القَولَ بِمشْرُوعيَّةِ الاشْتِرَاطِ في الإِحْرَامِ هُوَ القَوْلُ الصَّحِيحُ..

ومنهُم مَن ادَّعَى بِأنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالعُمْرَةِ ولَيْسَ في الحَجِّ، والحَدِيثُ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتٍ ويَصرُخ بِأَقْوَى حُجَّةٍ بِأنَّ الحَدِيثَ وَارِدٌ في الحَجِّ، ثُمَّ لَيْتَ شِعْرِي مَا الفَرْقُ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ في هَذَا؟!! فمَا صَحَّ في العُمْرَةِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ في الحَجِّ إلاَّ إذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الفَرْقِ بَينَهُما ولَيْسَ هنَالِكَ دَلِيلٌ البَتَّةَ..

ومنهم مَن ادَّعَى بِأنّ ذلكَ إذا ماتَتْ فَيُحمَل الحَديثُ على ذلكَ، وهو قولٌ كَلِيلٌ ودَلِيلُه عَلِيلٌ، فلا يَنبغِي أن يُلتَفتَ إليهِ، ولا أن يُعَوَّلَ عليه..

وادَّعَى بعضُهُم بِأنه مَنسوخٌ، وهو كلامٌ باطِلٌ، وعنِ الدَّلِيلِ عاطِلٌ، فهذا الحديثُ كان في حِجَّةِ الوداعِ، ولَمْ يَأْتِ حديثٌ آخر يَدُلُّ على خِلافِ ذلك"[1].

فَصْلٌ في صِفَةِ الحَابِسِ

الحابسُ الذي يُشترَطُ منهُ ويتحلَّلُ بوقوعِهِ المُشْتَرِطُ هوَ: كُلُّ ما يُمْكِنُ أنْ يَمْنَعَ المُحْرِمَ بالنُّسُكِ مِنَ الوُصُولِ إلى الحَرَمَ أو إكمَالِ المناسِكِ بِهِ -كَمَا تقدَّمَ-، وذَلِكَ كالعَدُوِّ المتربِّصِ، والسَّبُعِ الضَّارِي، والمَرَضِ المُقْعِدِ..

وكذا الحَيْضُ والنِّفاسُ بالنِّسْبَةِ لِبَنَاتِ حَوَّاءَ، في حَالِ مَا إذَا خَشِيَتِ المَرْأَةُ عَدَمَ الطُّهْرِ منْهُ إنْ أَحْرَمَتْ وهِيَ مُتَلَبِّسَةٌ بِهِ، أو أَنْ يَعْرِضَ عَلَيهَا قَبْلَ إكْمَالِ جَمِيعِ الأَرْكَانِ، ولا رِفْقَةَ تَنْتَظِرُهَا حتَّى الطُّهْرِ، وَلا يمكنُهَا الرُّجُوعُ بعدَ ذَلكَ لإكمَالِ المَناسِكِ، فَحِينَئِذٍ

- القَنُّوبيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٧ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٢١م.
- القَنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ شوال ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١١/٥م.

[1] - القَنُّوبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٧ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٢١م.

يُمْكِنُ لها أَنْ تَشْتَرِطَ مِنْ بِدَايَةِ الإِحْرَامِ، وتَتَحَلَّلَ بِتَحَقُّقِ الضَّرَرِ وعَدَمِ وجودِ الحيلةِ لإكمالِ النُّسُكِ، واللهُ يَتولى الصَّالحين[1].

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: إذا ذَهَبَتِ المَرْأة إلى تأدِيَةِ الحَجّ أو العُمْرَة أو كليهما وأتاها الحَيْضُ قبلَ الإحْرَامِ فلا تَخلو مِنْ إحْدَى ثَلاثِ حَالاتٍ:

الحَالَةُ الأُوْلى: أنْ تَتَيَقَّنَ أنَّهَا ستَطْهُرُ قبلَ رُجوعِها وَأَنها سَتَتَمَكَّنُ مِنْ إتمامِ المَناسِكِ بعدَ طُهْرِها، فَعليها أنْ تُحْرِمَ ولا يَضُرُّها الحَدَثُ أثناءَ الإحْرَام.

الحَالَةُ الثَّانيَةُ: أنْ تَتَيَقَّنَ أنَّها لنْ تَطْهُرَ قَبْلَ رُجوعِها، ولا زوجَ أو مَحْرَمَ يَنْتَظِرُها حتَّى الطُّهْرِ، وَلا تتَمَكَّنُ مِنَ الرُّجُوعِ بعدَ ذَلكَ لإكمَالِ المَناسِكِ، فَلْتَتْرُكِ الإحْرَامَ مِنَ البِدَايَةِ، عَسَى أنْ يَمُنَّ اللهُ عَلَيهَا بِسَفَرٍ آخرَ قَرِيْبٍ، وَلا بأسَ بدُخُولِهَا مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمَةٍ.

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أنْ تَظُنَّ وَتَخْشى أنَّها لنْ تَطْهُرَ، ولنْ تَتَمَكَّنَ مِنْ إتمامِ المَناسِكِ قبل رُجوعِها، فهَاهُنا يُشْرَعُ لَهَا الاشْتِراطُ لهَذِهِ الحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ، فَإنْ طَهُرَتْ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَلْتَشْكُرِ اللهَ، وإنْ لَمْ تَطْهُرْ فَلْتَتَحَلَّلْ مِنْ إحْرَامِهَا وَلا تَثْرِيبَ عَلَيهَا، بِفَضْلِ اللهِ تَعَالى[2].

فَصْلٌ في كَيْفِيَّةِ الإحْلالِ

إحلالُ المُشْتَرِطِ منْ إحْرَامِه يكونُ حَسَبَ صِيْغَةِ الاشْتِرَاطِ، فَإنْ كَانَ قَدِ اشْتَرَطَ الإحلالَ بِصيغةِ التنجيزِ -أَيِ الفَوْرِ- كَأَنْ يكُونَ قَدِ اشْتَرَطَ بقَولِهِ: محلِّي حَيْثُ

---

[1] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٢ صفر ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠٠٩/٢/٨م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٩ شوال ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٢/١٢م.

[2] - يُنظر:
- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "أ" ص٦٢).
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٦/٢٥م.

حَبَسْتَني، فَإِنَّهُ يُحِلُّ مُباشَرةً عِنْدَ تَحقُّقِ المَانِعِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ مِنْ غَيرِ حَاجَةٍ إِلى عَقْدِ نيَّةِ الإِحْلالِ حِينَهَا.

أمَّا إِنِ اشْتَرَطَ بصِيْغَةِ التَّعْلِيقِ أوِ التَّنْفِيسِ أوِ التَّسْوِيفِ كَأَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ: فَإِنْ حَبَسَني حَابِسٌ فَسَأُحِلُّ مِنْ إِحْرَامي إِنْ شَاءَ اللهُ، أوْ سَوْفَ أُحِلُّ مِنْ إِحْرَامِي مَثَلاً، فَلا بُدَّ لَهُ -بَعْدَ تَحقُّقِ المَانِعِ، وعَدَمِ إِمْكَانِ صَرفِهِ- مِنْ عَقْدِ النِّيَةِ والعَزمِ عَلَى الإِحْلالِ حَتى يُصْبِحَ مُحِلاً، وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ[1].

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٢ صفر ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠٠٩/٢/٨م.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٣١٦.
- القَنُّوبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الخامس، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٣٧.

البَابُ الحَادِيَ عَشَرَ: فِي الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾ البقرة: ١٩٨.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ ﴾ المائدة: ٣.

لَقَدْ تَعَلَّمْتَ -أَيُّهَا الحَاجُّ البَرُّ، رَعَاكَ اللهُ- الرُّكْنَ الأَوَّلَ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ وَهُوَ الإِحْرَامُ، وَهَا أَنَا أُزْجِي لَكَ الحَدِيثَ مُبَيِّنًا حَوْلَ ثَانِي أَرْبَعَتِهَا، بَلْ أَعْظَمِهَا، وَهُوَ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، فَفَرِّغِ البَالَ لِتَعْرِفَهُ حَقَّ المَعْرِفَةِ..

فَصْلٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

يَوْمُ عَرَفَةَ هُوَ اليَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَالوُقُوفُ بِعَرَصَاتِهِ مَشْرُوعٌ بَلْ هُوَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ، وَقَدْ جَاءَتْ مَشْرُوعِيَّتُهُ وَفَرْضِيَّتُهُ بِالإِشَارَةِ إِلَيْهِ فِي الكِتَابِ وَبِالنُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ مِنَ السُّنَّةِ القَوْلِيَّةِ وَالعَمَلِيَّةِ، وَعَلَيْهِ أَطْبَقَتِ الأُمَّةُ..

أَمَّا الكِتَابُ العَزِيزُ: فَمَا تَلَوْتَهُ أَعْلَاهُ مِنْ قَوْلِ اللهِ -جَلَّ فِي عُلَاهُ-: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ ﴾ البقرة: ١٩٨، وَقَوْلِهِ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ البقرة: ١٩٩، يَقُولُ القُطْبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَيْسِيرِهِ لِلآيَةِ: "وَالمُرَادُ الإِفَاضَةُ

مِنْ عَرَفَاتٍ، وَالخِطَابُ لِقُرَيْشٍ، وَالحُكْمُ عَامٌّ؛ لأَنَّ خُصُوصَ السَّبَبِ لا يُنَافِي عُمُومَ الحُكْمِ.. وَكَرَّرَ الإِفَاضَةَ مِنْ عَرَفَاتٍ لِلتَّأْكِيدِ"[١].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَأَشْهَرُ مَا ثَبَتَ فِي عَرَفَةَ قَوْلُ المُصْطَفَى ﷺ: "الحَجُّ عَرَفَةُ"، قَالَهُ عِنْدَمَا أَتَاهُ نَاسٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الحَجِّ؟ فَأَجَابَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِقَوْلِهِ: "الحَجُّ عَرَفَةُ"[٢].

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ حَكَاهُ صَاحِبُ "الإِجْمَاعِ" قَائِلاً: "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فَرْضٌ، لا حَجَّ لِمَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ بِهَا"[٣].

﴿فَائِدَةٌ﴾: الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ هُوَ رُكْنُ الحَجِّ الأَعْظَمِ؛ لِقَوْلِ قُدْوَتِنَا المُخْتَارِ ﷺ: "الحَجُّ عَرَفَةُ"[٤]؛ وَلِذَا لا يَتِمُّ حَجُّ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِهِ عَلَى أَيِّ حَالٍ، وَهُوَ مِنَ الأَعْمَالِ التِي لا يَسَعُ فِيهَا إِنَابَةُ الغَيْرِ عَنِ النَّفْسِ..[٥]

---

(١) - تَنْبِيهٌ: تفسير الإفاضة هنا بكونها من عرفات لا من المزدلفة دلّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها حينما قالت: "كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.. وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ البقرة: ١٩٩"، وسبب النزول هذا يدفع ما قد يُتوهم أن المراد بالإفاضة هنا من المزدلفة، وأما عن حرف العطف "ثم" فهو هنا للمهلة الرتبية لا الزمنية. يُنظر:

- البخاري، باب: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾، رقم الحديث ٤١٥٨.
- اطفيش، محمد بن يوسف. تيسير التفسير ج١ ص٤٥٠.

(٢)- النسائي، باب: فَرْضُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، رقم الحديث ٢٩٦٦.

(٣) - يُنظر:

- ابن المنذر، الإجماع ص٢١.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١٦١.

(٤) - النسائي، باب: فَرْضُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، رقم الحديث ٢٩٦٦.

(٥)- يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٨١- ٣٨٢.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: إِذَا مَاتَ حَاجُّ البَيْتِ العَتِيقِ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَلا حَجَّ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "الحَجُّ عَرَفَةُ"، أَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ وَقَفَ بِهَا فَهَاهُنَا يُنْظَرُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ لِيُتِمَّ عَنْهُ بَقِيَّةَ المَنَاسِكِ[1].

فَصْلٌ فِي فَضَائِلِ يَوْمِ عَرَفَةَ

تَعَرَّفْ -أُخَيَّ، عَرَّفَكَ الكَرِيمُ جَوَائِزَهُ وَمَكَارِمَهُ- أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ هُوَ أَعْظَمُ أَيَّامِ اللهِ فِي العَامِ، وَأَشْرَفُهَا عَلَى الإِطْلاقِ، فَهُوَ يَوْمُ عِيدٍ بِفَضْلِ اللهِ، فِيهِ يُضَاعِفُ اللهُ الحَسَنَاتِ، وَيَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ، وَيُكَفِّرُ السَّيِّئَاتِ، وَيَغْفِرُ الخَطِيئَاتِ، وَيَرْفَعُ الضَرَاعَاتِ، وَيَسْتَجِيبُ الدَّعَوَاتِ، وَفِيهِ يُعْتِقُ المَوْلَى الرِّقَابَ مِنَ النَّارِ، وَيُغِيظُ بِذَلِكَ الأَشْرَارَ، وَيُبَاهِي بِالوَاقِفِينَ مَلائِكَتَهُ الأَخْيَارَ...

وَيُمْكِنُ لَنَا أَنْ نُلَمْلِمَ فَضَائِلَ هَذَا اليَوْمِ وَفَوَاضِلَهُ فِي الرُّؤُوسِ الآتِيَةِ، قَرِينَ كُلِّ رَأْسٍ دَلِيلُهُ الشَّرْعِيُّ:

❖ إِنَّ هَذَا اليَوْمَ هُوَ خَاتِمَةُ المِسْكِ لِلعَشْرِ الأُولَى مِنْ ذِي الحِجَّةِ التِي أَقْسَمَ اللهُ بِلَيَالِيْهَا -تَعْظِيمًا لِشَأْنِهَا- بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ الفجر: ١-٢[2].

- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٢٩٤.
- ابن المنذر، الإجماع ص٢٠.

[1] - **تَقْيِيدٌ**: هذا الحكم -وهو الإتمام عن الميت في حجه- إن كان فرط يوما وأخر الحج بعد قدرته عليه، أما من لم يفرط فيه أبدا، وخرج إليه بعد الاستطاعة فورا ثم أدركه الموت فقد وقع أجره على الله، وأجزى عنه ما فعل، ولذا لا داعي لإكمال الحج عنه سواء أحرم به أو لم يحرم، وسواء وقف بعرفة أم لم يقف، أفاده شيخنا محدث العصر القنوبي. يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٧ ذو الحجة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٢/٨م.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، "مذكرة خاصة" ص١٢.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٣ شوال ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١١/٥م.

[2] - **فَائِدَةٌ**: تُسَمَّى هَذِهِ الأَيَّامُ التِّسعُ الأُولى مِن ذِي الحِجَّةِ بـ"العَشْرِ" تَغْلِيبًا، وإلا فَهِيَ فِي الحَقِيقَةِ تِسْعٌ، أو أن المراد بالعشر هي عشر ليال تتخللها الأيام التسع، وبذا يكون التاسع خاتمتها أيضا، كذا قيل، والله أعلم. يُنظر:

❖ إِنَّ هَذَا اليَوْمَ هُوَ يَوْمٌ أَكْمَلَ اللهُ فِيهِ الدِّينَ، وَأَتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَرَضِيَ لَهُمُ الإِسْلامَ دِينًا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ المائدة: ٣، وَقَدْ قِيلَ: بِأَنَّ نَاقَتَهُ ﷺ بَرَكَتْ عِنْدَمَا نَزَلَ المَلَكُ بِهَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ عَلَى قَلْبِهِ -عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالسَّلامِ- فِي هَذَا اليَوْمِ المُبَارَكِ[1].

❖ إِنَّ هَذَا اليَوْمَ هُوَ يَوْمُ عِيدٍ وَفَرْحَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ"[2].

﴿لَطِيفَةٌ﴾: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ المائدة: ٣، قَالَ عُمَرُ قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ"[3].

- الخَلِيلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ١٩٧ من سورة البقرة/ الدرس الأول. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧٢).
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ ذو الحجة ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١/٨م.
- القَنُّوبِيُّ، تحفة الأبرار ص١٩٠.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٢م.

[1] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٨ ذو الحجة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٩ / ٢/ ٢٠٠٣م.

[2] - النسائي، باب: النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، رقم الحديث ٢٩٥٤.

[3] - البخاري، باب: قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، رقم الحديث ٤٣، ٤٠٥٥، ٤٢٤٠.

❖ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ يَمُنُّ المَوْلَى ﷻ عَلَى عَبِيدِهِ بِعِتْقِ الرِّقَابِ، وَلا يُرَى يَوْمٌ أَكْثَرُ فِيهِ عِتْقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: "*مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ*"(١).

❖ فِي هَذَا اليَوْمِ يُبَاهِي اللهُ ﷻ مَلائِكَتَهُ بِعَبِيدِهِ الخَاشِعِينَ المُتَذَلِّلِينَ، وَيُشْهِدُهُمْ بِغُفْرَانِهِ لِذُنُوبِهِمْ وَتَكْفِيرِهِ لِسَيِّئَاتِهِمْ جَزَاءً وِفَاقًا؛ فَفِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَقُولُ: "*إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُبَاهِي مَلائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا.. مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ*"(٢).

❖ وَبِقَدْرِ مَا يَكُونُ فِي هَذَا اليَوْمِ العَظِيمِ مِنْ مُبَاهَاةٍ وَغُفْرَانٍ لِلذُّنُوبِ يَكُونُ الشَّيْطَانُ -عَدُوُّ الرَّحْمَنِ وَعَدُوُّ عِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ- فِي أَضْيَقِ حَالاتِهِ وَأَغْيَضِ لَحَظَاتِهِ؛ كَمَا فِي البَيَانِ النَّبَوِيِّ القَائِلِ: "*مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلا أَدْحَرُ وَلا أَحْقَرُ وَلا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ؛ وَمَا ذَاكَ إِلا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنْ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ*"(٣).

❖ دُعَاءُ عَرَفَةَ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ، وَذِكْرُهُ أَفْضَلُ الذِّكْرِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أَنَّهُ قَالَ: "*أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ*"(٤).

---

(١) - مسلم، بَاب: فِي فَضْلِ الحَجِّ وَالْعُمْرَة وَيَوْمِ عَرَفَةَ، رقم الحديث ٢٤٠٢.

(٢) - يُنظر:
- ابن خزيمة، باب: تباهي الله أهل السماء بأهل عرفات، رقم الحديث ٢٦٢٦.
- أحمد، المسند. مسند: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رقم الحديث ٦٧٩٢.

(٣) - مالك، الموطأ، باب: جَامِعِ الحَجِّ، رقم الحديث ٨٤٠.

(٤) - يُنظر:

❖ صِيَامُهُ يُكَفِّرُ خَطَايَا سَنَتَيْنِ: سَنَةٍ مَاضِيَةٍ وسَنَةٍ بَاقِيَةٍ؛ كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ عِندَمَا سُئِلَ الحَبِيبُ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ: "يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ"[1].

﴿فَائِدَةٌ﴾: هَذَا الثَّوَابُ وَالفَضْلُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرُ مُخْتَصٍ بِأَهْلِ المَوْقِفِ مِنَ الحَجِيجِ بَلْ يُعْطِيهِ الكَرِيمُ ﷻ لِكُلِّ مَنْ أَحْسَنَ العَمَلَ قَاصِدًا الفَضْلَ، بَلْ مِنْهُ مَا لا يَكُونُ إِلا لأَهْلِ الآفَاقِ خَاصَّةً كَمَا سَيَأْتِي التَّنْبِيهُ فِي صِيَامِ عَرَفَةَ، وَاللهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ[2].

﴿تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ فِي صِيَامِ عَرَفَةَ﴾:

اسْتِحْبَابُ صِيَامِ يَومِ عَرَفَةَ إِنَّمَا هُوَ لِغَيرِ الوَاقِفِ بِمَشْعَرِ عَرَفَاتٍ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَضعُفَ الحَاجُّ عَنِ الدُّعَاءِ والذِّكْرِ فِي هَذَا اليَومِ، ولِذَا عِندَما أَرْسَلَتْ أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ شَرِبَهُ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ[3]؛ لِيَرَاهُ جَمِيعُ النَّاسِ، وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ صَائِمٌ.

وعَلَى كُلِّ حَالٍ فالتَّقَوِّي عَلَى العِبَادَةِ مَطلَبٌ شَرعِيٌّ حَرَصَ عَلَيهِ الإِسْلامُ لا سِيَّمَا فِي هَذَا اليَومِ العَظِيمِ بَلْ هُوَ أَفْضَلُ الأَيَّامِ عَلَى الإِطْلاقِ، فَيَنْبَغِي لِلْوَاقِفِ أَنْ يَتَجَنَّبَ صِيَامَهُ سَوَاءً كَانَ صِيَامُهُ مِنْ أَجْلِ عَرَفَةَ، أَوْ لِفَقْدِهِ هَدْيَ التَّمَتُّعِ.

- مالك، الموطأ. باب: مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ، رقم الحديث ٤٤٩.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص١٤.

(١)- يُنظر:

- مسلم، بَاب: اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، رقم الحديث ١٩٧٧.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ شوال ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/٢٣م.

(٢) - الصوافي، إبراهيم بن ناصر. ندوة: "فضائل يوم عَرَفَةَ"- تلفزيون سلطنة عمان، تاريخ: ٩ ذو الحجة ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٦/ ١٢/ ٢٠٠٩م.

(٣) - رواه الربيع/

- باب: في عَرَفَةَ والمزدلفة ومنى، رقم الحديث ٤٢٣.
- باب: صوم يوم عاشوراء والنوافل ويوم عَرَفَةَ، رقم الحديث ٣١٧.

وَلِذَا فَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمرٍ ومَهْمَا أَحَسَّ الوَاقِفُ بقُوَّةٍ ونَشَاطٍ فِـإنَّ الأولَـى تَـرْكُ الصِّيَامِ فِي حَقِّهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -وَهُوَ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ لَنَا- قَدْ تَرَكَهُ وَلَمْ يَصُمْ فِي وَقْفَتِهِ الشَّرِيفَةِ هَذِهِ، وَهُوَ مَنْ هُوَ قُوَّةً ونَشَاطًا ومُسَارَعَةً إلى الطَّاعَةِ واسْتِبَاقًا لِلخَيرَاتِ، فَلَـوْ كَانَ الصِّيَامُ مَشْرُوعًا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ أَوْ بِهِ فَضْلٌ وَمُحْمَدَةٌ فِي حَقِّ الوَاقِفِ لَكَانَ أَوْلانا بالسَّبْقِ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَلا أَسْبَقَ مِنْهُ فِي عَمَلِ الخَيْرَاتِ وَحُبِّ الصَّـالِحَاتِ، وَهُـوَ أَنْسَكُ النَّاسِ فِي طَاعَةِ اللهِ..[1] وَفِي تَأْكِيدِ هَذِهِ المَعَانِي يَقُولُ إِمَامُنَا السَّالِمِيُّ:

لَوْ كَانَ خَيْـرًا سَـبَقَ الْمُخْتَـارُ *** لَهُ، وَصَحْبُهُ مَـتى مَـا زَارُوا[2]

وَبَعْدَهُ يَقُولُ شَيْخُنَا القَنُّوبِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ-: "*فَإِذَنِ العُمْدَةُ الفِعْلُ الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-*"[3].

﴿تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ ثَانٍ﴾: لا يَخْفَى عَلَيكَ -أَيُّهَا المتَعَلِّمُ النَّجِيبُ- أنَّ مِنَ العِبَادَاتِ مَـا هِيَ زَمَانِيَّةٌ كَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وصِيَامِ رَمَضَانَ، وَمِنْهَا مَا هِيَ مَكَانِيَّةٌ كَتَحِيَّةِ المَسْـجِدِ وَمَنَاسِكِ العُمْرَةِ، وَمِنْهَا مَا هُو زَمَانِيٌّ مَكَانِيٌّ كَالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ..

وَعَدَمُ المَعْرِفَةِ بِهَذَا التَّفْرِيقِ بَينَ أَنْوَاعِ العِبَادَاتِ قَدْ أَوْقَعَ البَعْضَ فِي لَبْسٍ وَسَـرَى إِلَيهِ مِنْ خِلالِهِ الوَهْمُ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَينَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وبَينَ صِيَامِهِ فِي المِيعَادِ، فَصِيَامُ يَومِ

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٣٤.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ ذو الحجة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٢/٩م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ ذو الحجة ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١/٨م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٢ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٧/٨م.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة رقم(١) لعام ١٤١٩هـ،ص١٠-١١.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص ١٩.
- الصوافي، حمود بن حميد. تنبيهات في الحج رقم (٥)/ الأضحية "مادة سمعية"، مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.

[2] - السَّالِمِي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج٣ ص٤٦.

[3] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبِيّ ص ٣٩٨.

عَرَفَةَ عِبَادَةٌ زَمَانِيَّةٌ تُشْرَعُ لأَهْلِ الآفَاقِ فِي هَذَا اليَومِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ المَكَانِ الذِي يُوجَدُونَ فِيهِ، أَيْ مَعَ احتِمَالِ اخْتِلافِ زَمَانِ هَذَا اليَومِ مِنْ مَكَانٍ لآخَرَ.

أَمَّا الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَهُوَ عِبَادَةٌ زَمَانِيَّةٌ مَكَانِيَّةٌ تُشْرَعُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي المَكَانِ المَعْرُوفِ بِعَرَفَةَ أَيْ حَسَبَ تَوقِيتِ ذَلِكَ المَكَانِ.

فتفَطَّنْ لِهَذَا التَّمْيِيزِ الدَّقِيقِ، وَلا تُحَكِّمَنَّ العَاطِفَةَ فِي صِيَامِ عَرَفَةَ وأَنْتَ فِي بَلَدِكَ فَتَظُنَّ أَنَّها مُلازِمَةٌ لوَقْفَةِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ أَوْ أَنَّهَا بِتَوقِيتِ أُمِّ القُرَى، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَجعَلْ للعَوَاطِفِ فِي أَمْرِ العِبَادَاتِ سَبِيلا، فَتِلْكَ عِبَادَةٌ وهَذِهِ أُخْرَى كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ العُلَمَاءُ الفُطَنَاءُ مِنْ كَلِّ بِلادٍ، واللهُ يَقُولُ الحَقَّ وهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ[1].

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: إِذَا صَادَفَ يَومُ عَرَفَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلا مَانِعَ لأَهْلِ الآفَاقِ مِنْ مُشَارَكَةِ الحَجِيجِ فَرْحَةَ هَذَا اليَوْمِ بِصِيَامِهِ مُنفرِدًا عَلَى المُعْتَمَدِ عِنْدَ الشَّيخَينِ الخَلِيلِيِّ والقَنُّوبِيِّ -مَتَّعَنَا اللهُ بِحَيَاتِهِمْ-؛ وَذَلِكَ لأَنَّ صَاحِبَه قَصَدَ بِصِيَامِهِ يَومَ عَرَفَةَ وَلَمْ يَقْصِدْ إِفْرَادَ الجُمُعَةِ بِالصِّيَامِ، فَهُو بِفِعْلِهِ هَذَا مَحْمُودٌ لا مَذْمُومٌ، وَإِنْ كَانَ لِلْفَضْلِ دَرَجَاتٌ، فَمَنْ صَامَ يَوْمًا قَبْلَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا؛ لأَنَّ فِيهِ خُرُوجًا مِنْ خِلافِ أَهْلِ العِلْمِ، هَذَا أَوَّلاً، وَثَانِيًا: لأَنَّ صَوْمَ الخَمِيسِ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ لِثُبُوتِ صِيَامِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا ثَالِثًا: فَلأَنَّ فِعْلَ الخَيْرَاتِ -وَمِنْ جُمْلَتِهَا الصَّوْمُ- فِي العَشْرِ الأُولَى مِنْ ذِي الحِجَّةِ مِنْ أَحَبِّ الطَّاعَاتِ إِلَى اللهِ، وَلِكُلِّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا[2].

---

(١) - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، اختلاف المطالع وأثره على اختلاف الأهلة ص٣٩.
- الخَلِيلِيُّ، "جوابٌ مطوَّل: مطبوعٌ حول مسألة الأهلة معتمد بتاريخ: ٨ ذي الحجة ١٤٣٠هـ" لدى الكاتب نسخة منه" ص٢٨.

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ ذو الحجة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٢/٩م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٧ ذو الحجة ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠١/٠٧م.

فَصْلٌ في بَيَانِ مَعْنى الوُقُوفِ وَمَوْضِعِهِ

الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ **لا يُخَصُّ** بِهَيْئَةِ القِيَامِ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ المُكْثُ فِي هَـذَا المَوْضِعِ المَخْصُوصِ فِي تِلْكَ المُدَّةِ المَخْصُوصَةِ..

وَالقِيَامُ قَدْرَ المُسْتَطَاعِ اسْتَحَبَّهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، إلا أَنَّ أَفْضَلَ الهَيْئَاتِ -عَلَى التَّحْقِيقِ- هِيَ الهَيْئَةُ التِي يَرْتَاحُ عَلَيْهَا العَبْدُ -سَوَاءً كَانَتْ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا- بِحَيْثُ تُثْمِرُ خُشُوعًا فِي القَلْبِ وَسَكِينَةً فِي النَّفْسِ وَإِنَابَةً وَإِخْبَاتًا للهِ ﷻ؛ فَالعِبْرَةُ بِالمَقَاصِدِ وَالمَعَانِي لا بِالهَيْئَاتِ وَالمَبَانِي[1].

وَيَكُونُ هَذَا الوُقُوفُ بِأَيِّ جُزْءٍ مِنَ المَوْضِعِ المَعْرُوفِ بـ"مَنْطِقَةِ عَرَفَةَ"، وعَرَفَةُ، وَعَرَفَاتٌ: بُقْعَةٌ مِنَ الأَرْضِ تَقَعُ شَرْقِيَّ مَكَّةَ عَلَى بُعْدِ (٢٥ كِيلُو مِتْرًا) تقْرِيبًا، ولا يُخَصُّ الوُقُوفُ مِنْهَا فِي مَوْضِعٍ دُونَ آخَرَ؛ لِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: "*وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ*"[2].

وَيُنَبَّهُ بِشِدَّةٍ فِي هَذَا المَقَامِ عَلَى تَجَنُّبِ الوُقُوفِ بِوَادِي عُرَنَةَ[3]، فَإِنَّهُ لَيْسَ للحَاجِّ بِمَوْقِفٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "*عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ*"[4].

- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٥ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢١م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٨ ذو القَعْدَة ١٤٢٢هـ.

(١) - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٣٨٠.
- القَنُّوبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحَجّ**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الخامس**، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٤٤.

(٢) - أبو داود، بَاب: صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ١٦٣٠.

(٣) - **عُرَنَةُ**: هو وادٍ يحاذي عَرَفَةَ من الجهة الغربية، وبذا فمن وقف بعرنة و لم يدخل عَرَفَةَ من زوال شمس التاسع حتى فجر العاشر فلا حَجّ له؛ لأنه ترك ركن الحَجّ الأكبر. يُنظر:
القَنُّوبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ اهلِ الذّكر**"، حلقةُ: ٢٨ ذو القَعْدَة ١٤٢٢هـ.

(٤) - يُنظر: مالك، الموطأ، بَاب: الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ، رقم الحديث ٧٧٢.

وَبِذَا تَعْلَمُ أَنَّهُ لا سُنَّةَ تَصِحُّ خُصُوصًا فِي الوُقُوفِ عَلَى جَبَلِ الرَّحْمَةِ وَلا الصَّخَرَاتِ المَعْرُوفَةُ الَّتِي تَقَعُ شَرْقَهُ بَعْدَ الطَّرِيقِ وَإِنْ ذَاعَ وَاشْتَهَرَ، وإِنْ كَانَ الجَمِيعُ جُزْءًا مِنْ مَشْعَرِ عَرَفَةَ مَنْ وَقَفَ بِأَيِّهَا أَجْزَاهُ، وَاللهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ[1].



"مُخَطَّطٌ تَفْصِيْلِيٌّ لِحُدُودِ مَنْطِقَةِ عَرَفَةَ"

﴿قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ﴾: "كُلُّ مَا كَانَ حُكْمُهُ أَوْسَعَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ نَبَّهَ عَلَيْهِ".

وَذَلِكَ حَتَّى لا يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّ غَيْرَ فِعْلِهِ ﷺ الذِي شَهِدَهُ النَّاسُ لا يُجْزِي فَيَتَقَيَّدُوا بِفِعْلِهِ وَيَتَمَسَّكُوا بِهِ جَمِيعًا فَيَشُقَّ عَلَيْهِمْ وَيَعْنُتُوا؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨؛ نَظَرًا لأَنَّ أَعْمَالَهُ ﷺ كَانَتْ تَرْجَمَةً دَقِيقَةً لِمَنَاسِكِ الحَجِّ تَحْقِيقًا

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٣٨١.
- القَنُّوْبِيُّ، "**دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة**" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة (١) لعام ١٤١٩هـ، ص١٤، ١٥.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ٢٨ ذو القَعْدَة ١٤٢٢هـ.
- الكندي، **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٤٧).

لِقَوْلِهِ ﷺ لَهُمْ: "خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ"(١)، فَالأَصْلُ فِي كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِهِ الوُجُوبُ إِلا مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ -صَلَوَاتُ رَبِي وَسَلامُهُ عَلَيْهِ-(٢).

وَمِنْ تَطْبِيقِ هَذِهِ القَاعِدَةِ فِي مَنَاسِكِ الحَجِّ:

أ- الحَدِيثُ السَّابِقُ، وَهُوَ قَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: "وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ"(٣).

ب- قَوْلُهُ ﷺ: "وَقَفْتُ هَاهُنَا وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ"(٤).

ج- قَوْلُهُ ﷺ: "نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ"(٥).

﴿فَائِدَةٌ﴾: عَرَفَةُ مِنَ الحِلِّ، وَلَيْسَتْ مِنَ الحَرَمِ، يَقُولُ عَلامَةُ المَعْقُولِ وَالمَنْقُولِ -عَافَاهُ اللهُ-: "وَالحَقُّ أَنَّ عَرَفَةَ مِنَ الحِلِّ"، وَلِذَا يُقَالُ فِيهَا مَا يُقَالُ فِي الحِلِّ مِنْ جَوَازِ قَطْعِ الشَّجَرِ، وَسَائِرِ أَحْكَامِ الحِلِّ التِي سَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا بِإِذْنِ اللهِ(٦).

---

(١) - النسائي، باب: الرُّكُوبِ إِلَى الْجِمَارِ وَاسْتِظْلالِ الْمُحْرِمِ، رقم الحديث ٣٠١٢.

(٢)- يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٣٩٠- ٣٩١.
- الخَلِيلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة/ الدرس الثاني**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧١).
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣٠ شوال ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١١/١١م.
- السالمي، **شرح الجامع الصحيح** ج٢ ص٢١١.

(٣) - سبق تخريجه قريبا.

(٤) - أبو داود، بَاب: صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ١٦٣٠.

(٥) - مسلم، باب: مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، رقم الحديث ٢١٣٨.

(٦)- يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ ذو الحجة ١٤٣٠هـ، يوافقه ٦ /١٢/ ٢٠٠٩م.
- القَنُّوبِيُّ، **فتاوى الحَجّ** ج١ "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.
- القَنُّوبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبِيّ** ص ٣٠٩، ٣٢٢.

فَصْلٌ في مُقَدِّمَاتِ الوُقُوفِ بعَرَفَةَ

يُسَنُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَتَوَجَّهَ صَبِيحَةَ اليَوْمِ السَّابِقِ عَلَى يَومِ عَرَفَةَ –وهُوَ اليوم الثَّامِنُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ– إلى مِنًى، فإذَا أَمْنى[1] سُنَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا خمسَ صَلَوَاتٍ، كلُّ صَلاةٍ في وَقْتِهَا ابْتِدَاءً مِن ظُهْرِ هَذَا اليَومِ إلى فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ[2]؛ قَالَ جَابِرٌ: "فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ"[3].

ثم يُشْرَعُ للحاج بَعْدَ طُلُوعِ شمسِ هَذَا اليَومِ التَّاسِعِ الخُرُوجُ مِنْ مِنًى إلى عَرَفَةَ مع الإِسْرَاعِ في وَادِيْ محسِّرٍ عنْدَ مجاوَزَتِهِ[4].

- القَنُّوْبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية– **الدرس الثاني**، ليلة الأحد ٣ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م، ص١٩١.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ١٣/١١/٢٠٠٣م.

(١) – أَمْنى أي دخل منى –فالهمزة للصيرورة– كما يقال أَعْمَن أي دخل عُمان، وأيمن أي دخل اليمن، وقد ألغز بعضهم: عن رجل أحرم ثم أمنى؟ فأفتاه الفقهاء الفطناء بأنه لا قضاء عليه؛ لأن كل محرم يمني يوم التروية بدخوله منى ومبيته بها.

بل إن المبيت بمنى ليلة التاسع سنة ثابتة من فعل النبي ﷺ، بل قال بعضٌ من العلماء بوجوبه حتى ألزم تاركه متعمدا الدم، وإنما رخصوا لمن جاء متأخرا وأدرك الناس في عرفة، ومن أعذر من الله بخلقه!

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ محرم ١٤٢٨هـ، يوافقه ١٣/٠١/٢٠٠٨م.
- الشماخي، عامر بن علي. **الإيضاح** ج٢ ص٤٠٨.

(٢) – القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. "**سلسلة دروس في فقه الحج**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية– **الدرس الخامس**، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٤٠.

(٣) – مسلم، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ٢١٣٧.

(٤) – يقول فضيلة الشيخ القنوبي –أبقاه الله–: "*وبعد ذلك يَخْرُجُون يوم عرفة بَعْد طلوع الشمس، ومَن خَرج قَبْل ذلك فلا شيء عليه*"، وكذا يقول –حفظه الله–: "*وإذا كان الأمر كذلك فإننا نقول بمشروعية الإسراع عند المرور على هذا الوادي.. عند الخروج مِن مِنى إلى عرفات، بل حتى إذا مَرّ الإنسان به في أيّ وقت مِن الأوقات ولو لم يَكن ذلك في الحج*". يُنظر:

- القنُّوْبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي** ص ٢٩٣.

وَلا يَنبَغِي لِلْحَاجِّ أَثنَاءَ المَسيرِ إلى عَرَفَةَ وَلا بَعْدَ الوُصُولِ إليهَا أنْ يَغفَلَ عَنِ الذِّكْرِ لا سيَّمَا التَّلبِيَةَ والتَّكْبِيرَ[١]؛ فعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: "اصْطَحَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ وَأَنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ فَقَالَ: يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ"[٢].

فَصْلٌ فِي بَيَانِ وَقْتِ الوُقُوفِ

وَهَكَذَا يُوَاصِلُ الحَاجُّ مَسِيرَهُ لِيَبْدَأَ وَقْفَةَ عَرَفَةَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَهَا يُسْتَحَبُّ الانْتِظَارُ بِنَمِرَةَ -إِنْ أَمْكَنَ-، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ارتجلَ خَطِيبُ عَرَفَةَ، وَحِينَهَا يَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ لِخَطِيبِ عَرَفَةَ عِنْدَمَا يَرْتَجِلُ خُطْبَتَهُ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ ثُمَّ يُقِيمُ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ الظُّهْرَينِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ[٣].

- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٣م.

[١] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. تحفة الأبرار ص٢٢٩- ٢٣٢.

[٢] - الربيع، بَابٌ: فِي الإِهْلاَلِ بِالْحَجِّ وَالتَّلْبِيَةِ، رقم الحديث ٤٠٢.

[٣] - اقتداءً بعمل النبي ﷺ ففي حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ أنه قال: ".. ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ.. ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا".

إلا أنه قد لا يتيسر في هذه الأيام الوقوف بنمرة -موضع قريب من عَرَفَةَ- قبل الزوال لكثرة الحجيج ولما اقتضاه واقع الحال من تنظيم سير الناس إلى عِزِين حسب البلدان والشعوب، وهذا أمر لا حرج فيه، ومن رام التأسي بصاحب السنة ﷺ وحيل بينه وبينها فقد وقع أجره على الله، ونية المؤمن خير من عمله بحمد الله. يُنظر:

- مسلم، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ٢١٣٧.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص١٠.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبِيّ ص ٣٢٩.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٦ ذو القَعْدَة ٤٢٥ ، يوافقه ٢٠٠٤/١٢/١٩م.

وَيَسْتَمِرُّونَ فِي مَوْقِفِهِمْ بِعَرَفَةَ -مُتَجَنِّبِينَ وَادِيْ عُرَنَةَ- حَتَّى يَتَحَقَّقُوا غُرُوبَ الشَّمْسِ، وَسُقُوطُ قُرْصِهَا وَرَاءَ الأُفُقِ الغَرْبِيِّ.. كَمَا هُوَ الهَدْيُ الإِسْلامِيُّ المُخَالِفُ لِهَدْيِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالأَوْثَانِ فِي إِفَاضَتِهِمْ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ..

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا صَارَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَيَدْفَعُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الجِبَالِ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَإِنَّا لاَ نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَاتٍ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَيُفْطِرَ الصَّائِمُ، وَنَدْفَعُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، هَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالأَوْثَانِ"[1].

وَفِي هَذَا الفَصْلِ عِدَّةُ مَسَائِلَ وَتَنْبِيهَاتٍ مُهِمَّاتٍ، فَإِلَيْكَهَا مُرَتَّبَاتٍ:

﴿المَسْأَلَةُ الأُولَى﴾: يَبْدَأُ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ عَلَى رَأْيِ الجُمْهُورِ وَعَلَى الرَّاجِحِ المُعْتَمَدِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ -يَحْفَظُهُمَا اللهُ-، وَلِذَا فَلا تَلْتَفِتْ إِلَى مَنْ قَالَ إِنَّ الوُقُوفَ يُجْزِي قَبْلَ الزَّوَالِ وَإِنْ قَالَ بِهِ مَنْ قَالَ احْتِجَاجًا بِعُمُومِ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -وَهُوَ الذِي جَعَلَهُ اللهُ قُدْوَةً لَنَا، وَلا نَعْلَمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ- جَاءَتْ حَجَّتُهُ تَرْجَمَةً دَقِيقَةً لِمَنَاسِكِ الحَجِّ وَمُبَيِّنَةً لِمُجْمَلاتِهِ وَمُخَصِّصَةً لِعُمُومَاتِهِ..[2]

يَقُولُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ القَنُّوبِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ-: "وَلا شَكَّ أَنَّ الذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الجُمْهُورُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ ذَلِكَ الحَدِيثَ مُخَصَّصٌ أَوْ مُبَيَّنٌ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ،

---

[1] - الربيع، بَابٌ: فِي عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى، رقم الحديث ٤٢٢.

[2] - الخَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة/ الدرس الثاني**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧١).

حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَقِفْ إِلا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ"[1]، وَعَلَيْهِ فَمَنْ وَقَفَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَمْ يَقِفْ بَعْدَهُ فَلا حَجَّ لَهُ، وَاللهُ المُعِينُ.

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾: يَنْتَهِي الوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ بِتَحَقُّقِ غُرُوبِ شَمْسِ التَّاسِعِ فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ الغُرُوبِ بِقَدْرِ مَا يَأْتِي بِالبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ إِجْمَاعًا.

وَأَجْمَعُوا -أَيْضًا- عَلَى أَنَّه لا حَجَّ لِمَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى طُلُوعِ فَجْرِ لَيْلَةِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ[2].

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَدْرَكَ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ -أَيْ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ-، وَالمُعْتَمَدُ الصَّحِيحُ عِنْدَ شَيْخَيْنَا الخَلِيلِيِّ والقَنُّوبِيِّ -مَتَّعَنَا اللهُ وَالمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ بِحَيَاتِهِمَا- أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الوُقُوفَ بِعَرَفَاتٍ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، ثُمَّ وَقَفَ بِالمُزْدَلِفَةِ لَيْلَةَ النَّحْرِ قَبْلَ انْشِقَاقِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ.

وَالأَصْلُ لِهَذَا الحُكْمِ حَدِيثُ الصَّحَابِيِّ الجَلِيلِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ المَشْهُورُ، وَالذِي فِيهِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ

---

[1] - الحديث المشار إليه هنا هو حديث عروة بن مضرس الآتي والذي فيه أن النبي ﷺ قال: "مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ"، ومما يدل على إجمالها وعمومها أن النبي ﷺ قال فيها: "فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ" مع أنه لم يذكر الطَّوَاف بالبيت، ولا قائل بأن حجه تام من غير ركن طواف الإفاضة بعد ذلك. يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الخامس، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٤٢.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٥ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢١ /١٢/ ٢٠٠٣م.

[2] - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبِيّ ص ٢٨٨.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٩ ذو القَعْدَة ١٤٢٣هـ، يوافقه ١٢/١/٢٠٠٣م.

مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إلا وَقَفْتُ عَلَيْهِ[١]، فَهَلْ لِي مِنْ حَجّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ"[٢].

يَقُولُ شَيْخُنَا القَنُّوبِيُّ -عَافَاهُ اللهُ- مُعَقِّبًا القَوْلَ فِي المَسْأَلَةِ: "وَلا عِبْرَةَ بِرَأْيٍ يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَإِذَا جَاءَ نَهْرُ اللهِ بَطَلَ نَهْرُ مَعْقِلٍ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ"[٣].

وَلِذَا يَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مَسْأَلَتَانِ:

أ- مَنْ تَرَكَ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ، أَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا مِنْهُ ابْتِدَاءً مِنْ زَوَالِ شَمْسِ اليَوْمِ التَّاسِعِ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ العَاشِرِ -وَلَوْ بِمِقْدَارِ مَا يَأْتِي بِالبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ- فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ صَحِيحًا كَانَ أَوْ مَرِيضًا، عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلا، عَامِدًا كَانَ أَوْ نَاسِيًا، وَعَلَيْهِ مُوَاصَلَةُ أَعْمَالِ الحَجِّ ثُمَّ "دَمُ الفَوَاتِ" -وَهُوَ بَدَنَةٌ- لِفَوَاتِ أَحَدِ أَرْكَانِ الحَجِّ، مَعَ الحَجِّ مِنْ قَابِلٍ، وَلِلَّهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ[٤].

ب- إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَوْ عِنْدَهُ فَلَهُ أَنْ يُجَدِّدَ نِيَّةَ إِحْرَامِهِ القَلْبِيَّةِ فَقَطْ وَيَصِيرُ بِذَلِكَ مُفْتَرِضًا، أَمَّا لَوْ بَلَغَ بَعْدَ الوُقُوفِ وَقَعَ الحَجُّ فِي حَقِّهِ نَفْلا، وَلَمْ يُجْزِهِ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ المَفْرُوضَةِ، إِلا إِذَا كَانَ بُلُوغُهُ هَذَا فِي لَيْلَةِ النَّحْرِ

---

[١] - الحَبْلُ: هو المرتفع من الرمل، كما أن الجَبَلَ هو المرتفع من الحصى.

[٢] - الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجّ، رقم الحديث ٨١٥.

[٣] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٣٢٩.

[٤] - يُنظر:

- النسائي، باب: فَرْضُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، رقم الحديث ٢٩٦٦.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، "مذكرة خاصة" ص١٢.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٦/٢٥م.

وَتَمَكَّنَ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى عَرَفَةَ وَوَقَفَ بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا يَذْكُرُ اللهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْمُزْدَلِفَةَ وَصَلَّى بِهَا الفَجْرَ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّةَ الفَرِيضَةِ، وَالحَمْدُ للهِ[١].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾: اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الانْتِهَاءِ المَشْرُوعِ لِوَقْفَةِ عَرَفَةَ هُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وقَفَ بِهَا حَتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ تَمَامًا وَلَم يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ حَتى أَصْبَحَ هُوَ الهَدْيَ الإِسْلامِيَّ، واتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ خِلافَ هَذَا الفِعْلِ هُوَ هَدْيُ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالأَوْثَانِ، ومَا هَذَا الإِجْمَاعُ القَاطِعُ إِلاَّ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْلَنَ هَذَا الأَمْرَ بِكُلِّ وُضُوحٍ أَمَامَ عَشَرَاتِ الأُلُوفِ مِنْ صَحَابَتِهِ فِي أَعْظَمِ خُطْبَةٍ عَرَفَهَا التَّارِيخُ، أَلاَ وَهِيَ "خُطْبَةُ الوَدَاعِ" حِينَمَا قَالَ:

"إِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا صَارَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ.. وَإِنَّا لاَ نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَاتٍ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَيُفْطِرَ الصَّائِمُ.. هَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالأَوْثَانِ»[٢].

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَلَى مَنْ خَالَفَ هَدْيَ المُسْلِمِينَ وَاتَّبَعَ غَيرَ سَبِيْلِ المُؤْمِنِينَ **فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ شَمسِهَا** عَلَى أَقْوَالٍ..

وَ**المُعْتَمَدُ** فِي المَذْهَبِ أَنَّ مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ، وَلا يَجْبُرُهُ شَيْءٌ، إِلا إِنْ رَجَعَ إِلَى عَرَفَاتٍ مُدْرِكًا لَهَا وَوَقَفَ بِهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ثُمَّ أَفَاضَ بَعْدَ الغُرُوبِ مَرَّةً أُخْرَى[٣].

---

[١] - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، اتصالٌ هاتفيٌّ شخصيٌّ بفضيلته، ليلة الأحد ١٣ من المحرم **١٤٣٢هـ**، الموافق: ١٩/ ١٢/ **٢٠١٠م**.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى الحَجّ ج١ "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.
- القَنُّوبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، "مذكرة خاصة" ص١٢.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة"، **العُمْرَة المبرورة** ١٤٢٢هـ، ص٢٧٠.

[٢] - الربيع، بَابٌ: فِي عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى، رقم الحديث ٤٢٢.

[٣] - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة (١) لعام ١٤١٩هـ، ص١٠، ١٥.

﴿تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ جِدًّا﴾: نَصَّ عُلَمَاؤُنَا -رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ- عَلَى أَنَّ الشُّرُوعَ فِي الإِفَاضَةِ وَالانْتِقَالَ مِنْ مَوْضِعِ الوُقُوفِ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ الغُرُوبِ يُعَدُّ "إِفَاضَةً" فِي الحُكْمِ يَفْسُدُ الحَجُّ بِفِعْلِهَا، وَلَوْ لَمْ يَخْرُجِ المُفِيضُ مِنْ حُدُودِ عَرَفَاتٍ إِلا بَعْدَ الغُرُوبِ..

أَلاَ فَلْيَتَّقِ اللهَ الحَاجُّونَ وَلا يُبْطِلُوا أَعْمَالَهُمْ بِالتَّعَجُّلِ بِبِضْعِ دَقَائِقَ قَبْلَ الغُرُوبِ فَيُفْسِدُوا حَجَّهُمْ، وَيُبْطِلُوا أَعْمَالَهُمْ، فَيَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا..

وَلْيَتَّقِ اللهَ المُسْتَأْجِرُونَ وَلْيَعْلَمُوا أَنَّهُمْ أُمَنَاءُ فَلْيَرْعَوا حَقَّ الأَمَانَةِ، وَلا يَخُونُوهَا فَإِنَّهَا عَلَى مَنْ ضَيَّعَهَا يَوْمَ القِيَامَةِ حَسْرَةٌ وَنَدَامَةٌ..

وَلْيَتَّقِ اللهَ المُقَاوِلُونَ وَلا يَدْفَعُوا بِالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ قَبْلَ الغُرُوبِ؛ فَإِنَّهُمْ رُعَاةٌ وَمَسْؤُولُونَ عَنْ رَعِيَّتِهِمْ، وَلا يَسُنُّوا لَهُمْ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ فَإِنَّ عَلَيْهِمْ وِزْرَهَا وَوِزْرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ..

أَلاَ فَلْيَتَّقِ اللهَ الحَاجُّونَ وَالمُسْلِمُونَ جَمِيعًا وَلْيَقْتَدُوا بِنَبِيِّ الإِسْلامِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، وَلا يَسْتَبْدِلُوا بِهِ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالأَوْثَانِ قُدْوَةً وَأُسْوَةً لَهُمْ؛ فَـ" *إِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا صَارَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ.. وَإِنَّا لاَ نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَاتٍ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَيُفْطِرُ الصَّائِمُ.. هَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالأَوْثَانِ*"[1].

يَقُولُ الشَّيْخُ القَنُّوبِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ-: "*..أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ الإِسْلامِيَّةُ عَنْ بَكْرَةِ أَبِيهَا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ- وَقَفَ إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَدَخَلَ جُزْءٌ مِنَ اللَّيْلِ، وَقَالَ:* " *خُذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ؛ لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا*"[2] *فَحَذَارِ حَذَارِ مِنَ التَّفْرِيطِ فِي هَذَا الأَمْرِ وَمُوَافَقَةِ هَدْيِ المُشْرِكِينَ*"[3].

• الجيطالي، إسماعيل بن موسى. قواعد الإسلام ج٢ ص١٦٢.

(١) - الربيع، بَابٌ: فِي عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى، رقم الحديث ٤٢٢.

(٢) - يُنظر: النسائي، باب: الرُّكُوبِ إِلَى الْجِمَارِ وَاسْتِظْلالِ الْمُحْرِمِ، رقم الحديث ٣٠١٢.

(٣) - يُنظر:

فَصْلٌ فيمَا يَفْعَلُهُ الحاجُّ بعَرَفَاتٍ

اِعْلَمْ -أَيُّهَا الوَاقِفُ الخَاشِعُ، رَحِمَكَ اللهُ- أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ اسْتَمَعَ النَّاسُ لِخُطْبَةِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، وَهِيَ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ يَرْتَجِلُهَا الخَطِيبُ قَبْلَ رَفْعِ الأَذَانِ وَقَبْلَ إِقَامَةِ الصَّلاةِ[1].

ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الأُولَى بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ، فَإِذَا مَا سَلَّمَ الإِمَامُ اسْتَحْضَرَ الحَاجُّ أَنَّ مَوْقِفَ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ عَظِيمٌ جَلِيلٌ يُذَكِّرُ المَرْءَ بِيَوْمِ مَبْعَثِ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ، وَمَحْشَرِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَوُقُوفِهِمْ لِلحِسَابِ بَيْنَ يَدَيِ الحَكَمِ العَدْلِ، جَبَّارِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﷻ، حِينَ يُقْضَى بَيْنَهُمْ فَيَنْقَلِبُ النَّاسُ بَعْدَهَا إِلَى فَرِيقَيْنِ ﴿فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ، وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ ۝٧﴾ الشورى: ٧، وَحِينَهَا يُعْلَمُ الفَوْزُ الحَقِيقِيُّ وَيَسْتَبِينُ الخَائِبُ مِنَ الفَائِزِ حَقًّا ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ آل عمران: ١٨٥.

لِذَا كَانَ حَرِيًّا وحَقِيقًا بِالوَاقِفِ فِي عَرَفَاتٍ وَهُوَ يَتَذَكَّرُ تِلْكَ المَشَاهِدَ العَظِيمَاتِ، مُتَجَرِّدًا إِلاَّ مِنْ ثَوْبَيْهِ، وَاقِفًا رَافِعًا يَدَيْهِ أَنْ يَسْكُبَ مِنْ تَقْصِيرِهِ العَبَرَاتِ، وَيَسْأَلَ اللهَ العَفْوَ عَنِ الزَّلاتِ، وَالمَغْفِرَةَ لِكُلِّ الخَطِيئَاتِ، صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا، ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا، مَا

- القَنُّوبِيُّ، فتاوى الحَجّ ج١ "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى الحَجّ ج٢ "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٥ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢١ /١٢/ ٢٠٠٣م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ ذو القَعْدَة ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٢/٠٩م.

[1] - جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ خطب لعرفة خطبتين، وجاء في روايات أخرى أن خطبة النبي ﷺ لم تكن إلا بعد الصلاة، والصواب خلاف ذلك كله، وهو ما جرى عليه المتن أعلاه. يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص١١.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبِيّ ص ٣٢٩.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٤ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/١٠م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٦ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٢/١٩م.

عَلِمَهَا وَمَا لَمْ يَعْلَمْهَا، حِيْنَهَا يَكُونُ الحَاجُّ -فِعْلاً- قَدْ جَمَعَ فِي عَرَفَاتٍ بَيْنَ العِبَرِ وَالعَبَرَاتِ، ويَصْدُقُ هُنَاكَ -حَقًّا- أَنَّ الاعْتِرَافَ هَدَمَ الاقْتِرَافَ..

ثُمَّ يَشْتَغِلُ الوَاقِفُونَ عَلَى صَعِيدِ عَرَفَاتٍ بِالإِكْثَارِ مِنَ التَّلْبِيَةِ وَدُعَاءِ اللهِ -جَلَّ شَأْنُهُ-، وَسُؤَالِهِ قَضَاءَ الحَوَائِجِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالأُخْرَوِيَّةِ؛ فَإِنَّ بَابَ الإِجَابَةِ فِي هَذِهِ العَشِيَّةِ مَفْتُوحٌ عَلَى مِصْرَاعَيْهِ..[1]

كَمَا أَنَّ عَلَى الوَاقِفِينَ أَنْ يَجْتَهِدُوا فِي الإِتْيَانِ بِمَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ صُنُوفِ ذِكْرِ اللهِ ﷻ مِنَ الثَّنَاءِ وَالشُّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالاسْتِغْفَارِ، وَالصَّلاةِ وَالسَّلامِ عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى ﷺ، وَالإِكْثَارِ مِنْ قَوْلِ: "*لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ*"؛ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مَا يُقَالُ بِعَرَفَةَ[2]، وَعُمُومًا "فَذَاكِرُ اللهِ كَثِيرًا فَازَا"[3].

---

(١) - تشرع التلبية في هذا الموقف مع صنوف الذكر الأخرى، أما ترك التلبية في عَرَفَةَ فهو من أعمال بني أمية، وكم لهم في التاريخ من سنن أماتوها وبدع أحيوها، والله المستعان. يُنظر:

القَنُّوبِيُّ، "**دروس وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة**" تنبيهات وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص١٤.

(٢) - ومن آداب الدعاء والذكر عموما **استقبال القبلة**، ولا يخص هذا الموقف باستقبال جبل الرحمة أو ضرورة رؤيته فضلا عن الوقوف عليه أو على غيره، كما يتوهم بعض الواقفين خطأ، يُنظر:

- مالك، الموطأ. باب: مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ، رقم الحديث ٤٤٩.
- القَنُّوبِيُّ، "**دروس وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة**" تنبيهات وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص١٤.

(٣) - ما ذكر بين علامتي التنصيص اقتباس من قول شيخ الفقه والأدب الإمام السالمي ﷺ في "باب دفن الميت" من جوهر النظام:

ويكره الكلام حتى يدفنا *** وقيل لا بأس إذا ما طُيِّنا
وقيل من بعد الصلاة جازا *** "وذَاكِرُ اللهِ كَثِيرًا فَازَا"

يُنظر: السالمي، **جوهر النظام** ج١ ص١٥٩.

وَلِمَا يُؤَكَّدُ فِي هَذَا اليَوْمِ العَظِيمِ مِنَ الاجْتِهَادِ فِي ذِكْرِ اللهِ وَالعِبَادَةِ -كَمَا رَأَيْتَ- فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمُرِيدِ الوُقُوفِ أَنْ يَنَامَ مُبَكِّرًا لَيْلَةَ عَرَفَةَ بِمِنًى حَتَّى يَتَقَوَّى عَلَى ذِكْرِ اللهِ كَثِيرًا، وَلِذَا قَدْ يَصْدُقُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ أَنْ نَقُولَ: "مَا فَازَ إِلا النُّوَّمُ"[١].

وَمِنْ مَسَائِلِ هَذَا الفَصْلِ مَا يَأْتِي، فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ:

﴿المَسْأَلَةُ الأُولَى﴾: لا تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ اتِّفَاقًا بَيْنَ العُلَمَاءِ، فَيَصِحُّ الوُقُوفُ مِنَ المُحْدِثِ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ حَدَثًا أَصْغَرَ، أَوْ كَانَ حَدَثًا أَكْبَرَ كَالجُنُبِ وَالحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ[٢]؛ لأَنَّ أَحَادِيثَ إِجْزَاءِ الوُقُوفِ مُطْلَقَةٌ عَنِ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ، فَتَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهَا، كَمَا أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ ﵂ وَاضِحٌ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ: *"افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنَّكِ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي"*[٣].

إِلا أَنَّ الجُنُبَ يُؤْمَرُ بِالاغْتِسَالِ عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلاةِ، وَكَذَا الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِنْ طَهُرَتَا، فَإِنْ تَعَذَّرَ الغُسْلُ عَلَى الجَمِيعِ فَالطُّهْرُ التُّرَابِيُّ هُوَ البَدِيلُ[٤].

---

[١] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الخامس**، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٤١.

[٢] - يُنظر:

- ابن المنذر، **الإجماع** ص٢٢.
- الشماخي، **الإيضاح** ج٢ ص٤١١.
- الجيطالي، **قواعد الإسلام** ج٢ ص١٦٢- ١٦٣

[٣] - يُنظر:

- الربيع، بَابُ: مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الحَجّ، رقم الحديث ٤٤٠.
- الخَلِيلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٤٢١، ٤٢٤، ٤٣٢.
- القَنُّوبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ** ص ٣٦١.
- القَنُّوبِيُّ، "**دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة**" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص٧.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقة: ١٨ رمضان ١٤٢٤هـ، بوافقه ١٣/١١/٢٠٠٣م.

[٤] - أي إن عدم الماء فينوبه التيمم، وإذا وجد الماء بطل التيمم. يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، **فتاوى الحَجّ** ج١ "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾: لا مَانِعَ مِنَ الاغْتِسَالِ وَالاسْتِحْمَامِ وَتَبْدِيلِ المَلابِسِ إِبَّانَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لا سِيَّمَا لِلْمُحْدِثِ إِنْ طَهُرَ وَأَرَادَ رَفْعَ الحَدَثِ الأَكْبَرِ.

بَلْ يُسْتَحَبُّ الاغْتِسَالُ وَالتَّطَهُّرُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ -مِنْ مِنًى أَوْ نَمِرَةَ- قَدْرَ الإِمْكَانِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ المَوْطِنَ مَوْطِنُ تَزَاحُمٍ وَتَدَافُعٍ بَيْنَ النَّاسِ فَيُخْشَى مَعَهُ ظُهُورُ مَا يُؤْذِي الآخَرِينَ مِنَ العَرَقِ وَكَرِيهِ الرَّوَائِحِ، وَغُسْلُ عَرَفَةَ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ نَصٌّ صَرِيحٌ مِنَ الكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ المَرْفُوعَةِ إِلاَّ أَنَّهُ مَقِيسٌ عَلَى غُسْلِ الجُمُعَةِ وَالعِيدَيْنِ عِنْدَ بَعْضِ العُلَمَاءِ، وَلِعُمُومِ اسْتِحْبَابِ التَّطَهُّرِ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ[1]؛ وَلِهَذَا كُلِّهِ فَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَدْأَبُ عَلَى الاغْتِسَالِ "لِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ"[2].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾: مِنَ السُّنَّةِ تَقْدِيمُ الجَمْعِ فِي عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ مُبَاشَرَةً، وَمَنْ فَعَلَ خِلافَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ سُنَّةَ خَيْرِ البَرِيَّةِ ﷺ، وَلا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ فِي حَجِّهِ نَقْصًا وَلا فَسَادًا إِلاَّ حُرْمَةَ العِنَادِ عِنْدَ بَيَانِ السُّنَّةِ.

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾: يَبْقَى الجَمْعُ وَالقَصْرُ فِي عَرَفَةَ لِمَنْ كَانَ مُسَافِرًا، أَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ بِأَنْ كَانَتْ عَرَصَاتُ عَرَفَاتٍ لا تَتَعَدَّى عِنْدَهُ مَسَافَةَ

- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، "مذكرة خاصة" ص٣٠.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "أ" ص٦٢).
- القَنُّوبِيُّ، سلسلة دروس حول "سجود التلاوة" بجامع الإمام الجيطالي بالموالح الشمالية/ صيف ٢٠٠٦م.

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٤٦٢.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى الحَجّ ج١ "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيفية مفرَّغة بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، مذكرة رقم٥ ص٤.
- القَنُّوبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الخامس، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٤١.

[2] - الموطأ، باب: الغسل للإهلال، رقم الحديث ٦١٩.

القَصْرِ فَلا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ الجَمْعُ وَالقَصْرُ عَلَى المَذْهَبِ الصَّحِيحِ الرَّاجِحِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ القَصْرِ إِنَّمَا هِيَ لِلْمُسَافِرِ إِلا إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ مُعْتَبَرٌ عَلَى اخْتِصَاصِ هَذَا المَوْضِعِ بِهَذَا الحُكْمِ، وَلا دَلِيلَ[1].

﴿المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ﴾: جَمْعُ الظُّهْرِ مَعَ العَصْرِ فِي عَرَفَةَ هُوَ السُّنَّةُ الفِعْلِيَّةُ الصَّحِيحَةُ، وَلا تُصَلَّى الظُّهْرُ جُمُعَةً فِي هَذَا اليَوْمِ إِنْ صَادَفَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ المُقِيمُونَ وَالمُسَافِرُونَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلاهَا مَعَ أَصْحَابِهِ ظُهْرًا وَقَدْ صَادَفَ يَوْمُ وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ الزَّهْرَاءِ، وَقَدْ كَانَتْ لَنَا أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي مُحَمَّدٍ ﷺ وَالَّذِينَ مَعَهُ.

﴿المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ﴾: عَلَى المَرْءِ أَنْ يُكْثِرَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَعَشِيَّتَهُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ ﷻ بِشَتَّى أَلْوَانِهِ، وَيَعْمُرَ بِذَا جَمِيعَ لَحَظَاتِهِ وَثَوَانِيهِ فَضْلا عَنْ دَقَائِقِهِ وَسَاعَاتِهِ، وَيُكْثِرَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ لِلْفُقَرَاءِ عُمُومًا، وَلِطَلَبَةِ العِلْمِ وَأَهْلِ الاسْتِقَامَةِ فِي الدِّينِ خُصُوصًا..

وَمِنَ الخَطَأِ مَا يُرَى عَلَيهِ بَعْضُ الحُجَّاجِ مِن اشْتِغَالِهِمْ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ طَوِيلا عَقِبَ الصَّلاةِ، ثُمَّ الرُّكُونِ لِلنَّوْمِ وَالرَّاحَةِ بَعْدَهَا، وَقَتْلِ الأَوْقَاتِ بِالقِيلِ وَالقَالِ وَمَآثِرِ فُلانٍ وَمَثَالِبِ عَلانٍ، وَاسْتِثْقَالِ السَّاعَاتِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ.

وَلِذَا وَجَبَ تَنْبِيهُ الغَافِلِ وَتَنْشِيطُ المُتَثَاقِلِ لِهَذَا الأَمْرِ؛ فَإِنَّ مَنْ ذَاقَ حَلاوَةَ الذِّكْرِ عَرَفَ، وَمَنْ عَرَفَ اغْتَرَفَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

﴿المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ﴾: عَلَى الحَاجِّ أَنْ يَتَفَطَّنَ لِقِرَاءَةِ اللَّوْحَاتِ الإِرْشَادِيَّةِ التِي تُبَيِّنُ حُدُودَ عَرَفَةَ بِدَايَةً وَنِهَايَةً؛ فَالكَثِيرُ مِنَ الحُجَّاجِ لا يَتَفَطَّنُونَ لِذَلِكَ فَيَقِفُونَ خَارِجَ عَرَفَةَ، كَوَادِي عُرَنَةَ المُجَاوِرِ لِعَرَفَةَ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: *"وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ"*[2].

---

[1] - الجيطالي، إسماعيل بن موسى. **قواعد الإسلام** ج٢ ص١٦٢.

[2] - يُنظر: مالك، الموطأ، بَاب: الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ، رقم الحديث ٧٧٢.

وَمَنِ اسْتَمَرَّ وَاقِفًا خَارِجَ حُدُودِ عَرَفَةَ مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى الغُرُوبِ، وَلَمْ يَدْخُلْ عَرَفَةَ فِي هَذَا الوَقْتِ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى طُلُوعِ فَجْرِ اليَوْمِ العَاشِرِ -وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ- فَلا حَجَّ لَهُ، وَمِنْ قِبَلِ جَهْلِهِ أُتِيَ، وَبَرَاقِشُ عَلَى نَفْسِهَا تَجْنِي[1]، وَاللهُ المُسْتَعَانُ[2].

تَتِمَّةٌ

فِي خُطْبَةِ الوَدَاعِ

بَعْدَ أَنْ زَالَتْ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ شَمْسُ اليَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ مِنَ العَامِ العَاشِرِ مِنَ الهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَقَفَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ المُعْطَى جَوَامِعَ الكَلِمِ، خَيْرُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ، وَأَشْرَفُ مَنْ وَطِئَ الثَّرَى، وَرَكِبَ البَيْدَاءَ عَلَى نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ فَأَلْقَى خُطْبَتَهُ التَّارِيخِيَّةَ المَعْرُوفَةَ عِنْدَ المُسْلِمِينَ بـ"خُطْبَةِ الوَدَاعِ" فِي هَذِهِ الحَجَّةِ حَجَّةِ الوَدَاعِ وَحَجَّةِ التَّمَامِ، أَمَامَ عَشَرَاتِ الأُلُوفِ مِنْ حَوَارِيِّيهِ وَأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم..[3]

---

(١) - هذا مثل عربي مشهور، يقال إن براقش كانت كلبة لقوم من العرب، فأغير عليهم فهربوا ومعهم براقش، فاتبع القوم آثارهم بنباح براقش فهجموا عليهم وقتلوهم، فضرب مثلا لكل من يعمل عملاً يرجع ضرره إليه أو إلى قومه.

يُنظر:

الميداني، **مجمع الأمثال** ج٢ ص١٤.

(٢) - القَنْوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. "**سلسلة دروس في فقه الحَجّ**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الخامس**، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٤٥.

(٣) - يقول جابر بن عبد الله حين أعلن النبي ﷺ أنه حاج في ذلك العام العاشر بعد هجرته: " فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ.. ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَ أَظْهُرِنَا.. وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ".

وَكُلُّهُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ مُلْتَمِسٌ *** غَرْفًا مِنَ البَحْرِ أَوْ رَشْفًا مِنَ الدِّيَمِ

مسلم، باب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ٢١٣٧.

فَكَانَتْ هَذِهِ الخُطْبَةُ دُسْتُورًا إِسْلامِيًا حُدِّدَتْ فِيهَا العَلاقَاتُ، وَأُرْسِيَتْ مِنْ خِلالِهَا الحُقُوقُ وَالوَاجِبَاتُ، وَقُرِّرَتْ عَلَى أَسَاسِهَا مَبَادِئُ العَدَالَةِ وَالْمُسَاوَاةِ، وَسَبَقَ بِهَا صَاحِبُهَا الأَنْظِمَةَ الأَرْضِيَّةَ وَالْمُنَظَّمَاتِ الدَّوْلِيَةَ وَ"البرُتُوكُولاتِ" الغَرْبِيَّةَ وَالشَّرْقِيَّةَ بِإِعْلانِ حُقُوقِ الإِنْسَانِ عُمُومًا وَحُقُوقِ المَرْأَةِ وَمُلْكِ اليَمِينِ خُصُوصًا، وَمَا يَتْبَعُهُ مِنْ قَدَاسَةِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الدَّمِ وَالمَالِ وَالعِرْضِ وَالعَلاقَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَالأُسْرِيَّةِ[1]، وَمِمَّا جَاءَ فِي هَذِهِ الخُطْبَةِ العَصْمَاءِ بَيَانُهُ ﷺ:

"إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ -كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ- وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عبد الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.

وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ"[2].

---

[1] - الخَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٨ ذو الحجة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٩ / ٢/ ٢٠٠٣م.

[2] - مسلم، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ٢١٣٧.

وقَالَ أَبو عُبَيْدَةَ الكَبِيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمَّا أَذِنَ اللَّه تَعَالَى لِنَبِيِّهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْـوَدَاعِ وَهِيَ حَجَّةُ التَّمَامِ، وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَقَالَ: «*أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَـةِ يَـوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَلاَ شَهْرَ يُنْسَى، وَلاَ عِدَّةَ تُحْصَى، أَلاَ وَإِنَّ الْحَجَّ فِـي ذِي الْحِجَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ*».

وقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا: لَمَّا أَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَّهُ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «*إِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا صَارَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَيَدْفَعُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَإِنَّا لاَ نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَاتٍ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَنُفْطِرَ الصَّائِمُ، وَنَدْفَعُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ غَدًا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- قَبْلَ طُلُـوعِ الشَّمْسِ، هَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالأَوْثَانِ*»[1].

خَاتِمَةٌ

وأَجْمِلْ بِمَا يَقُولُهُ شَيْخُ الفِقْهِ وَالأَدَبِ نُورُ الدِّينِ السَّالميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ المُبَارَكَةِ

وَكُنْ إِلى الغُـرُوبِ فِي ابْتِهَـالِ *** وَفِي دُعَاءٍ كَامِـلِ الأَحْـوَالِ
فَإِنَّهَـا عَشِـيَّةٌ مُبَارَكَـةْ *** لَيْسَ لَهَا فِي الحُسْنِ مِن مُشَارَكَةْ
فَـاخِرَةٌ تُـبْهِجُ مَـنْ تَـأَمَّلا *** وتَمنَحُ الخَيرَاتِ فِيهَا وَالعُـلا
مِنْ فَضْلِهَا، وَالكُـلُّ فَضْـلُ اللهِ *** بِأَهْلِهَـا مَلائِكًـا يُبَـاهِي
فَاحْرِصْ عَلَى الخَيرَاتِ فِي ذَا اليَوْمِ *** وَسَـارِعَنَّ فِي لَحَـاقِ القَـوْمِ
فَأَسْأَلُ الرَّحْمَنَ مِنْ خَـيرِ نَـزَلْ *** فِيهَا وأَنْ يَجْعَلَنِي مِمَّنْ وَصَـلْ
وَاللهُ حَسْـبِيْ وَعَلَيْـهِ المُتَّكَـلْ *** فَلَمْ يَخِيَّبْ مَنْ عَلَى اللهِ اتَّكَلْ[2]

---

[1] - الربيع، بَابٌ: فِي عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى، رقم الحديث ٤٢٢.

[2] - السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج١ ص١٩٣- ١٩٤.

البَابُ الثَّانِي عَشَرَ: فِي شُرُوطِ الطَّوَافِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾﴾ الحج: ١٨[1].

فَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ الطَّوَافِ

تَعَرَّفْ -أَيُّها المُتَفَقِّهُ في الدِّينِ، هداكَ اللهُ سُبُلَهُ- أنَّ الطَّوَافَ هو الرُّكنُ الثَّالِثُ مِنْ أركانِ الحَجِّ، وهوَ الثّاني مِنْ أركانِ العُمْرَة أيضًا[2]، والطَّوَافُ بالشَّيءِ **لُغَةً**: هُوَ الدَّوَرانُ حَولَهُ، والطَّوَافُ لَهُ البَحْثُ عَنْهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الأَعْشى:

وقد طُفْتُ للمَالِ آفاقَه *** عُمَانَ فَحِمْصَ فَأُورِي شَلِمْ[3]

وطَوَّفَ تَطْوِيفًا: أي أَكْثَرَ الطَّوَافَ والتَّطْوَافَ، قالَ الحُطَيْئَةُ:

أُطَوِّفُ ما أُطَوِّفُ ثم آوي *** إلى بيتٍ قعيدتُهُ لكاعِ[4]

---

[1] - يعرف أخي العزيز القارئ لكتابي مناسبة هذه الآية في نهاية هذا الباب بإذن الله تعالى.

[2] - بل هو **ركنها الأعظم** كما أن الوقوف بِعَرَفَةَ ركن الحَجّ الأعظم. يُنظر:
القَنُّوبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ** ص ٣١٨، ٣٢٥.

[3] - **أُورِي شَلِمْ**: هو اسم قديم لبيت المقدس -كشف الله كربه-. يُنظر:
- ابن منظور، لسان العرب، مادة (شلم).
- الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (ط و ف).

[4] - **لَكاعِ**: هو وصف للمرأة اللئيمة. يُنظر:
الجوهري، الصحاح، مادة (لكع).

ثمَّ نُقِلَ عُمُومُ هَذَا الطَّوَافِ مِنَ اللُّغَةِ إلى الشَّرعِ فَقِيْلَ فيْهِ: هُوَ الدَّوَرَانُ حَوْلَ بَيْتِ اللهِ العَتِيْقِ أُسْبوعًا مِنَ الأَشْوَاطِ، ابْتِدَاءً بالحَجَرِ الأَسْوَدِ وانْتِهَاءً إِلَيْهِ، بِنِيَّةِ التَّعَبُّدِ الخَالِصِ للهِ ﷻ.

فَصْلٌ في مَشْرُوعِيَّةِ الطَّوَافِ

لا يَخْفى عَلَيْكَ -أخي التَّالِيَ لِكِتَابِ اللهِ، المُتَدَبِّرَ لمعانيهِ- أنَّ الطَّوَافَ بالكَعْبَةِ المُشَرَّفَةِ لَيْسَ بِدْعًا مِنَ الشَّرْعِ في هَذِهِ الأُمَّةِ الوَسَطِ الخَاتَمَةِ[1]، وإنَّما كانَ مَشْروعًا في شَرَائِعِ الإِسْلامِ السَّابِقَةِ..

وَيَدُلُّ عَلَى مَشْروعِيَّتِهِ في الأُمَمِ السَّابِقَةِ لنا عَهْدُهُ ﷻ لإِبْرَاهِيمَ وابنِهِ البَارِّ إسماعيلَ -عليهما السَّلامُ- في سورةِ البَقَرَةِ حيثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ البقرة: ١٢٥، وقولُهُ -سُبْحانَهُ- في سورةِ الحَجِّ: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ ﴾ الحج: ٢٦، ثُمَّ توارَثَتْهُ النُّبوَّاتُ السَّماويَّةُ اللاَّحِقَةُ، وكانَ الطَّوَافُ بالبَيْتِ وَتَعْظيمُهُ مِمَّا وَرِثَهُ العَرَبُ مِنْ دينِ إبْراهيمَ عليه السلام، إلا أنَّهُمْ بَدَّلُوا فِيهِ وَلَيْتَهُمْ مَا بَدَّلوا، فَأَخَذُوا يَطُوفُونَ بِهِ عُرَاةً لِمَا أَوْحَتْ إِلَيهِمْ عُقولُهُمُ القَاصِرةُ أنَّ عَظَمَةَ البَيْتِ وَرَبَّهُ تَتَنَافى والإِقْدَامَ إِلَيهِ بِثِيَابٍ عَصَتْهُ فيهَا وَأَذْنَبَتْ عَلَيْها!!

حتَّى لَمَّا كانَ العامُ التاسِعُ مِنَ الهِجْرَةِ أَرْسَلَ النَّبيُّ ﷺ عليَّ ابنَ أبي طالبٍ إلى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي حَجَّةِ عَامِ تِسْعٍ بِأَرْبَعِ خِصَالٍ، أوَّلُهَا: *أَلَّا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ*[1].

---

[1] - فَائِدَةٌ: قولنا الأمة الوسط لا ينافي وصفها بالخاتمة؛ لأن من معاني الوسط العدل والاستقامة في الشأن، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ البقرة: ١٤٣، والكل فيها وفي نبيها ﷺ ولله الحمد. يُنظر: القطب، تيسير التفسير ج١ ص٢٨٨.

هَذَا مَعَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُشْتَهِرِ وَالَّذِي هُوَ دَلِيلُ السُّنَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي حَقِّ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَأَمَّا دَلِيلُ الْكِتَابِ فَقَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ الحج: ٢٩.

وَعَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ بلا خِلافٍ يُنْقَلُ بَيْنَهُم، فكَانَ حقًا؛ لأَنَّهُمْ لا يَجْتَمِعُونَ إِلاَّ عَلى حَقٍّ؛ قَالَ نبيُّنا الْمُخْتَارُ ﷺ: "مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ"[1]. وبالله التَّوْفِيقُ.

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الطَّوَافِ

الشَّرْطُ الأَوَّلُ/ الطَّهَارَةُ:

الْحَدَثُ كَمَا تَعْلَمُ -أَيُّهَا الْمُتَعَلِّمُ، سَهَّلَ اللهُ لَكَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ- ضَرْبَانِ: حَدَثٌ أَكْبَرُ وَحَدَثٌ أَصْغَرُ، والكلُّ مِنْهُما شَرْطٌ لِصِحَّةِ طَوافِ الطَّائفينَ..

أَوَّلا/ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ:

أَمَّا الْحَدَثُ الأَكْبَرُ (جنابةً أو حَيْضًا أو نفاسًا) فَيَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِهِ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنَّكِ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتى تَطْهُرِي»[2].

---

[1] - يُنظر:

- الربيع، بَابٌ: فِي الْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، رقم الحديث ٤١٢.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص٢٠٠.

[2] - الربيع، بَابٌ: فِي الأُمَّةِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ٣٩.

[3] - الربيع، بَابُ: مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ، رقم الحديث ٤٤٠.

ومعنى ذلكَ أنَّ المَرْأَةَ الحائضَ والنُّفساءَ لا تُمْنَعُ مِنْ مُمارسَةِ أيِّ شيءٍ مِنْ مناسكِ حَجِّها ما عدا الطَّوافَ بالبيتِ فَحَتَّى تَطْهُرَ وَتَتَطَهَّرَ، وأمَّا الجُنُبُ فيؤمرُ برفعِ حَدَثِهِ الطَّارئِ ثُمَّ يَطوفُ بالبَيْتِ[1].

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: إذا قَصَدَتِ المَرْأَةُ الحَرَمَ لأداءِ النُّسُكِ المُعَظَّمِ فَخَشِيَتْ أنْ تُداهِمَها الحَيْضَةُ القاطِعَةُ حتَّى انْتِهاءِ أيَّامِ الحَجِّ المَعْدودةِ ولا صاحبَ لها ولا مَحْرَمَ يَنْتَظِرُها حتَّى الطُّهْرِ فَلَها في هذا المَضيقِ، ولأجلِ هذهِ الضَّرورةِ التي كَتَبَها اللهُ على بناتِ حواءَ أنْ تَدْرَأَ حُدوثَها باستعمالِ "موانعِ الحَيْضِ".

وكذا الشَّأْنُ إنْ داهَمَها الحَيْضُ فِعْلاً -بعدَ أنْ لَمْ يَكُنْ- وَقَدْ بَدَأَتِ الشَّعائِرَ، وَخَشِيَتْ فَوْتَ الرِّفْقَةِ فَلَها -أيضًا- أنْ تَسْتَعْمِلَ ما يَقْطَعُ حَبْلَهُ مِنَ الحُبوبِ أو العقاقيرِ المانعَةِ، وَهِيَ مَوْجودةٌ وَمَعْروفَةٌ لدى الصَّيْدَلِيِّينَ بالصَّيْدَلِيَّاتِ.

وَعلى كُلٍّ فَإِنَّهُ إذَا انْقَطَعَ الحَيْضُ سَوَاءٌ اسْتَعْمَلَتِ المُحْرِمَةُ هَذِهِ الموانعَ قَبْلَ خُروجِ الحَيْضِ أو بَعْدَ خُروجِهِ فإنَّ الطَّوافَ يَصِحُّ، ويَجِبُ عَلَيْها ما يَجِبُ عَلى المَرأةِ الطَّاهِرَةِ، ويَجوزُ لَها ما يَجوزُ لِلمرأةِ الطَّاهِرَةِ عَلى القَوْلِ الصَّحيحِ المُعْتَمَدِ عِنْدَ المَشايخِ الأَجِلاَّءِ الخَلِيْلِيِّ[2] والقَنُّوبِيِّ[1]، وهذهِ فَتْوَى لشَيْخِنا السَّالميِّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالى-:

---

[1]- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٦ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢١/١٠/٢٠٠٤م.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى الحَجِّ ج١ "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.
- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، "مذكرة خاصة" ص٣٠.
- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "أ" ص٦٢).
- القَنُّوْبِيُّ، سلسلة دروس حول "سجود التلاوة" بجامع الإمام الجيطالي بالموالح الشمالية/ صيف ٢٠٠٦م.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٥٥.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٣٨٦.

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ امرأةٌ حَجَّتْ أيامَ حَيْضِها فَعَمِلَتْ لِنَفْسِها دَواءً لِيَنْدَفِعَ الدَّمُ في أيامِ الحَيْضِ ثُمَّ حَجَّتْ وَانْدَفَعَ الدَّمُ أَيَتِمُّ حَجُّها أمْ لا؟

الجَوَابُ/ إذا انْقَطَعَ عَنْها الدَّمُ بأيِّ وَجْهٍ كانَ مِنْ وُجوهِ الطُّهْرِ فَعَلَيْها أنْ تُؤَدِّيَ فَرْضَها وَلَها أنْ تَتَقَرَّبَ إلى اللهِ تَعالى بِما شاءَتْ منْ صَلاةٍ وَصِيامٍ وَغَيْرِ ذلكَ، وَلا يَقْدَحُ تَسَبُّبُها لانقطاعِ حَيْضِها شَيْئًا، واللهُ أعلم[٢].

﴿تَذْكِيرٌ﴾: وهَذِهِ الرُّخصَةُ -رُخْصَةُ اسْتِعمَالِ عَقَاقِيرِ مَنْعِ الحَيْضِ- إنما هِيَ لِضَرُورةِ إتمامِ الحَجِّ خَاصَّةً **دُونَ الصِّيَامِ**؛ لِمَا يَعْقِبُ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ العَقَاقِيرِ في كَثِيرٍ مِنَ الأَحْيَانِ مِنَ الأَضْرَارِ المُتَعَلِّقَةِ بِانْتِظَامِ الدَّوْرَةِ الشَّهْرِيَّةِ، عَلَى أَنَّ اللهَ ﷻ قدْ جَعَلَ لهذَا الأَخِيرِ -أَيِ الصِّيَامِ- سَبِيلاً يَسِيرًا وهُوَ القَضَاءُ، وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، وقد تقدَّمَ ذكرُهُ في مُعْتَمَد الصِّيامِ بِحمْدِ اللهِ ذِي الجَلالِ والإِكْرَامِ[٣].

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٨م.

[١]- يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٣٢٥، ٣٦٠، ٣٦٧.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ ربيع الأول ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٥/٩م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٧/١٣م.

[٢] - السالمي، عبد الله حميد. جوابات الإمام السالمي ج٢ ص١٧٥، ٢٠٤.

[٣] - يُنظر:

- "المُعْتَمَدُ في فِقْهِ الصِّيَامِ" البَابُ الثَّالِثُ: في شُرُوطِ الصِّيَامِ: الشَّرْطُ الثَّالِثُ/ الطَّهَارَةُ مِنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢١هـ، يوافقه ٢٠٠٠/١٢/٤م.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٣٢٥.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١١ جمادى الثانية ١٤٢٤هـ ، يوافقه٢٠٠٣/٨/١٠م.

﴿تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ﴾: قَدْ تَقْرَأُ بعضُ أَنْصافِ المُتَعلِّماتِ مِنَ النِّساءِ -هَدَانا اللهُ وإيّاهُنَّ- أنَّ المَرْأةَ إذا أَتاها الحَيْضُ لا تَطُوفُ بالبَيْتِ -كَما في حَديثِ عائِشَةَ-، وَقَدْ تَسمَعُ بِالحَديثِ الذي فيهِ أنّ النَّبيَّ ﷺ أَسْقَطَ الطَّوافَ عنْ إِحدَى أَزواجِهِ عِنْدَما أتاها الحَيْضُ -كَما في حَديثِ صَفِيَّةَ-.. فتَظُنُّ أنَّ الطَّوافَ يَسقُطُ عَنْهَا إِطْلاقًا، فَتَسْعى وَتُكْمِلُ المَناسِكَ ثُمَّ تَرْجِعُ إلى البَلَدِ وَهِيَ لا تَزالُ في الحَقِيقَةِ مُحْرِمَةً[1]!!!

والصَّوابُ أنَّ رُكْنَ الطَّوافِ بِالبَيْتِ لا يَسْقُطُ بِالحَيْضِ ولا بِالحَدَثِ الأكْبَرِ عُمُومًا، وإنَّما غايَةُ ما فيهِ أنَّهُ يؤجَّلُ لحالِ الطُّهْرِ والتَّطَهُّرِ.. وأمَّا حَدِيثُ النَّهيِ عَنِ الطَّوافِ فإنَّه مُغيًّا إلى حَالِ الطُّهْرِ «*افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنَّكِ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتى تَطْهُرِي*»[2].

وأمّا حَديثُ إسقاطِ الطَّوافِ فَلَيْسَ في طَوافِ نُسُكِ الحَجِّ ولا العُمْرَةِ، وإنَّما هو في طوافِ وداعِ البَيْتِ؛ كما تَروي الحادِثَةَ السَّيِّدةُ عَائِشَةُ رضي الله عنها قائلةً: إنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لرسولِ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «*أَحَابِسَتُنَا هِيَ*»؟ فَقِيلَ: إِنَّهَا أَفَاضَتْ، قَالَ: «*فَلاَ إِذَنْ*»[3].

---

[1] - يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، جلسة فتاوى حول الحَجّ لطالبات معهد العلوم الشرعية، بتاريخ: ٣٠ شوال ١٤٢٥هـ، الموافق ١٣/ ١٢/ ٢٠٠٤م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٧ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢١/١٠/٢٠٠٥م.

[2] - الربيع، بَابُ: مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الحَجّ، رقم الحديث ٤٤٠.

[3] - الربيع، بَابُ: مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الحَجّ، رقم الحديث ٤٤١.

ثانيًا/ الطَّهارَةُ مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ:

هَذَا، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَدَثِ الأَصْغَرِ فَقَدِ احْتُجَّ لاشْتِرَاطِهِ فِي الطَّوَافِ بِحَدِيثِ: *"الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلا يَنْطِقْ إِلا بِخَيْرٍ"*[١]، وبِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها عندَ الشَّيخَينِ[٢]: "..أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ"[٣]، وعلى اشْتِراطِ الوُضوءِ والطَّهارةِ مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ لصِحَّةِ الطَّوَافِ أكثرُ أَهْلِ الفِقْهِ مِنْ أَصْحابِنا أهلِ الحَقِّ والاسْتِقامَةِ فِي الدِّينِ[٤]، وعَلَيْهِ العَمَلُ والفَتْوى عِنْدَ عُلَمائِنا المُعاصِرينَ الخَلِيْلِيِّ والقَنُّوبِيِّ -بارَكَ اللهُ في حياتِهِم-[٥].

---

[١] - الحاكم في مستدركه، باب: في سورة البقرة، رقم الحديث ٣٠١٣.

هذا الحديث "*الطَّوَاف بالبيت صلاة..*" تعددت رواياته، فمنها ما جاء مرفوعا لفظه إلى النبي ﷺ كما في مستدرك الحاكم، ومنها ما جاء موقوفا على حبر الأمة وترجمانها ابن عباس رضي الله عنهما، ومهما كان فالذي جرى عليه عمل أكثر علماء الأمة هو الأخذ بمقتضاه، ولا شك أن العمل بهذا الرأي أسلم وأحوط، وبالله التوفيق.

[٢] - **فَائِدَةٌ**: المراد بالشيخين في باب السيرة أبو بكر وعمر، وفي باب الحديث البخاري ومسلم، وعند إطلاقنا في أبواب "المُعْتَصَر" الخليليُّ والقنوبيُّ.

[٣] - يُنظر:

- البخاري، بَاب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، رقم الحديث ١٥١٠.
- مسلم، بَاب: مَا يَلْزَمُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ، رقم الحديث ٢١٧٣.

[٤] - الجيطالي، إسماعيل بن موسى. **قواعد الإسلام** ج٢ ص١٥٦.

[٥] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى ج١** ص٣٧٣.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٢ ذو الحجة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٢/٢٣م.
- القَنُّوْبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، "مذكرة خاصة" ص٩٤.
- القَنُّوْبِيُّ، "**فتاوى الحَجّ ١**" مادة سمعية، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- القَنُّوْبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحَجّ**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الرابع**، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٢٩.

﴿نَتِيجَةٌ﴾: وَنَتيجةً لِمَا سَبَقَ وَبِناءً عَلَى القَوْلِ المُعتَمَدِ في اشْتِراطِ الوُضوءِ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ فَمَنِ انتَقَضَ وُضوؤُهُ أثناءَ الطَّوَافِ بأيِّ ناقضٍ مِنْ نَواقِضِ الوُضوءِ المَعروفَةِ فعَلَيْهِ أَنْ يُجَدِّدَ وُضوءَهُ وَيَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ، ولا يُجْزِيهِ البناءُ على ما سَلَفَ مِنَ الطَّوَافِ[١].

إلا إذا كانَ الحَدَثُ الطَّارئُ مما يَنْقُضُ الوُضوءَ ولا يَنْقُضُ الصَّلاةَ -كالقيءِ والرُّعافِ والخَدْشِ-؛ لِحَديثِ النَّبيِّ ﷺ: «*الْقَيْءُ وَالرُّعَافُ لاَ يَنْقُضَانِ الصَّلاَةَ، فَإِذَا انْفَلَتَ الْمُصَلِّي بِهِمَا تَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى صَلاَتِهِ*»[٢]، حينَها يُعيدُ الطَّائِفُ الوُضوءَ فَقَطْ وَيَبْني على ما سَبَقَ بِحَيْثُ يُواصِلُ مِنْ حَيْثُ أَحْدَثَ[٣].

وإنْ كانَ في سَعَةٍ منْ أَمْرِهِ واحتاطَ لدينِهِ فَأَعادَ الوُضوءَ والطَّوافَ مِنْ جَديدٍ لكلِّ ناقضٍ للوُضوءِ فَحَسَنٌ بَسَنٌ[٤].

---

(١) - وهناك رخصة حتى على هذا القول بأنه يواصل بعد وضوئه ويبني على الأشواط التي أتى بها قبل انتقاض الوضوء، والأول أحوط قدر الإمكان. يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٣٧٣.
- القَنُّوبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، "مذكرة خاصة" ص٣٠.
- القَنُّوبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "أ" ص٧١).
- القَنُّوبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبِيّ** ص ٣١٨.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ١٧ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٢١م.
- القَنُّوبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحَجّ**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الرابع**، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٢٩.

(٢) - الربيع، بَابُ: مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، رقم الحديث ١١٣.

(٣) - هذا إذا لم يصب جسده شيء من الدم أو شيء من القيء فإن أصابه شيء منهما انتقض طوافه؛ لأنهما نجسان ووجبت عليه الإعادة لطوافه، وإن أعاد لمجرد القيء والرعاف -ولو لم يصبه شيء- فقد أخذ بالأحوط وخرج من الخلاف إلى الوفاق. يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ١٣ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٢/٢٦م.
- القَنُّوبِيُّ، "**دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة**" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (٢) لعام ١٤١٩هـ، ص٢٥.
- الصوافي، حمود بن حميد. **تنبيهات في الحج** رقم (٥) "مادة سمعية"، مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.

(٤) - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. **دروس صيف** ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، "مذكرة خاصة" ص٢٩.

﴿فَائِدَةٌ﴾: وليسَ مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ ولا الأَكْبَرِ في شيءٍ ما يَخْرُجُ من قُبلِ المَرْأَةِ منَ "الإفرازاتِ المِهْبَلِيَّةِ" غيرِ المُعْتادَةِ[١]؛ لأنَّها تَخْرُجُ منَ الرَّحِمِ (موضِعِ خروجِ الوَلَدِ) لا مِنْ مَوْضِعِ النَّجاسَةِ، ولذا فإنَّ هذهِ الإفرازاتِ المَرَضِيَّةَ لا تؤثِّرُ في طوافِ الطَّائِفَةِ صِحَّةً وفسادًا، بل هي طاهِرَةٌ لا تؤثرُ في تَنْجيسِ بَدَنِها ولا ثيابِها إطلاقًا، هذا هوَ القَولُ الصَّحيحُ الذي انتصَرَ لهُ إمامُ المَعْقولِ والمَنْقولِ -عَافَاهُ اللهُ- في بعضِ أجوبَتِهِ المُفْرَدَة..

ومِمَّا يَقولُهُ -حَفِظَهُ اللهُ- فيها: "*وَمَنِ ادَّعى خِلافَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ بالدَّليلِ ولا سبيلَ إليه.. والحاصِلُ أنَّ هذِهِ السَّوائلَ طاهِرَةٌ ولا تَنْقُضُ الوُضوءَ، فَمَنْ أصابَها ذلكَ وكانَتْ في صلاةٍ أو طوافٍ فلتواصِلْ صلاتَها إذا كانَتْ في صَلاةٍ، وَطَوافَها إذا كانَتْ في طَوافٍ، وليسَ لها أنْ تَخْرُج*"[٢].

﴿تَتِمَّةٌ﴾: وليسَ بغائبٍ على لَبيبٍ أَريبٍ -كَأَخِي القَارِئِ العَزِيزِ- أنَّ الاسْتِحَاضَةَ هيَ غيرُ الحَيْضِ تَمامًا، فهِيَ -كمَا جَاءَ في الحَدِيثِ- دمُ عِرْقٍ نجِسٌ يَنْقُضُ

---

[١] - أما المعتاد كالمني والمذي والودي ودم الحيض والنفاس فلا شك في نجاسته ونقضه للوضوء، ومثلها في النجاسة دم الاستحاضة.

[٢] - ويختم شيخنا -عافاه الله- فتواه هذه بقوله محذرا: "*هذا، ومن الجدير بالذكر أن بعض النساء قد أصابتهن الوساوس بسبب الطهارة من هذه السوائل، وصِرْنَ ضحيةً لها، وفريسةً سهلة للشيطان، فأخشى ما أخشاه أنهن عندما يرين هذه الفتوى لا يستفدن منها الفائدة المرجوَّة بدعوى الاحتياط والخروج من الخلاف في الدين، ولا سيما أن الشيطان يعزف على هذا الوتر الحساس عند بعض الصالحين من أجل أن يستولي به على بعض الموسوسين، ويوهمهم أن ذلك احتياط مطلوب؛ فيقعون في متاهات لا يستطيعون التخلص منها*". يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، **حكم الإفرازات الخارجة من قبل المرأة** (فتوى خطية معتمدة بحوزة الكاتب نسخة منها) ص٢، ٣.
- القَنُّوبِيُّ، **جلسة فتاوى حول الحَجّ** لطالبات معهد العلوم الشرعية، بتاريخ: ٣٠ شوال ١٤٢٥هـ، الموافق ١٣/ ١٢/ ٢٠٠٤م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٦/٢٥م.

الوُضوءَ[١]، أيْ إنَّها كالدَّمِ الخَارِجِ مِنَ الجُرُوحِ أو كَدَمِ الرُّعَافِ؛ ولذَا فَلا تُعطَى الاسْتِحَاضَةُ أحْكَامَ الحَيضِ والنِّفاسِ في تَرْكِ الطَّوافِ، فهيَ مجرَّدُ حدَثٍ أصْغَرَ لا أكْبَرَ، وَعَلَيهِ فَمَنِ ابْتُلِيَتْ بالاسْتِحَاضَةِ في الحَجِّ وأَرَادَتِ الطَّوَافَ فَعَلَيهَا أَنْ تُنَظِّفَ المَوْضِعَ وَتَحْتَشِيَ ثُمَّ تَتَوَضَّأَ وتَطُوفَ[٢].. وَالآنَ عِنْدِي لَكَ فَائِدَةٌ..

فَائِدَةٌ

في الفَرْقِ بَينَ الحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ

١- الحَيضُ: حَدَثٌ أكْبَرُ يُوجِبُ تَرْكَ الطَّوافِ والصَّلاةِ والصِّيَامِ والجِمَاعِ، ويُوجِبُ الاغْتِسالَ لِرَفْعِهِ والتَّطَهُرِ مِنْهُ، الاستِحَاضَةُ: حَدَثٌ أَصْغرُ لا يُوجِبُ إلا الوُضُوءَ.

٢- الحَيضُ: دمٌ دَوْرِيٌّ طَبيعيٌّ مُعتَادٌ، الاسْتِحاضَةُ: دمُ مرَضٍ غيرُ مُعتَادٍ.

٣- الحَيضُ: يخرُجُ مِنْ قعْرِ الرَّحِمِ، الاسْتحَاضَةُ: تَخْرُجُ مِنْ عِرْقٍ خَارِجَ الرَّحِمِ.

٤- الحيضُ: أسْوَدُ ثَخِينٌ، الاسْتحَاضَةُ: أحمرُ رقيقٌ.

٥- الحَيضُ: ذُو رائِحَةٍ كَرِيهَةٍ، دمُ الاستحَاضَةِ: لا رَائِحَةَ لهُ[٣].

---

[١] - الربيع، باب: جامع النجاسات، رقم الحديث ١٥١. وباب: في المستحاضة، رقم الحديث٥٥٥.

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٣٣١.
- الخَلِيْلِيُّ، **فتاوى طبية**/ فصلُ أحكامِ صيام المريض.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/١٨م.
- القنوبي، **بحوث ورسائل وفتاوى**/ القسم الرابع ص٥٩.
- القُنُوْبِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٥ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١٠/٣١م.

[٣] - تَنبيهَانِ:

الأول: هذه الأوصاف المذكورة لدم الحيض والاستحاضة إنما هي بالنظر إلى أغلب النساء، وقد تتخلَّف عنها في بعض النساء؛ تبعا لطبيعة الجسم.

الشَّرْطُ الثَّانِي/ سِتْرُ العَوْرة:

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ ما يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ مِنْ سِتْرِ العَوْرَةِ، فَقَدْ كانَ منْ عادَةِ العَرَبِ أَنَّهُمْ يَطوفونَ بالبَيْتِ عُراة، لِما أدّاهُ إليهِ اجْتِهادُهُم المزعومُ مِنْ وَحْيِ العُقولِ القاصِرَةِ أنَّ مِنْ تَعْظيمِ هذا البَيْتِ أنَ يَطوفوا حَوْلَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِم شيءٌ مِنْ عَلائِقِ الدُّنيا الحَقيرةِ، وأن لا يطَوَّفوا بِهِ وَيَتَعَلَّقوا بِأَسْتارِهِ بِثيابٍ عَصَوا فيها رَبَّهُم وربَّ هذا البَيْتِ المُحَرَّمِ!!

واستمرَّتْ بِهِمْ هَذِهِ الجَاهِلِيَّةُ الأُولى حتَّى بَعَثَ رَسولُ الهُدى ﷺ أبا السِّبطينِ عليًّا -كرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ- إلى أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ فِي حَجَّةِ عَامِ تِسْعٍ بِأَرْبَعِ خِصَالٍ، وكانَ أولها: "أَلَّا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ"[1]، وَفي هَذَا أَنْزَلَ اللهُ قَولَهُ تَعَالَى: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ الأعراف: ٣١.

والذي يَنْبَغي للمرءِ أنْ يَلْتَزِمَ في اللِّباسِ الصِّفَةَ الثَّابتَةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أثناءَ طوافِهِ بل في جَميعِ أحوالِهِ، هذا فَضْلاً عنْ أنْ يَقومَ بِكَشْفِ شيءٍ منْ عَوْراتِهِ للنَّاظرينَ، وعَلَيهِ فَمَنْ أخلَّ بسترِ العَورةِ في الطَّوافِ الإِخْلالَ المُفْسدَ لِلصَّلاةِ فقَدْ فَسَدَ طَوافُهُ؛ لأنَّ النَّهيَ يَدُلُّ عَلى فَسادِ المَنْهيِّ عَنْهُ، وَلِذا فَعَلى هذا المُخِلِّ بالسِّترِ الإِعَادَةُ، واللهُ المُستَعَانُ.

هَذَا عَلاوةً عمَّا جَاءَ في حَديثِ النَّبيِّ ﷺ مِنَ الوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَى كُلِّ مَنْ أَبْدَى عَورتَهُ للنَّاسِ، أو تَعَمَّدَ رُؤيَتَها مِنَ النّاسِ؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبيِّ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ

الثاني: الاستحاضة وغيرها من الأحداث الصغرى كخروج البول والمذي والودي لا توجب الوضوءَ على الفور، وإنما عند إرادة الطواف أو عند إرادة أداء ما يُشترَط له الوضوء من جملة العبادات كالصلاة مثلا. يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٣١، ٣٣٩.
- الخَلِيلِيُّ، الأساس في أحكام الحيض والنفاس ص٥٤- ٥٥.
- القُنُوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص ٣٦٢.

[1] - الربيع، بَابٌ: فِي الْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، رقم الحديث ٤١٢.

والسَّلامُ- قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ»، أَوْ قَالَ: «إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ أَبْدَى عَوْرَتَهُ لِلنَّاسِ»[١].

عَوْرَةُ الرَّجُلِ: وللفائدةِ أذْكرُ فَأقولُ إنَّ عَورةَ الرَّجلِ هِيَ مِنَ السُّرةِ إلى الرُّكْبَتَيْنِ معَ دُخولِ السُّرَةِ والرُّكبَتَيْنِ مَعًا في حَدِّ العَوْرةِ الواجبِ سِتْرُها عَلى الرَّأيِ المُخْتَارِ[٢]؛ فقدْ مَرَّ الحَبيبُ المُصطفَى ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ فَقَالَ: "يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ"[٣].

وبناءً على هَذا الأَمْرِ النَّبَوِيِّ بِالتَّغْطِيَةِ للفَخِذَيْنِ، واللَّعْنِ الإلهِيِّ للنّاظِرِ والمَنْظورِ إليهِ فإنَّهُ لا يَليقُ بمُسْلِمٍ بلْ لا يَجوزُ لهُ -وهُوَ يُؤمِنُ باللهِ ربًّا مُشَرِّعًا حَاكِمًا، وبمُحَمَّدٍ ﷺ نَبيًّا مُرسَلاً- أنْ يَنْظُرَ إلى الأَفْخاذِ المَكْشوفَةِ التي تَجْري هُنَا وهُنَاكَ في الأَلْعَابِ والمُبَارَيَاتِ سَوَاءً كَانَ بالنَّظرِ المُباشِرِ أو بوَاسِطَةِ وَسَائِطِ الإعلامِ المُخْتَلِفَةِ كالتِّلفازِ والمَجلاَّتِ، فليُنْتَبَهْ لِذَلِكَ وَلْيُنَبَّهْ عَلَيْهِ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

عَوْرَةُ المَرْأَةِ: وأمَّا بالنِّسبةِ للمرْأةِ فَجَمِيعُ جَسَدِها عَوْرَةٌ إلاَّ الوَجْهَ وَالكفَّيْنِ، لسؤالِ أمِّ سلمةَ رضي الله عنها بعدَ ذكرِهِ ﷺ لحدِّ إزْرةِ المؤمنِ، والمرأةُ يا رسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "تُرخِي شِبرًا" قالتْ: إذًا ينكشِفُ عنهَا؟ قالَ رسولُ اللهِ -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ-: "فذراعًا لا تزيدُ عليهِ"[٤].

---

[١] - الربيع، بَابٌ: فِي الْمُحَرَّمَاتِ، رقم الحديث ٦٣٨.

[٢] - يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الخامس ص٣٦، ٤٤.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٩ ذو القَعْدَة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١/١٢م.
- القَنُّوْبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (٢) لعام ١٤١٩هـ، ص٢٢.

[٣] - مسند أحمد، حديث محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه، رقم الحديث ٢١٤٥٧.

[٤] - الربيع، باب: في الثياب والصلاة وما يستحب من ذلك، رقم الحديث ٢٧٦.

تَنْبِيْهٌ لِلرِّجَالِ: وإذَا عَلِمتَ حُدُودَ العَوْرةِ فالوَاجِبُ عَلَى المُسْلِمِ سِتْرُها لا سِيَّما في مَوَاضِعِ الطَّاعَةِ والعِبَادَةِ؛ لأَنَّ الطَّاعَةَ والمَعْصِيَةَ لا يَجْتَمِعانِ، بلِ المَعْصِيَةُ فِيهَا أَشَدُّ إثْمًا وأكبرُ جُرْمًا.

وَمِنَ الخَطَإِ البيِّنِ الذي وَجَبَ التَنَبُّهُ لهُ والتَنْبيهُ عَلَيهِ مَا نَرَاهُ مِنْ بَعْضِ الإِخْوةِ والآباءِ -هدانا اللهُ وإيَّاهُم- منْ كَشفٍ أوِ الْكِشَافِ للسُّرَّةِ لعَدَمِ الحِرْصِ عَلَى إيثاقِ الإزَارِ في المَوْضِعِ المَطْلُوبِ، فَيَنْحَلُّ حتَّى تَظْهَرَ سُرَّتُهُ لِعِبادِ اللهِ المُحْرِمينَ، وَمثلُهُ تشميرُ الإزارِ عِنْدَ الوُضوءِ مَثَلاً حتّى تَظْهرَ الرُّكْبَتانِ أو ما هُوَ أشَدُّ مِنْهُما.. واللهُ الهَادِي[1].

تَنْبِيْهٌ لِلنِّسَاءِ: وإذا عَلِمْتِ -أمةَ اللهِ، صانَكِ الرَّحمنُ- حُدودَ عَوْرَتِكِ أمامَ الأجانبِ -وهيَ كلُّ الجَسَدِ إلا الوَجْهَ والكفَّينِ-، أَدْركتِ بسُهولةٍ أنَّ القَدَمَيْنِ أيضًا مما يَجبُ عَلَى المَرْأَةِ سِتْرُهُما، كما هوَ المُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّيخينِ -يحْفَظُهُم اللهُ-؛ لِدَلالَةِ حديثِ أمِّ سَلَمَةَ المُتَقدِّمِ، يَقولُ سماحَةُ الشَّيخِ الخَلِيْلِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ وأبقاهُ- في بَعضِ أَجْوِبَتِهِ القَيِّمَةِ المُفيدةِ: "*نَعَمْ القَولُ الصَّحِيحُ الَّذِي نَعْتَمِدُهُ أنَّ قَدَمَي المَرْأَةِ مِنْ عَوْرَتِهَا الَّتِي يجبُ عَلَيهَا أنْ تَسْتُرَهَا*"[2].

هَذَا فَضْلاً عَنْ أنْ يَظْهَرَ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِ المَرْأَةِ أو سَاعِدَيْها أثناءَ الإحْرَامِ، أوْ أيَّامَ المُقامِ بمِنًى، مع ما يَقَعُ في هذا الأخيرِ مِنْ أَرْضِ الحَرَمِ مِنِ اخْتِلاطٍ مَعَ الرِّجالِ، كما هُوَ واقِعٌ وُمُشاهَدٌ عنْدَ البَعْضِ، ولِلأسَفِ الشَّدِيدِ، فَوَجَبَ تَأْكِيْدُ التَّنْبِيْهِ.

---

[1] - يُنظر:
- القَنُّوْبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الخامس ص٣٥.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٩ ذو القَعْدَة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١/١٢م.

[2] - يُنظر
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ من ربيع الثاني ١٤٢٥هـ، يوافقه٢٠٠٤/٥/٣٠م.
- القَنُّوْبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الخامس ص ٣٣.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٩م.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ/ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِهِ المَشْرُوعِ، وهُوَ المَطَافُ:

موضعُ الطَّوَافِ المَشْروعُ هُوَ الَّذِي يُعْرفُ بـ"المَطَافِ"، وهوَ مَا حَولَ الكَعْبَةِ مِنْ صَحْنِ المَسْجِدِ الحرامِ وَبنائِهِ المُحاذي للكَعْبَة.

وعلى هذا فَلا بُدَّ في الطَّوَافِ منْ أَمرَين:

أوَّلا/ أنْ يَكُونَ في المَسْجِدِ الحَرَامِ: ولا يُجْزِي الطَّوَافُ خَارِجَهُ إِجْمَاعًا[1]، وَبِنَاءً عَلَى القَوْلِ المُعْتَمَد -وهُوَ أنَّ المَسْعى لَيْسَ مِنَ المَسْجِدِ- فعَلى الطَّائِفِ أنْ يَكُونَ أيضًا عَلى حَذَرٍ منْ إِدْخَالِ المَسْعَى في طَوَافِهِ[2].

ثانيًا/ أَنْ يَكُونَ بِالكَعْبَةِ: أيْ حَوْلَهَا مِنْ جَمِيعِ الجِهَاتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ الحج: ٢٩، وَعَلَى هَذَا الأَخِيرِ فَلا يَجُوزُ إِخْرَاجُ أيِّ جُزءٍ منْ أجْزائِهَا في الطَّوَافِ، وفي هَذَا المَقَامِ مَبَاحِثُ هيَ مِنَ الأَهمِّيَةِ بِمَكَانٍ:

- الحِجْرُ: هوَ المَوْضِعُ المُحَاطُ بِجِدَارٍ مُقَوَّسٍ نِصْفِ دَائِرِيٍّ تَحْتَ المِيْزَابِ مِنَ الجِهَةِ الشِّمَالِيَّةِ لِلْكَعْبَةِ، ويُسَمَّى الحَطِيمَ[3]، وَهُوَ جُزْءٌ

---

[1] - ابن المنذر، الإجماع ص٢٠.

[2] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٧/٣م.

[3] - ويقال أيضا **حِجر إسماعيل**، وتعليقا على هذه التسمية يقول شيخنا المحدث أبو عبد الرحمن -سلمه المولى-: *"والحقيقة لا علاقة لهذا الحجر بإسماعيل عليه السلام ولا لإسماعيل عليه السلام بهذا الحجر؛ لأنّ البيت كان في عهد إبراهيم وإسماعيل كلّه مبنيا، فقد كان الحجر داخلا في البيت، وإنّما هذا عندما نقصت النفقة على قريش.. قصروا منها فلا ينبغي أن يقال حِجْر إسماعيل، فلا علاقة له بهذا أبدا، وإنّما يقال الحِجْر فقط"*.

قلتُ: ومن الخطأ الذي نبهتُ عليه بعض الإخوان الكاتبين -أصلح الله لي ولهم الشأن- أنهم قد غفلوا حال ضبط الحِجْر بالكسر، فضبطوه "الحَجَر" بالفتح، ثم من الخطأ على الخطأ ما وجدته من ترجمة بعضهم لـ"حِجْرِ إسماعيلَ" بقولهم: "Isma'eel's Stone" وهذا خطأ أيضا؛ لأنه حِجْر -بكسر وسكون، كما رأيت- وليس حَجَرا. يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٦٧.

مِنَ الكَعْبَةِ ولا شَكَّ -كما سَيَأْتي تَقْريرُهُ، بِإذْنِ اللهِ-، وَبناءً على أَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ البَيْتِ فلا بُدَّ أنْ يَكونَ دَاخِلاً في طَوَافِ الطَّائِفِ، أيْ عَلَى الطَّائِفِ أنْ يَطُوفَ خَارِجَ البَيْتِ؛ لِيَطوفَ بِجَميعِ الكَعْبَةِ لا بِجُزْءٍ مِنْها كَما هُوَ مَأْمورٌ شَرْعًا أنْ يَطَّوَّفَ بالبَيْتِ لا في البَيْتِ العَتيق.

وَعَلَيْهِ فَمَنْ دَخَلَ فِيْهِ وَطافَ بِدَاخِلِهِ فَشَوْطُهُ ذلكَ بَاطِلٌ إلاَّ أنْ يَرْجِعَ وَيَبْنِيَ مِنْ حيْثُ دخَلَ، فَإنْ لَمْ يَرْجِعْ أو لَمْ يُلْغِ ذلكَ الشَّوطَ كلَّهُ فَطَوافُهُ فاسِدُ الاعتبارِ باطِلُ الأَحْكامِ، واللهُ المُسْتَعان[1].

- **الشَّاذِرْوَانُ:** وَهُوَ البِناءُ الرُّخَاميُّ الأَبْيَضُ المُحيطُ بالكَعْبَةِ مِنْ جَميعِ جِهاتِها إلا مِنْ جِهَةِ الميزابِ طَبْعًا؛ لأنَّ الحَطيمَ هوَ حَدُّ الكَعْبَةِ مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ كَمَا عَلِمْتَ. والعُلَمَاءُ في قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ مِنْ مَسْأَلَةِ جَوَازِ إدخَالِ الشَّاذرْوانِ أثْنَاءَ الطَّوَافِ، واخْتلافُهُم هذا إنَّما هُوَ فَرْعٌ عَنِ اختلافِهِم فيهِ هَلْ هُوَ جزءٌ مِنَ الكَعْبَةِ أو لَيْسَ بِجُزْءٍ مِنْهَا:

فَمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الكَعْبَةِ أَلْزَمَ الطَّوافَ خَارِجَهُ، وَأَبْطَلَ طَوَافَ مَنْ طَافَ أَعْلاهُ أَثْنَاءَ دَورانِهِ بِالبَيْت.

- القَنُّوْبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الرابع، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٣٣.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله. معجم المناهي اللفظية ص٢٢٦.
- SQU. A brief Guide to "UMRAH", Page ٣.

[1] - يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، "مذكرة خاصة" ص٣٦.
- القَنُّوْبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الرابع، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٢٤، ٢٣٣.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١٥٥.

وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ لَيْسَ جُزْءًا مِنَ البَيْتِ -كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ الرَّاجِحُ عِنْدَ شَيخِنَا القَنُّوبيِّ -حَفِظَهُ اللهُ- لَمْ يُفْسِدْ طَوافَ مَنْ طَافَ أَعْلاهُ، يَقولُ صاحِبُ الرّائد: "وهذا القَوْلُ هُوَ الأَسعَدُ بظاهِرِ الأَدِلَّةِ الشَّرعيةِ والأقربُ للصَّوابِ"[1]، وإنْ كانَ في الاحتياطِ مَنْدوحةٌ عَنِ الدُّخولِ في الخِلاف[2].

عَلَى أَنَّهُ مِنَ الصَّعْبِ واقعًا الطَّوَافُ أَعْلا الشَّاذِرْوَانِ؛ لأنَّ سَطْحَهُ أمْلَسُ مُنْحَدِرٌ جِهَةَ المَطافِ لا يَثْبُتُ فَوْقَهُ شيءٌ بَلْ إنَّهُ مَزِلَّةُ الأَقْدامِ، إلا أنْ يَتَعَمَّدَ المُحاذي لَهُ في طَوافِهِ الاحتكاكَ بأَسْتارِ الكَعْبةِ وهوَ يطوفُ، وهذا معَ كَوْنِهِ تَكَلُّفًا في الدِّينِ هُوَ مُخالِفٌ لِهَدْيِ الرَّسولِ الأَمين ﷺ[3].

---

[1] - الكندي، ماجد بن محمد. **الرائد** ج٤ ص٢٢١.

[2] - الأقرب للصواب أن الشاذروان المعروف اليوم ليس من الكعبة المشرفة؛ والحجة الواضحة لذلك أن قريشا عندما بنت البيت بنته على قواعد إبراهيم عليه السلام إلا ما قصرته من جهة الحِجْر بسبب نقص نفقتها الطيبة، وعلى تقدير أنها قصرت من جميع نواحيه فإن عبد الله بن الزبير عندما هُدِمَتِ الكعبةُ كلُّها في عهده ردها على قواعد إبراهيم عليه السلام من جميع النواحي والجهات، وعندما جاء الحجاج بن يوسف الثقفي لم يهدم كل الكعبة، وإنما هدمها من جهة الميزاب فقط وأخرج الحِجر من بنيان الكعبة كما صنعت قريش وكما كانت عليه في عهد النبي ﷺ، ولذا بقي بنيان الكعبة من النواحي الأخرى على قواعد سيدنا إبراهيم عليه السلام، فظهر أن ما زاد عنها من سائر الجهات -كالشاذروان- ليس من الكعبة في شيء، والله الموفق للصواب.

القَنُّوبيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحج**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الرابع**، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٢٨- ٢٢٩.

[3] - **يُنظر:**

- القَنُّوبيُّ، **بحوث ورسائل وفتاوى**/ القسم الرابع، ص٣٢.
- القَنُّوبيُّ، "دروس وفتاوى في الحج والعمرة"، **العمرة المبرورة** ١٤٢٢هـ، ص٢٩١.
- القَنُّوبيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحَجّ**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الرابع**، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٢٨- ٢٢٩.

- سَطْحُ المَسْجِدِ الحَرَامِ: الطَّوَافُ لا بُدَّ فِيْهِ مِنْ مُحَاذَاةِ عَينِ الكَعْبَةِ لا مُجرَّدِ جِهتِهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ الحج: ٢٩، وَلِذَا فَيَصِحُّ الطَّوَافُ فِيْ الطَّابِقِ الأَرضِيِّ والطَّابقِ الأَوَّلِ منَ الحَرمِ المُحاذي لِبُنيانِ الكَعْبَةِ دُونَ الطَّابقِ الثَّاني المَعْروفِ بسَطْحِ الحَرَمِ؛ لأَنَّهُ لا يُحَاذِيْ شَيئًا مِنَ الكَعْبَةِ عَلى المُعْتَمَد عِندَ العَلاَّمةِ الخَلِيْلِيّ، وأفْتى بِهِ العلاَّمةُ القَنُّوبيّ منْ بَابِ الاحتيَاطِ الذِي ينْبغِي لِلجَمِيعِ التِزَامُهُ[1].

وإلا فَإنَّ الذِي يَذهبُ إليهِ شيخُنا القَنّوبيُّ مِن حيثُ الحُكمُ – لا مِنْ حَيْثُ العَمَلُ– هُوَ جَوَازُ الطَّوافِ فَوقَ السَّطْحِ، وهذا بِناءً على قاعدةٍ أُخْرى وَهِيَ أنَّ الكَعْبَةَ –بَيْتَ اللهِ الأوَّلَ– هي مسجدٌ، والمَسْجِدُ لهُ أرضُهُ وَسَماؤُهُ، فما فَوقَ المَسْجِدِ وما تحتَهُ لهُ حُكْمُ المَسْجِدِ، وَاللهُ أعْلا وأَعلَمُ[2].

---

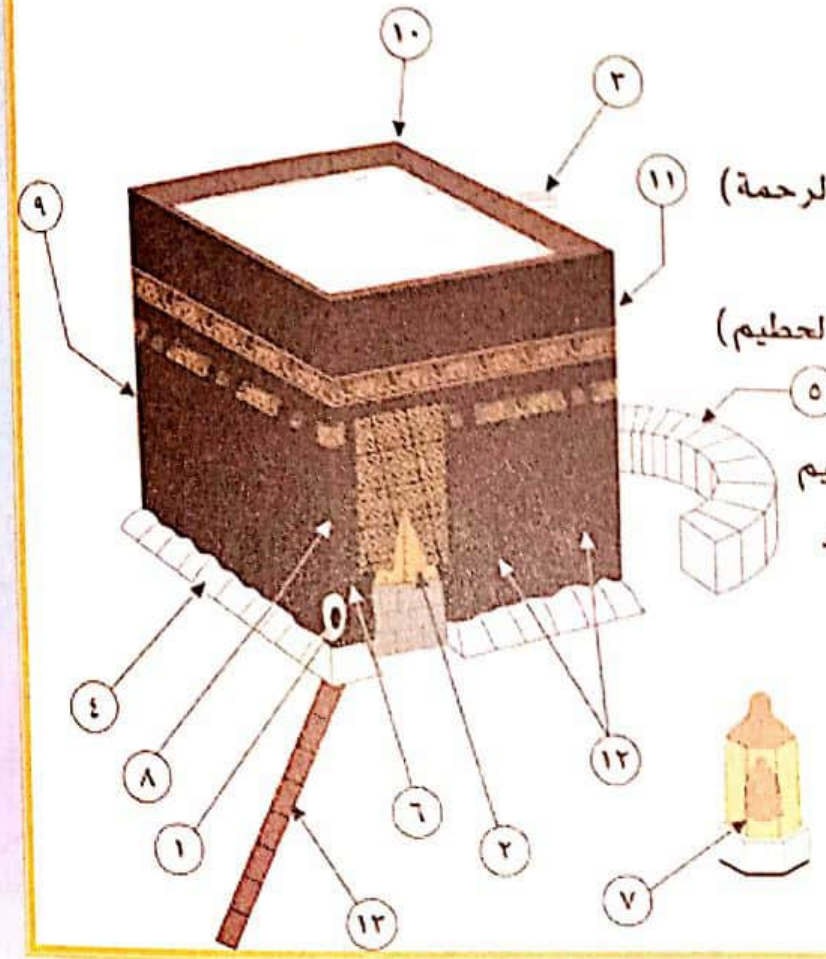
[1] – يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٣٦٧، ٣٦٨.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٤ ذو الحجة ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١/١٥م.
- القَنُّوْبِيُّ، **دروس صيف** ٢٠٠١م الموافق ١٤٢٢هـ. "مذكرة خاصة ص٢٦".
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١١ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/١٧م.

[2] – يُنظر:
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٤ ذو القَعْدَة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١/١٨م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٦ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٠/٨م.
- القَنُّوْبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحَجّ**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية– **الدرس الرابع**، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٢٩.

Dalil-Alhaj.com

الكعبة المشـــرفة

(قبلة المسلمين)



١ - الحجر الأسود
٢ - باب الكعبة
٣ - الميزاب (مزراب الرحمة)
٤ - الشاذَروان
٥ - حجر إسماعيل (الحطيم)
٦ - المُلتَزَم
٧ - مقام سيدنا إبراهيم
٨ - ركن الحجر الأسود
٩ - الركن اليماني
١٠ - الركن الشامي
١١ - الركن العراقي
١٢ - ستار الكعبة
١٣ - خط المرمر البني

﴿صُورَةٌ تَوْضِيحِيَّةٌ لأَجْزَاءِ الكَعْبَةِ تُبَينُ مَوْضِعَ الحِجْرِ وَالشَّاذِرْوَانِ﴾

الشَّرْطُ الرَّابِعُ/ التَّيَامُنُ:

التيامُنُ هوَ أنْ يَسيرَ الطّائِفِ عَنْ يَمينِ الكَعْبَةِ، وَيَجْعَلَها عَلى يَسارِهِ في طوافِهِ، بِحَيْثُ يكونُ دَورانُهُ حولَها عَكْسَ عَقاربِ السّاعَة.

وَمَنْ أَخَلَّ بِهذا الشَّرطِ فجعَلَ الكَعْبَةَ عَنْ يَمينِهِ وَطافَ، أو طَافَ عَكْسَ المَشْروعِ يَرجِعُ عَلَى خَلْفِهِ القَهْقَرَى فَقَدْ أَفْسَدَ طَوافَهُ؛ لِمُخالَفَتِهِ السُّنَةَ الفِعْلِيَّةَ المُتَّفَقَ عليها بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ؛ وقدْ صحَّ بإسنادٍ كالشَّمسِ في رابعةِ النَّهارِ عنْ أَبِيْ

عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"[1].

﴿فَائِدَةٌ﴾: قلتُ: وفي امْتِثَالِ العَابِدِ لأَمْرِ اللهِ، وَتَلْبِيَتِهِ نِدَاءَ اللهِ، ودَوَرَانِهِ حَولَ الكَعْبَةِ "عَكْسَ عَقَارِبِ السَّاعَةِ" إعجازٌ تَشريعيٌّ كونيٌّ؛ لأنَّ الطَّائِفَ بِدَوَرانِهِ هذا يَنْسَجِمُ مَعَ حَرَكَةِ الوجودِ كلِّهِ وخُضُوعِهِ لِخَالِقِهِ مِنْ ذراتِهِ الدَّقيقةِ إلى مَجَرّاتِهِ السَّحيقَةِ..

فالذَّرَّةُ -مَثَلاً، أصغرُ مَادةٍ في الكَوْنِ- تَدورُ جُزَيْئَاتُهَا حَوْلَ مَرْكَزِها "النَّوَاةِ" عَكْسَ عَقَارِبِ السَّاعَةِ، والأرضُ تَدورُ حَولَ الشَّمْسِ عَكْسَ عَقَارِبِ السَّاعَةِ، والمجموعَةُ الشَّمْسِيَّةُ تَدورُ حَوْلَ مَرْكزِ هذهِ المَجَرَّةِ "دَرْبِ التَّبَّانَةِ" عَكْسَ عَقَارِبِ السَّاعَةِ، والمجراتُ كلُّها والوجودُ كلُّه يَدورُ حَوْلَ مركزٍ لا يَعْلَمُهُ إلا اللهُ عَكْسَ عقاربِ السَّاعَةِ، وهذا ما يُذَكِّرُني -دائِمًا- بقولِ أصْدقِ القائلينَ ﷻ في سورَةِ "الحَجِّ":

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿١٨﴾﴾ الحج: ١٨.

﴿تَنْبِيهٌ أَخِيرٌ﴾: ينبغي لِمُريدِ الطَّوافِ أنْ يَشْرَعَ أوَّلَ مَا يَشْرَعُ عِنْدَ دُخولِ البَيْتِ بالطَّوافِ، ولا يُؤخِرَهُ في أيَّةِ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَإِنْ صَادَفَ دُخولُهُ المَطافَ الأَوْقَاتَ المُحَرَّمَةَ لِلصَّلاةِ (الطُّلُوعَ أو الغُرُوبَ أوِ الاسْتِوَاءَ)، لَكِنْ يُمْكِنُ لَهُ

---

[1] - يُنظر:

- الربيع، بَابٌ: فِي الْوِلاَيَةِ وَالإِمَارَةِ، رقم الحديث ٤٩.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١٥٥.

أنْ يؤخِّرَ الطَّوافَ قَلِيْلاً، ولا يَبْتَدِئَ في هَذِهِ الأَوْقَاتِ المَنْهيَّاتِ احْتِيَاطًا في الدِّينِ وخُرُوجًا مِنْ قَولِ بَعْضِ المُسْلِمِينَ المَانِعِينَ.

وَلا بَأسَ إِطْلاقًا بِطُرُوءِ هَذِهِ الأَوْقَاتِ كلِّهَا بَعْدَ الشُّروعِ في الطَّوَافِ؛ إذْ يُغتفَرُ في البِنَاءِ مَا لا يُغتَفَرُ في الابْتِدَاءِ، كَمَا أنَّ المُصَلِّيَ يُتِمُّ صَلاتَهُ ولوْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ التَّحْرِيمِ ما دَامَ أنَّهُ أَتَمَّ رَكْعَةً كامِلَةً منَ الصَّلاةِ عَلَى القَوْلِ المُختَارِ في المَسْأَلَتَينِ جَمِيعًا، واللهُ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ[1].

---

[1] - يُنظر:

- المُعْتَمَدُ في فِقْهِ الصَّلاةِ/ الشَّرطُ الثاني: الوَقْتُ الأَوْقَاتُ المحرَّمَةُ.
- لقاءٌ مُسَجَّلٌ للكاتب بسماحة المفتي -حفظه الله- بمكتب سماحته، ضحوة السبت، بتاريخ: ١٢ من المحرم ١٤٣٢هـ، الموافق: ١٨/ ١٢/ ٢٠١٠م.
- القَنُّوبيُّ، اتصالٌ هاتفيٌّ شخصيٌّ بفضيلته، ليلة الأحد ١٣ من المحرم ١٤٣٢هـ، الموافق: ١٩/ ١٢/ ٢٠١٠م.
- القَنُّوبيُّ، دروس صيف ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، "مذكرة خاصة" ص٢١.
- السَّالِمي، شرح الجامع الصحيح ج١ ص ٣٢٣.
- المنتدى الأدبي، قراءات في فكر السالمي، محاضرة لسماحة المفتي بعنوان:"منهج السَّالميِّ في مُؤلفاتِهِ الفقهيَّة" ص٢٢.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١٥٧.

البَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ: في صِفَةِ الطَّوَافِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ (١٢٥) البقرة: ١٢٥.

فَصْلٌ في صِفَةِ الطَّوَافِ إجمالاً

اِعْلَمْ -يا رَعاكَ اللهُ- أَنَّكَ إذا يَمَّمْتَ وَجْهَكَ شَطْرَ المَطافِ، وَأَرَدْتَ أَداءَ شَعيرةِ الطَّوَافِ فَعَلَيْكَ أنْ تَجْعَلَ البَيْتَ العَتيقَ عَنْ يَسارِكَ، ثُمَّ تَمْشي قاصِدًا جِهَةَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ إلى تَقْبيلِهِ سَبيلاً يَسيرًا قَبَّلْتَهُ، فإنْ تَعَذَّرَ التَّقْبيلُ أو كانَ فيهِ كُلْفَةٌ وَمَشَقَّةٌ اسْتَلَمْتَهُ بِراحَتِكَ اليُمْنى ثُمَّ قَبَّلْتَها، فإنْ تَعَذَّرَ كلُّ ذلكَ، أَشَرْتَ إِلَيْهِ مِنْ مَوْضِعٍ قَريبٍ أو بَعيدٍ رافعًا يَدَكَ اليُمْنى مُتَوَجِّهًا جِهَتَهُ قائِلاً: "اللهُ أكبرُ".

فَإذا فَعَلْتَ أيًّا مِنْ ذلكَ اعْتَدَلْتَ في وِجْهَتِكَ حتَّى يَكونَ البَيْتُ عَنْ يَسارِكَ والحَجَرُ أمامَكَ، ثُمَّ تَمْضي ناوِيًا الطَّوَافَ بالكَعْبَةِ سَبْعَةَ أَطْوافٍ، وَتَسْتَصْحِبُ في مَطافِكَ ذِكْرَ اللهِ ﷻ ودُعاءَهُ بِقَلْبٍ خاشِعٍ مُنيبٍ وَنَفْسٍ مُنْكَسِرَةٍ مُتَواضِعَةٍ لجَلالِ اللهِ.

فَإذا حاذَيْتَ الرُّكنَ اليَمانيَ شُرِعَ لكَ استلامُه باليَدِ اليُمْنى مِنْ غَيْرِ تَقْبيلٍ لها، فإنْ تَعَذَّرَ أو عَسُرَ تَرَكْتَهُ مِنْ غَيْرِ أيِّ فِعْلٍ[1]، فإذا جاوَزْتَهُ وَكُنْتَ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ اليَمانِيَّيْنِ

---

[1] - يُنظر:

- القَنُّوبيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الثاني، ص١٢٢، ١٢٥.
- القَنُّوبيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الثالث، ص٤٩.
- القَنُّوبيُّ، دروس صيف ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، "مذكرة خاصة" ص ١٠.

(اليماني، والحَجَرِ الأَسْوَدِ) تَضَرَّعْتَ إلى اللهِ خاتِمًا شَوْطَكَ هَذَا بَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ البقرة: ٢٠١ اقْتِداءً وَتَأَسِّيًا بِفِعْلِ قُدْوَتِنا رَسولِ اللهِ ﷺ.

فَإذا وَصَلْتَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ مرةً أُخْرى فَقَبِّلْهُ إنِ اسْتَطَعْتَ أوِ استَلِمْهُ وإلا فَأَشِرْ إليهِ بيَدِكَ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ، ثُمَّ تَفْعَلُ في أشواطِكَ الَّتي تَلي ما فَعَلْتَ في شَوْطِكَ الأَوَّلِ، حتَّى إذَا كُنْتَ في السَّابِعِ اخْتَتَمْتَ الطَّوَافَ بالحَجَرِ الأَسْوَدِ كما بَدَأْتَ بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

وفي ما سَرَدْتُ لَكَ مِنْ صِفَةِ الطَّوَافِ أركانٌ مَفْروضَةٌ، وَسُنَنٌ مُسْتَحَبَّةٌ، نُفْرِدُ كلاًّ بالحَديثِ في فَصْلٍ مُسْتَقِلٍ، وباللهِ التَّوفيق:

فَصْلٌ في أَرْكَانِ الطَّوَافِ

الرُّكْنُ الأَوَّلُ/ النِّيَّةُ:

النِّيَّةُ للطَّوافِ أَمْرٌ لا بُدَّ مِنْهُ؛ لِمَا تَكَرَّرَ مَعَكَ منْ أنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ لِكُلِّ عِبادَةٍ غَيْرِ مَعْقولَةِ المَعْنى، والطَّوَافُ -بلا شَكٍّ- مِنْ تِلْكَ العِباداتِ الَّتي يَقْصُرُ العَقْلُ عَنْ إدْراكِ حِكَمِهِ وَمَعانيهِ، بَلْ ساعَتَها يَسْجُدُ العَقْلُ عِنْدَ عَتَباتِ النَّصِّ مُسَلِّمًا لأَمْرِ الشَّرْعِ ﷻ[1].

نَتِيجَةٌ: ولأَنَّ الطَّوَافَ عِبادَةٌ غَيْرُ مَعْقولَةِ المَعْنى وَالمَغْزى فَمَنْ دارَ حَولَ الكَعْبَةِ المُشَرَّفَةِ بِغَيْرِ نِيَّةِ الطَّوَافِ لَمْ يُجْزِهِ، وَهَكَذا مَنْ جاوَزَ الحَجَرَ أو قَطَعَ جُزْءًا مِنْ طَوافِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الطَّوَافِ لَمْ يُغْنِهِ ذَلِكَ الجُزءُ عَنْ طَوافِهِ شَيْئًا، وَوَجَبَ عَلَيْهِ تَدارُكُهُ بالرُّجُوعِ إلى المَوْضِعِ الذي فارَقَتْ فيهِ النِّيَّةُ الطَّوَافَ، وَقَدْ يَحْصُلُ ذَلِكَ كَثِيرًا عِنْدَ إقَامَةِ الصَّلاةِ وَتَسْوِيَةِ الصُّفوفِ حَيْثُ يَنْتَقِلُ الطَّائِفُ مِنْ مَوْضِعٍ لآخَرَ

---

[1] - القُنُوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. جلسة فتاوى حول الحَجّ لطالبات معهد العلوم الشرعية، بتاريخ: ٣٠ شوال ١٤٢٥هـ، الموافق ١٣/ ١٢/ ٢٠٠٤م.

بِغَيرِ نِيَّة الطَّوَافِ، وإنَّما بِنِيَّةِ تَسْوِيَةِ الصَّفِ، أو البَحْثِ عَنْ مُصَلًّى مُناسِبٍ لَـهُ، أو في حَالِ البَحْثِ عَنْ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ أو مُلاحَقَتِهِ، فَيَنْتَقِلُ بِنِيَّةِ البَحْثِ والمُلاحَقَةِ لا بِنِيَّةِ الطَّوَافِ والعِبادَةِ.

وَالحَلُّ لِمَنْ وَقَعَ في ذَلِكَ أنْ يَرْجِعَ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي فَارَقَتْ فِيهِ نِيَّتُهُ الطَّـوَافَ قَبْلَ الشُّروعِ فيهِ مَرَّةً أُخْرى، وَهَذا هُوَ الأَوْلى، أو أنْ يُلْغِيَ ما طافَهُ مِـنْ ذَلِـكَ الشَّوْطِ إنْ عَسُرَ عَلَيْهِ الرُّجوعُ وَخَشِيَ برجوعِهِ في الاتِّجاهِ المُعاكِسِ لِتَيّارِ الطَّائِفينَ إيْقاعَ الضَّررِ المُحَرَّمِ بِالآخَرين[1]..

النِّيَّةُ للسَّبْعَةِ: وَالنِّيَّةُ التي تُطْلَبُ في الطَّوَافِ لا تَنْفَكُّ عَنْ أَحَدِ أَشْـواطِهِ؛ إذِ الطَّوَافُ كُلُّهُ عِبادَةٌ واحِدَةٌ كما أنَّ العِلَّةَ في الجَميعِ -أَيْضًا- واحِدَةٌ، وَالأَحْـوَطُ للطَّائِفِ أنْ يَنْوِيَ عِنْدَ شُروعِهِ في الطَّوَافِ أنَّهُ يَطوفُ الأشواطَ السَبْعَةَ كُلَّها بِحَيْثُ لا يَضُرُّهُ عُزوبُ النِّيَّةِ أَثْناءَ الطَّوَافِ، وَلَو قُدِّرَ أنَّهُ مَرَّ بِبِدايَةِ شَوْطٍ وَلَمْ يَنْتَبِهْ لَهُ وَلَمْ يُلَوِّحْ بِيَدِهِ نَحْوَهُ فَلا يَضُرُّهُ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ قَدَّمَ نِيَّتَهُ أَوَّلاً.

وَنَظيرُ الطَّوَافِ في هَذَا الأَمْرِ الصَّلاةُ، فَهِيَ عِبادَةٌ واحِدَةٌ تَكْفي النِّيَّةُ أوَّلَهـا، ولا يَضُرُّ مُجَرَّدُ عُزوبِها، وَلِذَا فَلا يُشْتَرَطُ تَجْدِيدُها في كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الرَّكَعـاتِ، والحَمْدُ للهِ على التَّيْسيرِ[2].

---

[1] - فَائِدَةٌ: وصف الضرر هنا بالمحرم -مع أن كل ضرر محرم- إنما هو للتأكيد على اجتنابه لا سيما في مواطن العبادة؛ والطاعة والمعصية لا يجتمعان في قَرَنٍ، وهذا أمر معهود ومتكرر في السياقات القرآنية، ومن هذا البـاب قولـه تعـالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ الأنعام: ٣٨، مع أن كل طائر يطير بجناحيه، والله أعلم. يُنظر:

القَنُّوبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الرابـع، ليلـة الأحـد ١٨ ذي القَعْـدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٣٢.

[2] - وهذا بخلاف الصوم الذي هو فرائض متعددة يفصل بين كل فرض وفرض بفاصل وهو الليل، فتنبه. يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٤ ذو الحجة ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١/١٥م.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، "مذكرة خاصة" ص٢٩.

الرُّكْنُ الثَّاني/ ابْتِدَاءُ الطَّوَافِ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ:

إذا أَرَدْتَ -يا أَخِي الصَّالِحَ، أَصْلَحَ اللهُ عَمَلَكَ- ابْتِدَاءَ الطَّوَافِ فَاسْتَقْبِلِ الحَجَرَ مُقَبِّلاً أو مُسْتَلِمًا، أوْ جِهَتَهُ مُشِيرًا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ انْحَرَفْتَ جِهَةَ المَطَافِ وَتَأَخَّرْتَ عَنِ الحَجَرِ قَلِيلاً بِحَيْثُ تَكونُ قَبْلَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، ويَكونُ الحَجَرُ كُلُّهُ داخِلاً في طَوافِكَ عِنْدَ ابْتِدائِهِ.

ولِذا فَلا يُعتَدُّ بالشَّوطِ (الأَوَّلِ) إذَا لَمْ يَبْدَأْهُ الطَّائِفُ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، ويُصْبِحُ بِتَرْكِهِ وَتَجاوُزِهِ مَلْغِيًّا، وَيَحْسِبُ الشَّوطَ الثَّاني وَمَا بَعْدَهُ، وَيُصْبِحُ الثَّاني هُوَ أَوَّلُ أَشْواطِ الطَّوَافِ في الحُكْمِ؛ لأَنَّهُ قَدْ حَاذَى فِيهِ الحَجَرَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، فَإِذا أَكْمَلَ سَبْعَةَ أَشْواطٍ غَيْرَ الأَوَّلِ صَحَّ طَوافُهُ، وإلاَّ لَمْ يَصِحَّ الطَّوَافُ كلُّهُ، وكانَ بِذلكَ باطِلاً لا عِبْرَةَ بِه.

ولا بُدَّ مِنْ مُحاذاةِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ بِجَمِيعِ البَدَنِ -كما تَقَدَّمَ-؛ لأَنَّ ما طُلِبَ فيهِ مُحاذاةُ البَيْتِ وجَبَ استيعابُه وَمحاذاتُهُ بِجَمِيعِ البَدَنِ، واللهُ أَعْلَم[1].

- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٢٢.
- القَنُّوبِيُّ، جلسة فتاوى حول الحَجّ لطالبات معهد العلوم الشرعية، بتاريخ: ٣٠ شوال ١٤٢٥هـ، الموافق ١٣/ ١٢/ ٢٠٠٤م.
- القَنُّوبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الرابع، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٢٤- ٢٢٥.

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٢٥م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٢ ذو الحجة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٢/٢٣م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/١٤م.

﴿تنبيه﴾: قَدْ يَتَذَكَّرُ مَنْ سَلَفَ مِنْ قاصِدي البَيْتِ الحرامِ أَنَّهُ قَدْ وُضِعَ -لِفَتْرَةٍ مِنَ الزَّمَنِ- عَلى أَرْضِيَّةِ المَطافِ قُبالَةَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ خَطٌّ طَوِيلٌ أَسْوَدُ أَوْ بُنِّيٌّ - كَمَا يَظْهَرُ في الشَّكْلِ السَّابِقِ لِلْكَعْبَةِ- مِنْ أَجْلِ الإِشَارَةِ إِلَيهِ، وَابْتِدَاءِ الطَّوَافِ ثَمَّ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ أُزِيلَ وَطُمِسَ سَوادُهُ لاحِقًا بَعْدَ أَنِ اسْتَمَرَّ لسنواتٍ مَعْدُودَاتٍ[1].

والحَقِيقَةُ أَنَّ إِزَالَتَهُ لَيْسَتْ عَنِ الصَّوابِ بِمَنْأًى، بَلْ هُوَ إِلى المَصْلَحَةِ أَقْرَبُ، أَمَّا أَوَّلاً: فَلأَنَّهُ أَمْرٌ مُحْدَثٌ لَمْ يَكُنْ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ولا القُرونِ المُتطاوِلَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَدْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَشَراتُ الأُلوفِ مِنْ حَوارِيهِ وَأصحابِهِ حَوْلَهُ في حَجَّةِ الوَداعِ يُشيرونَ إِلى جِهَتِهِ مِنْ بَعيدٍ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ في البَحْثِ عَنْ إِصابَةِ عَيْنِه.

وأَمَّا ثانيًا: فلِمَا أَحدَثَهُ هَذَا الخَطُّ مِنْ تَدافُعٍ وَزِحامٍ شَديدٍ عِنْدَهُ مِنْ قِبَلِ الكَثِيرِ مِنْ عَوامِّ النَّاسِ، حَتَّى إِنَّ المَطافَ لَيَكادُ أَنْ يَتَوقَّفَ عِنْدَ تلكَ النُّقْطَةِ مِما يُؤتى بِهِ مِنْ أَذْكارٍ وأورادٍ لَمْ تَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حاشا التَّكْبِيرِ، ووقوفُ النّاسِ على طُولِ ذلكَ الخَطِّ يُسَبِّبُ ما يُسَبِّبُهُ مِنْ زِيادَةِ تَدافُعٍ وَمَشَقَّةٍ في العِبادَةِ، والضررُ وأسبابُهُ في الإسلامِ تُزالُ جَميعًا[2].

---

[1] - كان ذلك من عام ١٤٠٢هـ إلى عام ١٤٢٦هـ، أي أنه استمر لمدة ٢٤ عاما، ثم أزيل هذا الخط وجعل مكانه رخام أبيض لا يختلف عن رخام أرض المطاف، وقد أثبت صوابَ هذا القرار دراساتٌ مستفيضة تكفل بها معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج. يُنظر: الكندي، الرائد ج٤ ص٢٠٥- ٢٠٨.

[2] - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٣٨٣.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٩ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ١٣/١٠/٢٠٠٥م.
- القَنُّوبِيُّ، جلسة فتاوى حول الحَجّ لطالبات معهد العلوم الشرعية، بتاريخ: ٣٠ شوال ١٤٢٥هـ، الموافق ١٣/ ١٢/ ٢٠٠٤م.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ/ الدَّوَرَانُ حَولَ البَيْتِ:

الدَّورانُ حَوْلَ البَيْتِ العَدَدَ المَطْلوبَ مِنَ الأَشْواطِ واجبٌ مِنْ واجباتِ الحَجِّ بل هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكانِ الحَجِّ والعُمْرَةِ كِلَيْهِما، وَعَدَدُ هذِهِ الأَشْواطِ سَبْعَةٌ إِجْماعًا باتًّا مِنَ العُلماءِ المُتَقَدِّمينَ وَالمُتَأَخِّرينَ[1]، فَمَنْ قَصَرَ عَنْ هَذا العَدَدِ في الطَّوافِ فَقَدْ قصَّرَ، وَلَمْ يُجْزِهِ لِنُسُكِهِ، يَقولُ صاحِبُ القواعِدِ رَحِمَهُ اللهُ: "وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لا يُجْزي أَقَلُّ مِنْ سَبْعٍ؛ لأَنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ الحج: ٢٩، فَبَيَّنَهُ النَّبيُّ ﷺ سبعًا كما بَيَّنَ عَدَدَ رُكوعِ صَلاةِ الفَريضَةِ؛ فلا يُجْزي أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ العَدَدِ في الصَّلاةِ ولا في الطَّوافِ، واللهُ أَعْلَم"[2].

وكَذَا لا تُشْرَعُ الزِّيادَةُ عَلَى هذِهِ الأَشْواطِ بَلْ لا تجُوزُ، فَمَنْ زادَ شَوْطًا ساهِيًا أو ناسِيًا كانَ هذا الزّائِدُ مَلْغِيًّا وَلَمْ يُصادِفْ مَحِلاً، وَإِنْ تَذَكَّرَ خِلالَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ فَوْرَ تَذَكُّرِهِ، والعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعالى.

﴿مَسْأَلَةٌ أُولى﴾: الدَّورانُ بالبَيْتِ هُوَ رُكْنُ الطَّوافِ الأَعْظَمُ، لا يُتَصَوَّرُ وُقوعُ الطَّوافِ بدونِ الدَّورانِ بالبَيْتِ العَتيقِ، وَلِذا فَهُوَ مِنَ الأُمورِ التي لا تَصِحُّ فيها إِنابَةُ الغَيْرِ عَنِ النَّفْسِ، فَمَنْ لَمْ يَطُفْ بالبَيْتِ لا حَجَّ ولا عُمْرَةَ لَهُ باتِّفاقٍ..

وَالحَلُّ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الطَّوافِ بِنَفْسِهِ أَنْ يُطافَ بِهِ وَلَوْ راكِبًا أَوْ مَحْمولاً أو مَدْفوعًا عَلَى الكَراسِي المُتَحَرِّكَةِ، ولا يُعْذَرُ، وَهذا الحُكمُ -وَهُوَ جَوازُ الطَّوافِ راكبًا أو مَحْمولاً- مُستَفادٌ مِنْ فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ؛ إذ إِنَّهُ عَلَيْهِ -أَفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ- طافَ بالبيتِ راكبًا، يَقولُ شَيْخُنا مُفتي العَصْرِ الخَليليُّ -حَفِظَهُ اللهُ-:

---

[1] - ابن المنذر، **الإجماع** ص٢٠.

[2] - الجيطالي، إسماعيل بن موسى. **قواعد الإسلام** ج٢ ص١٥٧.

"النَّبيُّ ﷺ طافَ بالبيتِ راكِبًا، وَهُوَ دَليلٌ عَلى جَوازِ طوافِ الإنسانِ ولو كانَ غيْرَ ماشٍ عَلى قَدميْهِ، ومَنْ كانَ مَحْمولاً فَحُكْمُه حُكْمُ الراكِبِ"[1].

وَمَهْما قيلَ في سَبَبِ طَوافِ النَّبيِّ ﷺ راكبًا هَلْ لِمَرَضٍ أَلَمَّ بِهِ، أو لِيُعَلِّمَ النَّاسَ مَناسِكَ حَجِّهِمْ أو لِلأمْرَيْنِ جَمِيعًا فَإنَّنا نَسْتَفيدُ مِنْ ذَلِكَ الجَوازَ، لا سِيَّمَا لِلْمَرْضَى وَالعَجَزَةِ، بَلْ وَلَوْ سَلَّمْنا جَدَلاً أنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ثابتًا عَنْهُ ﷺ فَلا مَحِيصَ مِنَ القَولِ بِهِ في حَقِّ هَؤُلاءِ الضُعَفاءِ؛ إذِ الضَّرُوراتُ تُبيحُ المَحْظورَاتِ.

أمَّا مَن عَداهُمْ فَلا يَنْبَغي لَهُم؛ لأنَّ أَكْثَرَ فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ الطَّوافُ راجِلاً لا راكِبًا، بَلْ إنَّهُ مِنَ المُتَعَذِّرِ واقعًا أنْ يَدْخُلَ مُريدُ الطَّوافِ المَسْجِدَ بِناقَتِهِ -مَثَلاً- لِيَطوفَ حَوْلَ كَعْبَتِهِ بِحُجَّةِ التَّأَسّي بالنَّبيِّ ﷺ!! وَعلى كُلٍّ فَالمُؤمنُ حَكيمٌ، والحِكْمَةُ ضالَّتُه أنَّى وَجَدَها فَهُوَ أَحَقُّ بِها مِنْ غَيْرِهِ[2].

---

[1]- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةٌ خاصة حول فقه الحج (غير مؤرخة) عام ٢٠٠١م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٤ ذو الحجة ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١/١٥م.
- القَنُوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص ٢٩٤.

[2] - فَائِدَةٌ: هذا الأثر "الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها" لا تصح نسبته إلى النبي ﷺ وذلك لما في إسناده من وهانة وضعف كما صرح ويصرح شيخنا محدث العصر القنوبي -أبقاه الله-، ولكن لا يعني القول بالتضعيف أن معناه فاسد، أو أن دلالته باطلة، بل هي صحيحة ولا غبار.

إذ إنه من المعلوم المتقرر أن ضعف السند لا يعني بطلان المتن أو فساد معناه، فكم من الأحاديث التي تروى وليس لها أسانيد أصلا لكن جرى العمل بمقتضى معانيها لورود هذه المعاني الصحيحة من طرق وأدلة أخرى، أو لاندراجها تحت قواعد عامة، ومن أوضح أمثلة ذلك رواية "صلاة المسافر ركعتان حتى يؤوب إلى أهله أو يموت" هذه الرواية مع ضعف سندها إلا أنه لا يمكن أن يقدح في معناها الصحيح الذي هو أوضح من شمس الظهيرة في رابعة النهار، وكذا يقال في حديث: "من تعلم لغة قوم أمن مكرهم"، فهو صحيح المعنى وإن لم يثبت من جهة سنده كما صرح به شيخنا القنوبي -حفظه الله-، فتفطن لذلك، والله يوفقك.

القَنُوْبِيُّ، جلسة إفتاء بولاية إبراء: صيف١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

﴿مَسْأَلَةٌ ثَانِيَةٌ﴾: لا يَلزمُ الطّائفَ بغيْرِهِ أنْ يَطوفَ لِنَفْسِهِ بَعْدَها طَوافًا مُستقلاً آخرَ، بَلْ يُجزيهِ على الصّحيحِ عندَ شَيْخِنا الخَليليِّ -عَافَاهُ اللهُ- أنْ يكونَ دورانُهُ هذا لِغَيْرِهِ ولِنَفْسِهِ -أيْضًا- متى ما تَقدَّمَتْ نِيَّةُ الجَمْعِ بَيْنَهُمـا، وثوابُـهُ علـى الحسنَيْنِ جميعًا، ولله الحَمْدُ[1].

﴿مَسْأَلَةٌ ثَالِثَةٌ﴾: إذَا أُغلِقَ على الطّائفِ وشكَّ في عددِ أشواطِهِ فعَلَيْـهِ أنْ يَخْرُجَ مِنَ الشَّكِّ، بَلْ ويَقْطَعَهُ بسَيْفِ اليَقينِ الصَّقيلِ، فَيَبْني على الأقلِ مِنْ طَرَفَـي شَكِّهِ، بحَيْثُ لَو شَكَّ هَلْ طافَ ثَلاثًا أو أَرْبَعًا بَنى على الثّلاثِ وَطَرحَ الرَّابِعَ، وَلَوْ شَكَّ هَلْ طافَ خَمْسًا أو سِتًّا بَنى على الخَمْسِ وَطَرحَ السّادس.

وطَرْحُ الشَّكِّ وَالبِناءُ عَلَى الأَقلِّ المُتيَقَنِ بِهِ مِنْ أشواطِ الطَّوافِ هُوَ المُعتمَدُ[2] قياسًا صَحِيحًا لِلطَّوافِ عَلَى الصَّلاةِ؛ فَقَدْ جَاءَ فيها النَّصُ الصَّحيحُ الصَّريحُ على هذا الحُكْمِ كما في حَديثِ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: "*إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ*"[3].

﴿تَنْبِيهٌ﴾: بما أنَّ كُلَّ شَخْصٍ مُتَعَبَّدٌ بنَفْسِهِ فَعَلى كُـلِّ واحِـدٍ أنْ يَقـومَ بحسابِ الأَشْواطِ بِشَخْصِهِ، ولا يَتَّكِلَ في العدِّ على غَيْرِهِ مِنَ الطّائفينَ، ولا بَـأْسَ لِضَعيفِ الحِفْظِ وَكثيرِ الشَّكِّ أنْ يَسْتَعينَ في العَدِّ وَيَحْتالَ على ضَبْطِ حِسابِ عَدَدِ الأَشْواطِ بِقَبْضِ الأَصابِعِ أو بِأَخْذِ الحَصَـى الصَّـغيرِ أوِ اسْـتِعْمَالِ المُسـبِّحَاتِ الإِلِكْتْرُونيَّةِ مَثَلاً..

---

(١) - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٤ ذو الحجة ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١/١٥م.

(٢) - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٦٥.
- ابن المنذر، الإجماع ص٢٠.

(٣) - مسلم، بَاب: السَّهْوِ فِي الصَّلاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، رقم الحديث ٨٨٨.

لكنْ إنْ وَقَعَ مِنْهُ أوْ مِنْ غَيرِهِ الشَّكُ والارْتِيابُ عَلَى كُلِّ حَالٍ واطْمَأنَّتْ نَفْسُهُ إلى قَولِ صَاحِبِهِ الَّذِي بِرُفْقَتِهِ فيُمْكِنُ أنْ يَجْعَلَ ذلكَ مِنْ بابِ الـمُرَجِّحَاتِ، فَيَأخُذَ بِهِ إنْ غَلَبَ عَلى الظَّنِّ صِدْقُه وصوابُه[1].

﴿فَائِدَةٌ﴾: الظَنُّ الغالِبُ عِنْدَ الفُقَهاءِ لَهُ حُكْمُ اليَقين في بِنَاءِ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ بل هُوَ داخِلٌ في مُصْطَلَحِ "اليقينِ" عِنْدَ الإطْلاقِ، كما في قَوْلِهم: "اليَقينُ لا يَزولُ بالشَّكِ"، فَكَلِمَةُ اليَقينِ عِنْدَهُم تَشْمَلُ المَقْطوعَ بِهِ، كما تَشْمَلُ الظَّنَّ الرَّاجِحَ الغالِب، كَيْفَ لا! وَأَغْلَبُ أَدِلَّةِ الفُروعِ ظَنِّيَّةٌ إمّا دلالةً وإمّا ثُبوتًا أو مِنَ النَاحِيَتَيْنِ مَعًا، وَهذا ما لا إشْكَالَ فِيهِ بَيْنَهُم؛ لأَنَّ اليَقينَ في أَكْثَرِ مَسائِلِ الفُروعِ عَسيرٌ وَمتعَذِّرٌ.

وَفي مَسْأَلَةِ البَاب: لَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الطَّائِفِ أَنَّهُ طَافَ سِتًّا -وَشَكَّ في الخَامِسِ- بَنى عَلَى السِّتَّةِ ولَمْ يَلْتَفِتْ إلى المَشْكوكِ فيهِ وَلَوْ كَانَ هُوَ الأَقَلَّ[2].

﴿فَائِدَةٌ أُخْرَى﴾: الشَّكُّ الذي يُلْتَفَتُ إليهِ وَيُؤْخَذُ بِهِ وَيُبْنى عَلى أَقَلِّهِ هُوَ ما كانَ أَثْناءَ أَدَاءِ العِبَادَةِ، أمَّا ما كانَ بَعْدَها فَلا يُؤْخَذُ بِهِ، إلا أنْ يُؤْخَذَ لِيُضْرَبَ بِهِ عُرْضَ الحائِطِ[3]؛ لأنَّه مِنْ مَصائِدِ الشَّيطانِ؛ لِيُبطِلَ بِهِ الأعمالَ، ويأْسِرَ صاحِبَهُ بِالشُّكوكِ والوَساوِسِ والأوْهَامِ.

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٧ ذو الحجة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٢/٨م.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، "مذكرة خاصة" ص٢٠.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبِيّ ص ٣٢١.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١١م.

[2] - الكندي، ماجد بن محمد. **الرائد** ج٤ ص٢٢٦.

[3] - **فَائِدَةٌ**: عُرْضَ الحَائِطِ: بضم العين المهملة -هكذا وردت في معاجم العربية-، **وعُرضه**: أي وسطه أو أيّ ناحية من نواحيه، وهو تركيب شهير في اللغة، يُكنّى به عن عدم الاكتراث والمبالاة بالشيء.

وفي مَسْأَلةِ البَابِ: لوْ شَكَّ الطَّائِفُ في عَدَدِ أَشْوَاطِهِ بَعْدَ انْتِهائِهِ وَقَبْلَ أَدَاءِ الرَّكْعَتَيْنِ أَو إِبَّانَ ذَهَابِهِ لِلْمَسْعَى مَثَلاً، مَضَى إِلى مُصَلاَّهُ أو مَسْعاهُ مُتَوَكِّلاً عَلى رَبِّهِ مَوْلاهُ، ولا يَضُرُّهُ ذلكَ الشَّكُ، وَحَسْبُهُ أنْ يَكونَ مُتَوَكِّلاً؛ فَإِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ[1].

فَصْلٌ في سُنَنِ الطَّوَافِ

أ- الاضْطِبَاعُ وَالرَّمَلُ:

وَسيَأْتي تَفْصيلُه في مَوْضِعِهِ مِنْ طَوافِ القُدومِ بِإِذْنِ اللهِ.

ب- الشُّرْبُ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ:

وَسَيَأْتي تَفْصيلُهُ في مَوضِعِهِ مِنْ طَوَافِ الزِّيارَةِ بِإِذْنِ اللهِ[2].

ج- قَصْدُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ ابْتِداءَ كُلِّ شَوطٍ (تَقْبيلاً أو اسْتِلامًا أوْ إِشارَةً):

تَقْبيلُ الحَجَرِ أو استلامُه أو الإشارَةُ إليهِ بِدايَةَ أشواطِ الطَّوَافِ مِنَ السُّنَنِ الثّابِتَةِ عَنْ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ﷺ ولا غَضاضَةَ في ذلكَ، حتّى أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ جَاءَ يومًا إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ:

"إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ؛ وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ"[3].

(الفراهيدي، الخليل بن أحمد. **العين**، باب: العين والضاد)

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ رمضان **١٤٣١هـ**، يوافقه ٢٦/ ٨/ **٢٠١٠م**.
- القَنُّوبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبِيّ** ص ٣٢٠.
- القَنُّوبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحَجّ**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الرابع**، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م؛ ص٢٢٥.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذّكر**"، حلقةُ: ١٧ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ١٢/١١/٢٠٠٣م.

[2] - يُنظر: **البَابُ الرَابِعَ عَشَرَ: في أَقْسَامِ الطَّوَافِ/ فَصْلٌ في طَوَافِ القُدُومِ.**

[3] - البخاري، بَاب: مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، رقم الحديث ١٤٩٤.

بلْ إنَّ تَقْبيلَ الحَجَرِ مِنْ سُنَنِ الأنْبِيَاءِ مِنْ عَهْدِ خَلِيْلِ الرَّحمنِ عليه السلام، الـذي رَفَـعَ أساسَهُ فأصْبَحَ هَذَا الحَجَرُ المبارَكُ مُلتقَى اجْتَمَعَتْ فيهِ شِفاهُ الأنْبياءِ وَالأوْلِياءِ والصّالحينَ وَالعُلَماءِ، فَعَلى مَنْ أكْرَمَهُ اللهُ بِتَقْبيلِ هذا الحَجَرِ المُبارَكِ أنْ يَسْتَشْعِرَ كُلَّ هذِهِ المَعـاني العَريقَةِ طَاعَةً للهِ تعالى، وَتَعْظيمًا لِما عَظَّمَهُ جل جلاله ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ الحج: ٣٢، ثُمَّ لِما فيهِ مِن اقْتِداءٍ بإمامِ الأتقياءِ محمَّدٍ صلى الله عليه وسلم[1].

---

(١) ـ فَائِدَةٌ: أجمع العلماء على شرعية تقبيل الحجر الأسود في الشريعة المحمدية الخاتمة، ولم يخالف في ذلـك أحـد إلا طنين ذباب بعض المستشرقين، وصرير باب بعض المغرضين الحاقدين على صفاء هذا الدِّين، زعما بأنه مـن مواريـث الجاهلية!!

وفي هذا يقول حجة المناظرين شيخنا القدوة الخليلي -حفظه الله- ردا على بعضهم: "*تقبيل الحجـر الأسـود واستلامه أمران ثابتان بالسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ الذي لم نعرف الإسلام إلا عن طريقه، ولـذلك فـرض الله تعالى علينا اتباعه وجعله من مقتضيات الإيمان، حيث قال سبحانه:* ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ الأحزاب: ٣٦، *وقال:* ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ الأحزاب: ٢١، *وقد انعقد إجماع الأمة على مشروعية تقبيل الحجر ولمسه؛ وعليه فدعواه أن ذلك ينافي دعوة الإسلام لنبذ الأوثان ضلال وكفر فشتان ما بين من يأتي ذلك طاعة لله ورسوله -وهو معتقد أن الحجر لا ينفع ولا يضر- وبين من يقدس الأوثان التي نهى الله عـن الاقتراب منها!*

والفارق بين الوثنية والإسلام أن المسلم لا يفعل شيئًا إلا بقصد الطاعة لله، انطلاقًا من أوامره، فطوافنـا بالكعبـة المشرفة وصلاتنا إليها إنما هي عبادة لله لا لها، فالله هو الآمر بذلك، وأما الوثني فيأتي ما يأتيه من غير شرع من الله، ولا لقصد عبادته بل لعبادة الوثن، الذي يعتقد أنه بإمكانه أن يضره أو ينفعه أو أن يقربه إلى الله" ا.هـ.

هذا، وإنَّ من حكمة الحكيم تعالى أن حمى الكعبة المشرفة والحجر الأسود من عبادة المشركين لهما على الرغم مـن شدة تقديسهم وتعظيمهم لهما، وما ذلك إلا لأن الله أراد أن يجعل هذه الشريعة الخاتمة صافية نقية، لا تتهم في استقبالها للكعبة ولا في تقبيلها للحجر بأي شائبة وثنية في معتقدها وعبادها. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٦٥- ٣٦٦.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٣٥٣.

وَهَذِهِ هي الصِّفَةُ الأَكْمَلُ لِمَنْ أرادَ ابتِداءَ الطَّوافِ -وَهِيَ الإِتْيانُ إلى الحَجَرِ الأَسْودِ وَتَقْبيلُهُ، مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ-، فإنْ تَعَذَّرَ التَّقْبيلُ أوَ عَسُرَ استَلَمَهُ بِيَدِهِ اليُمْنى واضِعًا عَلَيْهِ راحَتَهُ ثُمَّ قَبَّلَها، فإنْ عَسُرَ وُصُولُ اليَدِ إلى الحَجَر أو تَعَذَّرَ اسْتَلَمَهُ بأيِّ شَيْءٍ في يَدِهِ كالعَصا مَثَلاً، فَإنْ عَسُرَ أو تَعَذَّرَ -مَعَ تَعَذُّرِهِ في هذا الزَّمانِ تَقْريبًا- لوَّح مُشيرًا إليهِ بِيَدِهِ وَلَوْ مِنْ طَرْفٍ بَعيدٍ، قائِلاً: "اللهُ أكبر".

ولا يُقبِّلُ الطّائِفُ يَدَهُ التي أَشارَ بِها إلى الحَجَرِ، وإنَّما يُقبِّلُ يَدَهُ أو عَصاهُ التي صَافَحَ بِها فقط..

عِلمًا أنَّ فِعْلَ أيٍّ مِنْ هذِهِ الهَيْئاتِ أو الصِّفاتِ (التَّقبيلِ، أو الإشارةِ، أوالاستلام) مَعَ تَفاضُلِها هُوَ أَمْرٌ مَسْنونٌ نَدْبًا لا إيجابًا، وَيَصِحُّ الطَّوافُ بِدونِها كُلِّها، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَليقُ بخاطِبِ الحورِ وناشدِ القُصورِ في دارِ المُقامَةِ أنْ يُقصِّرَ عنْ أضْعَفِها وَهُوَ الإشارَةُ، واللهُ وليُّ التَّوفيق[1].

﴿تَنبيهٌ﴾: استلامُ الرُّكْنِ بِشَيْءٍ في اليَدِ كالعَصا ثابتٌ مِنْ فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ الذي نَقَلَهُ لنا ابنُ عَباسٍ رضي الله عنهما في قولِهِ: "طَافَ النَّبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ"[2].

---

[1] - يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٢٩٠.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ١٤/١٠/٢٠٠٥م.

[2] - البخاري، بَاب: اسْتِلامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ، رقم الحديث ١٥٠٤.

الْمِحْجَنُ -على وزن مِقْوَدٍ-: هو خَشَبَةٌ فِي طَرَفِهَا اعْوِجَاجٌ.. قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: كُلُّ عُودٍ مَعْطُوفٍ أو معكوف الرَّأسِ فَهُوَ مِحْجَنٌ.

قلت: وأهل عمان يستخدمون هذه العصا "المحجن"، ويأخذونها في مناسباتهم حتى ليعاب عندهم من لا يحملها معه؛ لأنها هيبة ووقار لحاملها، وكم لهم فيها من مآرب أخرى! فقد تنقذ غريقا، أو تدفع متعديا، أو تقتل دابة، أو تلتقط بها حاجة، وتكون للصلاة سترة.. وهي سنة نبي الله موسى عليه السلام، فقد حكى الله عز وجل في كتابه الحوار الذي دار

إلا أنَّ هذا الأمْرَ غدًا اليَوْمَ أقْرَبَ إلى المِثالِ منهُ للعَمَلِ، فَهُوَ مما يُقالُ ولا يُعْمَلُ بِهِ[1]..

أمَا أوَّلًا: فَلأنَّ فِعْلَ النَّبيِّ ﷺ كانَ عِبارةً عن واقِعَةِ حالٍ -أيْ إنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ أخْذَ العَصا للاسْتِلامِ، وإنَّما صادَفَ كَوْنُها في يَدِهِ حالَ رَغْبَتِهِ الاستلامَ راكبًا- والاقْتداءُ لا يَكونُ في وَقائِعِ الأحْوالِ، وإنَّما فيما قُصِدَ بِهِ التّشريع.

وأمَا ثانيًا: فَلأنَّ اسْتِلامَ النَّبيِّ ﷺ للحَجَرِ بالعَصا إنَّما كانَ حالَ رُكوبِهِ للبَعيرِ فَقَطْ، عِنْدَما لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الاسْتِلامِ باليَدِ، وَمُقْتَضى الاقْتِداءِ أنْ يَرْكَبَ مَنْ يُريدُ فِعْلَ ذلكَ، وهَذا مَا لا يُقالُ بِهِ في وَاقِعِ اليَومِ[2].

بيده وبين كليمه حوارها فقال تعالى: ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾ ﴾ طه: ١٧ - ١٨، وكفاها شرفا.

واستطرادا في حب الإفائدة فقد ذكر الشيخ البطاشي سيف بن حمود -رحمه الله- في كتابه الفريد "**إرْشَادُ السَّائِلِ إلى مَعْرِفَةِ الأَوَائِلِ**" وجمعٌ من أهل اللغة أن أوَّلَ لَحْنٍ في العربية سُمِعَ بالعِراق قولهم: هذه **عَصايَ** بالتاء، والصواب **عصاي** كما جاء في اللسان العربي المبين. يُنظر:

- الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (ح ج ن).
- البطاشي، سيف بن حمود. **إرشاد السائل إلى معرفة الأوائل**.

[1] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. **دروس صيف** ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، "مذكرة خاصة" ص٤٧.

[2] - **قضية الطَّوَاف** اليوم حول الكعبة راكبا على البعير أو ما يقوم مقامه كالدراجة الهوائية أو النارية، فيها ما فيها، بل عليها ما عليها، والكل من ذلك يسبب ما يسببه من تلويث للمسجد وإضرار بالطائفين، إضافة إلى أن المسجد اليوم لا ينفك من ازدحام الطائفين والقائمين والركع السجود فكيف إذا أضيف إليهم الحيوانات والدراجات..!!!

لِنكنْ واقعيين ولنستفد من طواف النبي ﷺ راكبا على بعيره غير ذلك، فهو -كما نقل عنه- إما أن يكون قد طاف لمرض نزل به، فنستفيد من ذلك الترخيص للضعفة والكبيرين في الطَّوَاف والسَّعْي بهم على الكراسي المتحركة المدفوعة، أو على الحاملات فوق الأكف والأكتاف، وكم بذا نحل من مشكلات ونييسر من سبل.

ولعل النبي ﷺ طاف -أيضا- لغرض الاقتداء وأخذ المناسك عنه، وهذا ما لا يكون لأحد من بعده، ويحتمل أنه فعل ذلك للأمرين معا كما رُوي، على أن أكثر فعل النبي ﷺ الطواف راجلا لا راكبا، كما رأيت، فكن على دراية تامة. يُنظر:

القَنُّوبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحج**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الرابع**، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٢٢.

وثالِثُ الأَسْبَاب: أنَّ السُّلُطَاتِ الأَمْنِيَّةَ الآنَ تَمْنَعُ دُخُولَ أيِّ شَكْلٍ مِنْ أَشْكالِ السِّلاحِ إلى المَسْجِدِ الحَرامِ، والعَصا مِنْ جِنْسِ السِّلاحِ، وَكَمْ فيها مِنْ مَآرِب..

عَلى أَنَّهُ لَوْ أُبيحَ دُخولُها لكانَ المُتعَيِّنُ تركَهَا لِمَا تُسَبِّبُهُ مِنَ الأَذِيَّةِ وَالضَّرَرِ بالآخَرينَ، كَيْفَ لا! وَيَكْفي مِنْ ضَرَرِها أَنَّها قَدْ تَفْقَأُ حَالَ التَّدافُعِ عَيْنًا أو تُعثِّرُ رِجْلاً أو تُسقِطُ رَجُلاً، وَالمُؤْمِنُ كَيِّسٌ فَطِنٌ[1]، لا يَخْفى عَلَيْهِ هذا التَنْبيهُ المُهِمُّ..

﴿تَنبِيهٌ مُهِمٌّ﴾: جَميعُ ما تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ التَّقْبيلِ والاسْتِلامِ وَالإشارَةِ ثابِتٌ وَصَحيحٌ، وَكُلُّهُ مَأْخوذٌ مِنْ فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ الذي جَعَلَهُ اللهُ ﷻ أُسْوَةً للعالَمينَ أَجْمَعينَ، وَلَمْ يَتَقَيَّدِ النَّبيُّ ﷺ في فِعْلِهِ بِهَيْئَةٍ مُعَيَّنَةٍ في كُلِّ شَوْطٍ كَالتَّقبيلِ -مَثَلاً، مَعَ أَفْضَلِيَّتِهَا عَلَى غَيْرِهَا-؛ لأَنَّهُ لَوْ تَقَيَّدَ لَتَقَيَّدُوا كُلُّهُمْ بِفِعْلِهِ؛ وَلَوَقَعُوا في المَشَقَّةِ وَالعَنَتِ، وَوَقَعَ مِنْ قَوِيِّهِمُ الفَتْكُ بِضَعيفِهِمْ، حتَّى يَكونَ تَقْبيلُ الحَجَرِ من التَّكليفِ بما لا يُطاقُ، وَهُوَ ﷺ كما أُرْسِلَ قُدْوَةً للعالَمينَ فَإِنَّهُ أُرْسِلَ رَحْمَةً لَهُمْ وَرَأْفَةً بِهِمْ، يَعِزُّ عَلَيْهِ عَنَتُهم، بِصَريحِ ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ الأنبياء: ١٠٧، وبِصَريحِ وَصْفِ اللهِ ﷻ: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٢٨﴾ التوبة: ١٢٨.

---

[1] - حِكْمَةٌ: "المؤمن كيس فطن" حكمة تروى أثرا مسندا إلى النبي ﷺ؛ لكنها عن صحة الثبوت بمفاوز ومراحل تملك دونها نجائب ورواحل، وهذا لا ينفي ما تكرر التنبيه عليه -مما لم يعد خافيا لديك- أن ضعف السند لا يعني فساد المعنى، فيؤخذ منها الحكمة ويترك منها النسبة وفي الحكمة أيضا "الحكمة ضالة المؤمن، أنى وجدها فهو أحق بها"، الجدير بالذكر والتذكير أنه يقال في هذه الأخرى ما قيل في الأولى حذو النعل بالنعل.

هذا ومن الخطأ في الخطأ ما قرأ به بعض الصحفيين تلك الحكمة بقوله: "المؤمن كِيْسُ قُطْنٍ"!! وكم للمصحفين من نوادر نعرض الآن عن ذكرها صفحا، علما أن المراد بالصحفي في مفهوم الأقدمين -حتى لا يعتب علينا أحد- هو من يقتصر في أخذ علمه من الصحف والصحائف دون الرجوع للمعلم، وفيه قيل: من كان علمه من كتابه فخطؤه أكثر من صوابه، فلينتبه. يُنظر:

العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ج٢.

وإذا كانَ تَقْبيلُ الحَجَرِ مُجرَّدَ سُنَّةٍ مُسْتَحَبَّةٍ فإنَّ قَتْلَ النَّفْسِ البَريئَةِ أكْبَرُ جَريمَةً، وإيذاءَ المُؤْمِنينَ وَالمُؤمِنَاتِ بُهْتَانٌ وَإِثْمٌ مُبِينٌ، لا سِيَّما عِنْدَ بَيْتِ اللهِ العَتيقِ؛ أَلَمْ تَسْمَعْ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ الأحزاب: ٥٨.

وإذا تَعارَضَ أَمْرٌ مُسْتَحَبٌّ وَأَمْرٌ مُحَرَّمٌ فَلا شَكَّ أنَّ مُراعاةَ جَانِبِ المُحَرَّمِ هُوَ المُقَدَّمُ، وَدَفْعُ المَفْسَدَةِ مُقَدَّمٌ عَلى جَلْبِ المَصْلَحَةِ، كَيْفَ وَقَدْ قيلَ: إنَّ حُرْمَةَ المُؤمنِ عِنْدَ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الكعبةِ المُعَظَّمَة نَفْسِهَا[١].

وَلِذا فَإِنَّ مِنَ الجَهْلِ الفاضِحِ وَغِيابِ العَقْلِ الرَّشيدِ وَمَنْطِقِ التَّفْكيرِ السَّديدِ أنْ يَدْخُلَ المَرْءُ -منْ أَجْلِ تَطْبيقِ سُنَّةِ تَقْبيلِ الحَجَرِ- في مَعْرَكَةٍ وَمُعْتَرَكٍ وَقَتْلٍ مَعَ إخْوانِهِ الطَّائِفينَ، وَقَدْ يَخْرُجُ منْ هُنالِكَ يُفاخِرُ أَصْحابَهُ بِأَنَّهُ قَدْ ظَفِرَ بتقبيلِ الحَجَرِ وَلَمْ يَدْرِ أَنَّهُ لَرُبَّما قَدْ تَمَّ لَهُ هَذا النَّصْرُ وَتَحَقَّقَ لهُ ذَاكَ الظَّفَرُ -المزْعُومُ- فَوْقَ جُثَّةِ شَيْخٍ عاجِزٍ أوِ امْرَأَةٍ ضَعيفَةٍ أوْ أَحَدِ المَرْحُومينَ، عِيَاذًا بِاللهِ مِنَ الحَماقَةِ وَالجَهْلِ..[٢]

لَوْ صُوِّرَ العَقْلُ مَعَ الشَّمْسِ لَمَا *** نَارَتْ ويُمْسِي ضَوْؤُهَا قَدْ أَظْلَمَا
والجَهْلُ لَوْ صُوِّرَ عِنْدَ الظُّلْمَةِ *** زَادَ عَلَيْهَا ظُلْمَةً في الشِّدَّةِ
وصُورَةُ الجَهْلِ يُقَالُ أَقْبَحُ *** مِنَ القُرُودِ إِنَّهَا لأَفْضَحُ[٣]

---

[١] - كما يقول الشيخ السالمي -عليه رحمة الله- موظِّفا هذا المعنى، وهو عظم حرمة المؤمن:

وقيل من جار على فقير *** كهادم الكعبة في التقدير
يهدمها عشر مرار وهو من *** باب المجاز في الكلام يحسبن
ومثل من يقتل ألف ملك *** مقربين هكذا أيضا حكي
وكله يعرف بالمبالغة *** لحكمة التنفير وهي البالغة

يُنظر: السالمي، جوهر النظام ج٤ ص٣٦٥.

[٢] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. "سلسلة دروس في فقه الحج" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الرابع، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٢١.

[٣] - السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج٤ ص٢٨٩- ٢٩٠.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: اِتَّفَقَ العُلَماءُ عَلى مَشْروعِيَّةِ تَقْبيلِ الحَجَرِ وما يَنوبُ عَنْهُ بِدايةَ كُلِّ شَوْطٍ، فَيكونُ المَجْموعُ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَهُم سَبْعَ مَراتٍ، وَاخْتَلَفوا في فِعْلِ ذلكَ نِهايَةَ الشَّوْطِ السّابِعِ، فَمِنْهُمْ مَنِ اقْتَصَرَ عَلى السَّبْعِ بِدايَةَ الأَشْواطِ فَحَسْبُ، وَمِنْهُم مَنْ عَدَّها ثَمانيًا بِإضافَةِ التَّقْبيلِ أو الإِشارَةِ نِهايَةَ الشَّوطِ السَّابِعِ، وَهذا الأَخيرُ هُوَ المُعْتَمَدُ في العَمَلِ عِنْدَ المُحَقِّقَيْنِ الخَلِيْلِيِّ والقَنُّوبِيِّ -يَحْفَظُهُم اللهُ-.

يَقُولُ مُفْتي السَّلْطَنَةِ -سَلَّمَهُ الرَّحمنُ-: "*وَكَمَا أَنَّ الإِنسَانَ الَّذِي يَأْتِي إِلى أُنَاسٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَيُحَيِّيهِمْ في بِدَايَةِ وُصُولِهِ وَكَذَلِكَ عِندَمَا يَنْتَهِي مِنَ المُقَامِ مَعَهُم يُسَلِّم عَلَيْهِمْ، فإِنَّ هَذِهِ تَحِيَّةٌ لِلبَيْتِ يَنبغِيْ أَنْ تَكُونَ فِيْ بِدَايَةِ الطَّوَافِ وَفِي نِهَايَتِهِ*"[1].

﴿فَائِدَةٌ﴾: الذِّكرُ المَشْروعُ عِنْدَ مُقابَلَةِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ في جَميعِ أَشْواطِ الطَّوافِ هُوَ التَّكبيرُ، وَذلكَ بأنْ يَقولَ: "اللهُ أكبرُ" مرةً واحدةً كما رَأَيْتَ آنفًا، وَما عَدَا هَذِهِ الصّيغَةَ مِنَ الذِّكْرِ كالتَّسْمِيَةِ -مَعَ جَوازِها- لا يَنْبغي الإِتيانُ بِها، بَلِ الأولى تَرْكُها؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ -وَهُوَ المُشَرِّعُ لَنا- قَدِ اقْتَصَرَ عَلى هذهِ الصِّيغةِ وَتَرَكَ ما عَداها، وَقَدْ تَعبَّدنا اللهُ بِالاقْتِداءِ بِهِ قَوْلاً وَعَمَلاً، فِعْلاً وَتَرْكًا عَلى سَواءٍ[2].

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.
- القَنُّوبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الرابع، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٢٤.

[2] - نعم ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: "باسم الله، الله أكبر"، وهذا لا ينفي ما قلناه من أفضلية الاقتصار على التكبير لأفضلية الاقتداء بالنبي البشير النذير ﷺ، ونقول هنا ما قلناه سلفا في ما ثبت أن ابن عمر كان يزيد على تلبية النبي ﷺ، وكما يقول الشاعر العربي القديم، وهو كعب بن زُهير:

مَا أَرَانَا نَقُولُ إِلاَّ مُعَارا *** أَوْ مُعَادًا مِنْ لَفْظِنَا مَكْرُورا

يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٢٩١.

﴿فَائِدَةٌ أُصُولِيَّةٌ﴾: اخْتَلَفَ أَهْلُ الفِقْهِ وَأُصولِهِ في التَّرْكِ أوِ الكَفِّ هَلْ هُوَ فِعْلٌ أو لَيْسَ بِفِعْلٍ؟

وَقَدْ سَمِعْتُ شَيْخَنا إمامَ السُّنَّةِ والأصولِ القَنُّوبيَّ يُصَحِّحُ أنَّ التَّرْكَ فِعْلٌ، وفي المُقابلِ سَمِعْتُ شَيْخَنا الغَارِبيَّ مُحَمَّدَ بْنَ رَاشِدٍ أَيَّامَ الدِّراسَةِ الجامِعِيَّةِ يُصَرِّح في أَحَدِ دُروسِهِ العِلْمِيَّةِ بِأَنَّ التَّرك لَيْسَ بِفِعْلٍ، وَالكُلُّ في مَسْأَلَتِنا هَذِهِ عَلى سَواءٍ، فَالفَضْلُ كُلُّ الفَضْلِ في الاقْتِداءِ.

د- اسْتِلامُ الرُّكْنِ اليَمانيِّ في كُلِّ شَوْطٍ:

يُسَنُّ تَرْغِيبًا وَتَحْبِيبًا لطائِفِ البَيْتِ أنْ يَقْصِدَ الرُّكنَ اليَمانيَّ في كُلِّ شَوْطٍ مِنْ أَشْواطِهِ، ويَسْتَلِمَهُ بِيُمْناهُ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ ولا يُقَبِّلَهُ ولا يُشيرَ إليهِ؛ لأنَّ الاسْتِلامَ فَحَسْبُ هُوَ المَأْثورُ عنِ الحَبيبِ ﷺ ففي حَديثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: "مَا تَرَكْتُ اسْتِلامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ [اليَمانيِّ والحَجَرِ] فِي شِدَّةٍ وَلا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْتَلِمُهُمَا"(١).

وفي دُروسِهِ الصَّيْفِيَّةِ القَيِّمَةِ يَقولُ الحافِظُ المُحَدِّثُ القَنُّوبيُّ -يَحْفَظُهُ اللهُ-: *"الأَحَادِيثُ الَّتي فِيْهَا رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكْنِ اليَمانيِّ ضَعِيفَةٌ، وَعَلى تَقْدِيرِ ثُبوتِها تُحْمَلُ عَلى الحَجَرِ الأَسْوَدِ؛ لأَنَّهُ يَمانيٌّ أيضًا"*(٢).

وَعَلَيْهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلى الطَّائفِ الاسْتِلامُ أو عَسُرَ لازْدِحامٍ وَإيذاءٍ مَضى الطَّائفُ في طَوافِهِ مجاوِزًا الرُّكْنَ مِنْ غَيْرِ أَيِّ عَمَلٍ آخرَ؛ إلا أَنْ يَتَضَرَّعَ وَيَبْتَهِلَ إلى اللهِ ﷻ بَيْنَ الرُّكْنيينِ بقولِهِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ

• القَنُّوبيُّ، جلسة فتاوى حول الحَجّ لطالبات معهد العلوم الشرعية، بتاريخ: ٣٠ شوال ١٤٢٥هـ، الموافق ١٣/ ١٢/ ٢٠٠٤م.

(١) - البخاري، بَاب: الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَة، رقم الحديث ١٥٠٣.

(٢) - القَنُّوبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. دروس صيف ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، "مذكرة خاصة" ص١٦.

ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾ البقرة: ٢٠١؛ كما جاءَ في صَحيحِ السُّنةِ عَنْ حامِلِ لِواءِ الدَّعْوَةِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾[1].

﴿تَنْبِيهٌ أَوَّلُ﴾: إذَا قَدَرَ الطّائِفُ عَلى تَطْبِيقِ سُنَّةِ "اسْتِلامِ الرُّكنِ اليَمَانِيِّ" مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ ولا مُدافَعَةٍ اسْتَلَمَهُ وَمضى في طَوافِهِ مُباشَرَةً منْ غَيْرِ وُقوفٍ، خَشْيَةَ إيذاءِ الآخَرينَ وَإحداثِ الزِّحامِ بوقوفِهِ بَعْدَ اسْتِلامِهِ، وَلا يُشْرَعُ لِمَنِ اسْتَلَمَ "اليَمَانِيَّ" أنْ يُقَبِّلَ يَدَهُ عَلى القَوْلِ الصَّحِيحِ الرَّاجِحِ، وهَذَا بِخِلافِ الحَجَرِ الأَسْودِ كَمَا فَقِهْتَ آنِفًا[2].

﴿تَنْبِيهٌ ثَانٍ﴾: اِعْلَمْ -أَيُّها الأَخُ المُسْتَنُّ بِالرَّسُولِ الأَعْظَمِ ﷺ، ثَبَّتَكَ اللهُ بالقولِ والعَمَلِ- أَنَّهُ لا يُشرَعُ الذِّكرُ وَلا الاسْتِلامُ عِنْدَ أيٍّ مِنَ الرُّكنَينِ الشّامِيَّيْنِ (العراقيِّ والشامِيِّ) عَلى الرَّأْيِ الصَّحيحِ عِنْدَ الشَّيخينِ، إلا ما تَقَدَّمَ مَعَكَ ذِكْرُهُ منَ الرُّكنَيْنِ اليَمانِيَّيْنِ (الحَجَرِ واليمانيِّ)؛ لأَنَّ الأَوَّلَيْنِ لَمْ يُبنَيا عَلَى قَوَاعِدِ إبراهيمَ عليه السلام، وَهذا هُوَ الذي تَلقَّاهُ الصَّحابَةُ بالقَبُولِ عن جَنَابِ حَضْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ..[3]

---

[1] - أبو داود، بَاب: الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ، رقم الحديث ١٦١٦.

[2] - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، **بحوث ورسائل وفتاوى**/ القسم الثاني ص١٢٢، ١٢٥.
- القَنُّوبِيُّ، **بحوث ورسائل وفتاوى**/ القسم الثالث ص٤٩.
- القَنُّوبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، "مذكرة خاصة" ص١٦.
- القَنُّوبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحَجّ**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الرابع**، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٢٤.

[3] - الكندي، ماجد بن محمد. **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٤٢).

ومنْ ذَلِكَ أنَّ رَجُلاً جاءَ إلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقالَ له: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهَا مِنْ أَصْحَابِكَ! -وَذَكَرَ أَوَّلَهَا-: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إلاَّ الْيَمَانِيَّ!! فَأَجَابَهُ ابْنُ عُمَرَ بِقَولِهِ: " أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَمَسُّ إلاَّ الْيَمَانِيَّ"[1].

﴿فَائِدَةٌ﴾

لَمْ يَثْبُتْ مِنَ الذِّكْرِ والدُّعاءِ أَثْناءَ الطَّوافِ إلا قَوْلُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ بَيْنَ الرُّكنَيْنِ بِإسْنادٍ لا بَأْسَ بِهِ، يَقولُ العَلاَّمَةُ القَنوبِيُّ -يَحْفَظُهُ اللهُ- تحتَ عُنوانِ ﴿فَائِدَةٌ﴾ "ينبغي الإكثارُ مِنَ الذِّكرِ والدُّعاءِ في الطَّوافِ، مِنْ غَيْرِ أنْ يُتَقَيَّدَ بأذْكارٍ مُعَيَّنَةٍ، وَأَفْضَلُ ما يُؤتى بِهِ فيهِ -أَعْني الطَّوافَ- التَّسبيحُ والتَّحميدُ والتَّكبيرُ، وَسؤالُ الجَنَّةِ وَالاسْتِعاذَةُ مِنَ النَّارِ...إلخ"[2].

هَذا، وَمِنَ الجَدِيرِ بِالقَوْلِ أَنَّهُ قَدْ يَتَحَرَّجُ أَشَدَّ الحَرَجِ الكَثِيرُ مِنْ إخْوَانِنَا قَاصِدِي المَسْجِدِ الحَرامِ حُجَّاجًا وعُمَّارًا مِنْ عَدَمِ حِفْظِهِمْ لِلأَدْعِيَةِ وَالأَذْكَارِ الطَّوِيلَةِ الَّتِي مُلِئَتْ بِهَا صَفَحَاتُ الكُتُبِ بِأَوْرَادٍ خَاصَّةٍ عِنْدَ كُلِّ شَوطٍ، وَأَذْكَارٍ مُعَيَّنَةٍ مُحَدَّدَةٍ عِنْدَ كُلِّ نُسُكٍ وَمَشْعَرٍ وَمَنْزِلٍ..

---

[1] - أي ما عدا الحجر فإن استلامه وتقبيله معلوم عندهم لا يتركه أحد، وإنما السؤال عن غيره. يُنظر:

- الربيع، بَابٌ: فِي الإِهْلاَلِ بِالْحَجِّ وَالتَّلْبِيَةِ، رقم الحديث ٤٠١.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٥ صفر ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٣/٥م.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص١٧٣، ٢١٣.

[2] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. تحفة الأبرار ص٢٢٧.

وَطَمْأَنَةً للقُلوبِ وَتَهْدِئَةً للنُّفوسِ فَإِنَّنَا نَقُولُ إنَّ جُلَّ ذَلِكَ -أَيْ أَغْلَبَهُ- لَمْ يَثْبُتْ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَضْلاً عَنْ أَمْرِهِ، وَأَفْضَلُ مَا دَعَا بِهِ المَرْءُ رَبَّهُ وَسَأَلَ مَولاهُ ما كَانَ نابِعًا مِنَ القَلْبِ والفِكْرِ والوِجْدَانِ بأيِّ تَعْبِيرٍ كَانَ وَبأَيِّ لُغَةٍ كَانَتْ..

وَمَعَ ذلكَ فَليُتَأَسَّ بالنَّبِيِّ ﷺ في الإِكْثارِ مِنْ قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ فَإِنَّهُ كانَ أَكْثَرَ دَعاءِ النَّبِيِّ ﷺ[1]، وَلْيَأتِ بِما يَحْفَظُ وَيَسْتَحْضِرُ مِنْ أَدْعِيَةِ القُرآنِ الكَرِيمِ؛ فَإِنَّ فِيهَا خَيرًا كَثِيرًا[2].

ولْيَسْتَعِنْ بَعْدَ ذَلِكَ في ذِكْرِهِ لِرَبِّهِ بالبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ منَ التَّسبيحِ والتَّحميدِ والتَّهليلِ والتَّكبيرِ[3]، والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ، وَقَوْلِ: "*لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ*"؛ فإِنَّهُ مَنْ قالَها فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ مَنْ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ قُدْوَتُنَا العَبْدُ الشَّكُورُ الذَّكُورُ ﷺ[4].

وَبِهَذَا كُلِّه تُدْرِكُ -أخي الأَريبَ الذّاكرَ لِربِّكَ، ذَكَرَكَ اللهُ في المَلأِ الأَعْلى- أَنَّهُ لا يَنْبَغي الاشْتِغالُ حَالَ تَأْدِيَةِ العِبادَةِ بِكَثْرَةِ قِراءَةِ الأَدْعِيَةِ مِنَ الكُتَيِّباتِ والنَشَراتِ المُخْتَلِفَةِ التي تُباعُ وَتُوَزَّعُ هُنا وَهُناكَ، بِحَيْثُ يَكونُ الاهْتِمامُ مُنصَبًّا في القِراءَةِ والهِجاءِ، فيَعزُب الذِّهْنُ، ويُشغلُ الفِكرُ؛ فلا يُدْرِكُ ما يَقْرَأُ، ولا يَعِي ما يَقُولُ.

---

(١) - البخاري، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، رقم الحديث ٥٩١٠.

(٢) - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. **دروس صيف** ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "ب" ص٨).

(٣) - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. **الفتاوى ج١** ص٣٩٩.

(٤) - الربيع، بَابٌ: فِي التَّسْبِيحِ وَالصَّلاَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ٥٠٦.

﴿عَجَبٌ﴾: وكذا الشَّأنُ فيمنْ يَجْري خَلْفَ مُطَوِّفِهِ حَوْلَ الكَعْبَةِ أو بَيْنَ المَرْوَتَيْنِ مردِّدًا ما يَعْقِلُ وما لا يَعْقِلُ، بَلْ قَدْ لا يَعْقلُ مما يَسْمَعُ وَيُرَدِّدُ شَيْئًا، وَقدْ وَقَعَتْ لبَعْضِهِم بَعْضُ النَّوادرِ التي تُؤكِّدُ صِحَّةَ مَا نَقُولُ وَنُقَرِّرُ، فَهَذَا مُطَوِّفٌ يَقْرَأُ مِنْ كِتابِهِ الأَدْعِيَةَ حتَّى وَصَلَ الخاتِمَةَ فَقالَ: طُبِعَ في المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعودِيَّة، فَقالَ مَنْ خَلْفَهُ مُرَدِّدًا: طُبِعَ في المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعودِيَّة، ثُمَّ قالَ: يُوَزَّعُ مَجّانًا ولا يُباعُ، فَقالَ الطَّائِفونَ خَلْفَهُ: يُوَزَّعُ مَجّانًا ولا يُباعُ!

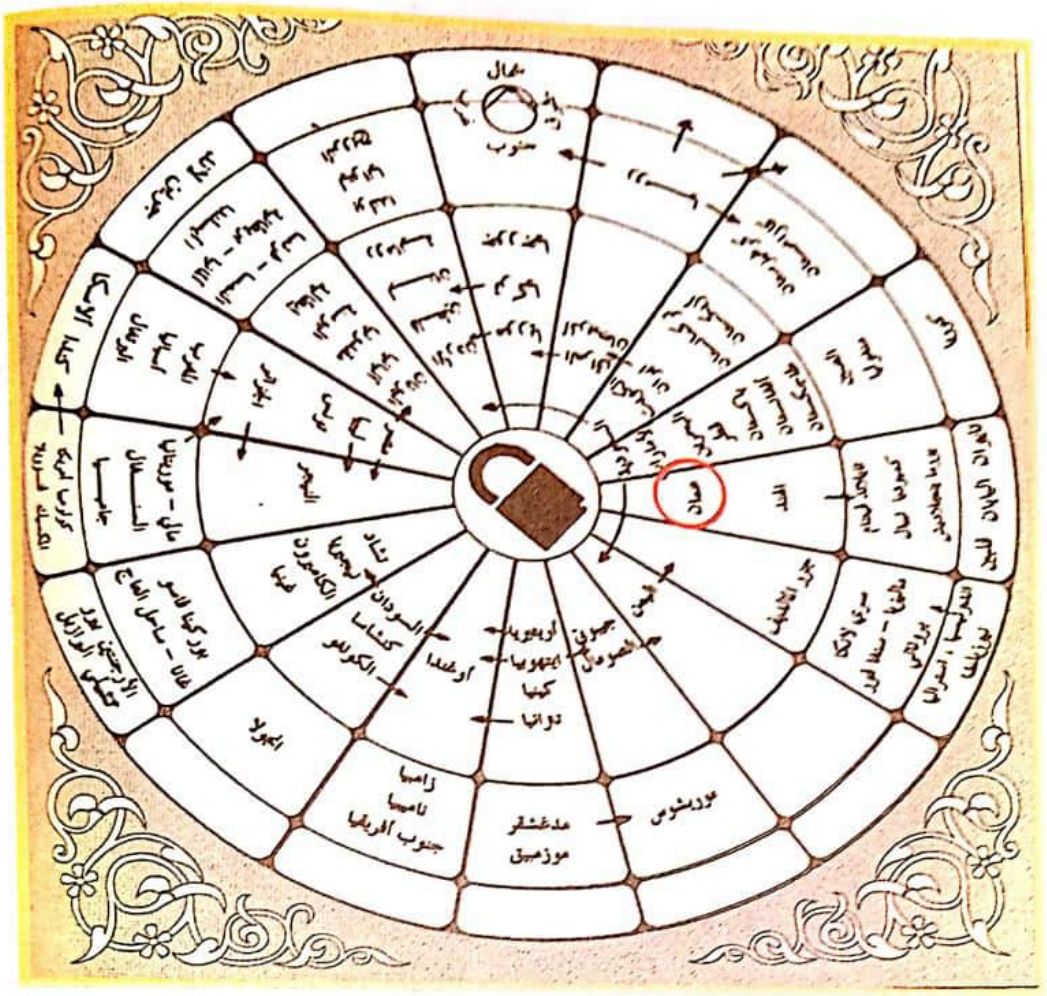
وَإِنْ تَعْجَبْ أَشَدَّ العَجَبِ وَأَغْرَبَهُ فَاعْجَبْ مِنْ أُولئِكَ النَّفَرِ الذينَ تَبِعوا بَعْضَ المُطَوِّفينَ المُسْتأْجَرِينَ لِحَمْلِ العَجَزَةِ مِنَ الطَّائِفينَ عَلى الأَخْشابِ وَالأَكْتافِ، فَكانَ المُطَوِّفُونَ يَطُوفُونَ وَيُرَدِّدُونَ لِمَنْ أَمَامَهُمْ (خَشَبَةٌ، خَشَبَةٌ، خَشَبَةٌ) حَتى يُفْسحوا لَهُم الطَّريقَ، فَأَخَذَ أُولئكَ يَجْرونَ خَلْفَهُم مُرَدِّدينَ أَيضًا (خَشَبَةٌ، خَشَبَةٌ، خَشَبَةٌ)!!! واللهُ المُسْتعانُ عَلى مُكافَحَةِ الجَهْلِ بأَشْكالِهِ.

﴿لَطِيفَةٌ أَخِيرَةٌ﴾: سُمِّيَتْ أَرْكَانُ البَيْتِ بأَسماءِ مَا وَالاهَا مِنَ البُلْدانِ وَالجِهَاتِ إلاَّ رُكنَ الحَجَرِ الأَسْودِ، فَأَوَّلُهَا بَعْدَ البَابِ الرُّكنُ العِراقِيُّ المُقابِلُ لِجِهَةِ العِراق، ثُمَّ الشَّامِيُّ جِهَةَ الشّامِ، وَثالِثُها اليَمَانِيُّ جِهَةَ اليَمَنِ، وَالرُّكنُ الرابِعُ هُوَ رُكْنُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ.

قُلْتُ: لَوْ سُمِيَّ هذا الرُّكنُ الشَّريفُ (رُكنُ الحَجَرِ الأَسْودِ) باسْمِ البِلادِ الَّتي تُوَاجِهُهُ مُبَاشَرَةً لَسُمِّيَ "الرُّكْنَ العُمَانِيَّ"، ولذَا فَهُمْ -أَيضًا- يَسْتَقْبِلُونَ "الحَجَرَ الأَسْوَدَ" في صَلاتِهِمْ في خَطٍّ مُسْتَقِيمٍ يَمُرُّ بِـ"مَشْعَرِ عَرَفَاتٍ" المُقَدَّسِ، ولعَلَّ ذَلِكَ مِنَ المَناقِبِ الَّتي أَرادَها اللهُ لهؤَلاءِ القَوْمِ، وَكَمْ لَهُمْ في الدِّينِ مِنْ مَناقِبَ! وَاللهُ أَعْلَم[1].

---

[1] - أما إطلاق تسمية "اليَمَانِيَّين" على ركن الحجر مع الركن اليماني فهي لا تُنافي ما قلناه؛ لأنَّ هذا الإطلاق للتغليب، كما أُطلِقَ "الشاميان" على الركنين العراقي والشامي، وهذا من باب الملحق بالمثنى؛ لأنه يعامل معاملة المثنى رفعا ونصبا وجرا، ومن أمثلة الملحق بالمثنى في العربية: الأبوان للأب والأم، والقمران للشمس والقمر؛ ولذا فهي لا تخالف النظر الذي قلناه؛ لأن التفصيل والتحديد يكشفه، والحمد لله على لطيف مواهبه.



﴿صُورَةٌ تُوَضِّحُ مُوَاجَهَةَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ لِلقُطْرِ العُمَانِيِّ الحَبِيبِ﴾

٥- أَنْ يَكُونَ الطَّائِفُ قَرِيبًا مِنَ البَيْتِ:

وَهَذَا الاسْتِحْبابُ لِعِظَمِ شَرَفِ البَيْتِ، وَلأَنَّهُ أَيْسَرُ فِي التَّقْبِيلِ والاسْتِلامِ، وَقِياسًا لِصُفوفِ الطَّوَافِ عَلى صُفوفِ الصَّلاةِ؛ إِذْ كُلَّمَا كَانَ أَقْرَبَ جِهَةَ البَيْتِ كانَ أَفْضَلَ وأعظمَ أَجْرًا، إِضافَةً إِلى أنَّ الطَّوَافَ بِالقُرْبِ مِنْهُ أَيْسَرُ مِنْ جِهَةِ أنَّ دَورةَ الطَّائِفَ كُلَّما كانتْ أَقْرَبَ لِلْمَرْكَزِ كانَتْ أَقْصَرَ فِي المَسافَةِ.

وهَذَا الاسْتِحْبابُ فِي حَقِّ الرِّجالِ دونَ النِّساءِ؛ خَشْيَةَ مُزاحَمَتِهِنَّ لِلرِّجالِ وَما قَدْ يَنْتُجُ عَنْ ذلكَ مِنْ تَشْويشٍ لِعِبادَةِ الطَّائِفِ، وَإِنْ كانَ تَجَنُّبُ الازْدِحامِ فِي كَثِيرٍ مِنَ

الأَحْيانِ مُتَعَذِّرًا، فَهُنا يُقــالُ بِقاعِــدَةِ: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغـابن: ١٦، "وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"(١).

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: لو فاتَ الطّائفَ الرَّمَلُ بِمُراعَاةِ القُرْبِ مِنَ البَيْتِ، فَالرَّمَلُ مَعَ البُعْدِ أَوْلى، إلاَّ إذَا كَانَ الزِّحَامُ شَدِيدًا جِدًّا وَخَافَ بِرَمَلِهِ صَدْمَ النِّساءِ حتَّى لَوْ أَبْعَدَ، فَالقُرْبُ حِينَئذٍ مَعَ تَرْكِ الرَّمَلِ أَوْلى.

وكذلكَ يُسْتَحَبُّ الطَّوَافُ بِالقُربِ مِنَ البَيْتِ إذا كانَ لا يُؤْذي غَيْرَهُ ولا يُؤْذيهِ غَيْرُهُ، أمّا إذا تَأَذّى بِسَبَبِ شِدَّةِ الزِّحامِ وَأَذْهَبَ ذلكَ الخُشوعَ عَنْهُ فــإنّ الطَّــوَافَ في البُعْدِ مَعَ الرّاحةِ في العِبادَةِ والخُشوعِ في الذِّكْرِ أَوْلى وَأَحْرَى، ويَا "وَابِصَــةُ" اسْــتَفْتِ نَفْسَكَ حِيْنَهَا(٢).

و- المُوَالاةُ بَينَ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ:

المُوالاةُ هيَ التَّتابُعُ بَيْنَ أَشْواطِ الطَّوَافِ مِنْ أَوَّلِها إلى سابِعِها وَعدَمُ الفَصْلِ بَيْنَها أو خِلالَها بِأَيِّ فاصِلٍ خارِجٍ عَنْها، وَدليلُ سُنِّيَّتِها وَاسْتِحْبابِها هُوَ مُواظَبَــةُ النَّبــيِّ ﷺ عَليها، وَلَمْ يُؤْثَرْ أو يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ فَصَلَ بَيْنَها بِفاصِلٍ؛ كما هُوَ ظاهِرٌ لِمَــنْ تَأَمَّــلَ أَحاديثَ طَوافِهِ ﷺ.

---

(١) - الربيع، بَابٌ: فِي فَرْضِ الحَجِّ، رقم الحديث ٣٩٤.

(٢) - وَابِصَةُ: هو الصحابي الذي أمره النبي -عليه الصلاة والسلام- بأن يستفتي نفسه بقوله: " يَا وَابِصَــةُ اسْــتَفْتِ نَفْسَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّــاسُ وَأَفْتَوْكَ". يُنظر:

- أحمد، المسند، حَدِيثُ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الأَسَدِيِّ، رقم الحديث ١٧٣١٥.
- القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٣٢٠.
- القَنُّوبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الرابع، ليلة الأحــد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هــ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٢٨.

إلا أنّه يَجُوزُ -بلا خِلافٍ[١]- لِمَنْ مَسَّهُ الضُّرُّ، أو أَرْهَقَه المَرَضُ، أو غالَبَهُ الكِبَرُ، أو أَجْهَدَهُ التَّعبُ، أو اضْطُرَّ للشُّرْبِ -مَثلاً- أَنْ يَقْطَعَ الطَّوَافَ وَيَسْتَجْمِعَ قُوَّتَهُ، وَيَأْكُلَ أو يَشْرَبَ كِفايَتَهُ ثُمَّ يَبْني عَلى ما سَبَقَ مَنْ حَيْثُ ما وَصَلَ وَانْقَطَع[٢].

هَذَا إِذَا لَمْ يَطُلِ الفَاصِلُ أوْ لَمْ يَنْتَقِضِ الوُضوءُ في فَصْلِهِ، فإنِ امتدَّ الفاصِلُ امتدادًا طَوِيْلاً كَسَاعَتَيْنِ أو ثلاثٍ -مَثَلاً-، أوِ انْتَقَضَ وُضوؤهُ بَنَوْمٍ أو خُروجِ رِيحٍ أو قَضاءِ حاجَةٍ مَثَلاً انْهَدَمَ ما سَبَقَ مِنَ الطَّوَافِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ إعادَتُهُ مِنْ أَوَّلِهِ[٣].

اِتِّفَاقٌ: وَاتَّفَقَ الفُقَهاءُ في دِينِ اللهِ ﷻ عَلَى مَشْروعِيَّةِ قَطْعِ الطَّوَافِ أنْ لَوْ أُقيمَتِ الصَّلاةُ المَكتوبَةُ، فإذا انْتَهى مِنَ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ أَتَمَّ الأشْواطَ السّابِقَةَ بالبناءِ عَلَيْها، وَالبَدْءِ مِنَ المَكانِ الذي قَطَعَ فيهِ طَوافَهُ تَحْديدًا، ولا حَاجَةَ لإعَادَةِ ما أَتَمَّهُ مِنْ أَشْواطِهِ السّابِقَةِ أو اسْتِئْنافِها مِنْ جَديدٍ[٤].

---

[١] - ابن المنذر، **الإجماع** ص٢٠.

[٢] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٤ ذو القَعْدَة ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١١/٢٥م.

[٣] - القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. "**سلسلة دروس في فقه الحَجّ**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الرابع**، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٢٥.

[٤] - ولا ينتظر الطائف بعد أداء صلاتِه المكتوبة صلاةَ الجنازة ليفصل بين أشواط طوافه بهذه الصلاة، وكذا لا يقطع الطوافَ خطبةُ الجمعة إن ابتدأ الطائفُ قبلُ، بل عليه أن يكمل الأطواف في هذه الأحوال تحقيقا لسنة الموالاة. **يُنظر**:

- ابن المنذر، **الإجماع** ص٢٠.
- القَنُّوْبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحَجّ**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الرابع**، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م،ص٢٣٢.
- الكندي، **الوالد** ج٤ ص٢٣٦.

ز- سُنَّةُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ:

هاتانِ الرَّكعتانِ سُنَّةٌ عَلى الصَّحيحِ[١]، وَهُوَ المُعتمَدُ المَشْهورُ عِنْدَ الجُمْهورِ، يَقولُ الشَّيخُ ماجدٌ الكِنْدِيُّ في بَعْضِ حَلَقاتِهِ العِلْمِيَّةِ: "الجُمهورُ على أنَّ رَكْعَتَيِ الطَّوافِ لَيْسَتْ بِواجِبَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الأَصْحَابِ"[٢].

وَهُما رَكْعتانِ يركعُهُمَا الإنسَانُ بعدَ طوافِهِ بالبيتِ العَتيقِ سَبعًا، وَتُشْرَعانِ بَعْدَ كُلِّ طَوافٍ، وَلَوْ كانَ هذا الطَّوافُ تَحِيَّةً للمَسْجِدِ أو تَطَوُّعًا مَحْضًا للهِ ﷻ.

وَهُما -أَيْضًا- رَكْعَتانِ يَقْصِدُهُما الطَّائِفُ بَعْدَ طَوافِهِ وَتَسْجِيَةِ كَتِفِهِ الأَيْمَنِ فَوْرًا، وَيَتَوَجَّهُ لأَدائِهما جِهَةَ المَقامِ مُستَحْضِرًا في نَفْسِهِ أَمْرَه تَعالى بقَولِهِ: ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ البقرة: ١٢٥، فَإِنْ وَجَدَ خَلْفَ المَقامِ مُتَنَفَّسًا وَسَعَةً، لا يُؤذِي ولا يُؤذَى فَبِها وَنِعْمَتْ، وَلْيَحْمَدِ اللهَ مَولاهُ على هذا[٣].

أمَّا مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أداءَ رَكْعتيِ الطَّوافِ خَلْفَ المَقامِ الإبْراهِيميِّ بسببِ الزِّحامِ فليُصَلِّهِما في أيِّ مَكانٍ منَ المَسْجِدِ، ولا يُزَاحِمْ عِبادَ اللهِ تَعالى فيُؤْذِي ويُؤْذَى[٤]، بَلْ يجوزُ لِمُتمِّ الطَّوافِ أنْ يُؤدِّيَها خارجَ المَسْجِدِ الحَرامِ لا سِيَّمَا أوقاتُ شِدةِ الزِّحامِ ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة: ١٨٥[٥].

---

[١] - يُنظر:
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٣٢١- ٣٢٢.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ٧ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢/١١/٢٠٠٣م.

[٢] - الكندي، ماجد بن محمد. **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٤٤).

[٣] - القَنُّوْبِيُّ، **تحفة الأبرار** ص٢٢٨.

[٤] - ابن المنذر، **الإجماع** ص٢٠.

[٥] - يُنظر:
- القَنُّوْبِيُّ، **دروس صيف** ٢٠٠٣م/ ١٤٢٤هـ(مذكرة خاصة ص٦٨).

﴿تَنْبِيهٌ﴾: سُنَّةُ الطَّوافِ لا تَخْتَلِفُ في صِفَتِها عَنْ سُنَّةِ الفَجْرِ وَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ مِنْ حَيْثُ الصِّفَةُ، وَيُراعَى فِيهَا مَا يُراعَى في عَامَّةِ الصَّلَوَاتِ مِنَ الأَرْكَانِ والشُّروطِ والسُّنَنِ الواجباتِ، وَتَخُصُّ مِنْهَا شَرْطَ الوَقْتِ؛ إذْ تَمْتَنِعُ هذِهِ الصَّلاةُ تَحْرِيمًا في أَوْقاتِ الطُّلوعِ والغُروبِ والاسْتِواءِ، وَتُباحُ فيما عَداها مِنَ الأَوْقاتِ كَبَعْدِ الفَجْرِ وَبَعْدَ العَصْرِ عَلَى القَولِ المُعْتَمَدِ؛ لأَنَّها مِنَ الصَّلواتِ السَّبَبِيَّاتِ.

وَيَقْرَأُ المُصَلِّي في رَكْعَتَيْها بِالفاتِحةِ وَما تيسَّرَ مِنَ القُرآنِ، منْ غَيرِ ضَرُورةٍ تخصيصِ سُورٍ معيَّنةٍ، أمَّا ما يُذْكَرُ مِنْ أنَّهُ يُستحَبُّ أنْ يَقْرَأَ المُصَلِّي في الرَّكعةِ الأُولى -مع الفَاتحَةِ- بسُورةِ الكَافرونَ، وفي الرَّكعةِ الثّانيةِ بسورةِ الإِخْلاصِ؛ فَفِيهِ نَظَرٌ عندَ بَعْضِ المُحدِّثينَ[1].

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ سَماحةَ الشَّيخِ: هلْ تُؤَجَّلُ رَكعتَا الطَّوَافِ إذَا كَانَ الوَقْتُ في تِلْكَ اللَّحْظَةِ تُمْنَعُ فِيْهِ الصَّلاةُ؟

الجَوَابُ/ نَعَمْ إنْ كَانَ وَقْتَ الطُّلُوعِ، أوْ وَقْتَ الغُرُوبِ، أو وَقْتَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ في كبدِ السَّماءِ في الحَرِّ الشَّديدِ فَلْتُؤَجَّلْ إلى زوالِ المانِعِ، وَلْتُصَلَّ بَعْدَ انْتِهَاءِ المانِعِ، واللهُ أَعْلَمُ[2].

- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ ذو القَعْدَة ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٢/٠٩م.
- القَنُّوبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحج" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الرابع، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٣٠.

[1] - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/٨م.
- القَنُّوبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحج" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الرابع، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٣٠.
- الكندي، الرائد ج٤ ص٣٨١.

[2] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٧ ذو الحجة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٢/٨م.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: تَقَدَّمَ أنَّ رَكْعَتَيِ الطَّوافِ سُنَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ كمَا صَرَّحَ بذلكَ العَلاَّمَةُ القَنُّوبِيُّ، وَمَعْنى ذلكَ أنَّهُ لا يَنْبغِي لِطَائِفٍ بالكَعْبَةِ تَرْكُ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بِحَالٍ لُمجانَبَةِ هذا الفِعْلِ لسُنَّةِ الأَمِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلكِنْ لَوْ تَرَكَهَا امْرُؤٌ يَومًا سَهْوًا أو عَمْدًا لَمْ يَتَرَتَّبْ على نُسُكِهِ فَسادٌ ولا افْتِدَاءٌ، لَكِنْ يُشْرَعُ لهُ تَدارُكُ فِعْلِها بالقَضاءِ وَلَوْ رَجَعَ إلى بَلَدِهِ وَوَصَلَ إلى مَسْقِطِ رَأْسِهِ..[1]

فَتْوَى أُخْرَى

السُّؤَالُ/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَا قَوْلُكمْ في مَن تَرَكَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ في طَوَافِ الوَدَاعِ مُتَعَمِّدًا؟

الجَوَابُ/ عَلى كُلِّ حالٍ؛ أَخْطَأَ هذا الشَّخْصُ خَطأً بَيِّنًا، فما كانَ يَنبغي لَهُ أن يَتْرُكَ ذلكَ، فلْيَتُبْ إلى اللهِ -تَبارَكَ وَتعالى-، ويَنبغي لَهُ أن يُصَلِّيَ الآنَ رَكْعتيْنِ فَعَسى اللهُ -تَبارَكَ وَتَعالى- أنْ يَتجاوزَ عَنْهُ، وَاللهُ أعلمُ[2].

﴿مَسْأَلَةٌ ثَانِيَةٌ﴾: لا يُجْزِي عنْ رَكْعَتَيِ الطَّوافِ أيُّ صلاةٍ أُخْرى فَرضًا كانتْ أو نافلةً عَلَى الصَّحيحِ الرَّاجحِ عندَ شَيخِنَا أبي عَبدِ الرَّحمنِ القَنُّوبيِّ -حفظَهُ اللهُ-[3].

﴿مَسْأَلَةٌ ثَالِثَةٌ﴾: يُستَحَبُّ بَعْدَ تَمامِ هاتَيْنِ الرَّكعتينِ أنْ يَقْصِدَ الطَّائِفُ جِهَةَ الحَجَرِ مُقَبِّلاً أو مُسْتَلِمًا؛ لِما ثَبَتَ باتِّفاقِ المُحَدِّثينَ والفُقَهَاءِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ فَعَلَ ذلكَ بعدَ إقامَتِهِ

---

[1] - يُنظر:
- القَنُّوبيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة رقم (٣) لعام ١٤١٩هـ، ص٣٦.
- القَنُّوبيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ١٤/١٠/٢٠٠٥م.

[2] - القَنُّوبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص ٣٤٨.

[3] - يُنظر:
- القَنُّوبيُّ، دروس صيف ٢٠٠٢م/ ١٤٢٣هـ(مذكرة خاصة ص٢، ٥٢).
- القَنُّوبيُّ، برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ٩ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ١٣/١٠/٢٠٠٥م.

وَأدائِهِ لِصلاةِ سُنَّةِ الطَّوافِ[١]؛ كما في حَديثِ صِفةِ حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ الطَّويلِ "ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ"[٢].

إلا أَنَّهُ يُقالُ هُنا ما قيلَ سَلَفًا عِنْدَ تَقْبيلِ الحَجَرِ أوِ استِلامِهِ مِنْ حُرْمَةِ الأَذِيَّةِ للنَّفسِ وَللغَيْرِ كما لا يَخْفى عَلى مُؤْمنٍ كَيِّسٍ فَطِنٍ[٣].

قَاعِدَةٌ جَلِيْلَةٌ

"يُشْرَع تَبَعًا مَا لا يُشْرَعُ اسْتِقْلالاً"

مِنَ المَعْلومِ لَدَيْكَ -أَيُّها التِّلْميذُ الحَاذِقُ- أنَّ الصَّلاةَ عِبادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ، أَساسُها إخلاصُ المتعبِّدِ النِّيَّةَ للهِ ﷻ، وَلِذا فَلا يُشرَعُ في دينِ اللهِ الإسلامِ أنْ يُصَلِّيَ أحدٌ عَنْ أحدٍ باتِّفَاقٍ..

إلا أنَّ هذا الأَصلَ الأَصيلَ مُستَثْنًى في الحجِّ بقاعِدةٍ جليلةٍ، وَهِيَ: "يَجوزُ بالتَّبَعِيَّةِ ما لا يَجوزُ بالاسْتِقْلالِ"، أو "يُشْرَع تَبَعًا مَا لا يُشْرَع استقلالاً"، فَيُصَلِّي النائِبُ عَنِ المَنوبِ عَنْهُ حَيًّا أو مَيِّتًا صَلاةَ "رَكْعَتَيِ الطَّوافِ" تَبَعًا لأعْمالِ الحَجِّ الَّتي نابَهُ فيها، ولا قائلَ بِخلافِ ذلكَ، ولا يُمْكِنُ.. حتَّى قِيلَ إنَّ صَلاةَ الطَّوافِ هيَ الصَّلاةُ الوَحِيدَةُ الَّتي تَقْبَلُ النِّيابَةَ عنِ الغَيْرِ، ولا غَيْرُهَا[٤].

---

[١] - ابن المنذر، الإجماع ص٢١.

[٢] - مسلم، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ٢١٣٧.

[٣] - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحج" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الخامس، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٣٧.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ ذو القَعْدَة ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٢/٠٩م.

[٤] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص ٣٢١- ٣٢٢.

ولِهَذِهِ القَاعِدَة تَطْبيقاتٌ كَثِيرةٌ في أَبْوَابِ العِبَادَاتِ وَالمُعامَلاتِ، وَتَتْمِيمًا للْفَائِـدَةِ أُزْجِي لَكَ هُنَا أَمْثِلَةً عَدِيْدَةً:

- المُصَلّي لَيْسَ لَهُ أنْ يَبْدَأَ صَلاتَهُ مِنْ مُنْتَصَفِها، وَلكنْ إذا وَجَدَ إمامَهُ قَدِ ابْتَدأَ الصَّلاةَ فَيُشْرَعُ لَهُ الدُّخولُ مَعَهُ في أيِّ مَوْضِعٍ وَصَلَ إليـهِ مِنَ الصَّلاة.
- المُصَلّي لَيْسَ لهُ أنْ يَتْرُكَ التَّشَهُّدَ الأولَ مُتَعَمِّدًا، لَكِنْ لَـوْ سَـها الإمامُ عَنْهُ حتَّى انْتَصَبَ قائِمًا وَجَبَ عَلَيْهِ مُتابَعَتُهُ ولَمْ يَجُـزْ لَـهُ القُعودُ.
- لا يَجوزُ للمأمومِ أنْ يَزيدَ في صلاتِهِ مُتَعَمِّدًا، لَكِنْ إن سَها الإمـامُ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ قَبْلَ السَّلامِ وَجَبَ عَلَيْهِ مُتابَعَتُهُ.
- بَيْعُ الحَمْلِ في بَطْنِ أُمِّهِ لا يَصِحُّ استقلالاً، وَيَصِحُّ تَبَعًا لأُمِّهِ اتفاقًا.
- بَيْعُ اللَّبَنِ في الضَّرعِ لا يَصِحُّ اسْتِقْلالاً، وَيَصِحُّ تَبَعًا للـنَّعَمِ ذواتِ اللَّبن.
- ذَكاةُ الجَنينِ إذا خَرَجَ مَيْتًا هِيَ تَبَعٌ لذَكاةِ أُمِّهِ، أَمّا لو خَرَجَ حَيًّـا وَلَوْ لِلَحْظَةٍ فلا بُدَّ مِنْ تَذْكِيَتِهِ بِنَفْسِهِ.
- بَيْعُ الثَمَرِ قَبْلَ الدَّرَاكِ لا يَصِحُّ اسْتِقْلالاً، وَيَصِحُّ تَبَعًا لِبَيْعِ الشَّجَرَةِ كُلِّها.

- قَتْلُ مَنْ وَرَدَ النَّهيُ عَنْ قَتْلِهِم حَالَ الحُروبِ كالشَّيخِ وَالطِّفلِ والمَرْأَةِ لا يَجوزُ اسْتقلالاً، لَكنْ مَعَ تَعَذُّرِ اجْتِنابِ ذلكَ بِوسائِلِ الحُروبِ المُعاصِرَةِ كالمُقَاتِلاتِ والقَاذِفَاتِ جَازَ تَبَعًا لا قَصْدًا[1].

ولِهَذِهِ القَاعِدَةِ الجَلِيلَةِ أَمْثِلَةٌ أُخْرَى كَثِيرةٌ، نَضْرِبُ عَنْ ذِكرِها صَفْحًا؛ لأَجَلٍ قدْ يَكونُ قَرِيْبًا بإذْنِ اللهِ تَعَالى.

---

[1] - القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢/١١/٢٠٠٣م.

البَابُ الرَابِعَ عَشَرَ: فِي أَقْسَامِ الطَّوَافِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ .. [إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى] .. ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾

الحج: ٢٦ - ٢٩.

وَبَعْدَ أَنْ عَلِمْتَ -يَا قَاصِدَ الرَّشَادِ، وطَالِبَ الفَلاحِ فِي الْمَعَادِ[1]- صِفَةَ الطَّوَافِ إِجْمَالاً وَمَا يَتَعَلَّقُ بِأَعْمَالِهِ تَفْصِيلاً فَاعْلَمْ أَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ عَلَى أَقْسَامٍ وَأَنْوَاعٍ، فَمِنْهُ مَا هُوَ مَفْرُوضٌ ومِنْهُ مَا هُوَ مَسْنُونٌ، بَلْ مِنْهُ مَا هُوَ مَشْرُوعٌ بِاتِّفَاقٍ وَمِنْهُ مَا وَقَعَ فِيْهِ الْخِلافُ، وَأَقْسَامُ الطَّوَافِ إِجْمَالاً هِيَ:

١- طَوَافُ الْقُدُومِ.

٢- طَوَافُ التَّحِيَّةِ.

٣- طَوَافُ الْعُمْرَةِ.

٤- طَوَافُ الزِّيَارَةِ.

---

[1] - اقْتِبَاسًا مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ المُجَدِّدِ السَّالِمِيِّ -تَغْمَّدَهُ الرَّحْمَنُ بِوَاسِعِ رَحْمَتِهِ- فِي خِتَامِهِ لِرَائِعَتِهِ المَاتِعَةِ "مَدَارِجُ "مَدَارِجُ الْكَمَالِ"، الَّتِي لا يَنْبَغِي لِطَالِبِ عِلْمٍ وَهُدًى أَنْ يَقْصُرَ عَنْ حِفْظِ شَيءٍ مِنْهَا، وَمَا لا يُدْرَكُ كُلُّهُ لا يُتْرَكُ جُلُّهُ، لا سِيَّمَا هَذِهِ الخَاتِمَةُ الرَّائِعَةُ فِي الأَخْلاقِ وَتَزْكِيَةِ النُّفُوسِ:

فَيَنْبَغِي لِـ"قَاصِدِ الرَّشَادِ" *** وَطَالِبِ الْفَلاحِ فِي الْمَعَادِ"

أَنْ يَصْحَبَ الْعِلْمَ الشَّرِيفَ بِالْعَمَلْ *** فَفِي افْتِرَاقِ ذَيْنِ مَوْقِعُ الزَّلَلْ

يُنظر: السالمي، مدارج الكمال ص١٦٧.

٥- طَوَافُ الْوَدَاعِ.

٦- طَوَافُ التَّطَوُّعِ.

٧- طَوَافُ الصَّدَرِ.

٨- طَوَافِ الْمُلْزِمِ نَفْسَهُ بِنَذْرٍ أَوْ يَمِينٍ.

وَالآنَ هَيَّا إِلَى التَّفْصِيلِ وَالإِيضَاحِ:

فَصْلٌ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ

طَوَافُ الْقُدُومِ هُوَ الطَّوَافُ الأَوَّلُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْمُحْرِمُ مِنَ الحِلِّ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، وَيُجْزِي هَذَا الطَّوَافُ الْمُعْتَمِرَ وَالْمُتَمَتِّعَ عَنْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ -الَّذِيْ هُوَ الرُّكْنُ الثَّانِي لَهَا بَعْدَ الإِحْرَامِ- فَيَكُونُ هَذَا الطَّوَافُ لِلْعُمْرَةِ وَلِلْقُدُومِ مَعًا[1].

وَكَذَا يُشْرَعُ هَذَا الطَّوَافُ فِي حَقِّ الْقَارِنِ إِنْ جَاءَ الْبَيْتَ بِلا إِشْكَالٍ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

وَيُشْرَعُ أَيْضًا فِي حَقِّ الْمُفْرِدِ إِنْ أَتَى الْبَيْتَ أَوَّلاً عَلَى الرَّأْيِ المعتمد عِنْدَ شَيْخَيْنَا أَحْمَدَ بْنِ حَمَدٍ الخَلِيْلِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ مَبْرُوكٍ القَنُّوبِيِّ -حَفِظَهُمُ اللهُ-، يَقُولُ الشَّيْخُ القَنُّوبِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- انْتِصَارًا لِلْقَوْلِ بِمَشْرُوعِيَّةِ طَوَافِ الْقُدُومِ لِلْمُفْرِدِ: "وَلَكِنَّ الْحَقَّ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ.. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِمَشْرُوعِيَّةِ طَوَافِ الْقُدُومِ لِلْمُفْرِدِ الإِمَامُ الْعَلامَةُ الْمُحَقِّقُ أَبُو سَعِيدٍ الْكُدَمِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلسُّنَّةِ"[2].

---

[1] - أَرْكَانُ العُمْرَةِ -كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُ أَحْكَامِهَا- ثَلاثَةٌ، هِيَ: الإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، والسَّعْيُ.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٦٣.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.

حُكْمُهُ: طَوَافُ القُدُومِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِنُسُكٍ فَهُوَ **سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا** عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ شَيْخَيِ الْعَصْرِ وَالْغُرَّتَيْنِ فِي جَبِينِ الدَّهْرِ، وَلِذَا فَلا إِثْمَ وَلا جَزَاءَ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ..

وَمَشْرُوعِيَّتُهُ لا تَقْتَصِرُ عَلَى أَحَدٍ دُونَ آخَرَ مِنَ الْمُتَنَسِّكِينَ، فَهُوَ مَشْرُوعٌ فِي حَقِّ الْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ اسْتِقْلالاً -أَيْ طَوَافًا مُسْتَقِلاً لِلْقُدُومِ خَاصَّةً-، أَمَّا الْمُعْتَمِرُ فَحَسْبُ أَوِ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَلا بُدْ لَهُمَا مِنَ الطَّوَافِ أَوَّلاً لإِتْمَامِ الْعُمْرَةِ، وَيَكُونُ هُوَ طَوَافَ القُدُومِ فِي حَقِّهِمَا تَبَعًا[1].

وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَاطِبَةً بِأَنَّ هَذَا الطَّوَافَ يُجْزِي صَاحِبَهُ عَنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، الَّذِي هُوَ رُكْنُ الْحَجِّ، وَهَذَا خِلافًا لِلسَّعْيِ؛ فَإِنَّ لِلْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ تَقْدِيمَهُ، وَيَسْقُطُ عَنْدَ مَقْدِمِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَلله جَزِيلُ الْحَمْدِ والشُّكْرِ[2].

﴿تَذْكِيرٌ﴾: طَوَافُ القُدُومِ مَشْرُوعٌ فِي حَقِّ **كُلِّ مُتَنَسِّكٍ** مُتَمَتِّعًا وَمُفْرِدًا وَقَارِنًا -كَمَا تَقَرَّرَ-، وَيُشْرَعُ لِلْجَمِيعِ السَّعْيُ بَعْدَهُ، أَمَّا الْمُتَمَتِّعُ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ السَّعْيُ لإِتْمَامِ عُمْرَتِهِ، وَأَمَّا الْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ فَلَهُمَا أَنْ يُقَدِّمَا سَعْيَ الحَجِّ؛ لِيَسْقُطَ عَنْهُمَا بَعْدَ الإِفَاضَةِ، وَهُوَ الأَوْلَى لِمَزِيَّةِ الاقْتِدَاءِ.

- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص٩.
- الكندي، ماجد بن محمد. **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٣٦).

[1]- يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.
- القَنُّوبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ** ص ٢٩٥.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ ذو القَعْدَة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١/١٨م.

[2] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنْ مَبرُوكٍ. برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٥ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢١ /١٢/ ٢٠٠٣م.

فالرَّسُولُ ﷺ -وَكَانَ قَارِنًا فِي حَجِّهِ- طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ وَسَعى ثُمَّ عِنْدَمَا رَجَعَ صَلَوَاتُ اللهِ وسَلامُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ الذَّبْحِ والْحَلْقِ طَافَ لِلزِّيَارَةِ وَلَمْ يَسْعَ، ولَنَا فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[١].

﴿تَنْبِيهٌ﴾: الأَصْلُ أَنَّ عَلَى الْمُحْرِمِ الْقَادِمِ مِنَ الآفَاقِ أَنْ يُبَادِرَ بِطَوَافِ الْقُدُومِ فَوْرَ وُصُولِهِ مَكَّةَ -شَرَّفَهَا اللهُ- وَلا يُعَرِّجُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الأَعْمَالِ قَبْلَهَا، إِلاَّ إِنِ اقْتَضَتِ الضَّرُورَةُ الْبَحْثَ عَنِ الْمَسْكَنِ وَإِنْزَالَ الْحَقَائِبِ وَالأَمْتِعَةِ، وَإِلاَّ فَطَوَافُ القُدُومِ هُوَ فَوْرَ القُدُومِ؛ لأَنَّهُ كَالتَّحِيَّةِ لِهَذَا البَلَدِ الأَمِينِ.. اقْتِدَاءً وَتَأَسِّيًا بِعَمَلِ النَّبِيِّ الكَرِيمِ ﷺ كَمَا رَوَتْهُ أُمُّ عَبْدِ اللهِ عَائِشَةُ رضي الله عنها قَائِلَةً: "..أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ"[٢].

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الضَّرُورَةُ الَّتِي قَدْ ذُكِرَتْ آنِفًا، أَوْ أَنْ يَجِدَ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَدْ حَضَرَتْ فَيُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ أَوَّلاً؛ لِئَلاَّ يَقْطَعَ الطَّوَافَ، ثُمَّ يُبَاشِرُ طَوَافَ قُدُومِهِ عَجِلاً[٣].

---

(١)- يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، فتاوى الحَجّ ج٢ "مادة سمعية". إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٢٩٤- ٢٩٦.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٥ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢١ /١٢/ ٢٠٠٣م.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص٩.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (٢) لعام ١٤١٩هـ، ص١٩.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (٣) لعام ١٤١٩هـ، ص٣٨.

(٢) - يُنظر:

- البخاري، بَاب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، رقم الحديث ١٥١٠.
- مسلم، بَاب: مَا يَلْزَمُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى مِنْ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ، رقم الحديث ٢١٧٣.

(٣) - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحج" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الرابع، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢١٩.

سُنَّةُ الاضْطِبَاعِ والرَّمَلِ

يُسَنُّ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ خُصُوصًا الاضْطِبَاعُ والرَّمَلُ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّوَافِ الأُخْرَى، وَهُمَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، فَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ وَلا اضْطِبَاعٌ بِاتِّفَاقٍ[1]..

فَالاضْطِبَاعُ: هُوَ أَنْ يَجْعَلَ مُرِيدُ الطَّوَافِ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ إِبْطِهِ الأَيْمَنِ ويَجْعَلَ طَرَفَيهِ عَلَى كَتِفِهِ الأَيْسَرِ، أَيْ أَنَّ الاضْطِبَاعَ يَتَحَقَّقُ بِتَعْرِيَةِ الْمَنْكِبِ الأَيْمَنِ بِإِدَارَةِ الرِّدَاءِ تَحْتَهُ، وَتَغْطِيَةِ نَظِيرِهِ الأَيْسَرِ[2].

وَأَمَّا الرَّمَلُ: فَهُوَ الإِسْرَاعُ فِي الْمشْيِ مَع تَقَارُبِ الْخُطَى، وَاهْتِزَازِ الْكَتِفَيْنِ قَلِيلاً[3].

- القَنُّوْبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحج" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الخامس، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٣٧.
- الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٤٠).

[1] - يُنظر:

- ابن المنذر، الإجماع ص٢٠.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١٥٤.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٦٣.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٢٩٠.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقة: ٢٨ ذو القَعْدَة ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٢/٠٩م.

[3] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٦٦.
- القَنُّوْبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الرابع، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٢٧.

وكِلا الاضْطِبَاعِ والرَّمَلِ مَشْرُوعَانِ بَاقِيَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلى الْقَوْلِ المُعْتَمَدِ الْمَنْصُورِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُتَكَرِّرِ، وَعَلَيْهِ شَيْخَانَا إِمَامُ الْمُفَسِّرِينَ وَإِمَامُ الْمُحَدِّثِينَ - مَتَّعَهُمَا اللهُ بِلِبَاسِ الأَمْنِ وَالْعَافِيَةِ-[1].

بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فَعَلَهُ أَوَّلَ مَا فَعَلَهُ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ عِنْدَمَا قَدِمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ أَصَابَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا"[2].

ثُمَّ أَكَّدَ بَقَاءَ مَشْرُوعِيَّتِهِ هَذِهِ فِعْلُهُ ﷺ لَهُ مَرَّةً أُخْرى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَمَا مَرَّ مَعَكَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ فِي ذِكْرِ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ يَقُولُ: "حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا"، فَالْزَمْ غَرْزَهُ[3].

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٦٦.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ شوال ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٢/٢٩م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.
- القَنُّوبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الثالث، ص٤٧.
- القَنُّوبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الرابع ص٣١.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص١٨.
- القَنُّوبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الرابع، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٢٧.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص٢٠٤.

[2] - مسلم، بَاب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ مِنْ الْحَجِّ، رقم الحديث ٣٩٢٤.

[3] - مسلم، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ٢١٣٧.

وَايْمُ اللَّهِ

﴿مَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ﴾

وَبَقَاءُ مَشْرُوعِيَّةِ الرَّمَلِ وَالاِضْطِبَاعِ وَعَدَمُ نَسْخِهِمَا هُوَ مَذْهَبُ الْمُوَفَّقِ عُمَرَ الْفَارُوقِ ﷺ فَقَدْ قَالَ يَوْمًا: "فِيمَ الرَّمَلانُ الآنَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ! وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الإِسْلامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَايْمُ اللَّهِ مَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[١].

يَقُولُ سَمَاحَتُهُ -سَلَّمَهُ اللهُ-: "*مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى أَنَّ هَذَا أَمْرٌ كَانَ لأَجْلِ سَبَبٍ مُعَيَّنٍ وَقَدِ انْتَهَى سَبَبُهُ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ نَرَى -كَمَا رَأَى عُمَرُ ﷺ- الاِسْتِمْسَاكَ بِهَذِهِ السُّنَّةِ وَالسَّيْرَ عَلَى هَذَا النَّهْجِ*"[٢].

﴿تَذْكِيرٌ﴾: لَعَلَّكَ تَتَذَكَّرُ -أَيُّهَا الطَّالِبُ الْحَصِيفُ- مَا سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي أَبْوَابِ الإِحْرَامِ حَوْلَ الاِضْطِبَاعِ بِدَايَةَ الإِحْرَامِ[٣]، حَيْثُ يُخْطِئُ بَعْضُ آمِّي الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِبِدَايَتِهِمُ الاضْطِبَاعَ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالْهَدْيُ النَّبَوِيُّ أَنْ **لا يُقَدَّمَ الاِضْطِبَاعُ** عَلَى الطَّوَافِ بِفَتْرَةٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ بِدَايَتِهِ وَالشُّرُوعِ فِيهِ[٤].

---

[١] - وَايْمُنُ اللهِ أو اَيْمُ اللهِ -بحذف النون-: اسمٌ وُضع في العربية للقَسَم، وهو جَمْع يَمينٍ وأَلِفُه أَلِفُ وَصْل عند أكثرِ النَّحْوِيين، ولَمْ يَجِئ في الأَسْماء أَلِفُ الوَصْل مفتوحة غيرها. يُنظر:

- أبو داود، بَاب: فِي الرَّمَلِ، رقم الحديث١٦١١.
- ابن ماجه، بَاب: الرَّمَلِ حَوْلَ الْبَيْتِ، رقم الحديث ٢٩٤٣.
- الرازي، مختار الصحاح، مادة (ي م ن).

[٢] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٠ شوال ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١١/١٢م.

[٣] - يُنظر: الباب الثامن: في الإحْرَام (الواجبات والسنن)/ فَصْلٌ في لباس الإحْرَام- التنبيه الثاني.

[٤] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٦٣، ٣٦٧.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيُّ ص٢٩٠.

مُنْتَهَى الاِضْطِبَاعِ: وَاخْتَلَفُوا فِي مُنْتَهَى الاضْطِبَاعِ فَقِيلَ بِأَنَّهُ يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ الرَّمَلِ، وَانْتِهَاؤُهُ بِانْتِهَاءِ الثَّالِثِ مِنَ الأَشْوَاطِ؛ لأَنَّهُ مَشْرُوعٌ مِنْ أَجْلِ الرَّمَلِ عَلَى رَأْيِ هَؤُلاءِ، فَلا يُضْطَبَعُ إِلا حَالَ الرَّمَلِ، وَقَدْ أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا الخَلِيْلِيُّ بَعْضَ سَائِلِيهِ(١).

وَقِيلَ: بَلْ مُنْتَهَاهُ بِانْتِهَاءِ سَابِعِ الأَشْوَاطِ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ وَالرَّاجِحُ عِنْدَ إِمَامِ السُّنَّةِ وَالأُصُولِ -عَافَاهُ اللهُ-، وَبَعْدَ إِيرَادِهِ الْخِلافَ الْوَاقِعَ فِي الْمَسْأَلَةِ يَقُولُ شَيْخُنَا الخَلِيْلِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ-(٢): "..*وَرَجَّحَ إِمَامُ السُّنَّةِ الْعَلامَةُ الْمُحَدِّثُ الشَّيْخُ القَنُّوبِيُّ أَنَّ الاِضْطِبَاعَ فِي جَمِيعِ الأَشْوَاطِ، وَلا رَيْبَ أَنَّهُ أَعْرَفُ بِالسُّنَّةِ وَمَوَارِدِهَا؛ فَهُوَ رَأْيٌ لا رَيْبَ أَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى أَدِلَّةٍ وَاضِحَةٍ عِنْدَهُ فَلِذَلِكَ قَالَ بِهِ*"، وَحَسْبُهَا شَهَادَةً(٣)..

وَحِينَمَا تَعْلَمُ -أَيُّهَا الأَرِيبُ- مُنْتَهَى الاضْطِبَاعِ الْمَسْنُونِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلطَّائِفِ بَعْدَ إِكْمَالِهِ أُسْبُوعًا مِنَ الأَشْوَاطِ أَنْ يَفُكَّ الاضْطِبَاعَ وَيُسَجِّيَ الْكَتِفَيْنِ مُبَاشَرَةً تُدْرِكُ

---

(١) - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٦٧.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.

(٢) - فَائِدَةٌ عَرَبِيَّةٌ: الأصل في العربية تأخر الضمير على الاسم العائد إليه، هذا هو المشهور، وأجيز تقدمه على عائده إن كان المعنى مع ذلك واضحا مفهوما، واستدل له بقول الشاعر مادحا الخليفة الأموي الراشد عمر بن عبد العزيز بن مروان ﷺ:

جَاءَ الْخِلافَةَ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَدَرًا *** كَمَا أَتَى رَبَّهُ مُوسَى عَلَى قَدَرِ

يُنظر: ابن هشام، شرح قطر الندى وبل الصدى ص٢٠٨.

(٣) - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، الحَجُّ إلى بيت الله الحرام "مادة سمعية". إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- القَنُّوبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الثالث، ص٥١.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، "مذكرة خاصة" ص٤٧.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٥٢.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٢٩٠.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص١٨.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ ذو القَعْدَة ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٢/٠٩م.

بِذَا خَطَأَ مَا يَقُومُ بِهِ الْبَعْضُ مِنْ اِسْتِدَامَةِ الاضْطِبَاعِ بَعْدَ الطَّوَافِ حَتَّى الصَّلاةِ وَمَا بَعْدَهَا.. وَهَذَا أَمْرٌ يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لَهُ وَتَنْبِيهُ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَامَّةَ كَثِيرًا مَا يَغْتَرُّونَ فَيُواصِلُونَ الاضْطِبَاعَ، وَيَتَعَرَّضُونَ لِضَرَرِ أَشِعَّةِ الشَّمْسِ فِيمَا لا ثَوَابَ فِيهِ وَلا مَصْلَحَةَ مِنْهُ.. يَقُولُ عَلامَةُ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ -سَلَّمَهُ اللهُ-: "*وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنَ الاضْطِبَاعِ مِنْ بِدَايَةِ الإِحْرَامِ إِلَى نِهَايَتِهِ فَبِدْعَةٌ يَنْبَغِي النَّهْيُ عَنْهَا*"، وَاللهُ الْمُسَدِّدُ[1].

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: لَقَدْ تَقَدَّمَ لَدَيْكَ عَزِيزِي الْقَارِئَ -حَفِظَكَ اللهُ- أَنَّ شَرْعِيَّةَ طَوَافِ الْقُدُومِ فِي الْحَجِّ إِنَّمَا هِيَ فِي حَقِّ الْمُحْرِمِينَ مِنَ الآفَاقِ دُونَ الْمَكِّيِّينَ الَّذِينَ يُحْرِمُونَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وَلأَنَّ الْفَرْعَ مَرْجِعُهُ الأَصْلُ، فَلا يُشْرَعُ فِي حَقِّ أَهْلِ مَكَّةَ -أَيْضًا- مَا يُشْرَعُ وَيُسَنُّ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ مِنَ الرَّمَلِ وَالاضْطِبَاعِ[2].

﴿مَسْأَلَةٌ ثَانِيَةٌ﴾: مَشْرُوعِيَّةُ الاِضْطِبَاعِ أَوِ الرَّمَلِ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ لا عَلَى الإِيْجَابِ، فَمَنْ تَرَكَ الاِضْطِبَاعَ أَوِ الرَّمَلَ أَوْ كِلَيْهِمَا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ حَتَّى الْفَرَاغِ مِنْهُ جَهْلاً مِنْهُ أَوْ غَفْلَةً عَنْهُ لا عِنَادًا بَعْدَ بَيَانِ السُّنَّةِ فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ -بِإِذْنِ اللهِ-، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ[3].

أَمَّا إِنْ تَذَكَّرَ أَثْنَاءَهُ فَلْيَضْطَبِعْ، وَكَذَا فَلْيَرْمِلْ مَا لَمْ يَفْرُغْ مِنَ الشَّوْطِ الثَّالِثِ، فَإِنْ فَرَغَ مِنْهُ تَرَكَهُ؛ لأَنَّهُ لا يُشْرَعُ فِي الرَّمَلِ الْقَضَاءُ، وَالْحَمْدُ للهِ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ[4].

---

(١) - القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الرابع، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٢٧.

(٢) - الكندي، ماجد بن محمد. الرائد ج٤ ص٢٩٠، ٥٢٥.

(٣) - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/٧م.
- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٣٥.

(٤) - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ شوال ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١١/١٢م.

﴿مَسْأَلَةٌ ثَالِثَةٌ﴾: اخْتَلَفَ مَنْ قَالَ بِبَقَاءِ مَشْرُوعِيَّةِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ هَلْ يَكُونُ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ كَمَا قَالَ بَعْضٌ، أَوْ مِنَ الْحَجَرِ إِلى الْحَجَرِ كَمَا صَوَّبَ الْبَعْضُ الآخَرُ.

وَالْحَقُّ الْجَلِيُّ الْوَاضِحُ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ فِي صَحِيحِ السُّنَّةِ، وَالْخَطْبُ فِي الْمَسْأَلَةِ يَسِيرٌ وَالتَّعَارُضُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ مُنْتَفٍ بِحَمْدِ اللهِ؛ لأَنَّ رَمَلَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ كَانَ مُتَقَدِّمًا، فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ وَمِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ عَامَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، عِنْدَمَا كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ فِي أَبْدَانِهِمْ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: (إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى) فَأُمِرُوا بِالرَّمَلِ إِظْهَارًا لِلشِّدَّةِ وَالْقُوَّةِ..

وَلَمْ يَحْتَاجُوا إِلى الرَّمَلِ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ؛ لأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا جُلُوسًا فِي الْحِجْرِ، جِهَةَ الْمِيزَابِ، وَلِذَا كَانُوا لا يَرَوْنَ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فِي الْجِهَةِ الْمُقَابِلَةِ، وَيَرَوْنَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ[1].

فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ رَمَلَ كَامِلَ الأَشْوَاطِ، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ الرَّبِيعِ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَمَلَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ فِي ثَلاَثَةِ أَطْوَافٍ"[2]، فَإِذَنْ وَجَبَ الأَخْذُ بِهَذَا الْمُتَأَخِّرِ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ[3].

- القَنُّوْبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحَجّ**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الرابع**، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٢٧.

[1] - يُنظر:

- مسلم، بَاب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ مِنْ الْحَجِّ، رقم الحديث ٣٩٢٤.
- السالمي، **شرح الجامع الصحيح** ج٢ ص٢٠٥.

[2] - الربيع، بَابٌ: فِي الْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، رقم الحديث ٤١٣.

[3] - يُنظر:

- الربيع، بَابٌ: فِي صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، رقم الحديث ٣٠٥.

﴿قَاعِدَةٌ﴾: قَدْ تُشْرَعُ الْعِبَادَةُ أَوَّلَ مَا تُشْرَعُ لِسَبَبٍ أَوْ لِحِكْمَةٍ ثُمَّ يَذْهَبُ ذَلِكَ السَّبَبُ أَوْ تَنْتَفِي تِلْكَ الْحِكْمَةُ وَتَبْقَى الْمَشْرُوعِيَّةُ تَعَبُّدًا مَحْضًا لله ﷻ، وَفِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ -حَادِثَةِ الاِضْطِبَاعِ وَالرَّمَلِ- خَيْرُ شَاهِدٍ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ، كَمَا يَشْهَدُ لَهَا -أَيْضًا- الْكَثِيرُ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ كَالسَّعْيِ بَيْنَ الْمَرْوَتَيْنِ وَرَمْيِ الْجِمَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

فَصْلٌ فِي طَوَافِ التَّحِيَّةِ

يُنْدَبُ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِمَّنْ كَانَ بِمَكَّةَ -سَوَاءٌ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا- أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ قَبْلَ جُلُوسِهِ؛ فَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَافُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَقْتِ مُتَّسَعٌ رَكَعَ اثْنَتَيْنِ سُنَّةَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ جَلَسَ.

وَقَوْلُنَا: إِنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَافُ[1] لا يُسْقِطُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بَعْدَهُ، فَهُمَا سُنَّةٌ لِكُلِّ طَوَافٍ، وَحَاصِلُ القَوْلِ أَنَّ مَنْ أَمْكَنَهُ الطَّوَافُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَدَاءُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَذَلِكَ هُوَ الأَفْضَلُ وَالأَكْمَلُ، وَإِلاَّ صَلَّى سُنَّةَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ جَلَسَ[2].

وَطَوَافُ التَّحِيَّةِ -كَالصَّلاةِ السَّبَبِيَّةِ- يُجْزِي عَنْهُ أَيُّ طَوَافٍ كَطَوَافِ الْقُدُومِ وَالزِّيَارَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٩/١٦م.
- القَنُّوبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٥٢.
- القَنُّوبِيُّ، **بحوث ورسائل وفتاوى**/ القسم الثاني ص١٢٠.
- القَنُّوبِيُّ، **بحوث ورسائل وفتاوى**/ القسم الثاني ص٣١.
- القَنُّوبِيُّ، "**دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة**" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص١٨.
- الكندي، ماجد بن محمد. **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٤٣).

[1] - اليحمدي، حمد بن هلال. **فقه العبادات** ج١ ص ٢١٨.

[2] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. "**سلسلة دروس في فقه الحج**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الخامس**، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٣٧.

﴿تَنْبِيهٌ﴾: مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا مِنْ طَوَافِ التَّحِيَّةِ لا يَتَعَارَضُ وَالقَوْلَ بِضَعْفِ إِسْنَادِ مَا رُوِيَ مَرْفُوعًا "تَحِيَّةُ الْبَيْتِ الطَّوَافُ"، فَلْيُنْتَبَهْ[1].

فَصْلٌ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ

الطَّوَافُ هُوَ الرُّكْنُ الأَعْظَمُ لِلْعُمْرَةِ، كَمَا أَنَّ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ هُوَ رُكْنُ الْحَجِّ الأَعْظَمُ، وَهُوَ يُجْزِي عَنْ طَوَافِ الْقُدُومِ؛ لأَنَّ ذَاكَ سَبَبِيٌّ تَابِعٌ وَهَذَا أَصْلِيٌّ مَقْصُودٌ، بَلْ هُوَ طَوَافُ قُدُومٍ فِي حَقِّ الْمُعْتَمِرِ الْقَادِمِ مِنَ الحِلِّ، وَلِذَا يُسَنُّ فِيهِ مَا يُسَنُّ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ.

وَسَنَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ- عَلَى تَفْصِيلِ مَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ فِي الْبَابِ الْمَضْرُوبِ لِفِقْهِ الْعُمْرَةِ[2]، أَمَّا السَّاعَةَ فَنَشْرَعُ فِي الْكَلامِ عَلَى الطَّوَافِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ..

فَصْلٌ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ

تَعْرِيفُهُ: طَوَافُ الزِّيَارَةِ هُوَ الطَّوَافُ الَّذِي يَأْتِي بِهِ الْحَاجُّ يَوْمَ العَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ مَا بَعْدَهُ، وَيَكُونُ بِالانْتِهَاءِ مِنْهُ مُتَحَلِّلاً تَحَلُّلاً أَكْبَرَ، يُبَاحُ لَهُ بِهِ كُلُّ مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيهِ بِسَبَبِ الإِحْرَامِ، فَيُبَاحُ لَهُ مَا يُبَاحُ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ إِجْمَالاً، إِلاَّ صَيْدَ الْحَرَمِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الْمُحِلِّ وَالْمُحْرِمِ[3].

---

(١) - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحج" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الخامس، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٣٦.
- الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٤٠).

(٢) - يُنظر: البَابُ العِشْرُونَ: فِي العُمْرَةِ.

(٣) - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٢٩٥- ٢٩٦.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ ذو القَعْدَة ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٢/٠٩م.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (٣) لعام ١٤١٩هـ، ص٣٨.

﴿تَنْبِيهٌ وَتَذْكِيرٌ﴾: الأَصْلُ أَنَّ التَّحَلُّلَ الأَكْبَرَ يَحْصُلُ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ مَعًا، وَهَذَا مَا يَتَعَيَّنُ فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ؛ لأَنَّهُ لا يُجْزِيهِ إِلا طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ، أَمَّا الْمُفْرِدُ وَالْقَارِنِ فَإِنْ قَدَّمَا السَّعْيَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ -كَمَا هُوَ الأَفْضَلُ- تَحَلَّلا بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ مُبَاشَرَةً، بِنَاءً عَلَى مَا قُلْنَاهُ سَلَفًا مِنْ أَنَّ السَّعْيَ الْمُقَدَّمَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ يُجْزِي الْمُفْرِدَ وَالقَارِنَ عَنِ سَعْيِ الحَجِّ، وَإِلاَّ فَالتَّحَلُّلُ بَعْدَ السَّعْيِ، فَتَنَبَّهْ لِذَا فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ[1].

هَذَا، وَمِنَ السُّنَّةِ لِمَنْ يَرُومُ هَذَا الطَّوَافَ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِأَحْسَنِ مَا حَضَرَ مِنَ الطِّيبِ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ[2] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ"[3].

تَسْمِيَاتُهُ: يُسَمَّى هَذَا الطَّوَافُ بِعِدَّةِ تَسْمِيَاتٍ، وَهِيَ:

- طَوَافُ الزِّيَارَةِ: لأَنَّ قَاصِدَهُ يَأْتِي مِنْ مِنًى إِلى مَكَّةَ فَيَزُورُ الْبَيْتَ وَلا يُقِيمُ بِهَا، بَلْ يَرْجِعُ بَعْدَ الطَّوَافِ لِلْمُقَامِ وَالْمَبِيتِ بِمِنًى.
- طَوَافُ الإِفَاضَةِ: لأَنَّهُ يَأْتِي بَعْدَ الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ.
- طَوَافُ الرُّكْنِ وَطَوَافُ الْفَرْضِ: لأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْحَجِّ الثَّلاثَةِ، وَلا رُكْنَ وَلا فَرْضَ مِنَ الأَطْوَافِ حَوْلَ الْبَيْتِ فِي الحَجِّ غَيْرُهُ.

---

[1] - يُنظر: "البَابُ السَّادِسُ: فِي أَنْوَاعِ الحَجِّ".

[2] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقة: ٢٨ ذو القَعْدَة ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٢/٠٩م.

[3] - يُنظر:
- مالك، الموطأ، بَاب: مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الحَجِّ، رقم الحديث ٦٣٥.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٤٠.

- طَوَافُ الْحَجِّ: لأَنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ نُسُكِ الْحَجِّ الْمَقْصُودَةِ أَصَالَةً، وَمَا عَدَاهُ مِنَ الطَّوَافِ لَيْسَ دَاخِلاً فِي نُسُكِهِ كَطَوَافِ الْقُدُومِ وَالتَّحِيَّةِ وَالْوَدَاعِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الأَخِيرُ وَاجِبًا[١].

حُكْمُهُ: لا حَجَّ لِمَنْ تَرَكَ رُكْنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ عَلى كُلِّ حَالٍ بِاتِّفَاقِ أُولِي الْعِلْمِ وَالْكَمَالِ بَعْدَ دَلالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ[٢]؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ الحج: ٢٩، وَالآيَةُ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ خُصُوصًا كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ سِيَاقِهَا، وَحُكِيَ عَلَيْهِ الاتِّفَاقُ[٣].

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها عِنْدَمَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ»؟ فَقِيلَ: إِنَّهَا أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلا إِذَنْ»[٤]، وَلَوْلا فَرْضِيَّتُهُ لَمْ يَمْنَعْ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ عَنِ السَّفَرِ قَافِلاً إِلى بَلَدِهِ، يَقُولُ الْعَلامَةُ النُّورُ السَّالِمِيُّ رحمه الله فِي مَدَارِجِهِ:

ثُمَّ الطَّوَافُ ثَالِثُ الْفُرُوضِ *** مَنْ لَمْ يَطُفْ لَمْ يَأْتِ بِالْمَفْرُوضِ[٥]

---

[١]- يُنظر: القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص ٣١٧.

[٢] - ابن المنذر، الإجماع ص٢٣.

[٣] - الكندي، ماجد بن محمد. الرائد ج٤ ص٩٢.

[٤] - الربيع، بَابُ: مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الحَجّ، رقم الحديث ٤٣٩، ٤٤١.

[٥] - السالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص٧٩.

وَقْتُهُ: يَبْدَأُ وَقْتُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ **بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَصْغَرِ** يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ؛ إِذْ تَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ تَحَلُّلِهِ إِلَى مَكَّةَ مُبَاشَرَةً وَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى[1].

وَاخْتَلَفُوا فِي **مُنْتَهَاهُ:** فَقِيلَ: إِنَّهُ يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقِيلَ: بِالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَقِيلَ: يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ ذِي الْحِجَّةِ، وَقِيلَ: مَا لَمْ يَأْتِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ[2].

إِلاَّ أَنَّ الأَوْلَى مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ هُوَ **الاِقْتِدَاءُ بِسَيِّدِ الْبَشَرِيَّةِ** ﷺ قَدْرَ الإِمْكَانِ، فَقَدْ طَافَ فِي نَهَارِ الْعَاشِرِ بَعْدَ تَحَلُّلِهِ مُبَاشَرَةً، وَلَمْ يُؤَخِّرْهُ لِيَوْمٍ آخَرَ، عَلاوَةً عَلَى مَا فِي الطَّوَافِ يَوْمَ الْعَاشِرِ مِنِ امْتِثَالٍ لِلأَمْرِ بِالْمُسَارَعَةِ إِلَى الْمَغْفِرَةِ، وَاسْتِبَاقِ الْخَيْرَاتِ، وَفِي السُّنَّةِ الْفَضْلُ لِمَنْ أَرَادَ الْفَضْلَ..[3].

---

(١) ـ **فَائِدَةٌ:** الأَولى لمن أتم طواف الإفاضة أن يعجل في الرجوع إلى مثواه بمنى ولا يمكث في مكة، إلا إن حضرته فريضة الظهر، صلاها ورجع من غير قيلولة بها؛ لأن هذا الأخير -وهو المكث والقيلولة- وإن لم يكن مُحرَّما أو محظورا -بل هو جائز- إلا أن النبي ﷺ لم يفعله، بل عجَّل عليه الصلاة والسلام الرجوع إلى منى، بعد أن أوجز الزيارة لمكة.

وإنما اختلفت الروايات في صلاة النبي ﷺ للظهر هل كانت بمكة كما أثبته حديث جابر الطويل، أو كانت بمنى كما أثبته حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وللاستزادة من أقوال العلماء في المسألة راجع "**الطوفان**". يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ٣٦٩.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.
- القَنُّوبِيُّ، **الطوفان الجارف لكتائب البغي والعدوان**، ج٣ ق١ ص٣٣٧-٣٣٩.
- القَنُّوبِيُّ، **السيف الحاد** ص١٦٩.
- القَنُّوبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي** ص ٣٤١.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١١م.

(٢) ـ الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ١٩٧** من سورة البقرة/ **الدرس الأول**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧٢).

(٣)- وفي هذا المقام يقول المحدث الإمام القنوبي -عافاه الله- : "*الرسول ﷺ طَافَ فِي النَّهَار على الصحيح، وما جاء من أنه طاف بالليل فخطأٌ لا يَصح، ولعلّ الراوي تَوَهَّم ذلك من طوافِه ﷺ لِلوداع فإنه طافه قَبْل صلاة الفجر على الصحيح، ومَن كانت لديه القدرة فَينبغي له أن يَقتدي بالنبي* -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-". يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٣٦٩.

فَاتْبَعْ إِمَامَكَ وَالْزَمْ غَرْزَ سِيْرَتِهِ *** وَدَعْ هَوَى النَّفْسِ إِنَّ النَّفْسَ شَيْطَانُ[١]

سُنَّةُ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ

مِمَّا يُسَنُّ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ خُصُوصًا أَنْ يَأْتِيَ الطَّائِفُ بَعْدَ أَدَاءِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ إِلَى مَاءِ زَمْزَمَ الْمُبَارَكِ فَيَشْرَبَ مِنْهُ قَدْرَ حَاجَتِهِ اقْتِدَاءً بِالرَّسُولِ الكَرِيمِ -عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وأَتَمُّ التَّسْلِيمِ-؛ فَفِي وَصْفِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ لِحَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: "*انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ*"[٢].

ولْيَسْأَلِ اللهَ مَوْلاهُ -جَلَّ فِي عُلاهُ- حَالَ شُرْبِهِ مِنْ زَمْزَمَ مَا شَاءَ مِنْ حَاجَتَيْهِ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ؛ فَإِنَّ مَاءَ زَمْزَمَ هُوَ سَيِّدُ الْمِيَاهِ، وَهُوَ لِمَا شُرِبَ لَهُ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: "*مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ*"[٣].

فَمَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللهِ حَاجَةٌ مِنْ أُمُورِ دُنْيَاهُ أَوْ أُخْرَاهُ يُرِيدُ مِنْهُ قَضَاءَهَا نَوَى بِشُرْبِهِ مِنْ هَذَا الْمَاءِ الْمُبَارَكِ أَنْ يَقْضِيَ اللهُ حَاجَتَهُ هَذِهِ وَيُجِيبَ سُؤْلَهُ وَيُجْزِلَ لَهُ مِنْ عَطَائِهِ وَنَوَالِهِ ثُمَّ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ بِمَا يُفْصِحُ بِهِ لِسَانُهُ مِنْ مَكْنُونِ قَلْبِهِ.

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٧ ذو الحجة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٢/٨م.
- القَنُّوبِيُّ، **فتاوى الحج** ج١ "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.
- القَنُّوبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "ب" ص٢).
- القَنُّوبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي** ص٣٤٠.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ ذو القَعْدَة ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٢/٠٩م.

[١] - البهلاني، **ديوان أبي مسلم** ص٣١٤.

[٢] - مسلم، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ٢١٣٧.

[٣] - ابن ماجه، بَاب: الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ، رقم الحديث ٣٠٥٣.

وَمِنَ الْحَاجَاتِ الَّتِي قَدْ يَنْوِي بِهَا الْمَرْءُ شُرْبَهُ مِنْ زَمْزَمَ: الشِّفَاءُ مِنَ الْمَرَضِ، أَوِ الْغِنَى مِنَ الْفَقْرِ، أَوْ قَضَاءِ الدَّيْنِ الْغَالِبِ، أَوِ الْحُصُولُ عَلَى الْوَظِيفَةِ الْمُنَاسِبَةِ، أَوِ الاقْتِرَانِ بِالْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ، أَوِ الاسْتِزَادَةِ مِنَ الإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، أَوْ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَالتَّخَلُّصِ مِنْ عُيُوبِ النَّفْسِ وَأَمْرَاضِ الْقُلُوبِ، أَوْ أَنْ يُرْزَقَ عِلْمًا نَافِعًا..

فَمَنْ شَرِبَهُ اسْتِشْفَاءً شَفَاهُ اللهُ بِإِذْنِهِ ﷻ، وَهَكَذَا يُقَالُ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ، وَلا مَانِعَ مِنْ أَنْ تَسْتَبْدِلَ -أَيُّهَا الْمُرْتَوِي- فِي دُعَائِكَ بِالْـ"أَوْ" "وَاوًا" فَتَجْمَعَ الْكُلَّ وَتَحُوزَ الْفَضْلَ؛ وَفَضْلُ اللهِ وَاسِعٌ عَمِيمٌ لا يَنْفَدُ.

﴿لَطِيفَةٌ﴾: لِلْعُلَمَاءِ قَصَصٌ لَطِيفَةٌ فِي الدُّعَاءِ بِنَيْلِ الْعِلْمِ وَحُسْنِ التَّصْنِيفِ وَالتَّأْلِيفِ عِنْدَ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، مِنْ ذَلِكَ مَا حُكِيَ أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ الْعَسْقَلانِيَّ شَرِبَ مَاءَ زَمْزَمَ يَوْمًا لِيَصِلَ إِلَى مَرْتَبَةِ الإِمَامِ الذَّهَبِيِّ فِي الْحِفْظِ وَالْفِطْنَةِ فَبَلَغَهَا وَزَادَ عَلَيْهَا ضِعْفَهَا.

وَيَكْفِي شَاهِدًا عَلَى ذَلِكَ شَرْحُهُ المعتمد فِي الْخَافِقَيْنِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ الْمُسَمَّى بِـ"فَتْحِ الْبَارِي" حَتَّى قِيلَ فِي وَصْفِهِ "لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ"، وَقِيلَ فِي وَصْفِهِ -أَيْضًا-: "لَمْ يُصَنِّفْ أَحَدٌ فِي الأَوَّلِينَ وَلا فِي الآخِرِينَ مِثْلَهُ"[1].

وَلأَهَمِّيَةِ "الْفَتْحِ" فَقَدْ خَصَّهُ عُلَمَاؤُنَا بِمَزِيدِ عِنَايَةٍ وَاهْتِمَامٍ، وَمِنْهُمْ شَيْخُنَا الْخَلِيلِيُّ الَّذِي يَقُولُ فِي لِقَاءٍ خَاصٍّ مَعَهُ: "*وَاعْتَنَيتُ بِكُتُبِ الْحَدِيثِ، مِنْ بَيْنِهَا صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ مَعَ شَرْحِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ عَلَيْهِ*"[2].

---

[1] - يُنظر:

- الدمشقي، ذيل تذكرة الحفاظ. ترجمة ابن حجر.
- الكندي، ماجد بن محمد. **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٥١).

[2] - يُنظر:

- الجهضمي، زايد بن سليمان. **من معالم الفكر التربوي** عند الشيخ أحمد الخليلي ج١ ص٤٤.
- السعدي، فهد بن هاشل. **لقاءات** مع سماحة الشيخ ص١٠.

﴿تَنْبِيهٌ﴾: لا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَشْرَبَ كُلُّ مَنْ كَانَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالْعَاكِفِينَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ الْمَعِينِ بَعْدَ أَيِّ طَوَافٍ كَانَ، بَلْ وَفِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ إِذَا احْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا كَلامُنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ -أَخِي النَّجِيبَ- عَلَى مَا هُوَ نُسُكٌ فِي الشَّعَائِرِ مِنْ خِلالِ الثَّابِتِ الْمَسْنُونِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ الشُّرْبُ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ يَوْمَ الْعَاشِرِ، وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الأَطْوَافِ كَطَوَافِ الْعُمْرَةِ وَطَوَافِ الْقُدُومِ فَلَمْ يَثْبُتْ بَعْدَ رَكْعَتَيْ طَوَافِهَا إِلاَّ انْصِرَافُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الحَجَرِ ثُمَّ إِلَى الْمَسْعَى مُبَاشَرَةً، وَلَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ ﷺ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَلَنَا فِيْهِ أُسْوَةٌ وَأَيُّ أُسْوَةٍ[1].

الجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ سُنَّةَ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ الْمُبَارَكِ بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ لَيْسَتْ عَلَى الإِيجَابِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى النَّدْبِ، وَلَكِنْ فِيْ السُّنَّةِ البرَكَةُ، وَحَسْبُ تَارِكِ سُنَّةِ

---

[1] - وحتى يطمئن قلب أخي القارئ لصحة هذا القول أورد له في هذه الحاشية كلام صيرفي الحديث وناقده شيخنا العلامة سعيد بن مبروك القنوبي -حفظه الله وعافاه- في هذه المسألة قائلا: "*أمّا بالنسبة إلى طواف العمرة أو طواف القدوم فإنّني لم أجد رواية صحيحة تدل على مشروعية الشرب من زمزم بعد الطواف وقبل السعي، وإنّما وجدت رواية في مسند أحمد ذكر غير واحد من أهل العلم بأنّها على شرط مسلم ولنا كلام في قضية شرط مسلم ما هو..*

ولكنني أقول إنّ هذه الرواية لا تثبت عن النبي -صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم-؛ لأنّها مخالفة للروايات الصحيحة الثابتة عن النبي -صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم- أنّه بعد أن صلّى ركعتي الطواف ذهب إلى الحجر.. ثم بعد ذلك ذهب إلى المسعى ولم يذهب قبل أنْ يذهب إلى الحجر ولا بعد ذلك قبل أن يذهب إلى المسعى إلى شرب ماء زمزم، أمّا من احتاج أن يشرب من زمزم فذلك إليه، أمّا مشروعية ذلك فذلك لا يشرع في هذا الوقت". يُنظر:

- القنُّوبيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحج**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الخامس**، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٣٧.
- القنُّوبيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ٢٨ ذو القَعْدَة ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٢/٠٩م.
- الكندي، ماجد بن محمد. **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٤٥).

الشُّرْبِ أَنَّهُ فَوَّتَ بِتَرْكِهِ البرَكَتَين، واللهُ يَهْدِي لأَحْسَنِ الأعْمَالِ[١]، يقُولُ العَلاَّمةُ الوَالِدُ عَبْدُ اللهِ الكِنْدِيُّ –حَفِظَهُ اللهُ– في أَلْفِيَّتِهِ "فَتْحُ المُقْتَدِرِ":

والْعَـالِمُ القَنُّـوبي في الزِّيَـارَةِ *** أَثْبَتَـهُ لا في طَـوَافِ العُمْـرَةِ
والعَالِمُ المُفْتي يَقُـولُ مَـا لَـزِمْ *** شَـرَابُهُ بَـلْ بَرَكَاتُـهُ تَعُـمْ[٢]

﴿تَنْبِيْهٌ آخَرُ﴾: وَرَدَتْ أَحَادِيثُ وَرِوَايَاتٌ فِي سُنِّيَّةِ التَّضَلُّعِ[٣] عِنْدَ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، لَكِنَّ هَذِهِ الْمَرْوِيَّاتِ مَعْلُولَةٌ عِنْدَ نُقَّادِ الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَسْلَمْ لَهَا عِنْدَهُمْ سَنَدٌ وَلا مَتْنٌ..

فَمَنْ رَامَ الشُّرْبَ فَلْيَشْرَبْ قَدْرَ حَاجَتِهِ، وَلا يَتَجَاوَزَنَّ الإِرْشَادَ النَّبَوِيَّ فِي أَقْصَى حَدِّ الشُّرْبِ، وَهُوَ الثُّلُثُ، وَفِي مُخَالَفَةِ هَذَا الْهَدْيِ وَالتَّضَلُّعِ بِالشُّرْبِ ضَرَرٌ صِحِّيٌّ وَبَدَنِيٌّ عَلَى الإِنْسَانِ، فَضْلاً عَمَّا فِيهِ مِنْ وَصْفِ مُخَالِفِهِ بِالنِّفَاقِ، مَعَاذَ اللهِ.

﴿فَائِدَةٌ أُولَى﴾: بِئْرُ زَمْزَمَ تَقَعُ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَمَاؤُهَا يَنْبُعُ مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ تَمَّ مُؤَخَّرًا تَغْطِيَةُ هَذَا الْبِئْرِ الْوَاقِعِ فِي الْمَطَافِ خَشْيَةَ الزِّحَامِ، وَلَكِنْ مُدَّتْ إِلَيْهَا الأَنَابِيبُ النَّاقِلَةُ لِلْمِيَاهِ إِلَى الزَّمَازِمِ الَّتِي تُشْرِفُ عَلَى صَحْنِ الْمَطَافِ جِهَةَ الْمَسْعَى.

وَلِنَبْعِ مَاءِ زَمْزَمَ قِصَّةٌ مَعْرُوفَةٌ أُحِيلُكَ إِلَى قِرَاءَتِهَا مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ، وَعَلَى اللهِ التُّكَلانُ[٤].

---

[١] – الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. الفتاوى ج١ ص٤٣٦.

[٢] – الكندي، عبد الله بن سيف. فتح المقتدر في أحكام الحاج والزائر والمعتمر ص٩٢.

[٣] – التضلع من ماء زمزم: هو الإكثار من الشرب منه حتى تتمدد الأضلاع والجنوب.

[٤] – يُنظر: البخاري، بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ النساء: ١٢٥، رقم الحديث ٣١١٣.

﴿فَائِدَةٌ ثَانِيَةٌ﴾: يُذْكَرُ عَلَى بَعْضِ الأَلْسِنَةِ أَنَّ فَضِيْلَةَ مَاءِ زَمْزَمَ هِيَ مَا دَامَ الْمَاءُ فِي مَحِلِّهِ وَمَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَإِذَا نُقِلَ مِنْ مَكَانِهِ ذَاكَ إِلَى غَيْرِهِ تَغَيَّرَ، وَذَهَبَتْ مِيزَةُ بَرَكَتِهِ، وَالوَاقِعُ أَنَّ هَذَا الكَلامَ لا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ، بَلِ الأَصْلُ الشَّرْعِيُّ يَدُلُّ عَلَى خِلافِهِ؛ وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَهْدَى سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو مَاءَ زَمْزَمَ، وَكَتَبَ: *إِلَى سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، إِنْ وَصَلَ كِتَابِي لَيْلاً فَلا تُصْبِحَنَّ أَوْ نَهَارًا فَلا تُمْسِيَنَّ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ بِمَاءِ زَمْزَمَ، وَبَعَثَ لَهُ بِمَزَادَتَيْنِ، وَكَانَ حِينَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَ مَكَّةَ*[1].

قَالَ السَّخَاوِيُّ: وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لِشَوَاهِدِهِ، وَكَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَحْمِلُ وَتُخْبِرُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُهُ فِي الأَدَاوِي وَالْقِرَبِ فَيَصُبُّ مِنْهُ عَلَى الْمَرْضَى وَيَسْقِيهِمْ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ أَتْحَفَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ[2].

﴿تَتِمَّةٌ أَخِيرَةٌ﴾: مَعَ كُلِّ مَا قِيلَ مِنْ بَرَكَةِ مَاءِ زَمزَمَ ومِيزَتِهِ وسِيَادَتِهِ عَلَى سَائِرِ مِيَاهِ الأَرْضِ فَإِنَّهُ لا دَلِيْلَ عَلَى حُرْمَةِ أَوْ كَرَاهَةِ اسْتِخْدَامِهِ فِي النَّظَافَةِ مِنْ تَوَضُّؤٍ أَوِ اغْتِسَالٍ أَوِ اسْتِنْجَاءٍ بِسَبَبِ تِلْكَ القُدْسِيَّةِ أَوِ الميْزَةِ...

بَلِ الدَّلِيْلُ يَدُلُّ عَلَى خِلافِ ذَلِكَ وهُوَ الَّذِيْ دَرَجَ المُسْلِمُونَ عَلَى العَمَلِ بِهِ جِيْلاً بَعْدَ جِيْلٍ، وخَلَفًا عَنْ سَلَفٍ، ومِنَ المَعْلُوْمِ أَنَّ هَاجَرَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ -عَلَيهِمَا السَّلامُ- لَمْ يَكُنْ لَدَيْهَا لِمُختَلَفِ اسْتِعْمَالاتِهَا غَيرُ مَاءِ زَمْزَمَ، بَلْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِندَ إِفَاضَتِهِ فِي حَجِّهِ *"أَنَّهُ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وتَوَضَّأَ"*[3]، وَلا حَظَّ لِلنَّظَرِ عِندَ وُرُودِ الأَثَرِ، وعَدَمُ المَنْعِ -معَ الاحْتِيَاطِ فِي تَرْكِ الاسْتِنجَاءِ بِهِ عِندَ الإِمكَانِ- قَالَ بِهِ شَيخُنا إِمَامُ السُّنَّةِ والأُصُولِ -حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى-[4].

---

[1] - الطبراني، المعجم الكبير، رقم ١١٣٢٩. والصغير، رقم ٥٩٥٨.

[2] - السخاوي، المقاصد الحسنة، حرف الميم.

[3] - أحمد، المسند، مِنْ مُسْنَدِ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، رقم الحديث ٥٣٢.

[4] - القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. دروس صيف ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، "مذكرة خاصة/ شرح أبواب من الإيضاح"، ص٢٥.

وَيَتعَلَّقُ بطَوَافِ الزِّيَارَةِ مَسَائِلُ عِدَّةٌ، فَحَيَّ عَلَيْهَا:

﴿الْمَسْأَلَةُ الأُوْلى﴾: لا يَخْفَى عَلَيْكَ -أَيُّهَا الْفَقِيهُ- أَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ مِمَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَثُورَ لِلْقِيَامِ بِهِ بِنَفْسِهِ، وَلا يَسعُهُ إِنَابَةُ غَيْرِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَوْ أَنْ يَطُوفَ مَدْفُوعًا بِالْعَرَبَاتِ أَوْ مَحْمُولاً عَلَى الأَكُفِّ وَالأَكْتَافِ[1].

اللَّهُمَّ إِلاَّ إِذَا مَاتَ الْحَاجُّ قَبْلَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ، وَكَانَ قَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ فَيَنْبَغِي لأَحَدِ ذَوِيهِ أَوْ قَرَابَتِهِ أَنْ يَطُوفَ عَنْهُ، ثُمَّ يُكْمِلَ ذَلِكَ القَرِيبُ عَنْهُ بَقِيَّةَ الْمَنَاسِكِ، يَؤْتِهِ اللهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ[2].

﴿الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾: لَقَدْ فَقِهْتَ -أَيُّهَا الْحَافِظُ الوَاعِي، زَادَكَ اللهُ حِرْصًا- أَنَّهُ يُبَاحُ بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ كُلُّ مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَى الْمُحْرِمِ بِسَبَبِ الإِحْرَامِ حَتَّى النِّسَاءُ، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلا، بَلْ يَفْسُدُ الْحَجُّ بِالْجِمَاعِ وَلا يَصْلُحُ، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ المُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبِ، يَقُولُ شَيْخُنَا الْقُدْوَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ -أَدَامَ اللهُ عِزَّهُ، وَمَتَّعَهُ بِالصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ- كَمَا فِي فَتَاوَى الطَّالِبَاتِ: *"وَالْمَذْهَبُ فَسَادُ الْحَجِّ بِالْوَطْءِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ"*، وَاللهُ أَعْلَمُ[3].

---

[1]- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٣٨١- ٣٨٢.
- القَنُّوْبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة"، **جلسة إفتاء عام ١٤٢٢هـ** ص٣١٠.
- القَنُّوْبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ** ص ٢٩٤.
- ابن المنذر، **الإجماع** ص٢٠.

[2]- الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٧ ذو الحجة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٢/٨م.

[3]- القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. **جلسة فتاوى حول الحج** لطالبات معهد العلوم الشرعية، بتاريخ: ٣٠ شوال ١٤٢٥هـ، الموافق ١٣/ ١٢/ ٢٠٠٤م.

﴿الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾: لَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مِنْ شَرْطِ الطَّوَافِ الطَّهَارَةَ مِنَ الْحَدَثَيْنِ، فَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نَفِسَتْ قَبْلَ الطَّوَافِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُمْسِكَ عَنِ الطَّوَافِ، وَأَنْ تَتَرَبَّصَ بِالطُّهْرِ حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ، وَعَلَى مَنْ هِيَ فِي رِفْقَتِهِ مِنْ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ أَنْ يَنْتَظِرَ مَعَهَا حَتَّى طُهْرِهَا وَكَأَنَّ لِسَانَ حَالِهِ يَقُولُ: قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُم مِّنَ الْمُتَرَبِّصِينَ..

وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ هُنَالِكَ ضَرُورَةٌ مُلِحَّةٌ فِي الرُّجُوعِ فَلْتَرْجِعْ مِنْ غَيْرِ طَوَافٍ، وَلْتَجْتَنِبْ فَتْرَةَ رُجُوعِهَا الْمُعَاشَرَةَ الزَّوْجِيَّةَ إِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ، ثُمَّ لا بُدَّ بَعْدَهَا مِنْ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ -شَرَّفَهَا اللهُ- حَتَّى تَقُومَ بِأَدَاءِ هَذَا الطَّوَافِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى تَيْسِيرِ السُّبُلِ[1].

﴿الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾: لا يَخْفَى عَلَيْكَ -أَيُّهَا الْحَاجُّ الْفَقِيهُ، زَادَكَ اللهُ خَيْرًا- أَنَّ طَوَافَ الزِّيَارَةِ يَبْدَأُ مِنْ يَوْمِ الْعَاشِرِ، وَلا يُحْصَرُ وَقْتُ أَدَائِهِ عَلَى هَذَا الْيَوْمِ فَحَسْبُ، كَمَا رَأَيْتَ مِن اخْتِلافِ الْفُقَهَاءِ فِي مُنْتَهَاهُ، وَلِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَمْرِ ذَوِي الأَعْذَارِ بِالإِمْسَاكِ عَنِ الطَّوَافِ وَالانْتِظَارِ إِلَى مَيْسَرَةٍ.

إِلاَّ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ شَذَّ عَنِ الْقَاعِدَةِ وَخَالَفَ فِي الْقَضِيَّةِ فَقَالَ إِنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى إِحْرَامِهِ وَيَلْبَسَ ثَوْبَيْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ!! وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ[2].

---

[1] - وكذا الرجل إن اضطرته ضرورة للرجوع إلى بلده قبل طواف الزيارة فليعد وليجتنب المعاشرة الزوجية حتى يرجع لطواف الزيارة لاحقا. يُنظر:

القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص ٣٦١.

[2] - أفتى بهذا في بعض السنوات الألباني احتجاجا برواية تناقض فيها تصحيحا تارة وتضعيفا تارة أخرى كما اعترف بذلك مصرحا بخط قلمه، والحق أن تلك الرواية عليلة معلولة كما بين ذلك أئمة الحديث من المتقدمين والمتأخرين، حتى قال من متقدميهم الْبَيْهَقِيُّ : "لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ"، ومن متأخريهم شيخُنا مفخرة العصر الإمام المحدث القنوبي في جواب مكتوب له، كما نبه على ذلك أكثر من مرة في فتاواه المسجلة بفجاج منى، ونبه في هذا

هَذَا الْيَوْمِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى إِحْرَامِهِ وَيَلْبَسَ ثَوْبَيْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ!! وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ[1].

فَصْلٌ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ

تَعْرِيفُهُ: اِعْلَمْ -أَيُّهَا الْقَارِئُ الْمُرْتَحِلُ- أَنَّ طَوَافَ وَدَاعِ الْبَيْتِ هُوَ آخِرُ مَا يَأْتِي بِهِ النَّاسِكُ بَعْدَ إِتْمَامِ الْمَنَاسِكِ وَقَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ حَرَمِ مَكَّةَ الَّتِي حَرَّمَهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام وَمُفَارَقَتِهِ لِمَسَاجِدِهَا وَبُيُوتِهَا.

---

[1] - أفتى بهذا في بعض السنوات أحد المحدثين احتجاجا برواية تناقض فيها تصحيحا تارة وتضعيفا تارة أخرى كما اعترف بذلك مصرحا بخط قلمه، والحق أن تلك الرواية عليلة معلولة كما بين ذلك أئمة الحديث من المتقدمين والمتأخرين، حتى قال من متقدميهم الْبَيْهَقِيُّ : "لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ"، ومن متأخريهم شيخُنا مفخرة العصر الإمام المحدث القنوبي في جواب مكتوب له، كما نبه على ذلك أكثر من مرة في فتاواه المسجلة بفجاج منى، ونبه في هذا الموضع الأخير على تناقضات هذا الرجل.

ولمعرفة هذه الرواية الضعيفة تحذيرا من القول والعمل بها نوردها هنا بنص حروفها وكلماتها: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: "كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ، وَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِوَهْبٍ: هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ﷺ انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ، قَالَ فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا -يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ- إِلاَّ النِّسَاءَ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ"(أبو داود/ ١٧٠٨).

عَلَى أن هذا الإحرام المزعوم في هذا الحديث المعلول إما أن يكون لحج وإما أن يكون لعمرة، أما الحج فقد انتهى أمره لأن الحاج يحل من إحرامه ويلبس ثيابه برميه وحلقه إن كان مفردا، أو بذلك مع الهدي إن كان قارنا أو متمتعا، أما الإحرام بعمرة فهذا مما لم يقل به أحد، والله تعالى أعلم. يُنظر:

- القُنُوْبِيُّ، **الطوفان الجارف** على كتائب البغي والعدوان ج٣ ق٢ ص٧٠٩.
- القُنُوْبِيُّ، **فتاوى الحج ج١** "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.

وَقَدْ كَانَ النَّاسُ قَبْلَ ذَلِكَ يَنْصَرِفُونَ بَعْدَ إِتْمَامِ حَجِّهِمْ فِي كُلِّ وَجْهٍ وَوِجْهَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- آمِرًا صَحْبَهُ وَمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ: "لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ"(١).

فَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ حَالَ الْحَجِّ، لا يَجُوزُ لِحَاجٍّ آفَاقِيٍّ تَرْكُهُ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَمُخْتَلَفٌ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ لَهَا -كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ، بِإِذْنِ اللهِ-(٢).

﴿تَنْبِيهٌ﴾: طَوَافُ الْوَدَاعِ مَشْرُوعٌ لأَهْلِ الآفَاقِ مِنَ الْمُقِيمِينَ خَارِجَ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، أَمَّا الْمَكِّيُّونَ وَمَنْ هُمْ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَفِجَاجِهَا فَلا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِمُ الْوَدَاعُ؛ لأَنَّهُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَلا وَدَاعَ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ فِي دَارِهِ(٣).

صِفَتُهُ: طَوَافُ الْوَدَاعِ هُوَ سَبْعُ دَوْرَاتٍ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَتَتْلُو هَذِهِ الأَشْوَاطَ رَكْعَتَا سُنَّةِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ خَلْفَ الْمَقَامِ الإِبْرَاهِيمِيِّ أَوْ أَيْنَمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلا يُشْرَعُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ اضْطِبَاعٌ وَلا رَمَلٌ، وَلا عَقِبَهُ سَعْيٌ وَلا تَحَلُّلٌ.

وَيَنْبَغِي لِمُوَدِّعِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ حَالَ وَدَاعِهِ وَأَثْنَاءَ طَوَافِهِ أَنْ يَتَضَرَّعَ إِلَى اللهِ ﷻ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَهُ وَأَنْ يَرْفَعَهُ عِنْدَهُ، وَيَنْبَغِي لَهُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يُبْدِيَ فِي دَعَائِهِ وَتَضَرُّعِهِ الأَسَى وَالأَسَفَ الشَّدِيدَ عَلَى فِرَاقِ الْبَيْتِ، وَيُعْرِبَ عَنْ كَوْنِهِ غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْ رَبِّهِ ﷻ وَلا عَنْ بَيْتِهِ ﷻ، وَإِنَّمَا يَعُودُ إِلَى الأَهْلِ وَهُوَ يَحْمِلُ بَيْنَ حَنَايَاهُ الشَّوْقَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ وَيَسْأَلُ اللهَ الْقَدِيرَ أَلاَّ يَكُونَ هَذَا الْمَوْقِفُ هُوَ آخِرَ عَهْدٍ لَهُ بِبَيْتِهِ الْمُحَرَّمِ(٤).

---

(١) - أبو داود، بَاب: الْوَدَاعِ، رقم الحديث ١٧١١.

(٢) - يُنظر:

- البابُ العشرُونَ: في العُمْرَة.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "ب" ص٢).

(٣) - الكندي، ماجد بن محمد. الرائد ج٤ ص٩٩.

(٤) - الخَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةٌ خاصة حول فقه الحج (غير مؤرخة) عام ٢٠٠١م.

حُكْمُهُ: طَوَافُ الْوَدَاعِ **أَحَدُ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ** الَّتِي لا يُرَخَّصُ فِي تَرْكِهَا حَالَ السَّعَةِ والاخْتِيَارِ، ويُؤمَرُ بِوَدَاعِ الْبَيْتِ كُلُّ مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ وَلَوْ بِقُدْرَةِ غَيْرِهِ، وَلا يُعْذَرُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُطَافَ بِهِ مَحْمُولاً عَلَى الْخَشَبَةِ أَوْ مَدْفُوعًا بِالْعَرَبَةِ، أَوْ قَائِدًا بِنَفْسِهِ لِلْعَرَبَةِ الكُهْرُبَائِيَّةِ الحَدِيْثَةِ مَثَلاً..

وَمِمَّنْ يُعْذَرُ مِنَ الطَّوَافِ الحَائِضُ نَصًّا[١]، وَالنُّفَسَاءُ وَالْمَرْضَى قِيَاسًا؛ أَمَّا النَّصُّ فَحَدِيْثُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ارْتَحَلَ هُوَ وَأَزْوَاجُهُ مَعَ حَيْضِ صَفِيَّةَ وَعَدَمِ طَوَافِهَا الْوَدَاعَ؛ لأَنَّهَا قَدْ طَافَتْ لِلزِّيَارَةِ قَبْلاً[٢]، فَهَذَا الْحَدِيثُ مُخَصِّصٌ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ الآمِرِ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ، وَالْخَاصُّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ[٣].

وَلِنَصِّ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: " رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ"، وَلا شَكَّ أَنَّ الْمُرَخِّصَ هُنَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٤].

وَيُقَاسُ عَلَى الْحَيْضِ فِي سُقُوطِ طَوَافِ الْوَدَاعِ النِّفَاسُ؛ لأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ حَيْضٌ طَالَتْ أَيَّامُهُ كَمَا نَصَّ الْفُقَهَاءُ[٥]، يَقُولُ شَيْخُ الْفِقْهِ وَالأَدَبِ السَّالِمِيُّ رحمه الله:

وَفِي النِّفَاسِ قَالَتِ الأَعْلامُ *** حَيْضٌ، وَلَكِنْ زَادَتِ الأَيَّامُ[٦]

---

(١) – يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٣٧٣.
- القَنُّوْبِيُّ، **قرة العينين** ص٧٥.

(٢) – الربيع، بَابُ: مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الحَجِّ، رقم الحديث ٤٣٩، ٤٤١.

(٣) – القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي** ص ٣٦٢.

(٤) – البخاري، بَاب: الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ، رقم الحديث ٣١٨.

(٥) – يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، **الأساس في أحكام الحيض والنفاس** ص٤٨.
- القَنُّوْبِيُّ، **جلسة إفتاء(٢)** "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.

(٦) – السالمي، عبد الله بن حميد. **جوهر النظام** ج٢ ص٣٦٧.

وَعَوْدًا عَلَى بدْءٍ، يُقَاسُ عَلَى الْحَيْضِ -أَيْضًا- فِي سُقُوطِ طَوَافِ الْوَدَاعِ الْمَرَضُ الْمُقْعِدُ عَنِ الطَّوَافِ، الَّذِي لا يَقْدِرُ مَعَهُ الْمَرِيضُ عَلَى الطَّوَافِ فِي كُلِّ حَالٍ وَلَوْ رَاكِبًا؛ لأَنَّهُ أَشْبَهَ الْحَيْضَ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ عَارِضًا سَمَاوِيًّا، لا حِيلَةَ لِلْمَرْءِ عَلَيهِ لا فِي نُزُولِهِ ولا فِي دَفْعِهِ.

وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى هَؤُلاءِ الْمَعْذُورِينَ بِسَبَبِ تَرْكِهِمْ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ بِعُذْرٍ تَوْبَةٌ وَلا جَزَاءٌ عَلَى الصَّحِيحِ الرَّاجِحِ عِنْدَ شَيْخِنَا أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ -أَبْقَاهُ اللهُ-[1]..

وَقْتُهُ: تَبْدَأُ مَشْرُوعِيَّةُ طَوَافِ الْوَدَاعِ بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنْ آخِرِ أَعْمَالِ الْحَجِّ بِرَمْيِ الْجِمَارِ الثَّلاثِ يَوْمَ الثَّانِيَ عَشَرَ حَالَةَ الْعَجَلَةِ، أَوِ الثَّالِثَ عَشَرَ حَالَةَ التَّأَنِّي وَالتُّؤَدَةِ.

وَلا حَدَّ لآخِرِهِ مَا دَامَ أَنَّ صَاحِبَهُ ظَلَّ مُقِيمًا بِمَكَّةَ بَعْدَ الْمَنَاسِكِ وَلَمْ يُفَارِقْ بُيُوتَهَا، وَلَوْ جَاوَزَ شَهْرَ ذِي الْحِجَّةِ مَجَاوِرًا لِبَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ -زَادَهُ اللهُ شَرَفًا وَتَعْظِيمًا-، كَيْفَ لا! وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ -الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَعْمَالِ الْحَجِّ بَلْ أَرْكَانِهِ- يُرَخَّصُ لَهُ فَوْقَ ذَلِكَ[2].

ضَابِطُ الإِخْلالِ بِالأَمْرِ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ يَجْعَلَ الْمَرْءُ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ، فَإِنْ طَافَ وَانْصَرَفَ فَقَدِ امْتَثَلَ الْمَأْمُورَ وَحَصَلَ الْمَطْلُوبُ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَإِنْ لَمْ يَنْصَرِفْ فَوْرًا حَتَّى أَخَلَّ بِالأَمْرِ السَّابِقِ أُمِرَ بِإِعَادَةِ طَوَافِ الْوَدَاعِ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَكِنْ وَقَعَ الْخُلْفُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ضَابِطِ هَذَا الإِخْلالِ أَوِ الْعَمَلِ الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ مَنْ أَدَّى طَوَافَ الْوَدَاعِ أُمِرَ بِإِعَادَةِ الطَّوَافِ، فَمِنْهُمْ مَنْ وَسَّعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَيَّقَ، وَالْقَوْلُ الْوَسَطُ هُوَ الأَرْشَدُ بَيْنَ التَّضْيِيقِ وَالتَّوَسُّعِ، وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً..

---

[1]- يُنظر: القُنُوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص ٢٩٤.

[2] - القُنُوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. "سلسلة دروس في فقه الحج" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الخامس، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٥٦.

فَالْمُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى الْمَكْتُوبَةِ وَالْمَسْمُوعَةِ لَدَى إِمَامِنَا وَشَيْخِنَا الْعَلامَةِ الْخَلِيلِيِّ -يَحْفَظُهُ اللهُ- أَنَّهُ يُبَاحُ لِلْمَرْءِ بَعْدَ طَوَافِ الوَدَاعِ مَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ -دُونَ مَا كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ- كَالاتِّصَالِ الْهَاتِفِيِّ، أَوِ الأَكْلِ الَّذِي يَسُدُّ رَمَقَ جُوعِهِ، أَوِ الشُّرْبِ الَّذِي يَرْوِي غَلِيلَ عَطَشِهِ مِنْ غَيْرِ شِرَاءٍ لِكُلِّ ذَلِكَ، أَمَّا الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ بَعْدَ الْوَدَاعِ فَمَمْنُوعٌ إِطْلاقًا إِلاَّ مَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ قَبْلَ مُغَادَرَةِ الحَرَمِ مِنْ زَادِ رِحْلَتِهِ وَوَقُودِ رَاحِلَتِهِ، أَوْ نَعْلِهِ الَّتِي فَقَدَهَا أَوْ سَلَبَهَا عَنْهُ الشُّطَّارُ.

وَمِمَّا يُبَاحُ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ تَأْدِيَةُ الصَّلاةِ فَرْضًا أَوْ نَفْلاً، وَمِنْهُ أَنْ يُوَدِّعَ الْبَيْتَ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَوْ جَمْعًا أَوْ جُمُعَةً، وَمِمَّا يُمْنَعُ بَعْدَ طَوَافِ وَدَاعِ الْبَيْتِ النَّوْمُ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ، كَأَنْ يَكُونَ مُنْتَظِرًا لِرِفْقَةٍ تَأَخَّرَتْ عَلَيْهِ فَغَالَبَهُ النَّوْمُ حَتَّى غَلَبَهُ، وَاللهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ[1].

وَيَتَعَلَّقُ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ مَسَائِلُ حَرِيٌّ بِكَ أَنْ تُوْسِعَهَا فَهْمًا بَعْدَ أَنْ تُحِيطَ بِهَا مَعْرِفَةً وعِلْمًا، وَمِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ:

﴿الْمَسْأَلَةُ الأُولَى﴾: إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ، لَكِنَّ الطُّهْرَ فَاجَأَهَا قَبْلَ مُفَارَقَةِ بُيُوتِ مَكَّةَ فَإِنَّهَا تُؤْمَرُ بِأَنْ تَرجِعَ وتَغْتَسِلَ ثُمَّ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ لِلْوَدَاعِ، أَمَّا إِذَا طَهُرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ فِي الحَرَمِ فَإِنَّهَا لا تُؤْمَرُ بِالرُّجُوعِ وَلا شَيْءَ عَلَيْهَا، هَذَا القَوْلُ هُوَ القَوْلُ الصَّحِيحُ عِنْدَ شَيْخِنَا مُحَدِّثِ الْعَصْرِ -عَافَاهُ اللهُ-[2].

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٧١- ٣٧٤.
- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٣٦٤.
- الخَلِيلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/٧م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٦/٢٦م.
- الشماخي، عامر بن علي. الإيضاح ج٢ ص٤٥٣.

[2] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١١ جمادى الثانية ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٨/١٠م.

﴿الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾: طَوَافُ الْوَدَاعِ -كَطَوَافِ الْقُدُومِ- هُوَ طَوَافٌ سَبَبِيٌّ، لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مِنْهُ أَلاَّ يُغَادِرَ الْحَاجُّ الْبَلْدَةَ الْمُحَرَّمَةَ إِلاَّ بِوَدَاعِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَلِذَا يُجْزِيْ عَنْهُ أَيُّ طَوَافٍ يَقَعُ عِنْدَ إِرَادَةِ مُغَادَرَةِ مَكَّةَ.

فَلَوْ أَخَّرَ الْحَاجُّ طَوَافَ الزِّيَارَةِ -مَثَلاً- حَتَّى آخِرِ يَوْمٍ أَجْزَاهُ طَوَافُهُ هَذَا عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَصَدَقَ فِيهِ أَنَّهُ جَعَلَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ.

هَذَا مِنْ حَيْثُ الإِجْزَاءُ، وَسُقُوطُ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَنِ الْمُكَلَّفِ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الأَفْضَلِيَّةُ فَلا شَكَّ أَنَّ التَّأَسِّيَ بِالرَّسُولِ ﷺ هُوَ الأَوْلَى وَالأَحْرَى، بَلْ هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٦﴾﴾ الممتحنة: ٦[1]، وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: "*يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا*"[2]؛ وَقَدْ خَصَّ الْمُصْطَفَى ﷺ وَدَاعَ الْبَيْتِ بِطَوَافٍ مُسْتَقِلٍّ غَيْرِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ الَّذِي كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَقَدْ أُمِرْنَا بِالأَخْذِ بِمَا فَعَلَ لا بِمَا تَرَكَ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الحشر: ٧، وَفِي السُّنَّةِ الْفَضْلُ لِمَنْ أَرَادَ الْخَيْرَ وَالْفَضْلَ.

وَلَكِنْ قَدْ يَأْخُذُ بِهَذِهِ الرُّخْصَةِ الْعَاجِزُ عَنْ أَدَاءِ الطَّوَافَيْنِ جَمِيعًا -كَالضَّعِيفِ عِنْدَ شِدَّةِ الزِّحَامِ، أَوِ الْمَرْأَةِ الَّتِي حَاضَتْ وَأَجَّلَتْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ مَعَ طَوَافِ الْوَدَاعِ- فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاءِ أَنْ يَجْتَزِيَ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ يَنْوِيهِ لِلإِفَاضَةِ

---

[1] - يقول الإمام السالمي -رحمه الله- في شرحه على ألفيته الأصولية "**طلعة الشمس**" معلقا على هذه الآية: "وظاهرها وجوب التأسي.. لقوله تعالى في آخرها: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ ۚ﴾ فإنه في معنى الوعيد على الإخلال بالتأسي به، وذلك يقتضي الوجوب. يُنظر:

السالمي، **طلعة الشمس** ج٢ ص٨٧.

[2] - النسائي، باب: الرُّكُوبِ إِلَى الْجِمَارِ وَاسْتِظْلالِ الْمُحْرِمِ، رقم الحديث ٣٠١٢.

وَيُجْزِيهِ عَنِ الْوَدَاعِ، أَوْ يَنْوِيهِ لِلأَمْرَيْنِ مَعًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ مُتَوَكِّلاً عَلَى رَبِّهِ رَاجِعًا لأَهْلِهِ[١].

﴿الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾: إِذَا أَتَمَّ الْحَاجُّ أَعْمَالَ حَجِّهِ وَقَضَى تَفَثَهُ بَادَرَ مَكَّةَ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ، ثُمَّ إِذَا قَضَى كُلَّ ذَلِكَ عَجَّلَ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يُغْرِبْ؛ لأَنَّ السَّفَرَ بِطَبْعِهِ -بِأَيِّ وَسِيلَةٍ كَانَتْ- قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ كَمَا ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: *"السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ"*[٢].

وَلا شَكَّ أَنَّ فِي تَعْجِيلِ الرُّجُوعِ إِلَى الأَهْلِ إِدْخَالاً لِلسُّرُورِ وَالْفَرَحِ عَلَيْهِمْ بِإِتْمَامِ أَدَاءِ الْمَفْرُوضِ، وَمُشَارَكَةً لَهُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عِيدِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْوَطَنِ يَقُومُ الْمَرْءُ بِوَاجِبَاتِهِ حَقَّ الْقِيَامِ، وَيُؤَدِّي عِبَادَتَهُ حَقَّ الأَدَاءِ، وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ.

فَصْلٌ فِي طَوَافِ التَّطَوُّعِ

تَعَلَّمْ -يَا أَخِي، الْمُتَقَرِّبَ للهِ بِالنَّوَافِلِ وَالطَّاعَاتِ- أَنَّ الطَّوَافَ -كَالصَّلاةِ- خَيْرٌ مَوْضُوعٌ، وَعَمَلٌ مَشْرُوعٌ، مَنْ شَاءَ فَلْيُقْلِلْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُرِيدُ الطَّوَافِ مُرْتَبِطًا بِأَدَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْمَنَاسِكِ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً، وَهَذَا هُوَ الطَّوَافُ الْمُطْلَقُ الْمَعْرُوفُ بِـ"طَوَافِ التَّطَوُّعِ"، أَوْ "طَوَافِ النَّفْلِ"، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ وَاسْتِحْبَابِهِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ[٣].

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **المرأة تسأل والمفتي يجيب** ج١ ص٣٦٣.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.
- القُنُوبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي** ص ٣٦٢.
- القُنُوبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحج**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الرابع**، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٢٩.

[٢] - الربيع، بَابُ الآدَابِ، رقم الحديث ٧٣٢.

[٣] - الكندي، ماجد بن محمد. **الرائد** ج٤ ص٩٩.

فَيُسْتَحَبُّ تَرْغِيبًا وَنَدْبًا لِمُجَاوِرِ حَرَمِ اللهِ الآمِنِ وَالزَّائِرِ لِهَذَا الْبَلَدِ الأَمِينِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الطَّوَافِ مَا أَمْكَنَهُ، بَلْ إِنَّ فَضْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ يَرْبُو عَلَى فَضْلِ الصَّلاةِ - مَعَ مُضَاعَفَتِهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- شَيْئًا كَثِيرًا؛ لأَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا لِلصَّلاةِ جُعِلَتْ مَسْجِدًا، إِلاَّ أَنَّ الطَّوَافَ لا يَقَعُ إِلا فِي هَذِهِ الْبُقْعَةِ الْمُقَدَّسَةِ خُصُوصًا.

وَقَدْ وَرَدَ فِي عُمُومِ فَضْلِ الطَّوَافِ وَمَا فِيهِ مِنْ أَعْمَالٍ أَحَادِيثُ مَأْثُورَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلاَّ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: *إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطَّانِ الْخَطِيئَةَ*، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: *مَنْ طَافَ سَبْعًا فَهُوَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ*"[1].

﴿فَائِدَةٌ﴾: لا يُخَصُّ التَّرْغِيبُ فِي طَوَافِ التَّطَوُّعِ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ آخَرَ، فَالْوَقْتُ كُلُّهُ لِلْمُؤْمِنِ رَبِيعٌ، فَمَا عَلَى ضَيْفِ الْمَسْجِدِ إِلاَّ أَنْ يَتَرَقَّبَ مِنْ نَفْسِهِ نَشَاطَ النَّفْسِ وَالرُّوحِ، وَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ مَتَى شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَلا يُمنَعُ الطَّوَافُ ابْتِدَاءً أو بِنَاءً فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ عَلَى المُعْتَمِدِ، وَالشُّكْرُ للهِ ذِي الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ[2].

﴿تَنْبِيهٌ﴾: يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ -كَمَا فَقِهْتَ-، وَالَّذِي نُنَبِّهُ عَلَيْهِ هُنَا أَنَّ هَذَا الطَّوَافَ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَصْلِهِ تَطَوُّعًا وَقُرْبَةً للهِ ﷻ لا بُدَّ أَنْ يُوقَعَ وَيُؤَدَّى كَمَا شَرَعَ الْمَوْلَى ﷻ، مُسْتَوْفِيًا لِجَمِيعِ شُرُوطِهِ اللاَّزِمَةِ، وَأَرْكَانِهِ الْمَفْرُوضَةِ، وَسُنَنِهِ الْوَاجِبَةِ، مِنْ غَيْرِ إِخْلالٍ بِشُرُوطِهِ كَالطَّهَارَةِ، أَوْ نَقْصٍ فِي أَرْكَانِهِ كَالأَشْوَاطِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ عَدَدُهَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالْحَجَرِ وَتُخْتَتَمُ بِهِ، ثُمَّ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ أَوْ حَيْثُمَا كَانَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

---

(١) - النسائي، باب: ذِكْرُ الْفَضْلِ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، رقم الحديث ٢٨٧٠.

(٢) - لقاءٌ مُسَجَّلٌ للكاتب بسماحة المفتي -حفظه الله- بمكتب سماحته، ضحوة السبت، بتاريخ: ١٢ من المحرم ١٤٣٢هـ، الموافق: ١٨/ ١٢/ ٢٠١٠م.

فَإِنْ أَتَى بِهِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ الْمُتَّبَعَةِ فَقَدْ أَحْسَنَ لِنَفْسِهِ أَوَّلاً، وَشَكَرَ اللهُ سَعْيَهُ ثَانِيًا، وَإِلاَّ تَرَكَ الاِبْتِدَاعَ وَالاِبْتِكَارَ خِلافَ الْمَشْرُوعِ فِي الدِّينِ، وَاشْتَغَلَ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةِ كَالإِكْثَارِ مِنَ الصَّلاةِ وَتِلاوَةِ الْقُرْآنِ.. وَلَكِنْ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ.

فَصْلٌ فِي طَوَافِ الصَّدَرِ

تَعْرِيفُهُ: طَوَافُ الصَّدَرِ هُوَ مَا يَأْتِي بِهِ الْحَاجُّ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ يَوْمَ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ كَالتَّوْدِيعِ لِمَكَّةَ قَبْلَ ذَهَابِهِ إِلَى مِنًى[1].

الْمُتَعَبَّدُ بِهِ: ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ اسْتِحْبَابَ طَوَافِ الصَّدَرِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ جَمِيعِ الْحُجَّاجِ، مُفْرِدِينَ، أَوْ مُتَمَتِّعِينَ، أَوْ قَارِنِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَهُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بُعَيْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ صَبِيحَةَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

مَشْرُوعِيَّتُهُ: لا شَكَّ عِنْدَكَ -أَيُّهَا الْحَصِيفُ- أَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْقَوْلِ فِي طَوَافِ الصَّدَرِ إِنَّمَا هُوَ تَفْرِيعٌ عَلَى الْقَوْلِ بِمَشْرُوعِيَّتِهِ، وَهَذَا مِمَّا لَمْ يُتَّفَقْ عَلَيْهِ؛ بَلْ إِنَّ الْقَوْلَ الْمُعْتَمَدَ فِي الْقَضِيَّةِ هُوَ الْقَوْلُ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي حَقِّ جَمِيعِ ضُيُوفِ الرَّحْمَنِ مُفْرِدِينَ أَوْ مُتَمَتِّعِينَ أَوْ قَارِنِينَ، يَقُولُ عَالِمُ الْحَدِيثِ الشَّيْخُ سَعِيدُ بْنُ مَبْرُوكٍ الْقَنُّوبِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- فِي شَأْنِ طَوَافِ الصَّدَرِ: "*وَلا حَاجَةَ إِلَى تَطْوِيلِ الْكَلامِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لا مِنْ قَوْلِهِ وَلا مِنْ فِعْلِهِ،*

---

[1] - قد يجد أخي الطالب لعلم الشرع -سهَّل الله له طريقه- أن لأهل الفقه إطلاقات متعددة لمصطلح "**طواف الصَّدر**"، فمنهم من يطلقه على طواف القدوم، ومنهم على الزيارة، ومنهم على الوداع.. والإطلاق الذي اخترناه لطواف الصدر هو الذي يكاد ينفرد به ذلك الطواف -المعرَّف أعلاه- من غير أن يكون له اصطلاحات وإطلاقات أخرى، خلافا لغيره من الأطواف، وعليه اصطلاح علمائنا المعاصرين، فلينتبه لذلك، والله الموفق.

الكندي، ماجد بن محمد. **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٤٣).

وَمَا دَامَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ -عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالسَّلامِ- فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ وَلا أَنْ يُعْمَلَ"[١].

كَمَا أَنَّهُ لا يُشْرَعُ تَخْصِيصُ مَوَاضِعَ لإِحْرَامِ الْمُتَمَتِّعِ يَوْمَ الثَّامِنِ كَمِيزَابِ الْكَعْبَةِ أَوْ مَسْجِدِ الْجِنِّ.. وَإِنَّمَا الثَّابِتُ هُوَ إِحْرَامُ صَحْبِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ أَقَامُوا مِنْ بَطْحَاءِ مَكَّةَ بِإِقْرَارٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَتْرُكُوا الأَكْمَلَ وَالأَفْضَلَ فِي الْعَمَلِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْشِدَهُمْ إِلَيْهِ[٢].

كَلامٌ مِنْ ذَهَبٍ

يَقُولُ شَيْخُنَا إِمَامُ الْمُفَسِّرِينَ وَحُجَّةُ الْمُتَكَلِّمِينَ بَدْرُ الدِّينِ الْخَلِيلِيُّ -يَحْفَظُهُ اللهُ-: "إِنَّ السُّنَّةَ هِيَ الْحُجَّةُ عَلَى فِعْلِهِمْ، وَلَيْسَ فِعْلُهُمْ حُجَّةً عَلَى السُّنَّةِ، وَنَحْنُ مَعْشَرَ أَهْلِ الْحَقِّ وَالاِسْتِقَامَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِتَتَبُّعِ السُّنَّةِ وَاتِّبَاعِهَا"[٣].

وَيَقُولُ شَيْخُنَا إِمَامُ السُّنَّةِ وَالأُصُولِ وَعَلاَّمَةُ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ الْقَنُّوبِيُّ -يَحْفَظُهُ اللهُ-: "قَالَ شَيْخُنَا الْعَلاَّمَةُ الْمُحَقِّقُ الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ الْفَرِيدُ الْحُجَّةُ إِمَامُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَحُجَّةُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَسَيْفُ الْمُنَاظِرِينَ شَيْخُ الإِسْلامِ وَالْمُسْلِمِينَ بَدْرُ الدِّينِ الْخَلِيلِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى وَعَافَاهُ، وَبَلَّغَهُ مُرَادَهُ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ-:

---

[١] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. "دروس وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص٤.

[٢] - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "ب" ص٨).
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٢٩٢.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص٩.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٩ ذو القَعْدَة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١/١٢م.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص١٧٧.
- أبو نبهان، جاعد بن حميس. كتاب في الحَجّ ص٢٢.

[٣] - الخَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. وحيُ السُّنَّةِ في خُطَبِ الجُمعة/ ملحق بالفتاوى ج١ ص٥١٦.

وَلا عِبْرَةَ بِقَوْلِ قَائِلٍ يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ، فَالسُّنَّةُ حُجَّةٌ عَلَى غَيْرِهَا وَلا يَكُونُ غَيْرُهَا حُجَّةً عَلَيْهَا"[١].

وَيَقُولُ شَيْخُنَا الْقَنُّوبِيُّ أَيْضًا: "وَالْحُجَّةُ لا تَكُونُ إِلاَّ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ، أَوْ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ الْمُعْتَبَرةِ، أَمَّا أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنْ جَلَّتْ مَنَازِلُهُمْ فَإِنَّهَا يُحْتَجُّ لَهَا وَلا يُحْتَجُّ بِهَا"[٢].

فَصْلٌ فِي طَوَافِ الْمُلْزِمِ نَفْسَهُ

لا يَخْفَى عَلَيْكَ -أَيُّهَا الأُصُولِيُّ الْفَقِيهُ- أَنَّ الْقَاعِدَةَ الشَّرْعِيَّةَ تَنُصُّ عَلَى أَنَّ "مَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ شَيْئًا أُلْزِمْ إِيَّاهُ"، وَهَذَا مَا يَسْرِي عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ كَالصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ، وَمِنْ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ عِبَادَةُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.

فَمَنْ نَذَرَ للهِ نَذْرًا أَوْ أَقْسَمَ بِعَظَمَتِهِ ﷻ يَمِينًا أَنْ يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَفِيَ بِنَذْرِهِ وَأَنْ يَرْكَعَ بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْنِ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ فَإِنَّهُ لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ"[٣]، وَهَذَا مِنَ الطَّاعَةِ فَلا مَحِيصَ عَنِ الامْتِثَالِ، وَبِاللهِ قَبُولُ الأَعْمَالِ[٤].

﴿تَنْبِيهٌ﴾: لا يَنْبَغِي الإِكْثَارُ مِنَ النَّذْرِ وَإِلْزَامُ النَّفْسِ ابْتِدَاءً -وَإِنْ كَانَ الْوَفَاءُ بِهِ بَعْدَ إِيجَابِهِ طَاعَةً- كَمَا يُكْثِرُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى النَّذْرِ كَأَنْ يَقُولَ إِذَا حَصَلَ

---

[١] - يُنظر:
- القَنُّوبِيُّ، قرة العينين ص١٧.
- القَنُّوبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الثاني- رسالة في قول ابن معين في راو "ليس بشيء" ص٢٤.

[٢] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٣ شعبان ١٤٢٤هـ، يوافقه ١٩/١٠/٢٠٠٣م.

[٣] - الربيع، بَابٌ: فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، رقم الحديث ٦٥٨.

[٤] - الجيطالي، إسماعيل بن موسى. قواعد الإسلام ج٢ ص١٥٦.

لِي كَذَا فَعَليَّ كَذَا وَكَذَا[١]؛ يَقُولُ الشَّيْخُ الخَلِيلِيُّ -أَطَالَ اللهُ فِي عُمُرِهِ-: "فَالنَّذْرُ هُوَ فِي ذَاتِهِ لَيْسَ طَاعَةً، وَلَكِنْ إِذَا نَذَرَ أَحَدٌ بِطَاعَةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفِيَ بِهَذَا النَّذْرِ"[٢].

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَومًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ، وَيَقُولُ: "إِنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ"[٣].

فَصْلٌ

فِي مَسَائِلَ وَتَنْبِيهَاتٍ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِشَعِيرَةِ الطَّوَافِ

﴿التَّنْبِيهُ الأَوَّلُ﴾: لا شَكَّ أَنَّ كُلَّ قَاصِدٍ لِلْمَشَاعِرِ -وَمِنْهَا الطَّوَافُ- يُدْرِكُ مَا يَحْدُثُ فِيهَا مِنِ ازْدِحَامٍ وَاخْتِلاطٍ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لا سِيَّمَا فِي أَيَّامِ الحَجِّ فَإِنَّ الازْدِحَامَ فِيهِ وَاقِعٌ مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ، وَالَّذِي يَنْبَغِي لِلطَّائِفِ هُنَا أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ مَا اسْتَطَاعَ، وَأَنْ يَتَجَنَّبَ الاخْتِلاطَ وَالْمُلامَسَةَ لِلنِّسَاءِ الأَجْنَبِيَّاتِ قَدْرَ الإِمْكَانِ[٤]، وَكَذَا الطَّائِفَةُ لِلْجِنْسِ الآخَرِ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ؛ فَإِنَّ الْمَوْقِفَ مَوْقِفٌ عَظِيمٌ، وَالْمَكَانَ حَرَمٌ مُقَدَّسٌ أَمِينٌ.

---

(١) - يُنظر:
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ج١ ص٢٠٦.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٧م.

(٢) - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٨م.

(٣) - رواه:
- البخاري، باب: إلقاء النذر العبد إلى القدر. رقم الحديث ٦٦٠٨.
- مسلم، باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا. رقم الحديث ١٦٣٩.

(٤) - **المرْأَةُ الأَجْنَبِيَّةُ**: هيَ كلُّ امرأةٍ يجوز للرجل أن يتزوجها عاجلا أم آجلا. وتقابلها **المرأةُ المَحْرَمُ**: وهي كل مَن يحرمُ على الرَّجلِ نكاحُها حرمةً مُؤَبَّدَةً بسبب نسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ.

قُلْتُ: وقد كنتُ في يوم من الأيام وبعد صلاة المغرب مباشرة في حلقة علم نقرأ فتاوى سماحة شيخنا الخَلِيلِيِّ -حفظه الله تعالى- فأتينا على فتوى سماحته حول مصافحة المرأة الأجنبية وأثرها على الوضوء، وبعد القراءة والشرح بدا

وَهَذَا مِنْ إِرْشَادِ النُّبُوَّةِ الْخَاتَمَةِ لأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ عِنْدَمَا قَدِمَتِ الْبَيْتَ وَهِيَ تَشْتَكِي وَجَعًا، فَقَالَ لَهَا خَلِيْلُ اللهِ وَخَلِيْلُهَا ﷺ: "*طُوفِي بِالْبَيْتِ وَرَاءَ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ*"(١).

وَعَمِلَتْ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ أَزْوَاجُهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ- فَهَذِهِ الصِّدِّيقَةُ عَائِشَةُ ﵂ كَانَتْ تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ -أَيْ لا تُخَالِطُهُمْ- فَقَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكِ، وَأَبَتْ ﵂(٢).

وَمَعَ هَذَا الإِرْشَادِ فِي أَقْدَسِ بُقْعَةٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ تَشْخَصُ الأَلْبَابُ عَجَبًا مِنْ قِصَّةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي يُحَدِّثُ صَاحِبَهُ عَنْ نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ بِأَنَّهُ لامَسَ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً فِي طَوَافِهِ وَاحْتَكَّ جَسَدُهُ بِجَسَدِهَا حَتَّى أَمْنَى!!

أَوَلَمْ يَعْلَمْ هَذَا الْمُجْتَرِحُ أَنَّ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا -كَمَا ضَاعَفَ فِيهَا الثَّوَابَ- فَقَدْ ضَاعَفَ فِيهَا الْعِقَابَ وَأَغْلَظَ؛ قَالَ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ

لي أن أسأل أحد الحاضرين عن المقصود بالمرأة الأجنبية، فأجاب بكل ثقة ودون تردد بأنها المرأة الأوروبية أو الأمريكية..!!! وهذا ما أكد عليَّ أنْ أُعرِّفَ بالمرأة الأجنبية هنا.

الجدير بالذكر أن فتوى سماحته المشار إليها تنص على أن مَن مسَّ امرأة أجنبية ونسي إعادة الوضوء فإن الأحوط في حقه إعادة صلاته التي صلاها بدون إعادة ذلك الوضوء، وهذا ما يُغتفر عند شدة الطَّوَاف، وإن كان الوضوء من شرط الطَّوَاف؛ إذ يعسر القول والعمل بنقض وضوء الطائفين وبالتالي طوافهم ومطالبتهم بإعادة الوضوء ثم الطَّوَاف من جديد بمجرد المماسة والملامسة، لما في ذلك من المشقة البالغة في موضع تعم فيه البلوى ولا يكاد يتم لطائف طواف إلا ويبتلى بالملامسة نتيجة الزحام والمدافعة، فكان لا بد من الترخيص في ذا الموضع حال الشدة دون حال السعة، كما نص عليه فضيلة شيخنا القَنُّوبيِّ -يحفظه الله- في مقاله: "*هذا الذي يَظهَر لِي وفيه مِن التيسير ما لا يَخفَى*"، رزقني الله وإياك صادق القول ووفقنا لخالص العمل. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى ج١** ص٢٦.
- القَنُّوبيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة"، **جلسة إفتاء عام ١٤٢٢هـ** ص٣٠٨.
- القَنُّوبيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقة: ١٠ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ١٤/١٠/٢٠٠٥م.

(١) - الربيع، بَابٌ: فِي الْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، رقم الحديث ٤١٤.

(٢) - البخاري، بَاب: طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ، رقم الحديث ١٥١٣.

ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴿الحج: ٢٥﴾، وَأَمَّا عَنْ حُكْمِ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ فَتَكْشِفُهَا لَكَ هَذِهِ الْفَتْوَى:

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ رَجُلٌ مُعْتَمِرٌ، وَأَثْنَاءَ الطَّوَافِ تَلاصَقَ جِسْمُهُ بِامْرَأَةٍ بِغَيْرِ عَمْدٍ مِنْهُ ثُمَّ خَرَجَ الْمَنِيُّ مِنْهُ، فَمَا الْمَطْلُوبُ مِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ فَعَلَ مُتَعَمِّدًا فَمَاذَا يَلْزَمُهُ فِي كِلا الْحَالَيْنِ؟

الْجَوَابُ/ الَّذِي يَطُوفُ بِبَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ إِنَّمَا يَتَّجِهُ بِعَقْلِهِ وَقَلْبِهِ وَأَحَاسِيسِهِ وَمَشَاعِرِهِ إِلَى اللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ، فَيَبْعُدُ جِدًّا مِنْ مُؤْمِنٍ يَخْشَى اللهَ وَيَتَّقِيهِ وَيَسْتَشْعِرُ عَظَمَتَهُ أَنْ يَسْتَشْعِرَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ لَذَّةَ مُلامَسَةِ امْرَأَةٍ، حَتَّى يُفْضِيَ بِهِ إِلَى الإِنْزَالِ، إِنَّمَا هَذَا شَأْنُ الَّذِينَ لا يَخْشَوْنَ اللهَ وَلا يَتَّقُونَهُ، وَلا يُعَظِّمُونَ شَيْئًا مِنْ حُرُمَاتِ اللهِ ﷻ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا فَلا رَيْبَ أَنَّهُ تَفْسُدُ عُمْرَتُهُ، بِجَانِبِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْبَةِ إِلَى اللهِ ﷻ مِنْ صَنِيعِهِ هَذَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ مَعْصِيَةٌ وَالْمَعْصِيَةُ يُضَاعَفُ وِزْرُهَا بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، فَضْلاً عَنْ كَوْنِهَا بِجِوَارِ بَيْتِ اللهِ تَعَالَى الْحَرَامِ، وَبِجَانِبِ هَذَا أَيْضًا تَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الْعُمْرَةِ، كَمَا تَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ؛ لأَنَّهُ أَفْسَدَ إِحْرَامَهُ بِمَا يُشْبِهُ الْجِمَاعَ وَهُوَ الإِنْزَالُ عَمْدًا مَعَ مُلامَسَةِ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ.

أَمَّا الَّذِي يَقَعُ ذَلِكَ مِنْهُ عَنْ كُرْهٍ وَهُوَ غَيْرُ رَاضٍ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ لا يُكَلَّفُ مَا لا يَتَحَمَّلُهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَارِعَ إِلَى التَّطَهُّرِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ لِيَبْدَأَ الطَّوَافَ مِنْ جَدِيدٍ، وَلَكِنَّنِي -كَمَا قُلْتُ- أَسْتَبْعِدُ جِدًّا أَنْ يَحْدُثَ ذَلِكَ لِمُؤْمِنٍ يَخْشَى اللهَ وَيَتَّقِيهِ، وَيُعَظِّمُ حُرُمَاتِهِ وَيَسْتَشْعِرُ عَظَمَةَ وَجَلالَةَ مِثْلِ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ، إِذْ مِنَ الْبَعِيدِ جِدًّا أَنْ يَشْتَغِلَ مُؤْمِنٌ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ بِشَهْوَةِ النِّسَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

---

[1] - الخَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ حَمَدٍ. الفتاوى ج١ ص٣٩٥- ٣٩٦.

﴿التَّنْبِيْهُ الثَّانِي﴾: وَمِنْ خِلالِ التَّنْبِيْهِ الأَوَّلِ يُدْرِكُ الْمُسْلِمُ الْفَطِنُ أَنَّ لِلنَّاسِ فِي الطَّوَافِ مَآرِبَ أُخْرَى، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ يَقْصِدُونَ الْعِبَادَةَ -وَالْحَمْدُ للهِ-، إِلاَّ أَنَّ هُنَاكَ شِرْذِمَةً قَلِيْلَةً مِنَ اللُّصُوصِ تَقْصِدُ الاِحْتِيَالَ لأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَسَرِقَةِ مَحَافِظِهِمْ، وَاخْتِطَافِ نِعَالِهِمْ..

فَعَلَى الطَّائِفِ أَلاَّ يَغْفَلَ -حَتَّى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْمُقَدَّسِ- أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَخْذِ الْحَذَرِ، وَالْحَيْطَةِ فِي حِفْظِ الْمَالِ الَّذِي هُوَ إِحْدَى ضَرُورَاتِ الدِّينِ الْخَمْسِ؛ لِئَلاَّ نُؤْتِيَ اللُّصُوصَ أَمْوَالَنَا الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَنَا قِيَامًا، كَمَا وَدَّ الَّذِينَ يَسْرِقُونَ النَّاسَ لَوْ نَغْفَلُ عَنْ أَمْوَالِنَا وَنِعَالِنَا فَيَمِيلُونَ عَلَيْهَا مَيْلَةً وَاحِدَةً، فَتَكُونُ لَهُمْ غَنِيْمَةً بَارِدَةً.

وَالْحَذَرُ وَالْحَيْطَةُ فِي كُلِّ الأُمُورِ هُوَ شَأْنُ الْمُؤْمِنِ الدَّائِمِ؛ كَمَا يَقُولُ سَيِّدُنَا الْفَارُوقُ ﷺ: "لَسْتُ بِالْخِبِّ وَلا الْخِبُّ يَخْدَعُنِي"[1].

وَمِنْ وَسَائِلِ حِفْظِ الْمَالِ وَضْعُهُ -أَوْ وَضْعُ مَحَافِظِهِ- فِي الأَحْزِمَةِ الَّتِي تُحِيْطُ بِوَسَطِ الْمُحْرِمِ وَتُمْسِكُ إِزَارَهُ، فَقَدْ رُخِّصَ فِيهَا لأَجْلِ هَذِهِ الضَّرُورَاتِ، كَمَا أَنَّهُ لا مَانِعَ مِنْ حَمْلِ النِّعَالِ أَثْنَاءَ الطَّوَافِ -وَلَوْ فِي كِيْسٍ- مَا دَامَتْ نَظِيفَةً وَطَاهِرَةً لا سِيَّمَا إِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَكَانًا مَأْمُونًا حَافِظًا، وَاللهُ خَيْرٌ حَافِظًا، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

﴿التَّنْبِيْهُ الثَّالِثُ﴾: وَمِنْ مُخَالَفَاتِ النَّاسِ أَثْنَاءَ الطَّوَافِ فِي أَرْضِ الْمَطَافِ مَا يَقُومُ بِهِ بَعْضُ مَفْتُولِي الْعَضَلاتِ مِنْ عَمَلِ حَلْقَةٍ مُسْتَدِيْرَةٍ زَاحِفَةٍ فِي الْمَطَافِ تَضُمُّ مَنْ تَضُمُّ دَاخِلَهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالضَّعَفَةِ، وَهَذَا عَمَلٌ -وَلا رَيْبَ- مُخَالِفٌ لِشَرْعِ اللهِ السَّمْحِ، وَحَاشَاهُ..

---

[1] - الْخِبُّ بِالْكَسْرِ هو: الْخَدَّاعُ اللئيم. يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة: (خ ب ب).

أَمَّا أُولَى هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ فَهِيَ أَنَّ بَعْضَ هَؤُلاءِ الْمُتَحَلِّقِينَ يَطُوفُونَ بِالْكَعْبَةِ وَهُمْ يَرْجِعُونَ الْقَهْقَرَى، أَيْ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْكَعْبَةَ عَنْ يَمِينِهِمْ لا عَنْ يَسَارِهِمْ، وَيَسِيرُونَ إِلَى الْخَلْفِ، وَهَذَا عَمَلٌ غَيْرُ مُجْزٍ -كَمَا تَقَدَّمَ-.

وَثَانِي الْمُخَالَفَاتِ أَنَّ هَؤُلاءِ الطَّائِفِينَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْوَحْشِيَّةِ يُؤْذُونَ غَيْرَهُمْ مِنَ الطَّائِفِينَ، فَلا يَقِفُونَ وَلا يَتَمَهَّلُونَ، وَرُبَّمَا أَتَوْا عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ ضَعِيفٍ فَدَاسُوهُ بِالأَقْدَامِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَلُّ لِمَنْ يَخْشَوْنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الضُّعَفَاءِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَطُوفُوا بَعِيدًا عَنِ الزِّحَامِ، وَهُوَ مَا أَرْشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّ سَلَمَةَ قَائِلاً: "*طُوفِي بِالْبَيْتِ وَرَاءَ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ*"[(١)].

﴿التَّنْبِيهُ الرَّابِعُ﴾: الْمُلْتَزَمُ هُوَ مَا بَيْنَ رُكْنِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَبَابِ الْكَعْبَةِ، وَالالْتِزَامُ هُوَ الإِتْيَانُ إِلَى هَذَا الْمُلْتَزَمِ، وَالْتِزَامُهُ هُوَ إِلْصَاقُ الْبَطْنِ وَالْخَدِّ عِنْدَهُ، وَقَدِ اسْتَحَبَّهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ بَعْدَ كَمَالِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ، لا سِيَّمَا بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ، إِظْهَارًا لِلأَسَفِ الشَّدِيدِ، وَالْحُزْنِ الْبَالِغِ عَلَى فِرَاقِ أَوَّلِ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ، وَقَدْ وَرَدَتْ رِوَايَاتٌ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، بَلْ مِنْهَا مَا يُرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[(٢)].

وَهَذَا أَمْرٌ لا إِشْكَالَ فِيهِ وَلا غَضَاضَةَ مَعَ ثُبُوتِهِ إِنْ ثَبَتَ، وَلَكِنَّ الأَحَادِيثَ الْمُشْتَهِرَةَ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَرِدْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَحَدِيثِ جَابِرٍ الشَّهِيرِ، وَفِيهِ: " ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا"[(٣)].

---

(١) - الربيع، بَابٌ: فِي الْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، رقم الحديث ٤١٤.

(٢) - يُنظر:

- مالك، الموطأ. بَاب: جَامِعِ الْحَجِّ، رقم الحديث ٨٤٥.
- ابن ماجه، بَاب: الْمُلْتَزِمِ، رقم الحديث ٢٩٥٣.

(٣) - مسلم، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ٢١٣٧.

وَعَدَمُ مَشْرُوعِيَّةِ إِتْيَانِ الْمُلْتَزَمِ بَعْدَ الطَّوَافِ مُطْلَقًا وَكَذَا التَّعَلُّقُ بِالأَسْتَارِ هُوَ الَّذِي يَجْنَحُ إِلَيْهِ شَيْخُنَا الْمُحَدِّثُ الْقَنُّوبِيُّ -وَفَّقَهُ اللهُ-[1].

إِلاَّ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ لا يَنْبَغِي أَنْ يُعَنَّفَ أَوْ يُشَدَّدَ عَلَيْهِ جِدًّا[2]؛ فَإِنَّ لأَهْلِ الشَّوْقِ أَحْوَالاً لا يُعْذَلُونَ عَلَيْهَا، كَمَا أَنَّ لِلتَّائِبِينَ تَعَلُّقًا بِالأَسْتَارِ وَطَرْقًا لِلأَبْوَابِ يُعْذَرُونَ عَلَيْهَا، وَقَدْ قِيلَ قَدِيمًا:

- لا تَعْذُلِ الْمُشْتَاقَ فِي أَشْوَاقِهِ *** حَتَّى يَكُونَ حَشَاكَ فِي أَحْشَائِهِ
- أَخْلِقْ بِذِي الصَّبْرِ أَنْ يَحْظَى بِحَاجَتِهِ *** وَمُدْمِنِ الْقَرْعِ لِلأَبْوَابِ أَنْ يَلِجَا

---

[1] - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحج**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الخامس**، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٣٧.
- الكندي، ماجد بن محمد. **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٤٥).

[2] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٥ صفر ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٣/٥م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ شوال ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١١/١٢م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٤ ذو القَعْدَة ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١١/٢٥م.

البابُ الخامِسَ عَشَرَ: في السَّعْي

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ البقرة: ١٥٨.

فَصْلٌ في مَعْرِفَةِ السَّعْي

تَعَرَّفْ -أَيُّهَا الحاجُّ السَّاعِي لِكُلِّ خَيْرٍ، والْمُحْجِمُ عَنْ كُلِّ شَرٍّ- أَنَّ نُسُكَ السَّعْيِ المشْرُوعِ هُوَ: التَّرَدُّدُ سَبْعَ مَرَّاتٍ جَيْئَةً وَذَهَابًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ صَغِيْرَيْنِ -هُمَا جَبَلا الصَّفَا وَالمرْوَةِ- بِنِيَّةِ العِبَادَةِ.

وَالصَّفَا في أَصْلِ اللُّغَةِ: جَمْعُ صَفَاةٍ -مِثْلُ حَصًى وَحَصَاةٍ-، وَهِيَ في الأَصْلِ الْحِجَارَةُ الْمُلْسُ، ثُمّ اسْتُعْمِلَتْ اصْطِلاحًا شَرْعِيًّا عَلَى الجُبَيْلِ الَّذِي يَبْدَأُ مِنْهُ السَّاعُونَ سَعْيَهُمْ.

وَأَمَّا المرْوَةُ: فَهِيَ مُفْرَدُ كَلِمَةِ "مَرْو"، وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْحِجَارَةِ الْبِيضِ البَرَّاقَةِ، تُقْدَحُ مِنْهَا النَّارُ، يَقُولُ أَبُو ذُؤَيْبٍ الهُذَلِيُّ:

حَتَّى كَأَنِّي لِلْحَوَادِثِ مَرْوَةٌ *** بِصَفَا الْمُشَرَّقِ كُلَّ يَوْمٍ تُقْرَعُ

ثُمَّ أُطْلِقَتْ في لِسَانِ الشَّارِعِ عَلَى ذَلِكَ الجَبَلِ الصَّغِيْرِ الَّذِي يَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ السَّاعُونَ قَادِمِيْنَ مِنَ الصَّفَا، وَيَخْتِمُونَ بِالْوُصُوْلِ إِلَيْهِ سَعْيَهُمْ الشَّرْعِيِّ بَعْدَ تَمَامِ الأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ[1].

---

[1] - يُنظر:

- ابن منظور، لسان العرب، مادة: (مرا).

﴿لَطِيفَةٌ﴾: اخْتَلَفَ العِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ وَتِلْمِيذُهُ القَرَافِيُّ في تَفْضِيلِ الصَّفَا عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوِ الْمَرْوَةِ عَلَى الصَّفَا، فَقَالَ الشَّيْخُ: بِتَفْضِيلِ الْمَرْوَةِ؛ لأَنَّ السَّاعِيَ يَقْصِدُهَا مِنَ الصَّفَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، أَمَّا الصَّفَا فَيَقْصِدُهَا مِنَ الْمَرْوَةِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

وَقَالَ التِّلْمِيذُ بِتَفْضِيلِ الصَّفَا عَلَى الْمَرْوَةِ؛ لِكَوْنِهَا أَقْرَبَ لِلْبَيْتِ، وَلأَنَّهُ يُبْدَأُ بِهَا فِي السَّعْيِ، بَعْدَ أَنْ بَدَأَ اللهُ بِهَا فِي الذِّكْرِ، وَاعْتُرِضَ هَؤُلاءِ الشَّيْخَانِ بِأَنَّهُ لا ثَمَرَةَ لِهَذَا التَّفْضِيلِ، مَعَ أَنَّ العِبَادَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهِمَا لا تَتِمُّ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

فَصْلٌ فِي مَشْرُوعِيَةِ السَّعْيِ

لَقَدْ كَانَ السَّعْيُ بَيْنَ الْمَرْوَتَيْنِ كَغَيْرِهِ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ مِمَّا تَوَارَثَتْهُ الْعَرَبُ جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ مِنْ عَهْدِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام..

وَقَدْ كَانَ مِنْ سَبَبِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْمُقَدَّسَةِ أَنَّ هَاجَرَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ -عَلَيْهِمَا السَّلامُ- وَدَّعَتْ خَلِيلَهَا وَخَلِيلَ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، بَعْدَ أَنْ تَرَكَهُمَا بِجِوَارِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فِي فِجَاجِ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، وَقَالَتْ لَهُ حَالَ وَدَاعِهَا لَهُ بِلِسَانِ الْمُؤْمِنِ الْمُتَوَكِّلِ عَلَى رَبِّهِ الْوَاثِقِ بِصِدْقِ وَعْدِهِ الْمُسَلِّمِ لأَمْرِهِ: "إِذَنْ لا يُضَيِّعُنَا"..

حِينَهَا انْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ حَيْثُ لا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ رَافِعًا يَدَيْهِ قَائِلاً: ﴿رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ٣٧﴾ إبراهيم: ٣٧.

• الفيومي، المصباح المنير، مادة: (ص ف و)، و (م ر ء).

[1]- السالمي، عبد الله بن حميد. شرح الجامع الصحيح ج٢ ص٢٠٩.

وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِمَّا بَقِيَ لَدَيْهَا مِنَ الماءِ الشَّحِيحِ حَتَّى إِذَا نَفِدَ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا الرَّضِيعُ..

فِي تِلْكَ اللَّحَظَاتِ الحَرِجَةِ، وَفِي ذَلِكَ الوَادِي الخُلْوِ مِنَ الزَّرْعِ فَضْلاً عَنِ الْمَاءِ سُقِطَ فِي يَدِ هَاجَرَ حَتَّى تَجِدَ مَا تَسْقِي بِهِ رَضِيعَهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى تَحْتَ سَمْعِهَا وَبَصَرِهَا، فَانْطَلَقَتْ تَبْحَثُ فِي الأَرْضِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَمُوتُ بَيْنَ يَدَيْهَا، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الأَرْضِ مِمَّا يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "*فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا*"[1].

وَكَانَ مِنْ حِكْمَةِ اللهِ الْحَكِيمِ ﷻ أَنْ أَرَادَ تَخْلِيدَ هَذِهِ الذِّكْرَى العَظِيمَةِ، وَأَنْ يُرِيَنَا كَيْفَ يَكُونُ الامْتِثَالُ التَّامُّ وَالتَّسْلِيمُ الْمُطْلَقُ لأَمْرِ اللهِ وَأَمْرِ رُسُلِهِ الكِرَامِ -عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ- مَهْمَا بَدَا فِي الظَّاهِرِ ضُرُّهُ وَفِي العُقُولِ مَقْتُهُ وَبُطْلُهُ.. وَيُرِيدُ الْمَوْلَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُعَلِّمَنَا دَرْسًا فِي التَّضْحِيَةِ وَالْفِدَاءِ عِنْدَمَا يَكُونُ الأَمْرُ مِنَ اللهِ ﷻ وَالعَمَلُ فِيهِ وَلَهُ.. وَفِعْلاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَٰهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُۥ﴾ [الممتحنة: ٤][2].

---

[1] - البخاري، بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، رقم الحديث ٣١١٣.

[2] - وتعليقًا على هذهِ الحادثةِ التاريخيةِ الجليلةِ وما ينبغي للسَّاعِي أن يستحضرُه إبَّانَ سعيهِ يقولُ علامةُ المعقولِ والمنقولِ القَنُّوبيُّ -سلَّمَهُ اللهُ-: "..ولْيَتذكَّرْ حَالَ تِلْكَ الْمرأةِ التي أتى بها زَوجُهَا إبْرَاهِيم، أتى بها هي مع ولدها إسماعيل عليه السلام وكيف أنّ إبراهيمَ عليه السلام توكلَ على الله ﷻ؛ لم يترك لها إلاَّ قليلاً جدًا مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ثُمَّ نَفَدَ مَا لَدَيْهَا، وَلكن مَعَ ذَلِكَ أَغَاثَهَا اللهُ ﷻ، والَّذي أغاثها قادرٌ عَلَى أنْ يُكَفِّرَ ذُنُوبَ هَذَا العَبْدِ الذي يَسْعَى كَسَعْيِهَا..

وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ بِعْثَةِ النَّبِيِّ الأَمِينِ ﷺ يَتَحَرَّجُونَ مِنَ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِمَا وُضِعَ عَلَيْهَا فِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَصْنَامٍ مُؤَلَّهَةٍ وَأَوْثَانٍ مُقَدَّسَةٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى بَيَانَهُ الشَّافِي الْمُؤَكَّدَ بِقَوْلِهِ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ البقرة: ١٥٨.

فَعِنْدَ الرَّبِيعِ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ التَّمِيمِيِّ ﷺ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ بَأْسًا أَنْ لاَ يَطُوفَ بِهِمَا، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَلاَّ.. إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ مِنْ مَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ خَلْفَ قَدِيدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ .. ﴾[1] الآيَةَ.

لا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ سَعْيُهُ هَكَذَا رَكْضًا وَمَشْيًا وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَذَكَّرَ هَذِهِ الأُمُورَ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ عِنْدَمَا يَدْخُلُ مَكَّةَ أَنْ يَكُونَ خَاشِعًا خَاضِعًا ذَلِيلاً لله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- حَتَّى يَنَالَ ذَلِكَ الْفَضْلَ الْعَظِيمَ". يُنظر:

القَنُّوبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحج**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الرابع**، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٣١.

[1] - قَالَ الرَّبِيعُ: مَنَاةُ حَجَرٌ بِقَدِيدٍ كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللهِ، وَهُوَ الْمَذْكُور فِي قَولِهِ ﷻ: ﴿ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾ ﴾ النجم: ٢٠. الْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَصْنَام كَانَتْ شُخُوصًا لِرِجَالٍ صَالِحِين، أرادَ مَنْ بَعْدَهُم تَعْظِيمَهُم وتَذَكُّرَ سِيرَتَهُمُ الْحَسَنَةِ، فَتَطَاوَلَ بِهِمُ الْعَهْدُ وَتَوَالَتْ عَلَيهِمُ السُّنُونَ وَالأَحْقَاب حَتَّى قَدَّسُوهُمْ ثُمَّ عَبَدُوهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ.

﴿فَائِدَةٌ﴾: السَّعْيُ عِبَادَةٌ مَشْرُوعَةٌ مِنْ حَيْثُ العُمُومُ -كَمَا رَأَيْتَ-، وَلَكِنَّ مَشْرُوعِيَّةَ هَذِهِ العِبَادَةِ لَيْسَتْ عَلَى الاسْتِقْلالِ، وَإِنَّمَا هِيَ تَابِعَةٌ لِنُسُكِ الْحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ فَقَطْ، وَعَلَيْهِ فَلا يَكُونُ السَّعْيُ إِلاَّ بَعْدَ إِحْرَامٍ وَطَوَافٍ بِالْبَيْتِ اتِّفَاقًا بَيْنَ العُلَمَاءِ.

وَلِذَا فَلا يُتَطَوَّعُ وَلا يُتَعَبَّدُ لِلَّهِ ﷻ بِكَثْرَةِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهَذَا بِخِلافِ الطَّوَافِ الَّذِي يُشْرَعُ بِنَفْسِهِ اسْتِقْلالاً، وَيُتَعَبَّدُ اللهُ ﷻ بِالإِكْثَارِ مِنْهُ، أَمَّا السَّعْيُ فَلا، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ[1].

فَصْلٌ فِي حُكْمِ السَّعْيِ

لا شَكَّ أَنَّ أَخِي الفَقِيهَ -زَادَهُ اللهُ حِرْصًا- لَيَتَشَوَّقَ بَعْدَ هَذِهِ الْجَوْلَةِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ السَّعْيِ وَحِكْمَتِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِهِ الشَّرْعِيِّ، وَنَقُولُ بِاللهِ مُسْتَعِينِينَ: إِنَّ كَلِمَةَ الأُمَّةِ -بَعْدَ اتِّفَاقِهَا عَلَى رُكْنِيَّةِ مَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ مِنَ الإِحْرَامِ وَالوُقُوفِ وَالطَّوَافِ- قَدِ اخْتَلَفَتْ فِي حُكْمِ السَّعْيِ شَرْعًا..[2]

وبعضُ هذهِ الأَوْثَانِ وضِعَتْ في أَصْلِ وَضْعِهَا لِلْعِبْرَةِ والاعتِبَارِ، كَمَا زَعمَ بَعضٌ أَنَّ صَنَمًا كَانَ بِالصَّفا يُدعى إِسَافٍ، ووثنا بِالمروةَ يُدعى نَائِلَةَ، وأنهما زنيا في الكعبةِ، فمُسخا حجرين، فوُضعا على الصَّفا والمروة، ليعتبر بهم، فلمَّا طالت المدَّة عُبدا من دون الله، والله المستعان. يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، أنت تسأل والمفتي يجيب "مادة سمعية" إنتاج: تسجيلات المناهل للإنتاج والتوزيع.
- الربيع، بَابٌ: فِي الْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، رقم الحديث ٤١٦.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص٢١٢.

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٨ شعبان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢/١٠/٢٠٠٥م.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٥٤.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٣ جمادى الثانية ١٤٢٧هـ، يوافقه ٩/٧/٢٠٠٦م.
- القَنُّوبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحج" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الرابع، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٣١.
- الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٣٦).

[2] - الخَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٧/١١/٢٠٠٤م.

فَقِيلَ: بِأَنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، لا تَثْرِيبَ عَلَى تَارِكِهِ مِنْ حَيْثُ الإِثْمُ وَالجَزَاءُ على السَّوَاءِ فَضْلاً عَنِ البُطْلانِ والفَسَادِ، وَقِيلَ: هُوَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، لا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَرْكِهِ، وَيَلْزَمُ مَنْ تَرَكَهُ الدَّمُ جُبرَانًا لِما أَحْدَثَهُ في نُسُكِهِ مِنْ نَقْصٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: هُوَ أَنَّ السَّعْيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ، فَهُوَ رَابِعُ أَرْبَعَتِهَا، لا يَصِحُّ الحَجُّ إلا بِهِ وَلا يَجْبُرُ تَرْكَهُ أَيُّ هَدْيٍ أَوْ فِدْيَةٍ، كَسَائِرِ أَرْكَانِ الحَجِّ المَفْرُوضَةِ، وَإِلى هَذَا الرَّأْيِ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، وَمِنْهُمُ السَّيِّدَةُ الجَلِيْلَةُ عَائِشَةُ، وَهُوَ القَوْلُ المعتمد عِنْدَ شَيْخِنَا الْقَنُّوبِيِّ -حَفِظَهُ اللهُ- مِنْ عُلَمَاءِ الخَلَفِ، يَقُولُ -عَافَاهُ اللهُ-: "إِنَّ السَّعْيَ رُكْنٌ مِن أَرْكَانِ الحَجِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ"، وَيَصِفُ -حَفِظَهُ اللهُ- هَذَا الرَّأْيَ في مَوْضِعٍ بِقَوْلِهِ: "قَوْلٌ قَوِيٌّ"[1].

وَالنَّاصِرُ لِهَذَا الرَّأْيِ المعتمد وَالْقَوْلِ الأَسَدِّ هُوَ أَنَّ اللهَ ﷻ في مُحْكَمِ آيَاتِهِ عَدَّهُ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ بِصَرِيحِ قَوْلِهِ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ١٥٨، وَمَعَ ذَلِكَ نَهَى عَنْ حَلِّ هَذِهِ الشَّعَائِرِ بِقَوْلِهِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ المائدة: ٢.

عَلاوَةً عَلَى دَلالَةِ الْوَحْيِ الظَّاهِرِ فَقَدْ جَاءَ الْوَحْيُ الخَفِيُّ البَاطِنُ مُؤَكِّدًا هَذَا الحُكْمَ، وَمُرَجِّحًا هَذَا الرَّأْيَ[2]؛ وَذَلِكَ بِالأَمْرِ الْقَوْلِيِّ وَالالْتِزَامِ الْعَمَلِيِّ لِلسَّعْيِ مِنْ قِبَلِ

---

[1] - اتفق جماهير العلماء على وجوب السعي، وإن اختلفوا في درجة هذا الوجوب، فقيل: سنة واجبة تجبر بالدم، وعليه أكثر الأصحاب كما ستأتي فتوى سماحته قريبا، وقيل: هو ركن لا يجبر، وعليه أكثر الأمة. يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، **جلسة فتاوى** لعام ١٤٢٢هـ ص٣٠٣.
- القَنُّوبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "ب" ص٥).
- الجيطالي، **قواعد الإسلام** ج٢ ص١٥٨.
- الكندي، **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٤٥).

[2] - استعمال الوحي الظاهر للكتاب، والباطن للسنة شائع عند العلماء والمتكلمين، ومنهم شيخنا الخليلي -عافاه الله- ، حيث تسمى السنة وحيا باطنا لكون معناها هو الموحَى من عند الله، أما لَفظها فمِن عند أفصح من نطق بالضاد المعطى جوامع الكلم ﷺ.

حَامِلِ لِوَاءِ الدَّعْوَةِ ﷺ؛ أَمَّا الأَمْرُ الْقَوْلِيُّ فَاحْتُجَّ لَهُ بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ أَزْكَى الصَّلاةِ وَالتَّسْلِيمِ قَالَ: *"اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ"*(١)، وَأَمَّا الالْتِزَامُ فَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتْرُكْهُ لا فِي حَجٍّ وَلا فِي عُمْرَةٍ؛ وَهُوَ الْمُبَيِّنُ لَنَا مَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا، وَقَدْ نَادَى فِيمَنْ حَولَهُ بِأَعْلَى صَوْتٍ لِيَصِلَ نِدَاؤُهُ إِلى آخِرِ الزَّمَانِ: *"يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا"*(٢).

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ مَا حُكْمُ الإِسْلامِ فِيمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ أَثْنَاءَ تَأْدِيَةِ الحجِّ؟

الجَوَابُ/ اخْتُلِفَ فِي حُكْمِ السَّعْيِ، قِيلَ: هُوَ فَرْضٌ، وَقِيلَ: سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَقِيلَ: نَفْلٌ، وَعَلَى الأَوَّلِ فَمَنْ تَرَكَهُ فَسَدَ حَجُّهُ، وَعَلَى الثَّانِي فَعَلَيْهِ دَمٌ وَهُوَ رَأْيُ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ المَذْهَبِ، وَعَلَى الثَّالِثِ لا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ(٣).

﴿فَائِدَةٌ﴾: لا تَعَارُضَ بَيْنَ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ السَّعْيِ -كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورِ- وَبَيْنَ نَفْيِ الجُنَاحِ عَنْ فَاعِلِهِ؛ لأَنَّ نَفْيَ الجُنَاحِ لا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْوُجُوبِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ البقرة: ١٥٨.

الخَلِيلِيُّ، **سلسلة دروس العقيدة** بجامعة السلطان قابوس، الجملة وتفسيرها/ درس رقم ٣. مكتبة مسجد الجامعة.

(١) - الحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه بين علماء الحديث كما حكاه شيخنا القنوبي، والاحتجاج به عند من صححه، ولا ترجيح لديه في وقت هذه الإفادة.

الحاكم، المستدرك. ذكر: حبيبة بنت أبي تجراة رضي الله عنها، رقم الحديث ٧٠٤٥.

(٢) - النسائي، باب: الرُّكُوبِ إِلَى الْجِمَارِ وَاسْتِظْلالِ الْمُحْرِمِ، رقم الحديث ٣٠١٢.

(٣) - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. **الفتاوى** ج١ ص٣٧٥.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ نَفْيُ الجُنَاحِ عَنْ قَصْرِ الصَّلاةِ لا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ وُجُوبِ القَصْرِ؛ كَمَا في قَولِهِ تعَالى مِن سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ النساء: ١٠١، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ هَذِهِ الآيَةَ في صَلاةِ السَّفَرِ، وَإِنْ كَانَ الأَكْثَرُ عَلَى خِلافِ هَذَا الْقَوْلِ، وهُوَ الأَصَحُّ المعتمد[1].

فَصْلٌ في صِفَةِ السَّعْيِ إِجْمَالاً

وَبَعْدَ أَنْ عَلِمْتَ -يَا رَعَاكَ اللهُ- حُكْمَ السَّعْيِ وَأَنَّهُ لا يَكُونُ إلا بَعْدَ الطَّوَافِ فَتَوَجَّهْ بَعْدَ رَكْعَتَيْهِ -أَيْ رَكْعَتَيِ الطَّوافِ- وَبَعْدَ اسْتِلامِ رُكْنِ الحَجَرِ إِنْ أَمْكَنَ نَحْوَ الْمَسْعَى جِهَةَ الصَّفَا مُسْتَحْضِرًا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ١٥٨، وتَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ اقْتِدَاءً بِالرَّسُولِ ﷺ.

فَإِذَا وَصَلْتَ جَبَلَ الصَّفَا فَاصْعَدْ إِلَيْهِ وَتَوَجَّهْ بِكُلِّيَّتِكَ نحوَ الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْكَ، فَتُكَبِّرُ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثم تَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ

---

[1] - ذهبَ المحققون من أهلِ العلمِ، إلى أنَّ هَذِهِ الآية في صلاةِ الخوفِ لا في السفر؛ للشرط الوارد فيها، وهو قوله: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾، كما أكده سؤالُ الرجلِ وإقرارُ ابنِ عمرَ له في حديث جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ حيث قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّا نَجِدُ صَلاَةَ الْخَوْفِ وَصَلاَةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ وَلاَ نَجِدُ صَلاَةَ السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: يَا هَذَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

يقولُ العلامةُ الشيخ القنوبي -حفظه الله-: "..*وذلك لأن الآية في صلاة الخوف كما رجح ذلك ابن جرير وابن كثير وصاحب الصنائع وهو المروي عن جمع من صحابة رسول الله ﷺ وعن جماعةٍ من التابعين -رضوان الله تعالى عليهم-*..". يُنظر:

- القنُوبيُّ، **الرأي المعتبر** ص١٩-٢٠، ٢٧، ٣٣.
- القنُوبيُّ، **فتاوى إمام السُّنَّة والأصول**، ص ١٠.
- القنُوبيُّ، **بحوث ورسائل وفتاوى**- القسم الثاني ص٤٧.
- القنُوبيُّ، برنامج:" **سؤال أهل الذكر**"- حلقة: ٤ رمضان ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢/١١/١٠م.
- القنُوبيُّ، "**فتاوى ج٤**" بمعهد القضاء الشرعي (سابقا). "مادة سمعية" اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، أو مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.

الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَتَدْعُو بَيْنَهَا بِما فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالمَسْأَلَةِ بِخَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

فَإِذَا انْتَهَيْتَ مِنْ ذِكْرِكَ هَذَا انحدَرْتَ جِهَةَ المَرْوَةِ مُكْثِرًا مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالحَمْدِ وَالثَّنَاءِ لِلَّهِ ﷻ لا سِيَّمَا بِما وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ المَجِيْدِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، فَإِذَا وَصَلْتَ بَطْنَ الْوَادِي المُشَارِ إِلَيْهِ بِالْعَلَمِ الأَخْضَرِ -أَوِ الإِضَاءَاتِ الخُضْرِ فِي سَقْفِ المَسْعَى- هَرْوَلْتَ حَتَّى تُوَافِيَ العَلَمَ التَّالِي، وَعِنْدَهُ تَقْطَعُ الهَرْوَلَةَ وَتَمْشِي كَسَابِقِ مِشْيَتِكَ مُوَاصِلاً الشُّكْرَ وَالذِّكْرَ وَمَا اسْتَحْضَرْتَ مِنْ آيَاتِ الذِّكْرِ الحَكِيمِ حَتَّى تَصِلَ إِلى المَرْوَةِ.

فَإِذَا وَصَلْتَ جَبَلَ المَرْوَةِ صَعَدْتَ عَلَيهِ فَإِذَا أَتممْتَ رُقِيَّكَ اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ وَفَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ عَلَى الصَّفَا وَأَتَيْتَ بِما أَتَيْتَ بِهِ ثَمَّةَ مِنَ الذِّكْرِ، وَبِهَذَا تَكُونُ قَدْ أَتْمَمْتَ شَوْطًا كَامِلا مِنَ الصَّفَا إِلى المَرْوَةِ، ثم تَنْحَدِرُ مِنَ المَرْوَةِ إِلى الصَّفَا وَتَفْعَلُ بَيْنَهُمَا مَا فَعَلْتَ فِي الشَّوْطِ الأَوَّلِ لِتُكْمِلَ الشَّوْطَ الثَّانِي.

وَهَكَذَا تَحْسِبُ كُلَّ ذَهَابٍ مِنَ الصَّفَا إِلى المَرْوَةِ شَوْطًا، وَكُلَّ رُجُوعٍ مِنَ المَرْوَةِ إِلى الصَّفَا شَوْطًا آخَرَ، حَتَّى تَخْتِمَ الشَّوْطَ السَّابِعَ وَالأَخِيرَ بِالمَرْوَةِ، وَلله الحَمْدُ وَالمِنَّةُ.

فَصْلٌ في شُرُوطِ السَّعْيِ

يُشْتَرَطُ لِلسَّعْيِ عِدَّةُ شُرُوطٍ لا تَخْفَى عَلَيْكَ مما تَقَدَّمَ مَعَكَ، وَهِيَ:

أ- النِّيَّةُ: لأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، أَسَاسُهَا الإِخْلاصُ لله ﷻ، فَمَنْ مَشَى بَيْنَ الجَبَلَيْنِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ السَّعْيِ لَمْ يُجْزِهِ عَنْ نُسُكِهِ؛ إِذِ الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

ب- أَنْ يَسْبِقَهُ الإِحْرَامُ: بِالحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ، وَلا يُشْرَعُ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ سَابِقٍ، وَلا فِي غَيْرِ نُسُكٍ[2].

ج- أَنْ يَسْبِقَهُ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ: فَمَنْ قَدَّمَ السَّعْيَ عَلَى الطَّوَافِ لَمْ يُجْزِهِ[3].

---

[1]- الكندي، ماجد بن محمد. **الرائد** ج٤ ص٤٣٣.

[2]- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٨ شعبان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢/١٠/٢٠٠٥م.
- القَنُّوْبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٥٤.

[3]- لقد اطلعت مؤخرا على بعض كتابات إخواننا المجتهدين في الكتابة -جزاهم الله خيرا- وقد ذكر في كتابته تلك أن الحائض لا تطوف بالبيت، لكنها تذهب للمسعى لتسعى بين المروتين، وهذا خطأ واضح سرى إليه الوهم من القول بأن المسعى ليس من المسجد، وهو وإن كان حقا إلا أنه لا يفضي إلى تقديم نسك على نسك آخر كالسعي على الطواف، وقد حكي على هذا الحكم اتفاق العلماء.

ولو كان تقديم السعي جائزا لأرشد إليه النبي ﷺ السيدة عائشة عندما قدمت البيت وهي حائض، ولكن لم يكن شيء من ذلك بل أَمَرَها بأن تَسعَى بعد ذلك.

وقد وفقني الله إلى الالتقاء بالكاتب على بعد ما بيننا من آلاف الكيلومترات فأوقفته على المسألة بنصها، وبينت له وجه الصواب فيها، وأنَّ ممن حكى الاتفاق على عدم جواز تقديم السعي على الطواف شيخُنا الإمام القنوبي -يحفظه الله-، وكذا حكاه الإمام الجيطالي في قواعده، ورحم الله امرأ أهدى إلينا عيوبنا.

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ ذو الحجة ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢١/١٢/٢٠٠٨م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذّكر"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ١١/١١/٢٠٠٣م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذّكر"، حلقةُ: ١٣ جمادى الثانية ١٤٢٧هـ، يوافقه ٩/٧/٢٠٠٦م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذّكر"، حلقةُ: ١٣ شوال ١٤٢٧هـ، يوافقه ٥/١١/٢٠٠٦م.
- الجيطالي، **قواعد الإسلام** ج٢ ص١٥٩.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ لَدَيْكَ -أَيُّهَا الْفَطِنُ النَّبِيهُ- مِنِ اشْتِرَاطِ تَقَدُّمِ الطَّوَافِ الصَّحِيحِ عَلَى السَّعْيِ فَإِنَّهُ إِذَا اكْتَشَفَ السَّاعِي أَثْنَاءَ سَعْيِهِ أَوْ بَعْدَهُ أَنَّ طَوَافَهُ السَّابِقَ كَانَ فَاسِدًا مَلْغِيًّا -كَأَنْ يَكُونَ طَافَ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ، أَوْ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً- إِذَا اكْتَشَفَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ -تَسْلِيمًا لِمَا تَقَدَّمَ- أَنْ يُعِيدَ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ مَعًا، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ[1].

﴿تَذْكِيرٌ﴾: اسْتَثْنَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ مِنْ وُجُوبِ تَقْدِيمِ طَوَافِ النُّسُكِ عَلَى سَعْيِهِ سَعْيَ الحجِّ فِي حَقِّ الْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ، فَأَجَازَتْ لِلْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ تَقْدِيمَ السَّعْيِ قَبْلَ طَوَافِ الحجِّ، وَصِفَةُ ذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ هَؤُلاءِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَلِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَإِنْ أَخَّرَهُ الحاجُّ جَازَ، إِلا أَنَّ الاقْتِدَاءَ بِهِ أَوْلَى وَأَحَقُّ[2].

د- أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ السَّعْيِ الشَّرْعِيِّ: وَمَوْضِعُ السَّعْيِ الْمَشْرُوعِ هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِـ"الْمَسْعَى"، وَهُوَ الْمَسَافَةُ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ جَبَلَيِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

---

(١) - يُنظر:

- القَنُّوبيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "أ" ص٧١).
- الكندي، ماجد بن محمد. **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٤٥).

(٢)- **أما المتمتع** الذي يحل من إحرامه بعد العمرة فلا بد له من طوافين وسعيين باتفاق الجمهور، وهو الراجح كما لا يخفى عليك. يُنظر:

- القَنُّوبيُّ، **فتاوى الحَجّ ج٢** "مادة سمعية". إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.
- القَنُّوبيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ** ص ٢٩٤، ٣٢٤.
- القَنُّوبيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٥ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢١ /١٢/ ٢٠٠٣م.
- القَنُّوبيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص٩.
- القَنُّوبيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (٢) لعام ١٤١٩هـ، ص١٩.

وَالْمُرَادُ مِنَ السَّعْيِ قَطْعُ المسَافَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ فَلا يُشْتَرَطُ فِي السَّعْيِ أَمْرَانِ:

✓ **الأوَّلُ**: لا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الذَّهَابُ مِنْ جِهَةٍ وَالرُّجُوعُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، إلا أَنَّ المَصْلَحَةَ الشَّرْعِيَّةَ قَدِ اقْتَضَتْ نَتِيجَةً لِتَزَايُدِ أَعْدَادِ الْقَاصِدِينَ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ أَنْ يُقَسَّمَ المسْعَى بحاجِزٍ إلى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ لِلذَّاهِبِينَ مِنَ الصَّفَا إلى المرْوَةِ، وَآخَرُ لِلآيِبِينَ مِنَ المرْوَةِ إلى الصَّفَا، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَحَدًا رَاحَ وَغَدَا فِي نَفْسِ الجِهَةِ أَوْ أَنَّهُ عَكَسَ بَيْنَ الذَّهَابِ وَالإِيَابِ خِلافَ التَّقْسِيمِ المَعْرُوفِ أَجْزَاهُ عَنْ وَاجِبِ السَّعْيِ؛ لأَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ حَادِثٌ بَعْدَ أَنْ لم يَكُنْ[1].

✓ **الثَّاني**: لا يُشْتَرَطُ أَنْ تُؤَدَّى عِبَادَةُ السَّعْيِ وَالطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ فِي الدَّوْرِ الأَرْضِيِّ الَّذِي يُوجَدُ بِهِ الجَبَلانِ عَلَى المَذْهَبِ المُعْتَمَدِ، فَإِنْ أَمْكَنَ هُنَاكَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَإِلا أَجْزَى -أَيْضًا- فِي الدَّوْرِ الأَوَّلِ الَّذِي يَعْلُوهُ، أَوِ الثَّانِي المَعْرُوفِ بِسَطْحِ الحَرَمِ، فَأَمْرُ السَّعْيِ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ أَسْهَلُ مِنَ الطَّوَافِ[2].

خِلافٌ وَثَمَرَةٌ

الخِلافُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي المَسْعَى هَلْ هُوَ الْيَوْمَ مِنَ المسْجِدِ الحرَامِ أَوْ لَيْسَ مِنَ المسْجِدِ الحرَامِ؟

فَقِيلَ: هُوَ مِنَ المَسْجِدِ كَمَا يَبْدُو لِلنَّاظِرِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَقِيلَ: إِنَّ المَسْعَى لَيْسَ مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَهَذَا هُوَ الأَظْهَرُ بَلْ هُوَ المُعْتَمَدُ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ العِبْرَةَ بِالتَّأْسِيسِ

---

[1] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. الفتاوى ج١ ص٣٧٦.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ محرم ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠١/٢٨م.
- القُنُوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ اهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٤ ذو القَعْدَة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١/١٨م.

وَالتَّشْيِيدِ، فَهَذَا البِنَاءُ قَدْ شُيِّدَ مِنَ الْبِدَايَةِ عَلَى أَنَّهُ مَكَانٌ لِلسَّعْيِ قَبْلَ أَنْ يَتَّصِلَ بِهِ بُنْيَانُ المَسْجِدِ حَدِيثًا، وَلِذَا فَإِنَّهُ لم يُؤَسَّسْ عَلَى أَنَّهُ مَسْجِدٌ لِلصَّلاةِ.

يَقُولُ محدِّثُ العَصْرِ القَنُّوبِيِّ -عَافَاهُ اللهُ- في بَعْضِ دُرُوسِهِ الْقَيِّمَةِ: "*المَسْعَى عَلَى الصَّحِيحِ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ؛ لأَنَّ العِبْرَةَ بِالتَّشْيِيدِ، وَلم يُشَيَّدْ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ*"[(١)].

ثمرةُ الخلافِ: مَنْ قَالَ بِأَنَّ المَسْعَى مِنَ المَسْجِدِ أَعْطَاهُ حُرْمَةَ المَسْجِدِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ فَمَنَعَ دُخُولَ صَاحِبِ الحَدَثِ الأَكْبَرِ إِلَيْهِ مُطْلَقًا كَالْجُنُبِ وَالحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، وَشَرَعَ فِيهِ مَا يُشْرَعُ لِدَاخِلِ المَسْجِدِ مِنْ ذِكْرٍ وَتَحِيَّةٍ وجَوَازِ طَوَافٍ بِالبَيْتِ..

وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ المَسْجِدُ -وَهُوَ الصَّوَابُ كَمَا رَأَيْتَ- لَمْ يَمنَعْ كُلَّ ذَلِكَ، بَلْ أَجَازَ لِصَاحِبِ الحَدَثِ الأَكْبَرِ كَالحَائِضِ دُخُولَهُ، وَقَالَ لا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، لا سِيَّمَا إِنْ دَاهَمَهُ هَذَا الحدَثُ الشَّرْعِيُّ -كَالحَيْضِ- بَعْدَ إِتمامِ تَطَوُّفِهِ بِالبَيْتِ العَتِيقِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ[(٢)].

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: لَقَدْ أُضِيفَ إِلى مِساحَةِ المَسْعَى مُؤَخَّرًا تَوْسِعَةٌ عَرْضِيَّةٌ جَدِيدَةٌ[(٣)] عَادَلَتْ ضِعْفَ التَّوْسِعَةِ السَّابِقَةِ مِنْ حَيْثُ العَرْضِ، بِحَيْثُ غَدَا المَسْعَى السَّابِقُ كُلُّهُ مَسَارًا وَاحِدًا خُصِّصَ لِلْقَادِمِينَ مِنَ المَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا، وَأُضِيفَ مِثْلُ هَذِهِ المِسَاحَةِ لِلذَّاهِبِينَ مِنَ الصَّفَا إِلى المرْوَةِ.

---

(١) - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، سلسلة دروس حول "**سجود التلاوة**" بجامع الإمام الجيطالي بالموالح الشمالية/ صيف ٢٠٠٦م.
- القَنُّوبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي** ص ٣١٠، ٣٧٨.

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٣٧٦.
- الكندي، **الرائد** ج٤ ص٤٩١.

(٣) - كان ذلك عام **١٤٢٨** لهجرة الرسول ﷺ.

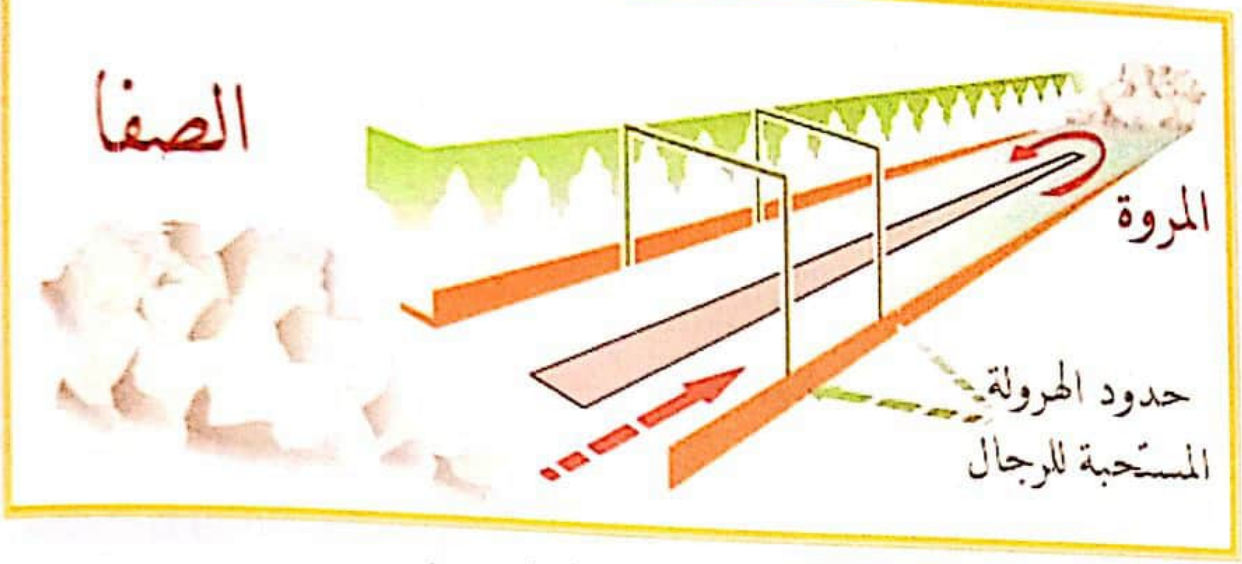
وَعَلَى الرَّغْمِ مِنِ اخْتِلافِ الفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ هَذِهِ التَّوْسِعَةِ فَقَدْ حَمِدَ السَّاعُونَ فِي مَوْسِمِ الحَجِّ وَالمُعْتَمِرُونَ فِي الشَّهْرِ الفَضِيلِ هَذِهِ التَّوْسِعَةَ؛ لأَنَّهَا أَنْقَذَتْهُمْ مِنَ الازْدِحَامِ الشَّدِيدِ وَالاخْتِنَاقَاتِ المُهْلِكَةِ فِي أَرْضِ المَسْعَى لا سِيَّمَا عِنْدَ طَرَفَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ بُدٌّ مِنْ رُجْحَانِ القَوْلِ بِالتَّوْسِعَةِ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّاسِ.

يَقُولُ صَاحِبُ الرَّائِدِ: "وَقَدْ قَالَ بِمَشْرُوعِيَّةِ التَّوْسِعَةِ السَّابِقَةِ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ قُدْوَةُ الأَنَامِ وَبَدْرُ الزَّمَانِ أَحْمَدُ بْنُ حَمَدٍ الخَلِيلِيُّ -أَطَالَ اللهُ فِي عُمُرِهِ، وَنَفَعَ بِهِ العَالَمِينَ-، وَإِنَّ القَوْلَ مَا قَالَ"[1].

---

[1] - وفي فتوى خطية بحوزة الكاتب نسخة منها يقول سماحة الشيخ المفتي العام لسلطنة عمان -حفظه الله-: *"إن كان المسعى الحالي لا يخرج عن حدود الصفا والمروة فلا حرج في السعي في أي جزء منه، سواء ما كان السعي فيه سابقا أو ما زيد عليه.. ويتسامح في الضيق ما لا يتسامح في السعة، والله أعلم"*.

- الخليلي، **فتوى خطية** بحوزة الكاتب نسخة منها، مؤرخة بتاريخ: ٣ جمادى الثاني ١٤٢٩هـ.
- الكندي، ماجد بن محمد. **الرائد** ج٤ ص٤٠٠.



﴿صُورَةٌ تَوْضِيحِيَّةٌ لِلْمَسْعَى﴾

فَصْلٌ فِي وَاجِبَاتِ السَّعْيِ

أ- **إِكْمَالُ الأَشْوَاطِ المطْلُوبَةِ:** وَهِيَ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا جَمِيعًا فَلا سَعْيَ لَهُ، وَتَبْدَأُ هَذِهِ الأَشْوَاطُ بِالصَّفَا وَتُخْتَتَمُ بِالمرْوَةِ، وَالمعْتَمَدُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الأُمَّةِ -وَهُوَ الصَّحِيحُ الرَّاجِحُ- أَنَّ السَّاعِيَ يَعُدُّ مِنَ الصَّفَا إِلى المرْوَةِ شَوْطًا، وَمِنَ المرْوَةِ إِلى الصَّفَا شَوْطًا آخَرَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بَيْنَهُمَا سَبْعًا، وَقَدِ ابْتَدَأَ بِالصَّفَا وَاخْتَتَمَ بِالمرْوَةِ، فَدَلَّ فِعْلُهُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ احْتَسَبَ كُلَّ مَسِيرٍ بَيْنَهُمَا شَوْطًا مُسْتَقِلاً، وَلَوْ كَانَ الحَالُ مِنَ الصَّفَا إِلى الصَّفَا شَوْطًا وَاحِدًا لَكَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عِنْدَ الصَّفَا لا المرْوَةِ[1].

يَقُولُ المحَدِّثُ العَلاَّمَةُ الْقَنُّوبِيُّ -يحْفَظُهُ اللهُ-: "*هَذَا رَأْيٌ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ -وَهُوَ أَنَّ الشَّوْطَ الْوَاحِدَ يَكُونُ مِنَ الصَّفَا إِلى الصَّفَا-، وَقَالَ بِهِ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ -رَحِمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى- مِنْ أَصْحَابِنَا فِي "مَنَاسِكِ الحجِّ"، وَقَالَتْ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ -*

---

[1] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. **دروس صيف ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م**، (مذكرة خاصة "أ" ص٧١).

أَيْضًا- مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ؛ وَلَكِنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَالصَّحِيحُ الثَّابِتُ هُوَ أَنَّ مِنَ الصَّفَا إِلَى المَرْوَةِ يُعَدُّ شَوْطًا"[1].

ب- **الابْتِدَاءُ بِالصَّفَا:** لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ" بَعْدَ أَنْ تَلا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ١٥٨[2].

---

[1]- ونص عبارة الشيخ إسماعيل في كتابه المناسك: "ولكن يعد من الصفا إلى المروة ثم إلى الصفا شوطًا، والله أعلم"، فيكون الشوط بهذا من الصفا إلى الصفا.

قلتُ: ولعل الشيخ إسماعيل الجيطالي النفوسي في رأيه هذا هو مَن يشير إليه الشيخ درويش المحروقي -رحمهم الله جميعا- في كتابه الدلائل بقوله: "وسمعت أن أهل المغرب من أهل نفوسة يجعلون الذهاب [إلى] المروة والرجوع إلى الصفا شوطا واحدا".

وعلى كل حال فهذا القول مرجوح في المذهب عند مشارقته ومغاربته ولا عمل لديهم به، يقول قطب الأئمة -رحمه الله-: "ليست المغاربة تقول بما ذكر الشيخ إسماعيل في مناسكه، وإنما قول شذ به"، هذا وقد راجعت **القواعد** للشيخ الجيطالي فلم أجده ذكر هذا الرأي في صفة السعي، بل الظاهر من كلامه بعد ذلك هو الأخذ بما عليه الجمهور كما يفهم ذلك من قوله: "يفعل ذلك سبع مرات يبتدئ في كل ذلك بالصفا **ويختم بالمروة**..وإذا أتم السعي كما قدمنا ونزل عن **المروة**.. وإن كان مفردا بالحج أوقارنا له مع العمرة فليقم محرما إذا نزل من **المروة**"، فلو كان كما يقول في المناسك للزم أن يتم سعيه بالصفا لا بالمروة كما ذكر هنا. يُنظر:

- القُنُوْبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي** ص ٣٢٤.
- القُنُوْبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحج**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الرابع**، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٢٩- ٢٣٠.
- القُنُوْبِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٢٤ ذو القَعْدَة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١/١٨م.
- اطفيش، **شرح النيل** ج٤ ص١٥١.
- الجيطالي، **قواعد الإسلام** ج٢ ص١٥٩.
- المحروقي، درويش بن جمعة. **الدلائل** في اللوازم والوسائل ص١٥٦.

[2] - **حديث صحيح** أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، إلا أن لفظ مسلم جاء بصيغة الخبر المفرد "*أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ*" وفي بعض الروايات -كما أثبتناه أعلاه- بصيغة الخبر الجمعي "*نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ*" كما في رواية الإمام الربيع بن حبيب، وفي بعضها بصيغة الأمر الإنشائي كما في رواية النسائي "*فَابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ*"، يقول شيخنا القنوبي عن رواية الربيع المتقدمة: "*ولعلها هي الأرجح*".

وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ السَّاعِيَ ابْتَدَأَ سَعْيَهُ مِنَ المَرْوَةِ أَلْغَا ذَلِكَ الشَّوْطَ، وَلَمْ يَعْتَدَّ بِهِ، وَاحْتَسَبَ أَشْوَاطَهُ ابْتِدَاءً مِنَ الصَّفَا، عَلَى الرَّأْيِ المشْهُورِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ المعتمد في العَمَلِ وَالفَتْوَى[1].

فَصْلٌ في سُنَنِ السَّعْيِ

لِلسَّعْيِ سُنَنٌ ثَبَتَتْ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لا تَصِلُ لِدَرَجَةِ الوُجُوبِ، وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا فِيهَا الاسْتِحْبَابُ لِنَيْلِ الفَضْلِ وَالثَّوَابِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى تَارِكِهَا إِثْمٌ أَوْ عِقَابٌ، وَمِنْ هَذِهِ السُّنَنِ:

أ- المُوَالاةُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ: فَلَوْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا طَوِيلاً بِغَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ خَالَفَ سُنَّةَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي سَعْيِهِ هَذَا فَسَادٌ؛ لأَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ لِزَامًا المُوَالاةُ بَيْنَ نُسُكَيِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، فَلَوْ فَصَلَ بَيْنَ

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد جاء في بعض الروايات عند أئمة الحديث تقديم هذه المقولة (باختلاف ألفاظها) على تلاوة الآية كما هو عند الترمذي، وقد اختلف الفقهاء -أيضا- هل يؤتى من الآية بالجزء الوارد في الرواية فحسب ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ١٥٨ أو أن مراد الراوي الإشارة إلى الآية كلها.. خلافٌ، ومثله حُكي الخلاف في قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ البقرة: ١٢٥ لمن رام الصلاة بعد الطواف، وعلى كل فالخطب في المسألة يسير، ولا جناح على عامل بأي من تلك الآراء والاجتهادات بإذن الله.

على أن مِن أهل العلم مَن نص على أن قول الرسول ﷺ: "نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ" وتلاوته للآيتين الكريمتين إنما هو للتعليم فحسب، وعلى هذا فلا يأتي بهما مريد المقام والصفا إلا إن كان في مقام التعليم لغيره، والعلم عند الله.

- القَنُّوبِيُّ، **الإمام الربيع**: مكانته ومسنده ص٩٥.
- القَنُّوبِيُّ، **تحفة الأبرار** ص٢٢٨.
- القَنُّوبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، "مذكرة خاصة" ص٢٩.
- القَنُّوبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحج**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الرابع**، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٣٠.

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **الفتاوى ج١** ص٣٧٦.
- القَنُّوبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحج**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الرابع**، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٣٢.

أَدَائِهِمَا بِفَاصِلٍ زَمَنِيٍّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ضَائِرًا لَـهُ مِـنْ حَيْـثُ الحُكْـمُ الشَّرْعِيُّ، وَلَوْ طَالَ الفَصْلُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ كَأَنْ يَطُوفَ فِي يَوْمٍ وَيَسْعَى فِي الغَدِ أَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ[١].

ب- **الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثَيْنِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ:** لَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَعْمَالَ الحَـجِّ كُلَّهَا -بِمَا فِيهَا السَّعْيُ- لا يُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ، وَلا تَتَعَـارَضُ مَـعَ الحَدَثِ خَلا الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ- كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها عِنْدِمَا قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ: «*افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنَّكِ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي*»[٢].

وَإِذَا جَازَ السَّعْيُ مَعَ الحَدَثِ الأَكْبَرِ جَازَ بِالأَوْلى مَعَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ، فَلَـوْ قُدِّرَ أَنَّ السَّاعِيَ المُتَأَسِّيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ أَثْنَاءَ سَعْيِهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْـهِ فِي المُوَاصَلَةِ، بَلْ لا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِي ابْتِدَاءِ السَّعْيِ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ[٣].

---

(١) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٣٧٥.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ٨ محرم ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠١/٢٨م.

(٢) - يُنظر:

- الربيع، بَابُ: مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الحَجِّ، رقم الحديث ٤٤٠.
- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٤٢١، ٤٢٤، ٤٣٢.
- القَنُّوْبِيُّ، "**دروس وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة**" تنبيهات وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص٧.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٣م.

(٣) - يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "ب" ص٦).
- الشقصي، **منهج الطالبين** وبلاغ الراغبين ج٤ ص٦٧١.
- الجيطالي، **قواعد الإسلام** ج٢ ص١٥٩.

وَهَكَذَا لَوْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نَفِسَتْ بَعْدَ إِتْمَامِ طَوَافِهَا بِالْبَيْتِ فَلا بَأْسَ عَلَيْهَا بِمُوَاصَلَةِ عِبَادَتِهَا، وَالشُّرُوع فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ، وَبِالجُمْلَةِ فَإِنَّ المشْهُورَ عِنْدَ الجُمْهُورِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ شَرْطِ السَّعْيِ الطَّهَارَةُ لا مِنَ الخَبَثِ وَلا مِنَ الحَدَثِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّيْسِيرِ[1].

ج- الصُّعُودُ عَلَى الجَبَلَيْنِ: مِمَّا يُسَنُّ لِلْحَاجِّ وَالمعْتَمِرِ فِي سَعْيِهِ أَنْ يَرْقَى عَلَى جَبَلَيِ الصَّفَا وَالمرْوَةِ كُلَّمَا بَلَغَهُمَا فِي سَعْيِهِ؛ فَفِي حَدِيثِ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُ جَابِرٍ رضي الله عنه: "فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ"[2].

وَالصُّعُودُ عَلَى الجَبَلَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ خَاصَّةً، أَمَّا النِّسَاءُ فَيَكْفِي مِنْهُنَّ الوُقُوفُ عِنْدَ أَصْلِ الصَّفَا وَالمرْوَةِ، وَلَوْ تَرَكَهُ الرَّجُلُ مُرَاعَاةً لِمَنْ يُرَافِقُهُ مِنَ النِّسَاءِ فَلا بَأْسَ، كَمَا أَنَّهُ لا بَأْسَ عَلَى المرْأَةِ إِذَا صَعَدَتْ مُتَابَعَةً لمنْ يُرَافِقُهَا مِنَ الرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ مُزَاحَمَةٍ أَوْ مُدَافَعَةٍ، وَإِلاَّ فَـ"دَرْءُ المفْسَدَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ المصْلَحَةِ" كَمَا تَنُصُّ عَلَى ذَلِكَ الْقَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ[3].

---

(1)- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٧٥، ٣٧٦.
- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٣٣.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص ٣٧٨.
- القَنُّوْبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحج" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الرابع، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٣٠.

(2) - مسلم، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ٢١٣٧.

(3) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٧٦.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٣٦٥.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ شوال ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٢/٢٩م.
- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "ب" ص٥).

د- **اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَالذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ وَرَفْعُ اليَدَيْنِ:** بحيْثُ يُشَاهِدُ البَيْتَ العَتِيقَ حَالَ اسْتِقْبَالِهِ وَذِكْرِهِ فِي الجَبَلَيْنِ إِنْ أَمْكَنَهُ[١]؛ لما ثَبَتَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "..فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه.. ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ.. حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا"[٢].

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الذِّكْرِ الْوَارِدِ، وَهُوَ: " لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه..إلخ"، هَلْ يَكُونُ بَعْدَ الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ كَمَا يَكُونُ بَعْدَ الْمَرَّتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ؟؟ فَقِيلَ: لا يَدْعُو بَعْدَ الثَّالِثَةِ؛ أَخْذًا بِظَاهِرِ قَوْلِ جَابِرٍ: "ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ"، وَقِيلَ: بَلْ يَدْعُو بَعْدَ كُلِّ ذِكْرٍ فِي جَمِيعِ الْمَرَّاتِ الثَّلاثِ، يَقُولُ شَيْخُنَا الْقُدْوَةُ الْقَنُّوبِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ-: "*وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَعْمَلُ بِهِ*"، وَاللهُ الموَفِّقُ لِلسُّنَنِ[٣].

---

[١] - وقد يتعذر هذا في الكثير من الأحيان نظرا لكثرة السواري الحاملة للطابق الأعلى من المسعى والمسجد الحرام لا سيما جهة المروة، وما لا يدرك كله لا يترك كله، وعَلى اللهِ فتوَكلوا حَقَّ تَوَكُّلِهِ.

- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى ج١** ص٣٧٦.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ شوال ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٢/٢٩م.
- القَنُّوْبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "ب" ص٦).
- القَنُّوْبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحج**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الرابع**، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٣١.

[٢] - مسلم، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ٢١٣٧.

[٣] - يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، **جلسة فتاوى لعام ١٤٢٢هـ** ص٣١١.
- القَنُّوْبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي** ص ٣٢٣.

﴿تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ﴾: الْوُقُوفُ وَالاسْتِقْبَالُ، وَالذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ عَلَى الصَّفَا والْمَرْوَةِ مِنَ السُّنَنِ الْمُسْتَحَبَّةِ الثَّابِتَةِ، وَلِذَا لا يَنْبَغِي التَّفْرِيطُ فِي الإِتْيَانِ بِها، لَكِنَّا نُؤَكِّدُ هُنَا عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ مَأْمُورٌ بِتَجَنُّبِ إِيذَاءِ الآخَرِينَ وَتَجَنُّبِ كُلِّ مَا يُسَبِّبُ هَذَا الإِيذَاءَ لا سِيَّمَا عِنْدَ ضِيقِ الْمَكَانِ وَاشْتِدَادِ الزِّحَامِ فِي الْمَوَاسِمِ، حِينَهَا يُمْكِنُ بَلْ يَتَحَتَّمُ عَلَى السَّاعِي أَنْ يَأْتِيَ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ أَثْنَاءَ مَشْيِهِ مِنْ غَيْرِ وُقُوفٍ؛ لأَنَّ الضَّرَرَ يُزَالُ، وَدَفْعُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ[1].

٥- الْهَرْوَلَةُ فِي بَطْنِ الْوَادِي: وَيُشَارُ إِلى ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ الآنَ بِالْعَلَمَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ، وَهُمَا عَمُودَانِ مَنْصُوبَانِ عَلَى جَانِبَيِ الْمَسْعَى جِهَةَ الذَّهَابِ وَالإِيَابِ، عَلَيْهِمَا بَعْضُ الإِضَاءَةِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى بِدَايَتِهِ وَنِهَايَتِهِ[2].

وَالْهَرْوَلَةُ: هِيَ الْجَرْيُ أَوِ السَّعْيُ الشَّدِيدُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْهَرْوَلَةِ وَالرَّمَلِ أَنَّ الْهَرْوَلَةَ تَكُونُ جَرْيًا شَدِيدًا بِخُطًى وَاسِعَةٍ، أَمَّا الرَّمَلُ فَيَكُونُ أَقَلَّ سُرْعَةً مَعَ تَقَارُبِ هَذِهِ الْخُطَى كَمَا رَأَيْتَ صِفَتَهُ فِي الطَّوَافِ[3].

---

(١) - يُنظر:
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، "مذكرة خاصة" ص٣٣.
- القَنُّوبِيُّ، جلسة فتاوى لعام ١٤٢٢هـ ص٣١١.
- القَنُّوبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحج" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الرابع، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٣١.

(٢) - والبعض يسميهما الميلين الأخضرين كما تجده في بعض الكتب، ولا مشاحة في الاصطلاح.

(٣) - مَلْحُوظَةٌ: يوجد في بعض كتب المتقدمين إطلاق الرمل على الهرولة، كما يوجد إطلاق الهرولة على الرمل، ولا مشاحة في الاصطلاح مع وضوح المراد والتمييز في العمل، ومثل ذلك إطلاق الطواف على المشي بين الصفا والمروة، وهو تعبير قد استعمله القرآن ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ومن المتقرر لدى الجميع أن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، والعلم عند الله.
الكندي، دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٤٤).

وَكِلا الرَّمَلِ وَالْهَرْوَلَةِ مَشْرُوعَانِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ لأَنَّهُ لا يُخْشَى عَلَيْهِمُ انْكِشَافٌ لِلْعَوْرَاتِ، وَعَلَى الْغَانِيَاتِ جَرُّ الذُّيُولِ[١].

وَعَنْ مَسْنُونِيَّتِهِ وَاسْتِحْبَابِهِ يَقُولُ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ وَاصِفًا فِعْلَ الأُسْوَةِ الحسَنَةِ أَفْضَلِ مَنْ وَطِئَ الثَّرَى وَسَارَ عَلَى الْبَيْدَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى"[٢]، وَلِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنْ نَبِيِّ الإِسْلامِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "*لا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلاَّ شَدًّا*"[٣].

وَمَا عَدَا بَطْنَ الْوَادِي فَالْمَشْرُوعُ هُوَ الْمَشْيُ رُوَيْدًا بِسَكِينَةٍ وَخُشُوعٍ وَوَقَارٍ؛ كَمَا هِيَ الْعَادَةُ فِي الْعِبَادَاتِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ[٤].

---

(١) - اقتباس من قول الشاعر:

كُتِبَ القَتْلُ والقِتَالُ عَلَيْنَا *** "وَعَلَى الغَانِيَاتِ جَرُّ الذُّيُولِ"

والْغَانِيَاتُ: جمع غانية، وهي التي استغنت بجمالها عن الزينة، والمراد هنا النساء عموما، وجرُّ الذيول كناية عن إطالة الثياب، وهذا بخلاف طبع شقيها الرجل الذي يشمر عن ساق الجد وساعده، فيرفع إزاره كما يقول الآخر:

كَمِيشُ الإِزَارِ خَارِجٌ نِصْفُ سَاقِهِ *** صَبُورٌ عَلَى الضَّرَّاءِ طَلاَّعُ أَنْجُدِ

القَنُّوبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحج**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الرابع**، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٢٧- ٢٢٨.

(٢) - مسلم، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ٢١٣٧.

(٣) - قَوْله: "**إلا شَدًّا**" أَيْ إلا عَدْوًا . يُنظر:

- النسائي، بَاب: السَّعْيِ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، رقم الحديث ٢٩٣٠.
- ابن ماجه، بَاب: السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، رقم الحديث ٢٩٧٨.

(٤) - "**فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ**" هو جزءٌ من حديثٍ يرويهِ حَبر الأمةِ وتُرْجُمَان القرآن عبد الله ابن عباس ﷺ، وفيه أنه دفع معَ النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجَرًا شديدا وضربا وصوتا للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: "*أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ*".

والإِيضَاعُ: هو الإسراع والحث في السير، ومنه قوله تعالى في وصف المنافقين يوم الأحزاب: ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ ﴾ التوبة: ٤٧، أي لأسرعوا ركائبهم بالغيبة والنميمة والأحاديث الكاذبة، وذكر الهزيمة للمؤمنين.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: مَنْ فاتَتْهُ الهرولةُ بنسيانٍ لها أو غَفلةٍ عن موضعِهَا حتى جاوَزَ الموضعَ الشرعيَّ لها لم يُشرعْ لهُ قضاؤُها بَعْدَ ذَلِكَ، ومَنِ انْتبهَ إليْها وهو لا زالَ في بطنِ الوادي هروَلَ حتى نهايَتِهِ، وكفاهُ، والحمدُ للهِ[1].

و- الموَالاةُ بَينَ أَشْوَاطِ السَّعْيِ: مِنَ السُّنَّةِ الْعَمَلِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالسَّلامِ أَنْ يُوَالِيَ السَّاعِي بَيْنَ أَشْوَاطِ سَعْيِهِ بِحَيْثُ يَأْتِي بِهَا مُتَتَابِعَةً مُتَتَالِيَةً مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَهَا، وَلَكِنْ لا حَرَجَ عَلَى سَاعٍ إِنْ فَصَلَ بَيْنَ أَشْوَاطِ سَعْيِهِ لِحَاجَةٍ، كَأَنْ تُقَامَ الصَّلاةُ الْمَكْتُوبَةُ، أَوْ يَحْتَاجُ لِرَاحَةِ جِسْمٍ أَوْ لأَكْلٍ وَشُرْبٍ، أَوْ تَضْطَرُّهُ حَاجَةُ الإِنْسَانِ الطَّبِيعِيَّةُ مَثَلاً، ثُمَّ عَلَيْهِ بَعْدَ فَصْلِهِ هَذَا أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ السَّعْيِ، بِحَيْثُ يُوَاصِلُ مِنَ النُّقْطَةِ الَّتِي قَطَعَ فِيهَا السَّعْيَ..

هَذَا إِذَا لَمْ يَطُلِ الْفَاصِلُ فَإِنْ طَالَ الْفَاصِلُ جِدًّا أَعَادَ السَّعْيَ مِنْ أَوَّلِهِ؛ لأَنَّهُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ، وَعَلَى اللهِ عَوْنُهُ[2].

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ أَحَدُهُمْ كَانَ مُتْعَبًا فَأَدَّى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ نَامَ مِنْ كَثْرَةِ التَّعَبِ وَبَعْدَ ذَلِكَ أَكْمَلَ الشَّوْطَ السَّابِعَ فِي السَّعْيِ، فَهَلْ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ؟

الْجَوَابُ/ لا حَرَجَ عَلَيهِ، وَاللهُ أعلمُ[3].

- البخاري، بَاب: أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ، رقم الحديث ١٥٥٩.
- اطفيش، همیان الزاد إلى دار المعاد ج٢/٧ ص١٥٢.

(١) - القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. دروس صيف ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٥٤.

(٢) - القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. "سلسلة دروس في فقه الحج" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الرابع، ليلة الأحد ١٨ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٣٢.

(٣)- الخَلِيْلِيُّ، أحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/٧م.

فَصْلٌ

في مَسائِلِ وَتَنْبِيهاتٍ تَتَعَلَّقُ بالسَّعْيِ

﴿التَّنْبِيهُ الأَوَّلُ﴾: اعْلَمْ -أَيُّهَا الأَخُ النَّبِيهُ، جَمَّلَكَ رَبُّكَ بالعِلْمِ وَزَيَّنَكَ بِالحِلْمِ- أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ أَذْكَارِ السَّعْيِ بَيْنَ المرْوَتَيْنِ إلا ما يُؤْتَى بِهِ في ذَيْنِكَ الجَبَلَيْنِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَيْدَانٌ رَحبٌ لِلذِّكْرِ وَالشُّكْرِ وَالدُّعَاء بما حَضَرَ، وَأَفْضَلُهُ مَا جَاءَ في كِتَابِ اللهِ العَزِيزِ أو ثَبَتَ في سُنَّةِ النَّبِيِّ العَزِيزِ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﷺ.

فَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَغِلَّ هَذِهِ الفُرْصَةَ الَّتي تجمَعُ بَيْنَ شَرَفِ المكَانِ وَالزَّمَانِ والعِبَادَةِ، فَيَكُونَ مِنَ السَّابِقِينَ بِالخَيْرَاتِ لا مِنَ المقْتَصِدِينَ فَضْلاً عَنِ الظَّالمِينَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ[1].

﴿التَّنْبِيهُ الثَّانِي﴾: ذَهَبَ جمهُورُ العُلَمَاءِ إلى أَنهُ لا يُشْرَعُ لِلسَّاعِي بَعْدَ تمامِ سَعْيِهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَينِ لِلسَّعْيِ كَمَا يُشْرَعُ ذَلِكَ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَمَا وَرَدَ مما يَدُلُّ عَلَى الصَّلاةِ بَعْدَ السَّعْيِ فَخَطَأٌ لا يَصِحُّ، يَقُولُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحمنِ القَنُّوبي: "*الَّذِي عَلَيْهِ جمهُورُ الأُمَّةِ أَنَّهُ لا تُشْرَعُ صَلاةٌ بَعْدَ السَّعْيِ، لِعَدَمِ ثُبوتِ شَيْءٍ في ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ القَوْلُ الصَّحِيحُ*"[2].

---

[1] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. **دروس صيف** ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، "مذكرة خاصة" ص٢٩.

[2]- الرواية المروية في ذلك هي "أن النبي ﷺ صلى بعد **سعي**"، وهذا خطأ وصوابها بعد **سبع**، أي سبعة أشواط الطواف لا السعي، يقول الشيخ ماجد الكندي -آجره الله-: "وذكر بعض العلماء مشروعية صلاة ركعتين، وذكروا في ذلك حديثا، لكنه باطلٌ، والصلاة عند المروة بدعة". يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٥٤، ٦٩.
- القَنُّوبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي** ص ٣٢٣.
- الكندي، **الرائد** ج٤ ص٥٢٧.
- الكندي، ماجد بن محمد. **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٤٥).

﴿التَّنْبِيهُ الثَّالِثُ﴾: حَمْلُ العَاجِزِينَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ المرْوَتَيْنِ وَكَذَا دَفْعُهُمْ بِالْعَرَبَاتِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ لا حَرَجَ فِيهِ عَلَى حَامِلٍ وَمحمُولٍ -كَمَا تَكَرَّرَ-، بَلْ يُجْزِي وَيَكْفِي الحَامِلَ حَمْلُهُ هَذَا عَنْ طَوَافِ نَفْسِهِ وَسَعْيِ نَفْسِهِ إِذَا نَوَى بِهِ الأَمْرَيْنِ جَمِيعًا عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الفِعْلِ، وَقِيلَ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُنْشِئَ طَوَافًا آخَرَ وَسَعْيًا آخَرَ عَنْ نَفْسِهِ، إِلا أَنَّ الرَّأْيَ الأَوَّلَ أَهْدَى إِلَى الحَقِّ سَبِيلاً، وَأَيْسَرُ فِي الإِفْتَاءِ قِيلاً[1].

﴿التَّنْبِيهُ الرَّابِعُ﴾: تَقَدَّمَ مِرَارًا وَتَكْرَارًا أَنَّ العَمَلَ الأَفْضَلَ لِلْمُفْرِدِ وَالقَارِنِ هُوَ تَقْدِيمُ سَعْيِ الحَجِّ بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ، وَبِذَا يَتَحَلَّلُ هَؤُلاءِ التَّحَلُّلَ الأَكْبَرَ بَعْدَ طَوَافِ العَاشِرِ مُبَاشَرَةً.

فَإِنْ أَخَّرَ السَّعْيَ لِلْعَاشِرِ -أَوْ كَانَ الحَاجُّ مُتَمَتِّعًا- كَانَ التَّحَلُّلُ بَعْدَ سَعْيِ الحَجِّ لا بَعْدَ طَوَافِهِ، وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ[2].

﴿التَّنْبِيهُ الخَامِسُ﴾: لا يَغِيبُ عَلَيْكَ -أَيُّهَا الفَقِيهُ الذَّكِيُّ- أَنَّ الشَّكَّ فِي عَدَدِ أَشْوَاطِ السَّعْيِ بَيْنَ عَدَدَيْنِ مُتَتَالِيَيْنِ -كَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ، أَوِ السَّادِسِ وَالسَّابِعِ- أَمْرٌ لا يَكَادُ يُتَصَوَّرُ؛ لأَنَّ اتجاهَ السَّاعِي مِنَ الصَّفَا إِلَى المَرْوَةِ مَثَلاً يُحَتِّمُ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ شَوْطِهِ هَذَا فَرْدِيًّا، وفِي العَكْسِ العَكْسُ، وهَذَا بِخِلافِ الطَّوَافِ؛ إِذِ اللَّبْسُ فِيهِ أَكْثَرُ.

وَلَكِنْ قَدْ يَقَعُ الشَّكُّ بَيْنَ الثَّالِثِ وَالخَامِسِ مَثَلاً، أَوْ بَيْنَ الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ مَثَلاً، وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ وَمعَ غِيَابَ الظَّنِّ الغَالِبِ وَالقَرَائِنِ المرَجِّحَةِ يَبْنِي عَلَى الأَقَلِّ، فَتَنَبَّهْ لهَذَا، زَادَكَ اللهُ حِرْصًا عَلَى حِرْصٍ[3].

---

[1]- يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٤ ذو الحجة ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١/١٥م.
- الكندي، الرائد ج٤ ص٣٢٩.

[2]- يُنظر: "البابُ السَّادسُ: في أنواع الحجّ".

[3]- الخَلِيلِيُّ، أحمدُ بنُ حمدٍ. المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٣٦٦.

البَابُ السَّادِسَ عَشَرَ: في سُنَنِ اليومِ العَاشِرِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ البقرة: ١٩٨.

لَقَدْ تَقَدَّمَ لَدَيْكَ -يا أُخَيَّ، رَحِمَكَ اللهُ- الحَدِيثُ مُجْمَلاً ومُفَصَّلاً حَولَ أَرْكَانِ الحَجِّ الأَربَعةِ ابْتِداءً مِنَ الإحْرامِ، ومُرُورًا بِالطَّوافِ والوُقُوفِ، وخِتامًا بِالسَّعْيِ.

وهَا نَحْنُ الآنَ -بِإذْنِ المَلِكِ الدَّيَّانِ- بِصَدَدِ الشُّرُوعِ في بَيَانِ سُنَنِ الحَجِّ: الوَاجِبِ مِنْهَا والمُسْتَحَبِّ، وقَدْ رَجَّحْنا أَنْ يَكُونَ حَدِيثُنا حَولَ هَذِهِ السُّنَنِ مُقَسَّمًا حَسَبَ الأَيَّامِ؛ حتَّى يَكُونَ فَهْمُها أَيْسَرَ، والعَمَلُ بِها حَسَبَ تَرتِيبِهَا أَسْهَلَ لَدَى طَلَبَةِ العِلْمِ والعَوَامِّ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

وأَوَّلُ هَذِهِ الأَيَّامِ هُوَ اليَومُ العَاشِرُ، يَومُ العِيدِ، المُسَمَّى بـ"يَومِ النَّحْرِ"، و"يَومِ الحَجِّ الأَكْبَرِ".

﴿فَائِدَةٌ﴾: سُمِّيَ اليَومُ العَاشِرُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ بـ"يَومِ النَّحْرِ" لما يُنْحَرُ فيهِ مِنَ الأَضَاحِي والدِّمَاءِ في الحَرَمِ المَكِّيِّ وفي الآفَاقِ جَميعًا.

وسُمِّيَ "يَومَ الحَجِّ الأَكْبَرِ"؛ لأَنَّ أَكثَرَ مَنَاسِكِ الحَجِّ تُؤَدَّى فِيهِ، وهِيَ بِالتَّرْتِيبِ كَمَا وَرَدَ في السُّنَّةِ: الإفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ، تَأخِيرُ العِشَاءَينِ إلى المُزْدَلِفَةِ، المَبِيتُ بِالمُزْدَلِفَةِ، التَّبْكِيرُ بِصَلاةِ الصُّبْحِ، الذِّكْرُ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ، مُجَاوَزَةُ وادِي مُحَسِّرٍ قَبْلَ طُلُوعِ

الشَّمْسِ، قَطْعُ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ الجَمرةِ، رَمْيُ جَمرةِ العَقَبَةِ الكُبْرَى، الهَدْيُ، الحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ، الإِفَاضَةُ إلى مَكَّةَ[1].

فَصْلٌ في الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ

لا يَخْفى عَلَيْكَ -أيُّها العَرَبيُّ المُسْلِمُ- أَنَّ اليَومَ العَرَبيَّ الإِسْلامِيَّ يَبدَأُ بِغُروبِ شَمْسِ اليَوْمِ السَّابِقِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ كُلَّ عَمَلٍ يَقَعُ بَعْدَ الغُروبِ هُوَ تَابِعٌ لِلْيَومِ اللاَّحِقِ لا السَّابِقِ.

وَلِذَا فَمِمَّا يُسَنُّ في هَذَا اليَومِ العَاشِرِ الإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ إلى المُزْدَلِفَةِ بَعْدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ شَمْسِ اليَومِ التَّاسِعِ، فبعدَ أَنْ يُتِمَّ الحَجِيجُ رُكْنَ الحَجِّ الأَعْظَمِ، ويتَحَقَّقوا مِن غُروبِ الشَّمْسِ يُشْرَعُ لهمْ أَنْ يُفِيضُوا مِن عَرَفَةَ إلى المُزْدَلِفَةِ بسَكِينَةٍ وَوَقارٍ؛ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَما سَمِعَ وراءَهُ زَجْرًا شَديدًا وضَرْبًا وصَوتًا للإِبلِ في دَفْعِهِ مِنْ عَرَفَةَ: *"أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ"*[2].

ويَسْتَصحِبُ المُفِيضُ في سَيرِهِ وإِفاضَتِهِ مِن عَرَفَةَ إلى المُزْدَلِفَةِ رَفعَ الصَّوتِ بالتَّلْبِيَةِ معَ أَلْوانِ الذِّكْرِ الأُخْرى مِنَ التَّكْبيرِ والتَّسْبيحِ والتَّحْمِيدِ والتَّهْلِيلِ.. ولا بَأْسَ أَنْ يُرَاوِحَ في الذِّكْرِ بَيْنَ لَوْنٍ وآخَرَ، سَاعَةً فَسَاعَةً.

---

(١) - الصوافي، حمود بن حميد. تنبيهات في الحَجّ رقم (٥)/ الأضحية "مادة سمعية"، مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.

(٢) - أما حديث الربيع الذي فيه أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ سُئِلَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: "كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ" قال الراوي: النَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ، وَالْعَنَقُ هُوَ السُّرْعَةُ فِي السَّيْرِ. هذا الحديث لا يتعارض مع الأمر بالسكينة والوقار حال الإفاضة؛ فقد حمله شراح الحديث على ما إذا لم يكن هناك زحام أو تدافع لمصلحة إدراك وقت المغرب والعشاء، فيجمع بين المصلحتين: الوقار والسكينة عِنْدَ الزحمة، وبين الإسراع عِنْدَ عدمها لأجل الصلاة، والعلم عِنْدَ الله. يُنظر:

- البخاري، بَاب: أَمْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ، رقم الحديث ١٥٥٩.
- الربيع، بَابٌ: فِي عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ وَمِنًى، رقم الحديث ٤٢٣.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص٢٣٣- ٢٣٤.

هذا مَعَ مَا يَنبَغِي أَنْ يَتذَكَّرَهُ المَرْءُ في تِلْكَ اللَّحَظَاتِ مِنْ مَشَاهِدِ يَومِ القِيَامَةِ، ومَا تُصَوِّرُهُ تِلْكَ العَرَصَاتُ مِنْ عَرَصَاتِ الوُقوفِ بينَ يَدَيِ اللهِ، وانقِسَامِ النَّاسِ -بَعْدَ ذَلِكَ الوُقوفِ الطَّويلِ، والتَّضَرُّعِ للهِ ﷻ بطَلَبِ المَغفرَةِ والرَّحمَةِ- إلى مَرْحُومِينَ سُعَداءَ يُساقونَ إلى الجَنَّةِ زُمَرًا -نسْأَلُ اللهَ أَنْ نَكُونَ منْهُمْ-، وإلى مَحْرومينَ أَشْقِياءَ يُساقونَ إلى جَهَنَّمَ زُمَرًا -أَجارَنا اللهُ مِنْهُم- أَجْمَعين، آمِينَ[1].

حُكْمُها: الإِفاضَةُ مِنْ عَرَفاتٍ إلى المُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ واجِبَةٌ للأَمْرِ بِهَا في قَولِهِ ﷻ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ البقرة: ١٩٩.

فَصْلٌ في جَمْعِ العِشَاءَينِ بالمُزْدَلِفَةِ

تَعَلَّمْ -يَا رَعَاكَ اللهُ- أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ الصَّحِيحةِ الثَّابتةِ لِمَنْ أَفاضَ ليلَةَ العاشِرِ أَنْ يُصلِّيَ المَغْرِبَ والعِشَاءَ جَمْعَ تَأخِيرٍ بأَذَانٍ وَاحِدٍ وإقامَتَينِ اثنَتَينِ بَعْدَ وُصُولِهِ إلى المُزْدَلِفَةِ[2]؛ فَقَدْ رَوَى الإِمَامُ الرَّبيعُ رَحِمَهُ اللهُ بسَنَدِهِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ فَنَزَلَ وَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «*الصَّلَاةُ أَمَامَكَ*»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُفْصِلْ بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ[3].

---

(١) - يُنظر: الجيطالي، إسماعيل بن موسى. **قواعد الإسلام** ج٢ ص١٢٧.

(٢) - من جمع قبل المُزْدَلِفَة من غير حاجة داعية فقد خالف السنة وأجزاه فعله عن فرض صلاته.

- القُنُوبيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "ب" ص١).
- الجيطالي، إسماعيل بن موسى. **قواعد الإسلام** ج٢ ص١٦٤.

(٣) - الربيع، بَابٌ: فِي عَرَفَة وَالْمُزْدَلِفَة وَمِنًى، رقم الحديث ٤٢١.

وَرَوَى الرَّبيعُ -أيضًا- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا[١].

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: مِنَ السُّنَّةِ جَمْعُ العِشَاءَينِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا تَقَـرَّرَ، وَلَكِـنْ إِذَا خَـافَ المُفِيضُ مِنْ عَرَفَةَ خُرُوجَ وَقْتِ الصَّلاتَينِ قَبْلَ الوُصُولِ إِلى المُزْدَلِفَةِ فإِنَّه يُراعِي في هَـذِهِ الحَالَةِ الوَقْتَ، فيُصلِّي قبلَ الوُصولِ إلى المُزْدَلِفَةِ؛ لأَنَّ الوَقْتَ شَرْطُ صِحَّةٍ، أَمَّا المكـانُ فسُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، ولا شَكَّ أَنَّ الشَّرْطَ مُقدَّمٌ عَلَى السُّنَّةِ، بلْ هُوَ أَوْجَبُ مِنَ الوَاجِـبِ أَيضًا؛ لأَنَّهُ إِضَافةً إِلى وُجُوبِهِ -يَأْثَمُ تارِكُه- فإِنَّ العَمَلَ لا يَصِحُّ بِدُونِهِ، واللهُ أَعْلَمُ[٢].

فَصْلٌ في المبيتِ بالمُزْدَلِفَة

تَعَرَّفْ -أَيُّها العَابِدُ، قرَّبكَ اللهُ إِلَيْهِ زُلَفًى وزُلْفَى- أَنَّ المُزْدَلِفَةَ -بِكَسْرِ الـلاَّمِ- هِيَ مَنْطِقَةٌ سَهْلَةٌ مُنْبَسِطَةٌ لا وَعْرَةٌ ولا ضَيِّقَةٌ، تَقَعُ ضِمْنَ حُدُودِ الحَرَمِ بيْنَ عَرَفَةَ ومِنًى، واسْمُ "المُزْدَلِفَةِ" مأْخُوذٌ مِنَ الزُّلْفَةِ بمعْنى القُرْبَةِ، والازْدِلافُ هُو الاقْتِرابُ؛ وَقَدْ سُمِّيَتْ بِذلِكَ لأَنَّهُ يُتَقرَّبُ فِيهَا إِلى اللهِ زُلْفى.

وتُسمَّى المُزْدَلِفَةُ -أَيضًا- "جَمْعًا": لاجْتِماعِ النَّاسِ فِيهَا، ولِجَمْعِ صَلاتَي المَغْرِبِ والعِشَاءِ بِهَا.

كما أَنَّها تُسمَّى "المَشْعَرَ الحَرَامَ": باسمِ الجَبَلِ المَوْجودِ فِيهَا وَهُوَ "جَبَلُ قُـزَحٍ" الَّذِي وقَفَ النَّبيُّ ﷺ عِنْدَه، وقيلَ: إِنَّ المُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَشْعَرٌ حَرَامٌ[٣].

---

(١) - الرَّبيع:

- بَابُ: الْقِرَانِ فِي الصَّلَاةِ، رقم الحديث ٢٥٣.
- بَابٌ: فِي عَرَفَة وَالْمُزْدَلِفَة وَمِنًى، رقم الحديث ٤٢٤.

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٣٧١.
- القُنُوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحج والعمرة"، العمرة المبرورة ١٤٢٢هـ، ص٢٩٤.

(٣) - يُنظر:

والمَبيتُ بالمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ ثابتَةٌ بإجماعِ الأُمَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ، وهيَ منَ السُّنَنِ الواجِبَةِ الَّتي لا يجُوزُ تَعَمُّدُ تَرْكِهَا إلاَّ مِنْ عُذْرٍ[١].

ويَتحقَّقُ المَبيتُ بالمُزْدَلِفَةِ بالمُكْثِ مُعْظَمَ لَيْلَةِ النَّحْرِ فِيهَا، حَتى أَنَّ رَسُولَ الرَّحمَةِ ﷺ اضْطَجَعَ وَلَمْ يَقُمْ تلكَ الليلةَ لوِرْدِهِ منْ قِيَامِ اللَّيلِ[٢]؛ ففِي حَديثِ جابرٍ الطَّويلِ: "ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ"[٣].

وربَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنهُ شَفَقَةً عَلَى أُمَّتِهِ؛ فإنَّهُ إنْ قامَ ليلَهُ بعدَ ذلكَ النَّهارِ الشَّاقِّ المُرْهِقِ اقتدَوا بهِ فوَقَعُوا في المَشَقَّةِ والعَنَتِ، كيفَ لا! وبَعدَ هَذِهِ اللَّيلةِ -أَيضًا- يَومُ الحَجِّ الأَكبَرِ -وما سُمِّيَ بذلِكَ إلاَّ لِكَثْرَةِ أَعْمَالِهِ- فَكَانَ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَسْتَريحوا مِنْ أَمْسِهِمْ لِلَيْلَتِهِمْ، ويَتزَوَّدُوا مِنْ لَيلَتِهِمْ لِيَومِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذِهِ اللَّيلةَ لها مَا بَعدَها[٤].

المكَانُ: ولا يُخَصُّ جَوازُ المَبيتِ -ويسَمَّى الوقوفَ- بالمُزْدَلِفَة بمَوضِعٍ منها دونَ مَوضعٍ آخَرَ، بل كلُّ مزدَلفَةَ مَوْقفٌ وَمَثْوىً لِلْحاجِّينَ، وهذا ما بَيَّنَهُ النَّبيُّ ﷺ بوُضوحٍ في قَولِه: "*وَقَفْتُ هَا هُنَا وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ*"، وفي رِوَايةٍ أُخرى: "*وَكُلُّ المُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ*"[٥].

- الفيومي، المصباح المنير، مادة: (ز ل ف)، ومادة: (ش ع ر).
- الكندي، الرائد ج٢ ص٢٨٧.

(١) - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.

(٢) - القُنُّوبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص١٠.

(٣) - مسلم، بَاب: حَجَّةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ٢١٣٧.

(٤) - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٣٧١.
- القُنُّوبيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحج" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الخامس، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٤٦.

(٥) - يُنظر:

﴿رُخْصَةٌ أُولَى﴾: تَقدَّمَ أَنَّ مُقْتضَى المَبيتِ بالمُزْدَلِفَةِ يتحقَّقُ بقَضاءِ أَكثرِ اللَّيلِ بِهَا، وهَذَا القَدْرُ مُجْمَعٌ عَليهِ، إلا أَنَّه رُخِّصَ بالسُّنَّةِ النَّبويَّةِ للضَّعَفَةِ من النِّساءِ والرِّجالِ والوِلْدانِ الذينَ لا يستَطيعونَ حِيلَةً على الزِّحامِ في الرَّمي أَنْ يُفِيضوا منها إلى مِنًى بعدَ غروبِ قَمَرِ هذهِ الليلةِ -ليلَةِ العاشرِ-[1]؛ ففي الحَديثِ الثَّابتِ "أَنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ"[2]، حتى قالَ ابنُ عبَّاسٍ -وكانَ غُلامًا ناهزَ الاحتِلامَ، أي قاربَ أَوَّلَه-: "كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ"[3].

ويُرخَّصُ في النَّفْرِ مَعَ هؤُلاءِ الضُّعَفاءِ كلُّ مَنْ يَقومُ على شؤُونِهم ويَتولَّى رِعايَتَهم، ويَهْديهِم السَّبيلَ، ولو كانَ مِنَ الأَقْوِيَاءِ الأَشِدَّاءِ، ورَحمَتُه -سُبحانَه- وَسِعَتْ كُلَّ شَيءٍ.

﴿رُخْصَةٌ أُخْرَى﴾: كما أَنَّه رُخِّصَ لِمَنْ جاءَ مُتأَخِّرًا أَنْ يَقِفَ بالمُزْدَلِفَةِ وَلَوْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ؛ لدَلالَةِ حَدِيْثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﷺ، والَّذِي فِيْهِ أَنَّه أَتى رَسُولَ اللَّهِ -

---

- ابن ماجه، بَاب: الْمَوْقِفِ بِعَرَفَاتٍ، رقم الحديث ٣٠٠٣.
- أبو داود، بَاب: صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ١٦٣٠.

[1] - **غُرُوبُ القمر** يكون عِنْدَ دخول الثلث الأخير من هذه الليلة لا عِنْدَ منتصف الليل كما توهم البعض، وذلك ما لا يمكن أن يحدد له ساعة معينة لاختلاف غروبه بين الصيف والشتاء نتيجةً لدوران الشهر القمري على أيام السنة كلها.

اتصالٌ هاتفيٌّ بالفلكي الدكتور صالح الشيذاني رئيس الجمعية الفلكية العمانية/ صبيحة الثلثاء ١٥ من المحرم **١٤٣٢هـ**، الموافق: ٢١/ ١٢/ **٢٠١٠م**.

[2] - **حديث صحيح**: صححه شيخنا القُنُوبيُّ إمام السنة والأصول -حفظه الله- في بعض دروسه وجواباته. **يُنظر**:
- القُنُوبيُّ، **بحوث ورسائل وفتاوى**/ القسم الثاني ص١٢٠.
- القُنُوبيُّ، **بحوث ورسائل وفتاوى**/ القسم الرابع ص٣١.
- الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، رقم الحديث ٨١٧.

[3] - مسلم، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ وَاسْتِحْبَابِ الْمُكْثِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ، رقم الحديث ٢٢٧٩.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى الصَّلاةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلا وَقَفْتُ عَلَيْهِ[1]، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: *"مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ"*[2].

﴿تَنْبِيهٌ أَوَّلُ﴾: مَشْعَرُ الْمُزْدَلِفَةِ يُخالفُ مَشْعَرَ عَرَفَةَ فِي كَونِهِ مِنَ الحَرَمِ وليسَ من الحِلِّ، ولذا يُحْظَرُ فِيهِ عَلَى الوَاقِفِ بِهِ مَا يُحْظَرُ فِي عُمومِ الحَرَمِ، وَمِن ذلكَ قَطعُ الشَّجَرِ، فَكُنْ مِن التَّعَدِّي عَلَيهِ على أَكمَلِ حَيْطَةٍ وَحَذَر.

﴿تَنْبِيهٌ ثَانٍ﴾: لقد تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّها مَوْقِفٌ، لا يُخَصُّ الوُقوفُ بِها أَو المَبيتُ فيها بِمَوْضِعٍ دُوْنَ مَوْضِعٍ، إلا أَنَّه يُنبَّه في هذا المَقامِ على ضَرورةِ تَجَنُّبِ الوُقوفِ فِي بَطْنِ وَادِي مُحَسِّر؛ لأَنَّهُ لَيْسَ منَ الْمُزْدَلِفَةِ أَصْلاً، وإِنَّما هُوَ وادٍ يَقَعُ بينَ الْمُزْدَلِفَةِ ومِنًى، فلا يَصِحُّ الوقوفُ بِهِ أَوِ المَبيتُ فيهِ وإِنْ كانَ مِنَ الحَرَمِ.

ولَيْسَ خَفِيًّا عَلَى نَبيهٍ أَنَّ الجِهاتِ المَسْؤولةَ هنالكَ قد وَضَعَتْ لوائِحَ إِرْشادِيَّةً للحُجَّاجِ تُبَيِّنُ بِدايةَ المَشاعرِ ونهايتَها، ينبغي الانْتِباهُ لها فِي كُلِّ مَوْطِنٍ خَشْيةَ تَجاوُزِ المأْمورِ والوُقوعِ في المَحْظورِ، واللهُ أَعلَمُ وأَحْكَم[3].

---

[1] - معنى كلمة "حبل" يفسرها الترمذي نفسه بعد روايته للحديث بقوله: " قَوْلُهُ (مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ) إِذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ حَبْلٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ جَبَلٌ". يُنظر: التخريج الآتي.

[2] - الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجّ، رقم الحديث ٨١٥.

[3] - يُنظر:

- القنُّوبيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنُّوبيِّ ص ٣٣٢.
- القنُّوبيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقة: ٨ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٣م.

فَصْلٌ في سُنَنِ الوُقُوفِ بالمُزْدَلِفَة

يُسَنُّ للواقفِ بالمُزْدَلِفَةِ بعدَ إتمامِهِ الوُقُوفَ عِدَّةُ أُمُورٍ بَعْضُها نُصَّ عَلَيهِ في الكِتَابِ، والبَعضُ من فِعْلِ النَّبيِّ الأوَّابِ ﷺ، والآخَرُ مِن تَرْكِهِ ﷺ، ومنْ هذه المَسْنُونَاتِ:

١- عَدَمُ قيامِ ليلَتِها بالصَّلاةِ: لما تَقَدَّمَ من تَركِ النَّبيِّ ﷺ له، وهُوَ الأحرَصُ على الخَيْرِ[١]، قال جابرٌ: " ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ حَتَّـى طَلَـعَ الْفَجْرُ"[٢].

٢- الإبكارُ بالصُّبْحِ: وذلكَ أَنْ يؤَدّيَ الواقِفُ الصَّلاةَ في أَوَّلِ وَقتِها بعـدَ انْبلاجِ الفَجرِ الصَّادقِ[٣]، كفِعْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ الذي وَصَـفَهُ جـابرٌ بقَولِهِ: "وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ"[٤].

٣- الذِّكرُ عِنْدَ المَشْعَرِ الحرامِ: وهُوَ سُنَّةٌ واجبَةٌ للأَمـرِ بِـهِ في الكِتَـابِ العَزيزِ[٥]؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ البقـرة: ١٩٨، وَقَدْ فَعَلَه النَّبيُّ

---

[١] - القُنُوبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. "دروس وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة رقم (١) لعـام ١٤١٩هـ، ص١٠.

[٢] - مسلم، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ٢١٣٧.

[٣] - القُنُوبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. "دروس وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة رقم (١) لعـام ١٤١٩هـ، ص١١.

[٤] - مسلم، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ٢١٣٧.

[٥] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٨٤.
- القُنُوبيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الخامس ص٤٢.

ﷺ وبالَغَ في فعْلِهِ وذِكْرِهِ لربِّه حتى أَسْفرَ الصُّبحُ جدًّا واسْتَبانَ لذي عَيْنَيْن[١]، يقولُ جابرٌ في وَصفِهِ الدَّقيقِ لِحَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ: "ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا"[٢].

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: اخْتَلَفَ أَهْلُ الفِقْهِ والتَّفْسيرِ في المُرادِ بـ"المَشْعَرِ الحَرامِ"، أَهوَ مَوضِعٌ مُعَيَّنٌ بالمُزْدَلِفَة، وهو المَكانُ الذي وقَفَ فيه الرَّسولُ ﷺ، والَّذي يُعرَفُ بـ"جَبَل قُزَح"، وقد بُنِيَ عليه اليومَ مَسْجِدٌ يَتَّسِعُ لأَكثَر من اثني عَشَرَ أَلفَ مصَلٍّ يُسمَّى "مَسجِدَ المَشعَرِ الحَرامِ"[٣].

أَم أَنَّ المُزْدَلِفَةَ كُلَّها مَشْعَرٌ حَرامٌ، وهذا الذي ذَهَبَ إليه الجُمْهورُ، ولَعَلَّه أَرأَفُ بالأُمَّةِ من أَنْ تَزْدحمَ في مَكانٍ واحدٍ في ذلكَ الوَقتِ الضَّيِّقِ، فَحَيثُما ذَكَرَ الحاجُّ ربَّه من المُزْدَلِفَة أَجْزاه، وانْصَرَفَ سالمًا غانمًا؛ واللهُ يريدُ بكم اليُسرَ، ولا يريدُ بكمُ العُسْرَ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ النساء: ٢٨[٤].

---

(١) – القُنُوبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. "دروس وفتاوى في الحَجّ والعمرة"، **العمرة المبرورة ١٤٢٢هـ**، ص٢٩٤.

(٢) – مسلم، بَاب: حَجَّةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ٢١٣٧.

(٣) – الكندي، ماجد بن محمد. **الرائد** ج٢ ص٢٨٧.

(٤) – القُنُوبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. "**سلسلة دروس في فقه الحَجّ**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية– **الدرس الخامس**، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٤٧.

فَصْلٌ في مجاوَزَةِ وَادِي مُحَسِّرٍ

تعلَّمْ -أخي الحاجُّ، ضاعَفَ اللهُ لكَ كُلَّ مَثُوبةٍ، وتجاوَزَ عَنْكَ كُلَّ إثْمٍ وخَطِيئَةٍ- أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلْوَاقِفِ بِمُزدَلفَةَ بعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبحَ ويَـذْكُرَ اللهَ ﷻ أَنْ يَقطَـعَ وادِي مُحَسِّرٍ مُسْرِعًا ويَتجَاوَزَهُ قَبلَ أَنْ تطلُعَ شمسُ هذا اليَومِ العَاشِرِ[1].

والإسراعُ في وادي مُحَسِّر عِنْدَ الذَّهابِ إلى مِنًى سُنَّةٌ صَحيحةٌ؛ لِصِـحَّةِ قَـولِ جابرٍ ﷺ في وَصْفِ حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ: "حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلا"[2]، وفي لَفْظٍ آخَرَ عِنْدَ أبي داود: "*أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْـلِ حَصَى الْخَذْفِ وَأَوْضَعَ [أيْ أَسْرَعَ] فِي وَادِي مُحَسِّرٍ*"[3].

بل إنَّ التَّثاقُلَ في الإفاضةِ منه وتأْخيرَه إلى ما بَعْدَ طلوعِ الشَّمْسِ علـى سَـبيلِ العَمْدِ وحالِ الاختيارِ ليسَ هو من هَدْيِنا أَهلَ الإسلامِ، وإنما هوَ من هَدْيِ أَهْلِ الشِّركِ والأَوْثانِ كَمَا في وَصْفِ النَّبيِّ ﷺ لِفِعْلِهِم بِقَولِهِ: "*إِنْ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالأَوْثَـانِ كَـانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا صَارَتِ الشّمس عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَيدْفَعُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَة إِذَا طَلَعَتِ الشّمس عَلَى رُؤُوسِ الجِبَالِ كَأَنَّهَا عَمَـائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَإِنَّا لاَ نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَاتٍ حَتَّى تَغْرُبَ الشّمس، وَيُفْطِرَ الصَّـائِمُ، وَنَدْفَعُ مِنَ الْمُزْدَلِفَة غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشّمس، هَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَـدْيِ أَهْـلِ الشِّرْكِ وَالأَوْثَانِ*"[4].

---

[1] – القَنُّوبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعـام ١٤١٩هـ، ص١٥.

[2] – مسلم، بَاب: حَجَّةِ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ٢١٣٧.

[3] – أبو داود، بَاب: التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ، رقم الحديث ١٦٦٠.

[4] – الربيع، بَابٌ: فِي عَرَفَة وَالْمُزْدَلِفَة وَمِنًى، رقم الحديث ٤٢٢.

﴿فَائِدَةٌ﴾: وادِي مُحَسِّر أَو بَطْنُ مُحَسِّر: بِضَمِّ الميمِ، وكَسْرِ السِّينِ المُشَدَّدَةِ، هكذا ضَبَطَتهُ كُتُبُ الحَدِيثِ ومعاجِمُ اللغَةِ العَرَبِيَّةِ على أَنَّهُ اسمُ فاعِلٍ، وبِهذا يَستَبِينُ لَكَ الخَطَأُ الشَّائِعُ في نُطْقِهِ بـ"المُحَسَّر" أَيْ بِفَتْحِ السِّيْنِ المُشَدَّدَةِ على أَنَّهُ اسمُ مَفْعولٍ.

وهُوَ وادٍ مُسْتَقِلٌّ يَقَعُ بَينَ المُزْدَلِفَةِ ومِنًى[1]، فَهُوَ مِنَ الحَرَمِ على الصَّحِيحِ المُعتَمَد، يُعطى أَحْكامَ الحَرَمِ لا الحِلِّ، يَقُولُ العلاَّمةُ القنُّوبيُّ: "*فالحقُّ الحَقِيْقُ بِالقَبولِ أَنَّ هذا الوادي مِن الحرَمِ*"، والحقُّ أحقُّ أَنْ يُتَّبَعَ[2].

﴿فَائِدَةٌ ثَانِيَةٌ﴾: يَقُولُ شَيْخُنا المُحَدِّثُ القَنُّوبِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ-: "*ومَنْ لَمْ يَتمكَّنْ مِن مُجاوَزَةِ وادي مُحَسِّر إلا بَعْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ لِزِحامٍ أَو ما شابَهَ ذلكَ فلا شَيءَ عليه على الرَّأْيِ الصَّحِيْحِ الرَّاجِحِ*"[3].

﴿تَنْبِيْهٌ﴾: لَقَد ثَبَتَ النَّصُّ على سُنِّيَّةِ الإِسْراعِ في هذا الوادي عِنْدَ الإِفاضَةِ مِن مُزْدَلفَةَ إلى مِنًى، ولكِنَّه سَكَتَ عمَّا عَدَا ذلِكَ مِنَ الأَحْوالِ..

وقَدِ اختَلَفَ العُلَماءُ في الحِكْمَةِ مِنْ إسْرَاعِ النَّبيِّ ﷺ في هَذَا الوَادِي عَلَى أَقْوالٍ طويلةِ الحَاشِيَةِ، وَبعدَ إيرادِ تِلْكَ الأَقوالِ يُلَخِّصُ شَيخُنا أَبو عَبدِ الرَّحمنِ -أَبقَاهُ اللهُ- حاصِلَها بِقَولِهِ: "*وَالحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي نَظُنُّهُ أَنَّهُ وَقَعَ في هَذَا الوَادِي [مُحَسِّر] عَذَابٌ عَلَى*

---

[1] - يقول العلامة القنُّوبيُّ -حفظه الله- ضمن حديثه عن هذا الوادي: "..*والذي يَظهر لي بأنه ليس مِن مِنى وليس مِن المُزْدَلِفَة*". يُنظر:

القنُّوبيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٣م.

[2] - يُنظر:

- القنُّوبيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنُّوبيِّ ص ٣٣٢.
- القنُّوبيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٣م.

[3] - يُنظر:

- القنُّوبيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الثالث ص١٢٦.
- القنُّوبيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنُّوبيِّ ص ٢٩٣.

بَعْضِ النَّاسِ، وَلا يَلزَمُ أَنْ نُعَيِّنَ ذَلِكَ، ونَسْتَشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ بِإسرَاعِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَما مَرَّ بِدَارِ ثَمُودٍ، فَقَدْ أَسْرَعَ الرَّسُولُ -صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- في ذلِكَ المَكَانِ"[1].

ثُمَّ يُعلِّقُ فَضِيلتُهُ مُسْتَنْبِطًا مِمَّا تَقَدَّمَ هَذِهِ النَّتِيجَةَ: "وإذَا كَانَ الأمرُ كَذلكَ فإنَّنا نقولُ بِمشروعيَّةِ الإسراعِ عِنْدَ المرورِ عَلى هذَا الوَادِي.. عِنْدَ الخُروجِ مِن مِنًى إلى عَرَفَات [أيضًا]، بلْ حَتى إذَا مَرَّ الإنسانُ بِهِ في أيِّ وقتٍ مِن الأوقاتِ، ولو لم يَكنْ ذلكَ في الحَجِّ فيُشْرَعُ فيه الإسرَاعُ"[2]، فَتبارَكَ اللهُ أَحْكَمُ الحاكِمِينَ.

هذا، وَلْيَعْلَمِ السَّائِحُ في الأَرْضِ، والنَّاظرُ في آياتِ اللهِ -سَلَّمَهُ الحَفِيظُ- أَنَّهُ كانَ من دَأْبِ النَّبِيِّ ﷺ إذا مَرَّ على مَساكِنِ الَّذينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهم أَنْ يُسْرِعَ المَمَرَّ؛ فِرارًا مِن مواضِعِ النِّقْمَةِ والهَلاكِ إلى مَوَاطِنِ النِّعْمَةِ والأَمانِ، إلاَّ أَنْ يَكُونُوا بَاكِينَ؛ خشيةَ أَنْ يُصيبَه والَّذينَ مَعَهُ مِثْلُ ما أَصابَ قَوْمَ نُوحٍ أَو قَوْمَ هُودٍ أَو قَوْمَ صَالحٍ[3].

---

(١) - وأما ما اشتهر كثيرا في كتب التفسير من أنَّ هذا الوادي هو الذي حسر فيه فيل أبرهة الحبشي وأرسل الله عليهم في بطنه الطير الأبابيل فجعلهم كعصف مأكول فغير صحيح، بل الثابت أنه وقع عليهم ذلك قبل هذا الوادي، يقول شيخنا المحدث: "*وليس الأمر كذلك، لأنّ الفيلَ لم يَقف في هذا الوادي وإنما وَقَفَ في "وادي المُغَمَّس"، وذلك بالقُرب مِن عرفات على طريق الطائف .. هذا هو الثابت عن العَرب في أخبارِهم وفي شِعْرِهِم، ولم تَأتِ روايةٌ واحدة تَدلّ على أنه وقع في هذا الوادي، وذلك -أيضا- مستبعدٌ جدا؛ لأنّ هذا الوادي مِن الحرَم والعقوبةُ نَزَلَت عليهم قبل دخولِهم الحرَم*". يُنظر:

- القنُّوبيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنُّوبيِّ** ص ٣٣١.
- القنُّوبيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحَجّ**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الخامس**، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٤٨.

(٢)- يُنظر:

- القنُّوبيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنُّوبيِّ** ص ٣٣١.
- القنُّوبيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٣م.

(٣) - مسلم، بَاب: لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، رقم الحديث ٥٢٩٣.

فَصْلٌ في قَطْعِ التَّلْبِيَةِ

لا يَخْفى على الذَّاكِرِ لرَبِّهِ كَثِيرًا -أَلْزَمَ الله غرْزَهُ في ذِكْرِهِ- أَنَّ أَفْضَلَ الحَجِّ هو العَجُّ بِالتَّلْبِيَةِ وَرَفْعُ الصَّوْتِ بها، وبالتَّكْبيرِ والتَّوْحِيدِ لله ﷻ؛ تَصْدِيقًا لقَوْلِ الحَبِيْبِ ﷺ حِيْنَما أَجابَ سائِلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الحَجِّ؟ فقالَ له: "*الْعَجُّ وَالثَّجُّ*"[1].

إلا أَنَّه يُسَنُّ لَمَنْ رامَ رَمْيَ حَصى الجِمارِ والشُّروعَ في التَّكْبيرِ أَنْ يَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ في ذلكَ الوَقْتِ؛ لاشْتِغالِ حَالِهِ ولِسَانِهِ بِذِكْرٍ آخَرَ، وَهُوَ التَّكْبيرُ؛ كَمَا يُفِيْدُ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ ابنِ عمِّهِ رسولِ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ[2].

وَلأَنَّ الْفَضْلَ كَانَ رَدِيفَهُ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَهُوَ أَعْلَمُ بِحَالِهِ وبِوَقْتِ قَطْعِ تَلْبِيَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ؛ وَلأَنَّ التَّلْبِيَةَ لِلإِحْرَامِ فَإِذَا رَمَى فَقَدْ شَرَعَ فِي أسبابِ التَّحلُّلِ فَلاَ مَعْنَى لِلتَّلْبِيَةِ، خلافًا لَمَنْ قالَ بأَنَّها تَنْتَهي بإتمامِ الرَّمْيِ، وبالجُمْلَةِ فَإِنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ الْمُقْتَدَى ﷺ قَاطِعٌ لِكُلِّ نَظَرٍ بَعْدَهُ، يَقولُ الإِمَامُ الجِيْطَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاصِفًا هَذَا الرَّأْيَ بِقَولِهِ: "وهوَ الصَّحِيْحُ لثُبوتِ ذلِكَ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ"، واللهُ أَعْلَم[3].

---

(١) - العجُّ: هو رفع الصوت بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ: نَحْرُ الْبُدْنِ، وإراقة الدماء.

- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١٤٠.
- الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْرِ، رقم الحديث ٧٥٧.

(٢) - النسائي، بَاب: قَطْعِ الْمُحْرِمِ التَّلْبِيَةِ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَة، رقم الحديث ٣٠٣٠.

(٣) - يُنظر:

- القُنُوبيُّ، دروس صيف ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٦٥.
- القُنُوبيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القُنُوبيِّ ص ٢٩٨.
- القُنُوبيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص١٦.
- القُنُوبيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١١ جمادى الثانية ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٨/١٠م.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١٦٦.

فَصْلٌ في رَمْيِ جمرَةِ العَقَبَةِ الكُبْرَى

اِعْلَمْ -أخي طالبَ الحَقِّ، رُزِقتَ اتِّباعَه- أَنَّ المشروعَ بَعْدَ مُجاوَزَةِ واديْ مُحَسِّرٍ صَباحَ العاشِرِ أَنْ يَتوجَّهَ الحَاجُّون إلى مِنًى لرَمْيِ جَمرَةِ العَقَبَةِ الكُبْرى، وهيَ الجَمرةُ التي تَقَعُ آخِرَ مِنًى جِهَةَ مكَّةَ المُكرمَةِ، وللرَّمْيِ عُمومًا أَحْكامٌ كثيرةٌ نُرجئُ الحديثَ حولها مُفصَّلاً إلى الباب الآتي -بإذنِ الله[1]-، وأما حديثُنا هنا فسيكونُ مُنْصَبًّا حولَ ما تَختصُّ به الجَمرةُ الكُبْرى من أَحْكامٍ؛ لأَنَّه لا يُرمى في هذا اليومِ غيرُها بالإِجْماعِ[2].

كَيْفِيَّتُه: يُشْرَعُ في حقِّكَ إذا دَخَلْتَ مِنًى وَأَرَدْتَ القِيامَ بالواجبِ أَنْ تَتوجَّه نحوَ الجِمارِ فَتَتْرُكَ الصُّغْرى والوُسْطى مِمَّا يَلِي مِنًى حتّى تُوافيَ الأَخيرَةَ وهي الجَمرةُ الكُبْرى، فَتَتَهَيَّأَ لِرَمْيِها من بَطْنِ الوادي، بحيثُ تَجْعلُ مَكَّةَ عَنْ يَسارِكَ ومِنًى عَن يَمينكَ كَما رَمَى الرَّسولُ ﷺ[3]، فَعَن ابنِ مَسْعودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، فجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: "هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-"[4].

فَتَقْذِفَ الحَصاةَ الأُولى قائِلاً: اللهُ أَكْبرُ، ثُمَّ تَفْعَلَ في الثَّانيةِ والثَّالثةِ وما بَعْدَهُما كَمَا فَعَلْتَ في الأُولى حتى تُنْهيَ الجِمارَ السَّبعَ، ثُمَّ تنصرفَ بعدَ هذهِ الأَخيرةِ مُباشَرَةً مِنْ غَيْرِ أَيِّ دُعاءٍ أَوْ ذِكْرٍ اقْتِداءً بالقائِلِ الآمِرِ[5]: "*خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ*"[6].

---

(١) - يُنظر: البَابُ السَّابِعَ عَشَرَ: في سُنَنِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(٢) - ابن المنذر، الإجماع ص٢٢.

(٣) - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. الفتاوى ج١ ص٣٩٢.

(٤) - البخاري، بَاب: رَمْيِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، رقم الحديث ١٦٣٠.

(٥) - يُنظر:

- القُنُوبِيُّ، تحفة الأبرار ص٢٣٥.
- القُنُوبِيُّ، سلسلة دروس حول "سجود التلاوة" بجامع الإمام الجيطالي بالموالح الشمالية/ صيف ٢٠٠٦م.
- القُنُوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠٠٩/٨/٢٥م.

(٦) - النسائي، باب: الرُّكُوبِ إِلَى الْجِمَارِ وَاسْتِظْلالِ الْمُحْرِمِ، رقم الحديث ٣٠١٢.

حُكْمُهُ: اتَّفَقَ فُقَهاءُ المِلَّةِ الإسْلامِيَّةِ عَلَى أَنَّ رَمْيَ جَمرةِ العَقَبَةِ الكُبرى يومَ النَّحْرِ هُوَ **أَحَدُ وَاجِبَاتِ الحَجِّ**؛ لِثُبوتِ فِعلِ ذلِك عَنْهُ ﷺ فِي الأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الصَّحيحَةِ، ومِنهَا قَوْلُ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «*لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ*»[(١)].

وَقْتُهُ: يَبْدَأُ وقتُ الرَّمْيِ يَوْمَ العِيْدِ بِتَحَقُّقِ طُلُوعِ شَمْسِهِ البَهِيجَةِ، ولا تُرمَى العَقَبَةُ الكُبرَى قَبلَ الطُّلوعِ عَلَى المعتمد الصَّحيحِ عِنْدَ شَيخَينا الخَليليِّ والقنُّوبيِّ -يَحْفَظُهُم اللهُ-[(٢)]؛ وذلكَ للنَّهْيِ النَّبَوِيِّ الصَّحِيْحِ الصَّرِيحِ عَن فِعلِ ذلِكَ، فَقَد قَدَّمَ -عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ: "*لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمس*"[(٣)]، وإذا كانَ هذا النَّهيُ مُوجَّهًا للضَّعَفَةِ الذينَ رُخِّصَ لَهُم في التَّقَدُّمِ مِن اللَّيْلِ فلا شَكَّ أَنَّ القَوِيَّ القادِرَ أَوْلى وَأَحَقُّ بِالامْتِثالِ وَتَوجُّهِ الخِطابِ إليه.

واسْتَثنى شَيخُنا مُفتي العَصرِ بدرُ الدِّينِ الخَلِيْليُّ -حَفِظَهُ اللهُ وعافاهُ، ومِنْ كُلِّ سوءٍ ومَكْروهٍ وَقاهُ- مِنْ عُمومِ هذا النَّهيِ السابِقِ ضَعَفَةَ النِّساءِ دونَ ضَعَفَةِ الرِّجالِ، فيُرخَّصُ لَهُنَّ في الرَّمي قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ[(٤)]؛ لِمَا ثَبَتَ في الصَّحيحِ أَنَّ أَسْماءَ بِنْتَ أَبي

---

(١) - مسلم، بَاب: اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَة يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا وَبَيَانِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، رقم الحديث ٢٢٨٦.

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣٠ شوال ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١١/١١م.
- القنُّوبيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الثاني ص١٢٠.

(٣) - الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، رقم الحديث ٨١٧.

(٤) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٨٦.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٧ ذو الحَجّة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٢/٨م.

بَكْرٍ ﷺ رَمَتِ الْجَمْرَةَ بَعْدَ غِيَابَ القَمَرِ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، واحْتَجَّتْ بِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد أَذِنَ لِلظُّعُنِ[1].

قلتُ: وقَدْ أَفَادَ شَيخُنا القَنُّوبيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- عِنْدِ المُرَاجَعَةِ بِأَنَّهُ قَدْ رَجَعَ عمَّا ذُكِرَ قُرِيْبًا مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ عَنِ الرَّمْيِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يومَ العَاشِرِ إلى اسْتِثْنَاءِ جَمِيعِ الضَّعَفَةِ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ وكَذَا الصِّغَارُ ومَنْ يُرَافِقُهُمْ، فَلَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بَعْدَ وُصُولِهِمْ إلى مِنًى مُبَاشَرَةً، أَيْ بَعْدَ إِفَاضَتِهِمْ مِنَ المُزْدَلِفَةِ بَعْدَ غُرُوبِ القَمَرِ[2].

مُنْتَهَاهُ: هذَا، ولا بَأْسَ بِتَأْخِيرِ الرَّمْيِ في هَذا اليَوْمِ إلى الزَّوالِ أَوْ إلى ما قَبْلَ الغُروبِ؛ إِذْ لا دَلِيْلَ على انْتِهائِهِ قَبْلَ ذلِكَ، إلاَّ أَنَّهُ لا يَجْمُلُ بِقَوِيٍّ أَمِينٍ أَنْ يُجاوِزَ رَمْيُه غُروبَ الشَّمْسِ مِنْ غَيْرِ ما ضَرورَةٍ فَيُفوِّتَ على نَفْسِهِ أَجْرَ الاقْتِداءِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وفيما سَلَفَ مِنْ طُولِ النَّهارِ وَعَرْضِهِ مَنْدُوحَةٌ وكِفايَةٌ عَنِ الرَّمْيِ بَعْدَهُ.

بَلْ إِنَّ مَنْ أَلْجَأَتْهُ الضَّرُورَةُ إلى الرَّمْيِ بَعْدَ الغُرُوبِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ فَلا بَأْسَ عَلَيْهِ -بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالى- أيضًا. وَاللهُ المُيَسِّرُ[3].

---

(١) - البخاري، بَاب: مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ، رقم الحديث ١٥٦٧.

الظُّعُنُ: جمع ظعينة، والظعينة -في الأصل- هي المرأة في الهودج، ثُمَّ أطلق على المرأة نفسها. يُنظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، باب الظاء مع العين.

(٢) - القَنُّوبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. **اتصالٌ هاتفيٌّ شخصيٌّ** من فضيلته. ليلة الخميس عاشوراء المحرم ١٤٣٢هـ/ ١٦/ ١٢/ ٢٠١٠م.

(٣) - يُنظر:

- القَنُّوبيُّ، "دروس وفتاوى في الحج والعمرة"، **العمرة المبرورة ١٤٢٢هـ**، ص٢٩٥.
- القَنُّوبيُّ، "**دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة**" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص١١، ١٦.
- القَنُّوبيُّ، "**دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة**" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (٣) لعام ١٤١٩هـ، ص٣٦.

وعُمومًا فَمَن تَمَكَّنَ في هذا اليَومِ من الرَّمْيِ بعدَ طُلوعِ الشَّمْسِ إلى زَوالِها فَقَد رَمى في الوقتِ المُتَّفَقِ عليهِ بَينَ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ قَاطِبَةً، وكانَ في بَراءٍ مِمَّا يَخْتَلِفون[١]، يَقولُ صاحِبُ القَواعِدِ الجِيطالِيُّ -تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ-: "وَأَجْمَعوا عَلى أَنَّ مَن رَماها بعدَ الطُّلوعِ إلى الزَّوالِ أَنَّهُ رمَاها في وقْتِها"، والحَمْدُ لله[٢].

فَصْلٌ في الهَدْيِ

مِنَ السُّنَّةِ لِلحاجِّ بَعْدَ انْتِهائِهِ مِنَ الرَّمْيِ أَنْ يُعَجِّلَ إلى ذَبحِ هَدْيِهِ ولا يُعَرِّجَ على شَيءٍ آخَرَ بينَهُما، تَأَسِّيًا بِعَمَلِ النَّبيِّ ﷺ.. وَمِنْ كَمالِ هذا التَّأَسِّي والاقْتِداءِ أَنْ يُباشِرَ المُهْدي الذَّكاةَ بيَدِهِ؛ فَفي حَديثِ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ يَقُولُ واصِفُها: " ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ"[٣].

والهَدْيُ عَمَلٌ يَعْقُبُ الرَّمْيَ ويَسْبِقُ الحَلْقَ والتَّحَلُّلَ في التَّرْتيبِ، فَهُو نُسُكٌ واجِبٌ له ما بَعْدَه؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ البقرة: ١٩٦.

وَسيأْتي ما يَتَعَلَّقُ بالهَدْيِ مِن تَفاصِيلَ مُبْتَدِئًا بالحِكَمِ ومُثَنِّيًا بالأَحْكامِ في البابِ المَعْقودِ لِذلكَ، فَتَرَقَّبْه ثَمَّ[٤].

---

(١) - القُنُوبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القُنُوبيِّ ص ٢٨٣، ٢٨٧.

(٢) - الجيطالي، إسماعيل بن موسى. قواعد الإسلام ج٢ ص١٦٦.

(٣) - مسلم، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ٢١٣٧.

(٤) - فَائِدَةٌ لُغَوِيَّةٌ: ثَمَّ اسم إشارة للبعيد بمعنى هناك، وقد تضاف إليها التاء في بعض الأحيان، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ ﴾ الإنسان: ٢٠، وقال ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ١١٥.

يُنظر: البَابُ الثَّامِنَ عَشَرَ: في الهَدْيِ.

فَصْلٌ في الحلْقِ أوِ التَّقْصيرِ

اِعْلَمْ -يا رعاكَ اللهُ، رَحِمَني اللهُ وَإيَّاكَ- أَنَّ مِنْ عادةِ العَرَبِ قَديمًا إطالةَ شَعْرِ الرَّأسِ وَعَدَمَ حَلْقِهِ أَوْ تَقْصيرِهِ، فَجاءَ الشَّرْعُ الحَنيفُ وَجَعَلَ من تَمامِ إحْلالِ الحاجِّ التَّنَظُّفَ وإلقاءَ التَّفَثِ بالحَلْقِ أَو التَّقْصيرِ حَتى أَصْبَحَ هذا النُّسُكُ شِعارًا وَعَلامَةً لِيَميزَ اللهُ بِهَا المُحِلَّ مِنَ المُحْرِمِ[1].

وقد اتَّفَقَ العُلماءُ على أَنَّ إلقاءَ شَعْرِ الرَّأْسِ هُوَ أَمْرٌ يُتَعَبَّد به عِنْدَ التَّحلُّلِ مِنَ الحَجَّيْنِ الأَصْغَرِ والأَكْبَرِ؛ أمَّا الأَوَّلُ فَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ الفتح: ٢٧، وأَمَّا الثَّاني فَبِقَوْلِهِ جَلَّ شَأْنُه: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ الحَجّ: ٢٩، وقَضاءُ التَّفَثِ هُنا يكونُ بِإلقاءِ شَعْرِ الرَّأْسِ خُصوصًا.

ولا مانِعَ على الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ الجَليلَيْنِ الخَليليِّ والقُنُوبيِّ -رَعاهُما اللهُ- مِن أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ المُحْرِمُ لِنَفْسِهِ بِنَفْسِهِ، كَما أَنَّهُ لا مانِعَ مِن أَنْ يُحلِّلَ المُحْرِمَ مُحْرِمٌ مِثْلُه، يَقولُ العَلَّامَةُ أَبو عَبْدِ الرَّحْمنِ -سَلَّمَهُ الرَّحْمنُ-: "*هَذَا هُوَ الصَّحيح الرَّاجِحُ*"، وإن احْتاطَ المُحْرِمُ فأَحَلَّ له غيرُهُ من المُحلِّينَ مُراعاةً لِبَعْضِ القَولِ فَحَسَنٌ جَميلٌ[2].

---

[1] - **فَائِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ**: الصَّحيح الذي عليه أصحابنا أَنَّ الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحَجّ والعمرة، وليس مجرد علامة للإحلال ورفع للإحرام، يقول المحدث القُنُوبيُّ -سلمه الله-: "وهو *القولُ الصَّحيح الذي تَدُلُّ عليه الأدلة*" ويتفرع على القول الصَّحيح -بأنه نسك واجب- وجوب الدم على من تركه متعمدا، والله أعلم. يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة/ الدرس الثاني**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧١).
- القُنُوبيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٦/٢٥م.
- الجيطالي، **قواعد الإسلام** ج٢ ص١٧٠.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٣٧٧.

أفضلُهما: لا شَكَّ أَنَّ كُلَّ مُطالِعٍ لنُصوصِ الشَّارِعِ الوارِدَةِ في المَسأَلَةِ يُدرِكُ بلا عَناء أَنَّ الأَفضلَ في إلقاءِ التَّفَثِ والتَّحَلُّلِ مِنَ الإِحْرَامِ هوَ الحَلْقُ مِنْ حَيْثُ العُمُومُ، وذَلِكَ لأُمُورٍ، مُلَخَّصُها الآتي:

١- **تَقديمُ الحَلقِ على التَّقصيرِ:** في قَولِه ﷻ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ الفتح: ٢٧.

٢- **فِعْلُ النَّبيِّ ﷺ لَهُ:** كَمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ في عُمْرَةِ الحُدَيبِيَةِ وَحَجَّةِ الوَدَاعِ.

٣- **ابتداءُ النَّبيِّ ﷺ بِهِ في الدُّعاءِ:** كما في قولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: *"اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ"*(١).

٤- **تَكْرَارُ النَّبيِّ ﷺ الدُّعاءَ للمُحَلِّقينَ بالرَّحمَةِ ثَلاثًا:** بَل إِنَّه لَمْ يَذْكُر المُقَصِّرينَ إلا في المَرَّةِ الرَّابعَةِ بَعدَما أَلَحَّ عَلَيهِ بَعضُ أَصْحابِه في السُّؤالِ عنهُم؛ كما في قَولِه: *"رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ"*(٢).

- القَنُوبيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٢٧م.
- القَنُوبيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٦/٢٥م.

(١) - الربيع، بَابٌ: فِي فَضْلِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رقم الحديث ٤٤٤.

(٢) - ابن ماجه، بَاب: الْحَلْقِ، رقم الحديث ٣٠٣٥.

مَلْحُوظَةٌ: اختلفت ألفاظ الروايات في عدد مرات دعاء النَّبيِّ ﷺ للمحلقين، والراجح تكرره، أما نسخة المسند المتداولة والتي فيها أنه دعا للمحلقين مرة واحدة فالأصح منها النسخة الأخرى له والتي فيها تكرار الدعاء؛ وذلك لموافقتها للروايات الأخرى، أفادنا بذلك شيخنا إمام السنة -حفظه الله- في عدة مواطن، منها قوله: *"بل لعلَّ الأولى هي الصَّحيحة؛ لأنها أَقْرَبُ مَا تَكُونُ إلى بَقِيَّةِ الروايات، ثُمَّ هِيَ أَقْدَمُ من هَذِهِ النُّسخة بِكثير"*. يُنظر:

- القَنُوبيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُوبيِّ ص٣٣٨.

إلاَّ أنَّ التَّقْصِيرَ يُفَضَّلُ في حَقِّ المُتَمَتِّعِ عِنْدَ إِحْلالِهِ مِنَ العُمرَةِ تَوفِيرًا لِحَلقِهِ يَومَ النَّحْرِ كَمَا وَجَّهَ إِلَيهِ المُصْطَفى ﷺ مَن تَمتَّعَ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِلاَّ إِذَا كَانَ بَينَ النُّسُكَينِ وَقتٌ طَوِيلٌ يَنْمُو فِيهِ الشَّعرُ فالأَفْضَلُ الحَلْقُ[1].

مِقْدَارُهُ: الحَلْقُ هو إزالَةُ شَعرِ الرَّأسِ بالاسْتِئْصالِ عن طَرِيقِ المُوسَى[2]، وهُوَ مَشرُوعٌ في حَقِّ الرِّجالِ، أما النِّساءُ فلا حَلْقَ عَلَيهِنَّ باتِّفاقٍ، بَلْ لا يَجوزُ مِنهنَّ ذلِكَ؛ لِما فيهِ مِن مُثلَةٍ ومُخالَفَةٍ لِلفِطرَةِ السَّوِيَّةِ، يَقولُ صَاحِبُ الدَّعوَةِ ﷺ: "*لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ*"[3]، وهذا الحُكْمُ مُجْمَعٌ عَلَيهِ بَينَ الأُمَّةِ، ولِلهِ الفَضْلُ والمِنَّةُ[4].

والتَّقْصِيرُ: هُوَ قَطْعُ جُزءٍ مِنَ الشَّعْرِ مِنْ جَمِيعِ جَوانِبِ الرَّأْسِ عَنْ طَرِيقِ المِقَصِّ ونَحْوِه، وهُوَ مَشْروعٌ في حَقِّ الرِّجالِ بِلا حدٍّ مُعيَّنٍ، أَمَّا النِّساء فَيُقَصِّرْنَ شَيْئًا يَسِيرًا، بِمِقْدارِ أَنْمُلةٍ أَو أَنْمُلَتَيْنِ بالكثيرِ على المُختارِ، وهُوَ ما قَدَّرَهُ البَعْضُ بِما يُعادِلُ اثنَينِ أَو ثَلاثةً مِنَ السَّنْتِيمِترات المَعْروفةِ في عالَمِ اليَوْمِ[5].

- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ ذو القَعْدَة ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٢/٠٩م.

(١) – يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٦ جمادى الثانية ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٧/٢م.
- الخَلِيلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة/ الدرس الثاني. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧١).
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبِيِّ ص ٢٩١.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص٢٧٩.

(٢) – **الْمُوسَى:** -هكذا الصواب في نطقها، وليس الموس-؛ مأخوذة من مَاسَ رَأْسَهُ مَوْسًا أي حَلَقَهُ. يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة (م و س).

(٣) – أبو داود، بَاب: الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، رقم الحديث ١٦٩٣.

(٤) – يُنظر:

- ابن المنذر، الإجماع ص٢٣.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص٢٧٨.

(٥) – يُنظر:

﴿فَائِدَةٌ﴾: السُّنَّةُ حَلْقُ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصيرُه مِن جَميعِ جَوانِبِهِ بِلا استِثناءٍ[١]، ولِذا فَقَد نَهى النَّبيُّ ﷺ أَصْحابَه عَن "القَزَع"؛ كما رَوى الرَّبيعُ بْنُ حَبيبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْقَزَعِ".

قالَ العَلاَّمةُ أَبو إِسحاقَ اطْفَيِّش رَحِمَهُ اللَّهُ في بيانِ معنى القَزَعِ: "القَزَعُ: أَنْ يُحْلَقَ رَأسُ الصَّبِيِّ ويُترَكَ مِنْهُ مَواضِعُ مُتَفَرِّقَةٌ غَيْرُ مَحْلوقَةٍ، تَشْبيهًا بِقَزَعِ السَّحابِ وهُو تَفَرُّقُه إِلى قِطَعٍ غَيرِ مُتراكِمٍ وَلاَ مُطَبَّق"[٢].

وهُنا بِضْعُ مَسائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالحَلْقِ والتَّقْصِيرِ فأَعِرْهَا مِنكَ السَّمْعَ والبَصَرَ:

﴿المَسْأَلَةُ الأُوْلى﴾: الحَلْقُ أَو التَّقْصِيرُ قَبْلَ الرَّمْيِ والذَّبْحِ غيرُ جائِزٍ بِصَرِيْحِ النَّهْيِ الإِلهيِّ ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ البقرة: ١٩٦، فالتَّحلُّلُ لا يَصِحُّ قبلَ الذَّبْحِ -إِلا لِمَنْ لا يَلْزَمُهُ الهَدْيُ طَبْعًا-[٣].

ولكِن قَد تُلجِئُ الضَّرورةُ المُحرِمَ إِلى التَّخَلُّصِ مِن شَعْرِ رَأْسِه قَبْلَ رَميه أَو قَبْلَ ذَبْحِه، وهُنا يُقَالُ لَهُ: احْلَقْ وَلا حَرَجَ إِلا وُجُوبَ الفِدْيَةِ عَلَيْكَ، وهِيَ: الصِّيامُ أَوِ

- الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة/ الدرس الثاني. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧١).
- القنُّوبيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنُّوبيِّ ص ٢٩٤.
- القنُّوبيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٩ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/٥م.
- القنُّوبيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الخامس، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٥٠.

[١] - القنُّوبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنُّوبيِّ ص ٣٣٨.

[٢] - يُنظر:
- الربيع، كتاب الترتيب، ج٤ رقم الحديث ٨٩٣.
- القنُّوبيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص١٧.

[٣] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٤ ذو الحَجّة ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١/١٥م.

الصَّدَقَةُ أَوِ النُّسُكُ، أَيَّها فَعَلْتَ أَجْزَاكَ؛ وَالدَّليلُ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ البقرة: ١٩٦، وَسَيَأْتي بيانُها في مَحَلِّها، فَلِكُلِّ مَقامٍ مَقالُهُ[١].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانيةُ﴾: الوَاجبُ في التَّحَلُّلِ يَكُونُ بالأَخْذِ مِن شَعْرِ الرَّأْسِ مِن جميعِ جوانبه لا مِن البَعْضِ؛ ذلكَ لأَنَّ التَّقْصيرَ بَدَلٌ عَنِ الحَلْقِ، والحَلْقُ يَكونُ لِجميعِ الرَّأْسِ لا لِبَعْضِهِ -كَمَا رَأَيْتَ-، فَوَجَبَ أَنْ يُعطى البَدَلُ حُكْمَ المُبْدَلِ عَنْه، وَقَدْ تَقَدَّمَ آنِفًا نَهيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ القَزَعِ.

لكِنَّ مَنْ تَحَلَّلَ فِيمَا مَضَى بِالأَخْذِ مِنْ بَعْضِ جَوانبِ رَأْسِهِ أَوْ أَطْرافِهِ -بِالمِقَصِّ مَثَلاً- جَهْلاً مِنْهُ أَجْزَاهُ لِنُسُكِه، مَعَ التَّوْبَةِ والاسْتِغْفارِ مِنْ هذا التَّقْصيرِ، ويُقالُ لَهُ: زادَكَ اللهُ حِرْصًا ولا تَعُدْ[٢].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾: يُشْرَعُ التَّقْصيرُ في حَقِّ النِّساءِ عِنْدَ كُلِّ إِحْلالٍ مِن النُّسُكِ وَلَو تَكَرَّرَ، كما في المُتَمَتِّعَةِ بالعُمْرةِ إلى الحَجِّ على أَنْ لا يُجاوِزَ هذا التَّقْصيرُ الحَدَّ المَشْروعَ، والأَصْلُ في تَقْصيرِ المَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ بالأَخْذِ مِنْ جَميعِ أَطْرَافِ الشَّعْرِ لا بَعْضِهِ -كما تَقَدَّمَ في حَالِ شَقيقِها الرَّجُلِ-، واللهُ أَعْلَم[٣].

---

(١) - يُنظر: البَابُ التَّاسِعَ عَشَرَ: في الجَزَاءِ والفِدْيَةِ.

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ رجب ١٤٢٤هـ، يوافقه ٩/٧ /٢٠٠٣م.
- القَنُّوبيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيِّ ص ٣٣٨.
- القَنُّوبيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الثالث، ليلة الأحد ١١ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ٣/ ١ / ٢٠٠٤م، ص٢٥٠.

(٣) - القَنُّوبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١١ جمادى الثانية ١٤٢٤هـ، يوافقه ١٠/٨/٢٠٠٣م.

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾: على المَرْأَةِ المُحْتَشِمَةِ الصَّالِحَةِ أَنْ تَخْتارَ لِتَحَلُّلِها المَكانَ المُناسِبَ، بِحَيثُ يكونُ بَعيدًا عَن الأَنْظارِ ساتِرًا لَها عَن الأَعْيُنِ، وَلَو أَنْ تُؤَخِّرَ التَّحَلُّلَ إِلى مُخَيَّمِها بِمِنًى أَو مَسْكَنِها بِمَكَّةَ، وَقَد وَجَبَ التَّنْبيهُ على هذا لِمَا شُوْهِدَ مِنْ كَشْفِ بَعْضِ النِّساءِ لِشُعورِهِنَّ أَمامَ الأَجانِبِ بِغَرَضِ التَّقْصيرِ عِنْدَ المَنْحَرِ أَو عِنْدَ المَروَةِ مُنْتهى السَّعْي.

هذا، ولا يُقَصِّرُ لِلمرأَةِ مِن غَيرِها إِلا بناتُ جِنْسِها مِن النِّساءِ المُؤْمِناتِ المَأْمونات، ولا يُقَصِّرُ لها الرِّجالُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ زَوجًا لَها أَو ذَا مَحْرَمٍ مِنْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

﴿المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ﴾: الأَصْلَعُ -وَهُوَ مَن لا شَعْرَ له يُحْلَقُ أَوْ يُقَصَّرُ- يُجْزِيهِ لإِحْلالِهِ أَنْ يُمِرَّ المُوسى عَلى رَأْسِهِ، ويكونُ بذلِكَ حَلالاً باتِّفاقٍ، والحَمْدُ لله[2].

﴿المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ﴾: مِنَ السُّنةِ أَنْ يَبْدَأَ الحَلْقُ -أَوْ مَا يَنُوبُ مَنَابَهُ- بِالشِّقِّ الأَيمنِ ثُمَّ الشِّقِّ الأَيْسَرِ؛ لحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَتَى مِنًى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلاَّقِ: خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ "[3].

وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ أَثْنَاءَ الحَلْقِ فَلَيْسَ مِنْ سُنَّةِ الهَادِي ﷺ فِي شَيْءٍ، وإِن لَمْ يَكُنْ على فاعِلِهِ أَيُّ ضَيْرٍ بِإِذْنِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) - القُنُوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. دروس صيف ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، "مذكرة خاصة" ص٤٧.

(٢) - يُنظر:

- ابن المنذر، الإجماع ص٢٣.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٢ ذو القَعْدَة ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٢/٢٥م.
- السالمي، شرح الجامع الصّحيح ج٢ ص٢٨٠.

(٣) - مسلم، بَاب: بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ ثُمَّ يَنْحَرَ ثُمَّ يَحْلِقَ وَالابْتِدَاءِ فِي الْحَلْقِ بِالْجَانِبِ الأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَحْلُوقِ، رقم الحديث ٢٢٩٨.

﴿المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ﴾: يَفْعَلُ الحاجُّ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى هَذِهِ الشَّعائِرَ (الرَّمْيَ، فالذَّبْحَ، فَالحَلْقَ) على التَّرْتيبِ؛ لأَنَّ التَّرتيبَ بينَ هذِهِ المَناسِكِ واجبٌ مِن واجباتِ الحَجِّ؛ لِثُبوتِه مِن فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ.

اللهُمَّ إلا مَنْ وَقَعَ في السَّهْوِ والغَفْلَةِ فَقَدَّمَ ما حَقُّهُ التَّأْخيرُ كَأَنْ يَكونَ قَدَّمَ الذَّبْحَ على الرَّمْيِ، أَو قَدَّمَ الحَلْقَ على الذَّبْحِ، فَهاهُنا يُقالُ لَهُ على القَوْلِ المُعْتَمَدِ في المَذْهَبِ والَّذي رَجَّحَهُ الشَّيخانِ الخَليليُّ والقَنُّوبيُّ-مَتَّعَهُما اللهُ بالصِّحَّةِ والعافيَةِ-: اِمْضِ لإِتْمامِ ما تَرَكتَ من نُسُكِكَ ولا حَرَجَ ولا قَضاءَ عَلَيْكَ فيما فَعَلْتَ مِنْ مَعْروف[1].

والعُمْدَةُ في تَصْويبِ هذا القَوْلِ هُوَ التَّرْخيصُ النَّبَويُّ لِمَنْ وَقَعَ فيما ذُكِرَ مِنَ التَّقْديمِ والتَّأْخيرِ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ مِن غَيرِ شُعورٍ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ لَهُ: «اِذْبَحْ، وَلاَ حَرَجَ»، فَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَقَالَ: «اِرْمِ، وَلاَ حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ شَيءٍ إِلاَّ وَقَالَ: «وَلاَ حَرَجَ»[2].

أَمَّا في حالَةِ العَمْدِ فَيَبْقى الحُكْمُ على أَصْلِ وُجوبِ الاتِّباعِ بِالتَّرتيبِ لأَصْلِ وُجوبِ اتِّباعِ أَفْعالِ النَّبيِّ ﷺ في الحَجِّ لأَمْرِهِ لنا بِأَخْذِ المَناسِكِ عَنهُ ﷺ بِقَولِهِ: "خُذُوا مَناسِكَكُمْ"[3]، ولم يُرخِّصْ لنا في عَدَمِ التَّرتيبِ حالَ الاخْتِيارِ كَمَا رخَّصَ في بَعْضِ

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٧٨.
- الخَلِيلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة/ الدرس الثاني. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧١).
- القنُّوبيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ ذو القَعْدَة ١٤٢٢هـ.

[2] - الربيع، بَابٌ: فِي التَّمَتُّعِ وَالإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ وَالرُّخْصَةِ، رقم الحديث ٤٣٥.

[3] - النسائي، باب: الرُّكُوبِ إِلَى الْجِمَارِ وَاسْتِظْلالِ الْمُحْرِمِ، رقم الحديث ٣٠١٢.

الأُمورِ، والأَصْلُ في أَمْرِ النَّبيِّ ﷺ الوُجوبُ؛ لِلْوَعيدِ الوارِدِ في مُخالَفَةِ أَمْرِهِ ﷺ بِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ النور: ٦٣.

﴿فَائِدَةٌ﴾: الجَاهِلُ الَّذي لَمْ يُفَرِّطْ فِي أَحْكامِ شَرْعِ اللهِ تعالى يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ النَّاسِي والغافِلِ في جَهْلِهِ بِالتَّرْتيبِ، فَلا قَضاءَ عَلَيْهِ لِما قَدَّمَ وَأَخَّرَ أَيْضًا، وَلكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَكُوْنَ في المُسْتَقْبَلِ حَريصًا عَلى التَّفَقُّهِ في أُمُوْرِ الدِّيْنِ، واللهُ المُوَفِّق[1].

فَصْلٌ في التَّحلُّلِ الأَصْغَرِ

تَعَلَّمْ -أَخِي العَابِدَ، أَقَرَّ اللهُ عَيْنَكَ بِطَاعَةِ رَبِّكَ- أَنَّكَ بِإِتْمَامِ الحَلْقِ والتَّقْصِيرِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ يَوْمَ النَّحْرِ -كَمَا هِيَ السُّنَّةُ- تَكُونُ قَدْ تَحَلَّلْتَ مِنْ إِحْرامِكَ التَّحلُّلَ الأَوَّلَ أَو التَّحَلُّلَ الأَصْغَرَ؛ فَالحَلْقُ في الإِحْرامِ بِمَنْزِلَةِ السَّلامِ في الصَّلاةِ[2].

وبِهذا النَّوْعِ من التَّحَلُّلِ يَحِلُّ لَكَ الاسْتِمْتاعُ بِكُلِّ ما كانَ مَحْظُورًا عَلَيْكَ بِسَبَبِ الإِحْرامِ إِلاَّ مُعاشَرَةَ النِّساءِ فَحَتَّى الإِفاضَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِنَا الآمِرِ النَّاهِيْ ﷺ: "*إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ*"[3].

ومِمَّا يُباحُ لِلحاجِّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَصْغَرِ التَّطَيُّبُ وَلُبْسِ مُعْتادِ الثِّيابِ المُفَصَّلَةِ والمُحِيطَةِ، بَلْ إِنَّ مَسَّ شَيءٍ مِنَ الطِّيبِ قَبْلَ طَوافِ الإِفاضَةِ سُنَّةٌ نَبَوِيَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيها،

---

[1] - يُنظر:
- القُنُوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القُنُوبِيّ ص ٣٠٦.
- القُنُوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ ذو القَعْدَة ١٤٢٢هـ.

[2] - كما أنَّ التلبية له كتكبيرة الإحراة للصلاة. يُنظر:
- القُنُوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القُنُوبِيّ ص ٣٣٨.
- الكندي، **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٥٠).

[3] - ابن ماجه، بَاب: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَة، رقم الحديث ٣٠٣٢.

والدَّليلُ النَّاصِرُ لِهَذَا الحُكْمِ حَدِيثُ أُمِّ المُؤمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها "كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ"(١)، وَمَنْ أَوْلى بِالاقْتِداءِ مِنْ سَيِّدِ الأَنْبياء ﷺ(٢).

﴿تَنْبِيهٌ﴾: السُّنَّةُ أَنْ يَكونَ التَّحلُّلُ الأَصْغَرُ بِالْحَلْقِ صَباحَ يَوْمِ النَّحْرِ، لكِنْ قَدْ يَتَأَخَّرُ الحاجُّ عَنْ هذا المَوْعِدِ إلى المَساءِ أَوْ حَتَّى إلى اليَوْمِ التَّالِي لِسَبَبٍ مَا، كَأَنْ يَكُونَ قَدْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الهَدْيُ أَوْ لَمْ يَجِدِ الحالِقَ المُلائِمَ فَفي هذِهِ الحالَةِ يَتَأَخَّرُ تَحَلُّلُهُ الأَصْغَرُ أَيْضًا، فَلْيَكُنْ عَلى حَذَرٍ مِنْ لُبْسِ المُفَصَّلِ المُحِيطِ أَوِ التَّطَيُّبِ فَإِنَّهُ لا يَزالُ مُحْرِمًا.

﴿تَنْبِيهٌ ثَانٍ﴾: وَجَدْتُ في بَعْضِ كُتُبِ الفِقْهِ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ وتابَعَهُم عَلَيْهِ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ ذِكْرَ اسْتِثْناءِ الصَّيْدِ مِنْ مُحَلَّلاتِ التَّحلُّلِ الأَصْغَرِ، أَيْ أَنَّهُ يَبْقَى مَحْظُورًا بَعْدَ التَّحلُّلِ الأَوَّلِ(٣)، وَلا أَعْرِفُ وَجْهًا لِهَذَا؛ والواقِعُ أَنَّ حَظْرَ الصَّيْدِ يَرْتَفِعُ بِسَبَبِ ارْتِفاعِ الإِحْرامِ، لكِنَّهُ يَبْقى مَحْظورًا في الحَرَمِ بِسَبَبِ حُرْمَةِ الحَرَمِ لا الإِحْرامِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ المائدة: ٢، وَأَصْرَحُ مِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: *"إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ"*(٤).

---

(١) – مالك، الموطأ، بَاب: مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الحَجِّ، رقم الحديث ٦٣٥.

(٢) – يُنظر:
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ ذو القَعْدَة ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٢/٠٩م.
- القَنُّوبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية– الدرس الخامس، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٥٠.

(٣) – يُنظر:
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١٤٩.
- مصلح، فقه العبادات (٢) ص١٨١.
- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. الحَجّ المبرور ص٧٧.

(٤) – ابن ماجه، بَاب: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَة، رقم الحديث ٣٠٣٢.

وَعَلَيْهِ فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ المُحِلَّ خَرَجَ بَعْدَ تَحَلُّلِهِ يَوْمَ العاشِرِ لِحاجَةٍ في الحِلِّ وَصَادَ صَيْدًا بَرِّيًّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جُناحٌ شَرْعِيٌّ، هذا ما رآهُ أَعْمَشُ العَيْنَيْنْ، فَانْظُر فِيْهِ وَلا تَأْخُذْ إلاَّ بِعَدْلِهِ..

فَعَلَّ عِنْدَهُمْ سِوَى مَا عِنْدِي *** ولَمْ أَجِدْهُ فَأَنَا في حَدِّي[1]

فَصْلٌ في التَّحلُّلِ الأَكْبَرِ

وَبَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَصْغَرِ يُسَنُّ التَّحلُّلُ الثَّاني أَوِ التَّحَلُّلُ الأَكْبَرُ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ أَيْضًا، وَذلِكَ بِالتَّوَجُّهِ إلى مَكَّةَ لِلزِّيارَةِ والتَّطَوُّفِ بِالبَيْتِ العَتِيقِ صَباحَ هذا اليَوْمِ السَّعِيدِ إنْ أَمْكَنَ، وَيَجوزُ تَأْخِيرُ هذِهِ الزِّيارَةِ -وَبِالتَّبَعِيَّةِ التَّحلُّلُ- إلى ما بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لا سِيَّمَا لِحائِضٍ وَنُفَسَاءَ -كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ في مَوْضِعِهِ[2]-.

وبِإِتْمَامِ الزِّيارةِ لِلْبَيتِ يَحْصُلُ التَّحلُّلُ الأَكْبَرُ الَّذِي يُبَاحُ مَعَهُ كُلُّ مَحْظُورٍ بِسَبَبِ الإِحْرَامِ حَتَّى الجِمَاعُ إِجْمَاعًا[3].

﴿تَذْكِيرٌ﴾: لَقَدْ تَقَدَّمَ في الأَبْوابِ السَّابِقَةِ أَنَّ الأَصْلَ في التَّحَلُّلِ الأَكْبَرِ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِالطَّوافِ والسَّعْيِ مَعًا، وهَذَا مَا يَتَعَيَّنُ في حَقِّ المُتَمَتِّعِ؛ لأَنَّهُ لا يُجْزِيهِ إلاَّ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ، أَمَّا المُفْرِدُ والقارِنُ فَإِنْ قَدَّما السَّعْيَ بَعْدَ طَوافِ القُدومِ -كَما هُوَ الأَفْضَلُ- تَحَلَّلا بَعْدَ طَوافِ الزِّيَارَةِ مُباشَرَةً، بِناءً عَلَى مَا قُلْنَاهُ سَلَفًا مِنْ أَنَّ السَّعْيَ

---

[1] - **قلتُ**: وبعد مراجعة سماحة الشيخ -حفظه الله- في المسألة استظهر أن الصيد يَبْقى مَحْظورًا في الحَرَمِ بِسَبَبِ حُرْمَةِ الحَرَمِ لا الإِحْرامِ، وإن كانت عبارات الفقهاء على خلاف ذلك.

لقاءٌ مُسَجَّلٌ للكاتب بسماحة المفتي -حفظه الله- بمكتب سماحته، ضحوة السبت، بتاريخ: ١٢ من المحرم ١٤٣٢هـ، الموافق: ١٨/ ١٢/ ٢٠١٠م.

[2] - يُنظر: **البَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ: في أَقْسَامِ الطَّوَافِ/ فَصْلٌ في طَوَافِ الزِّيَارَةِ.**

[3] - أمَّا **الصَّيدُ** فهو حرام على كل من كان بالحرم سواء كان محلا أوحرما.

المُقَدَّمَ بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ يُجْزِي المُفْرِدَ وَالقَارِنَ عَنِ سَعْيِ الحَجِّ، وإِلاَّ فَالتَّحَلُّلُ بَعْدَ السَّعْيِ، فَتَنَبَّهْ لِذا[1].

---

[1] - يُنظر: البَابُ السَّادِسُ: فِي أَنْوَاعِ الحَجِّ/ فَصْلٌ فِي القِرَانِ.

البَابُ السَّابِعَ عَشَرَ: فِي سُنَنِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٠٣.

تَعَلَّمْ -أَخِي الحَاجَّ، أَشْرَقَ اللهُ دَرْبَ حَيَاتِكَ بِنُورِ رَبِّكَ- أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ هِيَ الأَيَّامُ الثَّلاثَةُ الَّتِي تَعْقِبُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهِيَ: الحَادِيَ عَشَرَ والثَّانِيَ عَشَرَ والثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ ذِيْ الحِجَّةِ؛ وَقَدْ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّ لُحُومَ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا تُشَرَّقُ فِيهَا، أَيْ تُعْرَضُ لِلشَّمْسِ مِنْ أَجْلِ تَجْفِيْفِهَا[1].

وَتَبْدَأُ هَذِهِ الأَيَّامُ بِغُرُوْبِ شَمْسِ اليَوْمِ العَاشِرِ وَتَنْتَهِي بِغُرُوْبِ شَمْسِ اليَوْمِ الثَّالِثَ عَشَرَ، وَهِيَ جَمِيْعًا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ ﷻ كَمَا تَلَوْتُهُ أَعْلاهُ مِنْ قَوْلِ اللهِ -جَلَّ فِيْ عُلاهُ-: ﴿ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ البقرة: ٢٠٣، وَكَمَا أَخْبَرَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: "*أَلا وَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ*"[2].

---

(١) - وَمِنْ نَافِلَةِ القَوْلِ أَنْ نُفِيْدَ هُنَا بِأَنَّ لَفْظَ "التَّشْرِيْقِ" يُطْلَقُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ عَلَى صَلاةِ العِيْدِ نَفْسِهَا، والاصْطِلاحُ لا مُشَاحَةَ فِيْهِ مِنْ حَيْثُ الأَصْلُ، إلا أَنَّ مَا اسْتَشْهَدُوا لَهُ بِمَا يُرْوَى أَنَّ المُصْطَفَى ﷺ قَالَ: "لا جُمُعَةَ ولا تَشْرِيْقَ إلا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ"، فَحَدِيْثٌ يَحْكُمُ عَلَيْهِ العَلامَةُ إِمَامُ السُّنَّةِ -حَفِظَهُ اللهُ- بِقَوْلِهِ: *"لَمْ يَثْبُتْ مِنْ طَرِيْقٍ صَحِيْحَةٍ وَلا حَسَنَةٍ وَلا ضَعِيْفَةٍ خَفِيْفَةِ الضَّعْفِ"*. يُنظر:

- القُنُوبِيُّ، "جَوَابٌ مُطَوَّلٌ: مَطْبُوْعٌ وَمُتَدَاوَلٌ" لَدَى الكَاتِبِ نُسْخَةٌ مِنْهُ ص٨٠.
- القُنُوبِيُّ، بُحُوْثٌ وَرَسَائِلُ وَفَتَاوَى- القِسْمُ الأَوَّلُ/ بَحْث: إذا اجْتَمَعَ جُمُعَةٌ وَعِيْدٌ فِيْ يَوْمٍ وَاحِدٍ ص٢٩.

(٢) - أَبُو دَاوُدَ، بَاب: فِي حَبْسِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ، رقم الحديث ٢٤٣٠.

سُنَنُهَا: لأيَّامِ التَّشْرِيْقِ سُنَنٌ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا: المَبِيْتُ بِمِنًى، وَالإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ ﷻ، وَرَمْيُ الجِمَارِ الثَّلاثِ، وَالنَّفْرُ يَوْمَ الثَّالِثَ عَشَرَ، وَهَذَا الإِجْمَالُ تُنْبِيْكَ عَنْ تَفْصِيْلِهِ هَذِهِ الفُصُوْلُ بِبَيَانٍ:

فَصْلٌ فِي المَبِيْتِ بِمِنًى

تَعَلَّمْ - أَيُّهَا العَرَبِيُّ الفَصِيْحُ، أَنَالَكَ اللهُ مِمَّا تُحِبُّ المُنَى- أَنَّ مِنًى: بِالْكَسْرِ وَالتَّنْوِيْنِ هِيَ مَشْعَرٌ مُقَدَّسٌ مِنْ أَرْضِ الحَرَمِ، يَقَعُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ، وَالْمَبِيْتُ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، أَمَّا المَبِيْتُ بِهَا قَبْلُ -أَيْ لَيْلَةَ التَّاسِعِ- فَسُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَيَتَحَقَّقُ المَبِيْتُ بِهَا بِالمُكْثِ فِيْهَا أَكْثَرَ اللَّيْلِ، وَقَدْ أَلْزَمَ الأَكْثَرُونَ مَنْ تَرَكَ المَبِيْتَ بِمِنًى لَيَالِيَ التَّشْرِيْقِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ الدَّمَ، وَهَذَا بِخِلافِ مَنْ تَرَكَ المَبِيْتَ بِهَا لَيْلَةَ التَّاسِعِ؛ إِذْ لا شَيْءَ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيْحِ، وَالحَمْدُ للهِ[1].

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: يَجُوْزُ لِصَاحِبِ عُذْرٍ أَوْ فَاقِدِ أَخٍ أَوْ مَفْقُوْدٍ بِنَفْسِهِ أَنْ يَتْرُكَ المَبِيْتَ بِمِنًى لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ وُجُوْبِهِ عَلَى كُلِّ حَاجٍّ مِنْ حَيْثُ الأَصْلُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﷺ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِيَبِيْتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ "فَأَذِنَ لَهُ"[2]؛ وَلأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَخَّصَ لِرُعَاةِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ -أَيْ بِتَرْكِ المَبِيْتِ بِمِنًى-، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ[3].

---

(١)- يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٩/١/٢٠٠٥م.
- الكندي، ماجد بن محمد. **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٤٧).
- ابن المنذر، **الإجماع** ص٢١.

(٢) - البُخَارِيُّ، بَاب: هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، رقم الحديث ١٦٢٧.

(٣) - يُنظر:
- الرَّبِيْعُ، بَابٌ: فِي عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى، رقم الحديث ٤٢٦.
- السَّالِمِيُّ، **شَرْحُ الجَامِعِ الصَّحِيحِ** ج٢ ص٢٣٦.

فَصْلٌ فِي الإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ

لا يَخْفَى عَلَيْكَ - أَخِي القَارِئَ، أُخْتِي القَارِئَةَ جَعَلَكُمَا اللهُ مِنَ الذَّاكِرِيْنَ لَهُ وَالذَّاكِرَاتِ- أَنَّ المُؤْمِنَ مُطَالَبٌ فِي جَمِيْعِ أَحْوَالِهِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ ذِكْرَ اللهِ فِي غُدْوَتِهِ وَرَوَاحِهِ، فِي بُكْرَتِهِ وَآصَالِهِ..

وَإِنَّ المُطَالَبَةَ بِالذِّكْرِ لَتَزْدَادُ تَأْكِيْدًا فَوْقَ تَأْكِيْدٍ فِي أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ اللهِ يَكُوْنُ فِيْهَا أَمْرٌ إِلَهِيٌّ بِالذِّكْرِ صَرِيْحٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ البقرة: ٢٠٣، وَبَيَانٌ نَبَوِيٌّ لا غُبَارَ عَلَيْهِ صَحِيْحٌ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ مُحَرِّضًا: "*أَلا وَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ*"[(١)].

وَمَعَ الذِّكْرِ العَامِّ فِي جَمِيْعِ الأَحْوَالِ لِهَذِهِ الأَيَّامِ يُنْدَبُ الجَهْرُ بِهِ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوْبَاتِ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِيْغَةٌ مُعَيَّنَةٌ تُؤْثَرُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هِيَ صِيَغٌ اسْتَحْسَنَهَا العُلَمَاءُ وَدَرَجَ عَلَيْهَا النَّاسُ[(٢)]، تَبْدَأُ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَحَتَّى صَلاةِ العَصْرِ مِنَ اليَوْمِ الثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، الَّذِيْ هُوَ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، وَمِنْ هَذِهِ الصِّيَغِ الَّتِي يَنْقُلُهَا لَنَا شَيْخُنَا القُدْوَةُ الخَلِيْلِيُّ -أَبْقَاهُ اللهُ-:

"اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لاْ إِلَهَ إِلا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا. اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لاْ إِلَهَ إِلا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ تَكْبِيرًا. اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لاْ إِلَهَ إِلا اللهُ، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، الحَمْدُ للهِ عَلَى مَا هَدَانَا، الحَمْدُ

---

(١) - أَبو دَاوُدَ، بَاب: فِي حَبْسِ لُحُومِ الْأَضَاحِي، رقم الحديث ٢٤٣٠.

(٢) - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، جَلْسَةُ فَتَاوَى لعام ١٤٢٢هـ ص٣٠٦.
- القَنُّوبِيُّ، بُحُوْثٌ وَرَسَائِلُ وَفَتَاوَى/ القسم الخامس ص٤٢.

لله عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا وَأَوْلانَا، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ" [١].

﴿تَنْبِيْهٌ﴾: وهُنَا يَحْسُنُ بِنَا أَنْ نُذَكِّرَ إِخْوَانِيَ الأَعِزَّةِ وآبَائِيَ الفُضَلاءَ مِمَّنْ هُمْ في أَرْضِ مِنًى المُحَرَّمَةِ عَلَى ضَرُورَةِ الْتِزَامِ الذِّكْرِ في جَمِيْعِ مَنْطِقِهِمْ، وَعَلَيْهِمُ الحَذَرُ مِنَ الوُقُوعِ في شَيْءٍ مِنَ الآفَاتِ اللِّسَانِيَّةِ كَالغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالقَوْلِ الفَاحِشِ، لا سِيَّمَا وَأَنَّ وَقْتَ الجُلُوسِ بِهَا مَعَ الرِّفَاقِ قَدْ يَطُولُ أَحْيَانًا، وَلْيَسْتَحْضِرِ الحَاجُّ أَنَّهُ ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ ق: ١٨..

فَافْتَحْ فَدَيْتُكَ عَيْنَيْ حَاذِرٍ يَقِظٍ *** فَإِنَّ كَاتِبَ مَا تُمْلِيْهِ يَقْظَانُ[٢]

﴿فَائِدَةٌ﴾: يَقُوْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ: "الأَيَّامُ المَعْدُوْدَاتُ أَيَّامُ مِنًى، ثَلاثَةٌ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيْقِ، وَالأَيَّامُ المَعْلُوْمَاتُ أَيَّامُ العَشْرِ، فِيْهَا يَوْمُ النَّحْرِ"[٣].

فَصْلٌ في رَمْيِ الجِمَارِ الثَّلاثِ

لَقَدْ تَقَدَّمَ لَدَيْكَ -أَيُّهَا الطَّالِبُ النَّبِيْهُ- بَعْضُ مَا يَخْتَصُّ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ الكُبْرَى مِنْ سُنَنٍ وَأَحْكَامٍ فِي البَابِ المَضْرُوْبِ لِسُنَنِ اليَوْمِ العَاشِرِ، وَلأَنَّ أَغْلَبَ الرَّمْيِ يَقَعُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ فَهَا أَنَا أَجْمَعُ الكَلامَ حَوْلَهُ هُنَا -بِاسْتِثْنَاءِ مَا تَقَدَّمَ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ-، وَسَأُلَخِّصُ كَلامِي فِي النِّقَاطِ الآتِيَةِ، فَأَوْقِدْ لِهَا الذِّهْنَ:

---

[١] - يُنظر: الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقة: ٢٨ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/٢٩م (بتصرف يسير).

[٢] - البهلاني، أبو مسلم. الديوان ص٣١٤.

[٣] - البَيْهَقِيّ، شُعَبُ الإِيْمَانِ، رقم الحديث ٣٦١٢.

تَعْرِيْفُ الرَّمْيِ: اِعْلَمْ أَنَّ الرَّمْيَ فِي اللُّغَةِ يُطْلَقُ بِمَعْنَى الإِلْقَاءِ، وَبِمَعْنَى الْقَذْفِ، وَمِنَ الأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ الأنفال: ١٧، وَمِنَ الثَّانِي قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ النور: ٤، أَيْ الَّذِيْنَ يَقْذِفُوْنَهُنَّ بِالفَاحِشَةِ.

وَفِي اصْطِلاحِ الحَجِّ، فَالرَّمْيُ: هُوَ قَذْفُ الحَصَيَاتِ المُعَيَّنَةِ الْعَدَدَ وَإِلْقَاؤُهَا فِي الأَمَاكِنِ الخَاصَّةِ بِالرَّمْيِ فِي مِنًى.

تَعْرِيْفُ الجِمَارِ: وَأَمَّا الجِمَارُ: فَهِيَ جَمْعُ جَمْرَةٍ، وَهِيَ -فِي الأَصْلِ- الحَصَى أَوِ الأَحْجَارُ الصَّغِيْرَةُ.

وَسُمِّيَ مَوْضِعُ الرَّمْيِ -وهُوَ الحَوْضُ- جَمْرَةً أَيْضًا؛ لاجْتِمَاعِ هَذِهِ الحَصَى فِيْهِ، وَلَيْسَتِ الجَمْرَةُ هِيَ الشَّاخِصَ أَوِ العَمُوْدَ الَّذِيْ يُوْجَدُ فِي مُنْتَصَفِ المَرْمَى أَوِ الحَوْضِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ العَمُوْدَ حَادِثٌ لَمْ يَكُنْ مَوْجُوْدًا فِي عَهْدِ إِبْرَاهِيْمَ عليه السلام، بَلِ الجَمْرَةُ هِيَ المَرْمَى المُحِيْطُ بِذَلِكَ الشَّاخِصِ، وَإِنَّمَا الشَّاخِصُ مُجَرَّدُ دَلِيْلٍ وَعَلامَةٍ عَلَى مَكَانِ الرَّمْيِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحِجَارَةُ فِي الحَوْضِ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزٍ بِفَضْلِ اللهِ[1].

حِكَمُ الرَّمْيِ: رَمْيُ الجَمْرَةِ الكُبْرَى يَوْمَ النَّحْرِ، وَالثَّلاثِ كُلِّهَا أَيَّامَ التَّشْرِيْقِ مِنْ مَنَاسِكِ الحَجِّ الَّتِي اتَّفَقَتْ عَلَى مَشْرُوْعِيَّتِهَا الأُمَّةُ الإِسْلامِيَّةُ، كَمَا أَنَّهُ مَعْدُوْدٌ مِنَ

---

[1]- يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، فَتَاوَى فَضِيْلَةِ الشَّيْخِ سَعِيْدِ بنِ مَبْرُوكٍ القَنُّوبِيِّ ص ٣٣٤.
- القَنُّوبِيُّ، "دُرُوسٌ وَفَتَاوَى فِي الحَجِّ والعُمْرَةِ" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (٢) لعام ١٤١٩هـ، ص٢٤.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكرِ"، حلقةُ: ٢٤ ذو القَعْدَة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١/١٨م.

العِبَادَاتِ غَيْرِ مَعْقُوْلَةِ المَعْنَى وَالمَغْزَى، وَالَّتِي لا يَسْتَطِيْعُ المَرْءُ مَعَ قُصُوْرِ عَقْلِهِ أَنْ يُدْرِكَ الغَايَةَ الإِلَهِيَّةَ مِنْهَا غَيْرَ مَحْضِ التَّعَبُّدِ وَالامْتِثَالِ لَهُ ﷻ[1].

إلا أَنَّ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالإِيْمَانِ مَنْ تَلَمَّسَ لِهَذِهِ الشَّعِيْرَةِ حِكَمًا تُعَظِّمُهَا القُلُوْبُ المُؤْمِنَةُ، وَمِنْهَا: أَنَّ فِي إِلْقَاءِ هَذِهِ الحِجَارَةِ "إِشَارَةً رَمْزِيَّةً" لِرَجْمِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ وَإِهَانَةً لإِبْلِيْسَ المَهِيْنِ[2]، كَمَا أَنَّ فِيْهَا إِشَارَةً رَمْزِيَّةً لإِلْقَاءِ المُقْبِلِ عَلَى رَبِّهِ جَمِيْعَ الذُّنُوْبِ وَالأَوْزَارِ وَالخَطَايَا الَّتِي أَسْلَفَهَا فِي الأَيَّامِ الخَالِيَةِ، وَقَذْفًا لِكُلِّ المَعَاصِي وَرَاءَهُ ظِهْرِيًّا.

وَفِي الرَّمْيِ -أَيْضًا- تَجْدِيْدٌ مُؤَكَّدٌ لِلْعَهْدِ مَعَ الرَبِّ أَنَّهُ لَنْ يَعُوْدَ لِسَالِفِ عَهْدِهِ؛ وفِيهِ اقْتِدَاءٌ بِفِعْلِ سَيِّدِنَا خَلِيْلِ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيْمَ -عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالسَّلامِ-، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

---

[1] -يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، جَلْسَةُ فَتَاوَى لعام ١٤٢٢هـ ص٢٩٩.
- القَنُّوبِيُّ، فَتَاوَى فَضِيْلَةِ الشَّيْخِ سَعِيْدِ بنِ مَبْرُوكٍ القَنُّوبِيّ ص ٣٣٤.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذّكر"، حَلَقَةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٣م.

[2] - نُؤَكِّدُ هُنَا لِعَامَّةِ النَّاسِ أَنَّ رَمْيَ الجِمَارِ لَيْسَ رَمْيًا حَقِيْقِيًّا لإِبْلِيسَ الرَّجِيْمِ، وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا يُقَالُ فِيْهِ أَنَّهُ تَعْبِيْرٌ رَمْزِيٌّ لِهَذَا المَعْنَى، وَنَبْذٌ لِكُلِّ مَا يُوْحِي بِهِ، فَلَيْسَ إِبْلِيسُ نَفْسُهُ جَالِسًا عِنْدَ الجَمْرَةِ وَلا أَنَّهُ مَصْلُوبٌ فِيْهَا يَسْتَقْبِلُ الحِجَارَةَ المُتَقَاذِفَةَ مِنْ هُنَا وَهُنَاكَ، الأَمْرُ الذِي جَعَلَ بَعْضَ عَامَّةِ الرَّامِينَ يَقْصِدُونَ الحِجَارَةَ الكَبِيْرَةَ لِلرَّمْيِ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يَرْمِي غَيْظًا وَحَنَقًا بِالنِّعَالِ وَالأَحْذِيَةِ وَالمَظَلاتِ مَعَ مَا يَقْذِفُهُ فُوْهُ مِنْ لاذِعِ السِّبَابِ وَقَبِيْحِ الشَّتَائِمِ وَوَابِلِ اللَّعَائِنِ.. بِسَبَبِ مَا أَلْحَقَهُ بِحَجَارَتِهِ مِنَ الخَسَائِرِ، أَوْ مَا أَوْقَعَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَلِيْلَتِهِ "حَلِيْمَةَ" مِنَ الفُرْقَةِ!! فَلْيُنْتَبَهْ لِذَلِكَ.

وَلا أَدْرِي لِمَ كَانَتْ تَرْجَمَةُ كَلِمَةِ الجَمَرَاتِ فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ التِي تُكْتَبُ بِأَحْرُفٍ عَرَبِيَّةٍ عَلَى اللَّوَائِحِ الإِرْشَادِيَّةِ هُنَاكَ -فِي بَعْضِ الفَتَرَاتِ- بِكَلِمَةِ "شَيْطَان"، وَلَكِنِّي أَجْزِمُ أَنَّ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ قَدْ أَوْقَعَتْ كَثِيْرًا مِنْ قَارِئِي أَحْرُفِ العَرَبِيَّةِ فِي اللَّبْسِ الذِي نَحْنُ بِصَدَدِ التَّحْذِيْرِ مِنْهُ، حَتَّى تَصَوَّرُوا وُجُوْدَ الشَّيْطَانِ الأَصْغَرِ، وَالشَّيْطَانِ الأَوْسَطِ، ثُمَّ الشَّيْطَانِ الأَكْبَرِ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

القَنُّوبِيُّ، جَلْسَةُ فَتَاوَى لعام ١٤٢٢هـ ص٣٠٧.

جَمَرَاتُ الرَّمْيِ: لَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الجَمَرَاتِ أَنَّهَا هِيَ الحَصَيَاتُ التِي تُرْمَى، ثُمَّ سُمِّيَ مَكَانُ اجْتِمَاعِهَا بِـ"الجَمْرَةِ" مَجَازًا مُرْسَلاً[١]، وَيُمْكِنُ أَنْ تُجْمَعَ هَذِهِ الحَصَيَاتُ لَيْلَةَ المَبِيْتِ مِنَ المُزْدَلِفَة، وَيُمْكِنُ أَنْ تُجْمَعَ نَهَارَ يَوْمِ العِيْدِ مِنْ مِنًى، أَوْ أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الحَرَمِ، وَالكُلُّ جَائِزٌ[٢]، إِلا أَنَّ الأَفْضَلَ عَلَى الصَّحِيْحِ أَنْ تُجْمَعَ مِنْ مِنًى مِنْ أَقْرَبِ مَكَانٍ إِلَى الجَمْرَةِ يُمْكِنُ أَنْ تُجْمَعَ مِنْهُ الحَصَيَاتُ[٣].

وَعَدَدُ الجِمَارِ التِي يُمْكِنُ أَنْ تُجْمَعَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ أَوْ مِنْ مِنًى أَوْ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الحَرَمِ سَبْعُوْنَ حَصَاةً، سَبْعٌ مِنْهَا تُرْمَى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ إِحْدَى وَعِشْرُوْنَ جَمْرَةً.

﴿تَنْبِيْهٌ﴾: وَمِمَّا يُؤَكِّدُ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ هُنَا بِشِدَّةٍ أَنَّ حَصَيَاتِ الرَّمْيِ هِيَ حِجَارَةٌ صَغِيْرَةُ الحَجْمِ وَالجُرْمِ، فَهِيَ حَصَيَاتٌ لا حَصَوَاتٌ، بِحَجْمِ حَصَى الْخَذْفِ[٤]، الَّذِيْ

---

(١) - بَيَانٌ عَرَبِيٌّ: المَجَازُ المُرْسَلُ هُوَ إِطْلاقُ اللَّفْظِ عَلَى غَيْرِ مُسَمَّاهُ المَوْضُوْعِ لَهُ حَقِيْقَةً فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وَذَلِكَ لِمُنَاسَبَةٍ تُسَمَّى العَلاقَةَ، وَقَدْ سُمِّيَ هَذَا المَجَازُ مُرْسَلاً لِتَعَدُّدِ عَلاقَاتِهِ، فَمِنْهَا السَّبَبِيَّةُ، وَالمُسَبَّبِيَّةُ، وَاعْتِبَارُ مَا كَانَ، وَاعْتِبَارُ مَا سَيَكُوْنُ، وَالجُزْئِيَّةُ، والكُلِّيَّةُ، والمَحَلِّيَّةُ، وَالحَالِّيَّةُ كَمَا هُوَ هُنَا، وَهُوَ أَنْ يُسَمَّى الشَّيْءُ أَوِ المَكَانُ بِاسْمِ الحَالِّ فِيْهِ، وَهُنَا سُمِّيَ الحَوْضُ جَمْرَةً؛ بِاسْمِ الحِجَارَةِ التِي تَجْتَمِعُ فِيْهِ وَتَحِلُّ بِهِ، وَهِيَ الجَمَرَاتُ، وَنَظِيْرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾ النساء: ١٧٥، سُمِّيَتِ الجَنَّةُ بِاسْمِ مَا يَحِلُّ فِيْهَا وَهِيَ الرَّحْمَةُ الإِلَهِيَّةُ، وَالحَمْدُ للهِ عَلَى البَيَانِ.

(٢) - الجِيْطَالِيُّ، إِسْمَاعِيْلُ بنُ مُوسَى. **قَوَاعِدُ الإِسْلامِ** ج٢ ص١٦٧.

(٣) - القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. "**سِلْسِلَةُ دُرُوْسٍ فِي فِقْهِ الحَجِّ**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الخامس**، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٤٩.

(٤) - جَاءَ فِي المِصْبَاحِ المُنِيْرِ " **خَذَفْتُ** الْحَصَاةَ وَنَحْوَهَا خَذْفًا -مِنْ بَابِ ضَرَبَ- رَمَيْتُهَا بِطَرَفَيِ الإِبْهَامِ وَالسَّبَّابَةِ، وَقَوْلُهُمْ: يَأْخُذُ **حَصَى الْخَذْفِ** مَعْنَاه حَصَى الرَّمْيِ، وَالْمُرَادُ الْحَصَى الصِّغَارُ". الفَيُّومِيُّ، **المِصْبَاحُ المُنِيْرُ**، مادة (خ ذ ف).

الحَدِيْثُ بِالتَّنْبِيْهِ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **نَهَى عَنِ الْخَذْفِ** -بِالصُّوْرَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي المِصْبَاحِ-، وَقَالَ: "*إِنَّهُ لا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ*"، وَصَدَقَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ.

البُخَارِيُّ، بَاب: النَّهْيِ عَنْ الْخَذْفِ، رقم الحديث ٥٧٥٢.

يُقَدَّرُ بِحَجْمِ نَبقَةٍ صَغِيْرَةٍ أَوْ بَعْرِ شَاةٍ[١]؛ يَقُوْلُ جَابِرٌ وَاصِفًا فِعْلَ الرَّسُوْلِ ﷺ: "ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ"[٢].

وَتَقْدِيْرُ حَصَى الرَّمْيِ بِالنُّبْقَةِ الصَّغِيْرَةِ هُوَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ -تَعَالَى- بِالنَّاسِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ أُطْلِقَ لَهُمُ الأَمْرُ فِي حَجْمِ الحِجَارَةِ أَوْشَكَ أَنْ يَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَوْ يُهْلِكَ بَعْضُهُمُ البَعْضَ[٣]، وَقَدْ أَعْلَنَ حَامِلُ لِوَاءِ الدَّعْوَةِ هَذِهِ الحِكْمَةَ بِأَعْلَى صَوْتٍ وَهُوَ يَرْمِي الجَمْرَةَ

---

(١) - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. "دُرُوسٌ وَفَتَاوَى فِي الحَجِّ والعُمْرَةِ" تنبيهات وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص١٥- ١٦.

لَطِيْفَةٌ: يَوْمًا مَا وَفِي أَحَدِ دُرُوسِهِ العِلْمِيَّةِ حَدَّثَنَا شَيْخُنَا العَالِمُ مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ الغَارِبِيُّ -أَطَالَ اللهُ فِي عُمُرِهِ وَبَارَكَ فِي عَطَائِهِ- عَنْ بَعْضِ طَلَبَةِ العِلْمِ أَيَّامَ الدِّرَاسَةِ الجَامِعِيَّةِ بِمَعْهَدِ القَضَاءِ الشَّرْعِيِّ -سَابِقًا- أَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ وَيُرَدِّدُ طَوَالَ فَتْرَةِ المَسَاءِ تَعْرِيْفَ المَاءِ الجَارِي مِنْ كِتَابِ "الإِيْضَاحِ" للشَّمَّاخِيِّ، "وَإِنْ حَمَلَ بعرشاة فَهُوَ جَارٍ.."، وَهُوَ أَثْنَاءَ حِفْظِهِ وَتَرْدِيْدِهِ كَانَ يَتَسَاءَلُ عَنْ مَعْنَى كَلِمَةِ "بعرشاة"، وَمَا زَالَ فِي تَسَاؤُلِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِ الطَّلَبَةِ وَقْتَ العَشَاءِ وَالْتَقَى بِزُمَلَائِهِ فَسَأَلَهُمْ عَنْ مَعْنَى "بعرشاة"، فَأَبَانَ لَهُ أَحَدُهُمْ بِبَدَاهَةٍ أَنَّهَا كَلِمَتَانِ لا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ: بَعْرُ شَاةٍ، إلا أَنَّ طِبَاعَتَهَا بِشَكْلٍ مُتَّصِلٍ فِي تِلْكَ الطَّبْعَةِ أَوْقَعَهُ فِي هَذَا اللَّبْسِ.

وَهَذَا لَيْسَ بِغَرِيْبٍ عَلَى طَابِعِ الإِيْضَاحِ وَمُحَقِّقِهِ فَمِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الأَخْطَاءِ وَالمُغَالَطَاتِ تَجِدُ الكَثِيْرَ الكَثِيْرَ، وَلَعَلَّ كَثْرَةَ أَخْطَائِهِ هُوَ مَا دَعَاهُ إِلَى إِخْفَاءِ اسْمِهِ عَنْ جَمِيْعِ القَارِئِيْنَ فَضْلاً عَنْ طَلَبَةِ العِلْمِ بَلِ العَالِمِيْنَ بِالشَّرِيْعَةِ، وَقَدْ صَادَفَ يَوْمًا أَنِ الْتَقَى صَاحِبُ مَكْتَبَةِ مَسْقَطَ -وَهُوَ الَّذِي قَامَ بِإِعَادَةِ نَشْرِ الكِتَابِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ أَخْطَاءٍ- بِشَيْخِنَا مُحَدِّثِ العَصْرِ القَنُّوبِيِّ -حَفِظَهُ اللهُ- فِي مَعْرِضِ الكِتَابِ السَّنَوِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنْ رَأْيِهِ فِي مُحَقِّقِ الإِيْضَاحِ وَمُخَرِّجِ أَحَادِيْثِهِ؟ فَأَجَابَهُ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ: (كَأَنَّ المُخَرِّجَ كَانَ مُغْمِضَ عَيْنَيْهِ أَثْنَاءَ التَّخْرِيْجِ)، وَلِذَلِكَ أَمْثِلَةٌ كَثِيْرَةٌ، وَمِنْهَا وَصْفُهُ لِمَقُوْلَةِ "فِي الدَّمِ دَمٌ" بِأَنَّهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا!!!. يُنظر:

- الشَّمَّاخِيُّ، **الإِيْضَاحُ**. ج١ ص١٠٨، ج٢ ص٣٨٦.
- الطُّيْوَانِي، **قَامُوْسُ الحَجِّ** ص٥٨.

(٢) - مُسْلِمٌ، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ٢١٣٧.

(٣) - **قُلْتُ**: وَفِي أَوَّلِ رِحْلَةٍ للحَجِّ كَانَتْ لِي فِي مَوْسِمِ حَجِّ **١٤٢١هـ** كُنْتُ أَجْمَعُ حَصَى الجِمَارِ مِنَ المُزْدَلِفَةِ لَيْلَةَ مَبِيْتِنَا بِهَا، فَلَمْ يُفَاجِئْنِي إلا رَجُلٌ أَعْجَمِيُّ اللِّسَانِ، يُسْمِعُنِي دَوِيَّ صَوْتِهِ المُجَلْجِلِ وَلا أَفْقَهُ قَوْلَهُ، وَكَأَنَّهُ يُنْكِرُ عَلَيَّ جَمْعِيَ لِحَصَى الرَّمْيِ الصِّغَارِ عِنْدَمَا يُشِيْرُ إِلَيْهَا مُقَطِّبًا جَبِيْنَهُ رَافِعًا عَقِيْرَتَهُ، ثُمَّ لَمْ يَرُعْنِي إلا عِنْدَمَا أَخْرَجَ لِيَ حَجَرًا مِنَ الَّتِي

وَهُوَ يَقُولُ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ لا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ"(١).

كَيْفِيَّةُ الرَّمْيِ: إِذَا أَصْبَحْتَ -أَيُّهَا الحَاجُّ- مِنْ مَبِيْتِكَ بِمِنًى لَيْلَةَ الحَادِيَ عَشَرَ فَتَهَيَّأْ لِرَمْيِ الجِمَارِ الثَّلاثِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِذَا تَحَقَّقْتَ مِنَ الزَّوَالِ شُرِعَ لَكَ رَمْيُ الجَمْرَةِ الصُّغْرَى، فَتَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، حَصَاةً حَصَاةً، تُكَبِّرُ اللهَ ﷻ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ قَائِلا: "اللهُ أَكْبَرُ"(٢).

فَإِذَا انْتَهَيْتَ مِنْ رَمْيِهَا تَنَحَّيْتَ عَنْهَا وَاسْتَقْبَلْتَ القِبْلَةَ تَدْعُو رَبَّكَ رَافِعًا يَدَيْكَ ذَاكِرًا، وَمُتَضَرِّعًا، وَسَائِلاً حَاجَتَيْكَ: مُبْتَغِيًا مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الدَّارِ الآخِرَةِ، وَلا تَنْسَ مَعَ ذَلِكَ نَصِيْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا، وَتُطِيْلُ فِي ذِكْرِكَ وَدُعَائِكَ هَذَا.

فَإِذَا انْتَهَيْتَ مِنَ الذِّكْرِ تَقَدَّمْتَ نَحْوَ الجَمْرَةِ الوُسْطَى حَتَّى إِذَا مَا حَاذَيْتَهَا قُمْتَ بِرَمْيِهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ أَيْضًا، تُكَبِّرُ اللهَ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، فَإِذَا اخْتَتَمْتَ الرَّمْيَ تَنَحَّيْتَ عَنِ الزِّحَامِ مُسْتَقْبِلا أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ مُجْتَهِدًا فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالمَسْأَلَةِ بِحَسَنَتَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ تَقَدَّمْتَ مُتَوَجِّهًا نَحْوَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ الكُبْرَى لِتَرْمِيَهَا مِنْ جِهَةِ بَطْنِ الوَادِي، بِحَيْثُ تَجْعَلُ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِكَ وَمِنًى عَنْ يَمِيْنِكَ، فَتَرْمِي حَصَى الجِمَارِ السَّبْعِ مُثَنِّيًا كُلَّ حَصَاةٍ بِتَكْبِيْرٍ للهِ ﷻ، فَإِذَا كَبَّرْتَ السَّابِعَةَ تَكُوْنُ قَدْ أَنْهَيْتَ نُسُكَ

جَمْعَهَا لِلرَّمْيِ، لا أَشُكُّ فِي أَنَّهَا إِنْ وَقَعَتْ عَلَى رَأْسِ أَحَدٍ أَسَالَتْ مِنْ هَامَتِهِ الدِّمَاءَ، فَحَاوَلْتُ نُصْحَهُ، وَإِثْنَاءَهُ عَنْ عَزْمِهِ، وَلَكِنَّهُ ذَهَبَ مُغَاضِبًا، وَوَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ، فَقُلْتُ: صَدَقَ اللهُ حِيْنَمَا قَالَ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ الغاشية: ٢١ - ٢٢.

(١) - أَبو دَاوُدَ، باب: فِي رَمْيِ الْجِمَارِ، رقم الحديث ١٦٧٧.

(٢) - القُنُوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. تحفة الأبرار ص٢٣٥.

الرَّمْيِ، وَشُرِعَ لَكَ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ الانْصِرَافُ وَالرُّجُوْعُ إِلَى مِنًى مِنْ غَيْرِ أَيِّ وُقُوْفٍ وَذِكْرٍ بَعْدَ هَذِهِ الجَمْرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

شُرُوْطُ الرَّمْيِ:

أ- **النِّيَّةُ**: لأَنَّهُ تَعَبُّدٌ مَحْضٌ للهِ ﷻ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَالنِّيَّةُ فِيْهِ شَرْطٌ، فَلَوْ ضَرَبَ شَخْصٌ آخَرُ يَدَكَ فَطَارَتِ الْحَصَاةُ مِنْ يَدِكَ إِلَى الْمَرْمَى وَوَقَعَتْ فِيْهِ لَمْ يُجْزِ؛ لِعَدَمِ النِّيَّةِ الْمَشْرُوطَةِ، ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ البينة: ٥[1].

ب- **أَنْ يَكُوْنَ بَعْدَ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ**: لأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَشْرُوْعَةٌ مِنْ أَجْلِهِ، فَلا يُشْرَعُ فِي غَيْرِ نُسُكِ الحَجِّ.

ج- **أَنْ يَكُوْنَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ**: لأَنَّ الوُقُوْفَ هُوَ رُكْنُ الحَجِّ الأَعْظَمِ فَإِذَا فَاتَ الوُقُوْفُ فَاتَ الْحَجُّ كُلُّهُ.

د- **أَنْ يَكُوْنَ الْمَرْمِيُّ حَجَرًا**: فَلا يَصِحُّ الرَّمْيُ بِمَا عَدَاهُ مِنَ الطِّيْنِ وَالتُّرَابِ وَالمَعَادِنِ وَالأَخْشَابِ.

ه- **أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ بِالْحَصَيَاتِ السَّبْعِ مُتَفَرِّقَاتٍ لا مُجْتَمِعَاتٍ**: أَيْ يَرْمِي الحَصَى السَّبْعَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ رَمَى حَصَاتَيْنِ مَعًا أَوِ السَّبْعَ جُمْلَةً، كَانَتْ فِي اعْتِبَارِ الشَّرْعِ حَصَاةً وَاحِدَةً، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِكْمَالُ البَقِيَّةِ[2].

---

(١) - القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. جَلْسَةُ فَتَاوَى لعام ١٤٢٢هـ ص٢٩٩.

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٨٧.
- القَنُّوْبِيُّ، "سِلْسِلَةُ دُرُوْسٍ فِي فِقْهِ الحَجِّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الخامس، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٥٣.

و- **أَنْ يَقَعَ الْحَصَى فِي الحَوْضِ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيْهِ الْحَصَى:** فَإِنْ تَعَـدَّاهُ وَوَقَعَ فِي مَكَانٍ آخَرَ لَمْ يُجْزِهِ، وَلَوْ أَصَابَ العَمُوْدَ؛ لأَنَّ الْمُعْتَبَـرَ فِـي الرَّمْيِ هُوَ سُقُوْطُ الحَصَى فِي الحَوْضِ الَّذِي تَجْتَمِعُ فِيْهِ الجِمَـارُ، أَمَّـا العَمُوْدُ فَهُوَ شَيءٌ حَادِثٌ -كَمَا تَقَدَّمَ-[1].

ز- **التَّرْتِيْبُ:** لا بُدَّ مِنَ التَّرْتِيْبِ فِي رَمْيِ الجِمَارِ الثَّلاثِ أَيَّـامَ التَّشْـرِيْقِ، بِحَيْثُ يَرْمِي الصُّغْرَى أَوَّلاً، ثُمَّ الوُسْطَى، وَالخِتَـامُ يَكُـوْنُ بِـالجَمْرَةِ الكُبْرَى، وَهِيَ الأَخِيْرَةُ، وَعَلَيْهِ فَمَنْ قَدَّمَ التَّالِيَةَ عَلَى السَّـابِقَةِ مُتَعَمِّـدًا وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوْعُ لِتَحْقِيْقِ التَّرْتِيْبِ بَيْنَهَا[2].

ح- **الوَقْتُ:** رَمْيُ الجَمَرَاتِ إِحْدَى العِبَادَاتِ الْمُؤَقَّتَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْحُجَّاجِ كِتَابًا مَوْقُوْتًا، فَلا يَصِحُّ تَقْدِيْمُهَا عَنْ وَقْتِهَا الشَّرْعِيِّ وَمِيْعَادِهَا الزَّمَـانِيِّ، كَمَا لا يَصِحُّ تَعَمُّدُ تَأْخِيْرِهَا حَتَّى خُرُوْجِ وَقْتِهَا أُسْوَةً بِبَقِيَّةِ العِبَادَاتِ..

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّمْيِ يَوْمَ العَاشِرِ مِنْ حَيْثُ العُمُوْمُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِوَقْتِهِ بِدَايَـةً وَنِهَايَةً مِنْ حَيْثُ الخُصُوْصُ، أَمَّا الرَّمْيُ أَيَّامَ التَّشْرِيْقِ فَلَهُ كَذَلِكَ بِدَايَتُهُ وَنِهَايَتُهُ، وَكُـلُّ ذَلِكَ مَأْخُوْذٌ مِنْ سُنَّةِ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ ﷺ..

---

[1] - القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. "سِلْسِلَةُ دُرُوْسٍ فِي فِقْهِ الحَجِّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الخامس**، ليلـة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٥٣.

[2] - لَوْ قُدِّرَ أَنَّ صَاحِبَنَا رَمَى أَوَّلاً الكُبْرَى ثُمَّ الوُسْطَى ثُمَّ الصُّغْرَى فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلى الوُسْطَى فَيَرْمِيَهَـا بِسَـبْعٍ ثُـمَّ الكُبْرَى فَيَرْمِيَهَا بِسَبْعٍ أَيْضًا، وَبِذَا يَكُوْنُ قَدْ رَتَّبَ بَيْنَ ثَلاثِهَا، وَلا حَاجَةَ لإِعَادَةِ رَمْيِ الصُّغْرَى مَرَّةً أُخْرَى. يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، فَتَاوَى الحَجِّ ج١ "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.
- القَنُّوْبِيُّ، فَتَاوَى فَضِيْلَةِ الشَّيْخِ سَعِيْدِ بنِ مَبْرُوكٍ القَنُّوبِيِّ ص ٣٤٤.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٧ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٢م.
- القَنُّوْبِيُّ، "سِلْسِلَةُ دُرُوْسٍ فِي فِقْهِ الحَجِّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الخامس**، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٥٤.

فَبِدَايَةُ الرَّمْيِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ هُوَ مِنْ تَحَقُّقِ زَوَالِ الشَّمْسِ لا قَبْلَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ -عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَأَتَمُّ السَّلامِ، وَقَدْ أُمِرْنَا بِالتَّأَسِّي بِهِ- رَمَى فِي جَمِيْعِ الأَيَّامِ الثَّلاثِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَكَانَ السُّنَّةَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا وَالفِعْلَ الْمُجْزِئَ عِنْدَ الجَمِيْعِ[1]، يَقُوْلُ الْمُحَقِّقُ القَنُّوْبِيُّ: "*أَجْمَعَ العُلَمَاءُ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي الرَّمْيِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ*"[2].

هَذَا، وَلَمْ يَأْتِ لِخَرْمِ هَذِهِ السُّنَّةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا فِي ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ أَيُّ اسْتِثْنَاءٍ قَوْلِيٍّ أَوْ عَمَلِيٍّ مِنْ صَاحِبِ الشَّرِيْعَةِ الغَرَّاءِ ﷺ، فَلَوْ كَانَ التَّقْدِيْمُ جَائِزًا لَنَبَّهَ عَلَيْهِ وَأَخْبَرَ عَنْهُ الصَّادِقُ الأَمِيْنُ صَلَواتُ رَبِّي وَسَلامُهُ عَلَيْهِ؛ لِقَاعِدَةِ الحَجِّ الْمُطَّرِدَةِ، وَهِيَ: "كُلُّ مَا كَانَ حُكْمُهُ أَوْسَعَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ نَبَّهَ عَلَيْهِ"، كَمَا نَبَّهَ بَعْدَ وُقُوْفِهِ بِعَرَفَةَ وَمَبِيْتِهِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَنَحْرِهِ بِمِنًى أَنَّ مَحِلَّ كُلِّ ذَلِكَ أَوْسَعُ فِي الحُكْمِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي فَعَلَ فِيْهِ ﷺ[3].

يَقُوْلُ الْمُحَقِّقُ القَنُّوْبِيُّ مُتَابِعًا حَدِيْثَهُ الآنِفَ: "*وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ صَحِيْحَةٌ وَلا حَسَنَةٌ بَلْ وَلا ضَعِيْفَةٌ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الرَّمْيِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَلَوْ كَانَ الرَّمْيُ قَبْلَ الزَّوَالِ جَائِزًا لَفَعَلَهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَوْ لأَفْصَحَ عَنْ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ؛ لأَنَّ بَيَانَ ذَلِكَ مِنْ أَهَمِّ الْمُهِمَّاتِ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ دَلَّنَا ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ الجَوَازِ*"،

---

(١) - ابْنُ الْمُنْذِرِ، الإِجْمَاعُ ص٢٣.

(٢) - يُنظر:
- القَنُّوْبِيُّ، بُحُوْثٌ وَرَسَائِلُ وَفَتَاوَى/ القسم الثاني ص١٢١.
- القَنُّوْبِيُّ، بُحُوْثٌ وَرَسَائِلُ وَفَتَاوَى/ القسم الرابع ص٣٤.

(٣)- يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٩٠- ٣٩١.
- الخَلِيْلِيُّ، سِلْسِلَةُ دُرُوْسِ التَّفْسِيْرِ، تَفْسِيْرُ الآيَةِ رقم ١٩٦ مِنْ سُوْرَةِ البَقَرَةِ/ الدَّرْسُ الثَّانِي. "مادة سمعية"، اللَّجْنَةُ الثَّقَافِيَّةُ بِمَعْهَدِ العُلُوْمِ الشَّرْعِيَّةِ.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣٠ شوال ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١١/١١م.
- السَّالِمِيُّ، شَرْحُ الجَامِعِ الصَّحِيحِ ج٢ ص٢١١.

وَبَعْدَ كَلامٍ طَوِيْلٍ يَخْتِمُ فَضِيْلَتُهُ -حَفِظَهُ اللهُ- جَوَابَهُ بِقَوْلِهِ: "..هَذَا هُوَ الحَقُّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَلَمْ يَأْتِ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ التَّقْدِيْمِ -كَمَا قَدَّمْتُ- إلا بِمُجَرَّدِ القِيْلِ وَالقَالِ الَّذِي لا يُقَامُ لِمِثْلِهِ وَزْنٌ فِي سُوْقِ المُنَاظَرَةِ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ فَطَاحِلِ الرِّجَالِ"[1].

بَلْ إِنَّ مَفْهُوْمَ السُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ تَقْدِيْمِ الرَّمْيِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَخِّصْ لأَهْلِ الضَّرُوْرَاتِ -كَالرُّعَاةِ- فِي الرَّمْيِ قَبْلَ هَذَا الوَقْتِ مَعَ اضْطِرَارِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِتَأْخِيْرِ الرَّمْيِ، وَلَمْ يَجِدْ لَهُمْ رُخْصَةً فِي التَّقْدِيْمِ[2].

وَتَأْكِيْدًا فِي الاسْتِدْلالِ لِهَذَا التَّوْقِيْتِ يَقُوْلُ العَلامَةُ البَدْرُ الخَلِيْلِيُّ -أَكْرَمَهُ الرَّحْمَنُ-: "وَلا يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُوْلُ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ البقرة: ٢٠٣، وَإِنْ تَعَجَّلَ قَبْلَ الزَّوَالِ لَمْ يَكُنْ مُتَعَجِّلا فِي يَوْمَيْنِ وَإِنَّمَا كَانَ مُتَعَجِّلا فِي يَوْمٍ وَشَطْرِ يَوْمٍ"[3]، وَيَصِفُ -حَفِظَهُ اللهُ- قَوْلَ القَائِلِ بِجَوَازِ التَّقْدِيْمِ فِي فَتَاوَاهُ المَكْتُوْبَةِ الثَّمِيْنَةِ بِالشُّذُوْذِ حِيْنَمَا قَالَ: "وَهُوَ مِنَ الشَّوَاذِّ"[4].

---

[1] - يُنظر:
- القُنُوْبِيُّ، بُحُوْثٌ وَرَسَائِلُ وَفَتَاوَى/ القسم الثاني ص١٢٢.
- القُنُوْبِيُّ، بُحُوْثٌ وَرَسَائِلُ وَفَتَاوَى/ القسم الثالث ص٤٨.
- القُنُوْبِيُّ، بُحُوْثٌ وَرَسَائِلُ وَفَتَاوَى/ القسم الرابع ص٣٥.

[2] - الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٣٠ شوال ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١١/١١م.

[3] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٨٥.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣٠ شوال ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١١/١١م.

[4] - نعم، القول بجواز الرمي قبل الزوال أيام التشريق هو من الشواذ؛ لمخالفته السنة الصحيحة، ولذا لم يقل به أحد من أصحابنا ﷺ قاطبة، وإنما روي عن بعض المتقدمين وتعلق بهم بعض المترخصين.

فَنَحْنُ حَيْثُ أَمَرَ القُرْآنُ *** لا حَيْثُ مَا قَالَ لَنَا فُلانُ[١]

وَمِنَ السَّابِقِ فَمَنْ قَدَّمَ الرَّمْيَ عَلَى الزَّوَالِ -وَكَانَ بَعْدُ فِي مِنًى وَلَمْ تَنْقَضِ أَيَّامُ التَّشْرِيْقِ- فَإِنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةَ رَمْيِهُ ذَلِكَ، وَإِلا لَزِمَهُ الدَّمُ عِنْدَ الأَكْثَرِ مِنَ العُلَمَاءِ؛ لأَنَّهُ فِي حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ أَصْلاً، وَعَلَى الجَمِيْعِ نَصُوْحُ التَّوْبَةِ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ[٢].

وَلَمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ الرَّمْيَ الشَّرْعِيَّ يَبْدَأُ بِالزَّوَالِ فَقَدْ يَتَقَدَّمُ هَذَا الزَّوَالُ وَقَدْ يَتَأَخَّرُ، وَلِذَا فَلا يُمْكِنُ أَنْ يُحَدَّدَ لَهُ سَاعَةٌ زَمَانِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ؛ لأَنَّ سَاعَةَ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ تَخْتَلِفُ فِي الصَّيْفِ عَنْهَا فِي الشِّتَاءِ، وَاللهُ المُدَبِّرُ[٣].

وأما ما جاء في قواعد الإسلام للإمام الجيطالي رحمه الله: "وروي عن **محمد بن علي** أنه قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها" فصحيح من حيث النسبة إلا أنه لا يراد به محمد بن علي أخو موسى بن علي بن عزرة العماني كما توهم ذلك معلق القواعد -عفا الله عنا وعنه- حيث علق عليه بقوله: "من علماء القرن الثاني من أهل الحل والعقد، وهو أخو موسى بن علي قاضي المسلمين في إمامة المهنا"، وإنما هو في الحقيقة أبو جعفر محمد بن علي، من علماء المالكية؛ إذ من المعلوم أن الشيخ أبا طاهر في قواعده يكثر النقل عن ابن رشد من كتابه "بداية المجتهد"، وقد رجعت إلى طبعة دار الفكر من هذا الكتاب وتتبعت كلام ابن رشد في مسائله، فوجدت في الصفحة الثامنة والخمسين بعد المئتين من الجزء الأول من هذا الكتاب نص كلام الجيطالي بعينه منقولا عن ابن رشد، فبان الصبح لذي عَيْنَين.

وأما ما زعمه بعض من أنهما تشابها في الاسم والقول فلا دليل عليه، إذ لم تنقل أيٌّ من كتب الأصحاب عن أخ موسى بن علي هذا القول، وعلى كلٍّ فقد علمت سنة هادي الأمة فالزم غرزه. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٣٨٦.
- القَنُّوْبِيُّ، **فَتَاوَى فَضِيْلَة الشَّيْخ سَعِيْدِ بنِ مَبْرُوكٍ القَنُّوبِيِّ** ص٣٦٦.
- الجيطالي، **قواعد الإسلام** ج٢ ص١٧١.
- ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ج١ ٢٥٨.

[١] - السالمي، عبد الله بن حميد. **جوهر النظام** ج٢ ص٣٥٢.

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٣٠ شوال ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١١/١١م.
- القَنُّوْبِيُّ، "**دُرُوسٌ وَفَتَاوَى فِي الحَجِّ والعُمْرَةِ**" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص١٢.

[٣] - القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. **فَتَاوَى فَضِيْلَة الشَّيْخ سَعِيْدِ بنِ مَبْرُوكٍ القَنُّوبِيِّ** ص ٣٣٧.

وَأَمَّا **نِهَايَةُ الرَّمْيِ** فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ فَقَدْ أَفْسَحَ فِيْهَا الشَّارِعُ؛ لأَنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيْرٌ بَصِيْرٌ؛ وَذَلِكَ لِمَا عَلِمَ اللهُ مَا سَيَكُوْنُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ شِدَّةِ زِحَامٍ، فَلَطَفَ بِعِبَادِهِ وَوَسَّعَ لَهُمْ فِي مُنْتَهَى الرَّمْيِ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّمْيِ حَتَّى غُرُوْبِ الشَّمْسِ وُسِّعَ لَهُ فِي الرَّمْيِ فِي أَيِّ قِطْعَةٍ مِنْ قِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمَةِ، بَلْ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّمْيِ فِيْهِ رُخِّصَ لَهُ فِي الرَّمْيِ صَبِيْحَةَ اليَوْمِ التَّالِي.

وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَقَدْ رَخَّصَ فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ العَلاَّمَةُ سَعِيْدُ بنُ مَبْرُوْكٍ القَنُّوْبِيُّ -يَحْفَظُهُ اللهُ- فِي "فَتَاوَى مِنًى" تَبَعًا لِتَرْخِيْصِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ الرَّمْيَ فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ عَنِ اليَوْمِ السَّابِقِ أَدَاءً لا قَضَاءً؛ بِدَلِيْلِ أَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ يَجْمَعُونَهُمَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ[1].

يَقُوْلُ -عَافَاهُ اللهُ- فِي بَعْضِ أَجْوِبَتِهِ: "*وَفِي ذَلِكَ حُجَّةٌ وَاضِحَةٌ وَدَلِيْلٌ لا غُمُوْضَ فِيْهِ بِأَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ أَدَاءً؛ إِذْ لا يُمْكِنُ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُرَخِّصَ لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الرَّمْيَ عَنْ وَقْتِهِ المُحَدَّدِ لَهُ شَرْعًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتُوْنَ بِهِ بَعْدَ خُرُوْجِ الوَقْتِ*"[2].

وَلِلدَّلِيْلِ السَّابِقِ -أَيْضًا- يَقُوْلُ الشَّيْخُ القَنُّوْبِيُّ فِي جَوَابٍ آخَرَ: "..*حَتَّى أَنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيْقِ كَاليَوْمِ الوَاحِدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّمْيِ، فَمَنْ رَمَى فِي يَوْمٍ آخَرَ أَجْزَاهُ، وَهَذَا هُوَ القَوْلُ الصَّحِيْحُ، وَلَكِنْ لا بُدَّ مِنْ تَقْيِيْدِهِ بِالاضْطِرَارِ وَنَحْوِهِ عَلَى الرَّاجِحِ.. وَهَذَا الإِذْنُ مِنْهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- دَلِيْلٌ وَاضِحٌ*

---

[1] - النَّسَائِيّ، بَاب: رَمْيِ الرُّعَاةِ، رقم الحديث ٣٠١٩.

[2] - يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، بُحُوْثٌ وَرَسَائِلُ وَفَتَاوَى/ القسم الثالث ص٤٩.
- القَنُّوْبِيُّ، فَتَاوَى فَضِيْلَة الشَّيْخ سَعِيْدِ بن مَبْرُوكٍ القَنُّوبِيّ ص ٣٤٧، ٣٦٤.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقة: ٢٥ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢١ /١٢/ ٢٠٠٣م.

وَحُجَّةٌ نَيِّرَةٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الوَقْتَ مِنْ أَجْزَاءِ تِلْكَ العِبَادَةِ المُؤَقَّتَةِ وَأَنَّ فِعْلَهَا فِيهِ أَدَاءٌ لا قَضَاءٌ"[١].

وَعَلَى السَّابِقِ فَمَنِ اضْطُرَّ إِلى تَأْخِيرِ الرَّمْيِ فِي الأَيَّامِ السَّابِقَةِ، ورَمَى قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ اليَوْمِ الثَّالِثَ عَشَرَ -وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- صَحَّ مِنْهُ وَأَجْزَاهُ، وَلَكِنْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَرْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِهَا فَلا يَرْمِيهَا بَعْدُ، وعَلَيْهِ الدَّمُ لِتَرْكِهِ الوَاجِبَ، واللهُ المُسْتَعَانُ[٢].

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ مَا حُكْمُ مَنْ رَمَى الجَمَرَاتِ بَعْدَ المَغْرِبِ؟

الجَوَابُ/ جَاءَ التَّحْدِيْدُ لِبِدَايَةِ الرَّمْيِ وَلَمْ يَأْتِ التَّحْدِيْدُ لِنِهَايَةِ الرَّمْيِ، فَمَنْ رَمَى بَعْدَ المَغْرِبِ فَقَدْ رَمَى إِنْ شَاءَ اللهُ وَلا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٣].

وَهُنَا بِضْعُ مَسَائِلَ مُهِمَّاتٍ وَتَنْبِيْهَاتٍ قَيِّمَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِشَعِيْرَةِ رَمْيِ الجَمَرَاتِ، فَأَوْسِعْهَا عِلْمًا وَعَمَلاً:

---

(١) - يُنظر:
- القَنُّوْبِيُّ، بُحُوْثٌ وَرَسَائِلُ وَفَتَاوَى/ القسم الثاني ص١٢٢.
- القَنُّوْبِيُّ، بُحُوْثٌ وَرَسَائِلُ وَفَتَاوَى/ القسم الثالث ص٤٨.
- القَنُّوْبِيُّ، بُحُوْثٌ وَرَسَائِلُ وَفَتَاوَى/ القسم الرابع ص٣٥.
- القَنُّوْبِيُّ، فَتَاوَى فَضِيْلَة الشَّيْخ سَعِيْدِ بنِ مَبْرُوكٍ القَنُّوبِيّ ص ٣٤٧، ٣٦٤.

(٢) - يُنظر:
- القَنُّوْبِيُّ، فَتَاوَى فَضِيْلَة الشَّيْخ سَعِيْدِ بنِ مَبْرُوكٍ القَنُّوبِيّ ص ٣٣٥.
- الجِيْطَالِيُّ، قَوَاعِدُ الإِسْلامِ ج٢ ص١٧٢.

(٣)- يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٧ ذو الحجة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٢/٨م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.

﴿المَسْأَلَةُ الأُوْلى﴾: نُسُكُ الرَّمْيِ يُعَدُّ مِنَ الوَاجِبَاتِ العَيْنِيَّةِ الَّتِي تَلْزَمُ كُلَّ حَاجٍّ بِعَيْنِهِ، فَلا يَجُوْزُ لِقَادِرٍ مُسْتَطِيْعٍ عَلَيْهِ رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً تَرْكُهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الوَاجِبَاتِ الَّتِي تَسَعُ فِيْهَا الإِنَابَةُ مِنْ قِبَلِ العَاجِزِيْنَ عَلَى القَوْلِ المُعْتَمَدِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ والمَشْهُوْرِ عِنْدَ الجُمْهُوْرِ، بَلْ هُوَ مِنْ ضُرُوْبِ التَّعَاوُنِ عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ المُؤْمِنُوْنَ، فَمَعَ العَجْزِ عَنْهُ وَعَدَمِ المَقْدِرَةِ عَلَيْهِ تَتَعَيَّنُ إِنَابَةُ الغَيْرِ عَنِ النَّفْسِ، سَوَاءً كَانَتْ هَذِهِ الإِنَابَةُ بِأُجْرَةٍ أَوْ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ[1].

أَمَّا مَعَ الاسْتِطَاعَةِ فَلا يُجْزِيْ الحَاجَّ أَنْ يُنِيْبَ غَيْرَهُ، فَمَنْ أَنَابَ وَكَانَ قَادِرًا مُسْتَطِيْعًا أَعَادَ إِنْ كَانَ بِمِنًى، وَإِنْ رَجَعَ إِلى بَلَدِهِ أَوْ أَدْبَرَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيْقِ أَرْسَلَ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ، فَلْيُنْتَبَهْ لِهَذَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَسَاهَلَ كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ فِي تَرْكِ الرَّمْيِ لا سِيَّمَا مِنَ النِّسَاءِ المُسْتَطِيْعَاتِ إِلَيْهِ سَبِيْلاً.

وَفِي الجَانِبِ المُقَابِلِ لا يَجُوْزُ لأَحَدٍ أَنْ يُجَامِلَ فِي دِيْنِهِ وَيُدَاهِنَ فِي تَعَاوُنِهِ فَيَرْمِيَ عَنِ القَادِرِ عَلَى الرَّمْيِ بَعْدَ تَحَقُّقِ قُدْرَتِهِ وَاسْتِطَاعَتِهِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ التَّعَاوُنَ فِي البِرِّ وَالتَّقْوَى لا فِي المَعْصِيَةِ وَالعُدْوَانِ، وَاللهُ تَعَالَى المُسْتَعَانُ[2].

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٨٧.
- القَنُّوْبِيُّ، فَتَاوَى فَضِيْلَة الشَّيْخ سَعِيْدِ بن مَبْرُوكٍ القَنُّوبِيّ ص ٣٤٥.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ ذو القَعْدَة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١/١٨م.

[2] - وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّ أَحَدَ الصَّحَابَةِ قَالَ: "وَرَمَيْنَا عَنِ النِّسَاءِ" فَتِلْكَ رِوَايَةٌ يَصِفُهَا شَيْخُنَا المُحَدِّثُ القَنُّوْبِيُّ بِقَوْلِهِ: *"بَاطِلَةٌ عَاطِلَةٌ فَاسِدَةٌ كَاسِدَةٌ مُعَارِضَةٌ لِلصَّحِيْحِ الثَّابِتِ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَهِيَ مِنَ الضَّعْفِ مِنْ حَيْثُ الإِسْنَادُ بِمَكَانٍ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ المَتْنُ فَبَاطِلَةٌ لا يُمْكِنُ التَّعْوِيْلُ عَلَيْهَا"*؛ لأَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُنَّ مِنْ نِسَاءِ المُؤْمِنِيْنَ رَمَيْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٧ ذو الحجة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٢/٨م.
- القَنُّوْبِيُّ، فَتَاوَى فَضِيْلَة الشَّيْخ سَعِيْدِ بن مَبْرُوكٍ القَنُّوبِيّ ص٣٣٥- ٣٣٧.
- القَنُّوْبِيُّ، "دُرُوسٌ وَفَتَاوَى فِي الحَجِّ والعُمْرَةِ" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص١٢.

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ سَمَاحَةَ المُفْتِيْ: هَلْ يَجُوْزُ الرَّمْيُ عَنِ الزَّوْجَةِ؟

الجَوَابُ/ الزَّوْجَةُ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ، فَإِنْ كَانَتْ مَعْذُوْرَةً فَلا حَرَجَ فِي أَنْ يَرْمِيَ عَنْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾: النَّائِبُ عَنِ الغَيْرِ فِي الرَّمْيِ يُشْتَرَطُ فِيْهِ أَنْ يَكُوْنَ حَاجًّا فِي ذَلِكَ المَوْسِمِ، كَمَا أَنَّهُ يَنْبَغِيْ لَهُ عِنْدَ كُلِّ جَمْرَةٍ أَنْ يَرْمِيَ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلاً قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ عَمَّنْ نَابَهُ، وَصِفَةُ ذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ الجَمْرَةَ الصُّغْرَى أَوَّلاً فَيَرْمِيَهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ يَرْمِيَهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ أُخْرَى عَمَّنْ نَابَهُ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ عَقْدِ النِّيَّةِ القَلْبِيَّةِ أَنَّه يَرْمِي عَمَّنْ أَنَابَهُ[2].

وَإِنْ نَابَ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ رَمَى عَنْهُ أَيْضًا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ لِلْجَمْرَةِ الوُسْطَى ثُمَّ الكُبْرَى وَيَفْعَلُ فِيْهِمَا فِعْلَهُ فِي الأُوْلَى، وَهَذَا أَيْسَرُ قَوْلَيِ العُلَمَاءِ فِي المَسْأَلَةِ، وَالشُّكْرُ للهِ جَلَّ جَلَالُهُ[3].

- القُنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ ذو القَعْدَة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١/١٨م.
- القُنُوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكرِ"، حلقةُ: ٦ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٢/١٩م.
- القُنُوْبِيُّ، "سِلْسِلَةُ دُرُوْسٍ فِي فِقْهِ الحَجِّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الخامس، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٥٥.

[1]- الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.

[2] - لقاءٌ مُسَجَّلٌ للكاتب بسماحة المفتي -حفظه الله- بمكتب سماحته، ضحوة السبت، بتاريخ: ١٢ من المحرم ١٤٣٢هـ، الموافق: ١٨/ ١٢/ ٢٠١٠م.

[3] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ ذو الحجة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٢/١٦م.
- القُنُوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٣م.
- القُنُوْبِيُّ، "سِلْسِلَةُ دُرُوْسٍ فِي فِقْهِ الحَجِّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الخامس، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٥٥.

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾: غُسْلُ الحَصَيَاتِ عِنْدَ جَمْعِهَا مِنَ المُزْدَلِفَةِ أَوْ مِنًى أَوْ قَبْلَ رَمْيِهَا أَمْرٌ لا عَلاقَةَ لَهُ بِالسُّنَّةِ، فَلَمْ يَرِدْ فِيْهِ أَمْرٌ كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ نَهْيٌ، وَيَبْقَى الأَمْرُ عَلَى أَصْلِ الإِبَاحَةِ وَعَدَمِ المَشْرُوْعِيَّةِ[1]، إِلا إِنْ ثَبَتَ فِي الغُسْلِ مَصْلَحَةٌ صِحِّيَّةٌ أَوْ طِبِّيَّةٌ فَيُسْتَحْسَنُ لأَجْلِ هَذِهِ المَصْلَحَةِ لا لأَجْلِ السُّنَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾: الرَّمْيُ لِلْجَمْرَتَيْنِ الأُوْلَى وَالثَّانِيَةِ لا يُحَدَّدُ لَهُ جِهَةٌ مُعَيَّنَةٌ يُسَنُّ مِنْهَا الرَّمْيُ، فَمَنْ رَمَى مِنْ أَيِّ جِهَةٍ صَحَّ رَمْيُهُ وَجَازَ، أَمَّا جَمْرَةُ العَقَبَةِ الكُبْرَى فَتُرْمَى مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، وَهِيَ جِهَةُ بَطْنِ الوَادِيْ؛ كَمَا صَحَّ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَمِيْعِ أَيَّامِ رَمْيِهَا الأَرْبَعِ، وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِأَنْ يَجْعَلَ الرَّامِي مِنًى عَنْ يَمِيْنِهِ وَمَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ كَمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الرَّسُوْلِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، إِلا أَنَّ مَنْ رَمَاهَا مِنْ أَيِّ جِهَةٍ أَجْزَاهُ بِإِذْنِ اللهِ[2].

﴿المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ﴾: لَقَدْ عَلِمْتَ -أَيُّهَا التِّلْمِيْذُ النَّجِيْبُ- أَنَّ العَمُوْدَ المَنْصُوْبَ فِي حَوْضِ المَرْمَى حَادِثٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَعَلَيْهِ تُدْرِكُ بِيُسْرٍ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ فِي الرَّمْيِ إِصَابَةُ العَمُوْدِ نَفْسِهِ مَتَى مَا سَقَطَتِ الحِجَارَةُ فِي الحَوْضِ وَتَحَقَّقَ فِي الفِعْلِ أَنَّهُ إِلْقَاءٌ وَقَذْفٌ لِلْحِجَارَةِ وَلَوْ خَفِيْفًا، لا مُجَرَّدُ وَضْعٍ وَتَرْكٍ لَهَا، وَالفَرْقُ بَيْنَ الفِعْلَيْنِ وَاضِحٌ[3].

---

(1) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٣٦٦.
- القَنُّوْبِيُّ، فَتَاوَى فَضِيْلَة الشَّيْخ سَعِيْدِ بنِ مَبْرُوكٍ القَنُّوبِيّ ص ٣٣٤.
- القَنُّوْبِيُّ، "سِلْسِلَةُ دُرُوْسٍ فِي فِقْهِ الحَجِّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الخامس، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٥٥.

(2) - يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، فَتَاوَى الحَجِّ ج٢، إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.
- الجِيْطَالِيُّ، قَوَاعِدُ الإِسْلامِ ج٢. ص١٦٧، ١٧٠.

(3) - القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. "دُرُوسٌ وَفَتَاوَى فِي الحَجِّ والعُمْرَةِ" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (٢) لعام ١٤١٩هـ، ص٢٤.

﴿المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ﴾: مَنْ نَسِيَ التَّكْبِيْرَ أَثْنَاءَ الرَّمْيِ لِشِدَّةِ الزِّحَامِ أَوْ ذَهِلَ عَنْهُ أَوْ جَهِلَ حُكْمَهُ فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى[١].

﴿المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ﴾: عَلَى الرَّامِيْ أَنْ يَكُوْنَ كَيِّسًا فَطِنًا أَثْنَاءَ رَمْيِهِ فَيَضْبِطَ عَدَدَ حَصَيَاتِهِ بِالتَّحْدِيْدِ، وَكَمَا يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ لا يُنْقِصَ مِنْ حَصَيَاتِهِ فَيُطْلَبُ مِنْهُ أَيْضًا أَنْ لا يَزِيْدَ عَلَيْهَا؛ لأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَوْقِيْفِيَّةٌ.

وَلَكِنَّ الرَّامِيَ لا يُبَرَّأُ مِنْ أَنْ يَعْرُوَهُ الشَّكُّ فِي العَدَدِ، فَيَلْتَبِسَ عَلَيْهِ الحِسَابُ، فَلا يَدْرِي أَرَمَى أَرْبَعًا أَمْ خَمْسًا؟ مَثَلاً، وَكَذَا قَدْ يُغْلَقُ عَلَيْهِ فَلا يَتَرَجَّحُ لَدَيْهِ أَرَمَى سِتًّا أَمْ سَبْعًا؟ مَثَلاً آخَرَ، فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ يَبْنِيْ الشَّاكُّ المُتَرَدِّدُ عَلَى الأَقَلِّ الَّذِي تَيَقَّنَ أَنَّهُ رَمَاهُ وَيَرْمِي مَا بَقِيَ.

فَإِنْ تَرَجَّحَ لَدَيْهِ أَمْرٌ حَتَّى غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَمِلَ بِهِ؛ وَإِنْ كَانَ المُتَرَجِّحُ هُوَ الأَكْثَرَ مِنْ حَيْثُ العَدَدُ؛ لأَنَّ لِلظَّنِّ الغَالِبِ حُكْمَ اليَقِيْنِ، وَصَدَقَ الشَّيْخُ السَّالِمِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي قَوْلِهِ:

مِنَ القَوَاعِدِ الَّتِي فِي المَذْهَبِ *** (إِنَّ الأُمُورَ حُكْمُهَا لِلأَغْلَبِ)[٢]

وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ كَانَ شَكُّهُ أَثْنَاءَ الرَّمْيِ، أَمَّا الشَّكُّ بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ الرَّمْيِ فَلا يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ بَلْ يُوَلِّيْهِ الدُّبُرَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِيْنٌ[٣].

---

(١) - القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. "دُرُوسٌ وَفَتَاوَى فِي الحَجِّ والعُمْرَةِ" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (٢) لعام ١٤١٩هـ، ص٢٤.

(٢) - السَّالِمِي، عبد ﷺ بن حميد. جوهر النظام، ج١ ص٣٥.

(٣) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.
- القَنُّوْبِيُّ، فَتَاوَى الحَجِّ ج١ "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.
- القَنُّوْبِيُّ، فَتَاوَى فَضِيْلَة الشَّيْخِ سَعِيْدِ بنِ مَبْرُوكٍ القَنُّوبِيّ ص ٣٣٧.

﴿المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ﴾: تَبَايَنَ اجْتِهَادُ أَهْلِ الفِقْهِ فِي الدِّيْنِ فِي جَوَازِ الرَّمْيِ بِالحِجَارَةِ المُسْتَعْمَلَةِ، أَيِ الَّتِي سَبَقَ أَنْ رُمِيَ بِهَا مِنْ قَبْلُ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ المُحَدِّثِ الشَّيْخِ القَنُّوْبِيِّ – يَحْفَظُهُ اللهُ تَعَالَى– الجَوَازُ؛ لأَنَّ الجَوَازَ وَالإِبَاحَةَ هِيَ الأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ، وَلَمْ يَأْتِ بِمَنْعِ اسْتِعْمَالِهِ قُرْآنٌ وَلا سُنَّةٌ[1].

قُلْتُ: وَإِنَّ فِي هَذَا لَتَيْسِيرًا لِلرَّامِينَ وَرَفْعًا لِلْحَرَجِ عَنْهُمْ، إِذْ قَدْ يُخْطِئُ أَحَدُهُمُ المَرْمَى وَلا يَكُوْنُ عِنْدَهُ احْتِيَاطٌ مِنَ الحَصَى، فَيُرَخَّصُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَوْضِ الجَمْرَةِ أَوْ مَا تَنَاثَرَ حَوْلَهُ مِنَ الحَصَى، فَيَرْمِي بِهَا، وَللهِ الحَمْدُ فِي الأُوْلَى وَالأُخْرَى.

﴿المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ﴾: ثَبَتَ أَنَّ الرَّسُوْلَ المُقْتَدَى ﷺ كَانَ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَيَدْعُو بَعْدَ الجَمْرَةِ الأُوْلَى وَالثَّانِيَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُرَغَّبٌ فِيْهِ جِدًّا.

إِلا أَنَّهُ مَعَ كُلِّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– كَانَ يَدْعُو بَعْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ الكُبْرَى، بَلِ الثَّابِتُ فِي السُّنَنِ أَنَّهُ كَانَ يُبَادِرُ بِالانْصِرَافِ عَقِبَهَا مُبَاشَرَةً، وَلَمْ يَدْعُ بَعْدَهَا قَطُّ لا فِي اليَوْمِ العَاشِرِ ولا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ الثَّلاثِ، كَمَا يَرْوِي ابْنُ عُمَرَ وَاصِفًا حَجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ بِدِقَّةٍ : "كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ[2] فَيَقُوْمُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيْلاً فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلاً فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ

• القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٧ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٢م.

[1] – وَإِنْ كَانَ التَّرْكُ لِرَمْيِ الحِجَارَةِ المُسْتَعْمَلَةِ هُوَ الأَحْوَطُ عِنْدَ الإِمْكَانِ. يُنظر:
القَنُّوْبِيُّ، فَتَاوَى الحَجِّ ج١ "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.

[2] – يُسْهِلُ: أَيْ يَنْزِلُ فِي السَّهْلِ.

الْوَادِي وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا وَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَفْعَلُ"(١).

وَإِذَا صَحَّ هَذَا وَتَقَرَّرَ وَجَبَ الاتِّبَاعُ وَحَرُمَ الابْتِدَاعُ، إِذْ خَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُهُ ﷺ؛ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي اخْتَصَّهُ اللهُ ﷻ لَنَا هَادِيًا وَبَشِيرًا؛ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لِيَتْرُكَ نُسُكًا مُسْتَحَبًّا عَلَى مَرْأًى وَمَسْمَعٍ مِنَ النَّاسِ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَهُوَ مَنْ جَعَلَهُ اللهُ أُسْوَةً وَقُدْوَةً لِلْعَالَمِينَ إِلا وَفِي تَرْكِهِ تَشْرِيعٌ لِلأُمَّةِ، كَيْفَ لا! وَقَدْ نَادَى ﷺ فِي أُمَّتِهِ "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ"(٢).

وَإِنَّ مِنْ عَلامَاتِ الْحِرْمَانِ وَدَلائِلِ الْخُذْلانِ أَنْ يَظُنَّ الْمَرْءُ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَصِلَ بِعَقْلِهِ الْقَاصِرِ وَاجْتِهَادِهِ الْفَاتِرِ إِلَى فَضِيلَةٍ قَصُرَ عَنْهَا وَحْيُ السَّمَاءِ أَوْ لَمْ يُدْرِكْهَا فِعْلُ سَيِّدِ الأَنْبِيَاءِ ﷺ، فَيَرَى -مَثَلاً- أَنَّ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى بَرَكَةً وَفَضْلاً قَدْ سَبَقَ إِلَيْهِ فَيَحْرِصُ عَلَيْهِ وَيَتَحَاشَى تَرْكَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِثُبُوتِ السُّنَّةِ كَالشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ، يَقُولُ قُطْبُ الأَئِمَّةِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- فِي قَضِيَّةٍ مُمَاثِلَةٍ: "..*فَمَنْ أَكَبَّ عَلَيْهِ وَتَرَكَ الأَحَادِيثَ وَالْحُجَجَ بَعْدَمَا وَصَلَتْهُ خِفْتُ عَلَيْهِ أَنْ لا يَنْجُوَ وَلا تَنَالَهُ الشَّهَادَةُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ إِصْرَارٌ وَعِنَادٌ*"(٣).

---

(١) - البُخَارِيُّ، بَاب: رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى، رقم الحديث ١٦٣٤.

(٢) - البَيْهَقِيّ، السنن الكبرى، باب: الإيضاع في وادى محسر.

مَلْحُوظَةٌ: هَذَا الحَدِيْثُ مَوْجُوْدٌ فِي كُتُبِ السُّنَنِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ "عَنِّي"، وَهَذَا اللَّفْظُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ لِلبَيْهَقِيِّ فِي "السُّنَنُ الكُبْرَى"، وَفِي "مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالآثَارِ" برقم ٣٠٧٣.

(٣) - وَهُنَا أَسْتَحْسِنُ إِيْرَادَ تَتِمَّةِ نَصِّ كَلامِ القُطْبِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي كِتَابِهِ "القِنْوَانُ الدَّانِيَةُ" لِمَا فِيْهِ مِنْ عَظِيْمِ الفَائِدَةِ، يَقُوْلُ -رَحِمَهُ اللهُ-: "*اعْلَمْ أَنَّهُ لا يَجُوْزُ لَكَ الإِسْرَارُ بِهَا وَلا تَقْلِيْدُ كَلامِ "الدِّيْوَانِ" فِي هَذَا مَعَ قِيَامِ الحُجَّةِ عَلَيْكَ بِمَا ذَكَرْتُ لَكَ وَبِمَا يَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ-، وَلَوْ كَانَ لِلدِّيْوَانِ فِي ذَلِكَ حَدِيْثٌ لَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهِ لَوَجَبَ عَلَيْنَا العَمَلُ بِمَا اطَّلَعْنَا عَلَيْهِ مِنَ الأَحَادِيْثِ، فَكَيْفَ لا حَدِيْثَ لِلدِّيْوَانِ لِذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ اسْتِحْسَانٍ لا دَلِيْلَ عَلَيْهِ، فَمَنْ أَكَبَّ عَلَيْهِ وَتَرَكَ الأَحَادِيْثِ وَالْحُجَجَ بَعْدَمَا وَصَلَتْهُ خِفْتُ عَلَيْهِ أَنْ لا يَنْجُوَ وَلا تَنَالَهُ الشَّهَادَةُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ إِصْرَارٌ وَعِنَادٌ*".

اطفيش، القنوان الدانية في مسألة الديوان العانية ص١٤.

قُلْتُ: وَأَخْشَى أَنْ يَكُوْنَ مَنْ هَذَا حَالُهُ وَدَيْدَنُهُ مَعَ سُنَّةِ الرَّسُوْلِ ﷺ: مِمَّنْ يُشَاقِقُ الرَّسُوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى... وَاللهُ المُسْتَعَانُ[١].

﴿قَاعِدَةٌ جَلِيْلَةٌ﴾: "كُلُّ مَا كَانَ سَبَبُهُ مَوْجُودًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَفْعَلْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ففِعْلُهُ بَعْدَهُ بِدْعَةٌ"[٢]، وَالمَسْأَلَةُ المُتَقَدِّمَةُ خَيْرُ شَاهِدٍ عَلَيْهَا، وَكَمْ لَهَا فِي الفِقْهِ مِنْ شَوَاهِدَ! وَبِاللهِ التَّوْفِيْقُ.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: لَقَدْ عَقَدَ القَائِمُوْنَ مِنْ أُولِي الأَمْرِ فِي بِلادِ الحَرَمَيْنِ عَزْمَهُمْ عَلَى تَوْسِعَةِ جِسْرِ الجَمَرَاتِ فَكَانَ المَشْرُوْعُ العِمْلاقُ "التَّوْسِعَةُ الكُبْرَى لِجِسْرِ الجَمَرَاتِ" وَكَانَ لا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ القَوْلُ بِجَوَازِ الرَّمْيِ مِنَ الأَدْوَارِ العُلْوِيَّةِ لِجِسْرِ الجَمَرَاتِ الكَبِيْرِ – الَّذِي أَصْبَحَ مُكَوَّنًا مِنْ أَرْبَعَةِ طَوَابِقَ مَعَ الامْتِدَادِ الكَبِيْرِ فِي مِسَاحَةِ المَرْمَى – فِيْهِ مِنَ التَّيْسِيْرِ مَا لا يَخْفَى، لا سِيَّمَا أَنَّ هَذَا الفِعْلَ لَمْ يُصَادِمْ دَلِيْلاً شَرْعِيًّا مَانِعًا، يَقُوْلُ الشَّيْخُ مَاجِدٌ الكِنْدِيُّ –أَثَابَهُ اللهُ– فِي مَوْسُوْعَتِهِ "الرَّائِدُ": "..*كَمَا وُسِّعَ مَعَهَا شَاخِصُ الجَمْرَةِ، وَجُعِلَ الرَّمْيُ فِي طَوَابِقَ أَرْبَعَةٍ نُظِّمَتْ فِيْهَا مَنَاطِقُ الذَّهَابِ وَالإِيَابِ عَلَى وَجْهٍ يُصْبِحُ فِيْهِ التَّزَاحُمُ وَالتَّدَافُعُ أَمْرًا مَعْدُوْمًا أَوْ فِي حُكْمِ النَّادِرِ، وَقَدْ حَمِدَ النَّاسُ الرَّمْيَ فِي هَذَا العَامِ (١٤٢٨هـ) وَاسْتَسْهَلُوْهُ جِدًّا*"، وَاللهُ أَعْلَمُ[٣].

---

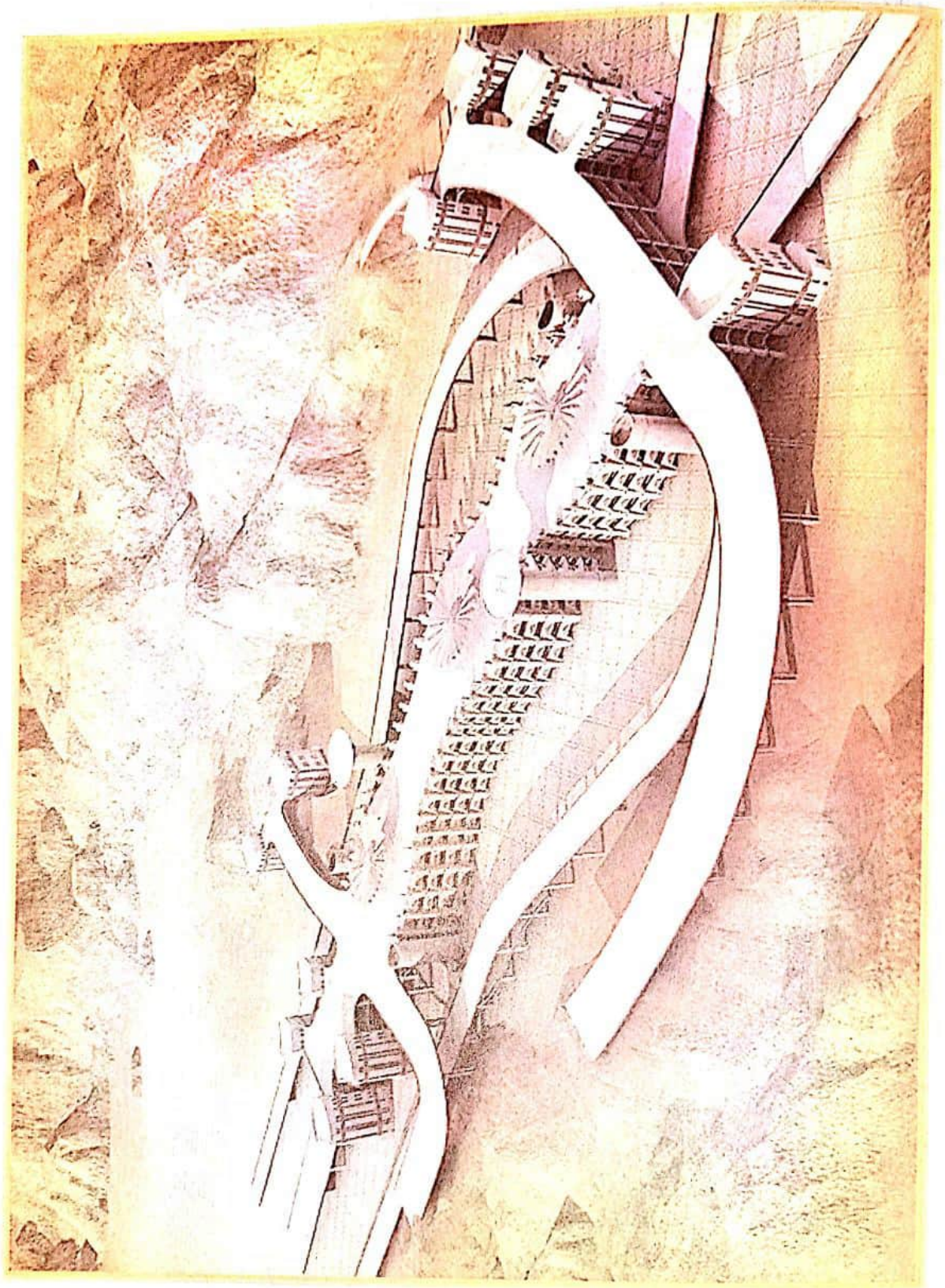
[١] – يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، تحفة الأبرار ص٢٣٦.
- القَنُّوْبِيُّ، جَلْسَةُ فَتَاوَى لعام ١٤٢٢هـ ص٣٠٧– ٣٠٨.
- القَنُّوْبِيُّ، سلسلة دروس حول "سجود التلاوة" بِجَامِعِ الإِمَامِ الجِيْطَالِيِّ بالموالح الشمالية/ صيف ٢٠٠٦م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠٠٩/٨/٢٥م.
- القَنُّوْبِيُّ، "سِلْسِلَةُ دُرُوْسٍ فِي فِقْهِ الحَجِّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية– الدرس الخامس، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٥٤.
- الشماخي، الإيضاح ج٢ ص٤٣٥، ٤٣٧.

[٢] – القَنُّوْبِيُّ، سلسلة دروس حول "سجود التلاوة" بِجَامِعِ الإِمَامِ الجِيْطَالِيِّ بالموالح الشمالية/ صيف ٢٠٠٦م.

[٣] – يُنظر:

- الكِنْدِيُّ، **الرائد** ج٥ ص٣١٤.
- القَنُّوْبِيُّ، "**دُرُوسٌ وَفَتَاوَى فِي الحَجِّ والعُمْرَةِ**" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (٢) لعام ١٤١٩هـ، ص٢٥.



﴿صُوْرَةٌ تَوْضِيْحِيَّةٌ لِجِسْرِ الجَمَرَاتِ الكَبِيْرِ﴾

فَصْلٌ في النَّفْرِ يومَ الثَّالثَ عَشَرَ

تَعَرَّفْ -أَيُّهَا الحَاجُّ البَرُّ، أَتَمَّ اللهُ حَجَّكَ وَغَفَرَ ذَنْبَكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ- أَنَّ رَحْمَةَ اللهِ ﷻ وَسِعَتْ كُلَّ شَيءٍ، وَمِنْ رَحْمَتِهِ ﷻ أَنْ أَبَاحَ لِلمُسْتَعْجِلِيْنَ مِنَ الحَاجِّيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا بِرُخْصَةِ اللهِ وَيَنْفِرُوْا مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّةَ لِوَدَاعِ البَيْتِ ثُمَّ الرُّجُوْعِ إِلَى الأَهْلِ وَالأَوْطَانِ بَعْدَ رَمْيِ الجَمَرَاتِ الثَّلاثِ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِيَ عَشَرَ، الَّذِيْ هُوَ أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، وَهَذَا هُوَ المُسَمَّى عِنْدَ العُلَمَاءِ بِـ"النَّفْرِ الأَوَّلِ".

وَلَكِنَّ اللهَ ﷻ جَعَلَ الفَضْلَ وَكَمَالَ التُّقَى فِي التَّأَخُّرِ وَالاحْتِبَاسِ للطَّاعَةِ حَتَّى رَمْيِ الجَمَرَاتِ بَعْدَ زَوَالِ شَمْسِ اليَوْمِ الثَّالِثَ عَشَرَ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ البقرة: ٢٠٣.

وَهُوَ الَّذِي ارْتَضَاهُ المَوْلَى لِحَبِيْبِهِ المُصْطَفَى ﷺ؛ إِذْ نَفَرَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- مِنْ مِنًى بَعْدَ إِتْمَامِ الرَّمْيِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، وَلِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ هِيَ النَّفْرَ يَوْمَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَلاَ يُشْرَعُ الْمُكْثُ بِمِنًى بَعْدَ الرَّمْيِ فِي هَذَا اليَوْمِ، وَهَذَا النَّفْرُ هُوَ المُسَمَّى عِنْدَ العُلَمَاءِ بِـ" النَّفْرِ الثَّانِي، أَوِ النَّفْرِ الأَخِيْرِ"..

وَأَوَّلُ النَّفْرَيْنِ هُوَ الأَوَّلُ *** وَالفَضْلُ فِي الأَخِيْرِ لَيْسَ يُجْهَلُ[1]

اتِّفَاقٌ: وَقَدِ اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ بِغُرُوْبِ شَمْسِ اليَوْمِ الثَّالِثَ عَشَرَ يَنْتَهِي وَقْتُ الرَّمْيِ المَشْرُوْعُ لِهَذَا اليَوْمِ، وَكَذَا الأَيَّامُ الَّتِي قَبْلَهُ عَلَى الصَّحِيْحِ، وَبِذَا تَنْتَهِيْ جَمِيْعُ مَنَاسِكِ مِنًى، وَلاَ يُشْرَعُ لأَحَدٍ أَنْ يُقِيْمَ بِمِنًى بَعْدَ رَمْيِهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ الثَّالِثِ الخَاتِمِ لأَيَّامِ التَّشْرِيْقِ.

---

[1] - السَّالِمِيُّ، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج١ ص١٩٦.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: يَتَعَيَّنُ التَّأَخُّرُ عَلَى الحَاجِّ وَرَمْيُ الجَمَرَاتِ فِي اليَوْمِ الثَّالِثَ عَشَرَ إِنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ شَمْسُ اليَوْمِ الثَّانِيَ عَشَرَ وَهُوَ لا يَزَالُ فِي مِنًى، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ شَرَعَ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ الرَّمْيِ لَكِنَّهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ مُجَاوَزَةِ مِنًى قَبْلَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ لِزِحَامٍ وَنَحْوِهِ، فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يُوَاصِلَ تَعَجُّلَهُ وَمَسِيْرَهُ إِلَى مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ، لأَنَّ الشُّرُوْعَ فِي الإِفَاضَةِ لَهُ حُكْمُ الإِفَاضَةِ عَلَى الصَّحِيْحِ المعتمد عِنْدَ عَالِمَيْ عَصْرِنَا وَمِصْرِنَا الخَلِيْلِيِّ وَالقَنُّوْبِيِّ -أَبْقَاهُمُ اللهُ-، يَقُوْلُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَنُّوْبِيُّ خَاتِمًا الكَلامَ فِي القَضِيَّةِ: " *هَذَا مَا أَرَاهُ أَنَّهُ هُوَ الصَّوَابُ بِمَشِيْئَةِ اللهِ المَلِكِ الوَهَّابِ* "[1].

﴿فَائِدَةٌ﴾: مَنْ نَفَرَ مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّةَ فَلَهُ أَنْ يَمْكُثَ بِمَكَّةَ مُجَاوِرًا للحَرَمِ وَالكَعْبَةِ مَا شَاءَ اللهُ قَبْلَ طَوَافِ الوَدَاعِ، وَلا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ سَوَاءً كَانَ خُرُوْجُهُ مِنْ مِنًى فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ أَوِ النَّفْرِ الثَّانِي، وَالحَمْدُ للهِ[2].

﴿تَنْبِيْهٌ مُهِمٌّ﴾: النَّفْرُ مِنْ مِنًى سَوَاءً الأَوَّلُ مِنْهُ أَوِ الثَّانِي مُرَتَّبٌ عَلَى رَمْيِ الجِمَارِ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي كِلا اليَوْمَيْنِ، وَعَلَيْهِ فَمَنْ رَمَى قَبْلَ الزَّوَالِ وَانْصَرَفَ مِنْ مِنًى لَمْ يُعْتَدَّ بِنَفْرِهِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوْعُ للرَّمْيِ بَعْدَهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمِثْلُهُ مَنْ أَنَابَ غَيْرَهُ فِي الرَّمْيِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ الزَّوَالِ، بَلْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ إِلا بَعْدَ أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّ نَائِبَهُ قَدْ رَمَى عَنْهُ فِعْلاً، أَوْ يَظُنَّ ذَلِكَ ظَنًّا قَوِيًّا غَالِبًا أَنَّهُ قَدْ رَمَى فِعْلاً، فَتَفَطَّنُوا أَيُّهَا الحُجَّاجُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيْقُ لِحُسْنِ الخِتَامِ[3].

---

(١) - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ ذو القَعْدَة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١/١٩م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.
- القَنُّوْبِيُّ، "سِلْسِلَةُ دُرُوْسٍ فِي فِقْهِ الحَجِّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الخامس، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٥٦.

(٢) - الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ شوال ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١١/١٢م.

(٣) - يُنظر:

خَاتِمَةٌ

واحْفَظِ المُتُونَ تَحُزِ الفُنُونَ

يَقُوْلُ الشَّيْخُ الإِمَامُ نُوْرُ الدِّيْنِ عَبْدُ اللهِ بنُ حُمَيْدٍ السَّالِمِيُّ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ-:

وَمِنْ تَمَامِ النُّسُكِ المُخْتَارِ *** لِلنَّاسِكِيْنَ الرَّمْيُ لِلجِمَارِ

وَهِيَ مَوَاضِعٌ أُعِدَّتْ بِمِنى *** ثَلاثَةٌ مَوْضِعُهَا قَدْ بُيِّنَا

بَنَوا عَلَيْهَا نُقَصًا تُعَرِّفُ *** وَكُلُّهَا بَعْدَ الزَّوَالِ يُقْذَفُ

وَوَقْتُهُ إِلى مَغِيْبِ الشَّمْسِ *** وَجَمْرَةُ العَقْبَةِ تُرْمَى أَمْسِ

وَجَائِزٌ أَيْضًا بِلا نِزَاعِ *** بِاللَّيْلِ رَمْيُ خَائِفٍ وَرَاعِي

وَيَنْبَغِي لِمَنْ رَمَى الجِمَارَا *** يُكَبِّرُ اللهَ بِهِ جِهَارَا

والحَجَرَ السَّبْعِيْنَ هَيِّئَنَّا *** مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ يُقَدَّرَنَّا

وَجَائِزٌ إِنْ كَانَ مِنْ أَرْضِ الحَرَمْ *** مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ يَكُوْنُ مُحْتَرَمْ

وَأَوَّلُ النَّفْرَيْنِ هُوَ الأَوَّلُ *** وَالفَضْلُ فِي الأَخِيْرِ لَيْسَ يُجْهَلُ[1]

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ ذو الحجة ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/١٢/٢١م.
- القُنُوْبِيُّ، فَتَاوَى الحَجِّ ج١ "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.
- القُنُوْبِيُّ، فَتَاوَى الحَجِّ ج٢ "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.
- القُنُوْبِيُّ، "دُرُوسٌ وَفَتَاوَى فِي الحَجِّ والعُمْرَةِ" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (٢) لعام ١٤١٩هـ، ص٢٤.

[1] - السَّالِمِيُّ، عبد الله بن حميد. **جوهر النظام** ج١ ص١٩٥- ١٩٦.

البَابُ الثَّامِنَ عَشَرَ: في الهَدْيِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦) ﴾ البقرة: ١٩٦.

تَعَلَّمْ -يَا مَن قَدَّمَ للهِ القَرَابِينَ، تَقَبَّلَ اللهُ مِنكَ قُربَانَكَ- أَنَّ نَحْرَ الهَدي وَذَبحَ الأَضَاحِي عَلَى اختِلافِ أَنوَاعِهَا وَتَعَدُّدِ أَسبَابِهَا مِنَ السُّنَنِ الإِلَهِيةِ التِي أَرَادَ اللهُ ﷻ بَقَاءَهَا لِحكمَتِهِ البَالِغَةِ عَلَى مَرِّ الشَّرَائِعِ السَّماوِيَّةِ؛ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى -وَمَن أَصدَقُ مِنهُ قِيلاً-: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ (٣٤) ﴾ الحج: ٣٤.

وَحَدِيثُنَا حَولَ مَا يَتعَلَّقُ بِالحجِّ مِمَّا يُذبحُ أَو يُنحَرُ فِيهِ مِن بَهِيمةِ الأَنعَامِ سَيكُونُ مُركَّزًا هُنا حَولَ مَا هُو فِيهِ نُسُكٌ، وَهُو "الهَديُ"، أَمَّا مَا يَتعَلَّقُ بِالجَزاءِ وَالفِديةِ فَسَنُفرِدُ الحَدِيثَ عَنهُ فِي البَابِ اللاَّحِقِ بِإذْنِ اللهِ:

الهَـديُ

اِعلَمْ -أَيُّهَا المُقتَدِي بِحضرَةِ النَّبيِّ المُهتَدِي ﷺ- أَنَّ مِمَّا سَنَّهُ نَبيُّ اللهِ ﷺ بِقَولِهِ وَفعلِهِ امتِثَالاً لأَمرِ رَبِّهِ سَوْقَ الهَدْيِ حَتَّى يَبلُغَ مَحِلَّهُ، وَهُوَ الحَرَمُ الأَمِينُ.

وَمعْنى سَوْقِ الهَدْيِ هُوَ: أَنْ يُشْعِرَ الإنسَانُ هَدْيَهُ وَيُقلِّدَهُ، فَالإِشعَارُ هُوَ أَن يُدمِيَ بُدْنَهُ المَسُوقَةَ لِلحرمِ مِن جَانبٍ مِن جَوانبِها، فَهُو خَاصٌّ بِالإبلِ، وَأَمَّا التَّقلِيدُ فَهُو أَن يَجعلَ عَلَى هَديهِ -أَيًّا كَانَ إِبلاً أَو بَقرًا أَوغنمًا- عَلامَةً وَقِلادةً مِن لِحاءِ الشَّجرِ أَو النَّعلِ أَو غَيرِهِما تُعلَّقُ عَلَى حَبلٍ بِعُنُقِهِ؛ وَكلُّ ذَلكَ لِلدَّلالةِ عَلى أَنَّهُ مَسوقٌ إِلَى الحَرمِ وَمُهدًى لِلكَعْبةِ فَلا يُمَسُّ بِسُوءٍ وَلا يُصَدُّ عَن بُلُوغِ مَحِلِّهِ، وَهُوَ نَحْرُه بِالبَلَدِ الحَرَامِ، وَسَوقُ الهَدْيِ وَإِشعَارُه وتَحريمُ مسِّهِ مِمَّا تَمسَّكَ بِه المُشركون مِن بَقايَا مِلةِ إِبرَاهِيمَ عليه السلام؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾ المائدة: ٢[1].

فَصْلٌ فِي حِكَمِ الهَدْيِ

وَلْيَعْلَمْ أَخِي المُهْدِي -تَقبَّلَ اللهُ نُسُكَه وَمَناسِكَه- حِينمَا يَذكُرُ رَبَّهُ وَيمسِكُ سِكِّينَه لِيُذكِّيَ هَدْيَه وَيُرِيقَ دَمَهُ وَيُخرِجَ نَفْسَهُ أَنَّهُ مَا يَفعلُ مَا يَفعلُ إِلاَّ بِأَمرِ اللهِ ربِّه وربِّ هَذَا الحَيوانِ، وَعلَى مِلةِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّهُ مَا كَانَ لَه أَن يُزهِقَ رُوحًا وَيقتُلَ نَفْسًا لَولا أَمرُ خَالقِه وَخالِقِها ﷻ.. ولِسَانُ حالِهِ يُردِّدُ بِصمتٍ: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ ﴾ الأنعام: ١٦٢[2].

وَهكَذَا فَإِنَّ لَنا فِي الأَنعامِ لَعِبرةً وَعِظةً! كَيفَ أَنَّ هَذهِ الأَنعَامَ عَلى اختِلافِ قُواها وَتباينِ أَجسَامِها مُذلَّلةٌ لِلإنسانِ، يَقضِي بِها وَعليهَا مَآرِبَهُ حَتَّى إِذَا حَانتْ سَاعةُ الصَّفرِ

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.
- اطفيش. تيسير التفسير ج٣ ص٤٤٨.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١٩٠- ١٩١.

[2] - المنتدى الأدبي، قراءات في فكر ابن بركة البهلوي، محاضرة لسماحة المفتي بعنوان:"ابن بركة والبحث العلمي" ص٢٨.

أَسلمَتْ نَفسَهَا لِرَبِّهَا ومَدَّت لِمُدْيتِهِ عُنُقَها بِأمرِ اللهِ ﷻ[1]؛ وَكأنَّ لِسانَ حالِهَا يَقــولُ: "يَا صَاحِبِي افعلْ مَا تُؤمرُ سَتجِدُنِي إن شَاءَ اللهُ مِن الصَّابِرينَ"؛ لِتُذكِّرنا بِسُــنَّةِ أَبينَــا إبرَاهيمَ الأَبِ الحَانِي حِينَمَا ابتَلاهُ اللهُ بِذبحِ ابنِهِ الضَّعِيفِ إِسمَاعِيلَ -عَليهِمَا السَّــلامُ- فِي مَشهَدٍ رَهيبٍ مُماثِلٍ لِهذَا المَشــهدِ..﴿ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾ الصــافات: ١٠٢ - ١٠٧.

وَمعَ ذَلِك فَإنَّ عَلَى المُذكِّي أَن يُدرِكَ يَقِينًا جَازِمًا أَنَّ اللهَ ﷻ -فِي كُلِّ مَا شَــرعَ أَمرًا وَنَهيًا- غَنيٌّ عَن عِبادةِ العَابدين مُترفِّعٌ عَن الحَاجَةِ إِليهِم والافتِقَارِ لَهُم، وَلكِنَّهُ ﷻ يُريدُ مِن ذَلكَ أَن يَغرِسَ فِي النُّفُوسِ وَيُوطِّنَ فِي الضَّمَائِرِ الغَايةَ مِن عِبادتِه وَهِيَ تَعْظِيمُ شَعائِرِهِ، وَتحقِيقُ تقْوَاهُ فِي القُلُوبِ وَذِكرِهِ عَلَى الألسُنِ؛ وَهوَ مَا يُصرِّحُ بِه قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾ الحج: ٣٧.

وَبعدَ ذَلكَ فَإنَّ العَبدَ الشَّاكِرَ يَتذكَّرُ أَنَّ لَه فِي الأَنعَامِ مَنافِعَ كَثِيرةً، فَضلاً مِن اللهِ وَنِعمةً؛ لِيستَمتِعَ بِهَا كُلُّ بَنِي آدَمَ، وَيذكُرَ الإِنسَانُ العَاجزُ نِعمةَ رَبِه عَليهِ إِذَا أَكلَ مِن لَحمِها وَاستَوَى عَلَى ظَهرِهَا، وَيستَشعِرَ بَدِيعَ آلاءِ الخَالِقِ مِــن حَولِــه؛﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا

---

[1] - المُدْيَةُ: هي السكين.

﴿خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَـٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾ يس: ٧١ - ٧٣.

وَمِن أَجلِ كُلِّ هَذِه المَعَاني وَزِيادَةً كَانَ أَفضَلُ الحَجِّ إِلَى اللهِ ورَسولِه مَا أُرِيقَت فِيه لِلهِ الدِّمَاءُ؛ فَأَفْضَلُ الحَجِّ "العَجُّ وَالثَّجُّ" كَمَا قَالَ رَسولُنا المُصطَفَى ﷺ[1]، وَالحمدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِين[2].

فَصْلٌ فِيمَنْ يَلْزَمُهُ الهَدْيُ

لَقَد تَقدَّمَ لَديكَ -أَيُّهَا الطَّالِبُ الوَاعِي- فِي مَا مَضَى مِن الأَبوابِ حِكايَةُ اتِّفاقِ العُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ الهَدي عَلَى المُتَمَتِّعِ؛ لِصريحِ قَولِه ﷻ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ البقرة: ١٩٦.

وَهكذَا اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ المُفْرِدَ بِالحَجِّ وَحْدَهُ لا يَلزَمُهُ هَدْيٌ لِنُسُكِهِ.

إِلاَّ أَنَّ الخُلْفَ وَقَعَ بَينَهُم فِي النَّوعِ الثَّالثِ مِن أَنواعِ النُّسُكِ وَهُو القِرَانُ، أَيلزَمُ القَارِنَ الهَدْيُ أَم لا؟ فَجنحَ بَعضُهم إِلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ عَلَيهِ؛ استِدْلالاً بِمَفهُومِ المُخالَفَةِ المُستَفَادِ مِن قَولِه تَعالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ البقرة: ١٩٦، فَمنطُوقُ الآيةِ يُفيدُ وُجُوبَ الهَدي عَلَى المُتمَتِّعِ، وَمفهُومُها يُفيدُ أَنَّ مَن لَم يَتمتَّعْ بِالعُمْرَةِ إِلى الحَجِّ -كَالقَارِنِ- لَيسَ عَليهِ هَذَا الهَدْيُ، وَبِهذَا الاستِدلالِ اعتَمدَ شَيخُنا الخَلِيلِيُّ فِي إِسقاطِه وُجُوبَ الهَدي عَلَى القَارِنِ، وقَد ذَهبَ إِليهِ قَبلَه الإِمَامُ القُطبُ فِي

---

[1] - العَجُّ: رَفعُ الصَّوتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ: نَحْرُ البُدْنِ، وَإِرَاقَةُ الدِّمَاءِ. يُنظر:
- الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْرِ، رقم الحديث ٧٥٧.
- الجيطالي، **قواعد الإسلام** ج٢ ص١٤٠.

[2] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ١٧/١٠/٢٠٠٦م.

بعضِ مُؤلَّفَاتِه وَعجيبِ مُصنَّفَاتِه، وَهُو الذِي يُستفَادُ مِن كَلامِ النُّورِ السَّالِمي -رَحِمَهُمُ اللهُ- كَمَا فِي الجَوهرِ:

وَالخُلفُ فِي الهَديِ عَلَى مَن قَرنَـا *** وَلا أَرَى اللُّزُومَ شَـيئًا بَيِّنَـا[1]

بَينمَا رَأى جُمهورُ أَهلِ العِلمِ أَنَّ الهَديَ وَاجبٌ عَلَى القَارِنِ أَيضًا، وَاستَدَلُّوا عَلَى رَأيِهِم هَذَا بِإهدَاءِ النَّبيِّ ﷺ وَقَد كَانَ قَارِنًا[2]، وَأفعَالُ النَّبيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ مُبَيِّنَةٌ لِمُجمَلِ قَولِهِ: "*يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ*"[3] وَإِلَى هَذَا الرَّأيِ مَالَ شَيخُنَا المُحدِّثُ القَنُّوبيُّ، حَيثُ وَصَفَه بِقولِه -حَفِظَهُ اللهُ-: "..*وَهُوَ الظَّاهِرُ*"، وَبِقَولِه فِي مَوضِعٍ آخَرَ: "*وَهُو الذِي نُرشِدُ إِلَيهِ*"[4].

وَإِجمَالاً فَمَن تَركَ الهَديَ فَقد آوَى إِلى رُكْنٍ شَدِيدٍ مِن قَولِ أَهلِ العِلـمِ، وَمَـن أَهدَى فَلِنفسِه أَهدَى الثَّوابَ وَخرَجَ مِن اختِلافِ جَميعِ القَومِ وَالأَصحَابِ، إِلَـى بَـرٍّ

---

(1) - يُنظر:

- السالمي، جوهر النظام ج١ ص١٨٩.
- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٩١.
- الخَلِيْلِيُّ، محاضرة في افتتاح مسجد الشيخ سيف بن أحمد الكندي بالحيل الشمالية في ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ/ يناير ٢٠٠٤م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ ذو القَعْدَة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١/٥م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٢ ذو القَعْدَة ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٢/٢٥م.
- الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٣٧).

(2) - يُنظر: مسلم، بَاب: بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَام وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الحَجّ وَالتَّمَتُّع وَالْقِرَانِ، رقم الحديث ٢١١٥.

(3) - النسائي، باب: الرُّكُوبِ إِلَى الْجِمَارِ وَاسْتِظْلالِ الْمُحْرِمِ، رقم الحديث ٣٠١٢.

(4) - يُنظر:

- القَنُّوْبيُّ، قرة العينين ص٧١.
- القَنُّوْبيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٢٩٥.
- القَنُّوْبيُّ، "دروس وفتاوى في الحج والعمرة"، العمرة المبرورة ١٤٢٢هـ، ص٢٨٩.
- القَنُّوْبيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٦/٢٥م.
- القَنُّوْبيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٤ ذو القَعْدَة ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/١١/٢٣م.

الأَمَانِ والسَّلامةِ فِي الدُّنيَا وَالآخِرةِ، وَهُو مَا يَدعُو إِليهِ الجَمِيعُ، عَلَى تَعدُّدِ آرائِهِم، فَاشدُدْ نَحوَه هِمَمَكَ، وَلا تُقصِّر دُونَه عَملَك، وَقَد صَدقَ اللهُ القَائِلُ: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾ العنكبوت: ٦٩[1].

﴿تَنْبِيهٌ﴾: وَقَد يَكونُ الهَديُ وَاجِبًا عَلَى الحَاجِّ -أيًّا كَانَ نَوعُ نُسُكِه- مِن غَيرِ جِهةِ الحَجِّ، وَذَلكَ إِذَا مَا نَذَرَ الحَاجُّ لِلهِ نَذرًا أو أَقسَمَ يَمِينًا بَارًّا أن يُقدِّمَ للهِ هَديًا بَالِغَ الكَعبةِ، فَيَلزَمُهُ مَا أَلزَمَ نَفسَهُ قَالَ ﷺ: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ فَإِنَّهُ لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ"[2].

فَصْلٌ فِي أَصْنَافِ الهَدْيِ

يُشرَعُ تَقدِيمُ الهَدي مِن بَهِيمةِ الأَنعَامِ المُحلَّلةِ، وَهِي: المَعزُ، والضَأنُ[3]، والإِبلُ، والبَقرُ، أَربعةُ أَصنَافٍ إِجمَالاً، وَثَمانيةُ أَصنَافٍ تَفصِيلاً، أَي مِن كُلِّ صِنفٍ جِنسَان: ذُكُورًا وَإِنَاثًا، وَهِيَ المَنصُوصُ عَلَيهَا فِي قَولِ الحَقِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِ ... [إِلَى قَولِه] ... وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِ ﴾ الأنعام: ١٤٣- ١٤٤.

---

[1]- يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "ب" ص٨).
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٣٠٣.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٠م.

[2] - الربيع، بَابٌ: فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، رقم الحديث ٦٥٨.

[3] - **الضَّأْنُ**: هي الغنم ذوات الشعر الأبيض الكثيف والذيل القصير، وتعرف عندنا بـ"الكباش"، واحدها ضائنة، **والمَعْزُ**: هي ذواتُ الشعرِ واحدها عنزٌ، والذكر منها يسمى تيْسًا، ويقالُ للذكرِ والأنثى من الضأنِ والمعزِ: شاة. يُنظر: الخَلِيلِيُّ، زكاة الأنعام ص١٦٠.

وَلِذَا لا يَصِحُّ مَا عَدَا هَذِهِ الأَصْنَافَ مِن دَوابِّ الأَرضِ وَالسَّماءِ كَالطُّيورِ والأَرانبِ والغِزْلانِ والضِّباءِ.

﴿مَسأَلَةٌ﴾: اتَّفقَ العُلمَاءُ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعالَى قَد أَوجَبَ عَلَى مَن وَجَبَ عَلَيهِ الهَدْيُ "مَا استَيسَرَ مِنهُ" فَحَسْبُ؛ لِصَريحِ دَلالةِ قَولِه تَعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ البقرة: ١٩٦، وَلَكِنَّهُم اختَلَفُوا فِي أَقَلِّ "المُستَيْسِرِ مِنَ الهَدْيِ"، فَقِيلَ بِأَنَّهُ: "شَاةٌ"، يَقُولُ شَيخُنا بَدرُ الدِّينِ الخَلِيلِيُّ -حَفِظَه اللهُ-: "وَعَلَيهِ أَصحَابُنا"[١].

﴿فَائِدَةٌ﴾: مُصطَلَحُ "البُدْنِ" يُطلَقُ عَلَى الإِبلِ وَالبَقَرِ، كَمَا أَنَّ مُصطَلَحَ "الغَنَمِ" يَصْدُقُ عَلَى المَعزِ والضَّأنِ بِلا خِلافٍ بَينَ العُلماءِ[٢].

فَصْلٌ فِي العَدَدِ المُجْزِيْ مِنَ الهَدْيِ

يُجزِي الوَاحِدُ مِن المَعزِ والضَأنِ عَن شَخصٍ وَاحِدٍ فَقَط، وَلا يَصِحُّ أَن يَشتَرِكَ فِيهِ أَكثرُ مِن شَخصٍ، أَمَّا الإِبلُ والبَقرُ فَتُجزِي عَن سَبْعَةٍ؛ لِحَدِيثِ الرَّبِيْعِ فِي المُسْنَدِ الرَّفِيعِ عَن أَبِيْ عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: "نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ"[٣].

---

[١] - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة/ الدرس الثاني. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧١).
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١٧٤.

[٢] - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، زكاة الأنعام ص١٤، ١٥.
- الخَلِيلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة/ الدرس الثاني. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧١).
- الخَلِيلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.

[٣] - الربيع، بَابٌ: فِي الْهَدْيِ وَالْجَزَاءِ وَالْفِدْيَةِ، رقم الحديث ٤٣٠.

وَيُمكِنُ لِلحَاجِّ الوَاحِدِ أَن يُهدِيَ بِأكْثرَ مِنْ شَاةٍ، وَليسَ لِلفضْلِ عَدَدٌ مَحـدُودٌ، كَمَا أَنَّ لَه أَنْ يُضَحِّيَ بِبَدنَةٍ كَامِلَةٍ بَلْ بِأكثرَ مِن ذَلِك[1] كَمَا أَهدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِئةً مِن الإبِلِ، نَحرَ ثَلاثًا وَسِتينَ مِنهَا بِيدِه السَّابِغَةِ، وَأعطَى تَكمِلَةَ المِئةِ لابنِ عَمِّه وَصِـهرِه عَليٍّ -كَرَّم اللهُ وَجهَه-[2].

كَمَا أَنَّ لِلمُفرِدِ أَن يَتقَرَّبَ بَينَ يَدَيْ تَحلُّلِه قُربَانًا هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ، وَإِنْ تَقرَّرَ أَنَّ ذَلِكَ غَيرُ وَاجِبٍ عَلَيهِ بِاتِّفاقٍ، فَيَكُونَ فِي حَقِّهِ "هَدْيَ تَطَوُّعٍ"، وكَذَا المُحرِمُ بِـالعُمْرَةِ وحْدَهَا لَيْسَ عَلَيهِ هَدْيٌ بِإجمَاعٍ، وَلَكِنْ لَهُ أنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ كَمَا سَاقَ النَّبيُّ ﷺ هَدْيَـهُ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَةِ ثُمَّ نَحرَهُ، ومَنْ زَادَ زَادَ اللهُ لَهُ[3].

فَصْلٌ فِي السِّنِّ المُجْزِيْ مِنَ الهَدْيِ

اعْلَمْ -أَيُّهَا الحَاجُّ البَرُّ- أَنَّهُ لا يَصْلُحُ لِلْهَدي مِنَ الأَنعَامِ المَذْكُورَةِ إلا مَـا بَلَـغَ السِّنَّ الشَّرعِيَّ لِلذَّكَاةِ، وَالمُعتَمَدُ فِي أَسنَانِ هَذهِ الهَدَايَا عِندَ مُفتِي الدِّيَارِ العُمَانِيَـةِ -مَتَّعنَا اللهُ بِحياتِهِ- كَالآتِي:

أ- الضَّأنُ: تُجزِي الجَذَعَةُ، وَهِيَ الَّتِي جَاوَزتِ العَامَ وَدخَلَتْ فِي العَامِ الثَّانِي.

ب- المَعْزُ: تُجزِي الثَّنِيَّةُ، وَهِي التِي جَاوزَتِ العَامَيْن وَدَخَلَتْ فِي العَامِ الثَّالِثِ.

---

[1] - يُنظر:
- القَنُوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ ذو القَعْدَة ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٢/٠٩م.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١٩٠.

[2] - مسلم، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ٢١٣٧.

[3] - يُنظر:
- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. الحج المبرور ص٩٨.
- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة/ الدرس الثالث. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧١).

ج- **الإبلُ**: يُجزِي ابنُ لَبُونٍ، وَهُو الذِي جَاوزَ العَامَيْنِ وَدخَـلَ فِـي العَـامِ الثَّالثِ[1].

د- **البَقرُ**: تُجزِي المُسِنَّةُ، وَهِي التِي جَاوزتِ العَامَيْن وَدَخلَـت فِـي العَـامِ الثَّالثِ.

فَصْلٌ فِي مَوَاقِيْتِ الهَدْيِ

هِي المُعبَّرُ عَنهَا فِي القُرْآنِ بِـ"مَحِلِّ الهَدْيِ" ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ البقرة: ١٩٦، وَقَد دلَّ مَجموعُ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ مِن الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ لِلهَدْيِ مِيقَاتَيْنِ، لا يَصِحُّ إلاَّ فِي ظَرفِهِمَا، وَهُمَا المِيقَاتُ المَكَانِيُّ وَالمِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ..

فَالمِيقَاتُ المَكَانِيُّ: هُو الحَرَمُ بِجَمِيعِ حُدُودِه وَفِجَاجِهِ؛ لِقَولِـهِ تَعَـالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٣٣﴾ الحج: ٣٣، كَمَا أَنَّهُ لا يَبْلُغُ الهَديُ مَحِلَّه حَتَّى يَكـونَ كَمَا وَصفَه اللهُ تَعَالَى بِقولِه: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ المائدة: ٩٥، وَقَد بَيَّن النَّبيُ ﷺ هـذا المَحِلَّ وَذلِك البُلوغَ بِقولِه ﷺ: "..وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ"[2]، وَعَلَى

---

[1] - للعلماء خلاف طويل في سنِّ الإبل المجزي في الإهداء، وما اخترناه هنا هو ما اختاره سماحة الشيخُ نفسه وارتآه في "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ" في الحلقة المشار إليها أدناه قياسا للإبل على البقر، واستحسنه في لقائنا به بمكتب الإفتاء، وهو أيسر في الحفظ على الطالب وفي العمل لدى العامل، بل ولحمه أهنى في الأكل لدى الآكل أيضا، إلا أن الأحوط في الإبل أن لا يضحى إلا بما **جاوز الخامسة ودخل في السادسة** كما نص عليه شيخنا القنوبي -حفظه الله-، والله أعلم. يُنظر:

- **لقاءٌ مُسَجَّلٌ** للكاتب بسماحة المفتي -حفظه الله- بمكتب سماحته، ضحوة السبت، بتاريخ: ١٢ من المحرم **١٤٣٢هـ**، الموافق: ١٨/ ١٢/ **٢٠١٠م**.
- الخَلِيْلِيُّ، زكاة الأنعام ص١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٧.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ ذو الحجة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٩ / ٢/ ٢٠٠٣م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ ذو القَعْدَة ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٢/٩م.
- القَنُّوْبِيُّ، **اتصال هاتفي** من فضيلته **ليلة عرفة** ٩ ذو الحجة **١٤٣٢هـ**، يوافقه ٥/ ١١/ **٢٠١١م**.

[2] - **والأفضل** منهما الذبح في منى؛ لأنه فعل النبي ﷺ، وما سميت مِنى بذلك إلا لِما يُمنى -أي يـراق- فيهـا مـن الدماء، والله أعلم.

هَذَا فَمَن أَهدَى فِي الحِلِّ فَلا تَعدُو أَن تَكُونَ ذَبِيحتُه ذَبِيحةَ لَحمٍ لا تُجزِيهِ عَن الوَاجِبِ فِي نُسُكِ الحَجِّ[١].

وَأَمَّا المِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ: فَهوَ بَعدَ رَمي جَمرَةِ العَقَبةِ يَومَ النَّحرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ[٢]، فَمَن نَحرَ قَبلَ هَذَا المِيقَاتِ فلْيُعِدْ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ بيَّنَ هَذا المِيقاتَ بِفعلِهِ الذِي كَانَ تَرجَمةً دَقِيقةً لِمنَاسِكِ الحَجِّ، وقَالَ: "*يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ*"[٣]، وَلَو كَانَ النَّحرُ جَائِزًا قَبلَ يَومِ النَّحرِ لَنَحَرَ النَّبيُّ ﷺ وَلَتَحَلَّلَ مِن إحرامِهِ بِعُمرةٍ كَمَا تَمنَّى[٤] وَلَمْ يَقُلْ: "*لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً*"[٥].

- أبو داود، بَاب: إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمُ الْهِلالَ، رقم الحديث ١٩٧٩.
- القَنُّوْبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحج**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الخامس**، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٥٨.

[١]- يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.
- القَنُّوْبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي** ص ٣٣٩.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٠م.
- القَنُّوْبِيُّ، "**دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة**" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم(٢) لعام ١٤١٩هـ،ص٣٠-٣١.
- الجيطالي، **قواعد الإسلام** ج٢ ص١٩٢.

[٢] - القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. "**دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة**" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (٣) لعام ١٤١٩هـ، ص٤٤.

[٣] - النسائي، بَاب: الرُّكُوبِ إِلَى الْجِمَارِ وَاسْتِظْلالِ الْمُحْرِمِ، رقم الحديث ٣٠١٢.

[٤] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ١٩٦** من سورة البقرة/ **الدرس الثاني**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧١).

[٥]- أبو داود، بَاب: صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ١٦٢٨. (هذا اللفظ لأبي داود، وأصله بألفاظ متقاربة في الصحيحين كما لا يخفى على طالب حديث).

وَعلَيهِ فَلا تَلْتَفِتْ إلى قَوْلِ مَنْ قَالَ إنَّهُ يَصِحُّ قَبْلَ ذَلِكَ لِمُخَالفتِـهِ السُّـنةَ، وَإذَا ثَبتَ الحَدِيثُ فَهُو مَذهَبي[1]..

وكُلُّ مَا كَـانَ علَـى خِـلافِ *** أَمْـرِ محمَّـدٍ فَلِلـتَّلافِ[2]

﴿تَذْكِيرٌ﴾: لَقَد رَأيتَ -عَزِيزِي القَارِئَ- أَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ فِعلُهُ فِعلَ الـنَّبيِّ ﷺ فِي مَكانِ الهَدي أَو زَمَانه لا يُعتدُّ بعملِه، بَل هُو عَليهِ مَردُودٌ وَبَاطلٌ؛ وَذلِكَ لأَنَّ أَفعالَ المُبلِّغِ مَا أُنْزِلَ إلَيهِ مِنْ رَبِّهِ ﷺ كَانتْ تَشرِيعًا لأَعْمَالِ الحَجِّ؛ لأَمرِه أَصحَابَه وَمَن يَجيءُ بَعدَه بقولِه: "*خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ*"[3]؛ فَالأَصْلُ فِي أَفعَالِهِ ﷺ وُجُوبُ الاقتِدَاء بِهَا، وَكَيفَ يَكُونُ غَيرَ ذَلِكَ! وَقَد قَالَ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: "*مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ*"[4].

وَيُستَثنَى مِن ذَلِكَ مَا نَبَّه النَّبيُ ﷺ عَلَى أَنَّ حُكمَه غَيرُ مَحصُورٍ فِي فعلِه، وَمِـن هُنا قَالَ الفُقهَاءُ بِالحَجِّ هَذهِ القَاعِدَةَ:

"كُلُّ مَا كَانَ حُكْمُهُ أَوْسَعَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ نَبَّهَ عَلَيْهِ وَأَخْبَرَ عَنْهُ". وَمِن تَطبِيقَاتِها مَا فَعلَه النَّبيُّ ﷺ عِندَ نَحرِه بِمِنى ثُمَّ قَولُهُ موسِّعًا لِلنَّاسِ: "*نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًـى كُلُّهَـا*

---

[1]- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٩٠، ٣٩١.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ شوال ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٢/٢٩م.
- القَنُّوْبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص١٢-١٣.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٠م.

[2] - سمعتُ شيخَنا بدر الدين الخليلي يستشهد بهذا البيت المنظوم عند شيخنا القنوبي في زيارة منه لطلبة العلم الدارسين مع شيخنا القنوبي -حفظ الله الجميع-، ثم إني وجدتُ هذا البيتَ مِن نظم النور السالمي -رحمه الله- في كتابه القيم "جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام" في الصفحة السادسة والثلاثين بعد المئة الأولى من الجزء الثالث.

[3] - النسائي، بَاب: الرُّكُوبِ إِلَى الْحِمَارِ وَاسْتِظْلالِ الْمُحْرِمِ، رقم الحديث ٣٠١٢.

[4] - الربيع، بَابٌ: فِي الْوِلاَيَةِ وَالإِمَارَةِ، رقم الحديث ٤٩.

مَنْحَرٌ"[١]، وَفِي رِوايةٍ أُخرَى: "..وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ"[٢]، وَاللهُ أَعلمُ[٣].

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الذَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ

التَّذكِيةُ فِي الشَّريعَةِ مِن الأُمُورِ التَّعبُّدِيَّةِ بِجمِيعِ طَرائِقِها –وَإن ظَهرَ لِلنَّاسِ بَعضُ مَنافِعِها[٤]–، وَتكُونُ تَذكِيةُ الهَدي وَالأَضَاحِي وَسَائرِ الذَّبَائحِ فِي الشَّرعِ الإِسلامِي الحَكِيمِ بِإحدَى طَرِيقَتَين[٥]:

الطَّرِيقَةُ الأُولَى: النَّحْرُ/ وَهُو الطَّعنُ بِآلةٍ ذَاتِ نَصلٍ حَادٍّ تَحتَ العُنقِ وَفَوقَ التَّرْقُوَةِ، مَعَ استِحسَانِ أَن يَكُونَ الحَيوانُ المَنحُورُ قَائِمًا عَلَى ثَلاثٍ وَقَد عُلِّقَتْ إِحدَى يَديهِ؛ لِقولِه تَعَالَى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ الحج: ٣٦، وَقَد أَمرَ اللهُ بِالنَّحرِ نَبِيَّهُ ﷺ فِي قَولِه ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ الكوثر: ٢[٦].

---

(١) – مسلم، بَاب مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، رقم الحديث ٢١٣٨.

(٢) – أبو داود، بَاب: إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمُ الْهِلالَ، رقم الحديث ١٩٧٩.

(٣) – يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٣٩٠– ٣٩١.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣٠ شوال ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١١/١١م.
- السالمي، **شرح الجامع الصحيح** ج٢ ص٢١١.

(٤) – المنتدى الأدبي، قراءات في فكر ابن بركة، محاضرة لسماحته بعنوان:"**ابن بركة والبحث العلمي**" ص٢٨، ٣٠.

(٥) – وهناك طرق أخرى لغير المقدور عليه من الحيوانات من غير الأنعام تحل بها البهيمة أيضا، كإرسال السهم الجارح أو الكلب المعلم إن لم يدرك المرسِل الذكاة بعد ذكر اسم الله تعالى على صيده، والله أعلم.

هذا، وقد درج أكثر الفقهاء على ذكر صفة ذكاة الهدي وما يتعلق بها من الأسنان والصفات والعيوب في كتب الذبائح والأضاحي، ولكنا اخترنا ذكرها هنا حتى يكون "المُعتَمَدُ" شاملا وعمليًّا لكل ما يحتاج إليه الحاج من يوم ذهابه إلى يوم إيابه، والله الموفق.

(٦) – الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: غرة ذي القَعْدَة **١٤٣١هـ**، يوافقه ١٠/ ١٠/ **٢٠١٠م**.

وَالنَّحرُ مَشرُوعٌ فِي الإِبلِ بِلا خِلافٍ، يَقُول وَالِدُنا القُدوةُ أَبُو خَليلٍ الخَلِيلِيُّ –أَبقَاهُ اللهُ–: "*وَلا خِلافَ بَينَ أَهْلِ العِلْمِ فِي مَشروعيَّتِهِ فِي الإِبلِ، وَأُلحِقَ بِهَا كُلُّ مَا كَانَ مِثلُهَا فِي طُولِ العُنُقِ كَالزَّرَافَةِ*"[1].

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: الذَّبْحُ/ وَهُو حَزُّ الرَّقَبَةِ بِسِكِّينٍ تَقْطَعُ الأَوْدَاجَ، وَهِيَ: الحُلقُومُ والمَرِيْءُ والوَدَجَين، وَهَذِهِ الكَيْفِيَّةُ هِيَ الصَّحِيْحَةُ عِنْدَ شَيخِنَا الخَلِيْلِيِّ، وَهِيَ الكَيفِيَّةُ المُجْمَعُ عَلَى إِجْزَائِهَا فِيْ المَذبُوحَاتِ[2].

وَالذَّبحُ مَشرُوعٌ فِي كُلِّ مَا لا يُنحَرُ مِن الحَيوَانِ كَالمَعزِ وَالضَّانِ، وَاختَلَفُوا فِي الأَفضَلِ فِي حَقِّ البَقَرِ –مَعَ جَوَازِ الوجهَينِ–، والرَّاجِحُ أَفضَلِيَّةُ الذَّبحِ؛ لأَمرِ اللهِ بِه فِي قَولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ البقرة: ٦٧، إِضَافَةً إِلَى أَنَّه الأَنسبُ بِطَبِيعَةِ البَقرِ لِقِصَرِ أَعْنَاقِهَا بِخِلافِ الإِبلِ طَوِيلَةِ الأَعْنَاقِ[3].

فَصْلٌ فِي عُيُوبِ الهَدْيِ

تَعرَّف –أَخِي فِي اللهِ، جَمعَنَا اللهُ عَلَى طَاعتِه وَحُسنِ عِبادَتِه– أَنَّ المُحِبَّ لا يَرضَى فِي إِهدَاءِ حَبِيبِه إِلا أَحسَنَ مَا يَملِك، وَيَقتَنِي لَه أَفضَلَ مَا يَختَارُ، وَيُنفِقُ لَهُ أَفضَلَ مَا يُحِبُّ، وَإِنَّ الهَديَ هُو مِن أَجَلِّ مَا تَقَرَّبَ بِه العَبدُ إِلَى الرَّبِّ ﷻ، وَلا شَكَّ أَنَّ

---

[1] – الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. **الفتاوى ج٤** (فتاوى: الذبائح والأطعمة) ص١٩٩.

[2] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى ج٤** (فتاوى: الذبائح والأطعمة) ص١٩٩، ٢٠٣.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: غرة ذي القَعْدَة **١٤٣١هـ**، يوافقه ١٠/ ١٠/ **٢٠١٠م**.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ ذو الحجة ١٤٢٦هـ، يوافقه ٨/١/٢٠٠٦م.
- ابن المنذر، **الإجماع** ص٢٤.

[3] – الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. **الفتاوى ج٤** (فتاوى: الذبائح والأطعمة) ص٢٠٤– ٢٠٥، ٣٠٩.

الذين آمنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلهِ مِن كُلِّ شَيءٍ سِوَاهُ وَعَدَاهُ، فَلْيَحرِصِ المُسلِمُ عَلَى أَن يُقدِّمَ قُربَانًا وَيَنسُكَ بِذبحٍ عَظِيمٍ رَجَاءَ أَن يَكُونَ عِندَ اللهِ مِن المَقبُولِينَ..

هَذَا، وَقَد يُوجدُ فِي المَواشِي مِن العُيُوبِ مَا يَمنعُ تَقدِيمَهَا قُربَانًا وَهَدْيًا للهِ مَالِكِ يَومِ الدِّينِ، وَلا تُجْزِي صَاحِبَهَا، وَهِي الَّتِي تَبيَّنَ عَيبُهَا وَظَهَرَ: كَالعَورَاءِ البَيِّنِ عَوَرُها، وَالعرجَاءِ البَيِّنِ عَرَجُها، وَالمَرِيضَةِ البَيِّنِ مَرضُها، وَمِثلُهَا: القَرنَاءُ، والجَدعَاءُ، والخَرمَاءُ، وَمقطُوعةُ الأُذُنِ، وشَدِيدَةُ الهُزَالِ[1]...

والدَّلِيلُ عَلَى عَدمِ إِجزَاءِ مَا تَقدَّم النَّصُّ الصَّرِيحُ وَالقِياسُ الصَّحِيحُ، أَمَّا النَّصُّ الصَّرِيحُ فَقولُ الهَادِي إِلى سَبِيلِ الرَّشَادِ ﷺ: "*أَرْبَعَةٌ لا يَجْزِينَ فِي الأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لا تُنْقِي*"[2].

وَيُقَاسُ عَلَى المَذكُورِ مَا لَم يُذكَرْ مِن العُيوبِ التِي تُشَوِّهُ خِلقَةَ البَهِيمةِ أَو تُنقِصُ مِن قِيمتِهَا، وَمَن أَهدَى بِمعيبةٍ كَهذِهِ العُيوبِ الفَاحِشةِ وَجبَ عَليهِ الضَّمانُ بِإبدَالِها أُخرى سَلِيمةً خَيرًا مِنهَا.

---

[1] – **القرناء**: مكسورة القرن، **والجدعاء**: مقطوعة الأنف أو الأذن، **والخرماء**: التي شُقت أذنها عرضًا.

[2] – النسائي، باب: مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الأَضَاحِي، رقم الحديث ٤٢٩٤.

وفي حديث آخر –مختلف في تصحيحه– يُروى عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنْ يُضَحَّى بِمُقَابَلَةٍ أَوْ مُدَابَرَةٍ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدْعَاءَ"، وكل ما ذكر في هذا الحديث هو من عيوب الأذن في المواشي، **فالْمُقَابَلَةُ**: هِيَ مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، **والْمُدَابَرَةُ**: هِيَ مَا قُطِعَ مِنْ مُؤَخَّرِ أُذُنِهَا، **والشَّرْقَاءُ**: هِيَ مَشْقُوقَةُ الأُذُنِ، **والْخَرْقَاءُ**: هِيَ الَّتِي تُخْرَقُ أُذُنُهَا، **وَالْجَدْعَاء**: هي الْمَقْطُوعَة الأُذُن أو الأنف، ومن هذا الأخير قول عالم الشعراء في نعوانيته الباكية:

..... *** بِجَدْعَةِ تلك الأنف فاز قصير

يُنظر:

- البهلاني، سالم بن عديِّم. **ديوان أبي مسلم** ص٣١.
- ابن ماجه، بَاب: مَا يُكْرَهُ أَنْ يُضَحَّى بِهِ، رقم الحديث ٣١٣٣

وَإِن كَانَ العَيبُ بَسِيطًا غَيرَ فَاحِشٍ وَلا بَيِّنٍ مُنقِصٍ فِي القِيمَةِ صَحَّت فِي التَّضحِيةِ وَالإِهدَاءِ عَلَى القَولِ الأَرجَحِ، وَإِن كَانَ غيرُها خَيرًا مِنهَا، وَعَلَى اللهِ التُّكلانُ [1].

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: وَليسَ مِن العُيوبِ التِي تَمنعُ الإهداءَ والتَّضحِيةَ مَا يُوضعُ فِي أُذُنِ بَهيمَةِ الأَنعَامِ مِن اللاصِقَاتِ الصِّحِّيَّةِ وَالحِسَابِيَّةِ التِي تُثبَّتُ فِيهَا عَن طَرِيقِ ثَقْبِ الأُذُنِ، وَاللهُ أَعلَمُ.

﴿فَائِدَةٌ﴾: كَانَ عُروةُ بنُ الزُّبيرِ رضي الله عنه يَقُولُ لِبنيهِ: "لا يُهْدِ أَحَدُكُمْ للهِ تَعَالى مِنَ البُدْنِ شَيئًا يَستَحِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ، فَإِنَّ اللهَ أَكْرَمُ الكُرَمَاءِ وَأَحَقُّ مَنِ اخْتِيرَ لَهُ"[2].

فَصْلٌ فِي قِسْمَةِ لحُومِ الهَدْيِ

يُندَبُ لَكَ -أَخِي المُتنسِّكَ، تَقَبَّلَ اللهُ طَاعَتَك- بَعدَ أَن تُذَكِّيَ هَديَكَ وَتُطَهِّرَهُ أَنْ تَأخُذَ مِنْهُ شَطْرًا تَأكُلُهُ لِغَدَائِكَ أَوْ عَشَائِكَ وَلا مَانِعَ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ تَأخُذَ شَيئًا مِنهُ لِبَلَدِكَ، فَقَدْ أَكَلَ قُدْوَتُنا النَّبِيُّ ﷺ مِن بُدْنِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: "ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا"[3].

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ ذو الحجة ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/١٢/٢١م.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحج والعمرة"، العمرة المبرورة ١٤٢٢هـ، ص٢٩٥.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص١٧.

[2] - الجيطالي، إسماعيل بن موسى. قواعد الإسلام ج٢ ص١٨٩.

[3] - مسلم، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ٢١٣٧.

كَمَا يُسنُّ لَكَ أَن تَتصدَّقَ بِالشَّطرِ الآخَرِ فَتُعطِيَهِ يَتيمًا ذَا مَقرَبَةٍ أَو مِسكِينًا ذَا مَتربَةٍ[١]؛ لِحدِيثِ أَبِي السِّبطَينِ -كَرَّمَ اللهُ وَجهَه- قَالَ: "بَعَثَنِي النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فَقُمْتُ عَلَى الْبُدْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا"[٢].

خِلافٌ وثَمرَةٌ

الخِلافُ: اختَلفَ العُلمَاءُ فِي هَدي التَّمتُّعِ هَل هُو "دَمُ نُسُكٍ" يَلزَمُ صَاحِبَه كَمَا يَلزَمُه غَيرُه مِن مَناسِكِ الحَجِّ "شُكرًا" لِلهِ ﷻ عَلَى أَنْ مَنَّ بِإتمَامِ النُّسُكَين فِي سَفرٍ وَاحِدٍ -كَمَا هُوَ الصَّوَابُ عِندَ الأَصْحَابِ-، أَو هُو "دَمُ جَبرٍ" لِتحَلُّلِهِ مِنْ إحرامِه بِالعُمْرَةِ قَبلَ الحَجِّ وَاستِحلالِه لِمحظُوراتِ الإحرَامِ بَعدَ إتمَامِ العُمرَةِ؟

وَثَمرَةُ الخِلافِ تَظْهَرُ مِنْ نَاحِيَتَين:

الأُولَى: جَوَازُ الأَكْلِ مِنهُ: فَمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ دَمُ نُسُكٍ وشُكْرَانٍ أجَازَ أَكْلَ صَاحِبِهِ مِنْهُ، ومَنْ زَعَمَ بِأَنَّهُ دَمُ فِدْيَةٍ وجُبرَانٍ مَنَعَ الأَكْلَ مِنْهُ، وَأَوْجَبَ إِطْعَامَ جَمِيعِهِ فُقَرَاءَ الحَرَمِ.

الثَّانِيَةُ: تَقْدِيْمُهُ عَلَى يَوْمِ النَّحْرِ: فَمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ دَمُ نُسُكٍ وشُكْرَانٍ مَنَعَ تَقْدِيمَهُ عَلَى مِيعَادِهِ -كغَيرِهِ مِنَ المَنَاسِكِ- ومِيعَادُهُ هُوَ يَومُ النَّحْرِ، ومَنْ زَعَمَ بِأَنَّهُ دَمُ فِدْيَةٍ وجُبرَانٍ أَجَازَ تَقْدِيمَهُ عَلَى يَومِ النَّحْرِ بَعْدَ تَحَقُّقِ سَبَبِهِ عِنْدَهُ، وهُوَ التَّحَلُّلُ مِنَ العُمْرَةِ، واللهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ[٣].

---

(١) - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، فتاوى الحج ج٢ "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص١٧.

(٢) - البخاري، بَاب: لا يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنْ الْهَدْيِ شَيْئًا، رقم الحديث ١٦٠١.

(٣) - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة/ الدرس الثاني. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧١).
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص١٣.

فَصْلٌ في بَدَلِ الهَدْيِ

تَعلَّم -أَيُّها المُؤمنُ، أبدَلكَ اللهُ بِكُلِ عُسرٍ يُسرَينِ- أَنَّ الحَاجَّ المُتمتِّعَ -وَكذَا القَارِنَ عَلَى رَأْيِ الجُمْهُورِ[1]- قَدْ يُعْدَمُ الهَدْيَ الوَاجبَ فِي بَعْضِ المَوَاسِمِ، أَو لا يَجدُ ثَمَنَه عِندَه، أَو يَفقدُ نُقودَه التِي يُمكِنُ أَن يَشتريَهُ بِها، وَلا يَكُونُ لَهُ مَالٌ في بَلَدِهِ يَتَيَسَّرُ إِرْسَالُهُ، فَكانَ مِن رَحمةِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ أَنَّه لَم يَحبس فَاقِدَ الهَدي عَن الإِحلالِ وَلَم يَحصِرْه عَن الاستمتَاعِ بِمَا يَستَمتِعُ بِه الحَجيجُ الحَلالُ، وَإِنَّما شَرعَ -تَخفِيفًا مِنهُ وَرحمَةً- الصِّيامَ بَدَلاً عَنِ الهَدْيِ فِي هَذِه الأَحوَالِ[2].

وَالأَصلُ لِهذَا الحُكمِ الشَّرعِي النَّصُّ القُرْآنِيُّ القَطعِيُّ فِي دَلالتِه وَثُبُوتِه، وَهُو قَولُ المَولَى -جَلَّ شَأنُه-: ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ البقرة: ١٩٦.

وَظَاهرٌ مِن الآيَةِ أَنَّ عَشرةَ أَيامِ الصِّيامِ تُقسَّمُ إِلى قِسمَيْن: الأَيَّامِ الثَّلاثةِ، وَالأَيَّامِ السبعَةِ، فَحَدِيثُنَا -إِنْ شَاءَ اللهُ- حَولَ بَيانِ وَقْتِ صِيامِها مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا التَّقْسِيمِ:

أَوَّلاً/ الأَيَّامُ الثَّلاثةُ: جَاءَ النَّصُّ السَّابِقُ لِيُطلقَ الحَجَّ ظرفًا لِوقُوعِ صِيامِ الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ هَذِه ﴿ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ ﴾، وَمعَ هَذا الإِطَلاقِ تَبايَنَ اجتِهادُ الفُقهَاءِ وَالمُفسِّرينَ فِي بَيَانِ وَقْتِ صِيَامِهَا تَحْدِيدًا..

وَالقَولُ الفَصلُ عِنْدَ الشَّيخَينِ فِي القَضِيَّةِ أَنَّهُ لا مَانِعَ مِن صِيَامِ الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ قبلَ يَومِ العِيْدِ أَوْ بَعْدَهُ -باسْتِثنَاءِ يَومِ عَرَفَةَ-، كَمَا أَنَّهُ لا يَلزَمُ مِن صَائِمِها أَن يَكونَ فِي

• الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١٩٢.

[1] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٣م.

[2] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١١م.

حَالةِ الإحرَامِ إبَّانَ صَومِه[١]، وَعلَى هَذا فإمَّا أَنْ يَصُوْمَ فَاقِدُ الهَدْيِ الأيَّامَ: السَّادِسَ والسَّابِعَ والثَّامِنَ كمَا هُوَ رَأيُ طَائِفَةٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ.

وإمَّا أنْ يَصُوْمَ أيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلاثَةَ، أَي اليَومَ الحَادِيَ عَشَرَ والثَّانِيَ عَشَرَ والثَّالِثَ عشَرَ كمَا يُؤخَذُ مِنْ بَعضِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ أنَّ الصَّحَابَةَ -رضِيَ اللهُ تَبَارَك وتعَالى عَنهُم- كَانُوا يَصُوْمون في هَذِهِ الأيَّامِ فِي عَهدِ النَّبِي ﷺ عَلَى مَرأًى وَمسْمَعٍ مِنهُ، فَكَانَ إقرَارًا لَهُمْ، بَل إنَّهُ مِن المُستَبعدِ جدًّا أَن يَكُونُوا قَد فَعلُوه إلاَّ وَهُم صَادِرُون عَن أَمرِه، وَكيفَ يَكُونُ وَاقِعُهم بِخِلافِ ذَلِك! وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حيٌّ بَيْنَ أَظهرِهِم، وَالقُرآنُ عَلَيهِ يَتَنزَّلُ[٢].

وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ يَقُولُ عَنْهَا شَيْخُ المُفسِّرِينَ فِي دُرُوسِه التَّفْسِيرِيَّةِ "أَنوَارٌ مِنْ بَيانِ التَّنْزِيلِ" -يَسَّرَ اللهُ طَبعَها وخُرُوجَهَا لِلعَالَمِينَ- بَعدَ مُنَاقَشَةٍ لِلقَضِيَّةِ: "..تُشَمُّ مِنْهَا رَائِحَةُ الرَّفعِ، وَإِنْ لَم يَكُنِ الرَّفعُ صَرِيحًا"[٣].

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ شوال ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٢/٢٩م.
- القَنُّوْبِيُّ، **اتصالٌ هاتفيٌّ شخصيٌّ** بفضيلته، ليلة الأحد ١٣ من المحرم **١٤٣٢هـ**، الموافق: ١٩/ ١٢/ **٢٠١٠م**.

[٢] - وبذا تدرك -أيها المتفقه في الدين- ضعف قول من منع فاقد الهدي من صيام أيام التشريق احتجاجا بالنهي عن الصيام في أيام التشريق؛ لأن مما يعكر الاستدلال بهذا الأخير أن النهي عن الصيام أيام التشريق عام وروايات صيام الصحابة خاصّة، والخاص مقدم على العام، ولذا قالت عائشة وابن عمر ﭫ: "لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ"، وقولهما: "لم يرخص" لا يبعد أن يكون حكمه مرفوعا إلى النبي ﷺ، بل الرفع هو الأظهر، فالحمد لله على التوفيق. يُنظر:

- البخاري، بَاب: صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، رقم الحديث ١٨٥٩.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ شوال ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٢/٢٩م.
- القَنُّوْبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي** ص ٣٣٩.
- القَنُّوْبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحج**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الخامس**، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٤٠.

[٣] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ١٩٦** من سورة البقرة/ **الدرس الثاني**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧١).

ثانيًا/ الأَيَّامُ السَّبعَةُ: نَصَّ الكِتابُ العَزِيزُ أَنَّ صِيامَ الأَيَّامِ السَّبعةِ المُكمِّلةِ لِلعشرةِ لِفَاقِدِ الهَدِي تَكونُ بِالرُّجُوعِ ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، وَمعَ اتِّفاقِ الفُقهَاءِ عَلَى أَنَّ مَن صَامَ هَذِه السَّبعَةَ فِي وَطنه فَقد أَدَّى مَا عَلَيهِ اختَلفُوا فِي تَحْدِيدِ الوَقْتِ الَّذِي يُمكِنُ لِفَاقِدِ الهَدْيِ أَنْ يَبْدَأَ صِيَامَ هَذِهِ الأَيَّامِ فِيْهِ، هَلْ هُوَ بِمُجَرَّدِ الشُّرُوعِ فِي الرُّجُوعِ، أَو بِتَحقُّقِ الوُصُولِ إِلَى الأَهْلِ وَالأَوْطَانِ؟ وَالثَّانِي هُوَ الرَّاجِحُ المُعْتَمَدُ عِنْدَ شَيخَيْنَا الخَلِيلِي وَالقَنُّوبِي -يَحفَظُهُم اللهُ-[1]، كَمَا تُبَيِّنُه لَكَ الفَتوَى الآتِيةُ التِي يَصُوغُ سُؤَالَها وَجَوابَها يَراعُ شَيخِنَا مُحدِّثِ العَصرِ القَنُوبِيِّ -مَتَّعهُ اللهُ بِالصِّحةِ وَالعَافِيةِ-:

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ مَتَى يَصُومُ المُتَمتِّعُ الَّذِيْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ الأَيَّامَ السَّبْعَةَ؟

الجَوَابُ/ يَصُومُها إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلكَ حَديثُ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما "فَمَن لَم يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسبعةٍ إِذَا رَجعَ إِلَى أَهلِهِ"، وَفِي رِوايةٍ "فَليصُمْ ثَلاثةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسبعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهلِهِ"، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما "وَسبْعَةٍ إِذَا رَجَعتُمْ إِلَى أَمْصَارِكُمْ"، وَهُو الَّذِي يَقتَضِيهُ ظَاهِرُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ البقرة: ١٩٦، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[2].

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة/ الدرس الثالث**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧١).
- القَنُّوبِيُّ، **اتصالٌ هاتفيٌّ شخصيٌّ** بفضيلته. ليلة: الإثنين ٧ من المحرم ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩/١/٤م.

[2] - المعولي، المعتصم بن سعيد. **المُعْتَمَدُ في فِقْهِ الكفَّارَاتِ** ص٨٠/ ط٢.

﴿تَنْبِيهٌ﴾: ذَهَبَ كَثيرٌ مِنَ العُلمَاءِ إلى اشْتِرَاطِ التَّتَابُعِ في صَومِ التَّمَتُّعِ، فتُصَامُ الثَّلاثَةُ مُتَتَابِعَةً، والسَّبعةُ مُتَتَابِعَةً أيضًا، وَلا شَكَّ أنَّ هَذَا العَمَلَ هُوَ الأحْوَطُ والأسْلَمُ، واللهُ أعلَمُ[1].

وَهُنَا بِضْعُ مَسَائِلَ وتَنْبيهَاتٍ تتعلَّقُ بِفِقْهِ الهَدَايَا، يحْسُنُ بكَ -أَخِي، طَالِبَ العِلْمِ والعَمَلِ- أَنْ تُحِيطَ بِهَا عِلْمًا بَعْدَ أَنْ تُوسِعَهَا مَعْرِفَةً وفَهْمًا:

﴿المَسْأَلَةُ الأُولَى﴾: تَقَدَّمَ أَنَّ السُّنةَ هِي أَن يَتولَّى المُهدِي الذَّكَاةَ الشَّرعِيةَ بِنفسِه، لَكن مَعَ عَجزِه أَو عَدمِ خِبرَتِه فَلا بَأسَ أَن يُولِّيَ بِها خَبِيرًا، فَذبْحُ الهَدي مِن الأَعمَالِ التِي تَسعُ فِيها الإِنَابةُ بِشرطِ النِّيةِ مِن المُنيبِ.

وَأَمَّا أُجرةُ الذَّبحِ -إن كَانَت هَذِه الإِنَابةُ بِأَجرَةٍ- فَلا تُدفَعُ مِن لَحمِ الذَّبِيحَةِ نَفسِها، وَإِنَّما يُعطَى الذَّابِحُ أُجرَةً مُستَقِلةً، لِصِحَّةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَن ذَلكَ كَمَا فِي حَديثِ سَيِّدِنَا عَليِّ بنِ أَبِي طَالبٍ -كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ- وَالَّذِي فِيهِ: "..وَأَمَرَنِي أَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا"[2]، واللهُ بِالقَبُولِ فِيْهَا يَقْضِي[3].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾: استَحسَنَ بَعضُ العُلمَاءِ أَن يُولَّى بِالذَّبِيحةِ حَالَ الذَّبحِ شَطرَ المَسجِدِ الحَرامِ، وَالأَصحُّ عِندَ شَيخِنا مُفتِي العَصرِ وَالمِصرِ -يَحفَظُه اللهُ- أَنَّ ذَلِك لَيسَ بِسُنَّةٍ نَبَوِيَّةٍ فَضلاً عنْ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا لازِمًا، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ اسْتِحْسَانٍ حَسَنٍ لا يُرتَّبُ عَلَيهِ تَحلِيلٌ وَلا تَحرِيمٌ، وَاللهُ أَعلَمُ[4].

---

(١) - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. دروس صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٦٤).

(٢) - أبو داود، بَاب: كَيْفَ تُنْحَرُ الْبُدْنُ، رقم الحديث ١٥٠٦.

(٣) - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٩٣.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص١٧.

(٤) - يُنظر:

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾: الهَديُ عَن طَريقِ مَا يُسمَّى بِـ"البَنْكِ الإِسْلامِيِّ" أمرٌ لا يخْلُو مِنْ إِشكَالٍ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ المُحْرِمَ مَنْهِيٌّ عَنِ التَّحلُّلِ بِالحَلقِ أَو التَّقصِيرِ حَتَّى يَبلُغَ الهَـديُ مَحِلَّه ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ البقرة: ١٩٦، وَأَنَّى لِلمُحرِمِ أَن يَتَيَقنَ مِن بُلوغِ الهَدي مَحلَّهُ وَهُوَ قَدْ دَفَعَ نُقودًا ثُمَّ وَلَّى عَنْهَا مُدْبِرًا وَلَمْ يُعقِّبْ، فَلا يَدرِي مَتَـى تُذكَّى أُضحِيَتُه إِن كَانت ثَمتَ هُنَاكَ تَذكِيةٌ، وَهَل هِي سَالمةٌ مِنَ العُيوبِ أَو لا؟؟ فَتوَلَّ أنتَ جَميعَ أمرِكَ[1].

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ مَا قَولُكُمْ فِي تَكَفُّلِ البَنْكِ الإِسْلامِيِّ بِذَبْحِ هَدي المُحرِمِ بِالحجِّ، وَذلِك بِإعطَائِه قِيمَةَ الأُضْحِيَةِ؟

الجَوَابُ/ مِن أَينَ لِلحَاجِّ أَن يَعلمَ عِندَ التَّحلُّلِ أَنَّ الهَديَ بَلغَ مَحلَّه، مَـع أَنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ البقرة: ١٩٦، فَدَعُوا المُشْكِلَ، وَامْشُوا فِي الطَّرِيقِ الوَاضحِ، وَاللهُ أَعلمُ[2].

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج٤ (فتاوى: الذبائح والأطعمة) ص٢٩٩.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: غرة ذي القَعْدَة ١٤٣١هـ، يوافقه ١٠/ ١٠/ ٢٠١٠م.
- القَنُّوْبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (٣) لعام ١٤١٩هـ، ص٤٤.

[1] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٨٩- ٣٩٠.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى الحج ج٢ "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.

[2] - الخَلِيْلِيُّ، أحمَدُ بنُ حمَدٍ. الفتاوى ج١ ص٣٨٩.

خَاتِمَةٌ

فِي الأُضْحِيَةِ

وَمِمَّا يُندَبُ نَدْبًا مُؤكَّدًا عَلَى أَهْلِ الآفَاقِ وَمَنْ هُمْ فِي الأَمْصَارِ مِمَّن لَمْ يَحْضُروا مَوسِمَ الحَجِّ يَومَ النَّحرِ أَن يُشارِكُوا إِخوانَهم الحَجِيجَ فَرحتَهم فِي يَومِ الحَجِّ الأَكبرِ فَيَقتَدُوا بِهِم فِي ذَبحِ الأَضَاحِي وَإِسالَةِ الدِّمَاءِ بِاسمِ اللهِ ﷻ.

﴿فَائِدَةٌ﴾: الهَديُ مَا يُهْدِيهِ المُتمَتِّعُ أَو القَارِنُ فِي الحَرمِ مِن أَجلِ النُّسُكِ، أَمَّا الأُضحِيةُ فَهِي مَا يُرِيقُه أَهلُ الأَمصَارِ فِي أَمصَارِهم مِن الدِّمَاءِ ابتِدَاءً مِن يَومِ النَّحرِ[1].

حُكمُها: التَّضحِيةُ بِمَا استَيسَرَ مِن بَهِيمةِ الأَنعَامِ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ عَلَى أَهلِ الآفَاقِ وَاظَبَ عَلَيها النَّبيُّ ﷺ وَحثَّ عَلَيها أُمتَه؛ فَلا يَنبَغِي التَّخلُّفُ عَن فِعلِها إِلا مِن ضَرُورةٍ، يُرْوَى عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي القَاسِمِ ﷺ مُرغِّبًا: "*مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلاً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ.. وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنْ اللَّهِ ﷻ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا*"[2]. يَقولُ النُّورُ السَّالِميُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَلفِيَّتِه الرَّائِعةِ "المَدَارِجُ":

سُنَّ بِتَأْكِيدٍ لِنَيْلِ الأَجْرِ *** أُضْحِيَةٌ تُذْبَحُ يَومَ النَّحْرِ[3]

عَمَّن تُجزِي: تُجزِي الأُضحِيةُ الوَاحِدةُ عَنْ أَهْلِ المَنزِلِ كُلِّه وَلَو كَثُرُوا أَو تَعدَّدَتْ عَائِلاتُهُمْ، وَلَيْسَتْ هِيَ كَزَكَاةِ الفِطْرِ تَلْزَمُ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ، وَالحَمدُ لِلهِ عَلَى التَّيسِيرِ[4].

---

(١) – القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. فتاوى الحج ج١ "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.

(٢) – ابن ماجه، بَاب: ثَوَابِ الأُضْحِيَّةِ، رقم الحديث ٣١١٧.

(٣) – وقيل بوجوبها للأمر بها وأمر من ذبح قبل الصلاة بإعادة الذبح.
يُنظر: السالمي، مدارج الكمال ص٨٦.

(٤) – الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهلِ الذِّكرِ"– تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٨ ذو الحجة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٩ /٢/ ٢٠٠٣م.

أفضلُها: قِيلَ: إنَّ أَفْضَلَ الأُضْحِيَةِ هيَ الإبلُ ثُمَّ البقرُ ثم الغنمُ بنوعَيهَا: الْمَعزُ والضَّانُ، وَلا يَنبَغِي التَّكلُّفُ فِي الأُضْحِيَةِ أو المُبَاهَاةُ بِهَا، وَإِنَّما يَنظُرُ كلُّ امرئٍ لِسعةِ حَالِه وَبَسطةِ مَالِه، كَما قَالَ تعالَى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ الطلاق: ٧[1].

وَقتُها: الوَقتُ المُستحبُّ لِلتَّضحِيةِ هُو بعد صلاة العيد يومَ النَّحرِ إلى الزَّوَال، وَلا تَصِحُّ قَبلَ الصَّلاةِ؛ لِقولِ النَّبيِّ ﷺ حِينمَا خَطَبَ يَومَ النَّحرِ: " *وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ*"[2]، يَقُولُ ابنُ المُنذِرِ فِي كِتَابِه "الإجمَاعِ": "وَأَجمَعُوا عَلَى أَنَّ الضَّحَايَا لا يَجوزُ ذَبحُها قَبلَ طُلوعِ الفَجرِ مِن يَومِ النَّحرِ"[3]

وَيَنبغِي أَن يَقتدِيَ المُسلِمُون بِإمَامِهم فِي التَّضحِيةِ يَومَ النَّحرِ كَمَا اقتَدَوا بِهِ فِي الصَّلاةِ قَبلَ ذَلِك، فَلا يَسبِقُونَه إلى التَّضحِيةِ خَشيةَ أَن تَكُونَ شَاتُهم شَاةَ لَحمٍ أَيضًا، وَلِذا يُؤْمَرُ الإِمَامُ مِنْ جِهتِهِ أَن يُسارِعَ إِليهَا بَعدَ الصَّلاةِ فَورًا امتِثَالاً لِقولِه تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ الكوثر: ٢[4].

---

[1] - يُنظر:
- الشماخي، **الإيضاح** ج٢ ص٤٢١.
- الجيطالي، **قواعد الإسلام** ج٢ ص١٨٧.

[2] - البخاري، بَاب: كَلامِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ، رقم الحديث ٩٣٠.

[3] - ابن المنذر، **الإجماع** ص٢٤.

[4] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ ذو الحجة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٩ / ٢/ ٢٠٠٣م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٩/١/٢٠٠٥م.
- القُنُوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٤ ذو القَعْدَة ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٣/١١/٢٠٠٨م.
- الصوافي، حمود بن حميد. **تنبيهات في الحج** رقم (٥)/ **الأضحية** "مادة سمعية"، مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.

هَذا، وَيَصِحُّ تَأخِيرُ التَّضحِيةِ إِلى مَا قَبلَ غُروبِ شَمسِ آخِرِ يَومٍ مِن أَيامِ التَّشرِيقِ، وَقَد فَاتَ المُؤخِّرَ أَجرُ السَّبقِ، وَكفَى العَامِلَ بِالسُّنَّةِ سَبْقًا[١].

مَا يُفعلُ بها: يُفعلُ بِالأُضحِيةِ مَا أَرشَدَ إِليهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُو أَن تُقسَّمَ ثَلاثَةَ أَقسَامٍ: قِسمٍ يُؤكَلُ، وَقِسمٍ يُتصَدَّقُ بِه، والقِسمُ الثَّالِثُ يُدَّخرُ، قَالَ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: "...*فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا*"[٢]، وَهُو حَدِيثٌ صَحِيحُ الثُّبُوتِ وَاضِحُ الدَّلالةِ، يَقُولُ شيَخُنَا الخَلِيليُّ -حَفِظَه اللهُ-: "*وَإِنْ لَمْ يَدَّخِروا شَيئًا وَأَكَلُوا الجَميعَ فَلا حَرَجَ عَلَيْهِم، لَكِن يَنبَغي لَهم ألاّ يُفَوِّتُوا التصَدُّق بِثلث الأضْحِية*"[٣].

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ سَماحةَ الشَّيخِ: إِخْوَةٌ أو مَجْموعةُ أفرَادٍ يَعِيشُون في مَنزِلٍ واحِدٍ: أبٌ وأبْنَاؤه، هَل أُضحِيةٌ وَاحِدةٌ تُجزِي عَن الكُلِّ؟

الجَوَابُ/ إِذَا ضَحَّى ربُّ الأُسْرَةِ فَإِنّ الأُضْحِيَةَ تُجْزِي عَن الجَمِيعِ.. لا تَلْزَمُ كُلَّ واحدٍ مِنْهُم أُضْحِيَةٌ مُستَقِلَّةٌ وَإِلاَّ لَكَانَتِ الأُضْحِيَةُ كَصَدَقَةِ الفِطْرِ بحيثُ يُخْرِجُ الإِنسَانُ عَن كُلِّ وَاحِدٍ صَاعًا مِن الطَّعامِ، أَمَّا الأُضحِيةُ فَلا.

تُجزِي أُضحِيَةٌ وَاحِدةٌ عَنِ الكُلِّ مَا دَامُوا جَمِيعًا يُشكِّلُون أُسرَةً وَاحِدةً فِي بَيتٍ وَاحِدٍ، وَاللهُ أَعلَمُ[٤].

---

(١) - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٧ ذو الحجة ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١/٨م.

(٢) - الربيع، بَابُ: الذَّبَائِحِ، رقم الحديث ٦٢١.

(٣) - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.

(٤) - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.

وَمِن الجَدِيرِ بِالتَّنبيهِ عَلَيهِ قَبلَ إتمَامِ الخِتامِ -وَإن كَان لا يَخفَى عَلَى طَالِبِ السُّنَّةِ- أَنَّ لِلعيدِ سُنَنًا وَآدَابًا كَثِيرةً، ذَكَرْنَا جُملةً مِنهَا فِي كِتابِنَا: "المُعتَمد في فِقْهِ الصَّلاةِ"، فاشْدُد به يَدًا[1].

﴿فَائِدَةٌ﴾: مِن السُّنةِ أَن يُقالَ عِندَ ذَبحِ الأُضحِيةِ وَالهَدي: "بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي"[2].

﴿تَنبِيهٌ﴾: جَاءَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "*إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلا بَشَرِهِ شَيْئًا*"[3]، وَمُقتَضَاهُ المَنعُ مِن إلقَاءِ التَّفثِ مُطلقًا -كَقَصِّ الشَّعرِ وَحلقِه، وَقَصِّ الأَظَافِرِ- لِمَنْ أَرَادَ أَن يُضَحِّيَ حَتَّى يُضَحِّيَ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ أَو فِيمَا بَعدَهُ مِن أَيَّامِ التَّشرِيقِ، دُونَ غَيرِه مِن أَفرَادِ الأُسرةِ أَو مِمَّن لَم يُردِ التَّضحيةَ أَصْلاً[4].

وهَذَا كُلُّه تَفرِيعٌ عَلَى القَولِ بِصحةِ الحَدِيثِ، إلاَّ أَنَّ لِشيخِنَا المُحدِّثِ القَنُّوبِي -سَلَّمَهُ اللهُ- نَظَرًا فِيهِ، فَلا يَثْبُتُ عِنْدَهُ مَرْفُوعًا، وَلكِنَّهُ لَمْ يَرَ بَأسًا فِي الاحتِيَاطِ هَاهُنَا بِتَرْكِ إِلْقَاءِ التَّفَثِ فِي هَذِهِ الفَتْرَةِ؛ لاحتِمَالِ ثُبُوتِ الحَدِيثِ عَن حَضرَةِ المُصطَفَى ﷺ، وَاللهُ أَعلمُ[5].

﴿تَنبِيهٌ مُهِمٌّ﴾: لا بُدَّ أَن يَنتَبِهَ المُضَحِّي وَالمُهدِي إِلى ذِكْرِ اسْمِ اللهِ عِنْدَ التَّضحِيَةِ وَالإِهْدَاءِ؛ لأَنَّه شَرطٌ لِصحتِها وَحِلِّيَةِ أَكْلِ لَحمِها فِي الذِّكْرِ وَالنِّسيانِ، وَعَلَيهِ فَمَن

---

(١) - البَابُ الخَامِسَ عَشَرَ: فِي صَلاةِ العِيدِ / فَصْلٌ فِي سُنَنِ العِيدِ وَآدَابِهِ.

(٢) - يُنظر:
- القَنُّوبِيُّ، تحفة الأبرار ص٢٣٦.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص١٧.

(٣) - ابن ماجه، بَاب مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يَأْخُذْ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، رقم الحديث ٣١٤٠.

(٤) - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ ذو الحجة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٩ / ٢/ ٢٠٠٣م.

(٥) - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ صفر ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٢/٢٥م.

تَركَهُ عَامِدًا أَو نَاسِيًا لَم تَصِحَّ ذَبِيْحَتُهُ وَلَمْ يَحِلَّ لَحمُهَا عَلَى الصَّحِيحِ عِندَ عَالِمَي العَصرِ الخَلِيلِيِّ وَالقَنُوبِيِّ -يَحفَظُهُمُ اللهُ-، وَوَجَبَ عَلَيهِ إِبدَالُ هَديِهِ إِن كَانَ وَاجِبًا بِهَدْيٍ آخَرَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ الأنعام: ١٢١[1].

---

[1] – على اعتبار أن الواو في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ واو العطف لا واو الحال كما انتصر له شيخنا الخليلي – أبقاه الله– في غير ما موضع. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى ج٤** (فتاوى الأطعمة والذبائح) ص٢٢٩، ٣٠٢– ٣٠٥.
- الخَلِيْلِيُّ، **احذر يا طالب العلم** "مادة سمعية، إنتاج: مكتبة وتسجيلات غاية المراد.
- المنتدى الأدبي، قراءات في فكر ابن النضر، محاضرة لسماحة المفتي بعنوان:"**في فقه العلامة ابن النضر**" ص٥١–٥٣.
- القَنُوْبِيُّ، "**دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة**" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (١) لعام ١٤١٩هـ، ص١٧.

البَابُ التَّاسِعَ عَشَرَ: في الجَزَاءِ والفِدْيَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ المائدة: ٩٥ - ٩٦.

لَقَد تَقَدَّمَ -بِمَنِّ اللهِ وَفضلِه، أَيُّهَا القَارِئُ العَزِيزُ- الحَدِيثُ حَولَ مَا جَعَلَهُ ﷻ مِن الدِّمَاءِ نُسُكًا مِن مَنَاسِكِ الحَجِّ وَهُو "الهَديُ"، وَالآنَ -كَمَا وَعَدنا سَلَفًا- نَتحدَّثُ فِي هَذَا البَابِ عَمَّا جَعَلَهُ المَولَى مِن الدِّمَاءِ جُبرَانًا لِنقصٍ أَو خَللٍ فِي هَذا النُّسكِ، وَهُو "جَزَاءُ الصَّيدِ" وَ"الفِدِيَةُ":

القِسْمُ الأَوَّلُ/ في جَزَاءِ الصَّيْدِ:

وَهُو جَزَاءُ اصطِيادِ المُحرِمِ لِصَيدِ البَرِّ، فَالمُحرِمُ مَمنُوعٌ مِن الاصطِيَادِ مُطلَقًا سَوَاءً كَانَ فِي الحِلِّ أَو فِي الحَرمِ بِالاتِّفاقِ، إِلا أَنَّ هَذَا الجَزَاءَ مخصُوصٌ -كَمَا رَأَيتَ- بِصَيْدِ البرِّ دُونَ صَيدِ البَحْرِ؛ لِما تلوتَه مِن قَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ ﴾ المائدة: ٩٦، وَعَلَيه فَلا حَرَجَ أَن تَنَالَ شِباكُ المُحرِمِ شَيئًا مِن صَيدِ البَحرِ أَو يَأكُلَ مِن طَعامِه لَحمًا طَرِيًّا بِاتِّفَاقٍ[1].

---

[1] - ابن المنذر، الإجماع ص٢٤.

وَإنَّما المَحظُورُ مَقصُورٌ عَلَى صَيدِ البَرِّ مِن الحَيوَانَاتِ النَّافِرةِ فِي أَصلِ خِلْقَتِهَا كَالغِزلانِ والضِّبَاءِ والأَرَانبِ والطُّيورِ، أمَّا المستأنَسُ فِي أَصلِ الخِلْقَةِ فَلَيْسَ بصيدٍ، ولذا فلا يَحْرُمُ على المُحْرِمِ ذَبْحُ المَواشِي كَالإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ، وَالدَّواجِنِ كالدَّجَاجِ - مَثَلاً-؛ لأنَّ كُلَّ ذَلكَ مستأنَسٌ أَهْلِيٌّ غَيْرُ مُسْتَوْحِشٍ برِّيٍّ.

صِفَةُ الجَزَاءِ: لَقَد حَكَمَ الكِتَابُ العَزِيزُ فِي جَزَاءِ مَن قَتَلَ صَيدًا برِّيًّا بِقَولِه ﷻ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ المائدة: ٩٥، فَأَبَانَ اللهُ ﷻ أَنَّ جَزاءَ هَذا الصَّائدِ بِالتَّخْيِيرِ[1] عَلَى النَّحوِ الآتِي:

أوَّلاً: إمَّا أنْ يَذْبَحَ الإنْسَانُ ذَبِيحَةً مِنَ النَّعَمِ (إحدَى الأَزوَاجِ الثَّمَانيةِ: الإبِلِ، أَو البَقرِ، أَو المَعزِ، أَو الضَأنِ) تُمَاثلُ ذَلكَ الصَّيدَ الذِي صَادَه وَقَتَلَه مُتَعَمِّدًا، وَلَوْ حَمَامةً صَغِيرَةً، وَلا بُدَّ فِي الحُكمِ بِالمُماثَلةِ بَينَ هَذَينِ الجِنسَينِ المُختَلِفَين أَن يَتولاَّهَا مُسلِمَانِ عَدْلانِ فَقيهَان لِيُقدِّرا الْمَصِيدَ بِإحْدَى الأَزْوَاجِ الثَّمَانيَةِ[2].

وَيُذبَحُ هَذَا الجَزَاءُ فِي الحَرَمِ؛ لِقولِهِ تَعَالَى: ﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾، وَيُوزَّعُ عَلَى فُقَراءِ الحَرَمِ أَيضًا.

---

[1] - على الرأي الصحيح المُعتَمد كما هو صريح الآية، خلافا لقول بعض الفقهاء القائلين بوجوب الترتيب في هذا الجزاء؛ فإن حرف العطف "أو" يفيد العطف والتخيير أو التشريك حقيقة. يُنظر:

- القَنُّوبيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحج" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الخامس، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٥٧.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١٧٦.

[2] - أو يقيم بالقيمة مباشرة إن كان المصيد حقيرا كالجرادة ونحوها. يُنظر:

- الخَلِيليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٧ ذو الحجة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٢/٨م.
- الخَلِيليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ ذو الحجة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٢/١٥م.

ثانيًا: وَإِمَّا أَنْ يُقَوَّمَ ذَلِك المِثْلُ مِنَ النَّعَمِ -بَعدَ تَحدِيدِه مِن قِبَلِ الحَكَمَينِ- بِالقِيمَةِ النقدية ثُمَّ يُشتَرَى بتلْكَ القِيمَةِ طَعَامٌ، ويُدفَعُ لكُلِّ مِسْكِينٍ نصْفُ صَاعٍ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ، وَلَيسَ لَه أَن يَدفَعَ قِيمَةَ الطَّعَامِ لَهُم؛ لأَنَّه خِلافُ النَّصِ ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾[1].

ثالثًا: وَإِمَّا أَنْ يَختَارَ الجَانِي الصِّيَامَ، فَيَصُوْمَ يَوْمًا عِوضًا عَن إِطعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ، أي يَصُومَ يَومًا مُقابِلَ كُلِّ نصفِ صَاعٍ، فَإِذَا كَانَ الطَّعَامُ يُسَاوِي طَعَامَ ثَلاثِينَ مِسْكِينًا مثلاً (١٥ صاعًا) فَعَلَيهِ أن يَصُوْمَ ثَلاثِينَ يَومًا[2].

وَتَتعلَّقُ بِأَحكَامِ جَزَاءِ الصَّيدِ بِضْعُ مَسائِلَ مُهِمَّةٍ وَفَوَائِدَ قَيِّمةٍ يَجمُلُ بِطُلَّابِ العِلمِ أَن يَكُونُوا بها عَلَى إِلمَامٍ، فَدُونَكَ إِيَّاهَا:

﴿الفَائِدَةُ الأُوْلَى﴾: المُرَادُ بِفُقَراءِ الحَرَمِ فِي قَضَايَا الجَزَاءِ وَالفِدْيَةِ هُم: الفقراء الذين يُوجَدُونَ فِي الحَرَمِ فِي ذَلِك الوَقْتِ سَوَاءً كَانُوا مِن أَهلِ الحَرَمِ المُقِيمِينَ أَو كَانُوا مِنَ الآفَاقِيين الذين قَدِموا إِلى الحَرَمِ لِفَترةٍ مُؤَقَّتَةٍ كَالحُجَّاجِ وَالمُعتَمِرِينَ، وَاللهُ أَعلَمُ[3].

﴿الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ﴾: تَقيِيدُ الاصطِيادِ بِـ"شَرطِ العَمدِ" لإِيجَابِ الجَزَاءِ هُو الرَّاجِحُ عِندَ شَيخِنَا القَنُوبِيِّ -حَفِظَه اللهُ-؛ تَبَعًا لِتَقْيِيدِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ المائدة: ٩٥؛ وَعَلَيهِ فَلا جَزَاءَ إِلاَّ عَلَى المُتَعمِدِ، وَإِن اشتَهَرَ عِندَ كَثِيرٍ مِن أَهلِ العِلمِ أَنَّ الجَزَاءَ وَاجِبٌ حَتَّى فِي حَقِّ المُخطِئِ وَالنَّاسِي، فَقَالُوا بِأَنَّه هُو والمُتعمَدُ فِي الحُكمِ سَوَاءٌ لا فَرْقَ بَينَهُمَا..

---

[1] - القَنُوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٠م.

[2] - الجيطالي، إسماعيل بن موسى. قواعد الإسلام ج٢ ص١٧٧.

[3] - القَنُوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص ٣٦٠.

وَلكِنَّ القَولَ الأَوَّلَ أَسعَدُ بِالنَّصِّ الأَوَّلِ، كَما أَنَّه الأَظفَرُ بِقولِه تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ الأحزاب: ٥، يَقُولُ عَلاَّمَةُ المَعقُولِ وَالمَنقُولِ فِي "قُرَّةِ العَينينِ": "..وَالقَولُ بِعدمِ وُجُوبِ الجَزاءِ عَلَى النَّاسِي هُو الصَّحِيحُ؛ لِعدمِ الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى الفِديةِ، وَالأصلُ عَدمُ ذَلِك، وَاللهُ -تَعَالَى- أَعلَمُ"[1].

﴿الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ﴾: مَسَائِلُ الجَزَاءِ فِي الصَّيْدِ لا مَحِيصَ فِيهَا عَن تَحكِيمِ الحكمَينِ، وَلا يَكفِي فِيهَا مُجرَّدُ الفُتْيَا مِن أَحَدِ العُلَمَاءِ وَلَو كَانَ مِن الفُقَهاءِ النُّبَهَاءِ؛ لأَنَّها أَشبَهَتِ الدَّعوَى عَلَى الجَانِي الذِي قَتلَ الصَّيدَ، وَقَد قِيلَ: "لا فَتوَى فِي دَعوَى"، فَلا بُدَّ مِن أَن يَحكُمَ فِي كُلِّ قَضِيةٍ مِنهَا حَكَمَان عَدْلاَن بِنصِّ الكِتابِ العَزِيزِ: ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ المائدة: ٩٥[2].

﴿الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ﴾: الصَّيْدُ البَرِّيُّ مُحَرَّمٌ عَلَى المُحرِمِ مُطْلَقًا، سواءً كانَ فِي الحِلِّ أَو فِي الحَرَمِ، وَصَيْدُ الحَرَمِ مَحَرَّمٌ مُطْلَقًا، سَواءً كَانَ عَلَى المُحِلِّ أو المُحرِمِ إِجْماعًا[3].

---

(١) - يُنظر:
- القَنُّوبِيُّ، قرة العينين ص٤٧.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص ٣٠٠.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١١م.

(٢)- القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص ٣٠١.

(٣) - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٧ ذو الحجة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٢/٨م.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "ب" ص٦).
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (٢) لعام ١٤١٩هـ، ص٢١.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبِيّ ص٣٠٠.
- ابن المنذر، الإجماع ص٢٤.

﴿الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ﴾: يُستَثنَى مِن النَّهيِ عَن الاصطِيادِ عَلَى المُحرِمِ عُمُومًا وَفِي الحَرمِ خُصُوصًا قَتلُ الفَواسِقِ الخَمسِ بِنَصِّ السُّنَّةِ النَّبَوِيةِ؛ فعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ[1] وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ"[2]، ويُقاسُ عَلَى المَنصُوصِ عَلَيهِ فِي هَذا الحَدِيثِ مَا لَمْ يُنَصَّ عَلَيهِ مِنْ كُلِّ مُؤْذٍ وَضَارٍّ -كَالأَفَاعِي مَثلاً-، فَلَيْسَ فِي قَتلِ أيٍّ مِن ذَلِك حَرَجٌ وَلا عَلَى قَاتِلِهَا جَزَاءٌ، بِفضلِ اللهِ[3].

---

[1] - الحِدَأَةُ: نوع من الطير المؤذي، وصفها الإمام السالمي بقوله: "هي أخس الطير".
السَّالِمِي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص١٨٧.

[2] - الربيع، بَابُ: مَا يَتَّقِي الْمُحْرِمُ وَمَا لاَ يَتَّقِي، رقم الحديث ٤٠٧.

[3] - السَّالِمِي، عبد ﷺ بن حميد، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص١٨٦.

القِسْمُ الثَّانِي/ في الفِدْيَةِ:

تَعرِيفُها: تَعرَّفْ -أَيُّهَا الأَخُ الحَصِيفُ- أَنَّ الفِديةَ فِي فِقهِ الحَجِّ هِي مَا يُقرَّبُ لِلهِ ﷻ مِن القُربَانِ جَبرًا لِخلَلِ الإِحرَامِ أَو نَقصٍ فِي النُّسُكِ.

وَالأَصلُ الشَّرعيُ المُوجِبُ لَهَا هُو قَولُه تَعالَى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ البقرة: ١٩٦.

صِفَتُها: لَقَد جَاءَت السُّنةُ مُبيِّنةً لَنَا كَثِيرًا مِمَّا أَجمَلَه الكِتَابُ العَزِيزُ -كَمَا عَلِمتَ فِي بَابِ "أَوْجُهُ بَيَانِ السُّنَّةِ للقُرآنِ الكَرِيمِ" مِن الجُزءِ الأَوَّلِ مِن هَذَا الكِتَاب..[1]

وَمِمَّا جَاءَ مُبيِّنًا لِلآيَةِ السَّابِقةِ الحَدِيثُ الآتِي، وَالذِي يَروِيهِ لَنَا الإِمَامُ الرَّبِيعُ بِسَندٍ صَحِيحٍ رَفِيعٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ يُرِيدُ الْحَجَّ[2] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ لَهُ: "*صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَاكَ*"[3]، فَهِي عَلَى التَّخيِيرِ كَالآتِي:

---

(١) - المُعتَمَدُ فِي فِقهِ الصَّلاةِ/ أَوْجُهُ بَيَانِ السُّنَّةِ للقُرآنِ الكَرِيمِ ص٢٨/ ط٤.

(٢) - جاء في **التعليق** على هذا الحديث: "قوله: يريد الحجَّ، الثابت في كتب الحديث أنّ القصّة كانت عام الحديبيّة، وكان الخروج يومئذ للعمرة لا للحجّ فكأن الراوي أطلق اسم الحجِّ في هذه الرِّواية على العمرة مجازًا، أو أنّ القصّة تكرّرت فوقعت مرّة بالحديبيّة وأخرى في حجّة الوداع وَلا بُعْدَ في تكرارها؛ لاحتمال أنّ كعبا ظنّ قصرَ الحكم على من كان محاصرا كحالتهم عام الحديبيّة، والله أعلم".

قلت: ومن الذين رجحوا أن هذه الواقعة كانت في العمرة لا الحج شيخنا القنوبي -حفظه الله-. بل يصدق على العمرة أنها حج لغة، بل هي أحد الحجين شرعا. يُنظر:

الطيواني، قاموس الحج ص٦٨.

(٣) - الربيع، بَابٌ: فِي الْهَدْيِ وَالْجَزَاءِ وَالْفِدْيَةِ، رقم الحديث ٤٣٢.

أ- ذَبحُ دَمٍ: وَأَقلُّهُ شَاةٌ بِنَصِّ السُّنَّةِ[١]، وَقَد تَقدَّمَ السِّنُّ المُجزِي مِنهَا، وَهِي الثَّنِيُّ مِنَ المَعْزِ وَالجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ، وَمِنَ الأَحكَامِ التِي تُخالِفُ فِيهَا الهَديَ أَنَّه لَيسَ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَأكُلَ مِنهَا، بَل يَدفَعُها بِرُمَّتِها[٢] إِلَى فُقَراءِ الحَرَمِ[٣].

ب- صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ: وَالأَولَى أَن تَكونَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعاتٍ كَكَفَّارةِ اليَمِينِ، وَلا يُشتَرَطُ فِيهَا أَن تَكُونَ فِي الحَجِّ بَل تُجزِي عِندَ الرُّجُوعِ إِلَى البَلَدِ وَالاستِقرَارِ بَينَ الأَهلِ.

ج- إِطعَامُ سِتةِ مَسَاكِينَ: مِنْ مَساكِينِ الحَرمِ وَفُقَرائِه، وَيُجزِي فِي إِطعَامِهِم أَن يُعطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنهم مُدَّان، أَي نِصْفُ صَاعٍ مِن الطَّعَامِ، وَلا فَرقَ فِي هَذَا المِقدَارِ بَينَ نَوعٍ وَآخَر مِن الطَّعَامِ المُقتَاتِ[٤].

---

(١) - يُنظر:

- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١٨٣.
- القَنُوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٩ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/١٠م.

(٢) - فَائِدَةٌ عَرَبِيَّةٌ: جاء في المعجم الفقهي القيم المصباح المنير لأحمد الفيومي: "الرُّمَّةُ -بِالضَّمِّ- الْقِطْعَةُ مِنَ الْحَبْلِ، وَبِهِ كُنِّيَ ذُو الرُّمَّةِ، وَأَخَذْتُ الشَّيْءَ بِرُمَّتِهِ أَيْ جَمِيعَهُ، وَأَصْلُهُ أَنَّ رَجُلا بَاعَ بَعِيرًا وَفِي عُنُقِهِ حَبْلٌ فَقِيلَ: ادْفَعْهُ بِرُمَّتِهِ، ثُمَّ صَارَ كَالْمَثَلِ فِي كُلِّ مَا لا يَنْقُصُ وَلا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ".

الفيومي، المصباح المنير مادة (ر م م).

(٣) - القَنُوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٨ ذو القَعْدَة ١٤٢٢هـ.

(٤) - يُنظر:

- القَنُوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ ذو القَعْدَة ١٤٢٢هـ.
- القَنُوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة رقم (٣) لعام ١٤١٩هـ، ص٣٧.
- القَنُوبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحج" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الخامس، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٥٧.

أَسبَابُها: لِلفِديةِ الوَاجبةِ أَحدُ سَبَبَين رَئِيسَين حَسَب التَّفصِيلِ الآتِي:

❖ السَّبَبُ الأَوَّلُ/ ارتِكَابُ مَحظُورٍ مِن مَحظُورَاتِ الإِحرَامِ:

بِالقِيَاسِ عَلَى حَلقِ الرَّأسِ المَنصُوصِ عَلَيهِ فِي الوَحيَين: الكِتَـابِ وَالسُّـنةِ -إِلاَّ الوَطْءَ فَإِنَّ لَهُ حُكمًا خَاصًّا سَيَأتِي كَشفُه-، يَقُولُ الشَّيخُ القَنُوبِيُّ: "*وَقد أَلْحَقَ جُمهُورُ الأُمّةِ بِفِديةِ الرَّأسِ مَا شَابَهَ ذَلِكَ مِن الأُمُورِ التِي يُنْهَى المُحْرِمُ عَنْ فِعْلِها*"[1].

وَقَد تَقَدَّمَ تَفصِيلاً الحَدِيثُ حَولَ مَحظُوراتِ الإِحرَامِ التِي يُمنَعُ مِنهَا المُحرِمُ أَثنَاءَ إِحرَامِه بِالنُّسُكِ، كَلبسِ مَا فُصِّلَ مِن الثِّيَابِ عَلَى قَدْرِ العُضْـوِ، وتَغطِيـةِ الـرَّأسِ، والتَّطيب، وكقَطْعِ الشَّعْرِ مِنْ أيِّ مَوضِعٍ مُطلقًا، وقَصِّ الأَظَافِرِ.. [2]، وَمعَ ذَلِكَ فَـلا يَخلُو مُرتَكِبُ هَذِه المَحظُوراتِ مِن أَحدِ أَحوَالٍ أَربَعةٍ:

---

[1] - يقول صاحب القواعد -رحمه الله- في قواعده: "وجمهور العلماء من أصحابنا وغيرهم أن كل ما كـان المحـرم ممنوعا منه من لباس الثياب وحلق الرأس وتقليم الأظافر ونزع الشعر من جميع البدن وإخراج الدم منه -على اختـلافهم فيه- إذا استباحه المحرم فعليه الفدية، ولم يفرقوا بين الضرورة وغيرها".

ويقول معلق القواعد الشيخ بكلي عبد الرحمن بـن عمـر -رحمـه الله- في حاشـيته علـى قواعـد الإمـام الجيطالي:"والقول الفصل في الباب أن محرمات الإحرام من الحلق وقتل الصيد ونحوها تباح للحاجة وعليه الفدية كمـا ينبه إلى ذلك هذا الحديث". يُنظر:

- القُنُوْبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي** ص ٣٠٤.
- القُنُوْبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ١٥ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٠م.
- الجيطالي، **قواعد الإسلام** ج٢ ص١٤٨(حاشية)، وص١٨٤

[2] - بعض محظورات الإحرام ليس فيها فدية حال الإتيان بها -على الصحيح- كالخطبة وعقد النكاح، فمـن خطـب امرأة حال إحرامه وجب عليه المتاب، أما من أتم عقدة النكاح وهو محرم أو وهي محرمة فلا بد من التفريـق بينـهما، ويختلف نوع الفرقة من شخص لآخر حسب حاله عند الإقدام، فإن كان قد أقدم على هذا العمل عالما بالنهي منتـهكا للحظر كانت الفرقة بينه وبين الطرف الآخر فرقة مؤبدة؛ لأنه يكون بالدخول زنا -والعياذ بالله-، أما إن كان جـاهلا فلا جناح عليه أن ينكحها بعد زوال المانع، وهو الإحرام. يُنظر:

- القُنُوْبِيُّ، "**دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة**" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (٢) لعام ١٤١٩هـ، ص٢٢.
- الكندي، ماجد بن محمد. **الرائد** ج٣ ٢٢٤.

الأوَّلُ/ أن يَرتَكِبَه نَاسِيًا لَهُ: أو ذَاهِلاً عَنْهُ فَلا شَيءَ عَلَى مُرتَكِبِه عَلَى الصَّحِيحِ[1]؛ لِقولِه ﷺ لِمَن لَم يَشعُرْ فَحَلَقَ شَعرَ رَأسِه قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ «اِذْبَحْ، وَلاَ حَرَجَ»، وَمَا سُئِلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَن شَيءٍ إلاَّ قَالَ: «وَلاَ حَرَجَ»[2].

الثَّاني/ أَن يَرتَكِبَه جَاهِلاً: فَلا شَيءَ عَلَى مُرتَكِبِه عَلَى الصَّحِيحِ مَا دَامَ أَنَّه لَم يُفرِّطْ فِي طَلَبِهِ لِلعِلمِ، وَلَم يَأتِ بِمَا أَتَى بِه انتِهَاكًا[3].

الثَّالثُ/ أَن يَرتَكِبَه مُتَعمِّدًا اضطِرَارًا: أَي بِسبَبِ ضَرُورةٍ مُلِحَّةٍ كَقَمْلٍ مُؤْذٍ بِالرَّأسِ، أَو بَردٍ شَدِيدٍ بِالجِسمِ، أَو مَرضٍ مُدَاهِمٍ لِلصَّحةِ.. فَلا شَيءَ عَلَيهِ مِن حَيثُ الإِثمُ، وَإِنَّمَا عَلَيهِ الفِديةُ بِالتَّخيِيرِ، وَقَد تَقدَّمَ بَيَانُهَا.

الرَّابِعُ/ أَن يَرتَكِبَه مُتَعمِّدًا غَيرَ مُضطَرٍ: أَي مُنتَهِكًا لِمَحظُورِ الإِحرَامِ، فَعَلَيه التَّوبةُ إِلَى اللهِ ﷻ أَوَّلاً، ثُمَّ عَلَيهِ الفِديةُ، وَاختَلَفُوا فِيهَا بَينَ مُخَيِّرٍ أَو مُرتِّبٍ (الدَّمُ، فَالصِّيَامُ، فَالإِطعَامُ)، وَالمُعتَمَدُ فِيهَا التَّخيِيرُ؛ إِذ وَرَدَت النُّصُوصُ فِي كَفَّارَةِ الفِديَةِ عَلَى التَّخيِيرِ، وَلَم تَستَثنِ تِلكَ النُّصُوصُ أو أَيُّ نُصُوصٍ شَرعِيةٍ أُخرَى المُتعمِّدَ بِإِيجَابِ التَّرتِيبِ فِي هَذِه الكَفَّارةِ، وَإِيجَابُ التَّرتِيبِ فِي أَمرٍ يَجُوزُ فِيهِ التَّخيِيرُ فِيهِ حَرَجٌ كَبِيرٌ[4].

---

(١) - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. "سلسلة دروس في فقه الحج" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الخامس، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٥٧.

(٢) - يُنظر:
- الربيع، بَابٌ: فِي التَّمَتُّعِ وَالإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ وَالرُّخْصَةِ، رقم الحديث ٤٣٥.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٥ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٠م.

(٣) - يُنظر:
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص ٣٠٦.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ ذو القَعْدَة ١٤٢٢هـ.

(٤) - نعم في إلزام الترتيب وإيجاب الدم أوّلاً في ارتكاب المحظور حرج على المفتدين وتضييق لواسع لهم، بيان ذلك أن المفتدي قد يكون معسرا وتكون تكلفة الدم عالية لا يطيق لها قيمة فيتحملها مع ما في يده من ضيق، ولو خُيِّر لاختار

وَمِن المَحظُورَاتِ التِي نَصَّ الشَّيخَانِ أَو أَحَدُهُمَا فِي فَتَاوَاهُمَا وَدرُوسِهِمَا عَلَى وُجُوبِ الفِديةِ لِمَن ارتَكَبَها مُتَعمِّدًا مِمَّا يَدخُلُ فِي هَذا القِسمِ الآتِي:

- استِعمَالُ الطِّيبِ.
- نَزعُ الشَّعرِ أَو قَصُّهُ[١].
- قَصُّ الأَظَافِرِ[٢].
- تَغطِيةُ الرَّجُلِ لِلرَّأسِ[٣].
- تَغطِيةُ المَرْأَةِ لِلْوَجْهِ مِنْ غَيرِ ضَرُورَةٍ[٤].
- لُبْسُ المُفَصَّلِ مِنَ الثِّيَابِ[٥].

الإطعام ليسر مؤنته، أو لاختار الصيام ولو في بلده لمقدرته على الصيام وعدم وجود أي كلفة مادية فيه، هذا إضافةً إلى أنه يُلزم في حال الذبيحة -ومثله الإطعام أيضا- بالبحث عن فقراء الحرم، ودفعها كلّها لهم، وهذا أمر يصعب التحقق منه مع كثرة المزاعم والادعاءات له، ولذا كان في القول بإيجاب الترتيب -مع ضعف دليله- حرج لا يخفى.

وهذا بخلاف السبب الثاني من أسباب الفدية -وهو ترك الواجب، كما سيأتي تفصيله- فإن جزاءه الدم، ولا تخيير فيه، والله أعلم.

القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ ذو القَعْدَة ١٤٢٢هـ.

(١) - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٧ ذو الحجة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٢/٨م.

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٢/٢٦م.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (٢) لعام ١٤١٩هـ، ص٢٢.

(٣) - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨/ ذو القَعْدَة/١٤٢٢هـ.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (٣) لعام ١٤١٩هـ، ص٤٦.

(٤) - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. **الفتاوى ج١** ص٤٢٦.

(٥) - من لبس المحيط -المعبر عنه كثيرا بالمخيط- ناسيا فعليه نزعه فور تذكره، ولا شيء عليه لا ديانة ولا قضاء، وبعضهم يقول إن استمر على نسيانه هذا من الليل إلى النهار أو العكس فعليه فدية! إلا أن هذا الرأي لا دليل له واضح كما صرح شيخنا الخليلي في بعض أجوبته المتلفزة. يُنظر:

- الفُسُوقُ وَكَبَائرُ المَعَاصِي[١].

﴿لَطِيفَةٌ﴾: حَدَّثَنِي أَحدُ الإِخوَةِ الأَعِزَّةِ عَن نَفسِهِ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ لِلحَجِّ بِرفقَةِ الشَيخَينِ الجَلِيلَينِ سَعيدِ بنِ مَبرُوكٍ القَنُّوبِيِّ وَحُمُودِ بنِ حُمَيدٍ الصَّوَّافِيِّ -حَفِظَهُمُ اللهُ- وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَوسِمِ حَجِّ عَامِ ١٤٢٠هـ[٢]، وَفِي لَيلَةِ المَبِيتِ بِالمُزدَلِفَةِ كَانَ صَاحِبِي مُستَلقِيًا عَلَى الأَرضِ وَبِجوَارِه أَخٌ لَه، فَجَاءَ صَاحِبُ سَيَّارةٍ كَبِيرةٍ فَمَرَّ عَلَى قَدَمِ ذَلِكَ الأَخِ القَرِيبِ بِسيَّارتِه فَآذَاهُ حَتَّى صَاحَ مِن الأَلَمِ، فَقَامَ صَاحِبِي مِن نَومَتِه فَزِعًا مَذعُورًا فَرفَعَ صَوتَه عَلَى صَاحِبِ السَّيَّارةِ حَتَّى أَوقَفَه عَن مَسِيرِه وَإِيذَائِه لِلنَّاسِ الآخَرِين وَقَالَ لَهُ إِنَّكَ سَتَقْتُلُ النَّاسَ ووو...

فَسَمِعَهُ شَيخُنَا القَنُّوبِيُّ وَهُو يُجَادِلُ فِي الحَجِّ فَأَمَرَهُ بِخَفضِ صَوتِهِ وَعدمِ الجِدَالِ حَالَ الإِحرَامِ، وَكَان بِقُربِهِمَا شَيخُنَا الصَّوَّافِي سَاكِتًا يَسمَعُ كَلامَهُمَا وَلَم يُفْتِهِ الجَمِيعُ بِوُجُوبِ الفِديةِ عَلَيهِ رَجَاءَ الرُّجُوعِ إِلَى الوَطَنِ وَاستِفْتَاءِ شَيخِنَا المُفتِي الخَلِيلِيِّ -يَحفَظُه اللهُ-.

وَفَورَ الوُصُولِ إِلَى أَرضِ الوَطَنِ تَوَجَّهُوا لِزِيَارةِ سَمَاحةِ الشَّيخِ المُفتِي بِمَترِلِهِ فَقَدَّمَ شَيخُنَا الصَّوافِيُّ صَاحِبَنا لِطَرحِ سُؤَالِه فَطَرحَه عَلَى سَمَاحَتِهِ فَابتَسَمَ لِفعلِهِ، وَقَالَ لَه: " *لا عَلَيكَ، لَعلَّه دِفَاعٌ عَنِ النَّفسِ*"[٣].

- الخَلِيلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٩٤.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/٧م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.

(١) - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٢ ذو الحجة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٢/٢٣م.

(٢) - يوافقه عام ١٩٩٩م.

(٣) - لقاء شخصي مع صاحب القضية.
وفي جواب آخر لسماحته -حفظه الله-: "*المحرِم يُؤمَر أن يَتفادى الغضب ولكن إن اقتضى الأمر الغضب لله - تبارك وتعالى- لأجل حُرُماته ولأجل دِينه ولأجل المحافظة على الواجب فلا حرج*". يُنظر:
الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٢/٢٦م.

وَإِنْ بَدَا اسْتِبْشَارُهُ كَـانَ أَدَلْ *** عَلَى جَوَازِ مَا أَتَاهُ مَنْ فَعَـلْ[١]

﴿تَنْبِيهٌ﴾: شَاعَ عِندَ بَعضِ النَّاسِ قَولُهم "فِي الدَّمِ دَمٌ"، فَأَوجَبُوا الدَّمَ مُباشَـرةً عَلَى كُلِّ مَن خَرَجَ مِنهُ شَيءٌ مِن الدَّمِ وَلَو لِعُذرٍ شَرعِيٍّ، كَأَنْ يَستَاكَ المُحرِمُ فَيَخرُجُ مِن فِيهِ دَمٌ، أَو يُضْطَرَّ لأَخذِ حُقنةٍ عِلاجِيةٍ فَيَخرُج مِنهُ دَمٌ، وَالجَوابُ عَلَى هَؤلاءِ الزَّاعِمين نُلخِّصُه فِي النِّقاطِ الآتِيَةِ:

أَوَّلاً: هَذِه المَقُولةُ لَيسَتْ بِحُجَّةٍ شَرْعًا؛ لأَنَّها لَيسَت بِآيةٍ قُرآنِيَّةٍ طَبعًا، كَمَا أَنَّهـا لَيسَت بِحدِيثٍ صَحِيحٍ يَثبُتُ عَن النَّبِيِّ ﷺ، وَلا قَاعدَةٍ مُجمَعٍ عَليهَا يَجبُ العَملُ بِها، وَالحُجَّةُ لا تَكُونُ إِلا مِن كِتَابِ اللهِ أَو سُنةِ رَسُولِهِ ﷺ أَو مَا أَجمعَ عَليهِ المُسلِمُونَ[٢].

---

[١] – السالمي، عبد الله بن حميد. **طلعة الشمس**: شرح شمس الأصول ج٢ ص٩٢.

[٢] – وقد وهم محقق كتاب الإيضاح –وما أكثر أوهامه!– عند مجيئه لهذه المقولة حتى وصفها بقوله "متفـق عليـه"، والحق أن الشيخين البخاري ومسلما لم يروياها بل ولا توجد في شيء من كتب الحديث البتة، فقد أجهدت نفسـي في البحث عنها في مصادر الحديث الأصلية، فلم أهتد إلى أي أحد من المحدثين رواها، يقول شيخنا القنوبي في وصف هذه المقولة: *"وأما ما يُشيعه كثير مِن الناس مِن قولهم: "في الدم دم" فذلك لا أصْلَ لَه في سنّة رسول الله –صـلى الله عليـه وعلى آله وصحبه وسلم–"*.

على أن الأحاديث تؤخذ من كتب الحديث التي ترفع الأحاديث بأسانيدها إلى أن تبلغ حضرة المصـطفى ﷺ، ولا تؤخذ الأحاديث من كتب الفقه التي تورد مثل هذه النقول منسوبة إلى الرسول ﷺ من غير أن يكون لها سند، كمـا لا يخفى هذا على طالب علم، فتفطن..

إِذْ لَـيْسَ مَـا قِيْـلَ جَمِيْعًـا يُقْبَـلُ *** إِلا الـذِيْ عَـنِ النَّبِـيِّ يُنْقَـلُ
أَوْ كَـانَ أَصْـلُهُ مِـنَ الكِتَـابِ *** يَنْزَعُـهُ فَهْـمُ أُولِـي الأَلْبَـابِ

يُنظر:

- الشماخي، **الإيضاح ج١** ص١٠٨، ج٢ ص٣٨٦.
- السالمي، **جوهر النظام** ج١ ص١٠٢.
- القُنُوْبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي** ص ٣١٠.
- القُنُوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذّكر"، حلقةُ: ٢٣ شعبان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١٠/١٩م.
- القُنُوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذّكر"، حلقةُ: ١٣ جمادى الثانية ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٧/٩م.
- القُنُوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذّكر"، حلقةُ: ٢ ذو الحجة ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/١١/٣٠م.

ثانيًا: أَنَّ مُجرَّدَ الإِدمَاءِ لَيسَ مِن مَحظُورَاتِ الإِحرَامِ -عَلَى الصَّحِيحِ- حَتَّى تَجِبَ فِيهِ الفِدِيَةُ[1].

ثَالِثًا: أَنَّ فِدِيَةَ ارتِكَابِ المَحظُورِ إِنَّما هِيَ عَلَى التَّخيِيرِ وَلَيسَت عَلَى التَّرتِيبِ كَمَا دَلَّ عَلَيهَا حَدِيثُ كَعبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ سَابِقُ الذِّكرِ، وَإِيجَابُ الدَّمِ مُباشرةً أَمرٌ فِيهِ إِشكَالٌ كَبِيرٌ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

❖ السَّببُ الثَّاني/ تَرْكُ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ:

لَقَد تَقَدَّم لَدَيكَ -أَيُّهَا الطَّالِبُ الحَافِظُ- أَنَّ مِنَ الأَعمَالِ الَّتِي تَلزَمُ كُلَّ حَاجٍّ مَا هُو رُكنٌ مَفرُوضٌ، وَمِنهَا مَا هُو وَاجِبٌ لازِمٌ، فَالرُّكنُ لا يَصِحُّ حَجُّ تَارِكِهِ، وَلا يُجبَرُ تَرْكُهُ بِأَيِّ فِدِيةٍ أَو دمٍ.

أَمَّا النُّسُكُ الوَاجِبُ فَيلزَمُ تَارِكَه مُتعمِّدًا "الدَّمُ" عَلَى مَذهَبِ جُمهُورِ أَهلِ العِلمِ؛ لِقَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: "مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا"[2]، وَكَذَا مَنْ أَخلَّ بِتَرتِيبِ مَنَاسِكِهِ الوَاجِبَةِ[3] مُتعمِّدًا مِن غَيرِ عُذرٍ لَزِمَه "الدَّمُ" عَلَى رَأيِ الجُمهُورِ وَهُو الأَحوَطُ فِي الحَالَينِ، وَيُجزِي عِندَ إِطلاقِ الدَّمِ هَاهُنا "شَاةٌ وَاحِدةٌ" مِمَّا استَيسَرَ.

---

[1] - يُنظر:
- القَنُّوبِيُّ، جلسة فتاوى لعام ١٤٢٢هـ.
- الخَلِيلِيُّ، "الجانب الفقهي والاجتهادي في سيرة أبي نبهان"، مشاركة في ندوة: "قراءات في فكر أبي نبهان" ص١٣٨.

[2] - الحديث ضعيف مرفوعا صحيح موقوفا، كما سيشير إليه كلام المحدث أبي عبد الرحمن القنوبي في التعليق الآتي.

[3] - أي غير السنن المستحبة والأركان المفروضة.

فَإن لَم يَستَطِع عَليهَا فَلا يُكلَّفُ بِصيامٍ وَلا أيِّ شَيءٍ بَعدَه عَلَى الأَصحِّ عِندَ شَيخِنَا القَنُّوبيِّ، يَقُولُ -حَفِظَهُ اللهُ-: " ..وَالصِّيامُ لا نَراهُ أَبدًا، وَالدَّمُ نَحكُمُ بِهِ إِذَا حَكَمنَا بِهِ فِي بَعضِ المَسَائِلِ القَليلةِ النَّادِرةِ جِدًّا "(١).

وَيَقُولُ -حَفِظَه اللهُ- فِي مَوضِعٍ: "أَمّا مَن تَركَ شَيئًا مِن مَناسِكِ الحَجِّ فَهُنا لا تَخيِيرَ عِندَ الأَكثَريةِ الكَاثِرةِ، لا بُدَّ مِن الدَّمِ"(٢).

وَإليكَ بَعضَ الوَاجِبَاتِ الَّتِي نَصَّ الشَيخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا عَلَى وُجُوبِ الدَّمِ بِسببِ تَركِها عَلَى جِهةِ العَمدِ:

- الرَّميُ قَبلَ وَقتِه، أَو تَركُه رَأسًا حَتَّى يَنقَضِيَ وَقتُه(٣).
- التَّحَلُّلُ بعْدَ إِتمامِ جَمِيْعِ المَنَاسِكِ مِنْ غَيرِ قَصِّ الشَّعرِ(١).

---

(١) - وقبل ذلك يقول المحدث القنوبي: "أوَّلاً أنا لم أجد دليلا يَدُلُّ على إيجاب الدماء في هذه الأمور من سنّة رسول الله ﷺ، والحديث الدال على ذلك حديث لا يَصح عن النبي ﷺ، وإنما تُوجَد في ذلك رواية عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنه- وقد اختلف العلماء هل هي محمولة على الرفع معنًى وإن كانت موقوفة في اللفظ، فذهب بعضهم إلى ذلك، وذهب بعضهم إلى أنّ المسألةَ اجتهادية وليستْ مِن ذلك الباب.

والأمر مُحتمِل، وعلى القول بإيجاب الدماء في هذه المسائل -كما هو مذهب الجمهور على تفصيل فيها- فهي على الترتيب، أوَّلا يَجب على الإنسان أن يَذْبح دَمًا، فإن لم يَستطِعْ على ذلك هل عليه شيء أو لا، ويُؤخَذ من كلام بعضهم أنه عليه أن يَصوم عشرة أيام، والصيام لا نراه أبدا، والدم نَحكم به إذا حكَمنا به في بعض المسائل القليلة النادِرة جدا". يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص ٣٠٦.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ : ١٥ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٠م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٧/٣م.

(٢) - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. "سلسلة دروس في فقه الحج" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الخامس، ليلة الأحد ٢٤ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م، ص٢٥٧.

(٣) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٩٥، ٣٩٦.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٧ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٢م.

- تَركُ المَبيْتِ بِالمُزدلِفةِ لَيلةَ العَاشِرِ[٢].
- تَركُ المَبيتِ بِمنًى لَيالِيَ أَيَّامِ التَّشرِيقِ[٣].
- تَرْكُ طَوَافِ الوَدَاعِ[٤].

﴿رُخْصَةٌ﴾: وَفِي مُقَابِلِ هَذَا الإِيجَابِ لِلفِديةِ أَو الدَّمِ فَهُنَاكَ بَعضُ حَالاتِ التَّرخِيصِ التِي رَخَّصَ أَشْيَاخُنَا -حَفِظَهُمُ اللهُ- فِيهَا بِإجزَاءِ التَّوبةِ دُونَ إِلزَامِ الدَّمِ، وَذلِكَ كَتركِ المَبيتِ بِمنًى لَيلةَ التَّاسعِ، وَكَالتَّأخُرِ عَن مُجَاوزةِ وَادِي مُحسِّرٍ حَتَّى طُلوعِ الشَّمسِ بِسببِ زِحامٍ وَنَحوه، يَقولُ شَيخُنَا القَنُّوبيُّ -مَتَّعَهُ اللهُ بِالصِّحَّةِ وَالعَافِيَةِ- فِي هَذِهِ القَضيَّةِ بِعَينِهَا: " *وَمَنْ لَم يَتمكَّن مِن مُجَاوزةِ وَادِي مُحَسِّرٍ إِلَّا بَعدَ طُلوعِ الشَّمسِ لِزِحَامٍ أَو مَا شَابَهَ ذَلِكَ فَلا شَيءَ عَلَيهِ عَلَى الرَّأيِ الصَّحِيحِ الرَّاجحِ*"[٥].

﴿تَنْبِيْهٌ﴾: وَعَلَيهِ فَلْيَحذَرْ طَالِبُ العِلمِ حِينَما يُستفتَى فِي مَسائِلِ الحَجِّ أَن يُوجِبَ الفِديةَ وَالدِّمَاءَ عِندَ كُلِّ فَتوَى، أَو عِندَ رُؤيةِ أَيِّ تَقصِيرٍ، فَإِنَّ أَموَالَ المُسلِمين مَعصُومةٌ

---

(١) - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٣٧٢.
- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٤٢٧.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ رجب ١٤٢٤هـ، يوافقه ٩/٧ /٢٠٠٣م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٦/٢٥م.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١٧٠.

(٢) - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.

(٣) - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٩٥.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القَعْدَة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.

(٤) - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. الفتاوى ج١ ص٣٩٦.

(٥) - يُنظر:
- القَنُّوْبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الثالث ص١٢٦.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص ٢٩٣.

بعصمَةِ الإسلامِ لَهَا، وَلا يَحلُّ إخراجُ شَيءٍ مِن أموَالِهم مِن غَيرِ دَلِيلٍ شَـرعيٍّ، وَقَـد تُبذَلُ الرُّخَصُ -إن كَانَتْ قَوِيةً- لِلوَاقِعِ فِيهَا مِن غَيرِ تَفرِيطٍ[1]، يَقُولُ سَماحَةُ المُفتِي -حَفِظَهُ رَبِّي-: "الأَصْلُ عَدمُ وُجُوبِ الفِدَيةِ حَتَّى يَثبُتَ مَا يُوجِبُها"[2].

﴿قَاعِدَةٌ﴾: وَفِي هَذا المَقَامِ -أيضًا- يَقُولُ عَلاَّمَةُ المَعقُولِ القَنُوبِيُّ -عَافَـاهُ اللهُ-: "وَأنا لَدَيَّ قَاعِدَةٌ أَسِيرُ عَلَيهَا -وَالحَمْدُ لِلَّهِ- وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا لَم يَكُن هُنالِكَ دَلِيلٌ يَـدُلُّ عَلَى وُجُوبِ أَمرٍ أو تَحرِيمِ أَمرٍ فَإِنَّ الأَصلَ أَنَّ الإِنسَانَ لا يُلْزَمُ بِذلِكَ"[3].

وفِي هَذَا الفَصْلِ مَسَائِلُ، فَأَيْقِظْ لَهَا عَزْمَكَ وأَوْقِدْ لَهَا ذِهْنَكَ:

﴿المَسْأَلَةُ الأُولَى﴾: مَنْ تحلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ إِتمَامِ المَنَاسِكِ فَعَلَيهِ -مَعَ الفِدْيَةِ- أَنْ يَرجِعَ إِلَى إِحْرَامِهِ ويَأْتِيَ بِمَا بَقِيَ عَلَيهِ مِنَ المَنَاسِكِ إِنْ كَانَ وَقتُهَا لَمْ يَفُتْ.

فَإِنْ فَاتَ وقْتُهَا وَكَانَ مِنَ الوَاجِبَاتِ فَعَلَيهِ الدَّمُ، وإِنْ كَـانَ مِـنَ الأَرْكَـانِ -كَالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مَثَلاً- وَجَبَ عَلَيْهِ "دَمُ الفَوَاتِ" -وَهُوَ بَدَنَةٌ- مَعَ إِتمَامِ مَا بَقِـيَ مِـنَ المَنَاسِكِ، وَالحجِّ مِنْ قَابِلٍ.

أَمَّا إِنْ أَتَمَّ المَنَاسِكَ لَكِنَّهُ تحلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ مِنْ غَيرِ قَصِّ الشَّعْرِ فَعَلَيهِ الدَّمُ لِتَرْكِـهِ الوَاجِبَ، فَتَنَبَّهْ لِلتَّمْيِيزِ بَينَ هَذِهِ الحَالاتِ الثَّلاثِ ومَا يَترَتَّبُ عَلَيهَـا مِـنْ آثَـارٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ[4].

---

(١)- الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/٧م.

(٢) - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. الفتاوى ج١ ص٣٩٥.

(٣) - وهذا الكلام هو ما يتوافق مع القاعدة المعبر عنها بقولهم: "الأصل براءة الذمة". يُنظر:
القَنُوبِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ شوال ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١١/٥م.

(٤) - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٢٤م.
- القَنُوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٦/٢٥م.

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾: الأَصلُ أَن يُسارِعَ المُؤمِنُ الوَفِيُّ إِلى قَضَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيهِ مِن فِديةٍ أَو إِطعَامٍ أَو جَزاءٍ حَالاً فِي أَرْضِ الحَرمِ وقَبلَ الرُّجُوعِ إِلى الوَطَنِ.

لَكنَّ مَن وَجبَ عَلَيه ذَلِك بِسببِ جَزَاءِ صَيدٍ أَو انتِهَاكِ مَحظُورٍ أَو تَركِ مَأمُورٍ وَقَد عَلِمَ بِذَلِكَ بَعدَ انقِضَاءِ نُسُكِهِ وَرُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ فَمَا عَلَيهِ إِلاَّ أَنْ يُرسِلَ هَدِيَهُ لِيُذْبَحَ فِي الحَرَمِ، أَو يُوَكِّلَ ثِقةً أَمِينًا يذبَحُ عَنهُ فِي الحَرمِ وَيُوزِّعَهُ عَلَى فُقرَائِهِ، وَلا يَسعُ أَنْ يَذبَحَهُ فِي بَلدتِهِ وَيُوزِّعَهُ عَلَى فُقرَائِها؛ لأَنَّ الكِتَابَ نَصَّ عَلَى كَونِه ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ المائدة: ٩٥، وَكَذَا بِالنِّسبةِ لِلإطعَامِ، يُرسِلُ مَا يُطعِمُ بِه فُقَراءَ الحَرَمِ لا فُقَرَاءَ الحِلِّ، وَبِاللهِ التَّوفِيقُ[١].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾: إِذَا أَحْرَمَ الصَّبِيُّ بِنَفْسِهِ أَوْ أَحْرَمَ لَهُ وَلِيُّهُ، فَيُؤْمَرُ هَذَا الصَّبِيُّ بِأَدَاءِ جَمِيْعِ المَأْمُورَاتِ وَتَرْكِ كُلِّ المَحْجُورَاتِ قَدْرَ الإِمْكَانِ[٢]، فَإِنْ وَقَعَ فِيْ شَيْءٍ مِنَ التَّرْكِ لِلْوَاجِبَاتِ أَوِ الفِعْلِ لِلمَحْظُورَاتِ مِمَّا يُوْجِبُ عَلَيْهِ الجَزَاءَ أَوِ الفِدْيَةَ أَوِ الدَّمَ أَنْ لَوْ كَانَ كَبِيرًا، كَأَنْ يَكُونَ قَدْ تَطَيَّبَ أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ فَفِي وُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى وَلِيِّهِ خِلافٌ..

وَالمُختَارُ عِنْدَ شَيْخِنَا القَنُّوبِيِّ -حَفِظَهُ اللهُ- أَنْ لا جَزَاءَ عَلَيْهِ وَلا فِدْيَةَ، وَكَذَا لا جَزَاءَ وَلا فِدْيَةَ عَلَى وَلِيِّهِ أَيْضًا؛ وَذَلِكَ لأَنَّ قَلَمَ التَّكْلِيفِ مَرْفُوعٌ عَنِ الصَّبِيِّ، وَإِنَّمَا لَهُ الغُنْمُ دُونَ الغَرمِ، بَلْ إِنَّهُ لَوْ ذَهَبَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَأَحَلَّ مِمَّا أَحْرَمَ بِهِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلا أَجْرُ مَا قَدْ سَلَفَ، وَالحَمْدُ للهِ وَاسِعِ الفَضْلِ، وَمُجْزِلِ النَّوَالِ[٣].

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٦ جمادى الثانية ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢/٧/٢٠٠٦م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ ذو القَعْدَة ١٤٢٢هـ.

[٢] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ رجب ١٤٢٤هـ، يوافقه ٩/٧ /٢٠٠٣م.

[٣] - يُنظر:

﴿تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ﴾: مَا تَقَدَّمَ مِنَ الجَزَاءِ وَالفِدْيَةِ مَشرُوعَان برَحمَةٍ مِنَ اللهِ جَبرًا لِمَا يَقعُ فِي الإِحرَامِ مِن خَللٍ وَتَدَارُكًا لِلنُّسُكِ مِنَ العَطَلِ، فَهُمَا نَتِيجَةٌ لِسَبَبٍ..

وَرُبَّما سَوَّغ الجَهلُ لِبعْضِ النَّاسِ ارتِكَابَ شَيءٍ مِن هَذِهِ المَحظُورَاتِ، وَقَالَ: إِنِّي سَوْفَ أَفتَدِي، مُتوَهِّمًا أَنَّهُ بِالتِزَامِ الفِدْيَةِ أَوِ الجَزَاءِ يَتخَلَّصُ مِنْ وَبَالِ المَعْصِيَةِ، وَذَلِكَ خَطَأٌ صَرِيحٌ وَجهْلٌ بِالدِّينِ قَبِيحٌ.. فَلَيسَتِ الفِديَةُ مُبِيحَةً الإِقدَامَ عَلَى فِعْلِ المُحرَّمِ، وَمَنْ فَعَلَ شَيئًا مِمَّا يُحْكَمُ بِتحْرِيمِه فَقَدْ أَخرَجَ حَجَّهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَبرُورًا، وَشخْصَهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُتَّقِيًا، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ المائدة: ٢٧.

- القَنُّوبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الثالث ليلة الأحد ١١ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ٣/ ١ / ٢٠٠٤م، ص١٩٨.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١١ جمادى الثانية ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٨/١٠م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٣ شوال ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١١/٥م.

تَتِمَّةٌ

في مُفْسِدَاتِ الحَجِّ

تَفقَّهْ -أيُّهَا الأَخُ الحَاجُّ، صَانَكَ اللهُ مِنَ الزَّلَلِ، وَعَمَلَكَ مِنَ الخَلَلِ- أنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أمرَ وُجُوبًا بِإتمامِ الحَجِّ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيْهِ؛ فَقَالَ: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ البقرة: ١٩٦، وَحرَّمَ إبطَالَه وَإفسَادَه عَلَى الإطلاقِ كَمَا حَرَّم إبطَالَ كُلِّ عَمَلٍ مَشْرُوعٍ؛ فَقَالَ: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾ محمد: ٣٣.

وَهَذَا كُلُّه رَأفَةً بِالحَاجِّ وَخشيَةَ مَا يَلحَقُهُ بَعدَ ذَلِكَ مِن اسْتِحقَاقِ، فَكَانَ عَلَى المُسلِمِ أن يَحُوطَ نَفسَه بِسياجٍ مِن الفِقْهِ بِالدِّينِ وَالاقتِدَاءِ بِسيِّدِ المُرسَلِينَ ﷺ حَتَّى يَصلُحَ عَمَلُه وَلا يَفْسُدَ، وَكُلُّ مَا تَقدَّمَ ذِكرُه فِي هَذا البَابِ لا يَفسُدُ بِهِ الحَجُّ وَإنَّما يُجبرُ بِالفِدْيَةِ أَوِ الجَزاءِ، إلا أَنَّ لِلْحجِّ مُفسِدَاتٍ لا يَجْبرُهَا الدَّمُ؛ فَكُنْ مِنهَا عَلَى حَذَرٍ..

وَمُفسِدَاتُ الحَجِّ الَّتِي لا تُجبرُ يُمْكِنُ أَن نُقَسِّمَهَا فِي النِّقَاطِ الآتِيَةِ:

أوَّلاً/ فَقْدُ شَرْطٍ مِن شُروطِ صِحتِه: كَالإحرامِ به قِبلَ أَشهُرِه المَعلُومةِ، وَهِي: شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَالعَشرُ الأُوَلُ مِن ذِي الحِجَّةِ، أَو بِالارتِدادِ وَالعِنادِ بَعدَ الإسلامِ وَالانقِيادِ؛ ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ آل عمران: ٨٥.

فَعلَى الأَوَّلِ أَن يُصحِّحَ إحرَامَه بِتَجدِيدِه فِي أَشهُرِ الحَجِّ، وَعَلَى الثَّانِي أَن يُصحِّحَ إسلامَه أوَّلاً بِالرُّجُوعِ إِلَى حَظِيرَةِ التَّوحِيدِ ثُمَّ يُجَدِّدَ إحْرَامَهُ بِالحَجِّ أَيضًا مَا لَم يَنقَضِ وَقتُ الوُقوفِ بِعرفة، فَإن فَاتَه رُكنُ الحَجِّ الأَكبَرُ وَهُوَ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى طَلَعَ فَجْرُ يَومِ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَه الحَجُّ كُلُّهُ، وَلا حَجَّ لَهُ فِي هَذَا العَامِ، فَلْيَعْزِمْ عَلَيهِ مِنْ قَابِلٍ، وَاللهُ المُعِينُ.

ثانيًا/ تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ: وَهِي الإِحرامُ، وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوافُ الإِفَاضَةِ، وَالسَّعيُ، وَيلزَمُ مَن تَركَ أَيَّ رُكْنٍ حَتَّى فَاتَ وَقتُهُ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللهِ أَوَّلاً، ثُمَّ "دَمُ الفَواتِ"، هُو بَدَنَةٌ، وَعَلَيهِ مَعَ ذَلكَ إِكمَالُ المَنَاسِكِ وَالحجُّ مِن قَابِلٍ؛ لأَنَّ إِتمَامَه أَصبَحَ وَاجِبًا بِالشُّرُوعِ فِيهِ.

ثالثًا/ الوَطْءُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ﴾ البقرة: ١٩٧، والرَّفَثُ: هَوَ الجِماعُ ومُقدِّماتُه[1]، وَيُلْحَقُ بِالجِماعِ الاستِمنَاءُ، وَصِفَةُ الجِمَاعِ المُفسِدِ لِلحجِّ هُوَ غِيَابُ الحَشَفَةِ فِي الفَرْجِ أَوِ الْتِقَاءُ الخِتَانَينِ، وَلَوْ لَمْ يُنْزِلْ.

فَمَنْ وَطِئَ زَوجتَه فِي الحَجِّ أَوِ استَمْنى[2] قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَقَدْ فَسَدَ إِحْرَامُهُ بِالحَجِّ، وَيُمْكِنُهُ أَنْ يَستَدْرِكَ زَلَلَهُ بِأَنْ يُجَدِّدَ إِحرَامَهُ بِالحَجِّ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ فَسَادِ ذَلِكَ الأَوَّلِ ثُمَّ يُواصِلُ مَنَاسِكَهُ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ:

- التَّوبةُ إِلَى اللهِ ﷻ.

---

(١) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ١٩٧ من سورة البقرة/ الدرس الأول. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧٢).
- القَنْوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٩ شوال ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٢/١٢م.
- القَنْوْبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (٢) لعام ١٤١٩هـ، ص٢١.

(٢) - ومن العجيب حقا وصدقا أن يقع في أرض الحرم وفي حالة الإحرام وبجوار بيت الله الحرام وطء بين رجل أثيم وامرأة شقية حتى يفضي الأمر بهم إلى غياب الحشفة في الفرج وسفح ماء الحياة، أو يحتك رجل آخر بامرأة أخرى وهما في المطاف وبالقرب من الكعبة المشرفة فيمذي بل ويقذف هناك المني، وقد توعد الله مريد كلّ ذلك بعذاب أليم، فكيف بفاعله! ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ الحج: ٢٥، ولكن سبقت كلمة ربك ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ ﴾ إبراهيم: ٤٢.

يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٩٥- ٣٩٦.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٢ ذو الحجة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٢/٢٣م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ شوال ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١١/١٢م.

- أن يَذبَحَ بَدَنَةً.

أَمَّا إِن كَانَ هَذَا الوَطءُ قَد وَقعَ مِنهُ بَعدَ الوُقُوفِ وَقبلَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ فَإِنَّ حَجَّهُ يَفسُدُ فِي هَذا العَامِ وَلاتَ سَاعَةَ مَندَمٍ، يَقُولُ شَيخُنَا القَنُّوبِيُّ: "*وَالمذهَبُ فَسَادُ الحَجِّ بِالوطءِ قَبلَ الإِفَاضَةِ*"[1]، وَعَلَيهِ مَعَ ذَلِك:

- التَّوبةُ إِلَى اللهِ ﷻ تَوبةً نَصُوحًا خَلُوصًا.
- أَن يَذبحَ بَدَنَةً[2].
- أَن يُواصِلَ مَناسِكَ هَذَا العَامِ حَتَّى نِهَايتِها.
- أَن يُؤدِّيَ شَعِيرَةَ الحَجِّ فِي العَامِ المُقبِلِ[3].

﴿تَنبِيهٌ أَخِيرٌ﴾

"دَمُ الجُبرَانِ"، أَو "دَمُ الفَواتِ" الذِي يَجبُ عُقوبةً بِارتِكَابِ مَحظُورٍ أَو تَركِ مَأمُورٍ لَيسَ لِصاحِبِه أَن يَأكُلَ مِنهُ شَيئًا؛ لأَنَّه أَشبَهَ الكَفَّارَةَ فِي كَونِه عُقوبَةً عَلَى فَاعِلِه، فَعَلَيهِ أَن يَدفَعَه كُلَّه لِفُقَرَاءِ الحَرَمِ.

---

(١) - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ١٩٧ من سورة البقرة/ الدرس الأول**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧٢).
- القَنُّوبِيُّ، **جلسة فتاوى حول الحج** لطالبات معهد العلوم الشرعية، بتاريخ: ٣٠ شوال ١٤٢٥هـ، الموافق ١٣/ ١٢/ ٢٠٠٤م.

(٢) - **الْبَدَنَةُ**: هِيَ الإِبِلُ خَاصَّةً ذَكَرًا كَانَت أَوْ أُنثَى، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِعِظَمِ بَدَنِهَا، وأُلْحِقَ الْبَقَرُ بِالإِبِلِ بِالسُّنَّةِ فِي كثير من الأحكام كما هو هنا في أحكام الحج. يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **الفتاوى ج١** ص٣٩٥.
- الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (ب د ن).

(٣) - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٢٠ شوال ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١١/١٢م.
- القَنُّوبِيُّ، "**دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة**" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (٢) لعام ١٤١٩هـ، ص٢١، ٢٢.

وَهَذَا بِخِلافِ "دَمِ النُّسُكِ" أو "دَمِ الشُّكْرِ" كَهدي التَّمتُّعِ وَالقِرَانِ[١]، فَمِن السُّنةِ الأَكلُ مِنهُ، وَالتَّصدُّقُ بِالبَاقِي؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ الحج: ٢٨، فَاحفَظْ هَذِه القَاعِدةَ فِي نَفسِك[٢].

---

[١] - سمي دمُ النسك -الذي يجب بسبب التحلل من قبل المتمتع والقارن- "دمَ شُكرٍ" شكرًا لله ﷻ على ما منَّ بتوفيقه بعد تيسير شرعه من أداء النسكين معا في سفر واحد، و لم يكلِّفْ كلُّ واحد من المتمتع والقارن إنشاءَ سفر جديد لكل نسك.

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٩٤.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى الحَجّ ج٢، إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.

البَابُ العِشْرُونَ: في العُمْرَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ البقرة: ١٩٦.

تَفَقَّهْ -أَخِي فِي اللهِ- أَنَّ شَعِيْرَةَ العُمْرَةِ تَشْتَرِكُ مَعَ الحَجِّ فِي الكَثِيْرِ مِنَ الأَعْمَالِ وَالأَحْكَامِ كَالشُّرُوْطِ وَالأَرْكَانِ وَالوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ المُسْتَحَبَّاتِ، وَالأُمُوْرِ المَحْظُوْرَاتِ، وَالإِحْصَارِ عَنْهَا بَعْدَ الإِحْرَامِ بِهَا، بلْ لا يَخْرُجُ نُسُكٌ يُؤَدَّى فِيهَا عَنْ أَعْمَالِ الحَجِّ وأَنْسَاكِهِ[1].

وَهَذَا مَا يُعْفِيْنَا عَنْ إِعَادَةِ تَفْصِيْلِ القَوْلِ فِي الكَثِيْرِ مِنْ أَعْمَالِهَا لِمَا تَقَدَّمَ فِي فِي أَبْوَابِ الحَجِّ مِنْ بَيَانٍ لَهَا، وَإِنَّمَا أُفَصِّلُ هُنَا بِذِكْرِ مَا تَخْتَصُّ بِهِ دُوْنَ الحَجِّ مِنْ أَحْكَامٍ، كَمَا أَذْكُرُ صِفَتَهَا عَلَى وَجْهِ الإِجْمَالِ..

فَصْلٌ فِي تَعْرِيْفِ العُمْرَةِ

تَعَلَّمْ -أَيُّهَا العَرَبِيُّ الكَرِيمُ- أَنَّ للعُمْرَةِ مَعْنَيَيْنِ: مَعْنًى لُغَوِيًّا أَصْلِيًّا، وَمَعْنًى اصْطِلاحِيًّا مُشْتَقًّا مِنَ المَعْنَى اللُّغَوِيِّ، كَمَا هِيَ عَادَةُ الشَّارِعِ فِي مُصْطَلَحَاتِهِ..

---

[1] - تسمى العمرة "الحج الأصغر"، وقد ورد في النص على هذه التسمية حديث؛ لكنه باطل كما أفادني بذلك شيخنا القنوبي، ولذا فإنه يتوقف عن هذه التسمية.

القنوبي، جلسة مراجعة الكتاب (١)، يوم عاشوراء ١٤٣٤هـ، يوافقه ٢٤/ ١١/ ٢٠١٢م.

فَالعُمْرَةُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ مَأْخُوْذٌ مِنَ الاعْتِمَارِ وَهُوَ الزِّيَارَةُ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّ فِيْهَا عِمَارَةً للوُدِّ مِنَ الزَّائِرِ للمَزُوْرِ، وَعَمَّرَهُ -بِالتَّشْدِيْدِ- أَيْ أَطَالَ عُمُرَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ فاطر: ١١[1].

وَأَمَّا العُمْرَةُ فِي الاصْطِلاحِ الشَّرْعِيِّ: فَهِيَ زِيَارَةُ البَيْتِ وَعِمَارَتُهُ بِمَنَاسِكَ مَخْصُوْصَةٍ مِنْ إِحْرَامٍ وَطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيْرٍ.

وعُرِّفَتْ -أَيضًا- بِأَنَّهَا التَّعَبُّدُ للهِ تَعَالى بِأَدَاءِ مَنَاسِكَ مَخْصُوصَةٍ مِنْ إِحْرَامٍ وَطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيْرٍ[2].

فَصْلٌ فِي مَشْرُوْعِيَّةِ العُمْرَةِ وَحُكْمِهَا

تَعَلَّمْ -أَيُّهَا الزَّائِرُ المُعْتَمِرُ، أَطَالَ اللهُ فِي عُمُرِكَ- أَنَّ الأُمَّةَ قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى مَشْرُوْعِيَّةِ شَعِيْرَةِ العُمْرَةِ بَعْدَ تَظَافُرِ نُصُوْصِ الكِتَابِ العَزِيْزِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

فَفِي الكِتَابِ تَكَرَّرَ الذِّكْرُ لَهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ...[إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى].. فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ البقرة: ١٩٦، وَقَوْلِهِ قَبْلَ ذَلِكَ: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ البقرة: ١٥٨.

وَفِي السُّنَّةِ الكَثِيْرُ، مِنْهَا مَا هُوَ عَمَلِيٌّ كَاعْتِمَارِهِ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ عَامَ سَبْعٍ لِلْهِجْرَةِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ قَوْلِيٌّ كَقَوْلِهِ -عَلَيْهِ أَزْكَى الصَّلاةِ وَالتَّسْلِيْمِ- فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: "*مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يُحِلُّ حَتَّى يُتِمَّهُمَا جَمِيْعًا*"[3]، وَعَلَى مَشْرُوْعِيَّتِهَا انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهَا الشَّرْعِيِّ..

---

(١) - ابن منظور، لسان العرب، مادة (عمر).

(٢) - القنوبي، جلسة مراجعة الكتاب (١)، يوم عاشوراء ١٤٣٤هـ، يوافقه ٢٤/ ١١/ ٢٠١٢م.

(٣) - الربيع، بَابُ: مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ، رقم الحديث ٤٣٨.

فَصْلٌ في حُكْمِ العُمْرَةِ

بَعْدَ اتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ عَلَى مَشْرُوْعِيَّةِ العُمْرَةِ مِنْ حَيْثُ العُمُوْمُ اخْتَلَفُوْا فِي حُكْمِهَا الشَّرْعِيُّ، فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ كَبِيْرَةٌ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَفَضِيْلَةٌ مُحَبَّبَةٌ لا يَنْبَغِي التَّفْرِيْطُ فِيْهَا مِنْ غَيْرِ تَأْثِيْمِ تَارِكِهَا، يَقُوْلُ العَلامَةُ القَنُّوْبِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ-: "*وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى عَدَمِ الوُجُوْبِ، وَإِنَّمَا هِيَ سُنَّةٌ فِيْهَا فَضْلٌ عَظِيْمٌ، وَهَذَا الرَّأْيُ هُوَ الأَقْرَبُ عِنْدِي إِلَى الصَّوَابِ*"[١].

بَيْنَمَا ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ كَبِيْرَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ أَيْضًا إِلَى القَوْلِ بِوُجُوْبِهَا شَرْعًا، بِحَيْثُ يُثَابُ فَاعِلُهَا وَيُعَاقَبُ تَارِكُهَا، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الأَصْحَابِ[٢]، وَمِنْ مُتَأَخِّرِيْهِمْ شَيْخُنَا الخَلِيْلِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَعَاهُ- كَمَا فِي قَوْلِهِ: "*اخْتُلِفَ فِيْهَا عَلَى قَوْلَيْنِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ*"[٣].

وَسَبَبُ الخِلافِ هُوَ الاخْتِلافُ فِي تَأْوِيْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ البقرة: ١٩٦، وَأَيْضًا لاخْتِلافِهِمْ فِي ثُبُوْتِ بَعْضِ الآثَارِ المَرْفُوْعَةِ إِلَى النَّبِيِّ المُخْتَارِ ﷺ ثُمَّ تَنَازُعِهِمْ فِي دَلالاتِهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ أُعْرِضُ عَنْ ذِكْرِهِ صَفْحًا خَشْيَةَ الإِطَالَةِ وَلأَنَّ الجَمِيْعَ مُتَّفِقُوْنَ عَلَى أَنَّ فِعْلَهَا هُوَ مَجْمَعُ السَّلامَةِ، وَفِيْهِ خُرُوْجٌ مِنْ مَضِيْقِ الخِلافِ إِلَى فَسِيْحِ الاتِّفَاقِ، هَذَا فَضْلاً عَمَّا فِي العُمْرَةِ مِنْ فَضَائِلَ وَفَوَاضِلَ..[٤]

---

[١] - يُنظر:
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٩/٢٨م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ ذو القَعْدَة ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٢/٠٩م.

[٢] - يُنظر:
- القَنُّوْبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، "مذكرة خاصة" ص٤٥.
- الجيطالي، **قواعد الإسلام** ج٢ ص١٣٥ .

[٣] - الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. **الفتاوى** ج١ ص٤٠٢.

[٤] - الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ١٩٦** من سورة البقرة/ **الدرس الثالث**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧١).

فَصْلٌ فِي فَضَائِلِ العُمْرَةِ

لَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ أَحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ، تَحُثُّ عَلَى مُتَابَعَتِهَا وَالإِكْثَارِ مِنْهَا، وَتُرَتِّبُ عَلَى ذَلِكَ الفَضَائِلَ الجَلِيْلَةَ، فَمِنْهَا:

ا- أَنَّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْعُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوْبِ: فَقَدْ رَوَى الإِمَامُ الحُجَّةُ الرَّبِيْعُ بنُ حَبِيْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "*الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُوْرُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ*"[1].

ب- أَنَّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالحَجِّ سَبَبٌ لِلْغِنَى وَمَحْوِ السَّيِّئَاتِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "*تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيْرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ*"[2].

فَصْلٌ فِي وَقْتِ العُمْرَةِ

تَعَلَّمْ -أَيُّهَا الرَّاغِبُ فِيْمَا عِنْدَ اللهِ- أَنَّ زِيَارَةَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ للاعْتِمَارِ عِبَادَةٌ غَيْرُ مَوْقُوتَةٍ بِزَمَانٍ مخصُوصٍ مِنَ السَّنَةِ فَتَصِحُّ فِي جَمِيْعِ أَيَّامِ العَامِ، بِخِلَافِ الحَجِّ الَّذِي هُوَ عِبَادَةٌ مُضَيَّقَةٌ زَمَانِيًّا، فَقَدْ جَعَلَهُ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتَابًا مَوْقُوتًا فِي أَيَّامٍ مَعْلُوْمَةٍ مِنْ أَشْهُرٍ مَعْلُوْمَةٍ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ أَيَّامِ العَامِ الَّتِي تَجُوْزُ فِيْهَا العُمْرَةُ تِلْكَ الأَيَّامُ الْمَعْلُوْمَةُ الَّتِي تُؤَدَّى فِيْهَا شَعَائِرُ الحَجِّ الْمُقَدَّسَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاجِّ، ابْتِدَاءً مِنَ اليَوْمِ التَّاسِعِ ثُمَّ يَوْمِ النَّحْرِ وَاخْتِتَامًا بِآخِرِ أَعْمَالِ الحَجِّ[3].

---

[1] - الربيع، باب: في فضل الحَجّ والعُمْرَة، رقم الحديث ٤٤٣.

[2] - الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الحَجّ وَالْعُمْرَة، رقم الحديث ٧٣٨.

[3] - وما قبل هذه الأيام وما بعدها من جميع أشهر الحج هي ظرف زماني جائز للاعتمار ولا شك، وإن كان أهل الجاهلية الأُولى يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ثم بعد ذلك كذلك حتى يدخل شهر صفر أو

وَمِنْ أَفْضَلِ الأَوْقَاتِ وَالأَزْمَانِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تُؤَدَّى فِيْهَا العُمْرَةُ هِيَ أَيَّامُ وَلَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ المُبَارَكِ[١]؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ الكَرِيمُ ﷺ مُخَاطِبًا أُمَّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةَ رضي الله عنها: *"فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً"*[٢].

وكَذَا نصُّ بَعْضُ العُلَمَاءِ عَلَى أنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِ العَامِ لِلاعْتِمَارِ أَيَّامُ شَهْرِ ذِيْ القَعْدَةِ اقْتِدَاءً بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا سَيَأْتِي قَرِيْبًا أَنَّ جَمِيْعَ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ فِي شَهْرِ ذِي القَعْدَةِ.

﴿فَائِدَةٌ﴾: لَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُوْنَ عَلَى أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي حَيَاتِهِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ، وَهِيَ حَجَّةُ الوَدَاعِ وَالتَّمَامِ فِي العَامِ العَاشِرِ مِنْ هِجْرَتِهِ المُبَارَكَةِ ﷺ، بَيْنَمَا اعْتَمَرَ ﷺ أَرْبَعَ عُمْرَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَفَرَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ، لَكِنَّهَا جَمِيعًا كَانَتْ فِي شَهْرِ ذِي القَعْدَةِ[٣]، وَهِيَ كَالآتِي:

ينسلخ كله، ويقولون: "إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرْ"، فاقتلع النبي ﷺ هذا المعتقد من نفوسهم بفعله وقوله، فأمَّا الفعل فاعتماره في هذه الأشهر جميع عُمَره الأربع، وأما القول فأمره من لم يسق الهدي من أصحابه بالتحلل من إحرامهم وأن يجعلوها عمرة. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة/ الدرس الأول**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧١).
- القَنُّوْبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحَجّ**" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- **الدرس الثالث**، ليلة الأحد ١١ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ٣/ ١ / ٢٠٠٤م، ص٢١٠.
- السالمي، **شرح الجامع الصحيح** ج٢ ص٢٧٧.

[١] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى ج١** ص٤٠١.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٢٠ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٥م.

[٢] - يُنظر:

- مسلم، بَاب: فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ، رقم الحديث ٢٢٠١.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/٥م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٩م.

[٣] - وصْفُ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ بأنها كانت جميعا في شهر ذي القَعْدَة يقتضي أنه أحرم لها في هذا الشهر ولا يلزم أنه أتمها فيه كما أتم عمرة حجة الوداع في شهر ذي الحجة، والله أعلم. يُنظر:

أ- عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ: فِي العَامِ السَّادِسِ مِنَ الهِجْرَةِ، عِنْدَمَا صَدَّهُ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ عَنِ البَيْتِ، وَوَقَّعَ مَعَهُمُ المُعَاهَدَةَ المَعْرُوْفَةَ بِـ"صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ".

ب- عُمْرَةُ القَضِيَّةِ: فِي العَامِ السَّابِعِ مِنَ الهِجْرَةِ، بَعْدَ أَنْ وَقَعَ صُلْحُ الحُدَيْبِيَةِ واتَّفَقَ الطَّرَفَانِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَدِيْنَةِ فِي ذَلِكَ العَامِ (العَامِ السَّادِسِ)، ثُمَّ يَأْتِي لِلْحَرَمِ فِي العَامِ الَّذِي يَلِيْهِ (العَامِ السَّابِعِ)، وَتُسَمَّى هَذِهِ العُمْرَةُ عُمْرَةَ القَضِيَّةِ[1].

ج- عُمْرَةُ الجِعْرَانَةِ: فِي العَامِ الثَّامِنِ مِنَ الهِجْرَةِ، عِنْدَ رُجُوْعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ ظَافِرًا أَحْرَمَ مِنَ الجِعْرَانَةِ -وَهِيَ مِنَ الحِلِّ- وَدَخَلَ مَكَّةَ مُحْرِمًا.

د- عُمْرَةُ حَجَّةِ الوَدَاعِ: فِي العَامِ العَاشِرِ مِنَ الهِجْرَةِ، حَيْثُ أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مِيْقَاتِ ذِي الحُلَيْفَةِ قَارِنًا بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ، وَعِنْدَمَا أَتَى البَيْتَ طَافَ وَسَعَى ثُمَّ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى أَنْ أَنْهَى مَنَاسِكَ الحَجِّ فِي اليَومِ العَاشِرِ.

﴿تَنْبِيْهٌ﴾: إِذَا تَقَرَّرَ لَدَيْكَ -أَخِيْ المُعْتَمِرَ- أَنَّ كُلَّ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ فِي شَهْرِ ذِي القَعْدَةِ فَإِنَّكَ تُدْرِكُ خَطَأَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ -غَفَرَ اللهُ لَهُ وَعَفَا عَنَّا وَعَنْهُ- أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ إِحْدَى عُمْرَاتِهِ فِي شَهْرِ رَجَبٍ مَعَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَمِيْعِ

- البخاري، بَاب: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ١٦٥٥.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص٢٧٧.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٢ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٧/٨م.

[1]- تَنْبِيْهٌ: عُمْرَةُ "القضاء أو القضية" هكذا تسمَّى؛ لأنَّ النبي ﷺ قاضى عليها كفار قريش عندما منعوه من العُمْرَة التي أحل منها في العام السابق بالحديبية، ولم نقل: "قضى بها" العُمْرَة السابقة التي أحل منها النبي ﷺ؛ وذلك لأن هذه الأخيرة كانت متحققة وتامة بالهدْي والإحلال بعد الإحصار؛ ولذا فلا يجب فيها قضاء على الراجح، والله أعلم. يُنظر: القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١١م.

عُمْرَاتِهِ[١]، وَلِذَا اسْتَدْرَكَتْ عَلَيْهِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِقَوْلِهَا: "يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلا وَهُوَ شَاهِدُهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ"[٢].

وَبِهَذَا -أَيْضًا- تُدْرِكُ أَنَّهُ **لا مِيْزَةَ لِلاعْتِمَارِ فِي شَهْرِ رَجَبٍ خُصُوصًا** عَلَى غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ شُهُوْرِ العَامِ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ لا مِنْ جِهَةِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلا مِنْ جِهَةِ قَوْلِهِ، يَقُوْلُ شَيْخُنَا عَلاَّمَةُ المَعْقُوْلِ وَالمَنْقُوْلِ -رَعَاهُ اللهُ-: "*وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ تَفْضِيْلِ عُمْرَةِ رَجَبٍ عَلَى عُمْرَةِ رَمَضَانَ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي لاتَثْبُتُ*"، وَاللهُ أَعْلَمُ[٣].

فَصْلٌ فِي شُرُوْطِ العُمْرَةِ

تَفَقَّهْ -أَيُّهَا الأَخُ الحَبِيْبُ، زَادَكَ اللهُ عِلْمًا- أَنَّ شُرُوْطَ العُمْرَةِ كَشُرُوْطِ الحَجِّ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ، وَهِيَ:

- **شَرْطُ قَبُوْلٍ:** وَهُوَ تَقْوَى اللهِ ﷻ.
- **شُرُوْطُ وُجُوْبٍ:** -عَلَى القَوْلِ بِالوُجُوْبِ- وَهِيَ العَقْلُ، وَالبُلُوْغُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالاسْتِطَاعَةُ، وَالمَحْرَمُ لِلْمَرْأَةِ.
- **شُرُوْطُ صِحَّةٍ:** وَهِيَ الإِسْلامُ، وَالمِيْقَاتُ الزَّمَانِيُّ (كُلُّ العَامِ إِلا أَيَّامَ الحَجِّ).

---

[١] - يُنظر:
- القَنُّوْبِيُّ، **السيف الحاد** ص٢٠.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ١٥ رجب ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٩/٢٢م.

[٢] - البخاري، بَاب: كَم اعْتَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، رقم الحديث ١٦٥٢.

[٣] - يُنظر:
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ١٥ رجب ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٩/٢٢م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ١١رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/٥م.

وَأُحِيْلُكَ أَخِي القَارِئ لِقِرَاءَةِ تَفْصِيْلِ هَذِهِ الشُّرُوْطِ فِيْمَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَبْوَابِ المُتَعَلِّقَةِ بِالشُّرُوْطِ، وَهِيَ: البَابُ الثَّالِثُ، وَالبَابُ الرَّابِعُ تَحْدِيْدًا، وَفِي الإِحَالَةِ غُنْيَةٌ عَنِ الإِعَادَةِ.

فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ العُمْرَةِ

وَاعْلَمْ -كَذَلِكَ- أَنَّ أَرْكَانَ العُمْرَةِ ثَلاثَةٌ، وهَذِهِ الأَرْكَانُ فَرَائِضُ لا يَجُوزُ تَرْكُهَا بِحَالٍ، وَلا تَصِحُّ مَعَ تَرْكِهَا عَلَى أَيِّ حَالٍ عَمْدًا أَو سَهْوًا، عَالِمًا تَارِكُهَا أَوْ جَاهِلاً، وَلا يُجبَرُ تركُهَا بِالدَّمِ وَلا بِغَيرِهِ، وَأركانُ العُمْرَةِ هِيَ:

- الرُّكْنُ الأَوَّلُ/ الإِحْرَامُ.
- الرُّكْنُ الثَّانِي/ الطَّوَافُ.
- الرُّكْنُ الثَّالِثُ/ السَّعْيُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الحَدِيْثُ حَوْلَ هَذِهِ الأَرْكَانِ مُفَصَّلاً عِنْدَ الحَدِيْثِ عَلَى أَرْكَانِ الحَجِّ فِي الأَبْوَابِ مِنَ: البَابِ الثَّامِنِ حَتَّى البَابِ الخَامِسَ عَشَرَ، فَيُقَالُ فِيْهَا مَا قِيْلَ هُنَالِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيْقُ.

﴿فَائِدَةٌ﴾: الطَّوَافُ بِالبَيْتِ هُوَ رُكْنُ العُمْرَةِ الأَعْظَمُ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الوُقُوْفَ بِعَرَفَةَ هُوَ رُكْنُ الحَجِّ الأَعْظَمُ[1].

فَصْلٌ فِي وَاجِبَاتِ العُمْرَةِ

لِلْعُمْرَةِ وَاجِبَاتٌ مِنْهَا مَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهَا مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، وَوَاجِبَاتُ العُمْرَةِ هِيَ:

- الإِحْرَامُ مِنَ الحِلِّ.
- التَّحَلُّلُ بِالحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيْرِ.
- الطَّوَافُ لِوَدَاعِ البَيْتِ.

---

(1) - يُنظر: الفَوْزَانُ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٣١٨، ٣٢٥.

فَمَنْ تَرَكَ أَحَدَ وَاجِبَاتِ العُمْرَةِ هَذِهِ لَمْ يَفْسُدْ نُسُكُهُ بِذَلِكَ التَّرْكِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ – مِنْ حَيْثُ الأَصْلُ– أَنْ يَجْبُرَ نَقْصَهُ هَذَا بِالدَّمِ كَمَا فُصِّلَ لَكُمْ فِي أَبْوَابِ الحَجِّ[1].

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ فَضِيْلَةَ الشَّيْخِ: شَخْصٌ أَحْرَمَ مِنَ المِيْقَاتِ وَأَدَّى أَعْمَالَ العُمْرَةِ، وَعِنْدَمَا وَصَلَ إِلَى التَّحَلُّلِ بِالحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيْرِ ذَهَبَ إِلَى حَيْثُ يَسْكُنُ وَغَيَّرَ مَلابِسَهُ وَقَدْ نُبِّهَ بِأَنَّهُ يُطَالَبُ بِالحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيْرِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَجِبْ؟

الجَوَابُ/ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى رَبِّهِ –تَبَارَكَ وَتَعَالَى– وَعَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً لِفُقَرَاءِ الحَرَمِ؛.. هَذَا –طَبْعًا– بِنَاءً عَلَى رَأْيِ مَنْ يَقُوْلُ: "إِنَّ ذَلِكَ نُسُكٌ"، وَهُوَ القَوْلُ الصَّحِيْحُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ[2].

فَصْلٌ فِي مُفْسِدَاتِ العُمْرَةِ

وَلا تَصِحُّ العُمْرَةُ بِأَحَدِ الأَسْبَابِ الآتِيَةِ:

- أَوَّلاً/ فَقْدُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوْطِ صِحَّتِهَا كَالرِّدَّةِ عَنْ دِيْنِ اللهِ ﷻ.
- ثَانِيًا/ الوَطْءُ، وَمَا يُلْحَقُ بِهِ كَالاسْتِمْنَاءِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا بِشَيءٍ مِنَ التَّفْصِيْلِ فِي خَاتِمَةِ (البَابِ التَّاسِعَ عَشَرَ) عِنْدَ ذِكْرِ مُفْسِدَاتِ الحَجِّ، فَرَاجِعْهَا هُنَاكَ.

﴿فَائِدَةٌ﴾: العُمْرَةُ لا تَفُوْتُ بِمُجَرَّدِ تَأْخِيْرِ أَيِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا الثَّلاثَةِ؛ لأَنَّهَا مُوَسَّعَةٌ مِنْ حَيْثُ الوَقْتُ بِخِلافِ الحَجِّ، إِلاَّ أَنْ يُفْسِدَ إِحْرَامَهُ بِالوَطْءِ فَيَفْسُدُ نُسُكُهُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً، وَاللهُ المُعِينُ[1].

---

[1] – يُنظر: البَابُ السَّابِعُ: فِي صِفَةِ الحَجِّ، البَابُ التَّاسِعَ عَشَرَ: فِي الجَزَاءِ والفِدْيَةِ.

[2] – القَنْوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٦/٢٥م.

فَصْلٌ في وُجُوهِ أَدَاءِ الْعُمْرَةِ

تَعَرَّفْ -أَخِي الطَّالِبُ، حَفِظَكَ اللهُ- أَنَّ شَعِيْرَةَ العُمْرَةِ تَتَأَدَّى عَلَى ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ، كَيْفَمَا أَدَّى المُعْتَمِرُ الْعُمْرَةَ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَأَدَّى فَرْضَهَا عِنْدَ القَائِلِيْنَ بِفَرْضِيَّتِهَا، وَسُنَّتَهَا عَلَى الْقَوْلِ بِسُنِّيَّتِهَا، وَهَذِهِ الوُجُوْهُ هِيَ كَالآتِيْ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ/ إِفْرَادُ الْعُمْرَةِ: وَذَلِكَ بِأَنْ يُحْرِمَ الْمُعْتَمِرُ بِالْعُمْرَةِ مُفْرَدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتْبِعَهَا بِنُسُكِ الحَجِّ، فَيُلَبِّيَ قَائِلاً: "لَبَّيْكَ عُمْرَةً" أَوْ "لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ"، وَهَذَا الوَجْهُ جَائِزٌ سَوَاءً كَانَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ أَوْ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ سَائِرِ أَيَّامِ العَامِ.

الوَجْهُ الثَّانِي/ التَّمَتُّعُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَيُلَبِّيَ قَائِلاً: "لَبَّيْكَ عُمْرَةً" أَوْ "لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ"، وَيَأْتِيَ بِجَمِيْعِ أَعْمَالِهَا ثُمَّ يَتَحَلَّلَ مِنْهَا، فَيُبَاحُ لَهُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِجَمِيْعِ مَا يَسْتَمْتِعُ بِهِ المُحِلُّ، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالحَجِّ فِي عَامِهِ ذَلِكَ، فَيُلَبِّي قَائِلاً: "لَبَّيْكَ حَجَّةً"، أَوْ "لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ"، وَيُؤَدِّي جَمِيْعَ مَنَاسِكِ حَجِّهِ هَذَا حَتَّى يَتَحَلَّلَ مِنْهُ[٢].

الوَجْهُ الثَّالِثُ/ القِرَانُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا فِي إِحْرَامٍ وَاحِدٍ، فَيُلَبِّيَ قَائِلاً: "لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً" أَوْ يَقُوْلُ: "لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ" فَيَأْتِيَ بِأَعْمَالِ العُمْرَةِ وَالحَجِّ مُجْتَمِعَيْنِ غَيْرَ مُنْفَصِلَيْنِ فِي الإِحْرَامِ، وَيَظَلُّ القَارِنُ مُحْرِمًا بَعْدَ أَدَائِهِ أَعْمَالَ العُمْرَةِ حَتَّى يَتَحَلَّلَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ عُمْرَتِهِ وَحَجِّهِ[٣].

فَصْلٌ في صِفَةِ العُمْرَةِ إِجْمَالاً

إِذَا أَجْمَعْتَ -يَا أَخِي- أَمْرَكَ عَلَى أَدَاءِ نُسُكِ العُمْرَةِ وكُنْتَ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ -بَلَّغَكَ اللهُ مَقْصِدَكَ- فَيَمِّمْ وِجْهَتَكَ نَحْوَ أَحَدِ مَوَاقِيْتِ الإِحْرَامِ الخَمْسَةِ أَوْ مَا يُحَاذِيهَا،

---

(١) - الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/٧م.

(٢) - ابن المنذر، الإجماع ص٢١.

(٣) - القَنُوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. دروس صيف ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٦٩.

فَاغْتَسِلْ مِنْ هُنَاكَ وَتَوَضَّأْ، ثُمَّ الْبَسْ لِبَاسَ الإِحْرَامِ، وانْوِ الإِحْرَامَ بَعْدَ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ إِنْ حَضَرَتْ، وَإِلاَّ فَلا بَأْسَ إِنْ لَمْ تحضُرْ صَلاةٌ مَكْتُوبَةٌ أَنْ تُصَلِّيَ صَلاةً نَافِلَةً كَصَلاةِ الضُّحَى أَوْ تحيَّةِ المَسْجِدِ ثُمَّ تَتَوَجَّهَ نَحْوَ الرَّاحِلَةِ مُبَاشَرَةً لِتَنْوِيَ الإِحْرَامَ إِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَيْهَا، فَتَقُولُ مُلَبِّيًا: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيْكَ لَكَ، لَبَّيْكَ عُمْرَةً".

وَبِذَا تَكُوْنُ قَدْ دَخَلْتَ فِي نُسُكِ العُمْرَةِ فَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ مُقَارَفَةِ شَيءٍ مِنْ مَحْظُوْرَاتِ الإِحْرَامِ، ثُمَّ تَمْضِيْ فِي المَسِيْرِ وَأَنْتَ تُكَرِّرُ هَذِهِ التَّلْبِيَةَ كَثِيْرًا، رَافِعًا بِهَا صَوْتَكَ وَإِنْ بُحَّ حَلْقُكَ.

فَإِذَا وَصَلْتَ حُدُوْدَ الحَرَمِ المَكِّيِّ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ، وَتَوَجَّهْ نَحْوَ المَسْجِدِ الحَرَامِ للطَّوَافِ مُبَاشَرَةً إِنْ أَمْكَنَكَ، وَإِلا فَأَنْزِلْ أَمْتِعَتَكَ فِي مَحِلِّ إِقَامَتِكَ وَاغْتَسِلْ إِنْ أَمْكَنَكَ وَإِلا فَتَوَضَّأْ ثُمَّ تَوَجَّهْ نَحْوَ المَطَافِ، وَيُسْتَحَبُّ لَكَ دُخُوْلُ المَسْجِدِ الحَرَامِ مِنْ بَابِ بَنِيْ شَيْبَةَ[1] إِنْ أَمْكَنَ وَإِلا فَمِنْ أَيِّ مَدَاخِلِ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَتُقَدِّمُ فِي الدُّخُوْلِ رِجْلَكَ اليُمْنَى وَتَأْتِيْ بِالأَذْكَارِ المَأْثُوْرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ دُخُوْلِ المَسَاجِدِ عُمُومًا.

فَإِذَا دَخَلْتَ المَسْجِدَ فَتَوَجَّهْ نَحْوَ رُكْنِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ إِنْ أَمْكَنَكَ مُبَاشَرَةً مِنْ غَيْرِ إِيْذَاءٍ، وَإِلاَّ فَسِرْ مَعَ جُمُوْعِ الطَّائِفِيْنَ فِي صَحْنِ الكَعْبَةِ[2] فَإِذَا دَنَوْتَ مِنَ الحَجَرِ اسْتَحْضَرْتَ فِي قَلْبِكَ نِيَّةَ الطَّوَافِ لِجَمِيعِ الأَشْوَاطِ، ثُمَّ كَشَفْتَ كَتِفَكَ الأَيْمَنَ وَغَطَّيْتَ نَظِيْرَهُ الأَيْسَرَ، وَهَذَا هُوَ المَعْرُوفُ بِالاضْطِبَاعِ، فَإِذَا كُنْتَ قَرِيْبًا مِنَ الحَجَرِ فَقَبِّلْهُ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلا فَاسْتَلِمْهُ بِيُمْنَاكَ ثُمَّ قَبِّلْهَا وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِيْذَاءٍ لِلآخَرِيْنَ، وَإِلا فَأَشِرْ إِلَيْهِ مِنْ بَعِيْدٍ قَائِلاً: "اللهُ أَكْبَرُ"، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَكُوْنُ قَدْ دَخَلْتَ فِي رُكْنِ الطَّوَافِ،

---

(١) – **تَنْبِيْهٌ**: باب بني شيبة الذي دخل منه النبي ﷺ يحاذيه الآن تقريبا الباب المعروف بـ"باب السلام" لمن دخله متوجها منه نحو الحجر الأسود، وليس هو الباب المسمى الآن بـ"باب بني شيبة".

القنوبي، **جلسة مراجعة الكتاب** (١)، يوم عاشوراء ١٤٣٤هـ، يوافقه ٢٤/ ١١/ ٢٠١٢م.

(٢) – القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. **دروس صيف** ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، "**مذكرة خاصة**" ص٤٦.

فَارْمُلْ فِي أَشْوَاطِهِ الثَّلاثَةِ الأُوْلَى قَرِيْبًا مِنَ البَيْتِ وَإِنْ كَانَ هُنَالِكَ زِحَامٌ فَبَعِيْدًا عَنْهُ، وَتُكْثِرُ فِي طَوَافِكَ بِالبَيْتِ مِنَ أَلْوَانِ ذِكْرِ اللهِ ﷻ كَالشُّكْرِ والحَمْدِ للهِ ﷻ وَالاسْتِغْفَارِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ وَالإِلحَاحِ فِي الدُّعَاءِ وسُؤَالِ المُجِيْبِ ﷻ لا سِيَّمَا بِمَا جَاءَ فِي الكِتَابِ وَبِمَا ثَبَتَ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ الأَوَّابِ..

فَإِذَا وَافَيْتَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ فَاسْتَلِمْهُ بِيُمْنَاكَ -إِنْ أَمْكَنَ- مِنْ غَيْرِ تَقْبِيْلٍ لَهَا وَلَهُ، وَإِلا فَجَاوِزْهُ، وَأَنْتَ تَتْلُو بَيْنَهُ وَبَيْنَ رُكْنِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾ البقرة: ٢٠١، فَإِذَا وَصَلْتَ الحَجَرَ فَكَبِّرْ وَاصْنَعْ فِيْهِ مَا صَنَعْتَ بِدَايَةَ الشَّوْطِ الأَوَّلِ مِنْ تَقْبِيْلٍ أَوِ اسْتِلامٍ أَوْ إِشَارَةٍ حَسَبَ المُمْكِنِ، وَتَكُوْنُ بِذَا قَدْ أَتْمَمْتَ شَوْطًا كَامِلاً ثُمَّ تَفْعَلُ فِي السِّتَّةِ المُتَبَقِّيَةِ مَا فَعَلْتَ فِي الشَّوْطِ الأَوَّلِ، غَيْرَ أَنَّ الرَّمَلَ يَكُوْنُ حَتَّى نِهَايَةِ الشَّوْطِ الثَّالِثِ، فَإِذَا أَنْهَيْتَ الشَّوْطَ السَّابِعَ بِوُصُولِكَ لِرُكْنِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ تَكُوْنُ بِذَا قَدْ أَنْهَيْتَ الطَّوَافَ كُلَّهُ.

فَإِذَا انْتَهَيْتَ مِنْ رُكْنِ الطَّوَافِ غَطَّيْتَ كَتِفَيْكَ وَأَنْهَيْتَ حَالَةَ الاضْطِبَاعِ، وَتَوَجَّهْتَ نَحْوَ المَقَامِ الإِبْرَاهِيْمِيِّ لِتُصَلِّيَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَإِنْ لَمْ تَتَمَكَّنْ مِنَ الصَّلاةِ خَلْفَ المَقَامِ فَفِي أَيِّ بُقْعَةٍ مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ مِنْ أَدَاءِ الرَّكْعَتَيْنِ فَتَوَجَّهْ نَحْوَ رُكْنِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ لِتَسْتَلِمَهُ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلاَّ تَرَكْتَ ذَلِكَ.

ثُمَّ تَوَجَّهْ نَحْوَ المَسْعَى مُيَمِّمًا شَطْرَ جَبَلِ "الصَّفَا"، وتَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ١٥٨، وَاقْتِدَاءً بِالرَّسُولِ ﷺ، فَتَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَتَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ رَافِعًا يَدَيْكَ فَتُكَبِّرُ ثَلاثَ تَكْبِيْرَاتٍ وَتَقُوْلُ عَلَى إِثْرِهَا: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَتَدْعُوْ بَيْنَهَا مَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالمَسْأَلَةِ بِخَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

فَإِذَا انْتَهَيْتَ مِنْ ذِكْرِكَ هَذَا انْحَدَرْتَ جِهَةَ المَرْوَةِ مُكْثِرًا مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالحَمْدِ وَالثَّنَاءِ للهِ ﷻ لا سِيَّمَا بِمَا وَرَدَ فِي القُرْآنِ المَجِيْدِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، فَإِذَا وَصَلْتَ بَطْنَ الوَادِي المُشَارِ إِلَيْهِ بِالعَلَمِ الأَخْضَرِ -أَوِ الإِضَاءَاتِ الخُضْرِ فِي سَقْفِ المَسْعَى- هَرْوَلْتَ حَتَّى تُوَافِيَ العَلَمَ التَّالِيَ، وَعِنْدَهُ تَقْطَعُ الهَرْوَلَةَ وَتَمْشِيْ كَسَابِقِ مِشْيَتِكَ مُوَاصِلاً مَا شِئْتَ مِنْ صُنُوفِ الذِّكْرِ كَالتَّسْبِيْحِ وَالتَّحْمِيْدِ وَالتَّهْلِيْلِ وَمَا اسْتَحْضَرْتَ مِنْ آيَاتِ الذِّكْرِ الحَكِيْمِ حَتَّى تَصِلَ إِلَى المَرْوَةِ.

فَإِذَا وَصَلْتَ جَبَلَ المَرْوَةِ صَعَدْتَ عَلَيْهِ -وَبِوُصُولِكَ المَرْوَةَ تَكُوْنُ قَدْ أَتْمَمْتَ شَوْطًا كَامِلاً مِنَ الصَّفَا إِلَى المَرْوَةِ- فَإِذَا أَتْمَمْتَ رُقِيَّكَ وَصُعُودَكَ ذَلِكَ اسْتَقْبَلْتَ القِبْلَةَ وَفَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ عَلَى الصَّفَا وَأَتَيْتَ بِمَا أَتَيْتَ بِهِ هُنَاكَ مِنَ الذِّكْرِ، ثُمَّ تَنْحَدِرُ مِنَ المَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا وَتَفْعَلُ بَيْنَهُمَا مَا فَعَلْتَ فِي الشَّوْطِ الأَوَّلِ لِتُكْمِلَ الشَّوْطَ الثَّانِيَ بِالصَّفَا.

وَهَكَذَا تَحْسِبُ كُلَّ سَعْيٍ مِنَ الصَّفَا إِلَى المَرْوَةِ شَوْطًا، وَمِنَ المَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا شَوْطًا آخَرَ، حَتَّى تَخْتَتِمَ السَّعْيَ كُلَّهُ بِاخْتِتَامِ الشَّوْطِ السَّابِعِ وَالأَخِيْرِ بِالمَرْوَةِ.

فَإِذَا أَنْهَيْتَ السَّعْيَ خَرَجْتَ مِنْ مِنْطَقَتِهِ لِتَتَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِكَ بِالحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيْرِ، وَلَيْسَ لِلمَرْأَةِ إِلاَّ التَّقْصِيرُ، وَبِذَا تَكُوْنُ قَدْ أَتْمَمْتَ شَعِيْرَةَ العُمْرَةِ، فَاحْمَدِ اللهَ عَلَى التَّمَامِ، وَاسْأَلْهُ القَبُوْلَ لَهَا وَلِسَائِرِ الأَعْمَالِ.

وَبَعْدَ هَذَا المُخْتَصَرِ المُفِيْدِ فِي صِفَةِ العُمْرَةِ أَلْفِتُ انْتِبَاهَكَ وَأُوَجِّهُ عِنَايَتَكَ إِلَى بَعْضِ التَّنْبِيْهَاتِ الَّتِي لا بُدَّ مِنْهَا لِزَائِرِ البَيْتِ وَقَاصِدِ الحَرَمِ، فَدُوْنَكَ إِيَّاهَا:

﴿التَّنْبِيْهُ الأَوَّلُ﴾: الإِحْرَامُ مِنَ المِيْقَاتِ أَوْ مما يُحَاذِيْهِ خَاصٌّ بِالقَادِمِيْنَ مِنَ الآفَاقِ، فَلا يَجُوْزُ لَهُمُ -مَا دَامُوْا قَاصِدِيْنَ لِلنُّسُكِ- مُجَاوَزَةُ أَحَدِ المَوَاقِيْتِ الخَمْسَةِ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ، وَلَوْ زَعَمُوْا أَنَّهُمْ سَيَمُرُّوْنَ بِالتَّنْعِيْمِ أَوْ أَنَّهُمْ سَيَخْرُجُوْنَ إِلَيْهِ قَبْلَ الاعْتِمَارِ[1].

---

[1] - يُنظر:

أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ المَنَاطِقِ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ المِيْقَاتِ وَالحَرَمِ فَلا يَلْزَمُهُ الرُّجُوْعُ إِلَى المِيْقَاتِ، وَإِنَّمَا يُجْزِيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَحِلِّ إِقَامَتِهِ مِنَ الحِلِّ، وَكَفَى.

أَمَّا أَهْلُ الحَرَمِ المَكِّيِّ وَالمُحِلِّيْنَ المُقِيْمِيْنَ بِهِ فَلا بُدَّ لَهُمْ لِلإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ مِنَ الخُرُوْجِ إِلَى الحِلِّ حَتَّى يَكُونُوا فِي نُسُكِهِمْ هَذَا جَامِعِيْنَ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ، وَحَدِيْثُ عَائِشَةَ فِي إِحْرَامِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ دَلِيْلٌ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الإِحْرَامُ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الحَرَمِ جَائِزًا لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ دَاعٍ لِخُرُوْجِهَا إِلَى التَّنْعِيْمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

﴿التَّنْبِيهُ الثَّانِي﴾: الوَاجِبُ عَلَى المُعْتَمِرِ مِنْ مَكَّةَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الحِلِّ وَلا يُشْتَرَطُ التَّنْعِيْمُ ذَاتُهُ، فَيُمْكِنُ لِمُرِيْدِ الإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الحَرَمِ إِلَى أَيِّ بُقْعَةٍ مِنَ الحِلِّ كَعَرَفَاتٍ أَوِ الحُدَيْبِيَةِ أَوِ الجِعْرَانَةِ مَثَلاً، وَإِنَّمَا اشْتَهَرَ التَّنْعِيْمُ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ الحِلِّ إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ[2]، وَلِذَا كَانَ خُرُوْجُ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ إِلَيْهِ بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى أُقِيمَ فِيْهِ لاحِقًا مَسْجِدٌ يُعْرَفُ اليَوْمَ بِـ"مَسْجِدِ عَائِشَةَ" رضي الله عنها[3].

- القَنُّوْبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحج والعمرة"، **العمرة المبرورة ١٤٢٢هـ**، ص٢٨٥.
- القَنُّوْبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيِّ** ص ٣٧٧.
- الكندي، ماجد بن محمد. **الرائد** ج٢ ص١٠٠.

[1] - أما الحاجُّ سواء كان آفاقيا أو حرميا فيكفيه الإحرام من موضع إقامته بالحرم المكي، بل لا يُشرع له -وهو في مكة- أن يخرج إلى الحل للإحرام بالحج؛ لأنه سيجمع بين الحل والحرم بخروجه بعد ذلك إلى مشعر عرفات، وهو -ولا شك- من الحل. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ صفر ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠٠٩/٢/١٥م.
- القَنُّوْبِيُّ، **دروس صيف ١٤٢٣هـ**، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "أ" ص٧٠).
- القَنُّوْبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيِّ** ص ٢٩٩.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ٩ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/١٣م.
- الجيطالي، **قواعد الإسلام** ج٢ ص١٣٤.

[2] - تبعد منطقة **التنعيم** عن مكة المكرمة حوالي ٦-٧كم شمالا جهة المدينة المنورة، وأما **الجعرانة** فهي منطقة تقع بين مكة والطائف في الشمال الشرقي، **والحديبية** تقع في الشمال الغربي على الطريق إلى جدة، وكلها أبعد من التنعيم في المسافة.

[3] - يُنظر:

- البخاري، بَاب: الْعُمْرَة لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا، رقم الحديث ١٦٥٨.

يَقُولُ شَيْخُنَا الخَلِيْلِيُّ -عَافَاهُ اللهُ-: "..وَأَقْرَبُ مَكَانٍ مِنَ الحِلِّ إِلَى بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ هُوَ التَّنْعِيْمُ، فَلِذَلِكَ كَانَ الذَّهَابُ إِلَى هُنَالِكَ أَسْمَحَ، وَمِنْ هُنَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِذَلِكَ، وَهَذَا -وَلا رَيْبَ- تَشْرِيْعٌ لِلنَّاسِ وَإِذَا جَاءَ نَهْرُ اللهِ بَطَلَ نَهْرُ مَعْقِلٍ؛ فَلا اعْتِبَارَ لِقَوْلِ أَيِّ أَحَدٍ مَعَ ثُبُوْتِ هَذَا الحَدِيْثِ عَنِ الرَّسُوْلِ ﷺ"[1].

﴿التَّنْبِيهُ الثَّالِثُ﴾: السُّنَّةُ الدُّخُوْلُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَهَذَا البَابُ يَقَعُ جِهَةَ المَسْعَى، وَيُقَابِلُهُ الآنَ -بَعْدَ الْتِصَاقِ المَسْعَى بِالمَسْجِدِ- "بَابُ السَّلامِ" لِمَنْ دَخَلَ مِنْهُ قَاصِدًا جِهَةَ الحَجَرِ أَيْ جِهَةَ بَابِ الكَعْبَةِ، فَمَنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ فَحَسَنٌ جَمِيْلٌ، وَمَنْ دَخَلَ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ أُخْرَى فَلا بَأْسَ عَلَيْهِ بِمَشِيْئَةِ اللهِ تَعَالَى[2].

﴿التَّنْبِيْهُ الرَّابِعُ﴾: يُشْرَعُ فِي طَوَافِ العُمْرَةِ فِي حَقِّ المُحْرِمِ القَادِمِ مِنَ الآفَاقِ الاضْطِبَاعُ وَالرَّمَلُ -حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ تَفْصِيْلُهُ-.

وَكَذَا أَهْلُ مَكَّةَ المُنْشِئُوْنَ إِحْرَامَهُمْ بِالعُمْرَةِ مِنَ الحِلِّ يُشْرَعُ لَهُمْ مَا يُشْرَعُ لأَهْلِ الآفَاقِ مِنَ الرَّمَلِ وَالاضْطِبَاعِ[3].

وَكَذَا أَيْضًا مَنْ كَرَّرَ العُمْرَةَ بِخُرُوْجِهِ مِنَ الحَرَمِ لِيُحْرِمَ مِنَ التَّنْعِيْمِ أَوْ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الحِلِّ فَعَلَيْهِ الاضْطِبَاعُ وَالرَّمْلُ، واللهُ أَعْلَمُ[4].

- مسلم، بَاب: بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، رقم الحديث ٢١٢١.

(١) - الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ذو الحجة ١٤٣٠هـ، يوافقه ٦ /١٢/ ٢٠٠٩م.

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٣٩٩.
- القَنُّوْبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٦٧.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ ذو القَعْدَة ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٢/٠٩م.

(٣) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٣٦٦.
- الكندي، **الرائد** ج٤ ص٢٩٠، ٥٢٥.

(٤) - القَنُّوْبِيُّ، **اتصالٌ هاتفيٌّ شخصيٌّ** بفضيلته، ليلة الأحد ١٣ من المحرم **١٤٣٢هـ**، الموافق: ١٩/ ١٢/ **٢٠١٠م**.

﴿التَّنْبِيهُ الخَامِسُ﴾: لَقَدْ تَقَرَّرَ فِي أَبْوَابِ الحَجِّ أَنَّ سُنِّيَّةَ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لا طَوَافِ العُمْرَةِ؛ لأَنَّ فِعْلَهُ ﷺ ثَبَتَ فِي الأَوَّلِ دُوْنَ الثَّانِي.

وَلَكِنْ لا يُمْنَعُ مِنَ الشُّرْبِ مِنْهُ كُلُّ مَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ سَوَاءً كَانَ مِنَ المُحْرِمِيْنَ أَوِ المُحِلِّيْنَ؛ فَإِنَّهُ مَاءٌ مُبَارَكٌ، وَهُوَ لِمَا شُرِبَ لَهُ، بِشَرْطِ أَنْ لا يَعْتَقِدَ أَنَّ الشُّرْبَ مِنْهُ فِي مَوْضِعٍ لَمْ يَشْرَبْ فِيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سُنَّةٌ مَطْلُوْبَةٌ فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ خُصُوْصًا؛ فَتَنَبَّهْ[1].

﴿التَّنْبِيهُ السَّادِسُ﴾: التَّحَلُّلُ بَعْدَ العُمْرَةِ إِنَّمَا هُوَ فِيْمَا إِذَا كَانَ المُعْتَمِرُ مُفْرِدًا العُمْرَةَ وَحْدَهَا أَوْ مُتَمَتِّعًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الحَجِّ، أَمَّا القَارِنُ فَيَسْتَمِرُّ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى الإِحْلالِ مِنَ الحَجِّ يَوْمَ النَّحْرِ.

فَصْلٌ فِي تَكْرَارِ العُمْرَةِ

اِعْلَمْ -أَيُّهَا المُتَعَلِّمُ- أَنَّ كَلِمَةَ العُلَمَاءِ قَدِ اخْتَلَفَتِ فِي جَوَازِ أَنْ يَعْتَمِرَ قَاصِدُ الخَيْرَاتِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فِي العَامِ الوَاحِدِ، فَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ العُلَمَاءِ قِيَاسًا لِلْعُمْرَةِ عَلَى الحَجِّ..[2]

إِلا أَنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ المُعْتَمَدَ عِنْدَ الأَكْثَرِ هُوَ القَوْلُ بِجَوَازِ تَكْرَارِهَا فِي العَامِ؛ إِذِ العُمْرَةُ لا تَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ كَمَا يَتَقَيَّدُ بِذَلِكَ الحَجُّ، فَالحَجُّ عِبَادَةٌ زَمَانِيَّةٌ مُضَيَّقَةُ الوَقْتِ لا يَقَعُ فِي العَامِ إِلا مَرَّةً وَاحِدَةً، بَيْنَمَا العُمْرَةُ مُوَسَّعَةُ الوَقْتِ لَيْسَ هَنَالِكَ مَا يُحِيْلُ تَكْرَارَهَا شَرْعًا، بَلْ إِنَّ عُمُوْمَ النُّصُوْصِ رَغَّبَتْ فِي الاعْتِمَارِ وَالإِكْثَارِ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيْدِ ذَلِكَ بِعَدَدٍ أَوْ زَمَنٍ[3].

---

[1] - يُنظر:

- القُنُوْبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحج" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الخامس.
- القُنُوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ ذو القَعْدَة ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٢/٠٩م.
- الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٤٥).

[2] - يُنظر: قطب الأئمة، محمد بن يوسف. شرح النيل، ج٤ ص٦.

[3] - يقول الإمام السالمي في شرحه الحافل على مسند الإمام الربيع رحمه الله:

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ أَشْهُرُ الحَجِّ لِمَنْ أَدَّى عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ، فالعُمْرَةُ لا تُكَرَّرُ فِيْ هَذِهِ الحَالَةِ -عَلَى رَأْيِ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ-، وَإِنَّمَا يُكْتَفَى بِعُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ تحقِيْقًا لِنُسُكِ التَّمَتُّعِ؛ لأَنَّ الاعْتِمَارَ بَيْنَ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَحَجَّتِهِ يُنَافِي الاسْتِمْتَاعَ بَيْنَهُمَا[1].

﴿تَنْبِيْهٌ مُهِمٌّ﴾: لَقَدْ تَقَرَّرَ وتَرَسَّخَ لَدَى طَالِبِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ أَنَّ خَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ وَمَا ذَلِكَ إِلا لأَنَّ هَدْيَهُ مِنْ هُدَى اللهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَدْيِهِ ﷺ أَنَّهُ مَا كَانَ يَزِيْدُ فِي كُلِّ سَفَرٍ مِنْ أَسْفَارِهِ إِلَى العَاصِمَةِ المُقَدَّسَةِ -مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ- أَكْثَرَ مِنْ عُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يُؤْثَرْ عَنْهُ عَلَيْهِ -أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالسَّلامِ- أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَرَّتَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ مَعَ حِرْصِهِ ﷺ عَلَى الخَيْرِ وَمُسَارَعَتِهِ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ -كَذَلِكَ- عَنْ أَحَدٍ مِنْ صَحَابَتِهِ ﷺ بِأَنَّهُمْ اعْتَمَرُوا فِي حَيَاتِهِ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ- أَكْثَرَ مِنْ عُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَسْفَارِهِمْ.

"وكان جابر بن زيد رحمه الله يقول ليس العمرة في السنة إلا مرة.. وبقول جابر رضي الله عنه أخذ قدماء أصحابنا، ثم اختار متأخروهم العمل بقول الربيع، وأوَّل مَن فتح الباب في ذلك الشيخ أبو سعيد رحمه الله، فإنه مال إلى جواز تكرارها في السنة وفعلها في كل وقت، قال: إلا أنها لا تُدخَل على الحج ما دامت أيام الحج، فإذا انقضت أيام الحج فلا أعلم مانعًا يمنع العمرة؛ لأنها فضل وليس لها حد محدود في وقت معروف، قلت [والقائل الإمام السالمي]: وهذا هو الصحيح لحديث الباب؛ ولأن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في حجة الوداع مرتين عن أمر النبي ﷺ". يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٣٩٨.
- السالمي، **شرح الجامع الصحيح** ج٢ ص٢٧٧.

[1] - يُنظر:

- **لقاءٌ مُسَجَّلٌ** للكاتب بسماحة المفتي -حفظه الله- بمكتب سماحته، ضحوة السبت، بتاريخ: ١٢ من المحرم **١٤٣٢هـ**، الموافق: ١٨/ ١٢/ **٢٠١٠م**.
- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٣٩٧، ٣٩٨.
- الخَلِيْلِيُّ، **المرأة تسأل والمفتي يجيب** ج١ ص٣٧٣.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/٩م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٢٤ شوال ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١١/٢٧م.
- القَنُوْبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي** ص ٣٧٨- ٣٧٩.
- قطب الأئمة، **شرح النيل**، ج٤ ص٦.

وَأَمَّا الإِذْنُ بِالاعْتِمَارِ مِنَ التَّنْعِيمِ لأَهْلِ الآفَاقِ فَرُخْصَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِلسَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَطْيِيبًا لِخَاطِرِهَا لَمَّا أَنْ رَأَتْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ رَجَعْنَ بِعُمْرَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَمَّا هِيَ فَقَدْ مَنَعَهَا الحَيْضُ مِنْ أَدَاءِ عُمْرَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ حَتَّى قَالَتْ: "يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ"(١).

فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الحَادِثَةِ مُجَرَّدُ الجَوَازِ الشَّرْعِيِّ، وَتُحْمَلُ الأَدِلَّةُ الأُخْرَى الَّتِي تَنْطِقُ بِاسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ العُمْرَةِ عَلَى مَا يَتَوَافَقُ مَعَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيِهِ، وَهُوَ إِنْشَاءُ الأَسْفَارِ لَهَا مِنَ الحِلِّ؛ لِتَعَهُّدِ البَيْتِ الحَرَامِ بِالزِّيَارَةِ وَالعِمَارَةِ مِنْ وَقْتٍ لآخَرَ، لا بِالخُرُوْجِ إِلَيْهَا مِنْ عِنْدِ بَيْتِهِ المُحَرَّمِ لِلرُّجُوْعِ إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى(٢).

وَبَعْدَ أَنْ تَقَرَّرَ ذَا فَمَنْ شَاءَ الاقْتِدَاءَ وَالاهْتِدَاءَ بِهَدْيِ خَيْرِ الأَنْبِيَاءِ فَدُوْنَكَ سُنَّتَهُ، وَلْيُكْثِرْ مِنَ الطَّوَافِ حَوْلَ البَيْتِ فِي بَاقِيْ أَيَّامِهِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ أَجْرًا، وَحَسْبُ المُقْتَدِيْ بِالسُّنَّةِ فَوْزًا وَظَفَرًا، وَمَنْ شَاءَ تَكْرَارَ الاعْتِمَارِ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ مُخَالَفَةِ

---

(١) - وفي رواية "أَتَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ!!" أي من غير عمرة مستقلة؛ وذلك لأنها أدخلت الحج في العمرة -بسبب حيضها- وطافت لهما طوافا واحدا وسعت سعيا واحدا لحجها وعمرتها، بخلاف المتمتعين والقارنين الذي طافوا مرتين لكل من العمرة والحج، فأرادت السيدة عائشة أن تعتمر عمرة مستقلة كما فعلوا، ولله العلم. يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٦٩.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٩/٢٨م.
- البخاري، بَاب: التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، رقم الحديث ١٤٥٩.
- مسلم، بَاب: بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، رقم الحديث ٢١٢١.
- أبو داود، بَاب: فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ، رقم الحديث ١٥١٨.

(٢) - يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "ب" ص٧).
- القَنُّوْبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي** ص ٣٧٨-٣٧٩.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ٩ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/١٣م.

السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فَذَلِكَ وَشَأْنُهُ وَقَدْ أَخَذَ بِأَمْرٍ جَائِزٍ فِي الشَّرْعِ، وَلَكِنْ للسُّنَّةِ أَهْلُهَا، وَفِيْهَا الفَضْلُ لِمَنْ أَرَادَ الفَضْلَ ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ فصلت: ٣٥[1].

﴿اسْتِثْنَاء﴾: وَلا يَدْخُلُ فِي هَذَا التَّكْرَارِ -تَكْرَارِ العُمْرَةِ فِي السَّفْرَةِ الوَاحِدَةِ- مَنْ أَرَادَ إِنْشَاءَ عُمْرَةٍ أُخْرَى مِنَ الحِلِّ عَنْ غَيْرِهِ كَقَرِيْبِهِ العَاجِزِ، أَوْ مُوَرِّثِهِ الهَالِكِ، وَللهِ البَقَاءُ[2].

فَصْلٌ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ

لَقَدِ اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوْعِيَّةِ طَوَافِ الوَدَاعِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاجِّ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَأَمْرِهِ بِهِ أَصْحَابَهُ فِي قَوْلِهِ: "*لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ*"[3]، وَلِذَا عَدَّهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهِ وَأَوْجَبُوْا عَلَى تَارِكِهِ الدَّمَ جَزَاءً وِفَاقًا عَلَى تَرْكِهِ..

وَاخْتَلَفُوْا فِي مَشْرُوْعِيَّتِهِ لِلْمُعْتَمِرِ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَالمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّيْخِ الخَلِيْلِيِّ -مَتَّعَنَا اللهُ بِحَيَاتِهِ- أَنَّهُ مَشْرُوْعٌ فِي حَقِّ المُعْتَمِرِ بَلْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَيْضًا؛ قِيَاسًا لِلْعُمْرَةِ عَلَى الحَجِّ، لأَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا نُسُكٌ يُقْصَدُ بِهِ البَيْتُ الحَرَامُ، وَهَذَا الطَّوَافُ مَشْرُوْعٌ لِوَدَاعِ البَيْتِ؛ وَلأَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ السَّابِقَ وَإِنْ كَانَ فِي الحَجِّ إِلا أَنَّ لَفْظَهُ عَامٌّ[4].

---

[1] - يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "ب" ص٧).
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص ٣٧٨- ٣٧٩.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٩ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ١٣/١٠/٢٠٠٥م.

[2] - القَنُّوْبِيُّ، اتصالٌ هاتفيٌّ بفضيلته، ليلة الأحد ١٣ من المحرم ١٤٣٢هـ، الموافق: ١٩/ ١٢/ ٢٠١٠م.

[3] - أبو داود، بَاب: الْوَدَاعِ، رقم الحديث ١٧١١.

[4] - يُنظر:

إلا أَنَّ الدَّمَ -كَالكَفَّارَةِ وَالحَدِّ- يُدْرَأُ عَنْ تَارِكِ طَوَافِ الوَدَاعِ في العُمْرَةِ لِشُبْهَةِ الخِلافِ فِي المَسْأَلَةِ مُرَاعَاةً لِلرَّأْيِ الآخَرِ، وَالرُّخَصُ تُبْذَلُ لِلْوَاقِعِ فِيْهَا لا لِطَالِبِهَا وَالمُفَتِّشِ عَنْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

﴿فَائِدَةٌ﴾: اخْتِلافُ العُلَمَاءِ فِي مَشْرُوْعِيَّةِ طَوَافِ الوَدَاعِ لِلْعُمْرَةِ هُوَ فِيْمَا إِذَا مَكَثَ المُعْتَمِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ انْتِهَائِهِ مِنْ أَعْمَالِ العُمْرَةِ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ.

أَمَّا إِذَا أَرَادَ المُعْتَمِرُ الخُرُوْجَ مِنْهَا بَعْدَ الاعْتِمَارِ مُبَاشَرَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافٌ خَاصٌّ لِلْوَدَاعِ؛ لأَنَّ طَوَافَ الوَدَاعِ -كَمَا لا يَخْفَى عَلَيْكَ- لَيْسَ مَشْرُوْعًا لِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا لِيَكُوْنَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ، وَبِخُرُوْجِ المُعْتَمِرِ مِنَ الحَرَمِ بَعْدَ إِتْمَامِ العُمْرَةِ مُبَاشَرَةً يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَعَلَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بَالبَيْتِ.

الجَدِيْرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ قَالَ بِمَشْرُوْعِيَّةِ طَوَافِ الوَدَاعِ لِكُلِّ مَنْ خَرَجَ مِنَ الحَرَمِ سَوَاءً كَانَ قَدْ أَدَّى نُسُكًا أَوْ جَاءَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ أُخْرَى، وَللهِ العِلْمُ وَلَهُ الحُكْمُ[2].

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/٧م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ جمادى الثانية ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠٠٩/٦/١٤م.

[1] - يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "ب" ص٢).
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص ٣٤٩.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٩ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/١٣م.

[2] - القَنُّوْبِيُّ، برنامج:"سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٩ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/١٣م.

فَصْلٌ

في مَسَائِلَ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِشَعِيْرَةِ العُمْرَةِ

وَهُنَا فِي هَذَا المَقَامِ المَعْلُوْمِ وَبَعْدَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الكَلامِ المَرْقُوْمِ[1] أَنْتَقِيْ لَكَ أَخِي الفَقِيْهَ -أَحَلَّكَ اللهُ دَارَ المُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ- جُمْلَةً مِنَ المَسَائِلِ المُهِمَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِفِقْهِ العُمْرَةِ، فَاحْفَظْهَا عَلَى وَعْيٍ وَشِدَّةِ هِمَّةٍ:

﴿المَسْأَلَةُ الأُوْلى﴾: وُجُوْبُ العُمْرَةِ -عَلَى القَوْلِ بِهِ- لا يَتَكَرَّرُ بَعْدَ إِتْمَامِهَا، فَهِيَ عَلَى هَذَا كَالحَجِّ لا تَلْزَمُ فِي العُمْرِ إِلا مَرَّةً وَاحِدَةً.

إِلا مَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ فِعْلَهَا بِنَذْرٍ للهِ، أَوْ قَسَمٍ بِهِ، أَوْ عَهْدٍ مُوَفًّى مَعَهُ ﷻ، فَتَلْزَمُ بِكُلِّ ذَلِكَ، وَ"مَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ شَيْئًا أَلْزَمْنَاهُ إِيَّاهُ"، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ[2].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾: عَلَى الرَّغْمِ مِن اخْتِلافِ العُلَمَاءِ فِي وُجُوْبِ العُمْرَةِ ابْتِدَاءً، إِلا أَنَّهُمُ اتَّفَقُوْا عَلَى وُجُوْبِهَا بَعْدَ الدُّخُوْلِ فِيْهَا بِمُجَرَّدِ الإِحْرَامِ لَهَا وَلَوْ لم تَكُنْ وَاجِبَةً مِنْ حَيْثُ الأَصْلُ؛ وَذَلِكَ لِلأَمْرِ بِإِتْمَامِهَا فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ ﴾ البقرة: ١٩٦[3].

---

[1] - مَرْقُوْمٌ: أي مكتوب؛ كما في قوله ﷻ: ﴿ كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ ۝٩ ﴾ المطففين: ٩.
قطب الأئمة، تيسير التفسير/ تفسير سورة المطففين.

[2] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٧ ذو الحجة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٢/٨م.
- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "أ" ص٧٠).
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٩ شعبان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١٠/٥م.

[3] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٥ ربيع الأول ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٤/٢٥م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٣ جمادى الثانية ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٧/٩م.
- ابن المنذر، الإجماع ص٢٣.

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾: الإِنَابَةُ فِي العُمْرَةِ كَالإِنَابَةِ فِي الحَجِّ -عَلَى القَوْلِ بِوُجُوْبِهَا- لا تَصِحُّ إلا عَنِ المَيْتِ أَوِ الحَيِّ العَاجِزِ، أَمَّا القَادِرُ فَلا يَنُوْبُ عَنْهُ أَحَدٌ فِي عُمْرَةِ الفَرْضِ، وَإِلَيْكَ هَذِهِ الفَتْوَى:

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَعْتَمِرَ أَحَدٌ عَنْ إِنْسَانٍ قَادِرٍ؟

الجَوَابُ/ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ العُمْرَةُ عُمْرَةَ نَفْلٍ فَقَدْ رُخِّصَ فِيْهَا وَنَعْمَلُ بِهَذَا، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ العُمْرَةُ عُمْرَةَ وُجُوبٍ فَلا تَجُوْزُ النِّيَابَةُ عَنِ الحَيِّ القَادِرِ فِي عُمْرَةِ الوُجُوْبِ، كَمَا لا تَجُوْزُ النِّيَابَةُ عَنْهُ فِي حَجَّةِ الوُجُوْبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي مَشْرُوْعِيَّةِ العُمْرَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى عَدَمِ مَشْرُوْعِيَّتِهَا لَهُمْ؛ لأَنَّ العُمْرَةَ هِيَ الزِّيَارَةُ وَلا زِيَارَةَ عَلَى أَهْلِ الدَّارِ الَّذِيْنَ هُمْ حَاضِرُو المَسْجِدِ الحَرَامِ.

وَذَهَبَ الجُمْهُوْرُ إِلَى مَشْرُوْعِيَّتِهَا -بِمَا فِيهَا عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ-؛ لِعَدَمِ الدَّلِيْلِ المُسْتَثْنِي، وَالأَصْلُ فِيْهَا أَنَّهُمْ كَغَيْرِهِمْ[2].

﴿المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ﴾: كُلُّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ وَصْفِ العُمْرَةِ بِأَنَّهَا كَالحَجِّ، بَلْ إِنَّ العُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً.. لا يُغْنِي عَنْ حَجَّةِ الفَرِيْضَةِ شَيْئًا وَلَوْ تَكَرَّرَ هَذَا

---

[1] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٣٧٤.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١٠/٣٠م.

[2] - اختلفتِ العلماءُ في مشروعية عمرة التمتع لأهل مكة حسب اختلافهم في عود اسم الإشارة ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ البقرة: ١٩٦، وقد تقدم ذكر هذا الخلاف وثمرته. يُنظر:
- المُعْتَمَدُ في فِقْهِ الحَجِّ- البَابُ السَّادِسُ: في أَنْوَاعِ الحَجِّ.
- القَنُوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٩ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/١٣م.

الاعْتِمَارُ؛ إِذْ وَصْفُهَا بِأَنَّهَا كَالحَجِّ لِمَا بَيْنَهَا وَبَينَ الحَجِّ مِنَ المُشَابَهَةِ الكَبِيْرَةِ فِي الأَعْمَالِ؛ إِذْ جَمِيْعُ أَعْمَالِ العُمْرَةِ مِنْ إِحْرَامٍ وَطَوَافٍ وَسَعْيٍ وإِحْلالٍ لا تخرُجُ عَنْ مَنَاسِكِ الحَجِّ.

وَوَصْفُهَا فِي رَمَضَانَ بِأَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً لِمَا فِي العِبَادَةِ عُمُوْمًا وَالعُمْرَةِ خُصُوصًا فِي هَذَا الظَّرْفِ الزَّمَانِيِّ مِنْ عَظِيْمِ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ حَتَّى أَنَّ العُمْرَةَ تَعْدِلُ الحَجَّةَ فِي الأَجْرِ لا فِي الإِجْزَاءِ، فَكُنْ لذَا فَاطِنًا[1].

﴿المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ﴾: لَيْسَ لِلْحَاجِّ أَنْ يَعْتَمِرَ أَيَّامَ أَدَاءِ مَنَاسِكِ شَعِيْرَةِ الحَجِّ -كَمَا تَقَدَّمَ-، لَكِنْ إِذَا رَغِبَ الحَاجُّ فِي الاعْتِمَارِ فَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ نُسُكَ العُمْرَةِ بَعْدَ انْتِهَائِهِ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ مُبَاشَرَةً عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ عِنْدَ العَلاَّمَةِ إِمَامِ السُّنَّةِ -أَبْقَاهُ اللهُ ذُخْرًا لِلإِسْلامِ وَالمُسْلِمِيْنَ-، وَذَلِكَ يَكُوْنُ بِإِتمَامِ رَمْيِ الجِمَارِ الثَّلاثِ فِي اليَوْمِ الثَّانِيَ عَشَرَ، أَوْ فِي اليَوْمِ الثَّالِثَ عَشَرَ لِمَنْ تَأَخَّرَ، وَبِهِ أَفْتَى شَيْخُنَا الخَلِيْلِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- بَعْضَ سَائِلِيْهِ، إِلاَّ أَنَّهُ أَتبَعَهُ بِقَولِهِ: "*وَلَكِنَّ الأَوْلَى لَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي أَوْ مَا بَعْدَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ*"[2].

وَقِيْلَ: لَيْسَ لَهُ إِلا بَعْدَ غُرُوْبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، وَهُوَ اليَوْمُ الثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ؛ كَمَا أَفْتَى بِهِ أَيْضًا العَلاَّمَةُ الخَلِيْلِيُّ -يَحْفَظُهُ اللهُ- فِي بَعْضِ أَجْوِبَتِهِ[3].

---

[1] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. الفتاوى ج١ ص٣٩٧، ٤٠٢.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٤٠١.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص ٢٨٨.
- القَنُّوْبِيُّ، "سلسلة دروس في فقه الحَجّ" بمسجد التوبة/ الغبرة الشمالية- الدرس الثالث، ليلة الأحد ١١ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ، الموافق: ٣/ ١ / ٢٠٠٤م، ص٢٠٤.

[3] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. الفتاوى ج١ ص٣٦١، ٣٩٧، ٣٩٨.

﴿المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ﴾: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الوَقْتِ الَّذِي يَتْرُكُ فِيْهِ المُحْرِمُ بِالعُمْرَةِ التَّلْبِيَةَ، فَقِيْلَ: بِمُجَرَّدِ دُخُوْلِهِ المَسْجِدَ الحَرَامَ وَاشْتِغَالِهِ بِأَذْكَارِ الدُّخُوْلِ، وَقِيْلَ: بِدُخُوْلِهِ الحَرَمَ المَكِّيَّ، وَهَذَا هُوَ المُعْتَمَدُ عِنْدَ مُحَدِّثِ العَصْرِ القَنُّوْبِيِّ -مَتَّعَهُ اللهُ بِالصِّحَّةِ وَالعَافِيَةِ-[1]؛ وَذَلِكَ لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ الصَّحِيْحِ، وَالَّذِي فِيْهِ أَنَّهُ "كَانَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ"[2].

الجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ القَادِمِينَ مِنَ المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ وَالمُحْرِمِينَ بِالعُمْرَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ يَمُرُّونَ -حَالِيًّا- فِيْ طَرِيْقِهِمْ بِأَدْنَى الحِلِّ إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَهِيَ مَنْطِقَةُ التَّنْعِيْمُ، وَعَلَيْهِ فَيَقْطَعُ هَؤُلاءِ المُلَبُّوْنَ بِالعُمْرَةِ تَلْبِيَتَهُمْ بِمُجَرَّدِ مُجَاوَزَتِهِمْ لِلتَّنْعِيْمِ وَدُخُولِهِمْ مِنْطَقَةَ الحَرَمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

﴿إِرْشَادٌ وَتَوْجِيْهٌ﴾

يَقُوْلُ سَمَاحَةُ شَيْخِنَا الوَالِدُ القُدْوَةُ بَدْرُ الدِّينِ الخَلِيْلِيُّ -أَكْرَمَهُ المَنَّانُ- مُرْشِدًا وَمُوَجِّهًا مَنْ سَأَلَهُ عَنِ الطُّرُقِ المُثْلَى الَّتِي تُثَمَّرُ بِهَا أَوْقَاتُ الطَّلَبَةِ فِي الإِجَازَاتِ الصَّيْفِيَّةِ: "..وَمِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ التَّرْبِيَةِ العَمَلِيَّةِ وَفِيْ مُقَدِّمَتِهَا: الرِّحَلاتُ الَّتِي تَكُوْنُ إِلَى العُمْرَةِ، هَذِهِ الرِّحَلاتُ عِنْدَمَا تَكُوْنُ مُؤَطَّرَةً فِي إِطَارٍ سَلِيْمٍ لا رَيْبَ أَنَّهَا تُؤَدِّي دَوْرًا عَظِيْمًا فِي تَهْذِيْبِ هَذِهِ النُّفُوْسِ، مِنْ نَاحِيَةٍ يَذْهَبُ الطُّلابُ مَعَ أَسَاتِذَتِهِمْ إِلَى البَيْتِ الحَرَامِ، يَفِدُوْنَ إِلَى اللهِ ﷻ وَيَقِفُوْنَ فِي تِلْكُمُ العِرَاصِ الطَّاهِرَةِ وَالمَوَاقِفِ المُقَدَّسَةِ، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ -أَيْضًا-

---

[1] - يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، "مذكرة خاصة" ص٣٠.
- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "أ" ص٧٧).
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٣٨٠، ٢٩٨.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١١جمادى الثانية ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٨/١٠م.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١٤١ .

[2] - البخاري، بَاب: الاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ، رقم الحديث ١٤٧٠.

يَزُوْرُوْنَ مَسْجِدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَيَتَشَرَّفُوْنَ بِالتَّسْلِيْمِ عَلَى النَّبِيِّ -عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالتَّسْلِيْمِ-، وَالتَّسْلِيْمِ عَلَى صَاحِبَيْهِ وَضَجِيْعَيْهِ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا-، وَزِيَارَةِ الأَمَاكِنِ الَّتِي كَانَ لِلرَّسُوْلِ ﷺ دَوْرٌ بُطُوْلِيٌّ فِيْهَا، كَزِيَارَةِ مَوْقِعِ أُحُدٍ وَغَيْرِهِ مِنَ المَوَاقِعِ، وَالخَنْدَقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ"[1].

تتمَّةٌ

وَمَنْ حَفِظَ المُتُونَ حَازَ الفُنُونَ

يَقُولُ الإِمَامُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمَيْدٍ السَّالميُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي رَائِعَتِهِ المَاتِعَةِ "جَوْهَرُ النِّظَامِ":

زِيَارَةُ البَيْتِ عَلَى التَّمَامِ *** مِنَ الطَّوَافِ وَمِنَ الإِحْرَامِ
فِي سَائِرِ العَامِ تُسَمَّى عُمْرَةْ *** فَتَعْمُرُ البَيْتَ وَتحيي ذِكْرَهْ
فَضْلٌ مِنَ اللهِ عَلَى العِبَادِ *** لا يُعْدَمُ البَيْتُ مِنَ التَّرْدَادِ
وَالسَّعْيُ مِنْ لَوَازِمِ الأَفْعَالِ *** مَا بَيْنَ رَكْعَتَيْهِ وَالإِحْلالِ
وَهِيَ لَعَمْرِي حَجَّةٌ صَغِيرَةْ *** وَعِنْدَهَا فَضَائِلٌ كَثِيرَةْ
فَقِيْلَ سُنَّةٌ وَقِيْلَ تجبُ *** وَقِيْلَ لا وُجُوبَ لَكِنْ تُنْدَبُ[2]

---

[1] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٤ جمادى الثانية ١٤٢٩هـ، يوافقه ٨/ ٦/٢٠٠٨م.

[2] - السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج١ ص١٨٣- ١٨٤.

خَاتِمَةٌ
فِي أَحْكَامِ الحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «*هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا*»[1].

اِعْلَمْ أَيُّهَا الأَخُ الرَّشِيدُ -أَيَّدَكَ اللهُ بِالقَوْلِ السَّدِيْدِ وَالفِعْلِ الحَمِيدِ- أَنَّ حِكْمَةَ المَوْلَى اقْتَضَتْ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَ الرُّسُلِ عَلَى بَعْضٍ، ويُفَضِّلَ بَعْضَ الأَزْمِنَةِ عَلَى بَعْضٍ، ويُفَضِّلَ بَعْضَ الأَمْكِنَةِ والبِقَاعِ عَلَى بَعْضٍ..

وَإِنَّ مِمَّا فضَّلَ اللهُ مِنَ البِقَاعِ فِي أَرْضِ اللهِ الحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ (المَكِّيَّ، وَالمَدَنِيَّ)، فَجَعَلَ لَهُمَا حُرْمَةً وأَحْكَامًا تَخُصُّهُمَا دُونَ غَيرِهِمَا لِحِكْمَتِهِ..

وَلِذَا كَانَ حَرِيًّا بِقَاصِدِ المَنَاسِكِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَنْ يَعْرِفَ مَزَارَاتِهَا وَمَشَاعِرَهَا، ويَتَعَرَّفَ عَلَى أَحْكَامِهِمَا وحِكَمِهَا حَتى يَقُومَ بِأَوَامِرِ اللهِ تَعَالى وَنَوَاهِيهِ فِي جَوَارِحِهِ، ويُعَظِّمَ شَعَائِرَ اللهِ فِي قَلْبِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ الحج: ٣٢..

القِسْمُ الأَوَّلُ/ فِي الحَرَمِ المَكِّيِّ:

فَصْلٌ فِي تَحْرِيمِ الحَرَمِ المَكِّيِّ

مَكَّةُ المُكَرَّمَةُ هِيَ قَلْعَةُ الإِسْلامِ، وقِبْلَةُ المُسْلِمِينَ، أَشْرَفُ بُقْعَةٍ عَلَى سَطْحِ البَسِيطَةِ، وهِيَ أُمُّ القُرَى، سُرَّةُ العَالَمِ ووَسَطُهُ، أَرَادَ اللهُ لَهَا التَّكْرِيمَ العَظِيمَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا آمِنًا وجَعَلَ مَا حَولَهَا حَرَمًا آمِنًا أَيْضًا، فَهِيَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ..

---

[1] - الربيع، بَابٌ: فِي الْمَوَاقِيتِ وَالْحَرَمِ، رقم الحديث ٣٩٧.

وَلَقَدْ تَظَافَرَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ مَكَّةَ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ، فَفِي الكِتَابِ العَزِيزِ يَقُولُ ﷻ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: ﴿رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ﴾ إبراهيم: ٣٧، ويَقُولُ ﷻ مُمْتَنًّا عَلَى عِبَادِهِ: ﴿أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٥٧﴾ القصص: ٥٧.

وَفِي السُّنَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ ثَبَتَ قَوْلُ خَيرِ البَرِيَّةِ ﷺ: "اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ"[1]، وقَوْلُهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: "مَكَّةُ حَرَامٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي"[2]، وكَذَا قَولُهُ ﷺ: "مَكَّةُ حَرَامٌ حَرَّمَهَا اللهُ لاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا"[3]، وهَذَا النَّصُّ وغَيرُهُ يَدْعُونَا لِلْحَدِيثِ حَوْلَ أَحْكَامِ الحَرَمِ تَفْصِيلاً.. وَلَكِنْ لَيْسَ قَبْلَ بَيَانِ حُدُودِهِ إِجْمَالاً..

فَصْلٌ فِي حُدُودِ الحَرَمِ المَكِّيِّ

لَقَدْ عَظَّمَ اللهُ البَيْتَ العَتِيقَ وَحَرَّمَ لأَجْلِهِ مَكَّةَ وَمَا أَحَاطَ بِهَا مِنْ شِعَابٍ وَأَوْدِيَةٍ مُنْذُ أَنْ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ، ثُمَّ إِنَّه أَرْسَلَ جبريلَ الأَمِينَ إِلى خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام لِيُعْلِمَهُ حُدُودَ الحَرَمِ وَيُقِيمَهُ عَلَيْهَا، فَكَانَ إِبْرَاهِيمُ هُوَ أَوَّلَ مَنْ رَسَّمَ حُدُودَ الحَرَمِ وَبَيَّنَ عَلاَمَاتِهِ، ثُمَّ فِي عَهْدِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ مِنْ صَحَابَتِهِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ مَنْ يُجَدِّدُ أَعْلاَمَ الحَرَمِ وَعَلاَمَاتِهِ، وَاسْتَمَرَّ الأُمَرَاءُ وَالخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ

---

[1] - الربيع، بَابٌ: فِي الْمَوَاقِيتِ وَالْحَرَمِ، رقم الحديث ٣٩٧.

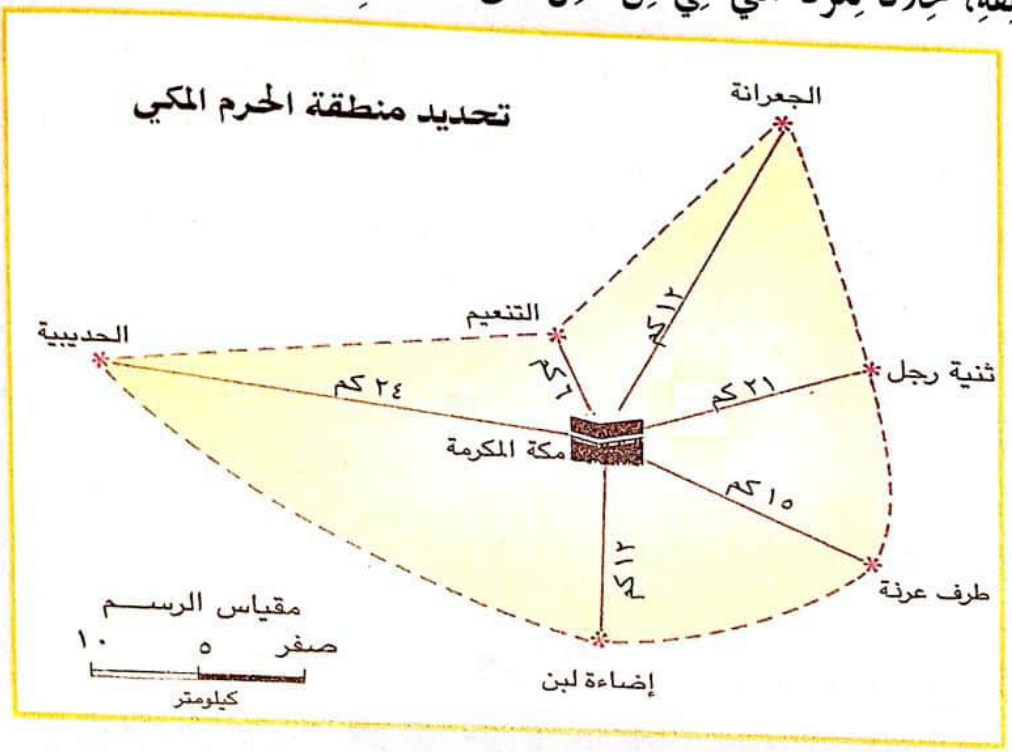
[2] - الربيع، بَابٌ: فِي الْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، رقم الحديث ٤١٩.

[3] - الربيع، بَابٌ: فِي الْمَوَاقِيتِ وَالْحَرَمِ، رقم الحديث ٣٩٨.

يُجَدِّدُونَها حَتَّى بَلَغَ عَدَدُها اليَوْمَ مَا يَقْرُبُ مِنْ أَلفِ عَلَمٍ تُعَدُّ الحَدَّ الفَاصِلَ بَيْنَ الحِلِّ والحَرَمِ[١].

وتَحُدُّ هَذِهِ الأَعْلَامُ الحَرَمَ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ، إلاَّ أَنَّهَا تَتَفَاوَتُ فِي البُعْدِ عَنِ المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَأَقْرَبُ مَنْطِقَةٍ مِنَ الحِلِّ إِلى المَسْجِدِ الحَرَامِ هِيَ التَّنْعِيمُ.

وَتَضُمُّ مَنْطِقَةُ الحَرَمِ الوَاسِعَةِ -إِضَافَةً إِلى مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ[٢]- عِدَّةَ مَشَاعِرَ مُقَدَّسَةٍ كَمِنًى وَالمُزْدَلِفَةِ، خِلافًا لِعَرَفَةَ الَّتِي هِيَ مِنَ الحِلِّ عَلَى المُعْتَمِدِ[٣].



﴿صُورَةٌ تَوْضِيحِيَّةٌ لِحُدُودِ الحَرَمِ المَكِّيِّ﴾

---

(١) - محمود محمد. **مكة المكرمة: تاريخ ومعالم** ص٣٤.

(٢) - الأصل في مكة -شرفها الله- أنها داخل الحرم، وهذا هو الواقع الذي كان في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولكنَّ عمرانها الآن امتد حتى اتصل في بعض جهاته بالحل، فأصبح جزءٌ منها مِن الحل بعد أن كان جميعها داخل الحرم.

القنوبي، **جلسة مراجعة الكتاب** (٢)، ليلة الخميس ٢٢ من المحرم ١٤٣٤هـ، يوافقه ٦/ ١٢/ ٢٠١٢م.

(٣)- يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ١٨ ذو الحجة ١٤٣٠هـ، يوافقه ٦ /١٢/ ٢٠٠٩م.
- القَنُّوبِيُّ، **فتاوى الحَجِّ ج١** "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.
- القَنُّوبِيُّ، "**سلسلة دروس في فقه الحَجِّ**" بمسجد التوبة/ **الدرس الثاني**، ليلة الأحد ٣ ذي القَعْدَة ١٤٢٤هـ.

فَصْلٌ في أَحْكَامِ الحَرَمِ المَكِّيِّ

تَعَلَّمْ أَخِي العَزِيزَ -جَعَلَ اللهُ لَكَ الأَمْنَ في الدَّارَينِ- أَنَّ اللهَ ﷻ أَرَادَ أَنْ يَزِيدَ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ بِبَكَّةَ المُكَرَّمَةِ شَرَفًا وبَرَكَةً ومَكَانَةً، فَشَرَعَ لَهُ مِنَ الأَحْكَامِ مَا يَزِيدُهُ في العِبَادَةِ قَدَاسَةً، وفي النُّفُوسِ هَيْبَةً وتُقًى؛ ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ الحج: ٣٢، فَكَانَ أَنْ جَعَلَ مَا حَوْلَهُ حَرَمًا آمِنًا لَهُ أَحْكَامُهُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتي يُفَارِقُ بِهَا الحِلَّ وَيُحَقِّقُ بِحُرْمَتِهِ وَتَحْرِيمِهِ وَصْفَ الأَمْنِ ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ الحج: ٣٠، فَمِنْ تِلْكَ الأَحْكَامِ والخَصَائِصِ الَّتي أَرَادَهَا رَبُّ هَذِهِ البَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا:

أَوَّلاً/ مُضَاعَفَةُ الحَسَنَاتِ: فَالصَّلاةُ بِهِ عَنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيْثِ "..*وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ*"[1] وهَذَا التَّفْضِيلُ وتِلْكَ المُضَاعَفَةُ تَعُمُّ الفَرْضَ والنَّفْلَ.

وَقَدِ اسْتَظْهَرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ أَنَّ المُرَادَ بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ هُنَا هُوَ الحَرَمُ كُلُّهُ -وَهُوَ إِحْدَى إِطْلاَقَاتِ المَسْجِدِ الحَرَامِ الأَرْبَعَةِ، كَمَا سَيَأْتِي-، وَالذِي يُرَجِّحُ هَذَا الإِطْلاَقَ وَشُمُولَ مُضَاعَفَةِ الأَجْرِ عُمُومًا وَالصَّلاَةِ خُصُوصًا لِلْحَرَمِ كُلِّهِ هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ مَجِيئِهِ لِحَجَّةِ الوَدَاعِ كَانَ يُصَلِّي في مَنْزِلِهِ الَّذِي نَزَلَهُ مِنْ بَطْحَاءِ مَكَّةَ وَلَمْ يَكُنْ يَأْتِي إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَلَوْ كَانَ الفَضْلُ مَقْصُورًا عَلَى المَسْجِدِ فَحَسْبُ وَلَمْ يَكُنْ شَامِلاً لِلْحَرَمِ كُلِّهِ لَسَارَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ بِالمَسْجِدِ وَلَمْ يُفَوِّتْ تِلْكَ المُضَاعَفَةَ العَظِيمَةَ..

وَعُمُومًا فَإِنَّهُ مِمَّا لاَ شَكَّ فِيهِ أَنَّ صَلاَةَ المَرْءِ فِي مَكَانٍ مُتَّسِعٍ يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنْ أَدَاءِ جَمِيعِ وَاجِبَاتِ الصَّلاَةِ وَأَرْكَانِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ لاَ يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنْ أَدَاءِ بَعْضِ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ لا سِيَّمَا رُكْنُ الصَّلاَةِ الأَعْظَمِ "الخُشُوعِ" خَاصَّةً في أَيَّامِ الحَجِّ[2].

---

[1]- ابن ماجه، بَاب: مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، رقم الحديث ١٣٩٦.

[2]- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٧ ذو الحجة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٢/٨م.

ثانيًا/ مُضاعَفَةُ السَّيِّئاتِ: كَمَا أنَّ الثَّوابَ يُضاعَفُ في الحَرَمِ خُصُوصًا فكَذَا الإثْمُ والمَعْصِيَةُ فِيهِ تُضاعَفُ عُقُوبَتُهُ عِنْدَ اللهِ تَعالى[1]؛ قالَ تَعالَى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ الحج: ٢٥.

ثالِثًا/ تَحْرِيمُ دُخُولِ المُشْرِكِينَ إلَيْهِ: سَوَاءٌ كانُوا كِتابِيِّينَ أَمْ كانُوا غَيرَ كِتابِيِّينَ[2]؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ التوبة: ٢٨، وَخَشْيَةَ الإشْكالِ إلَيْكَ هَذِهِ الفَائِدَةَ:

﴿فَائِدَةٌ﴾: المَسْجِدُ الحَرامُ لَهُ أَرْبَعَةُ اسْتِعْمالاتٍ أَو إطْلاقاتٍ، وَالكُلُّ دَلَّ عَلَيهِ الكِتابُ العَزِيزُ[3]، وَهِيَ:

---

(١) – القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٢٧م.

(٢) – **فَائِدَةٌ:** نصَّ شَيخَانا الخَلِيليُّ والقَنوبيُّ–حفظهُما اللهُ– على أن لفظ **المُشْرِكِ** غير مقصور على الوثنيِّ بل هو شامل **للكتابيِّ**، وهذا الرأيُ هو رأي أكثر أهل التفسير؛ وذلك لأدلة كثيرة من الكتاب، منها:

١– قولُه تَعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ النساء: ٤٧ – ٤٨

٢– قولُه تَعالَى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ المائدة: ٧٢.

٣– قولُه تَعالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ التوبة: ٣١. يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **شرح منظومة غاية المراد** ص١١٤، ١٥٧، ١٥٨.
- المنتدى الأدبي، قراءات في فكر الشقصي، محاضرة لسماحة المفتي بعنوان:"**مكانة الشيخ العلامة الشقصي العلمية**" ص٧١-٧٢.
- القنوبي، **جلسة مراجعة الكتاب** (٢)، ليلة الخميس ٢٢ من المحرم ١٤٣٤هـ، يوافقه ٦/ ١٢/ ٢٠١٢م.

(٣) – عبد الغني، **تاريخ مكة المكرمة** قديما وحديثا ص١٤.

أ- الكَعْبَةُ: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ البقرة: ١٥٠.

ب- الكَعْبَةُ وَمَا حَوْلَهَا مِنَ المَسْجِدِ: -وَهُوَ الغَالِبُ فِي الاسْتِعْمَالِ-؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الإسراء: ١.

ج- جَمِيْعُ مَكَّةَ: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ الفتح: ٢٧.

د- جَمِيعُ الحَرَمِ: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾ التوبة: ٢٨، وقَالَ: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ البقرة: ١٩٦.

رَابِعًا/ الأَمَانُ لِمَنْ دَخَلَهُ وَلِمَنْ كَانَ فِيْهِ: لِقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ آل عمران: ٩٧، وَحُرْمَةُ القَتْلِ وَالقِتَالِ عِنْدَهُ إِلاَّ دِفَاعًا عَنِ النَّفْسِ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ البقرة: ١٩١؛ وَلِهَذَا كَانَ الحَرَمُ عَلَى مَرِّ العُصُورِ مَلْجَأً يَأْمَنُ فِيهِ الخَائِفُونَ، وَيَطْمَئِنُّ فِيْهِ المَطْرُودُونَ.

وَقَدْ رَجَّحَ شَيخُنَا الخَلِيْلِيُّ -يَحْفَظُهُ اللهُ- فِي دُرُوسِهِ التَّفْسِيرِيَّةِ عَلَى أَنَّ مِنْ أَمْنِ الحَرَمِ أَنَّ مَنِ ارْتَكَبَ مُوجِبًا مِنْ مُوجِبَاتِ الحَدِّ الشَّرْعِيِّ فَدَخَلَ الحَرَمَ فَهُو آمِنٌ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ فِيْهِ الحَدُّ الشَّرْعِيُّ، وَإِنَّمَا يُضَيَّقُ عَلَى المَحْدُودِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الحِلِّ كَالتَّنْعِيْمِ -مَثَلاً-.

أَمَّا مَنِ ارْتَكَبَ مُوجِبَ الحَدِّ فِي الحَرَمِ الشَّرِيفِ فَفِيْهِ تُقَامُ حُدُودُ اللهِ، وَلاَ تُتَعَدَّى فَتُعْتَدَى[1].

---

[1] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ٩٧ من سورة آل عمران/ الدرس الثاني. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/١٦٥).

خَامِسًا/ حَمْلُ السِّلاحِ: وَتَرْجَمَةً نَبَوِيَّةً لِتَحْقِيقِ أَمْنِ الحَرَمِ فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ حَمْلِ السِّلاحِ بِهَذَا البَلَدِ الأَمِينِ مِنْ غَيرِ حَاجَةٍ دَاعِيَةٍ فَقَالَ: "*لا يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاحَ*"(١).

وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَى الدَّاخِلِ جُنَاحٌ إِنْ خَافَ الفِتْنَةَ وَالمَيْلَ مِنَ المُتَرَبِّصِ بِهِ الدَّوَائِرَ أَنْ يَأْخُذَ سِلاَحَهُ كَمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَبِي حَمْزَةَ وَبَلْجِ بْنِ عُقْبَةَ عِنْدَمَا دَخَلا عَرَفَةَ يَومَ عَرَفَةَ ثُمَّ أَخْرَجَا مِنْ مَكَّةَ –الظَّالِمِ أَمِيرُهَا– وَالِي بَنِي أُمَيَّةَ(٢)، وَهُنَا يَصْدُقُ أَنْ يُقَالَ: "مُكْرَهٌ أَخُوكَ"(٣)، وَهَكَذَا:

إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلا الأَسِنَّةُ مَرْكَبًا *** فَلا رَأْيَ لِلمُضْطَرِّ إِلا رُكُوبُهَا

سَادِسًا/ تَحْرِيمُ صَيْدِ الحَرَمِ: وَصْفُ الأَمْنِ وَالأَمَانِ السَّابِقُ لِلْحَرَمِ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى بَنِي البَشَرِ فَحَسْبُ بَلْ تَعَدَّاهُمْ إِلَى كُلِّ مَا فِي حُدُودِ الحَرَمِ مِنْ صَيْدِ البَرِّ؛ فَكَانَ أَنْ حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى تَنْفِيرَ صَيْدِ الحَرَمِ أَوْ إِيذَاءَهُ مُطْلَقًا سَوَاءً بِالإِشَارَةِ إِلَى الغَيرِ أَوِ المُبَاشَرَةِ بِالنَّفسِ، وَسَواءً فِي ذَلِكَ المُحِلُّ أَوِ المُحْرِمُ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِي شَأْنِ تَحْرِيمِ مَكَّةَ: " *وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا*"(٤)، وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ تَعَمُّدُ نَيْلِهِ واصْطِيَادِهِ بِالأَيْدِي وَالرِّمَاحِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ وَسَائِلِ الصَّيْدِ، وَهَذَا الحُكْمُ –وَهُوَ حُرْمَةُ صَيْدِ الحَرَمِ– لاَ خِلاَفَ فِيهِ بَينَ العُلَمَاءِ(٥).

---

(١) – مسلم، بَاب: النَّهْيِ عَنْ حَمْلِ السِّلاحِ بِمَكَّةَ بِلا حَاجَةٍ، رقم الحديث ٢٤١٦.

(٢) – الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. **الشباب بين الواقع والطموح** "مادة سمعية". إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.

(٣) – جزء من مثل عربي "**مُكْرَهٌ أَخُوكَ لا بَطَلٌ**"، يُضرَب لمن يُحمل على ما ليس من شأنه وطبعه. يُنظر: الميداني، **مجمع الأمثال** ج٢ ص٣١٨.

(٤) – الربيع، بَابٌ: فِي الْمَوَاقِيتِ وَالْحَرَمِ، رقم الحديث ٣٩٨.

(٥) – يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٧ ذو الحجة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٢/٨م.

وَبَعْدَ اتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ عَلَى حُرْمَةِ صَيْدِ الحَرَمِ مُطْلَقًا مِنْ مُحِلٍّ أَوْ مُحْرِمٍ، وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى وُجُوبِ جَزَاءِ الصَّيْدِ فِي حَقِّ المُحْرِمِ مُطْلَقًا فِي حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ، اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا قَتَلَ المُحِلُّ شَيْئًا مِنْ "صَيْدِ الحَرَمِ"، أَعَلَيهِ جَزَاءٌ أَمْ لاَ؟

فَـالمُعْتَمَدُ المَشْهُورُ عِنْدَ الجُمْهُورِ أَنَّ عَلَيْهِ الجَزَاءَ قِيَاسًا عَلَى صَيْدِ المُحْرِمِ[1]؛ لأَنَّ تَحْرِيمَ صَيْدِ الحَرَمِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَيْضًا سَوَاءً مِنْ مُحِلٍّ أَوْ مُحْرِمٍ، بَلْ إِنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ الحَرَمَ صَدَقَ عَلَيهِ أَنَّهُ أَحرَمَ، فَالإِحْرَامُ شَامِلٌ عِنْدَهُم لِلْحَالَةِ وَالمَكَانِ، وَعَلَيْهِ فَيَشْمَلُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ المائدة: ٩٥، وَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذَا الرَّأْيَ -إِضَافَةً لِكَونِهِ أَرْجَحَ- هُوَ الأَحْوَطُ، وَالأَحْفَظُ لِحُرْمَةِ البَلَدِ الحَرَامِ[2].

وَيُقَالُ فِي جَزَاءِ صَيْدِ الحَرَمِ مَا يُقَالُ فِي جَزَاءِ صَيْدِ المُحْرِمِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَفْصِيلٍ هُنَاكَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، كَمَا أَنَّ صَيْدَ الحَرَمِ المَحْظُورَ حَالَ قَتْلِهِ يَكُونُ كَالمَيْتَةِ فِي حُرْمَةِ أَكْلِهِ عَلَى الجَمِيعِ، وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنْ كُلِّ سُوْءٍ[3].

- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، مذكرة خاصة "ب" ص٦.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم ٢ لعام ١٤١٩هـ، ص٢١.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القَنُّوبيّ ص٣٠٠.
- ابن المنذر، الإجماع ص٢٤.

(١) - لقاءٌ مُسَجَّلٌ للكاتب بسماحة المفتي -حفظه الله- بمكتب سماحته، ضحوة السبت، بتاريخ: ١٢ من المحرم ١٤٣٢هـ، الموافق: ١٨/ ١٢/ ٢٠١٠م.

(٢) - يُنظر:
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، مذكرة خاصة "ب" ص٦.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١٧٨- ١٧٩.

(٣) - يُنظر: المُعْتَمَدُ في فِقْهِ العُمْرَةِ- البَابُ التَّاسِعَ عَشَرَ: في الجَزَاءِ والفِدْيَةِ.

سَابِعًا/ تَحْرِيمُ قَطْعِ شَجَرِ الحَرَمِ: لَقَدْ نَصَّتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ الإِسْلامِيَّةُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ قَطْعِ شَجَرِ الحَرَمِ مِنَ المُحِلِّ وَالمُحْرِمِ عَلَى السَّوَاءِ؛ وَلا شَكَّ أَنَّ فِي ذَلِكَ تَشْرِيفًا وتَعْظِيمًا لِهَذَا البَيْتِ العَتِيقِ[1]؛ فَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «*مَكَّةُ حَرَامٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ، لاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا*»[2]، وَمَعْنَى "لاَ يُعْضَدُ" فَسَّرَتْهُ رِوَايَةُ الرَّبِيعِ الأُخْرَى: "*وَلاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا*"[3].

وَمَعَ هَذَا الحَظْرِ المُقَرِّ بِالسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الجَزَاءِ عَلَى مَنْ تَعَدَّى عَلَى شَيْءٍ مِنْ شَجَرِ الحَرَمِ المَحْظُورِ بِالقَلْعِ أَوِ القَطْعِ أَوِ الكَسْرِ..

وَالظَّاهِرُ عِنْدَ شَيْخِنَا أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَنُّوبِيِّ -يَحْفَظُهُ الرَّحْمَنُ- أَنَّه **لاَ جَزَاءَ** عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الجَزَاءَ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى التَّحْرِيمِ يَحْتَاجُ لِدَلِيلٍ وَلاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنَ الضَّمَانِ، إِلاَّ النُّصْحَ فِي التَّوبَةِ وَالصِّدْقَ فِي الأَوْبَةِ مِمَّا كَسَبَتْ يَدَاهُ، واللهُ ﴿ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ الشورى: ٢٥[4].

---

(١) – القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. **دروس صيف** ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، "مذكرة خاصة" ص٤٧.

(٢) – قَالَ الرَّبِيعُ: لاَ يُعْضَدُ أَيْ لاَ يُقْطَعُ، وَالْخَلاَ: الْكَلأُ. يُنظر:

الربيع، بَابُ: فِي الْمَوَاقِيتِ وَالْحَرَمِ، رقم الحديث ٣٩٨.

(٣) – الربيع، بَابٌ: فِي الْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، رقم الحديث ٤١٩.

(٤) – يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي** ص٣٠٩.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٣م.

﴿رُخْصَةٌ﴾: لَيْسَ كُلُّ شَجَرِ الحَرَمِ يُحْظَرُ قَطْعُهُ عَلَى الإِطْلاق بَلْ هُنَاكَ مَا رُخِّصَ فِيْهِ وأُبِيْحَ، وَمِنْ ذَلِكَ:

- **الإِذْخِرُ**: فَعِنْدَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَطْعِ شَجَرِ الحَرَمِ وخَلاَه[١] قَالَ لَهُ العَبَّاسُ عَمُّهُ -وَكَانَ شَيْخًا مُجَرِّبًا-: إِلاَّ الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْهُ لِلْقُبُورِ وَلِظُهُورِ الْبُيُوتِ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ قَلِيْلاً ثُمَّ قَالَ: «*إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ حَلاَلٌ*»، قَالَ الرَّبِيْعُ: "..وَالإِذْخِرُ نَبْتٌ تُصْنَعُ مِنْهُ الْحُصُرُ، وَتُسَقَّفُ بِهِ الْبُيُوتُ"[٢]، وَهُوَ حَشِيْشٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ إِذَا جَفَّ ابْيَضَّ[٣].

وَيُقَاسُ عَلَى الإِذْخِرِ فِي جَوَازِ القَطْعِ كُلُّ مَا كَانَ ضَرُورِيًّا وَدَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى قَطْعِهِ أَوْ إِزَالَتِهِ، كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَ إِرَادَةِ بِنَاءِ مَسْكَنٍ أَوْ مَسْجِدٍ مَثَلاً[٤].

- **اليَابِسُ مِنَ الشَّجَرِ وَالحَشِيْشِ**: لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المَيِّتِ فَلا ضَيْرَ فِي قَطْعِهِ، وَالحَدِيثُ نَهَى عَنْ قَطْعِ الكَلأِ، وَهُوَ الحَشِيْشُ الرَّطْبُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ كُلُّ يَابِسٍ مِنَ النَّبَاتِ؛ لأَنَّهُ بِمَنزِلَةِ المَيِّتِ[٥].

- **مَا أَنْبَتَهُ الآدَمِيُّ**: بِبَذْرٍ وَزَرْعٍ وَسَقْيٍ وَمُعَالَجَةٍ، كَالْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالنَّخْلِ وَالرُّمَّانِ وَالبِطِّيْخِ.. فَهَذَا لاَ حَرَجَ فِيْهِ، وَإِنَّمَا المَحْظُورُ مَا أَنْبَتَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ صُنْعِ آدَمِيٍّ، وَحُكِيَ عَلَى هَذَا الحُكْمِ الإِتِّفَاقُ[٦].

---

(١) - الخَلى -بالقصر كما عليه الأكثر-: هو الرَّطْبُ من الكلأ، أي الحشيش غير اليابس.

(٢) - الربيع، بَابٌ: فِي الْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، رقم الحديث ٤١٩.

(٣) - ابن منظور، **لسان العرب**، مادة ذخر.

(٤) - يُنظر:

- القنوبي، **جلسة مراجعة الكتاب** (٢)، ليلة الخميس ٢٢ من المحرم ١٤٣٤هـ، يوافقه ٦/ ١٢/ ٢٠١٢م.
- الكندي، ماجد بن محمد. **الرائد** ج٣ ص٤٠٤- ٤٠٧.

(٥) - السالمي، عبد الله بن حميد. **شرح الجامع الصحيح** ج٢ ص١٦٤- ١٦٥.

(٦) - السالمي، عبد الله بن حميد. **شرح الجامع الصحيح** ج٢ ص١٦٣.

ثامنًا/ تحريمُ لُقطتِها: لِظاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: "*مَكَّةُ حَرَامٌ حَرَّمَهَا اللهُ لاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا..*"(١)، وَفي رِوايَةٍ أُخْرَى: "*وَلا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ*"(٢)، والمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي لُقَطَةِ الحَرَمِ إلاَّ التَّعْرِيفُ، فَلاَ يَمْتَلِكُهَا أَحَدٌ وَلاَ يُتَصَدَّقُ بِهَا حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُهَا تَعْظِيمًا لِحَرَمِ اللهِ الآمِنِ؛ وَلِذَا فَمَنْ رَأَى مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ تَعْرِيفُ اللُّقَطَةِ فَلْيُعْرِضْ عَنْهَا لَعَلَّ صَاحِبَهَا سَيَأْتِيهَا، وَلاَ يَتَعَرَّضْ لأَمَانَةِ تَعْرِيفِهَا إِلاَّ إِنْ كَانَ يَعْرِفُ مَالِكَهَا فِعْلاً(٣).

فَصْلٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ

المَسْجِدُ الحَرَامُ هُوَ أَفْضَلُ المَسَاجِدِ عَلَى الإِطْلاقِ؛ لأَنَّهُ يُوجَدُ فِي أَطْهَرِ بُقْعَةٍ فِي العَالَمِ، وَهِيَ مَكَّةُ المكَرَّمَةُ، مَهْبِطُ الوَحْيِ، ومَشْرِقُ النُّورِ، وسُرَّةُ الأَرْضِ ووسَطُها فهِيَ أُمُّ القُرَى بِنُصُوصِ الكِتَابِ..

ولأَنَّهُ تُوجَدُ بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ الكَعْبَةُ المُشَرَّفَةُ، قِبْلَةُ المُسْلِمِينَ بِنَصِّ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وبِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ البقرة: ١٥٠(٤)، و﴿ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ آل عمران: ٩٦، والصَّلاةُ فِيهِ تَعْدِلُ مِئَةَ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ؛ فَفِي الحَدِيثِ: "*..وَصَلاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ*"(٥)، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ صَلاةً وَاحِدَةً مَقْبُولَةً

---

(١) ـ الربيع، بَابٌ: فِي الْمَوَاقِيتِ وَالْحَرَمِ، رقم الحديث ٣٩٨.

(٢) ـ البخاري، بَاب: كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ، رقم الحديث ٢٢٥٤.

(٣) ـ السالمي، عبد الله بن حميد. **شرح الجامع الصحيح** ج٢ ١٦٣.

(٤) ـ الخَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٩ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/٣م.

(٥) ـ ابن ماجه، بَاب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، رقم الحديث ١٣٩٦.

تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ: الحديث يدُلُّ على فَضْلِ الصَّلاة في هذا المكان المبارك من حيث الأجر، لا على أنَّها تُجزي عَن هذا المقدار من الصلوات لمن ضيع صلواته في حياته أو قصر فيها، فَهناك فَرقٌ شاسِع بين الأمرَين، فَمَن ترك صلاةً واحدة فلابد أن يَقْضِيَ تلك الصلاة، ومن ترك صلاتَيْنِ اثنتين فيَقْضِي صلاتين، وهكذا يكون القضاء بعدد ما ترك..

عِنْدَ اللهِ فَكَأَنَّمَا صَلَّى فِي غَيرِهِ خَمْسًا وخَمْسِينَ سَنَةً وسِتَّةَ أَشْهُرٍ وَخَمْسَ عَشْرَةَ يَوْمًا بَلْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ[١]..

وبِالجُمْلَةِ فَإِنَّ لِمَكَّةَ عُمُومًا ولِلْمَسْجِدِ الحَرَامِ خُصُوصًا فَضَائِلُ يَضِيْقُ المَقَامُ عَنْ عَدِّهَا وحَدِّهَا، ومَا ذَلِكَ إلاَّ:

لأَنَّهَا أُمُّ القُرَى بِالنَّصِّ *** وَمَنْ يَعُدُّ فَضْلَهَا لا يُحْصِي[٢]

﴿فَائِدَةٌ﴾: رخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي المُرُورِ بَينَ يَدَيِ المُصَلِّي فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، واسْتَثْنَوْا ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ؛ وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِوُجُودِ الزِّحَامِ ووُقُوعِ الحَرَجِ فِي حَالِ التَّشْدِيْدِ عَلَى النَّاسِ فَأَصْبَحَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي تَعُمُّ بِهَا البَلْوَى، وَالأَمْرُ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ، وعُمُومًا فَيَنْبَغِي لِمَنْ وَجَدَ سَبِيلاً إِلَى تَرْكِ المُرُورِ أَنْ لا يَمُرَّ احْتِيَاطًا فِي الدِّينِ، وَلا شَكَّ أَنَّهُ هُوَ الأَوْلَى والأَحْرَى عِنْدَ الإِمْكَانِ[٣].

أما ما جاء "مَن قَضَى صَلاةً مِنَ الفَرائِضِ في آخِرِ جُمعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ كَانَ ذلكَ جَابِرًا لِكُلِّ صَلاةٍ فَائِتَةٍ مِنْ عُمُرِهِ" فهو كذب موضوع، وباطل مخترع مصنوع على صاحب الرسالة ﷺ كما نص على ذلك المحققان الخليلي والقنوبي -متعنا الله بحياتهم-. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ٢٣ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٢٩م.
- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيف ٢٠٠١م الموافق ١٤٢٢هـ. مذكرة خاصة ص٢٢.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ٢٣ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٢٧م.
- الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ج١ ص٨٤.

[١] - هذا العدد يمكن أن تتوصل إليه -يا عبقريَّ الرياضيات- عن طريق العملية الحسابية التالية ١٠٠.٠٠٠ ÷ ٥ ÷ ٣٠ ÷ ١٢ = ٥٥.٥٥ سنة، وبنفس العملية يقال في المسجد النبوي الشريف الذي يفضل ألف صلاة عما سواه من المساجد، فأترك لك حسابها فأنت بها خبير، وللأهمية انظر التنبيه السابق.

[٢] - السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج١ ص٢٠٦.

[٣] - يُنظر: الخَلِيْلِيُّ، الإمام محمد بن عبد الله. الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل ص١٩٣.

الجدير بالذكر أن هنالك رواية جاءت مرفوعة إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فيها استثناء المسجد الحرام من عموم النهي عن المرور بين يدي المصلي والترخيص فيه إلا أنها لا تثبت ولا تصح.

- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيف ٢٠٠٢م الموافق ١٤٢٣هـ. مذكرة خاصة ص٦٣.
- القنوبي، جلسة مراجعة الكتاب (٢)، ليلة الخميس ٢٢ من المحرم ١٤٣٤هـ، يوافقه ٦/ ١٢/ ٢٠١٢م.

القِسْمُ الثَّانِي/ في الحَرَمِ المَدَنِيِّ:

فَصْلٌ في تَحْرِيْمِ الحَرَمِ المَدَنِيِّ

تَفَقَّهْ -أَيُّهَا العَبْدُ الصَّالِحُ، أَصْلَحَ اللهُ عَمَلَكَ وَغَفَرَ ذَنْبَكَ- أَنَّ المَدِينَةَ المُنَوَّرَةَ[1] هِيَ دَارُ الهِجْرَةِ، ومَعْقِلُ الإِسْلامِ، وعَاصِمَةُ دَوْلَتِهِ، ومُنْطَلَقُ فُتُوحَاتِهِ، طَيْبَةُ الطَّيِّبَةُ، مَدِينَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ..

وَقَدِ اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ المِلَّةِ وفُقَهَاءُ الأُمَّةِ في مَسْأَلَةِ تحريمِ هَذِهِ المَدِينَةِ الشَّرِيْفَةِ، إِلاَّ أَنَّ المَذْهَبَ المُعْتَمَدَ لَدَى جَمَاهِيرِهِمْ هُوَ القَوْلُ بِحُرْمَتِهَا عِنْدَ اللهِ كَحُرْمَةِ مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ؛ لِمَا وَرَدَ في السُّنَّةِ مِنَ الأَخْبَارِ الكَثِيرَةِ بِذَلِكَ، مِنْهَا حَدِيثُ عَلِيٍّ -كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ-: *"الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ؛ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ"*[2].

ومِنْهَا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «*هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا*»، قَالَ الرَّبِيعُ:

---

[1] - **فَائِدَةٌ**: لا مانع على الصحيح -عند عالمي العصر والمصر- من وصف المدينة بـ"**المنوَّرَة**" خلافا لمن أنكر وتشدد، وأبين شاهد على ذلك أنهم لا يكادون يذكرون المدينة قولا أو كتابة إلا ويصفونها بالمنورة، بل صرح بعدم البأس في هذا الإطلاق شيخُنا القنوبي -حفظه الله-، وإنما ينهى عن تسميتها بما عُرِفَتْ به قبل الإسلام "يَثْرِبَ"، وكفى دلالة على هذا النهي والتنفير قول الرسول ﷺ في شأنهم: ".. *يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ*". يُنظر:

- البخاري، بَاب: مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا، رقم الحديث ٣٣٥٢.
- القُنُوْبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي** ص ٣٥٩.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله. **معجم المناهي اللفظية** ص٥٨٦.

[2] - **الصَّرْفُ**: الْفَرِيضَةُ، **وَالْعَدْلُ**: النَّافِلَةُ.

البخاري، بَاب: إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ، رقم الحديث ٦٢٥٨.

يَعْنِي بَيْنَ حَرَّتَيْهَا[١]، والضَّمِيرُ عَائِدٌ -بلا شَكٍّ- إلى المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ -عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلاةِ وأَزْكَى السَّلامِ-، وهَذَا مَا يَدْعُونَا لِبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا إِجْمَالاً..

فَصْلٌ في حُدُودِ الحَرَمِ المَدَنِيِّ

لَقَدْ أَفَادَ النَّصُّ النَّبَوِيُّ السَّابِقُ حُدُودَ الحَرَمِ المَدَنِيِّ الشَّرْقِيَّةِ والغَرْبِيَّةِ، وهُمَا اللاَّبَتَانِ أو الجَبَلانِ الشَّرْقِيُّ والغَرْبِيُّ، وَأَفَادَ حُدُودَهَا الشِّمَالِيَّةَ والجَنُوبِيَّةَ حَدِيْثُ "*الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ*"[٢]، وعَيرٌ وثَوْرٌ جَبَلانِ يَحُدَّانِ المَدِينَةَ المُنَوَّرَةَ شِمَالاً وجَنُوبًا، وبَينَهُمَا مِنَ المَسَافَةِ مَا يُقَدَّرُ بِـ١٥كم[٣]، وتُحِيطُ بِالحَرَمِ المَدَنِيِّ -حَالِيًّا- أَعْلامٌ خَرَسَانِيَّةٌ يُقَدَّرُ عَدَدُهَا بِـ١٦٠ عَلَمًا تَقْرِيبًا.

فَصْلٌ في أَحْكَامِ الحَرَمِ المَدَنِيِّ

لَقَدْ تَمَيَّزَتْ دَارُ الهِجْرَةِ المَدِينَةُ المُنَوَّرَةُ عَنْ غَيرِهَا مِنْ مُدُنِ العَالَمِ بِكَوْنِهَا "حَرَمًا"، أَيْ مِنْطَقَةً آمِنَةً لِلْمَخْلُوقَاتِ حَالُهَا كَحَالِ أُمِّ القُرَى في أَحْكَامِهَا المُتَعَلِّقَةِ بِحُرْمَةِ الحَرَمِ مِنْ حَيْثُ العُمُومُ، فَلا يُسْفَكُ فِيهَا دَمٌ، وَلا يُصَادُ بِهَا صَيْدٌ، وَلا يُقْطَعُ مِنْهَا شَجَرٌ.. قَالَ أَفْضَلُ مَنْ رَكِبَ البَيْدَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "..*وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا، أَنْ لا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلا يُحْمَلَ فِيهَا سِلاحٌ لِقِتَالٍ، وَلا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلاَّ لِعَلْفٍ*"[٤].

---

[١] - **اللاَّبَتَانِ**: تثنيةُ لابَةٍ، وهيَ الحَرَّةُ أو الأَرض ذاتُ الجبالِ السُّود.
الربيع، بَابٌ: فِي الْمَوَاقِيتِ وَالْحَرَمِ، رقم الحديث ٣٩٧.

[٢] - مسلم، بَاب: فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا، رقم الحديث ٢٤٣٣.

[٣] - تكتنف المدينةَ هذه الحِرَارُ أو الجبال الأربعة، حتى تحيط بها من جميع النواحي؛ ولذا ردها شاعر النبي ﷺ حسَّانٌ جميعا إلى حرة واحدة في قوله:

لَنَا حَرَّةٌ مَأْطُورَةٌ بِجَبَالِهَا *** بَنَى العِزُّ فِيهَا بَيْتَهُ فَتَأَثَّلا

يُنظر: السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص١٦١.

[٤] - مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا: أيْ مَا بَيْن جَبَلَيْهَا -كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيث أَنَس، **ويُهْرَاقُ**: أي يُسكب ويُسفح.

إلاَّ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَحْرِيمِ المَدِينَةِ وَكَونِهَا حَرَمًا آمِنًا لا يَلْزَمُ مِنْهُ ثُبُوتُ الجَـزَاءِ فِي صَيْدِهَا فَضْلاً عَنْ شَجَرِهَا؛ فالأَدِلَّةُ السَّابِقَةُ ذَكَرَتِ التَّحْرِيمَ وَلَمْ يَرِدْ فِي أيٍّ مِنْهَا ذِكْـرُ الجَزَاءِ، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ وعِصْمَةُ مَالِ المُسْلِمِ مِنْ أَيِّ جَزَاءٍ أَوْ ضَمَانٍ، وَبِذَا يَسْتَبِينُ أَنَّهُ لا جَزَاءَ فِي صَيْدِ المَدِينَةِ إلاَّ وَاجِبُ التَّوْبَةِ إلى اللهِ ﷻ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

فَصْلٌ فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

يُوجَدُ هَذَا المَسْجِدُ الشَّرِيفُ فِي مَهْجَرِ الرَّسُولِ ﷺ، المَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وقَدْ بَاشَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءَهُ بِنَفْسِهِ مَعَ ثُلَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ:

اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلا خَيْرُ الآخِرَةْ *** فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةْ[2]

فَأَصْبَحَ هَذَا المَسْجِدُ المُبَارَكُ مَقَرَّ القِيَادَةِ الإِسْلامِيَّةِ فِي عَهْدِهِ عَلَيهِ أَفْضَلُ الصَّلاةِ وأَتَمُّ التَّسْلِيمِ، إِضَافَةً إِلى أَنَّ هَذَا المَسْجِدَ الشَّرِيفَ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيرِهِ مِنَ المَسَاجِدِ بِعِـدَّةِ مَزَايا، مِنْهَا:

١- أَنَّهُ أَحَدُ المَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ الَّتِي تُشَدُّ إِلَيهَا الرِّحَالُ: فَمِمَّا يُنْدَبُ إِلَيْهِ وَيُرَغَّبُ فِيهِ شَدُّ الرِّحَالِ وإِنْشَاءُ الأَسْفَارِ إِلَى المَسْـجِدِ النَّبَـوِيِّ بِقَصْـدِ الصَّلاةِ فِيهِ وَالسَّلامِ عَلَى صَاحِبِهِ سَيِّدِ العَالَمِينَ ﷺ؛ قَالَ عَلَيْـهِ الصَّـلاةُ والسَّلامُ: "*لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَـاجِدَ: مَسْـجِدِ الْحَـرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى..*"[3].

مسلم، بَاب: التَّرْغِيبِ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى لأْوَائِهَا، رقم الحديث ٢٤٣٩.

(١) - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٥ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٦/١٢م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٥/٢٩م.
- الكندي، ماجد بن محمد. **الرائد** ج٣ ص٤١٧- ٤٢٣.

(٢) - أبو داود، باب: في بناء المساجد، رقم الحديث ٣٨٣.

(٣) - أبو داود، بَاب: فِي إِتْيَانِ الْمَدِينَةِ، رقم الحديث ١٧٣٨.

٢- **أَنَّ الصَّلاةَ فِيْهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ:** في غَيرِهِ مِنْ عُمُومِ المَسَاجِدِ[١]؛ قَالَ ﷺ: "صَلاةُ أَحَدِكُمْ في مَسْجِدِي هَذَا -يعْني مَسْجِدَ المَدِينَةِ- خَيرٌ مِنَ الصَّلاةِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ بِأَلْفِ صَلاةٍ إلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ.."[٢].

٣- **أَنَّ بِهِ الرَّوضَةَ الشَّرِيْفَةَ المُبَارَكَةَ:** قَالَ ﷺ في الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: "مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ"[٣].

٤- **أَنَّ بِهِ حُجُرَاتِهِ الشَّرِيْفَةَ ﷺ:** وقدْ سُمِّيَتْ باسْمِهَا سُورَةٌ مِنَ القُرْآنِ، ونَزَلَتْ فِيهَا آيَاتٌ تُتْلَى إلى يَومِ القِيَامِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝٤﴾ الحجرات: ٤.

٥- **أَنَّهُ يَضُمُّ الجَسَدَ الشَّرِيفَ الطَّاهِرَ لَهُ ﷺ، ولِصَاحِبَيْهِ الصِّدِّيقَينِ** رضي الله عنهما[٤].

---

[١] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. **الفتاوى ج١** ص١٨٩.

[٢] - الربيع، باب: في المساجد وفضل مسجد رسول الله ﷺ، رقم الحديث ٢٥٤.

[٣] - البخاري، بَاب: فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ، رقم الحديث ١١٢٠.

تَنْبِيْهٌ: جاء في بعض روايات هذا الحديث بلفظ "قبري ومنبري" بدل"**بيتي ومنبري**" إلا أن هذه الرواية بهذا اللفظ "قبري" ضعيفة لم ترد في كتب الحديث الجامعة للحديث الصحيح، ولم يكن في ذلك الزمان قبرٌ للنبي ﷺ ولا عِلْمٌ بمكان وفاته في حياته المباركةِ ﷺ، ولو كان هذا اللفظ صحيحا ثابتا من قول النبي ﷺ لكان دليلا واضحا وحجة قاطعة في محل دفنه ﷺ بعد وفاته، ولما اختلف أصحاب النبي ﷺ في ذلك إلى أن جاء الصديق ﷺ وقطع قول كل خطيب حينما قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلاَّ فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ"، فجمع الله ببركة صحبته الكلمة، وأزاح به عنهم شبح الفرقة. يُنظر:

أحمد، المسند، مسند: أبي سعيد الخدري ﷺ، رقم الحديث١١١٨٥.

[٤] - يُنظر:

- عبد الغني، **تاريخ المسجد النبوي الشريف** ص١٥٨.
- عبد الغني، **تاريخ المدينة المنورة المصوَّر** ص٣٢-٣٩.

فَصْلٌ

في تَنْبِيْهَاتٍ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ

وهُنَا عِنْدِي لَكَ -أَخِي الزَّائِرَ، أَكْرَمَكَ المَزُورُ- عِدَّةُ تَنْبِيْهَاتٍ أُجْمِلُ فِيْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِزِيَارَةِ قَبرِ النَّبِيِّ ﷺ وصَاحِبَيْهِ رضي الله عنهما مِنْ آدَابٍ:

﴿التَّنْبِيْهُ الأَوَّلُ﴾: في زِيَارةِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ والسَّلامِ عَلَيْهِ وعَلَى صَاحِبَيْهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ لا يخْفَى؛ فَلا يَنْبَغِي التَّفْرِيْطُ فِيهِ، إلاَّ أنَّ كُلَّ ذَلِكَ لا يُعدُّ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ ومَنَاسِكِهِ وَلا مِنْ أَعْمَالِ العُمْرَةِ ومَنَاسِكِهَا، أَمَّا رِوَايَةُ: "مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي"[1] فَهِيَ رِوَايَةٌ لا تَصِحُّ بِاتِّفَاقِ المُحَدِّثِينَ.

وعَلَيهِ فَيُمْكِنُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزُورَ المَدِينَةَ المُنَوَّرَةَ ويُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وصَاحِبَيْهِ مَتَى شَاءَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا.

كَمَا أَنَّ الحَاجَّ أوِ المُعْتَمِرَ إِذَا أَتَى المَشَاعِرَ وَأَدَّى الشَّعَائِرَ كَمَا أُمِرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ مِنْ غَيرِ زِيَارَةٍ لِلْمَدِينَةِ فَقَدْ صَدَقَ فِيهِ أَنَّهُ أَتَمَّ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ[2].

﴿التَّنْبِيْهُ الثَّانِي﴾: يَنْبَغِي لِمَنْ شَرُفَ بِزِيَارَةِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُيَمِّمَ جِهَةَ الضَّرِيحِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ[3] فَيَسْتَقْبِلَهُ مُسَلِّمًا ومُثْنِيًا عَلَى صَاحِبِهِ ﷺ، ثُمَّ يَتَحَرَّكَ قَلِيْلاً

---

[1] - يُنظر: السخاوي، **المقاصد الحسنة**، باب: حرف الميم.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٤٤٦.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةٌ خاصة حول **فقه الحج** غير مؤرخة عام ٢٠٠١م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٦/١٨م.
- القَنُّوْبِيُّ، **قرة العينين** ص١٣٥- ١٣٦.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ٢٤ ذو القَعْدَة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١/١٨م.

[3] - إن أمكنه، فإن لم يمكنه أو كان ذلك عليه عسيرا لشدة زحام ونحوه لا سيما للنساء في أيام المواسم كالحج ورمضان، فليُسلمْ على النبي ﷺ وخليفتيه رضي الله عنهما من أي مكان بالمسجد أو حتى من خارجه؛ فإنه أتقى لربك وأنقى لقلبك. يُنظر:

جِهَةَ اليَمِينِ لِيُسَلِّمَ عَلَى خَلِيفَتِهِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ يَتَحَرَّكَ قَلِيلاً جِهَةَ اليَمِينِ أَيْضًا لِيَخْتِمَ بِالسَّلامِ عَلَى خَلِيفَتِهِ الثَّانِي الفَارُوقِ عُمَرَ رضي الله عنهما، ثُمَّ إِنْ أَرَادَ الدُّعَاءَ ورَفْعَ اليَدَينِ بِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَدِيرَ تَمَامًا لِيَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ الشَّرِيفَةَ ويَدْعُوَ اللهَ عز وجل، وَلا يَسْتَقْبِلَ الأَضْرِحَةَ فِي دُعَائِهِ..

﴿التَّنْبِيهُ الثَّالِثُ﴾: عَلَى المُسَلِّمِ أَنْ يَلْتَزِمَ عِنْدَ حَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وأَثْنَاءَ سَلامِهِ عَلَيْهِ الأَدَبَ الكَامِلَ، ومِنْ ذَلِكَ خَفْضُ الصَّوْتِ وعَدَمُ رَفْعِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ؛ فَحُرْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَحُرْمَتِهِ حَالَ حَيَاتِهِ، وقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ ﴾ الحجرات: ٢.

ومِنَ الأَدَبِ الكَامِلِ بَلِ الوَاجِبِ -أَيْضًا- تَجَنُّبُ التَّمَسُّحِ بِسِيَاجِ قَبرِ النَّبِيِّ ﷺ وحُجُرَاتِهِ الشَّرِيفَةِ أَوْ تَقْبِيلِهِمَا تَعْظِيمًا وتَبرُّكًا ودُعَاءً، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مَعَ رِفْعَةِ مَقَامِهِ وعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ اللهِ لا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلا لِغَيرِهِ نَفْعًا وَلا ضَرًّا، ﴿ قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ﴾ الأعراف: ١٨٨.

هَذَا فَضْلاً عَمَّنْ دُونَهُ مِنَ الخَلْقِ أَوِ الجَمَادَاتِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَدْبِرَ القُبُورَ، ويُوَلِّيَ وَجْهَهُ بِالدُّعَاءِ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ المُجِيبُ.

﴿التَّنْبِيهُ الرَّابِعُ﴾: كُلُّ مَا وَرَدَ مِنَ الأَوْرَادِ وَالأَذْكَارِ وَالأَدْعِيَةِ الَّتِي تُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ، ورُؤْيَةِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَالسَّلامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وصَاحِبَيهِ رضي الله عنهما، وكَذَا الدُّعَاءُ بَعْدَ هَذَا السَّلامِ، والدُّعَاءُ عِنْدَ الخُرُوجِ مِنَ المَدِينَةِ... لَمْ يَثْبُتْ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْسَانٌ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، والمُسْتَحَبُّ عُمُومًا الإِكْثَارُ مِنَ

الخَلِيلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٤٢٥، ٤٢٨، ٤٤٨.

الذِّكْرِ والصَّلاةِ عَلَى النَّبيِّ ﷺ والصَّلاةِ في المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ لا سِيَّمَا في الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ، فَإِنها مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ كَمَا ثَبَتَ في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ[١].

فَصْلٌ في مَزَارَاتِ المَدِينَةِ

وَيَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ مَدِينَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ودَخَلَ مَسْجِدَهُ الشَّرِيْفَ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وعَلَى صَجِيعَيْهِ أَنْ يَقْصِدَ بِالزِّيَارَةِ -أَيْضًا- بَعْضَ الأَمَاكِنِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ زِيَارَتُهَا أَخْذًا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ومِنْهَا:

١- مَقْبَرَةُ البَقِيْعِ: وهِيَ بَقِيعُ الغَرْقَدِ الَّتِي تَقَعُ بِالقُرْبِ مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقَدْ دُفِنَ فِيهَا الكَثِيرُ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ في حَيَاتِهِ وبَعْدَ مَمَاتِهِ، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِيهَا ويُسَلِّمُ عَلَى مَوْتَاهَا ويُصَلِّي عَلَيْهِمْ ويَسْتَغْفِرُ لَهُمْ[٢].

٢- مَسْجِدُ قُبَاءٍ: لَقَدْ أُسِّسَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ في عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ، وَلِذَا ثَبَتَ في سُنَّةِ الرَّسُولِ المُصْطَفَى ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَزُورُ مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا[٣].

---

(١) - البخاري، بَاب: فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ، رقم الحديث ١١٢٠.

(٢) - يُنظر:
- الربيع، بَابُ: صَلاَةِ الْجَنَائِزِ، رقم الحديث ٤٨٠.
- مسلم، بَاب: مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا، رقم الحديث ١٦١٨.

(٣) - سألتُ شيخنا القنوبي -حفظه الله- عمَّا ورد في فضل الصلاة في مسجد قباء فأجاب بثبوت شيء من ذلك عن النبي ﷺ من غير أن يحدِّد لي حديثا بعينه، والله أعلم. يُنظر:
- البخاري، بَاب: مَسْجِدِ قُبَاءٍ، رقم الحديث ١١١٧.
- ابن ماجه، بَاب: مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، رقم الحديث ١٤٠٢.

٣- مَنْطِقَةُ أُحُدٍ: وسَاحَةُ مَوْقِعَةِ أُحُدٍ العَظِيمَةِ، وما فيها مِنْ جَبَلِ الرُّمَاةِ، ومَقْبَرَةِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا سَبْعُونَ شَهِيدًا عَلَى رَأْسِهِمْ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﷺ..

ويَتَذَكَّرُ مَا كَانَ لِلإِسْلامِ وَالْمُسْلِمِينَ فِيْ كُلِّ تِلْكَ الأَحْدَاثِ مِنْ دُرُوسٍ وعِبَرٍ وتَضْحِيَاتٍ بِالأَنْفُسِ وَجُودٍ بِالأَمْوَالِ، وكَيْفَ أَنَّ هَذَا الدِّينَ لَمْ يَصِلْنَا بِالْهُوَيْنَا وَإِنَّمَا بِتِلْكَ التَّضْحِيَاتِ الجِسَامِ، وبِبَذْلِ الأَنْفُسِ قَبْلَ الأَمْوَالِ رَخِيصَةً مِنْ أَجْلِ دِينِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: "هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ"[1].

﴿فائدة أخيرة﴾

يَحْكِيهَا لَنَا الشَّيْخَانِ الخَلِيْلِيُّ والقَنُّوبِيُّ -حَفِظَهُمُ اللهُ- عَنِ الإِمَامِ أَبِي يَعْقُوبَ يَوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الوَارِجْلانِي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ عِنْدَمَا أُكْرِمَ بِحَجِّ بَيْتِ اللهِ الْمُحَرَّمِ وتَشَرَّفَ بَعْدَهُ بِزِيَارَةِ مَثْوَى النَّبِيِّ الأَكْرَمِ -عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أَفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ- قَالَ مُشِيرًا إِلَى القَبرِ الشَّرِيفِ: "لا تَقْلِيدَ إِلاَّ لِصَاحِبِ هَذَا القَبرِ، وأَمَّا الصَّحَابَةُ فَهُمْ أَوْلَى بِالاتِّبَاعِ لِعَهْدِهِمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وأَمَّا التَّابِعُونَ فَهُمْ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ"[2].

---

[1] - الربيع، بَابٌ: فِي الْمَوَاقِيتِ وَالْحَرَمِ، رقم الحديث ٣٩٧.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٢٥م.
- القَنُّوبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الثاني- رسالة في قول ابن معين في راو "ليس بشيء" ص٢٤.

كَانَ الفَرَاغُ

مِنْ تَسْوِيدِ آخِرِ مَسَائِلِ هَذَا الكِتَابِ فِي عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ لعَامِ ١٤٣١ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ المُصْطَفَى ﷺ، أسْأَلُ اللهَ أنْ يجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وأَنْ يَنفَعَ بِهِ عِبَادَهُ المُؤْمِنِينَ، مِنَ الحَاجِّينَ والمُعْتَمِرِينَ، وأنْ يَكُونَ شَفِيعًا لكَاتِبِهِ يَومَ الدِّينِ، مُتَضَرِّعًا إلَيهِ ﷻ فِي هَذِهِ العَشْرِ الأَوَائِلِ أَنْ يَكُونَ مِنَ العَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِيْ يحِبُّهُ اللهُ ﷻ، فيُحِبُّهُ جبرِيلُ وَأَهْلُ السَّمَاءِ، ثمَّ يُكْتَبُ لَهُ القَبُولُ في الأَرْضِ، كَمَا أُكَرِّرُ تَضَرُّعِيْ بقَولِ شَيخِنَا الإِمَامِ السَّالميِّ رَحِمَهُ اللهُ:

واللهُ بِالقَبُولِ فِيْهَا يَقْضِي *** حَتى أَرَاهَا في غَدٍ مِنْ قَرْضِيْ
وَمِنْهُ أَرْجُو أَنْ يَعُمَّ نَفْعُهَا *** كُلَّ الوَرَى وَأَنْ يَتِمَّ صُنْعُهَا

أبو أحمد المعولي
١٥ من المحرم لعام ١٤٣٢هـ



تم الجزء الثالث بحمد الله

ويليه الجزء الرابع -بإذن الله تعالى-

ويكون في:

"فِقْهِ النِّكَاحِ"

قَائِمَةُ المرَاجِعِ وَالمصَادِرِ

أولاً: القرآنُ الكَريمُ.

ثانيًا: كتبُ السُّنةِ النَّبويَّةِ.

ثالثًا: مَرَاجِعُ الشَّيْخِ الخليليِّ -حَفِظَهُ اللهُ-:

١. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. لقاءٌ مُسَجَّلٌ للكاتب بسماحة المفتي بمكتب سماحته، ضحوة السبت، بتاريخ: ١٢ من المحرم ١٤٣٢هـ، الموافق: ١٨/ ١٢/ ٢٠١٠م.

٢. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. لقاءٌ تلفزيونيٌّ في قناة الـMBC بتاريخ: ٩ من ذي الحجة ١٤٣١هـ.

٣. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. احذر يا طالب العلم "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات غاية المراد.

٤. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. اختلاف المطالع وأثره على اختلاف الأهلة. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية/ مكتب الإفتاء. ط١- ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٥. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. أخطاء شائعة في اللغة العربية "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.

٦. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. الأساسُ في أحكامِ الحيضِ والنِّفاسِ. مكتبة الندوة العامة. ط(بدون)- ٢٠٠٢م.

٧. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. الشباب بين الواقع والطموح "مادة سمعية". إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار. أو موقع واحة الإيمان، الرابط:
http://www.waleman.com/modules.php?name=Downloads&d_op=viewdownloaddetails&lid=١١٤&ttitle=الشباب_بين_الواقع_والطموح

الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. الحج إلى بيت الله الحرام "مادة سمعية". إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية. أو موقع واحة الإيمان.

٨. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. "الإيمان: مفهومُهُ وتطبيقاتُهُ"، من سلسلة دروس العقيدة الإسلامية بجامعة السلطان قابوس، رقم الدرس (٥١)، مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس، التصنيف (٤٦/ عقيدة).

٩. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. جواب مطوَّل لسماحة المفتي -أيده الله- في الردِّ على أحد الكتاب المغرضين في وقته -مخطوط مؤرَّخ بتاريخ: ١٢ ربيع الثاني ١٤١٢هـ/ مسقط، بحوزة الكاتب نسخة منه ص١٨- ٢١.

١٠. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. جواهر التفسير: أنوار من بيان التنزيل. مكتبة الاستقامة. ط١- ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١١. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. دروس سماحته في التفسير بجامع روي، تفسير الآيات ١٩٦- ٢٠٣. "مواد سمعية" اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.

١٢. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. شرح منظومة غاية المراد. مكتبة الجيل الواعد. ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٣. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. زكاة الأنعام. (أصله بحث مطول شارك فيه سماحته في "ندوة الهيئة الشرعية للزكاة" بالكويت عام ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م). مكتبة الاستقامة. ط١- ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٤. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. الفتاوى الطبية. مكتبة الجيل الواعد. ط١- ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٥. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. الفتاوى الكتاب الأول "العبادات". الأجيال للتسويق. ط٢- ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٢م.

١٦. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. الفتاوى الكتاب الثاني "النكاح". الأجيال للتسويق. ط٢- ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٧. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. الفتاوى الكتاب الثالث "المعاملات". الأجيال للتسويق. ط١- ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٨. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. الفتاوى الكتاب الرابع "الأيمان والكفارات والنذور". الأجيال للتسويق. ط١- ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٩. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. الفتاوى الكتاب الخامس "الوقف والوصية". الأجيال للتسويق. ط١-١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٢٠. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. فتاوى الزينة والأعراس. مكتبة الجيل الواعد. ط١- ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢١. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حَفِظَهُ ﷾-. محاضرة لسماحة المفتي بعنوان: " ابن بركة والبحث العلمي". قراءات في فكر ابن بركة البهلوي/ المنتدى الأدبي- ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢٢. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. محاضرة لسماحة المفتي بعنوان: "التأصيل الفقهي عند الإمام أبي سعيد الكدمي". قراءات في فكر أبي سعيد الكدمي/ المنتدى الأدبي- ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢٣. المنتدى الأدبي، محاضرة لسماحة المفتي بعنوان: "في فقه العلامة ابن النضر". قراءات في فكر ابن النضر/ المنتدى الأدبي- ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢٤. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حَفِظَهُ ﷾-. محاضرة لسماحة المفتي بعنوان: "مكانة الشيخ العلامة الشقصي العلمية". قراءات في فكر الشقصي/ المنتدى الأدبي- ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٥. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. كيف تؤدي مناسك الحج؟. موقع واحة الإيمان.

٢٦. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. محاضرة لسماحة المفتي بعنوان : "منهج السالمي في مؤلفاته الفقهية". قراءات في فكر السالمي/ المنتدى الأدبي- ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٧. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. المرأة تسأل والمفتي يُجيب. الجيل الواعد. ط١- ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٢٨. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. وحي المنابر. مكتبة الجيل الواعد. ط١- ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

ثالثًا: مَرَاجِعُ الشَّيْخِ القَنُّوبيِّ -حَفِظَهُ اللهُ-:

٢٩. القَنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حَفِظَهُ ﷾-. اتصالٌ هاتفيٌّ شخصيٌّ بفضيلته، ليلة الأحد ١٣ من المحرم ١٤٣٢هـ ، الموافق: ١٨/ ١٢/ ٢٠١٠م.

٣٠. القَنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حَفِظَهُ ﷾-. اتصالٌ هاتفيٌّ شخصيٌّ من فضيلته. ليلة عاشوراء الخميس ١٠ المحرم ١٤٣٢هـ، الموافق: ١٦/ ١٢/ ٢٠١٠م.

٣١. القَنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حَفِظَهُ ﷾-. اتصالٌ هاتفيٌّ شخصيٌّ بفضيلته، ليلة: الإثنين ٧ من المحرم ١٤٣٠هـ- ٤/١/٢٠٠٩م.

٣٢. القَنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. الإمام الربيع بن حبيب: مكانته ومسنده. مكتبة الضامري. ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٣. القَنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الأول.

٣٤. القَنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الثاني.

٣٥. القَنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الثالث.

٣٦. القَنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الرابع.

٣٧. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الخامس.

٣٨. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. تحفَةُ الأَبْرَارِ في الأذْكَارِ الوَارِدَةِ في كتابِ اللهِ وسُنَّةِ نبيِّهِ المخْتارِ ﷺ. ط٢، ١٤٢٧هـ. المطابع العالمية. أو موقع واحة الإيمان/ الرابط:

http://www.waleman.com/modules.php?name=Downloads&d=&ttitle٢٤_op=viewdownloaddetails&lid=

٣٩. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. "جلسة إفتاء" بمجلس مترل فضيلته- ليلة الأربعاء ٢٩/ ٤/ ٢٠٠٨م.

٤٠. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. "جلسة إفتاء" بولاية المصنعة، بتاريخ: ١٧/ ٥/ ٢٠٠٣م.

٤١. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. جلسة إفتاء "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية- ٢٠٠٢م.

٤٢. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. جلسة إفتاء(٢) "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية، أو موقع واحة الإيمان/ الرابط:

http://www.waleman.com/modules.php?name=Downloads&d_op=viewdownloaddetails&lid=٣٥١&ttitle=جلسة_إفتاء_الجزء_الثاني

٤٣. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. جلسة فتاوى حول الحج لطالبات معهد العلوم الشرعية، بتاريخ: ٣٠ شوال ١٤٢٥هـ، الموافق ١٣/ ١٢/ ٢٠٠٤م.

٤٤. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. "جَوَابٌ مطوَّلٌ مطبوعٌ ومتداولٌ" لدى الكاتب نسخة منه.

٤٥. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. حكم الإفرازات الخارجة من قُبُل المرأة (فتوى خطية معتمدة بحوزة الكاتب نسخة منها).

٤٦. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. دروس وفتاوى في الحج والعمرة. "ملف إلكتروني غير منشور" مواصفات الملف/ عدد الصفحات: ٣٣٥، نوع الخط: Arial، حجم الخط: ١٨.

٤٧. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. الرأي المعتبر في حكم صلاة السفر. ط٣-١٤١٩هـ.

٤٨. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. سلسلة دروس حول "سجود التلاوة" بجامع الإمام الجيطالي بالموالح الشمالية/ صيف ٢٠٠٦م.

٤٩. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. السيفُ الحادُّ في الرد على من أخذ بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد. ط٣، ١٤١٨هـ.

٥٠. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. شرح مدارج الكمال "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، أو مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.

٥١. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. الطوفان الجارف لكتائب البغي والعدوان. ط١-١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٥٢. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. قرة العيْنيْن في صلاة الجمعة بخطبتين. ط١- ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٥٣. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. فتاوى إمام السُّنَّة والأصول، أجوبة مطبوعة معظمها مفرَّغة من أشرطة، وبعضها بخط الشيخ نفسه.

٥٤. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي، "ملف وُورد(Word) متداول" معظم مادته العلمية من برنامج: سؤال أهل الذكر.

٥٥. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. فتاوى على أسئلة من الشرق الأفريقي. أجوبة مطبوعة ومتداولة.

٥٦. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. سلسلة في ظلال السنة: فتاوى ج١ "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار، أو موقع واحة الإيمان/ الرابط:

http://www.waleman.com/modules.php?name=Downloads&d_op=viewdownloaddetails&lid=٤١&ttitle=فتاوى_<b>القنوبي<b/>

٥٧. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. "فتاوى ج٤" بمعهد القضاء الشرعي (سابقا). "مادة سمعية" اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، أو مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.

٥٨. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. مذكرة خاصة للدروس الصيفية: ٢٠٠٠م/١٤٢١هـ - ٢٠٠٤م/١٤٢٥هـ.

رابعًا: المراجعُ الأُخرى:

٥٩. أبو زيد، بكر بن عبد الله. معجم المناهي اللفظية. دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. ط٣- ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٦٠. أبو نبهان، جاعد بن خميس. كتابٌ في الحج/ سلسلة تراثنا، العدد رقم ٦٨. وزارة التراث القومي والثقافة. ط(بدون)- ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٦١. أرشوم، مصطفى بن حمو. النكاح: صحة وفسادا وآثارا في المذهب الإباضي مقارنة بالمذاهب الإسلامية والقوانين الوضعية. طبع بمطابع النهضة. ط١- ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٦٢. اطفيش، "قطب الأئمة" محمد بن يوسف. تيسير التفسير. ط١- ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٦٣. اطفيش، "قطب الأئمة" محمد بن يوسف. شامل الأصل والفرع.

٦٤. اطفيش، "قطب الأئمة" محمد بن يوسف. شرح كتاب النيل وشفاء العليل. مكتبة الإرشاد/ جُدَّةَ. ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٦٥. اطفيش، "قطب الأئمة" محمد بن يوسف. القنوان الدانية في مسألة الديوان العانية (نسخة إلكترونية).

٦٦. اطفيش، "قطب الأئمة" محمد بن يوسف. هميان الزاد إلى دار المعاد، وزارة التراث القومي والثقافة - سابقا-، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٦٧. بحاز، إبراهيم بن بكير. معجم أعلام الإباضية/ قسم المغرب العربي. دار الغرب الإسلامي. ط١- ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٦٨. ابن بركة، عبد الله بن محمد. جامع ابن بركة. تحقيق: عيسى الباروني. وزارة التراث القومي والثقافة.

٦٩. البطاشي، سيف بن حمود. إرشاد السائل إلى معرفة الأوائل. وزارة التراث القومي والثقافة. ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٧٠. البهلاني، ناصر بن سالم. ديوان أبي مسلم. وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٧١. البهلاني، ناصر بن سالم. نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر. مكتبة مسقط. ط١-١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٧٢. بيوض، إبراهيم بن عمر. فتاوى الإمام الشيخ بيوض. مكتبة أبي الشعثاء. ط٢- ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٧٣. الحارثي، سعيد بن حمد. نتائج الأقوال من معارج الآمال. مكتبة الضامري للنشر والتوزيع. ط(بدون).

٧٤. ابن حجر، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري.

٧٥. الخليلي، الإمام محمد بن عبد الله - رحمه الله-. الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل. المطبعة العمومية بدمشق. ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

٧٦. الخوالدي، خالد بن سالم. ما التقوى!. "مادة سمعية". إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.

٧٧. الجزيرة، لقاء مع السعداوي في برنامج: "زيارة خاصة"، بتاريخ: ٢٠٠٦/٦/١٧م. الرابط:
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/٣FE٦D٧FF-٩C٤٦-٣٦B٨-B٥A-٢٦٥EBFCC٣٩٣D٧.htm

٧٨. الجناوني، يحيى بن الخير بن أبي الخير، كتاب الوضع. مكتبة الاستقامة. ط٦.

٧٩. الجهضمي، زايد بن سليمان. من معالم الفكر التربوي عند الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ج١. ط٢-١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٨٠. الجيطالي، إسماعيل بن موسى. قواعد الإسلام. مكتبة الاستقامة. ط٣- ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٨١. الجيطالي، إسماعيل بن موسى. مناسك الحج. (نسخة مرقونة "مطبوعة" غير منشورة لدى الكاتب نسخة منها).

٨٢. الدرجيني، أحمد بن سعيد. طبقات المشايخ بالمغرب. تحقيق: إبراهيم طلاي.

٨٣. ابن رشد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ط(بدون).

٨٤. الريامي، ناصر بن عبد الله. زنجبار: شخصيات وأحداث. مكتبة بيروت. ط٢- ٢٠١٠م.

٨٥. السعدي، فهد بن هاشل. لقاءات مع سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي. مكتبة الأنفال. ط١- ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٨٦. الشقصي، خميس بن سعيد. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين. مكتبة مسقط. ط١- ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٨٧. السالمي، حسين بن سليمان. الحج المبرور. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. ط(بدون)- ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٨٨. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية/ دائرة شؤون الحج. الحج المبرور. شركة مطابع الباطنة ومكتبتها. ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨٩. السَّالِمِيُّ، عبد ﷺ بن حميد. بهجة الأنوار. مكتبة الاستقامة. ط٢- ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٩٠. السَّالِمِيُّ، عبد ﷺ بن حميد. تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان. مكتبة الاستقامة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٩١. السَّالِمِيُّ، عبد ﷺ بن حميد. تلقين الصبيان. مكتبة الضامري. ط١٥، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٩٢. السالمي، عبد ﷺ بن حميد. جوابات الإمام السالمي. مكتبة الإمام السالمي، ط٢-١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٩٣. السَّالِمِيُّ، عبد ﷺ بن حميد. جوهرُ النِّظام. مكتبة الإمام السالمي، ط١٢- ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٩٤. السَّالِمِيُّ، عبد ﷺ بن حميد. شرح الجامع الصحيح. المطابع الذهبية، ١٩٩٣م.

٩٥. السَّالِمِيُّ، عبد ﷺ بن حميد. طلعة الشمس: شرح شمس الأصول. سلطنة عمان- مكتبة الإمام نور الدين السالمي، ط١-١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٩٦. السَّالِميُّ، عبد ﷲ بن حميد. كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة. مكتبة الضامري للنشر والتوزيع. ط٢.

٩٧. السَّالِميُّ، عبد ﷲ بن حميد. مشارق أنوار العقول. دار الحكمة. ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٩٨. السَّالِميُّ، عبد ﷲ بن حميد. معارج الآمال على مدارج الكمال. مكتبة الإمام نور الدين السالمي، ط١-١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٩٩. السالمي، عبد الله بن حميد. منظومتا أنوار العقول، وكشف الحقيقة لمن جهل الطريقة. مكتبة الضامري للنشر والتوزيع. ط٢- ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٠٠. السيد سابق، فقه السنة، دار المؤيد للنشر والتوزيع. ط١٢- ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٠١. الشافعي، محمد بن إدريس. ديوانُ الإمام الشافعي. دار ومكتبة الهلال/ بيروت. ط١- ٢٠٠٣.

١٠٢. الشماخي، عامر بن علي. الإيضاح. مكتبة مسقط، ط٥، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٠٣. الشيذاني، اتصالٌ هاتفيٌّ بالفلكي الدكتور صالح الشيذاني رئيس الجمعية الفلكية العمانية/ صبيحة الثلثاء ١٥ من المحرم ١٤٣٢هـ ، الموافق: ٢١/ ١٢/ ٢٠١٠م.

١٠٤. الصوافي، إبراهيم بن ناصر. ندوة: "فضائل يوم عرفة"- تلفزيون سلطنة عمان، تاريخ: ٩ ذو الحجة ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٦/ ١٢/ ٢٠٠٩م.

١٠٥. الصوافي، حمود بن حميد. تنبيهاتٌ في الحج رقم (٥) "مادة سمعية"، مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.

١٠٦. الطيواني، خلفان بن سليمان. قاموس الحج. ط(بدون)- ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٠٧. عبد الغني، محمد إلياس. اتصالٌ هاتفيٌّ شخصيٌّ بالمؤلِّف. ظهيرة الجمعة الزهراء، ١١ المحرم ١٤٣٢هـ، الموافق ١٧/ ١٢/ ٢٠١٠م.

١٠٨. عبد الغني، محمد إلياس. تاريخ المدينة المنورة المصوَّر. مطابع الرشيد. ط١- ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٠٩. عبد الغني، محمد إلياس. تاريخ المسجد النبوي الشريف. مطابع الرشيد. ط٥- ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١١٠. عبد الغني، محمد إلياس. تاريخ مكة المكرمة قديما وحديثا. مطابع الرشيد. ط١- ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١١١. العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس.

١١٢. ابن عقيل. عبد الله القرشي. شرح ابن عقيل. مكتبة دار التراث. ط٢. ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١١٣. العلوي، جمعة بن خادم. المسائل الفقهية المعاصرة في الحج والعمرة. (بدون بيانات الطباعة).

١١٤. العيسري، خلفان بن محمد. مشاهد يوم القيامة من مناسك الحج. "مادة سمعية"، موقع: واحة الإيمان/ الرابط:

http://www.waleman.com/modules.php?name=Downloads&d_op=viewdownloaddetails&lid=٥٨١&ttitle=مشاهد_يوم_القيامة_من_مناسك_الحج

١١٥. الغاربي، محمد بن راشد. "جلسةُ إفتاءٍ" بتاريخ: ١٣ شعبان ١٤٢٣هـ (لدى الكاتب نسخة منها).

١١٦. القنوبي، عبد الله بن سعيد. القبس في علم التجويد. ط١- ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

١١٧. الكندي، عبد الله بن سيف. فتح المقتدر في أحكام الحاج والزائر والمعتمر. ط١- ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١١٨. الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة).

١١٩. الكندي، ماجد بن محمد. الرائد: أبحاث تأصيلية معاصرة في فقه الحج والعمرة. دار إحياء التراث العربي. ط١- ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٢٠. المحروقي، درويش بن جمعة. الدلائل في اللوازم والوسائل. مكتبة الضامري للنشر والتوزيع. ط١-١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٢١. محمود محمد. مكة المكرمة: تاريخ ومعالم. ط(بدون). ١٤٣٠هـ.

١٢٢. مصلح، أحمد، وميلاد مهني. فقه العبادات (٢). وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. ط(بدون)- ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٢٣. معمر، علي يحيى. الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة. وزارة التراث القومي والثقافة. ط(بدون)- ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٢٤. المعالم للإعلام والنشر، المملكة المتحدة. مجلة المعالم- العدد الخامس.

١٢٥. المعمري، عبد الله بن سعيد. أيها الحاج انتبه! "مادة سمعية". إنتاج: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

١٢٦. المعمري، عبد الله بن سعيد. من فقه الصيام (ج: ١، ٢، ٣). "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.

١٢٧. المعمري، محمد بن سعيد. سلسلة محاضرات "هكذا أدبني ربي"/ آداب الرحلة والسفر "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.

١٢٨. المعولي، المعتصم بن سعيد. المُعْتَمَدُ فِي فِقْهِ الصَّلاةِ. ط١- ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م. ط٢- رجب ١٤٣٠هـ/ يوليو ٢٠٠٩م. ط٤- صفر ١٤٣١هـ/ فبراير ٢٠١٠م.

١٢٩. المعولي، المعتصم بن سعيد. المُعْتَمَدُ فِي فِقْهِ الكَفَّارَاتِ. مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية. ط١- ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م. ط.٢- ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٣٠. المعولي، المعتصم بن سعيد. المختصر المفيد في الكفارات. جامعة السلطان قابوس. ط٢، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٣١. الميداني، أحمد بن محمد. مجمع الأمثال. المكتبة العصرية. ط(بدون)- ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٣٢. الندْوي، أحمد بن علي. القواعد الفقهية. دار القلم - دمشق. ط٥- ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٣٣. النووي، يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. مؤسسة المختار للنشر والتوزيع. ط١- ٢٠٠١م.

١٣٤. النيسابوري، ابن المنذر. الإجماع. دار الكتب العلمية. ط١- ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٣٥. الوارجلاني، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم. العدل والإنصاف. وزارة التراث القومي والثقافة. ط(بدون)- ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٣٦. ابن هشام، عبد الله بن يوسف. شرح قطر الندى وبل الصدى. الكتبة العصرية. ط٣- ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٣٧. Sultan Qaboos University . A brief Guide to "UMRAH",

فهرس المحتويات

المقدمة ٥

١. عالم العصر ١٢

٢. سماحة الشيخ الخليلي -حفظه الله- في سطور: ١٦

٣. فضيلة الشيخ القنوبي -حفظه الله- في سطور: ١٩

المعتمد في فقه الحج والعمرة ٢١

١. الباب الأول: في الحج والعمرة ٢٢

٢. الباب الثاني: في فضائل الحج وحكمه وآداب قاصده ٤٢

٣. الباب الثالث: في شروط وجوب الحج ٦٥

٤. الباب الرابع: في شروط صحة الحج ٨٧

٥. الباب الخامس: في أحكام الإنابة والإجارة والوصية ١١٠

٦. الباب السادس: في أنواع الحج ١٣٨

٧. الباب السابع: في صفة الحج ١٦٧

٨. الباب الثامن: في الإحرام (الواجبات والسنن) ١٨٠

٩. الباب التاسع: في الإحرام (المباحات والمحظورات) ٢٠٨

١٠. الباب العاشر: في الإحرام (الإحصار والاشتراط) ٢٢٨

١١. البَابُ الحَادِيَ عَشَرَ: فِي الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ٢٤١
١٢. الْبَابُ الثَّانِيَ عَشَرَ: في شُرُوطِ الطَّوَافِ..... ٢٦٧
١٣. الْبَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ: في صِفَةِ الطَّوَافِ ٢٨٧
١٤. الْبَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ: في أَقْسَامِ الطَّوَافِ..... ٣١٧
١٥. البَابُ الخَامِسَ عَشَرَ: في السَّعْيِ..... ٣٥٦
١٦. البَابُ السَّادِسَ عَشَرَ: في سُنَنِ اليَومِ العَاشِرِ..... ٣٨١
١٧. البَابُ السَّابِعَ عَشَرَ: في سُنَنِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ٤٠٩
١٨. البَابُ الثَّامِنَ عَشَرَ: في الهَدْيِ..... ٤٣٧
١٩. البَابُ التَّاسِعَ عَشَرَ: في الجَزَاءِ والفِدْيَةِ..... ٤٦٣
٢٠. الْبَابُ العِشْرُونَ: في العُمْرَةِ..... ٤٨٥
❖ خَاتِمَةٌ في أَحْكَامِ الحَرَمَينِ الشَّرِيْفَينِ ٥١٠
قَائِمَةُ المَرَاجِعِ وَالمَصَادِرِ ٥٣٢

الفهرس التفصيلي للمحتويات

كانت البداية ٥
المقدمة ٦
عالم العصر ١٢
سماحة الشيخ الخليلي - حفظه الله - في سطور: ١٦
فضيلة الشيخ القنوبي - حفظه الله - في سطور: ١٩
المعتمد في فقه الحج والعمرة ٢١
١. الباب الأول: في الحج والعمرة ٢٢
فصل في تعريف الحج ٢٢
فصل في مشروعية الحج ٢٤
فصل في حكم الحج ٢٦
فصل في وقت فرضية الحج ٢٩
فصل في وجوب الحج على الفور ٣١
فصل في حكم تارك الحج ٣٤
﴿اقرأ وتدبر﴾ ٣٦
فصل في تنبيهات مهمة تتعلق بفريضة الحج ٣٧
٢. الباب الثاني: في فضائل الحج وحكمه وآداب قاصده ٤٢
فصل في فضائل الحج ٤٢
فصل في منافع الحج ٤٤
فصل في حكم الحج ٥٠
فصل في آداب قاصد الحج ٥٤
٣. الباب الثالث: في شروط وجوب الحج ٦٥

فَصْلٌ في مَعْرِفَةِ الشَّرْطِ ٦٥
فَصْلٌ في شَرْطِ القَبُولِ ٦٦
فَصْلٌ في شُرُوطِ وُجُوبِ الحَجِّ ٦٨
❖ الشَّرْطُ الأَوَّلُ/ العَقْلُ: ٦٩
❖ الشَّرْطُ الثَّانِي/ البُلُوغُ: ٧٠
فَائِدَةٌ في عَلامَاتِ البُلُوغِ ٧١
❖ الشَّرْطُ الثَّالِثُ/ الحُرِّيَّةُ: ٧٤
❖ الشَّرْطُ الرَّابِعُ/ الاسْتِطَاعَةُ: ٧٥
❖ الشَّرْطُ الخَامِسُ/ المَحْرَمُ للمَرْأَةِ: ٨٢
خَاتِمَةٌ ٨٦
٤. البَابُ الرَّابِعُ: في شُرُوطِ صِحَّةِ الحَجِّ ٨٧
❖ الشَّرْطُ الأَوَّلُ/ الإِسْلامُ: ٨٧
❖ الشَّرْطُ الثَّانِي/ المِيْقَاتُ الزَّمَانِيُّ: ٨٩
مُلْحَقٌ مُهِمٌّ في ذِكْرِ المِيْقَاتِ المَكَانِيِّ ٩٣
٥. البَابُ الخَامِسُ: في أَحْكَامِ الإِنَابَةِ وَالإِجَارَةِ وَالوَصِيَّةِ ١١٠
فَصْلٌ في الإِنَابَةِ بالحَجِّ ١١٠
فَصْلٌ في الإِجَارَةِ بالحَجِّ ١٢٤
فَصْلٌ في الوَصِيَّةِ بالحَجِّ ١٢٩
٦. البَابُ السَّادِسُ: في أَنْوَاعِ الحَجِّ ١٣٨
فَصْلٌ في الإِفْرَادِ ١٣٩
فَصْلٌ في التَّمَتُّعِ ١٤٢
خِلافٌ وثَمَرَةٌ ١٤٦
فَصْلٌ في القِرَانِ ١٥٢
خُلاصَةٌ ١٥٦

فَصْلٌ في أَفْضَلِ أَنْوَاعِ النُّسُك ١٥٧
فَصْلٌ في مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِأَنْوَاعِ الحَجِّ وَأَحكَامِهَا ١٦١

٧. البَابُ السَّابِعُ: في صِفَةِ الحَجِّ ١٦٧
فَصْلٌ في بَيَانِ أَرْكَانِ الحَجِّ ١٦٨
فَصْلٌ في بَيَانِ وَاجِبَاتِ الحَجِّ ١٦٩
فَصْلٌ في بَيَانِ سُنَنِ الحَجِّ ١٧٠
فَصْلٌ في صِفَةِ الحَجِّ إِجمَالاً ١٧٢
فَائِدَةٌ حَدِيثُ جَابِرٍ الطَّوِيلُ في صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ١٧٤
خُلاصَةٌ ١٧٩

٨. البَابُ الثَّامِنُ: في الإِحْرَامِ (الوَاجِبَاتُ وَالسُّنَنُ) ١٨٠
فَصْلٌ في بَيَانِ مَعْنَى الإِحْرَامِ وَمَشْرُوعِيَّتِهِ ١٨٠
فَصْلٌ في أَنْوَاعِ الإِحْرَامِ ١٨١
فَصْلٌ في صِفَةِ الإِحْرَامِ ١٨١
❖ القِسْمُ الأَوَّلُ/ في وَاجِبَاتِ الإِحْرَامِ: ١٨٢
فَصْلٌ في النِّيَّةِ لِلإِحْرَامِ ١٨٢
فَصْلٌ في التَّلْبِيَةِ ١٨٤
فَصْلٌ في لِبَاسِ الإِحْرَامِ ١٩٢
❖ القِسْمُ الثَّانِي: في سُنَنِ الإِحْرَامِ وَمُسْتَحَبَّاتِهِ: ٢٠٠
فَصْلٌ في الغُسْلِ لِلإِحْرَامِ ٢٠١
فَصْلٌ في الإِحْرَامِ بَعْدَ الصَّلاةِ ٢٠٤
فَصْلٌ في رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ٢٠٥
فَصْلٌ في الإِكْثَارِ مِنَ الذِّكْرِ ٢٠٧

٩. البَابُ التَّاسِعُ: في الإِحْرَامِ (المُبَاحَاتُ وَالمَحْظُورَاتُ) ٢٠٨
❖ القِسْمُ الأَوَّلُ: في مُبَاحَاتِ الإِحْرَامِ: ٢٠٨

❖ القِسْمُ الثَّاني: في مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ ٢١٦

خَاتِمَةٌ في ذِكْرِ بَعْضِ مَحظورات الإِحْرَام ٢٢٧

١٠. البَابُ العَاشِرُ: في الإِحْرَامِ (الإِحْصَارُ وَالاشْتِرَاطُ) ٢٢٨

فَصْلٌ في تَعْرِيفِ الإِحْصَارِ ٢٢٩

فَصْلٌ في مَشْرُوعِيَّةِ حُكْمِ الإِحْصَارِ ٢٢٩

فَصْلٌ فيمَا يَكُونُ بِهِ الإِحْصَارُ ٢٣٠

فَصْلٌ في حُكْمِ المُحْصَرِ ٢٣١

فَصْلٌ في تَعْرِيفِ الاشْتِرَاطِ ٢٣٦

فَصْلٌ في مَشْرُوعِيَّةِ الاشْتِرَاطِ ٢٣٦

فَصْلٌ في صِفَةِ الحَابِسِ ٢٣٨

فَصْلٌ في كَيْفِيَّةِ الإِحْلَالِ ٢٣٩

١١. البَابُ الحَادِيَ عَشَرَ: في الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ٢٤١

فَصْلٌ في مَشْرُوعِيَّةِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ٢٤١

فَصْلٌ في فَضَائِلِ يَوْمِ عَرَفَةَ ٢٤٣

فَصْلٌ في بَيَانِ مَعْنَى الوُقُوفِ وَمَوْضِعِهِ ٢٤٩

"مُخَطَّطٌ تَفْصِيلِيٌّ لِحُدُودِ مَنْطِقَةِ عَرَفَةَ" ٢٥٠

فَصْلٌ في مُقَدِّمَاتِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ٢٥٢

فَصْلٌ في بَيَانِ وَقْتِ الوُقُوفِ ٢٥٣

فَصْلٌ فيمَا يَفْعَلُهُ الحَاجُّ بِعَرَفَاتٍ ٢٥٩

تَتِمَّةٌ في خُطْبَةِ الوَدَاعِ ٢٦٤

خَاتِمَةٌ ٢٦٦

١٢. البَابُ الثَّانِيَ عَشَرَ: في شُرُوطِ الطَّوَافِ ٢٦٧

فَصْلٌ في مَعْرِفَةِ الطَّوَافِ ٢٦٧

فَصْلٌ في مَشْرُوعِيَّةِ الطَّوَافِ ٢٦٨

فَصْلٌ في شُرُوطِ الطَّوَافِ ٢٦٩
فَائِدَةٌ في الفَرْقِ بَيْنَ الحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ ٢٧٦

١٣. البَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ: في صِفَةِ الطَّوَافِ ٢٨٧
فَصْلٌ في صِفَةِ الطَّوَافِ إِجمَالاً ٢٨٧
فَصْلٌ في أَرْكَانِ الطَّوَافِ ٢٨٨
فَصْلٌ في سُنَنِ الطَّوَافِ ٢٩٦
قَاعِدَةٌ جَلِيْلَةٌ ٣١٤

١٤. البَابُ الرَابِعَ عَشَرَ: في أَقْسَامِ الطَّوَافِ ٣١٧
فَصْلٌ في طَوَافِ القُدُومِ ٣١٨
فَصْلٌ في طَوَافِ التَّحِيَّةِ ٣٢٧
فَصْلٌ في طَوَافِ العُمْرَةِ ٣٢٨
فَصْلٌ في طَوَافِ الزِّيَارَةِ ٣٢٨
فَصْلٌ في طَوَافِ الوَدَاعِ ٣٣٩
فَصْلٌ في طَوَافِ التَّطَوُّعِ ٣٤٥
فَصْلٌ في طَوَافِ الصَّدَرِ ٣٤٧
فَصْلٌ في طَوَافِ المُلْزِمِ نَفْسَهُ ٣٤٩
فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ وَتَنْبِيهَاتٍ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِشَعِيْرَةِ الطَّوَافِ ٣٥٠

١٥. البَابُ الخَامِسَ عَشَرَ: في السَّعْيِ ٣٥٦
فَصْلٌ في مَعْرِفَةِ السَّعْيِ ٣٥٦
فَصْلٌ في مَشْرُوعِيَةِ السَّعْيِ ٣٥٧
فَصْلٌ في حُكْمِ السَّعْيِ ٣٦٠
فَصْلٌ في صِفَةِ السَّعْيِ إِجْمَالاً ٣٦٣
فَصْلٌ في شُرُوطِ السَّعْيِ ٣٦٥
خِلَافٌ وثَمَرَةٌ ٣٦٧

فَصْلٌ في وَاجِبَاتِ السَّعْيِ ٣٧٠
فَصْلٌ في سُنَنِ السَّعْيِ ٣٧٢
فَصْلٌ في مَسَائِلَ وَتَنْبِيهَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِالسَّعْيِ ٣٧٩

١٦. البَابُ السَّادِسَ عَشَرَ: في سُنَنِ اليَومِ العَاشِرِ ٣٨١
فَصْلٌ في الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ ٣٨٢
فَصْلٌ في جَمْعِ العِشَاءَينِ بِالمُزْدَلِفَةِ ٣٨٣
فَصْلٌ في المبِيْتِ بِالمُزْدَلِفَة ٣٨٤
فَصْلٌ في سُنَنِ الوُقُوفِ بِالمُزْدَلِفَة ٣٨٨
فَصْلٌ في مجاوَزَةِ وَادِي مُحَسِّرٍ ٣٩٠
فَصْلٌ في قَطْعِ التَّلْبِيَةِ ٣٩٣
فَصْلٌ في رَمْيِ جمرَةِ العَقَبَةِ الكُبْرَى ٣٩٤
فَصْلٌ في الهَدْيِ ٣٩٧
فَصْلٌ في الحَلْقِ أوِ التَّقْصِيرِ ٣٩٨
فَصْلٌ في التَّحلُّلِ الأَصْغَرِ ٤٠٥
فَصْلٌ في التَّحلُّلِ الأَكْبرِ ٤٠٧

١٧. البَابُ السَّابِعَ عَشَرَ: في سُنَنِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ٤٠٩
فَصْلٌ في المبِيْتِ بِمِنًى ٤١٠
فَصْلٌ في الإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ ٤١١
فَصْلٌ في رَمْيِ الجِمَارِ الثَّلاثِ ٤١٢
فَصْلٌ في النَّفْرِ يَومَ الثَّالثَ عَشَرَ ٤٣٤
خَاتِمَةٌ ٤٣٦

١٨. البَابُ الثَّامِنَ عَشَرَ: في الهَدْيِ ٤٣٧
الهَـدْيُ ٤٣٧
فَصْلٌ في حِكَمِ الهَدْيِ ٤٣٨

فَصْلٌ فِيمَنْ يَلْزَمُهُ الهَدْيُ ٤٤٠
فَصْلٌ فِي أَصْنَافِ الهَدْيِ ٤٤٢
فَصْلٌ فِي العَدَدِ المُجْزِيْ مِنَ الهَدْيِ ٤٤٣
فَصْلٌ فِي السِّنِّ المُجْزِيْ مِنَ الهَدْيِ ٤٤٤
فَصْلٌ فِي مَوَاقِيْتِ الهَدْيِ ٤٤٥
فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الذَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ ٤٤٨
فَصْلٌ فِي عُيُوبِ الهَدْيِ ٤٤٩
فَصْلٌ فِي قِسْمَةِ لحُومِ الهَدْيِ ٤٥١
خِلافٌ وثَمَرَةٌ ٤٥٢
فَصْلٌ فِي بَدَلِ الهَدْيِ ٤٥٣
خَاتِمَةٌ فِي الأُضْحِيَةِ ٤٥٨

١٩. البَابُ التَّاسِعَ عَشَرَ: فِي الجَزَاءِ والفِدْيَةِ ٤٦٣
❖ القِسْمُ الأَوَّلُ/ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ: ٤٦٣
❖ القِسْمُ الثَّانِي/ فِي الفِدْيَةِ: ٤٦٨
تَتِمَّةٌ فِي مُفْسِدَاتِ الحَجِّ ٤٨١

٢٠. البَابُ العِشْرُونَ: فِي العُمْرَةِ ٤٨٥
فَصْلٌ فِي تَعْرِيفِ العُمْرَةِ ٤٨٥
فَصْلٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ العُمْرَةِ وَحُكْمِهَا ٤٨٦
فَصْلٌ فِي حُكْمِ العُمْرَةِ ٤٨٧
فَصْلٌ فِي فَضَائِلِ العُمْرَةِ ٤٨٨
فَصْلٌ فِي وَقْتِ العُمْرَةِ ٤٨٨
فَصْلٌ فِي شُرُوطِ العُمْرَةِ ٤٩١
فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ العُمْرَةِ ٤٩٢
فَصْلٌ فِي وَاجِبَاتِ العُمْرَةِ ٤٩٢
فَصْلٌ فِي مُفْسِدَاتِ العُمْرَةِ ٤٩٣

فَصْلٌ في وُجُوهِ أَدَاءِ الْعُمْرَةِ ٤٩٤
فَصْلٌ في صِفَةِ العُمْرَةِ إِجْمَالاً ٤٩٤
فَصْلٌ في تَكْرَارِ العُمْرَةِ ٥٠٠
فَصْلٌ في طَوَافِ الوَدَاعِ ٥٠٣
فَصْلٌ في مَسَائِلَ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِشَعِيْرَةِ العُمْرَةِ ٥٠٥
❖ خَاتِمَةٌ مُهِمَّةٌ في: أَحْكَامِ الحَرَمَيْنِ الشَّرِيْفَيْنِ ٥١٠
القِسْمُ الأَوَّلُ/ في الحَرَمِ المَكِّيِّ: ٥١٠
فَصْلٌ في تَحْرِيْمِ الحَرَمِ المَكِّيِّ ٥١٠
فَصْلٌ في حُدُودِ الحَرَمِ المَكِّيِّ ٥١١
فَصْلٌ في أَحْكَامِ الحَرَمِ المَكِّيِّ ٥١٣
فَصْلٌ في المَسْجِدِ الحَرَامِ ٥٢٠
القِسْمُ الثَّانِي/ في الحَرَمِ المَدَنِيِّ: ٥٢٢
فَصْلٌ في تَحْرِيْمِ الحَرَمِ المَدَنِيِّ ٥٢٢
فَصْلٌ في حُدُودِ الحَرَمِ المَدَنِيِّ ٥٢٣
فَصْلٌ في أَحْكَامِ الحَرَمِ المَدَنِيِّ ٥٢٣
فَصْلٌ في المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيْفِ ٥٢٤
فَصْلٌ في تَنْبِيْهَاتٍ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ٥٢٦
فَصْلٌ في مَزَارَاتِ المَدِينَةِ ٥٢٨
كَانَ الفَرَاغُ مِنْهُ ٥٣٠
قَائِمَةُ المَرَاجِعِ وَالمَصَادِرِ ٥٣٢
مراجِعُ الشَّيخِ الخليليِّ - حفِظهُ اللهُ- : ٥٣٢
مراجِعُ الشَّيخِ القنُّوبيِّ - حفِظهُ اللهُ- : ٥٣٦
المراجعُ الأُخْرَى: ٥٤٠
الفَهْرِسُ العَامُّ للمُحْتَوَيَاتِ ٥٤٩
الفَهْرِسُ التَّفْصِيلِيُّ للمُحْتَوَيَاتِ ٥٥١

المعتمد
في فقه الحج والعمرة

خصم خاص

للوقف، والتوزيع الخيري، والمراكز الصيفية،
ورحلات الحج والعمرة
٩٩٧٧٩٦٣٨

قالوا عن الكتاب:

"..وإنِّي أَقُولُ فِيهِ بِحَقٍّ إِنَّهُ كِتَابٌ رَائِعٌ وَمُؤَلَّفٌ نَفِيسٌ فَهُوَ نَافِعٌ لِجَمِيعِ فِئَاتِ طَالِبِ العِلْمِ... وَكِتَابٌ مِنْ هَذَا النَّوْعِ نَحْنُ بِأَشَدِّ الحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي هَذَا العَصْرِ لِمَا يَحْوِيهِ مِنَ التَّحْقِيقِ وَالتَّدْقِيقِ وَالتَّحْلِيلِ المُنَاسِبِ لِقَضَايَا العَصْرِ..".

د. مبارك بن عبد الله الراشدي

"هَذَا السِّفْرُ سُبِكَتْ أَبْوَابُهُ وَفُصُولُهُ فِي عِقْدٍ فَرِيدٍ، دُرَرُهُ نَفِيسَةٌ وَجَوَاهِرُ أَحْكَامِهِ ثَمِينَةٌ.

يَحْتَاجُ إِلَيْهِ العَالِمُ وَالمُتَعَلِّمُ وَالقَاصِدُ إِلَى بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ لِحَجٍّ أَوْ لِعُمْرَةٍ؛ فَلَا يَفُوتَنَّكَ أَيُّهَا القَارِئُ اقْتِنَاؤُهُ، وَاغْتِنَامُ الفُرْصَةِ لِدِرَاسَتِهِ وَتِلَاوَةِ أَحْكَامِهِ".

د. سعيد بن عبد الله العبري

"كِتَابٌ يَجْمَعُ بَيْنَ دَفَّتَيْهِ أُمَّهَاتِ المَسَائِلِ وَفُرُوعَهَا، يَتَنَقَّلُ بِالقَارِئِ فِي حَدَائِقَ غَنَّاءَ بَيْنَ أَزْهَارٍ فِقْهِيَّةٍ وَفَوَائِدَ لُغَوِيَّةٍ وَلَطَائِفَ قَصَصِيَّةٍ وَنَسَمَاتٍ وَعْظِيَّةٍ..

نَسْأَلُ اللهَ لِهَذَا الكِتَابِ القَبُولَ، وَلِكَاتِبِهِ العِلْمَ النَّافِعَ وَالعَمَلَ الصَّالِحَ".

أ.احمد بن ناصر الحسي

